شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الأول

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح منتهى الإرادات

١

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي، منصور بن يونس

شرح منتهى الإرادات./ منصور بن يونس البهوتي ؛ أحمد بن عبدالعزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٠هـ

٦ مج

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٢٣-٠-٢ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٢٣-١-٩ (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد بن عبدالعزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٠/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٥٣٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٢٣-٠-٢ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٢٣-١-٩ (ج١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الأول

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمَةُ التَّحقيقِ

الحمدُ للَّه ربِّ العالَمِين، الرَّحمن الرَّحيمِ، مالكِ يَومِ الدِّينِ، الحمدُ للَّهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ، كما يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرضَى.

وأشهَدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، أرسلَهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ لِيُظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّه، صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا.

أمَّا بَعدُ: فإنَّ اللَّه تعالى قد تَكفَّلَ بحفظِ شَريعَتِهِ، وأقامَ لها مَن يَتحَمَّلُها ويُبلِّغُها، ويَذُبُّ عنها بالسَّيفِ واللِّسَانِ، والحُجَّةِ والبَيَانِ، وكما جاءَ في الحديث: «يَحمِلُ هذا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنفُونَ عنهُ تَحريفَ الغَالِينَ، وتأويلَ الجاهِلِينَ، وانتِحالَ المُبطِلِينَ»(١).

فلهذَا أقامَ اللَّهُ تعالَى لهذه الأُمَّةِ مِن خُلفاءِ الرُّسُلِ ووَرثَةِ الأنبياءِ وحَملَةِ الحُجَّةِ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ مَن يَعتَنِي بحِفظِ ألفَاظِ الشَّريعَةِ، وضَبطِهَا، وصِيانَتِهَا عن الزِّيادَةِ والنُّقصَانِ.

كما أقامَ لهَا مَن يَعتَنِي بحفظِ مَعانِيها، ومَدلُولاتِ ألفَاظِ نُصُوصِها، وصِيانتِهَا عن التَّحريفِ والبُهتَانِ. والأَوَّلُونَ هُم أهلُ الرِّوَايَةِ، وهَؤلاءِ هُم أهلُ الدِّرَايَةِ.

---

(١) أخرجه البزار (٩٤٢٣، ٩٤٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١) من حديث أبي هريرة وعبد اللَّه بن عمرو، مرفوعًا. وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٨٤) من حديث أبي الدرداء. وقد روي الحديث موصولًا ومرسلًا. وانظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٣٨).

وإنَّ لإمامِ أهلِ السُّنَّةِ، أبي عبدِ اللَّهِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، رَحِمه اللَّه تعالى (ت ٢٤١هـ) قَصبَ السَّبقِ مَعَ كِلا الفَرِيقَينِ؛ إذْ هُو العَلَمُ المُحدِّثُ، الفَقيهُ المُفسِّرُ، حازَ مِن علومِ الشَّريعَةِ أجَلَّها - وكُلُّها جَليلَةٌ - فجَمعَ بينَ فِقهِ الدَّليلِ واتِّبَاعِ الأَثَرِ، فآتاهُ اللَّهُ خَيرًا كَثيرًا، «ومَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين»[1].

يقولُ ابنُ الجوزيِّ: وَاعْلَم أَنَّا نَظَرنَا في أَدِلَّة الشَّرْعِ، وأُصُولِ الفِقْهِ، وسَبَرنَا أَحْوَالَ الْأَعْلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَرَأَيْنَا هذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ - أوفَرَهُم حَظًّا مِن تِلْكَ الْعُلُوم.

وقال القاضِي أبو يَعلَى: إنَّما اختَرنَا مَذهَبَ أحمدَ علَى مَذهَبِ غَيرِه مِن الأَئِمَّةِ، ومِنهُم مَن هو أسَنُّ مِنهُ وأقدَمُ هِجرَةً، مِثلُ مالكٍ وسُفيانَ وأبي حنيفَةَ؛ لمُوافَقَتِه الكِتابَ والسُّنَّةَ والقِياسَ الجَليَّ، فإنَّه كان إمامًا في القُرآنِ، ولهُ فيه «التَّفسيرُ العظيم»، وكَتَبَ من عِلْمِ العربيَّةِ ما اطَّلَع بهِ على كثيرٍ مِن معاني كلامِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

ويقولُ ابنُ بَدرَانَ: غَيرَ أَنَّ الإِمَامَ أحمدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل، رَضِي اللَّه عَنهُ، كَانَ أوسَعَهُم مَعرِفَةً بِحَدِيث رَسُولِ اللَّه ﷺ، كما يَعلَمُ مَن اطَّلَعَ على مُسْندِهِ المَشهُورِ، وَأَكْثَرَهُم تَتبُّعًا لمذَاهِبِ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلذَلِك كان مَذْهَبُهُ مُؤَيَّدًا بالأدلَّةِ السمعيَّةِ، حتَّى كأنَّهُ ظهَرَ في القَرنِ الأوَّلِ؛ لِشِدَّةِ اتِّبَاعِه لِلقُرآنِ والسُّنَّةِ. انتَهَى.

لقَد تَبَوَّأَ، رَحِمَه اللَّه، بذلك مَكانَ الصَّدارَةِ في الفُقَهَاءِ، وتقدَّمَ غَيرَهُ مِن العُلَماءِ، فنالَ الإمامةَ، والسِّيادَةَ والرُّتبَةَ في الأُمَّةِ، حتَّى استحقَّ بِحَقٍّ أن

(١) سيأتي تخريجه في أول مقدمة المصنف.

يُسمَّى: «إمامَ أهلِ السنَّة»، انتشَرَ عِلمُهُ في الأقطارِ، وتناقَلَه الأجيالُ عن الأجيالِ، يتحمَّلُهُ ويُبلِّغُهُ الكِبارُ عن الكِبَار؛ مُشافَهَةً وتَدوينًا، رِوايَةً وإسنادًا، بواسِطَةِ أصحَابٍ وتَلامِيذَ لهُ بررَة، نالوا مِن العِلمِ والهَدي أوفَرَه، يحتَذُونَ حَذوَه ويقتَفُونَ أثرَه، قيَّضَهُم اللَّه تعالى فجَمعُوا فِقهَهُ ودوَّنُوه، وتناقَلُوا عِلمَهُ ونَشرُوه، حَتَّى صَار لَهُ مدرَسَةٌ جامِعَةٌ فقهيَّةٌ مُتأصِّلةٌ، وأصبحَ لهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ مَعْدُودٌ في المذاهِبِ المُعتبَرَةِ في الإسلامِ، له أصولُهُ المُستَمَدَّةُ مِن أدلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

كما هيَّأَ اللَّهُ تعالى بفَضلِهِ لهَذا الإمامِ أتباعًا كثيرِينَ، في طبقَاتٍ مُتتالِيَةٍ عَبرَ الزَّمَن، تَخرَّجُوا في مدرسَتِهِ، سلَكُوا فِي روايَاتِهِ، ونُصُوصِهِ، وألفاظِهِ، وأحوالِهِ، مَسْلَكَ الِاجْتِهَادِ، فاشتَغَلُوا في تحقيقِ فِقهِهِ ومَذهَبِهِ، باستخرَاجِ مَدلُولِهِ ولازِمِهِ، وبيانِ مُصطَلَحَاتِهِ وتوضيح ألفاظِهِ، في إرجاعِ الفُرُوعِ إلى الأُصُولِ، وتخريجِ المسائِلِ الفقهيَّةِ بالقِياسِ على نظائِرِهَا، وما يتبَعُ ذلكَ مِن التَّوجِيهِ، وبيانِ الأوجُهِ والاحتِمَالاتِ، فألَّفُوا فِي ذلك المُصنَّفَاتِ، المُطوَّلاتِ منها والمُختَصرَاتِ، بَدْءًا مِن أبي القاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَينِ الخِرَقيِّ. ت (٣٣٤هـ) رحمه اللَّه تعالى، في «مُختَصَرِه»، وما وُضِعَ عليهِ مِن شُروحٍ بَلَغَت نَحوَ ثَلاثِ مِئَةِ شَرحٍ[(١)].

وكذلك أبو عبد اللَّه الحَسَنُ بنُ حامِدٍ. ت (٤٠٣هـ) في «تهذيب الأجوبة»، وتلميذُهُ القاضي أبو يَعلَى محمَّدُ بنُ الحُسينِ الفرَّاء. ت (٤٥٨هـ) الذي بلَغَت مصنفاتُه أكثَرَ مِن خَمسِينَ كتابًا، وتلامِذَتُه مِن بَعدِهِ، كأبي

(١) ذكر ذلك ابن عبد الهادي في «الدر النقي» ص (٨٧٣).

الخطَّابِ الكَلوَذانيِّ. ت (٥١٠هـ) وأبي الوفاءِ ابن عَقيلٍ. ت (٥١٣هـ) في مصنَّفاتِهِمَا.

وأمَّا شَيخُ المذهبِ مُوفَّقُ الدِّينِ أبو محمَّدٍ عَبدُ اللَّه بنُ أحمَدَ، ابنُ قدامَةَ المَقدسيُّ. ت (٦٢٠هـ) فقَد أرسَى قواعِدَ المذهَبِ في مؤلَّفاتِهِ الكثيرَةِ في الفِقهِ، والتي من أبرَزِها كتابُهُ الفَذُّ: «المقنع» الذي هو عُمدَةُ الحنابِلَةِ من زَمنِهِ إلى يومنا هذا، وهو أشهَرُ المتونِ بعدَ «مُختصرِ الخِرَقيِّ».

لهذا أفاضُوا في شرحِه، وتحشِيَتِهِ، وبيانِ غَريبِهِ، وتخريجِ أحاديثِهِ، وتصحيحِه، وتنقيحِهِ، وتوضيحِه.

وقد امتدحَهُ الأئمَّةُ، مِنهُم العلاَّمَةُ المَرداويُّ في مُقدِّمَةِ «الإنصاف» حيث قال عنه: «إنه مِن أعظَمِ الكُتُبِ نفعًا، وأكثَرِهَا جَمعًا» انتهى.

لقد أدرَكَ مُصحِّحُ المذهَبِ ومُنقِّحُهُ عَلاءُ الدين عليُّ بنُ سليمانَ المردَاويُّ. ت (٨٨٥هـ) قِيمَةَ «المقنع» فجعلَهُ قاعدةً يَنطَلِقُ منها لجَمعِ رِواياتِ المذهَبِ، وبيانِ الصحيحِ منهُ، والمَشهُورِ، والمَعمُولِ عليه، والمَنصُورِ، وما اعتمَدَهُ أكثَرُ الأصحابِ وذَهبُوا إليهِ، ولم يُعَرِّجُوا على غَيرِه ولم يُعَوِّلُوا عليه(١)، وذلِكَ في كتابه الجامِع: «الإنصاف في معرِفَةِ الرَّاجِحِ مِن الخِلاف».

ثم إنَّهُ رحِمَه اللَّه تعالى نَقَّحَ كتابَه «الإنصاف» في كتابِهِ الآخَر: «التنقيح المُشبع في تَحرِيرِ أحكام المُقنع»؛ إذ جعلَهُ مُقتَصِرًا على القَولِ الرَّاجح في المذهب، [وصَحَّحَ ما أطلَقَ في «المُقنع» مِن الرِّوايَتين أو الرِّوَاياتِ، ومِن

(١) مقدمة «الإنصاف» (١/٦).

الوَجهَينِ أو الأَوجُهِ؛ وقيَّدَ ما أخَلَّ بهِ مِن الشُّرُوطِ، وفَسَّر ما أَبهَمَ فيهِ مِن حُكمٍ أو لَفظٍ، واستَثنى مِن عُمُومِه ما هو مُستَثنًى على المذهَبِ، حتَّى خصائِصَه عليهِ السَّلامُ، وقيَّدَ ما يُحتَاجُ إليه مما فِيه إطلاقٌ، وكَمَّلَ على بَعضِ فُروعِهِ ما هو مُرتَبِطٌ بها، وزادَ مسائِلَ محرَّرةً مُصحَّحَةً، فصارَ تَصحيحًا لغالِبِ كُتُبِ المذهَبِ.

إلَّا أنَّه - أي: «التنقيح» - غَيرُ مُستَغنٍ عن أصلِهِ الذي هو «المُقنع»؛ لأنَّ ما قَطَعَ بهِ في «المقنع»، أو صحَّحَهُ، أو قدَّمَهُ، أو ذَكَرَ أنَّه المذهَبُ، وكان مُوافِقًا للصَّحيحِ، ومَفهُومُه مُخالِفًا لمنطُوقِهِ، لم يتعرَّض له في «التنقيح» غالبًا. فمَن عِندَهُ «المقنع» يحتَاجُ «للتنقيح»، وبالعَكسِ، والجَمعُ بينَهُما قد يَشُقُّ][1].

ولهذا السَّبَبِ صَنَّفَ الشيخُ العالمُ محمَّدٌ تَقيُّ الدِّينِ، ابنُ النَّجَّارِ، الفُتُوحيُّ. ت (٩٧٢هـ) كِتابَهُ: «منتهى الإرادات في جَمعِ المُقنِعِ مع التنقيحِ وزِيادَات».

جَمَعَ مَسائِلَ الكتَابَين في كِتابٍ واحِدٍ، مَعَ ضَمِّ ما تَيسَّرَ له مِن الفَوائِدِ المتفرِّقَةِ.

واشتَرَط على نفسِهِ أن لا يَحذِفَ مِن ألفاظِهِما إلا ما استُغنِيَ عنهُ، أو كانَ مَرجُوحًا.

ومِن هُنا تتَّضِحُ قِيمَةُ كتابِ «منتهى الإرادات»؛ حيثُ حرَّرَهُ مصنِّفُهُ خُلاصَةً لمعتَمَدِ المذهب عند المتقدِّمينَ والمُتوسِّطِينَ مِن الأصحاب، بَله وعِندَ المتأخِّرِينَ أيضًا. ولأهمِيَّتِهِ عِندَهُم كانَ والِدُ مُصنِّفِهِ - العلامَةُ الشيخُ

(١) من مقدمة «شرح منتهى الإرادات» للشيخ منصور.

أحمدُ بنُ عبد العزيز الفُتُوحيُّ- يُقرِئُهُ للطُّلابِ، ويُثني علَيه.

قال ابنُ بدران[١]: فعكَفَ النَّاسُ عليه، وهجَرُوا ما سِواهُ مِن كُتُبِ المتقدِّمِينَ كَسَلًا مِنهُم، ونِسيانًا لمقاصِدِ عُلماءِ هذا المذهَب.

وقال الشيخُ منصور البُهُوتيُّ، رحمه اللَّه، مادحًا كتابَ «المنتهى»: كِتابٌ وَحيدٌ في بابِه، فريدٌ في تَرتيبِهِ واستيعابِه، سَلَكَ فيه مِنهَاجًا بديعًا، ورصَّعَه ببدائِعِ الفوائِدِ تَرصيعًا، حتى عُدَّ ذلك الكِتابُ من المَواهِب، وسارَ في المشارِقِ والمغارِب. انتهى.

قُلتُ: وما قامَ بِهِ الفُتوحيُّ، رحمه اللَّه تعالى، في جَمعِهِ بَينَ الكتابَينِ هُو مِن أشقِّ أنواعِ التَّصنيفِ؛ حيثُ يتطلَّبُ إلمامًا بدقائِقِ ألفاظِ كُلِّ مُصنِّفٍ، ودلالَةِ كُلِّ لفظٍ ومُحتَرَزِهِ، وموافَقتِهِ ومُخالَفتِه، وراجِحِهِ ومَرجُوحِهِ ونحو ذلك.

كما يتطلبُ مَعرِفَةَ الطريقَةِ التي سلكَهَا المُصنِّفُ، ومدى احتياجِ العبارَةِ أو المسألَةِ للاختِصارِ أو الزيادَةِ.

وهذا ما جعَلَهُ يُبالِغُ في اختصارِ ألفاظِهِ، معَ شُموليَّتِه للمسائِلِ، حتَّى صارَت تِلكَ الألفاظُ- كما قال مُؤلِّفُه[٢]-: «على وجُوهِ عرائِسَ مَعانِيهِ كالنِّقَابِ، فاحتاجَت إلى شرحٍ يُبرِزُهَا لمن يريدُ إبرازَهَا مِن الطُّلاب والخُطَّاب».

وقال عنه[٣]: «لأنَّه لا يُرادُ كِتابٌ أكثَرُ مَسائِلَ مِنهُ في أقَلَّ مِن لَفظِه».

---

(١) «المدخل» ص (٤٣٤).

(٢) «معونة أولي النهى» (١/١٤٥).

(٣) «معونة أولي النهى» (١/١٥٠).

ولذلك فإنَّ المُطَّلِعَ عليهِ يَجِدُ في بعضِ عِبارَاتِهِ غُمُوضًا وإغلاقًا، حتَّى وصَفَهُ بعضُهُم بأنَّهُ مُعقَّدُ العِبارَةِ.

ولذِلكَ وغَيرِهِ حَرَصَ علماءُ المذهَبِ على دِراسَةِ كِتابِ «المنتهى»، بإقرَائِهِ، وحِفظِهِ، ووضعِ الشُّروحِ والحواشِي عليه، فقَد شَرحَهُ مُؤلِّفُهُ نَفسُهُ، وكذا شرَحَهُ تلميذُهُ تاجُ الدِّينِ البُهوتيُّ، وشرَحَهُ أيضًا إبراهيمُ الصَّالِحيُّ. ت (١٠٩٤هـ).

لكِنَّ أبرزَ شُروحِ «المُنتَهى»: ما وضعَهُ الشيخُ مَنصورُ بنُ يُونُسَ البُهوتيُّ. ت (١٠٥١هـ) في هذا الكتابِ الذي بينَ يَديكَ.

وشَرحُهُ هذا قد انتَشَرَ واشتَهَرَ؛ لما لَهُ من رُتبَةٍ عليَّةٍ عندَ فقهاءِ المَذهَبِ المتأخِّرين؛ إذ هو مَرجِعٌ للقُضَاةِ والعُلماءِ والمُفتِين، مُنذُ تأليفِهِ إلى يومِنا هذا، وذلك لما امتَازَ به من خَصائصَ كَثيرَةٍ مِنها:

١- أنَّ البُهوتيَّ رَاعَى في شرحِهِ هذا ما كانَ قد أغفَلَهُ مؤلِّفُهُ عندَما شرحَ الكِتابَ، فاستدرَكَ عليه ما فاتَهُ في الجُملَةِ، كما استدرَكَ عليه أيضًا في بعضِ المسائِلِ بِبَيانِ مُخالَفَتِه لما قرَّرَهُ نَفسُهُ في مواطِنَ أُخرَى مِن الكتابِ.

٢- عِنايَةُ الشيخِ مَنصُور بالاستدلالِ مِن نُصُوصِ الوَحيينِ على مسائِلِ الكتاب، وهو ما فاتَ الفُتوحيَّ أيضًا في شرحِه لبعض المَسائِلِ.

ولذا يقولُ مَنصورٌ: وشَرحَه مُصنِّفُهُ شَرحًا غَيرَ شافٍ للغَليلِ، فأطالَ في بعضِ المواضِعِ، وتَرَكَ أُخرَى بلا دَليلٍ ولا تَعليل. انتهى.

أمَّا هو فقَد اقتَصَدَ في المواضِعِ التي أطالَ فيها الفُتوحيُّ، وأوضَحَ في المواضِعِ التي تركَها.

٣- عِنايَةُ البُهوتيِّ بالتَّعليلِ، بل رُبَّما ذكَرَ في المسألةِ أكثَرَ مِن تعليلٍ.

٤- أنَّ شرحَ مَنصُورٍ على «المنتهى» هو آخِرُ شَرحٍ ألَّفَهُ من كُتُبِه، حيثُ فرَغَ من تأليفِه يَومَ الثُّلاثاءِ ١١/١٠/١٠٤٩هـ. ولذا فقَد رقمَهُ بعدَ ممارَسَةٍ طويلةٍ وملكَةٍ علميَّةٍ ثابتةٍ.

٥- التناسُقُ الملحوظُ في عباراتِ الشرحِ دُونَ طُولٍ مُمِلٍّ، ولا إيجازٍ مُخِلٍّ، بل اكتفَى بما يَفِي بالحاجَةِ.

٦- أنَّه في شرحه هذا ركَّبَ الشَّرحَ بالمتن فصارَا كمَتنٍ واحدٍ.

٧- عُنِيَ رحِمَه اللَّه في هذا الشرح بذكرِ القواعِدِ والشروطِ والقُيودِ، والتَّفريعِ، وزياداتِ المسائِلِ في ترتيبٍ مُتناسِقٍ.

٨- عَدَمُ الخُرُوج عن المقصَدِ الأساسيِّ «للمُنتَهى» ألا وهو الاقتصارُ على المذهَبِ عند المتأخرين دُونَ تعرُّضٍ للخلاف في المذهب إلا ما ندَرَ.

٩- الإشارةُ إلى نُصُوصِ الإمامِ أحمدَ بكَلِمَةٍ مُختصَرَةٍ، كقَولِه: «نصًّا» دونَ ذكرِ رَاوِيها.

١٠- إيضاحُ بعض مصطلحاتِ الحنابلة، وبيانُ المرادِ منها، كما بيَّنَ في المقدِّمَة معنى الرِّوايَةِ، والوجه، والتخريج، ونحوِ ذلك. وخصوصًا النادِرَ مِنها كـ: «قياس قولِ أحمد».

١١- اشتمالُه على اختيارات البُهوتيِّ، من ترجيحٍ، وتصحيحٍ، واستظهارٍ، وذكرِ الأَولَى.

١٢- اشتمالُه على توجيهاتِ المصنفِ لبعضِ ما يستدلُّ به المخالِفُ بأخصَرِ عبارَةٍ.

١٣- اشتمالُه على ذكر أمثلةِ المسائلِ، ورَبطِها بنظائرها في المواطِنِ الأُخرَى من الكتاب.

١٤- استشهادُهُ بترجيحاتِ الأصحاب وتصحيحاتِهِم في بعض المسائل.

١٥- الدقة والأمانة في نقل نصوص العلماء وآرائهم مع الإيجاز والاختصار.

هذه أبرزُ ما اشتمَلَ عليهِ شَرحُ مَنصُورٍ «للمُنتَهى» من مِيزَاتٍ مُتميِّزَةٍ، ولولا أنَّ المَقامَ ليسَ لِدِراسَةِ الكتابِ ومَنهجيَّةِ مُؤلِّفِهِ لَسَردتُ لِكُلِّ خاصيَّةٍ أمثلةً تُقرِّبُ المُرادَ.

ومن هُنا يتبيَّنُ لنَا سِرُّ عنايَةِ علماءِ المذهَبِ بهذا الشَّرحِ مُنذُ تأليفِهِ، دِراسَةً، وقِراءَةً، وإقراءً(١)، وتَحشِيَةً، وتَعليقًا.

---

(١) **لطيفة**: إقراءُ الكتابِ كان مُتسلسِلًا على كبار علماء الحنابلة مُنذُ تأليفِه، ففي نسختنا الخطية الأصل كتَبَ الناسخ، تلميذُ المصنِّف، الشيخُ المرداويُّ ما نصه: «بلغ مقابلةً وحضورًا عند شارحه من أوَّله إلى هنا ثم توفي بعد ذلك إلى رحمة اللَّه».
ورَأيتُ على الصفحةِ الأخيرة من نسخةٍ منقولة عن نسخةِ الإمام الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وهي منقولةٌ عن نسخة الخلوتي ما نصُّه: «قال في الأُمِّ: أنهاهُ إقرَاءً ومقابلَةً معَ جماعةٍ فُضلاءَ أذكياءَ نُبلاءَ بالجامعِ الأزهر المعمورِ بذكر اللَّه تعالى فقيرُ رحمة ربه العليِّ محمدُ بن أحمدَ البهوتيُّ الحنبلي ابنُ أُختِ الشارح . . .» إلى قوله: «وعلى هامشِ الأُمِّ أيضا: أنهاهُ مالكه قراءة ومقابلَةً معَ جماعة فضلاءَ نُبلاءَ عُلماء الفقيرُ إلى رحمة ربِّه التَّواب، عبدُ الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وذلك في جمادى الأولى سنة ١٢٣٧هـ بمصر لا زالت عامرةً بشرائع الإسلام على ممَرِّ السنينَ والأعوام».
وأما الشيخ أبا بطين مفتي نجد فقُرِئَ عليه الكتاب مرات لا تحصر، ورأيت من بلاغات القراءة عليه في نسخة واحدة بقلم تلميذه الشيخ محمد بن مانع للمرة الأولى والثانية والثالثة، فيما =

ومن أوائل مَن رأيتُ له حاشيَةً على «شرح المنتهى»: الشيخُ إبراهيمُ بن أحمدَ بنِ يُوسُف النجديُّ[(١)]. ت (١٢٠٥)، وكذا الشيخ عبد الوهاب بن فَيرُوز الأحسائيُّ. (ت (١٢٠٥هـ)، والشيخُ سليمان الفَدَّاغِي النَّجديُّ، والشيخُ غنَّامُ بنُ محمد بنِ غنَّامٍ النجديُّ. ت (١٢٣٧هـ)، والشيخُ عبد اللَّه ابن عبد الرحمن أبا بطين. ت (١٢٨٢هـ). ولتلميذِهِ الشيخ محمد بن عبد اللَّه بن مانع. ت (١٢٩١هـ) تعليقاتٌ كثيرَةٌ جدًّا على نُسخته[(٢)] نقلَ بعضَها من حاشيَةِ شيخه. وأمَّا تلميذُه الآخرُ الشيخُ محمد بن عبد اللَّه بن حُميدٍ. ت (١٢٩٥هـ) فله حاشيةٌ على «شرح المنتهى» جرَّدَها من حاشية

= بين سنة ١٢٥٤هـ وسنة ١٢٧٠هـ. وكذا رأيت على نسخة أخرى لتلميذه الشيخ علي المحمد. بلاغات للمرة الأولى والثانية.

وأما الشيخ ابن سعدي فرأيت على نسخة تلميذه ابن عايض ما نصه: «بلاغ مقابلة وتصحيح العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي للكتاب على خمس نسخ خطية معتبرة سنة ١٣٤١هـ».

يقول ابن بدران في «المدخل» ص (٤٤١): وَلَقَد كنت فِي حُدُود أَربع عشرَة وثلاثمائة بعد الْألف أَقمت مُدَّة فِي قَصَبَة دَوْمًا دمشق فأقرأت هَذَا الشَّرْح وكتبت عَلَيْهِ حَاشِيَة وَضَعتهَا أثْنَاء الْقِرَاءَة وصلت فِيهَا إِلَى بَاب السّلم فِي مُجَلد ضخم ثمَّ خرجت من دَوْمًا إِلَى دمشق وهنالك لم أجد أحدا يطْلب الْعلم من الْحَنَابِلَة بل ينْدر وجود حنبلي بهَا ففترت همتي عَن إِتْمَامهَا وَبقيت على مَا هِيَ عَلَيْهِ.

(١) وحاشيته كتبها على هوامش الشرح، كلاهما بخط يده، ولها نسختان إحداهما محفوظة بمكتبة الملك فهد ضمن مكتبة الشيخ ابن مانع. والأخرى بدار الكتب المصرية.

(٢) وقد أثقلت بالحواشي والتعليقات إضافة للحواشي المنقولة عن أبا بطين، فعليها- فيما يظهر لي- تعليقات بخط الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الأحسائي ختمها بـ«أحمد رشيد». وعليها- فيما يظهر لي أيضا- تعليقات بخط الشيخ عبد الوهاب بن فيروز ختمها بـ«عبد الوهاب»، وهي محفوظة بمكتبة الأوقاف الكويتية برقم (٤٥٨).

ابن فيروز، وضمَّ إليها ما تيسَّر له من غيرها[١]. وابنُ بدران صاحِبُ «المدخل». ت (١٣٤٦هـ) له أيضًا حاشيَةٌ على الشرحِ.

ومما يدل على أهميَّةِ هذا الكِتابِ جَعْلُهُ كِتابًا مُعتَمدًا في المحاكِمِ الشرعيَّةِ في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، فقَد جاءَ في «مجموعَةِ النُّظُم- قِسمُ القضاءِ الشرعي» في قرارِ الهيئَةِ القضائيَّةِ عدَد (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ المقتَرِن بالتصديقِ العالي بتاريخِ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ ما نصُّه:

«يكونُ اعتمادُ المحاكِمِ في سَيرِهِم على مذهَبِ الإمامِ أحمدَ على الكُتُبِ التاليةِ:

أ- «شرح المُنتهى».

ب- «شرح الإقناع».

فما اتَّفَقَا عليهِ أو انفرَدَ بهِ أحدُهُما فهُو المُتَّبَعُ، وما اختَلفَا فيهِ فالعَمَلُ بما في «المنتهى»...إلخ»[٢].

قُلتُ: وكِتابٌ هذا شأنُهُ حَرِيٌّ بأن تُبذَلَ في خِدمَتِه الطَّاقَاتُ والأوقاتُ، دِراسَةً وتَحلِيلًا، وطِباعَةً ونَشْرًا؛ تقريبًا لأهلِ العِلمِ وطُلَّابهِ.

وإنَّ مِن فَضلِ اللَّهِ تعالى عَلَيَّ وتوفيقِهِ أن يَسَّرَ لي العَملَ لِخدمَةِ الكتابِ ونَشرِهِ بينَ أهلِ العِلمِ، وإخراجِهِ مُحقَّقًا في صُورَةٍ تَليقُ بِهِ، بعدَ أن هيَّأَ اللَّهُ لي أسبابَ ذلك، فتوفَّرَ للكتَابِ عِندِي مِن النُّسَخِ الخطيَّةِ المُتاحَةِ أجودُها، وخُصُوصًا نُسخَةٌ بِخَطِّ عالِمٍ مِن أكابِرِ تلامِيذِ المُصنِّف هو الشيخُ مَرعِيٌّ

(١) انظر: «المدخل المفصل» (٢/٧٨٠).

(٢) نقلته عن مقدمة تحقيق «كشاف القناع» (٣٧/١) ط وزارة العدل، باختصار.

المَرداويُّ[١] نسَخَها في آخرِ سنَةٍ مِن حياةِ المُصَنِّفِ، وقد نقَلَها من نُسخَتِهِ أيضًا، وقابَلَ عليهِ قَريبًا من ثُلُثَي الكِتابِ.

بذلتُ ما في وُسعِي حَسَبَ طاقَتِي وإمكانَاتي في مُقابلَةِ تلكَ النُّسخَةِ معَ نُسخَتينِ أُخريين، ضَبَطتُ من خِلالِها نُصُوصَ الكِتابِ على ما أحسَبُ أنِّي قد وُفِّقْتُ لاختيارِ النَّصِّ الذي يُريدُهُ مُصنِّفُه رحمَه اللَّه تعالى، والحمد للَّهِ على ذلِكَ.

ولا أدَّعِي أنَّني قد بَلَغتُ كمالًا بالِغًا حدَّه الأقصى؛ فذلكٌ عزيزٌ لا يَرُومُهُ بَشَرٌ، إذْ النَّقصُ والضَّعفُ طَبيعَةٌ لَهُم.

فدُونَكَ أخي القارئ الكريم: «شرحَ مُنتَهى الإرادَات»، أضَعُهُ بينَ يَدَيكَ، لتُقِرَّ بِهِ عَينَيكَ، لكَ غُنمُهُ وعلَى مُحقِّقِهِ غُرْمُه، أسألُ اللَّهَ أن يَغفِرَ لي ولَكَ الزَّلَّاتِ، ويَعفُوَ عن السيِّئاتِ.

وفي خِتامِ هذه المُقدِّمَةِ، لا يَسَعُني إلا أن أتقَدَّمَ بالشُّكرِ الوافِرِ لفَضيلَةِ الدكتُور/ صالح بن سُليمان الحويس، حفظه اللَّه، الذي أتحَفَني وأفرَحَني بالنُّسخَةِ الأَصلِ[٢]، أعنِي نُسخَةَ الشيخ مرعيٍّ المَردَاوي، فجزاهُ اللَّهُ عنِّي وعَن المُسلِمينَ خيرًا، وبارَكَ لهُ في عِلمِهِ وعَمَلِهِ.

والشُّكرُ مَوصُولٌ لفَضيلَةِ الدكتُور/ محمد بن صالح بن سعيد، الذي أرشَدَني إليها، فكانَ سببًا مُباركًا في وصُولِها إليَّ، فأثابه اللَّه خيرًا كَثيرًا.

---

(١) له ترجمة في «السحب الوابلة» (١١٢٥/٣).

(٢) كما زودني حفظه اللَّه بنسخة من رسالته العلمية «الماجستير» والتي هي في تحقيق جزء من «شرح المنتهى» في جامعة أم القرى، أفدت منها أثناء كتابة المقدمة، فجزاه اللَّه خيرًا.

أسألُ اللَّهَ تعالى أن يجعَلَ عَملِي هذا خالصًا لوَجهِهِ العَظيم، مُوافِقًا لِسُنَّةِ رَسولِهِ الكريم، عليهِ مِن اللَّه أفضلُ الصلاةِ وأزكَى التَّسلِيم.

كما أسألُه تعالى أن يَغفِرَ لي ولِوالِدَيَّ ولمَشايخِي ولِعُمُومِ المُسلِمين، ما قَدَّمنَا وما أخَّرنَا، وما أسرَرنَا وما أعلَنَّا، إنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادِرُ عليه، والحمدُ للَّه رَبِّ العالَمِين.

وكتبه
أحمد بن عبد العزيز
ابن عبد المحسن الجمَّاز
شقراءُ - السعوديَّة
١٤٤٠/٥/٢٦هـ

اسمُ الكِتابِ

الذي يظهرُ لي أنَّ المؤلِّفَ لم يُسَمِّ كِتابَهُ هذا باسم حدَّدَهُ، وإلا لذكَرَ ذلك في المُقدِّمة. والأصحابُ إذا ذكرُوهُ، أو نَقَلُوا عنهُ، أو أشارُوا إليه، فإنَّهُم لا يُسمُّونَهُ بغَيرِ: «شرح المنتهى»، أو «شرح منصور على المنتهى»، أو «شرح المنتهى الصغير» فقَط.

والذي رَأيتُهُ مكتُوبًا على دِيباجَاتِ مَخطُوطاتِ الكتَابِ التي وَقفتُ عليها، يَدُورُ بينَ اسمَينِ اثنَينِ:

الأوَّل: «مَعونَة أُولي النُّهى بشَرحِ المُنتَهى».

والثاني: «دقائق أولي النهى بشَرحِ المُنتَهى».

وكُلُّ عُنوانٍ مِنهُما قد كتبَهُ تِلمِيذٌ مِن تلاميذِ البُهُوتيِّ على نُسخَتِهِ الخطيَّة.

فالأوَّلُ: كُتِبَ على طُرَّة الجُزء الأوَّل من نُسخَةِ تلميذِ المُصنِّف/ مرعيٍّ المرداوي. وهي النسخَةُ التي اعتمدناها أصلًا لتحقيق الكتاب.

والثاني: رأيتُه على طرَّةِ الجُزء الثاني من نُسخَةٍ بقلم أحدِ تلامِذَتِه أيضًا، لم يتبين لي مَن هو؛ حيثُ كتَبَ العبارَةَ التالية: «الجزء الثاني من كتاب دقائق أولي النهى بشرح المنتهى.... وشيخنا وأستاذنا علامة زمانه ووحيد عصره وأوانه الشيخ منصور بن يونس... عفا اللَّه عنه بمنه وكرمه آمين» وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢) فقه حنبلي.

ومن النسخ القديمة التي رأيتها وقد كُتِبَ على دِيباجَتِها العنوانُ الأوَّل ما يلي:

١- نُسخَةٌ بنَسخِ الشيخ أحمد بن عَوضِ بنِ محمدٍ المرداوي. وهي محفوظَة بمكتبة الحرم المكِّي برَقم (٣) نُسِخَت: سنة (١٠٧٧هـ).

٢- نُسخَةٌ بخطِّ الشيخ العالم محمد بن ربيعَة العَوسَجي، نسَخَها سنةَ (١٠٩٣هـ)، وهي محفوظةٌ في مكتبة الأوقاف الكويتية برَقم (خ ٤٥٨).

وممَّا رأيتُه وعليه العنوان الثَّاني ما يلي:

١- نسخةُ الشيخ العالم عبد الرحمن بن ناصر بن بشر، وقد نُسِخَت سنةَ (١١٨٧هـ) وهي من محفوظات مكتبة الرياض السعودية برقم (٣١٤/٨٦).

٢- نسخةٌ منقولَةٌ عن نسخة الشيخ الخَلوَتي، والناسخُ لها سعد بن نبهان الحنبلي سنة ١٢٧٠هـ.

ولمَّا لم يترجَّح لدَيَّ أحدُ العُنوانَينِ آثَرتُ أن أُبقِي الكتابَ على الاسم الذي يذكُرُه الأصحابُ؛ لأنَّهُ هو الذي يفهم من فحوَى كلامِ مُؤلِّفِه في مُقدِّمَته، حيثُ لم يَذكُر سِوَى «شرح مُنتَهى الإرادات» عندَما قال: «وسَألَني بَعضُ الفُضَلاءِ أن أشرَحَهُ شَرحًا مُختَصَرًا تَسهُلُ قِراءَتُه، فأجبتُه لذلك».

ترجمةُ الشيخِ الفُتُوحيِّ(١)

• **نَسبهُ:**

هو الشيخُ الْعَلامَة تَقِيُّ الدِّين مُحَمَّد ابن الْعَلامَة أَحْمد بن عبد الْعَزِيز بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم الفُتُوحيُّ الْمصْرِيّ الشهير بِابْن النجَّار.

• **ولادَته، وطَلَبُه للعِلم، وشُيوخُه:**

ذكر الزركلي في «الأعلام» أن مولدَهُ كانَ سنةَ (٨٩٨هـ).

وأمَّا طلبُهُ للعِلمِ وشُيوخُهُ، فلم يُذكَر في ترجمَتِه أحسَنُ ممَّا نقلَهُ صاحِبُ «السحب الوابلة» عن قَرينَهِ في الطَّلبِ، الشَّيخِ العلامَةِ عَبدِ القادرِ الجَزيريِّ أنَّه كتَبَ في ترجمته: «أخَذَ الفِقهَ والأُصولَ عن والِدِهِ، وحَفِظَ كِتابَ «المقنع» للمُوفَّقِ، وغَيرَهُ مِن المتونِ، ولازَمَ والِدَهُ.. وأجادَ واستَفادَ، وانتَهى إليهِ بعدَ والِدِه مَعرِفةُ فِقهِ الإمامِ أحمَدَ رضي اللّه عنه، وسافَرَ إلى الشَّامِ وأقامَ بها مدَّةً مِن الزَّمان، وعاد وقد ألَّفَ مُصنَّفَهُ المشهورَ المنعُوتَ: «منتهى الإرادات»، حرَّرَ مسائلَه على الراجِحِ من المذهب، فاشتغَلَ به عامَّةُ طلبَةِ الحنابِلَةِ في عصرِه، واقتصَرُوا عليه، وقُرِئَ على والدِهِ مرَّاتٍ بحَضرَتِه فأثنَى على المؤلِّف... إلخ».

• **تلاميذُه:**

انفرد بعد وفاة والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره.

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٨٥٤/٢)، و«المدخل» لابن بدران ص (٤٤٠)، «الإعلام» (٦/٦).

أخذ عنه العلمَ جماعةٌ من أبناءِ بَلَدِه وغَيرِهم، منهم:

١- ابنَاهُ الشَّيخُ ولي الدين، والشيخ موفق الدين.

٢- الشيخُ أحمدُ بن محمد بن أحمد الشُّويكيُّ الدمشقيُّ. توفي سنة ١٠٠٧هـ.

٣- الشيخ زامِل بن سُلطان بن زامِل النَّجدي، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر.

٤- عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي. توفي سنة ١٠٤٠هـ عن نحو مئة وثلاثين سنة.

٥- محمد بن أحمد المرداوي. توفي سنة ١٠٢٦هـ.

• مؤلَّفاتُه:

له من الكتب: «الكوكب المنير» و«شرحُه»، «منتهى الإرادات» و«شرحُه».

• وفاتُــه:

توفي يوم الجمعة الثامن عشرَ من صفر سنة (٩٧٢هـ)، رحمه اللَّه رحمة واسعة.

ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيّ(١)

• نَسبُهُ:

هو الشيخُ العالم الفَقيهُ، شيخُ الحنابلَةِ بمصرَ، وخاتِمَةُ عُلمائِهم بها، مَنصورُ بن يونُس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتيُّ، الحنبليُّ، المصريُّ، القاهريُّ.

والبُهوتيُّ نِسبَةً إلى «بُهُوت»: بلدَةٌ بمِصرَ.

• ولادتُه:

ولِدَ الشيخ منصور البُهوتيُّ سنة (١٠٠٠هـ). قال الغَزِّي: «ورأيتُ في حاشيةِ تلميذِهِ وابنِ أختِه العلامَةِ الخلوتيِّ أنَّه كان مَولِدُ صاحِبِ الترجمَةِ سنَةَ ألفٍ من الهجرَةِ؛ كما أخبرَهُ بذلك، فكانَ عُمرُه إحدَى وخمسين سنة، رحمه اللَّه رحمة واسعة».

• مكانتُه العلميَّةُ وثَناءُ العُلماء عليه:

يُعتبرُ المترجَمُ مِن كبارِ أئمَّةِ المذهَبِ، وشيخُ الحنابِلَةِ وإمامُهم في مصر، وكان رحمه اللَّه عالمًا عامِلًا ورِعًا، متبحِّرًا في سائرِ العلوم الدينيَّةِ، صارِفًا أوقاتَه في تحريرِ المسائلِ الفقهيَّةِ، رحلَ الناسُ إليه من الآفاقِ، لأجلِ أخذِ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه، فإنَّه انفرَدَ به في عصرِه بالفِقه(٢).

كتبَ تلميذُه محمد الخلوتيُّ على هامِش المنتهى: بَلَغَتْ قراءةً على

---

(١) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» ص(٢١٠)، «السحب الوابلة» (١١٣١/٣)، «خلاصة الأثر» (٤٢٦/٤)، «عنوان المجد» (٦٠/١).

(٢) «السحب الوابلة» (١١٣١/٣).

شيخِنا العلامَةِ، مَن طنَّت حَصاةُ فَضلِه في الأقطارِ، ومن لم تَكتَحِل عينُ الزَّمانِ بثانِيه، ولا اكتَحلَت فيما مَضَى مِن الأعصار. انتهى.

وقال عنه ابن حميد: وبالجملَةِ فهو مؤيِّدُ المذهَبِ ومحرِّرُهُ، ومُوطِّدُ قَواعِدِه ومُقرِّره، والمعوَّلُ عليه فيه، والمتكفِّلُ بإيضاحِ خافيه. انتهى.

• **صفاتُه وأخلاقُه:**

كان الشيخُ ممَّن انتهى إليه التدريسُ والفَتوى، وكان سَخيًّا له مَكارِمُ دارَّةٌ، وكان في كلِّ ليلَةِ جُمعَةٍ يجعلُ ضِيافَةً ويدعو جماعَتَه من المقادِسَةِ، وإذا مَرِضَ أحدٌ عادَه وأخذَه إلى بَيتِه ومرَّضَه إلى أن يُشفَى، وكانَت الناسُ تأتيه بالصَّدقَاتِ فيفرّقُها على طَلبَتِه بالمجلِسِ ولا يأخُذُ منها شَيئًا(١).

• **مشايخُه:**

أخذ البهوتيُّ العِلمَ عن جماعَةٍ من عُلماءِ عَصرِه، مِنهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي. توفي بعد (١٠٤٠هـ).

٢- الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي، المتوفى بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر الهجري.

٣- الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدَّنُوشَريُّ. ت (١٠٢٥هـ).

٤- الشيخ محمد بن أحمد المردَاويّ الحنبليُّ ت (١٠٢٦هـ)، نزيلُ مِصرَ، وشيخُ الحنابلةِ في عصرِه بها، وكان أكثَرَ أخذِ الشيخِ منصورٍ عنه(٢).

---

(١) «مختصر طبقات الحنابلة» ص (١١٥).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤٢٦/٤).

• **تلاميذه:**

أخذ عنه العلم جماعةٌ من أبناءِ بلَده وغَيرِهم، منهم:

١- الشيخ عبد القادر بن محيي الدين، المشهور بالدَّنوشَريّ، المصريُّ القاهريُّ.

٢- الشيخ مَرعيٌّ المرداوي المقدسي(١).

٣- الشيخ ياسين بن علي بن أحمد اللَّبَدِيُّ، المتوفى سنة (١٠٨٥هـ).

٤- الشيخ إبراهيم بن أبي بكر الصالحي (ت ١٠٩٤هـ).

٥- الشيخ محمد بن أحمد بن علي البُهوتي الحنبلي (ت ١٠٨٨هـ)، الشهير بالخَلوَتيِّ، المصريّ، ابنُ أُختِ الشيخِ منصور، لازَمَهُ مدَّةً طويلَةً.

٦- الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النَّجدي، الشهير بابن قائِد. ت (١٠٩٧هـ).

• **مؤلفاته:**

١- «كشاف القناع عن الإقناع».

٢- «الروض المربع شرح زاد المستقنع».

٣- «شرح منتهى الإرادات».

٤- «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى».

٥- «عمدة الطالب لنيل المآرب».

٦- «حاشية على الإقناع».

---

(١) وهو ناسخ الأصل الذي اعتمدناه في تحقيق الكتاب.

٧- «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام».

٨- «المنح الشافيات بشرح المفردات».

● **وفاتـه:**

قال تلميذُه وابنُ أُختِه الشيخُ محمَّدُ بن أحمد الخَلوَتي: «مرِضَ من يومِ الأحَدِ، خامِسَ شهرِ ربيع الثاني، وماتَ يومَ الجمعةِ عاشِرَهُ مِن سنة ١٠٥١هـ. وكانَت ولادَتُه على رأسِ الألف، فعُمرُهُ: إحدى وخمسون سنةً، كسَنَةِ وفاتِه، رحمه اللَّه ورفَعَهُ من الفردوس أعلَى غُرُفاتِه»(١).

---

(١) «السحب الوابلة» (١١٣٣/٣).

المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ

١- تمَّ نسخُ الكتابِ إلكترونيًّا.

٢- قابلت المنسوخ معَ المخطُوطَةِ (الأصل) لـ«شرح المنتهى» وهي نُسخَةُ الشيخ مرعي المرداوي. للتأكُّدِ مِن سلامَةِ النَّسخِ، فأثبتُّ ألفاظَها حَرفًا حَرفًا.

٣- ثمَّ قابَلتُ ذلك مرة ثانية على النسخة الأخرى (أ) وهي نسخة دار الكتب المصرية.

٤- ثم قابلت الكتاب مرة ثالثة على نسخة (ب) وهي نسخة الشيخ ابن عايض.

٥- اعتَمَدتُ مِن فُروقِ النسخ الثلاث ما رأيتُه صَوابًا؛ مُستَأنِسًا في ذلك بما يلي:

(أ) ما أثبته الفتوحي في شرحه لمنتهى الإرادات، والذي طبع باسم «معونة أولي النهى».

(ب) ما أثبته البهوتي في شرحه للإقناع، «كشاف القناع»، وذلك لأنه نصَّ في مقدمة شرحه للمنتهى أنه استقى شرحه من هذين الكتابين.

(جـ) ما أثبَتَهُ الأصحابُ في كُتُبِهم، خُصوصًا ما في «المغني»، و«الشرح الكبير»، و«مطالب أولي النهى».

(د) الجزء الأول من نسخة من الشرح منقولة عن نسخة الخلوتي، وقد آلت للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. محفوظة في جامعة الإمام، برقم (٥٦٢٧).

٦- أثبَتُّ في الهامِشِ كُلَّ ما وَقَفتُ عليه مِن الفُروقِ بينَ النُّسخِ الخطيَّةِ الثلاث.

٧- قمتُ بضَبطِ النَّصِّ بالشَّكلِ- حسَبَ الإمكَانِ- وَفقَ القَواعِدِ، إضافَةً إلى وَضعِ علامَاتِ التَّرقيمِ والفواصِلِ.

٨- مَيَّزتُ مَتنَ «المنتهى» عن «الشَّرح» بوَضعِهِ بَينَ قَوسَينِ هِلاليَّين، وجَعلِهِ بخَطٍّ أحمرَ عَريضٍ.

٩- أوكَلتُ لِبَعضِ الإخوَةِ المتخصِّصينَ في التَّخريجِ عَزوَ أحاديثِ الكتاب إلى مخرِّجيها على وجهِ الاختصارِ، معَ العنايَةِ بذكرِ أحكامِ الشَّيخِ ناصر الدين الألباني رحمه اللَّه، على ما لم يكُن في «الصحيحين» أو أحدِهما. فشكرَ اللَّه لهم في الدَّارَين.

هذا، وأسألُ اللَّهَ سبحانه وتعالى أن يجعَلَهُ عَمَلًا خالصًا مبارَكًا، وأن ينفعَ به الإسلامَ وأهلَهُ، والحمد للَّه أولًا وآخرًا، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه
أحمد بن عبد العزيز
ابن عبد المحسن الجمَّاز
شقراءُ - السعوديَّة
١٤٤٠/٥/٢٦هـ

وصفُ النُّسَخِ الخَطيَّةِ

اجتَمَعَ لديَّ عِندَ الشُّروعِ في العَمَلِ أكثَرُ مِن خَمسَ عشرَةَ نُسخَةً خطيَّةً، مِنها سبعُ نُسخٍ مُكتَمِلَةُ الأجزَاءِ، والباقِي مَخرُومَةُ الأجزَاءِ، يسَّرَ اللَّهُ الحصُولَ عليها من مكتباتٍ عامَّةٍ وخاصَّة، غالِبُها نَجديَّةٌ، والبَعضُ مِنها مصريَّةٌ، عدَا الأصلَ فهي نُسخَةٌ تُركيَّة.

اختَرتُ منها ثَلاثًا رأيتُها مُتميِّزَةً عن غَيرِها ببَعضِ الخصائِصِ، وهي كما يلي:

الأولى: نسخةُ الشيخِ مَرعيٍّ المَردَاويِّ (تلميذ المصنف)(١):

وقد رمزت لهذه النسخة بـ: (الأصل).

وأصلُها محفُوظٌ في «المكتبة السُّليمانيَّة» باستانبول، برقم (٤١٦ حسن حسني باشا)، وهي بعنوان: «معونة أولي النهى بشرح المنتهى».

وعددُ أوراقِها (٦٤٦) لوحةً، في جزأين. الأول (٣٥٣) لوحة. والثاني (٢٩٣) لوحة، وكل لوحة من الجزأين تحوي صفحتين.

ناسِخُها: هو الشيخ مرعي المرداوي المقدسي الحنبلي(٢).

وتاريخ نسخِها: المجلد الأول تم نسخه في ١٠٥١/٤/١٥هـ. أي: بعد وفاة المصنف بخمسة أيام. والثاني أتمه في ١٠٥١/٨/١٤هـ.

والذي يظهر لي أن نسخه لم يكن متسلسلًا، خصُوصًا في الجزء الثاني؛

---

(١) تفضَّلَ عليَّ بنُسخَةٍ من هذِه المخطوطة فَضيلَةُ الدُّكتُور/ صالح بن سليمان الحويس، فشكرَ اللَّه لهُ كريمَ بذلِه، ورَفعَ قدرَه في الدُّنيا والآخرَة.

(٢) له ترجمة في «السحب الوابلة» (١١٢٥/٣).

لما سيأتي أنَّه قابلَ على مؤلفه (١٨٨) لوحة منه، وهذا يعني أن ابتداء نسخ الثاني كان أيضًا في حياة البهوتي.

وقد جعلتها أصلًا في تحقيقِ الكتابِ لما يأتي:

أولًا: أنَّ ناسخها من أكابر تلاميذ المصنف، ونَسخَهَا كان في حياة مؤلفها.

ثانيًا: ذكر الشيخُ مرعيٌّ في نهاية المجلَّدِ الأول أنَّه كتبَها من نُسخَةِ مُؤلِّفِها.

ثالثًا: أن الشيخ مرعيًا قابل قريبًا من ثُلُثي هذه النسخة على مؤلفها، فقد ذكر في هامش لوحة (٢٥٨) من الجزء الأول ما نصه: «بلغ مقابلةً وحضُورًا عند شارِحِه، مِن أوَّلِه إلى هُنا، ثمَّ تُوفِّي بعد ذلك إلى رحمة اللَّه».

وكذلك كتَبَ النَّاسِخُ عندَ آخِر «باب حدِّ الزنى» (ل ١٨٨) من الجزء الثاني من المخطُوط ما نصُّهُ: «بلغَ مِن كتابِ النِّكاحِ إلى هنا، مُقابلةً وحضُورًا عندَ شارِحِه رحمه اللَّه، ثمَّ خرَمته المنيَّةُ».

وهذا يبيِّن لنا أنَّ القراءةَ لم تكُن مُتسلسِلَةً، بل كانَت مُختَلِفَةً باختِلاف المجالِسِ، في فترَةٍ واحدَةٍ، فمَجلِسٌ كانت القِراءَةُ فيه مِن أول الكتاب «المجلد الأول» والمَجلِسُ الآخَرُ كانت في آخرِه «المجلد الثاني». كما يبيِّنُ لنا أن النَّسخَ كان كذلِكَ ليس متسلسلا.

رابعًا: أنَّ علَيها بعض التعليقات والهوامش بخط الناسخ نفسه.

خامِسًا: أنها نسخةٌ مُكتَمِلَةٌ، من أوَّلِها وحتى آخرِها، لم يَنقُص مِنها شَيءٌ.

سادسًا: أنها يسيرةُ الأخطاءِ، مع استدرَاكِ الناسِخ على نفسِهِ بتَصحيحِ ما فاته في الصُّلبِ على هامشِها.

سابَعًا: أنها نُسخَةٌ جميلةٌ ملوَّنَةٌ واضِحةٌ؛ إذ كتَب الناسخُ المتنَ بالمِدادِ الأحمرِ والشَّرحَ بالأَسودِ.

ثامِنًا: أنها أقرَبُ النسخ مُوافَقَةً لشرح الفتوحي للمنتهى، ومعلوم أن البهوتي استقى شرحه منه.

الثانية: نسخة دارِ الكُتبِ المصريَّة:

ورمزت لها بـ: (أ).

وهي من محفوظات دارِ الكُتب المصريَّةِ برقم (١٠٧) فقه حنبلي.

مُكوَّنَةٌ من ثلاثَةِ مُجلَّدَات:

الأوَّل: عددُ أوراقِه: (٢٣٦) لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

والثاني: عددُ أوراقِه: (٢٣٣) لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

والثَّالِث: عددُ أوراقِهِ: (٢٧٦) لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

وتاريخُ نَسخِ الثَّلاثة: (١٣٠٦هـ).

واسمُ النَّاسخِ لها: أمين بن محمود بن مصطفى الهاشمي الجعفري.

وقد اعتمدتها في تحقيق الكتاب- مع أنها متأخِّرَةُ النَّسخِ-؛ لما يلي:

١- لضبطها، وجمال خطها، وقلَّةِ الأخطاءِ بها.

٢- أنها منقولة عن أكثر مِن نُسخَة.

٣- أن الناسخ لها من أهل العلم، وقد ترجم لنفسه في آخرِها.

٤- كونُها نسخَةً مصريَّةً، بمَعنَى أنها قَريبَةٌ من ديارِ المصنِّفِ، فلا

أستبعدُ أن يكونَ الناسخُ اعتمدَ على نُسخٍ قريبَةٍ من المصنِّف.

وممَّا يُلاحَظُ عليها: أن بها سقطًا أظنه بسبب التصوير:

في المجلد الأول: الصفحات: (١٤٧)، (١٤٨)، (١٥٣)، (١٥٤)، (١٨١) وحتى (١٨٤)، (١٩٦) وحتى (٢٠٠).

وفي المجلد الثاني: الصفحتان (١٢، ١٣).

وفي المجلد الثالث: الصفحتان (٣٢٠، ٣٢١)، الصفحتان (٤٥٨، ٤٥٩).

الثالثة: نسخةُ الشَّيخِ ابنِ عايض:

وقد رمزت لها بـ: (ب).

وهي من محفوظاتِ مكتبة الجامع الكبير بعنيزة.

اسمُ النَّاسِخ لها: الشيخ عبد اللَّه بن عايض الحنبلي.

وتاريخ نسخها: سنة ١٢٩٠هـ.

تقع في جزأين:

الجزء الأول في (٢٩٧) لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

والجزء الثاني في (٣٥٥) لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

وتأتي أهميتها لما يلي:

١- أنها أكثر موافقةً في ألفاظِها للنسخة (الأصل).

٢- أنها بخط الشيخ ابن عايض العالم المعروف بضبطه وحسن خطه.

٣- أنها نسخة تمت مقابلتها بين خمس نسخ معتبرة، وذلك في ربيع الآخر ١٣٤٢هـ على يد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي،

كما جاء في آخر كل جزء منها.

٤- أن عليها تملكًا للشيخِ صالح بن عبد اللَّه بن إبراهيم البسَّام، ت سنة (١٣٠٧)، وقد نقَلَ على هذه النسخةِ جُلَّ حاشيَةِ شيخِه ابن حميد، صاحب «السحب الوابلة» على هوامشها الكبيرة، وزاد عليها زيادات كثيرة، لو جردت لجاءت في مجلدين أو ثلاثة.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة
في تحقيق الكتاب

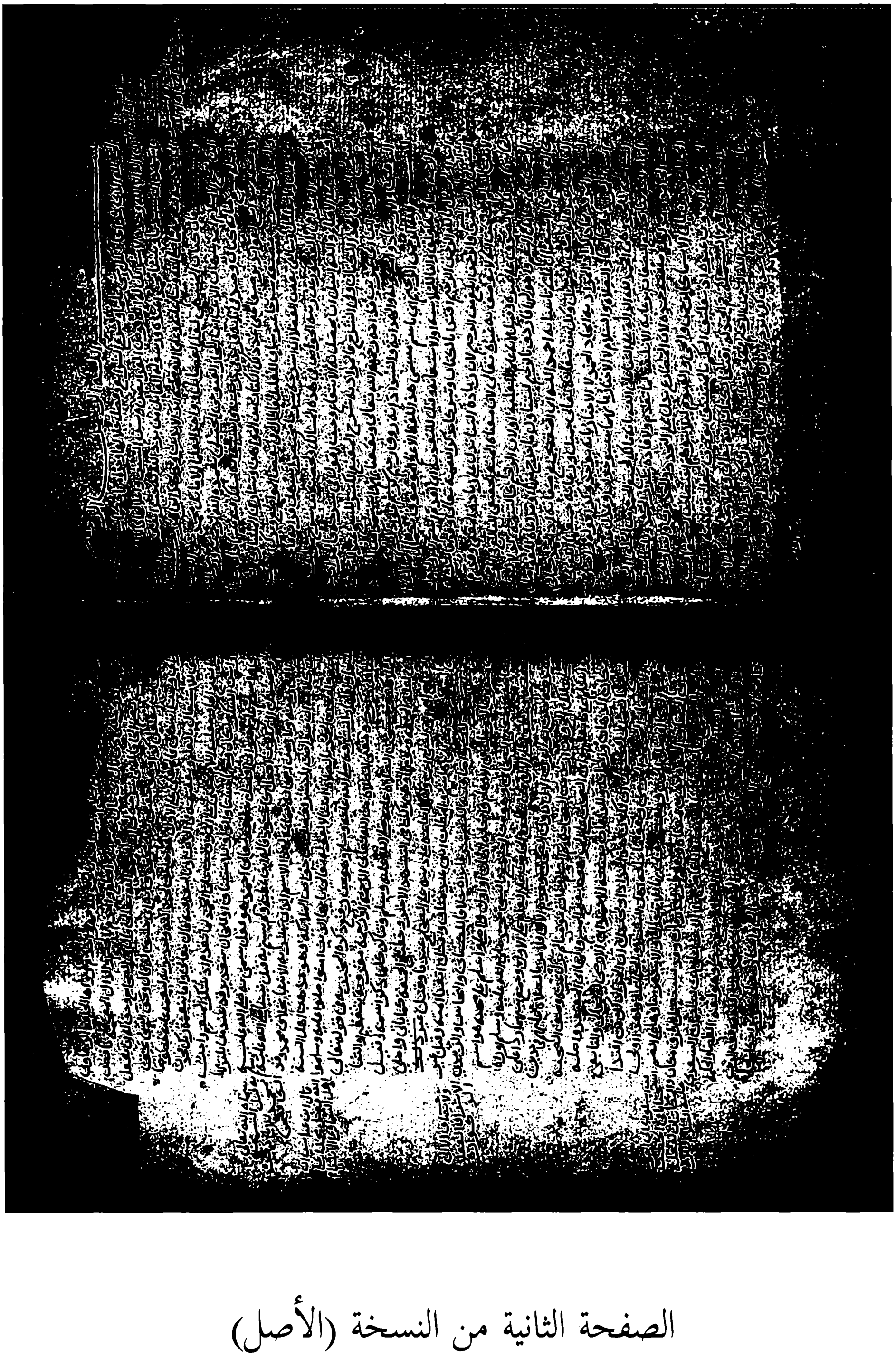

الصفحة الثانية من النسخة (الأصل)

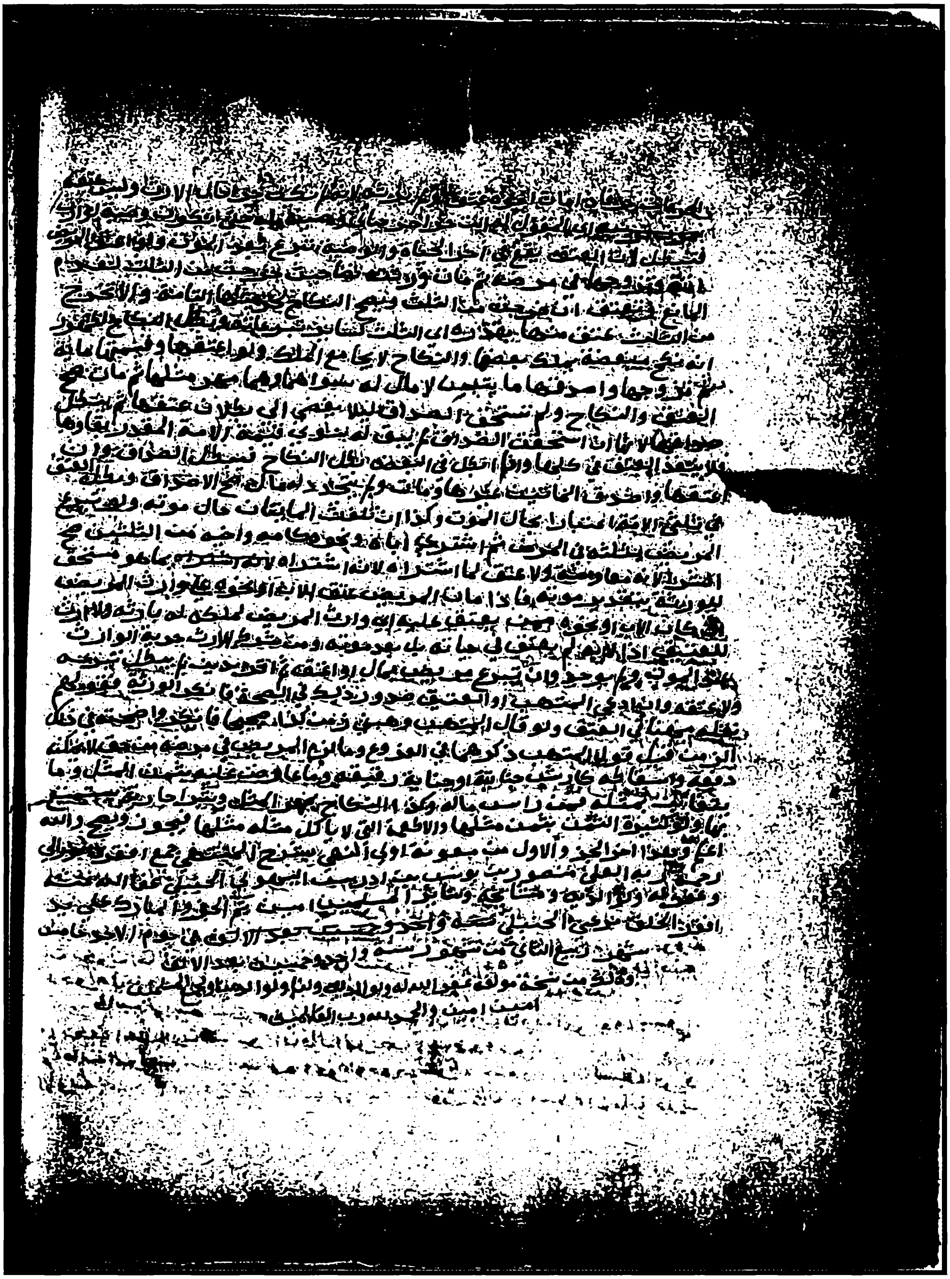

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة (الأصل)

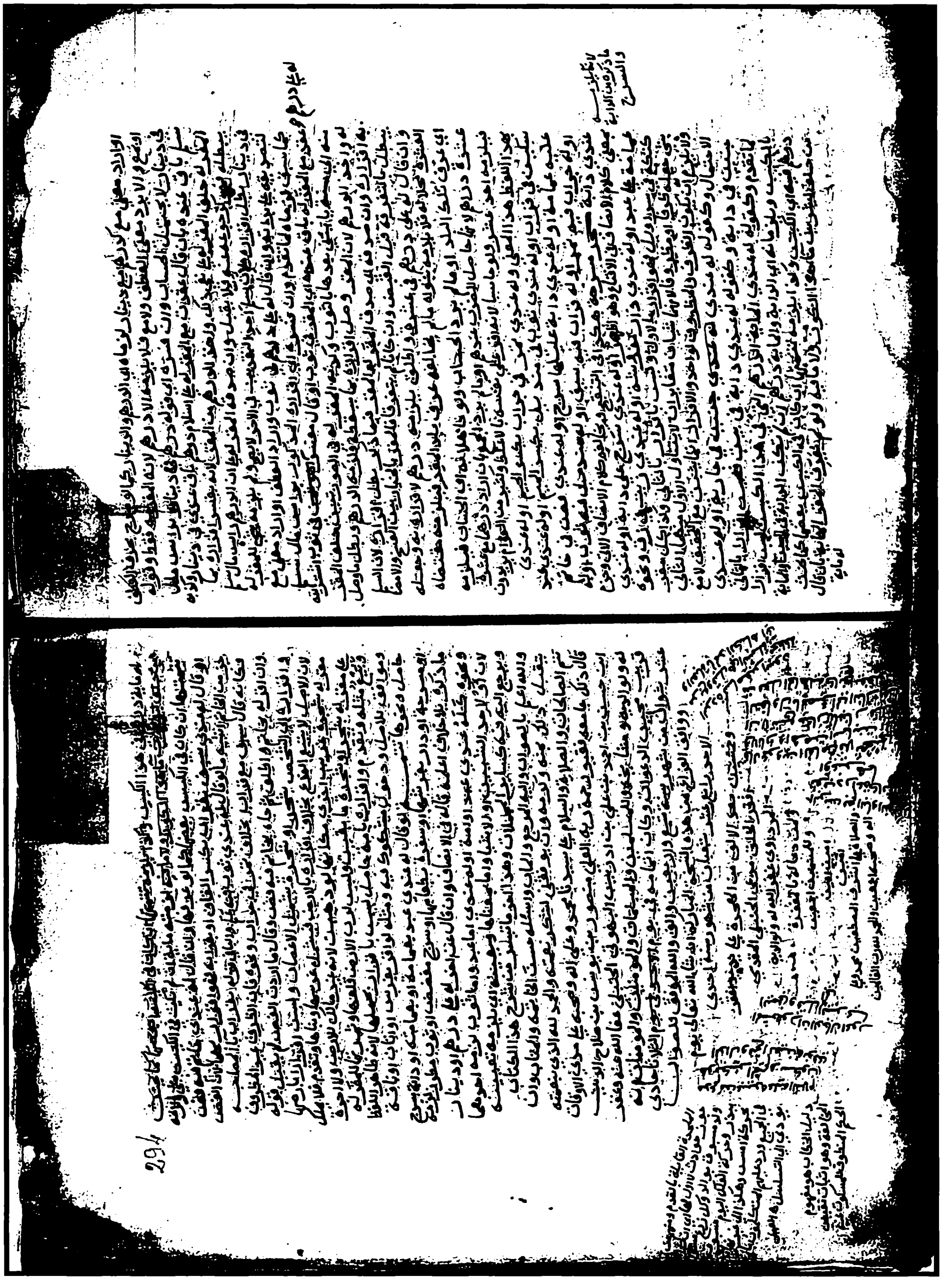

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة (الأصل)

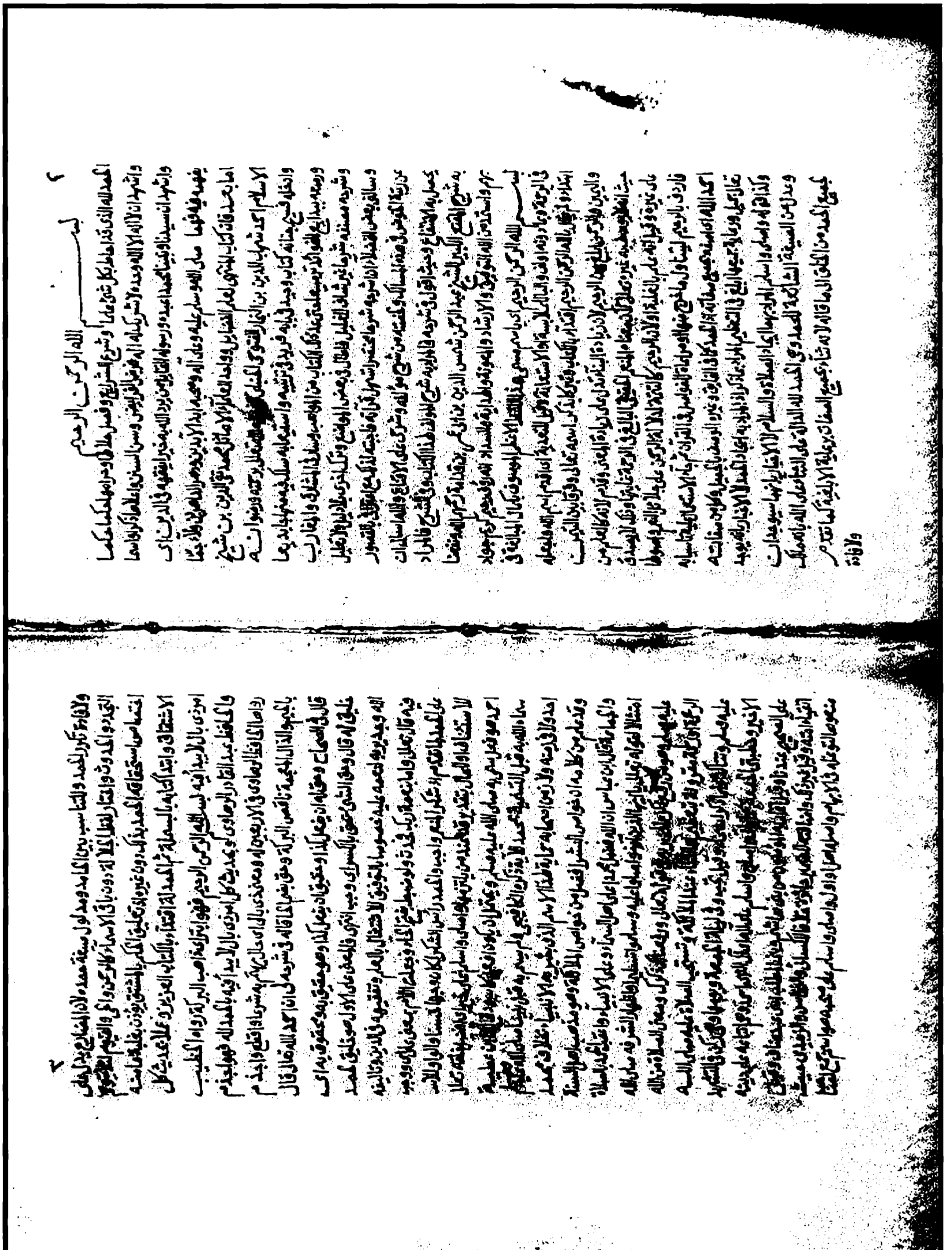

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (أ)

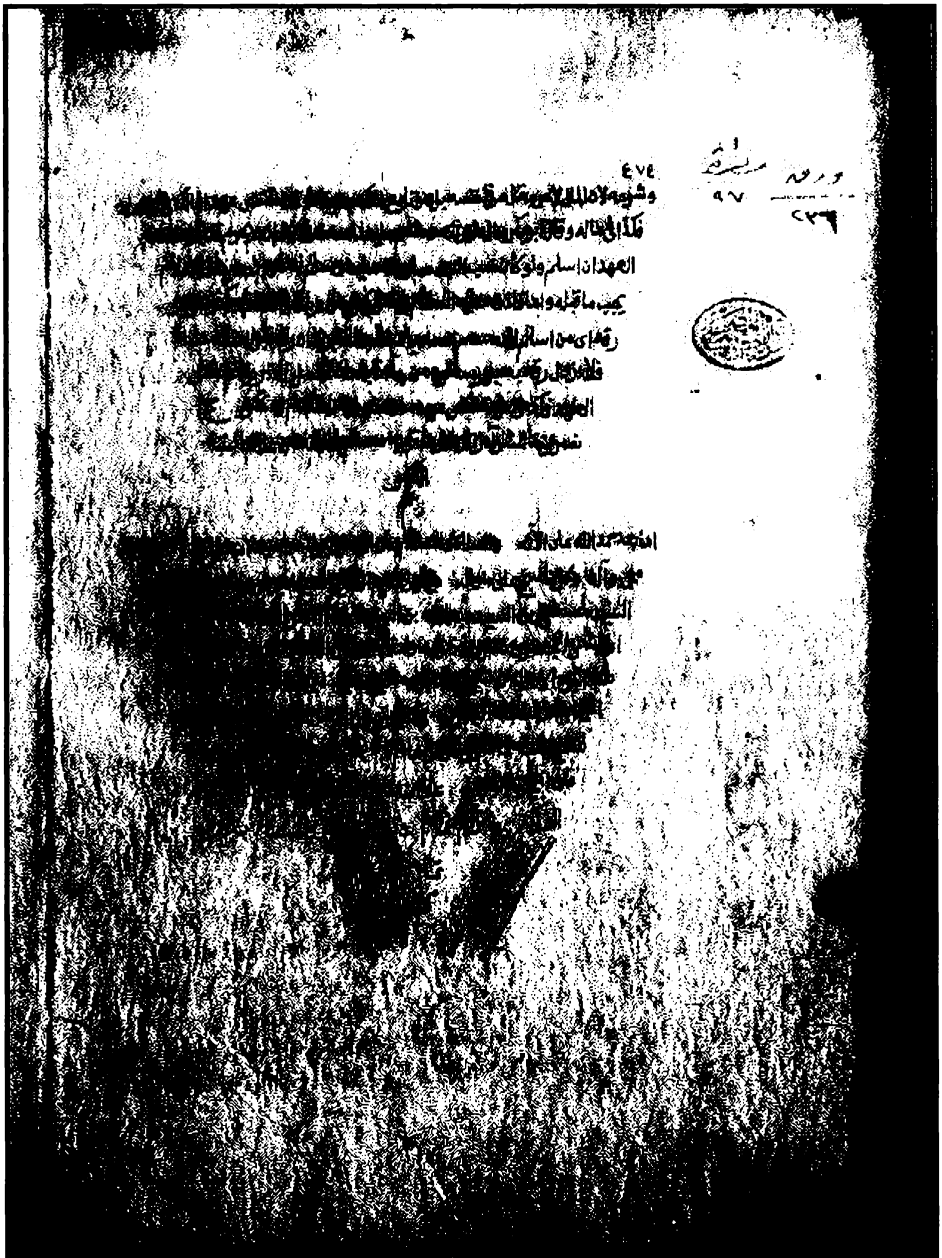

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة (أ)

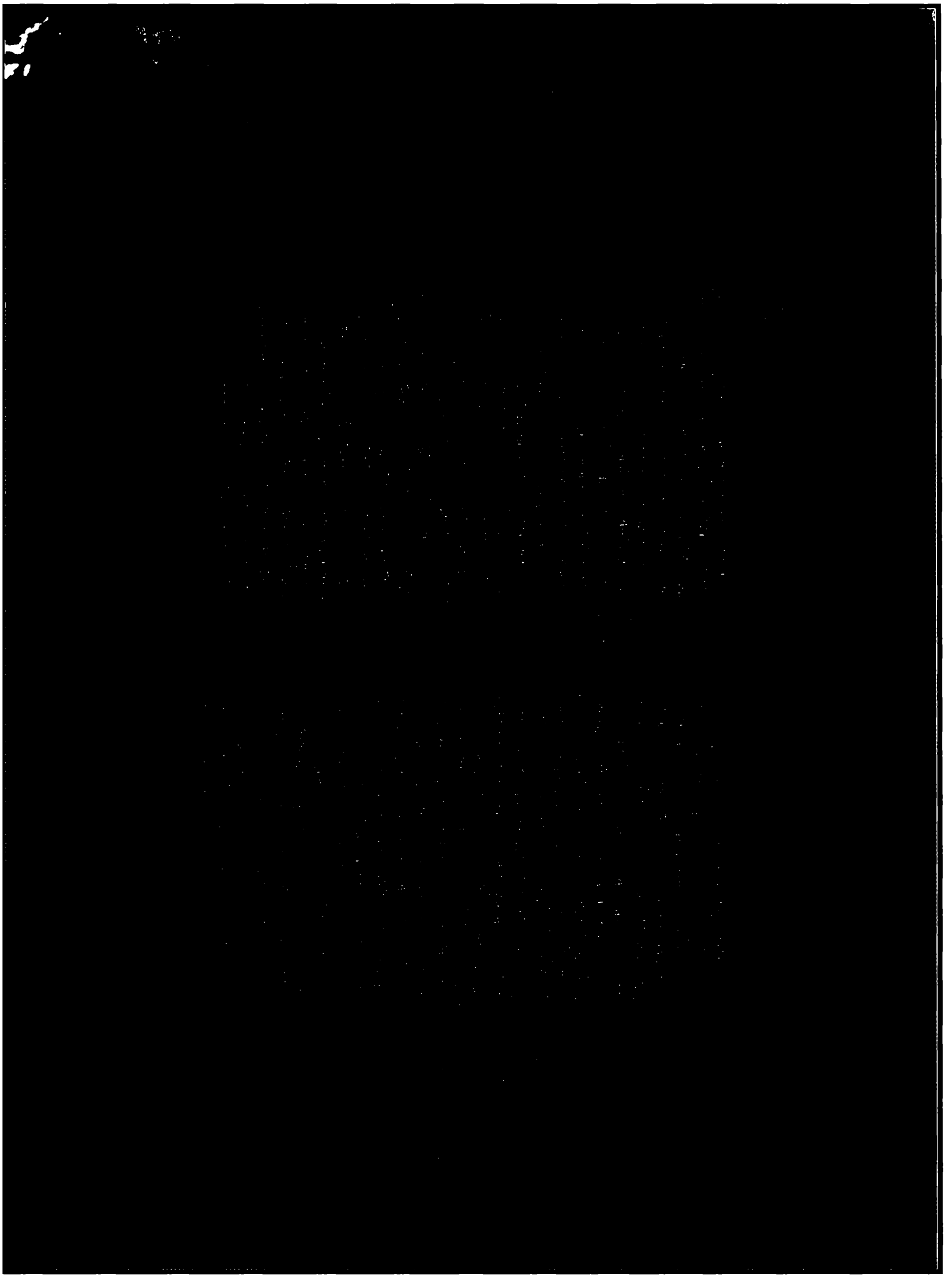

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ب)

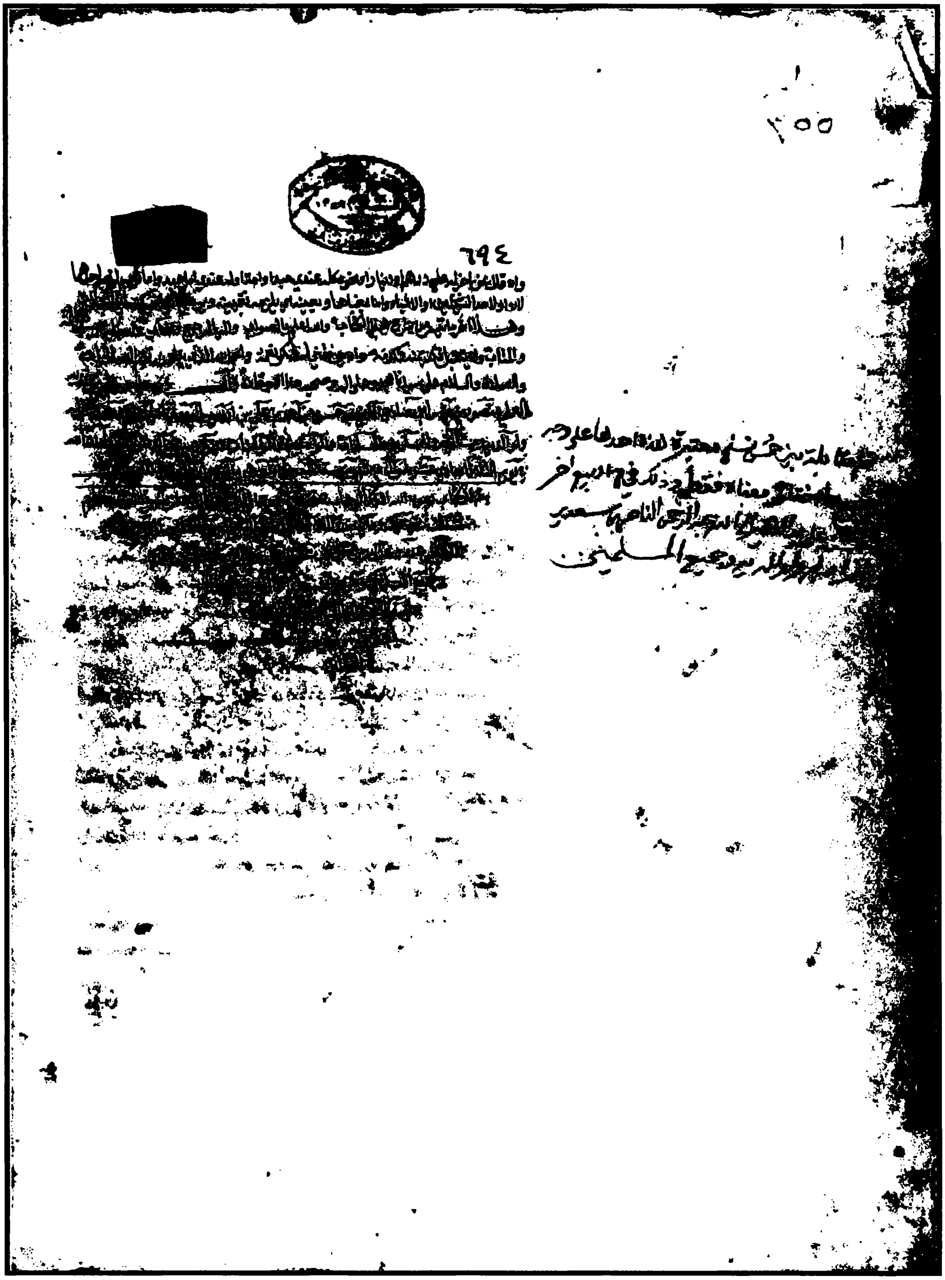

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة (ب)

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّهِ[١] الذي قد أحاطَ بكُلِّ شَيءٍ عِلمًا، وشَرَعَ الشرائِعَ، وفَصَّلَ حلالَها وحرَامَها حُكْمًا حُكمًا.

وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، إلهٌ فَرَضَ الفرائِضَ، وسَنَّ السُّنَنَ، وأَعلاهَا ذِكْرًا واسْمًا[٢].

وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا ونبيَّنا مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ القائِلُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا، يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[٣]. أي: يُفَهِّمْهُ فِيهِ فَهمًا. صلَّى اللَّهُ وسلَّمَ علَيهِ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أبَدَ الآبِدينَ، ودَهْرَ الدَّاهِرينَ وَلاءً جمًّا.

أمَّا بَعدُ: فإنَّ كِتابَ «المنتهى» - لِعَلَمِ الفَضائِلِ، وأوحَدِ العُلَماءِ الأماثِلِ، محمَّدٍ تَقيِّ الدِّينِ، ابنِ شَيخِ الإسلام أحمدَ شِهابِ الدِّينِ ابنِ النَّجَّارِ، الفُتُوحيِّ الحَنبليِّ، تغمَّدَه اللَّهُ برحمَتِه ورِضوَانِه، وأَحَلَّهُ[٤] فَسيحَ جِنانِه- كِتابٌ وَحيدٌ في بابِه، فريدٌ في تَرتِيبِهِ واستيعابِه، سَلَكَ فيه مِنهَاجًا بديعًا، ورصَّعَه ببدائِعِ الفوائِدِ تَرصيعًا، حتى عُدَّ ذلك الكِتابُ من المواهِبِ، وسارَ في المشارِقِ والمغارِبِ.

وشَرَحَه مُصنِّفُهُ شَرحًا غَيرَ شافٍ للغَليلِ، فأطالَ في بعضِ المواضِعِ، وتَرَكَ أُخرَى بلا دَليلٍ ولا تَعليل.

---

(١) في (ب): «وبه نستعين وعليه نتوكل. الحمد للَّه».

(٢) في (ب): «وأَعلاهَا وجعل لها ذِكْرًا واسْمًا».

(٣) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

(٤) في (أ)، (ب): «وأدخَلَهُ».

وسَألَني بعضُ الفُضَلاءِ أن أشرَحَهُ شَرحًا مُختَصَرًا تَسهُلُ[١] قِراءَتُه، فأجَبتُه لذلك[٢]، معَ اعتِرَافي بالقُصُورِ عن رُتبَةِ الخَوْضِ في هذِهِ المسالِكِ، ولخَّصْتُه من شَرحِ مُؤلِّفِه، وشَرحِي على «الإقناع»، واللَّهَ أَسألُ أن يَحصُلَ بهِ الانتِفَاعُ.

وحيثُ أَقولُ: «في شرحه» فالمرادُ به: شَرحُ المؤلِّفِ لهذا الكتاب. و: «في الشرح»، فالمراد بِهِ: «شرحُ المقنع الكبير» للشَّيخِ عَبدِ الرحمن شمسِ الدِّين ابنِ أبي عُمَرَ بنِ قُدامَةَ، رحمهم اللَّه تعالى، ونَفعَنا بهِم.

وأستَمِدُّ مِن اللَّه التَّوفيقَ والإرشادَ، والمعونةَ والهدايةَ والسَّداد، إنَّه رؤوفٌ رحيمٌ، كريمٌ جَوادٌ.

---

(١) في (ب): «يسهل».

(٢) في (ب): «إلى ذلك».

(بِسمِ اللَّه الرَّحمن الرَّحيم)

أي: باسمِ مُسمَّى هذا اللَّفظِ الأعظَمِ، الموصُوفِ[١] بكمَالِ المبالَغَةِ في الرَّحمَةِ وبما دُونَهُ: أُؤَلِّفُ. والبَاءُ للمُلابَسَةِ أو الاستِعانَةِ. وقيل: للتَّعدِيَةِ، أي: أُقدِّمُ اسمَ اللَّه، وأجعَلُهُ ابتِدَاءً.

ولم يَقُل: باللَّه الرحمن الرحيم؛ اقتِدَاءً بالكتابِ، وتبرُّكًا بذِكرِ اسمِه تعالى، وفَرْقًا بينَ التَّيمُّنِ واليَمين.

و«الرَّحمَن» أبلَغُ مِن «الرَّحيم»؛ لأنَّ زِيادَةَ البِنَاءِ تدُلُّ على زِيادَةِ المَعنى.

وقُدِّم؛ لأنَّه كالعَلَمِ مِن حَيثُ إنَّهُ لا يُوصَفُ به غَيرُه تعالى؛ لأنَّ معنَاه: المنعِمُ الحَقيقيُّ، البالِغُ في الرَّحمَةِ غايَتَها، وذلِك لا يَصدُقُ على غَيرِه -وقِيلَ: إنَّه[٢] عَلَمٌ بالغَلبةِ- أو لأنَّ «الرَّحيمَ» كالتَّتِمَّةِ[٣]؛ لدَلالَةِ «الرَّحمن» على جَلائِلِ النِّعَمِ وأصُولِها، فأُردِفَ بـ«الرحيم» ليَتناوَلَ ما خرَجَ مِنها، أو مراعَاةً للفَواصِلِ في القُرآنِ، ثمَّ جاءَ الاستِعمَالُ علَيهِ تَاسِّيًا به.

(أحمَدُ اللَّهَ) أي: أصِفُه بجَميعِ صفاتِهِ؛ إذ الحَمدُ- كما في «الفائق» وغَيرِه-: الوَصفُ بالجَميلِ، وكُلٌّ مِن صِفاتِه تَعالى جَميلٌ، ورِعايَةُ جَميعِها أبلَغُ في التَّعظيمِ المرادِ بما ذُكِرَ؛ إذ المرادُ به إيجادُ الحَمدِ، لا الإخبَارُ بأنَّه يُوجَد. وكذا: قَولُه: «وأُصلِّي وأُسَلِّم» المرادُ بهِمَا إيجادُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، لا الإخبارُ بأنَّهما سيُوجَدَان.

---

(١) في (ب): «الموصوف تعالى».

(٢) في الأصل، (ب): «لأنه».

(٣) في (ب): «الرحيم غايتها كالتتمة».

وعَدَلَ عن الصِّيغَةِ الشَّائعَةِ للحَمدِ- وهي: «الحَمدُ للَّه»، الدَّالَةِ على الثَّناءِ على اللَّهِ بأنَّه مالِكٌ لجَميعِ الحَمْدِ مِن الخَلْقِ- إلى ما قالَهُ؛ لأنَّه ثناءٌ بجَميعِ الصِّفاتِ برِعايَةِ الأبلَغيَّة، كما تقدَّم، ولإفادَةِ تَكرُّرِ الحَمدِ، وللتَّناسُبِ بينَ الحامدِ ومَدلولِ صِيغَةِ حَمْدِهِ؛ لأنَّ المضارِعَ يدلُّ على التَّجَدُّدِ والحدوثِ.

واختارَ لفظَ الجلالَةِ دُونَ باقِي الأسماءِ، كالرَّحمن والحيِّ والقَيُّوم؛ لئَلا يُتوَهَّمَ اختِصَاصُ استحقاقِهِ الحَمدَ بذلِكَ دُونَ غَيرِه؛ إذ تَعليقُ الحُكمِ بالمشتَقِّ يُؤذِنُ بِعلِّيَّةِ[1] ما مِنهُ الاشتقَاقُ.

وابتَدَأ كِتابَهُ بالبسملَةِ، ثُمَّ الحَمدلَةِ؛ اقتِداءً[2] بكِتَابِ اللَّهِ تَعالى[3]، وعَملًا بحَديثِ: «كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ[4] فيهِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم، فهو أبترُ». أي: ذاهِبُ البركَةِ. رواهُ الخَطيبُ، والحافِظُ عَبدُ القادِرِ الرُّهاويُّ[5]، وبحديثِ: «كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ للَّه، فهو أقطَعُ»[6]. وفي روايَةٍ: «بحَمدِ اللَّه». وفي روايَةٍ: «بالحَمد». وفي روايَةٍ: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ للَّه[7]، فهو

(١) في (أ): «بغلبة».

(٢) في الأصل: «اقتفاء».

(٣) في (أ): «اقتداء بالكتاب العزيز».

(٤) في الأصل: «لا يبتدأ».

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)، وأخرجه السبكي في «طبقات الشافعية» (١٢/١) من طريق الحافظ الرُّهاوي، وعنده «فهو أقطع».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة وضعفه الألباني. وينظر: «الإرواء» (١، ٢).

(٧) سقطت: «فهو أقطَعُ، وفي روايَةٍ: بحَمدِ اللَّه، وفي روايَةٍ: بالحَمد، وفي روايَة: كُلُّ كلامٍ=

أجذَمُ»(١). رواهَا(٢) الحافِظُ الرُّهاويُّ في «الأربعين» لَهُ.

ومَعنى «ذي بالٍ»: أي: حالٍ يُهتَمُّ بهِ(٣). و«أقطَعُ»، و«أجذَمُ»: بالجيم والذَّالِ المعجَمة: ناقِصُ البركَةِ.

(وحُقَّ) بضمِّ الحَاءِ. قالهُ في «شرحه» (لي أن أحمَدَ) اللَّهَ تَعالى.

قال في «الصِّحاح»: وحُقَّ لَهُ أن يفعَلَ كذَا، وحَقيقٌ أن يفعَلَ كذا، وهو حَقيقٌ بِهِ، ومَحقُوقٌ به. أي: خَليقٌ لَهُ. قال: وحَقَّ الشَّيءَ يَحِقُّ- بالكَسر- أي: وَجَبَ. انتهى.

فالمعنى على الأوَّلِ: هو خَليقٌ لحَمدِ اللَّهِ، وجَديرٌ به؛ لنِعَمِه عليه، خصُوصًا بالتَّوفيقِ للاشتِغالِ بالعِلمِ، وتَفْقِيهِهِ في الدِّين، وتأليفِهِ فِيه. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. ولو ضُبِطَ بفتح الحَاءِ، وجُعِلَت اللَّامُ بمعنى «على»- أي: ووجَبَ عَلَيَّ الحَمدُ لما تَقَدَّمَ؛ إذ شُكرُ المنعِمِ واجِبٌ، والحَمدُ رأسُ الشُّكرِ- لكَانَ وَجهًا حسَنًا.

والوَاو للاستِئنَافِ، أو لِلحَالِ، بتَقديرِ «قد» عندَ مَن يَلتَزِمُها.

(وأُصلِّي وأُسَلِّمُ على خيرِ) أي: أفضَلِ (خَلقِه) تَعالى (أحمَدَ) هو فِعْلٌ سُمِي بهِ ﷺ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ أفعَلَ، كأَسوَدَ. قالهُ ابنُ عطيَّةَ.

سمَّاهُ اللَّهُ تعالى بهِ قَبْلَ التَّسميَةِ بمُحمَّدٍ؛ للآيَةِ. ذكَرَهُ الكَافِيجيُّ. ولم

= لا يُبدأ فيه بالحمدُ للَّه» من (أ).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

(٢) في (ب): «رواه».

(٣) في (أ)، (ب): «يُهتَمُّ بهِ شَرعًا».

يُسَمَّ بِهِ قَبلَ نَبِيِّنا ﷺ أَحَدٌ، ولا في زَمَنِه، ولا زَمَنِ أصحابِهِ؛ حِمَايَةً لهذا الاسمِ الذي بَشَّر بِهِ الأنبياءُ، بخِلافِ «محمَّدٍ».

وقد عُلِمَ مِن كلامِهِ: أنَّ خَواصَّ البَشَرِ أفضَلُ مِن خَوَاصِّ الملائكةِ. وهو مذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ. قال ابنُ عباسٍ: إنَّ اللَّهَ فَضَّلَ محمَّدًا على أهلِ السَّمَاءِ، وعلى الأنبياءِ.

وأعقَبَ الحَمدَ بالصَّلاةِ؛ امتِثالًا لقَولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، وإظهَارًا لشَرَفِه[1] ﷺ، وهو مِن رَفْعِ ذِكْرِهِ المُخبَرِ بِهِ في قَولِه تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

ومَعنى الصَّلاةِ مِن اللَّهِ تعالى: الرَّحمَةُ، أو رَحمَةٌ مَقرُونَةٌ بتَعظيمٍ، أو الثَّناءُ عِندَ الملائِكَةِ.

وتُستَحَبُّ الصَّلاةُ عليهِ ﷺ، وتَتأكَّدُ: كُلَّمَا ذُكِرَ اسمُهُ -وقِيلَ: تَجِبُ-، وفي ليلَةِ الجُمُعَةِ ويَومِها.

وهي رُكنٌ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ، وخُطبَتَي الجُمُعةِ؛ كمَا يأتي.

(و) أُصلِّي وأُسلِّمُ **(علَى آلِهِ)** أي: النَّبيِّ[2] أحمَدَ، وهم: أتباعُه على دِينِه، على الصَّحيحِ عِندَنَا.

وقِيلَ: أقارِبُهُ المؤمِنُون مِن بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ[3] ابْنَي عَبدِ مَنَافٍ.

وقِيلَ: أتقياءُ أُمَّتِه. وقيلَ غيرُ ذلِكَ.

---

(١) في (ب): «لشرفه ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء».

(٢) في (أ)، (ب): «أي آلِ النَّبيِّ».

(٣) في (أ)، (ب): «وبني المُطَّلِبِ».

وإضافَتُهُ للضَّميرِ جائِزَةٌ، خِلافًا للكِسَائيِّ والنَّحَّاسِ والزُّبيديِّ، حيثُ مَنَعُوها لتَوَغُّلِهِ في الإبهَام.

وأَصلُهُ: أَهَلٌ، أو: أَوَلٌ.

(و) أُصلِّي وأُسلِّمُ على (صَحبِه): هو اسْمُ جَمْعٍ لـ«صَاحِبٍ» بمعَنى الصَّحابي، وهو: مَنِ اجتمَعَ بالنبيِّ مُحمَّدٍ[١] ﷺ، أو رَآهُ، بَعدَ البِعثَةِ. وعَطْفُهُ على «الآل» مِن عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ على الأوَّل.

وجَمَعَ بينَهُما رَدًّا على الشِّيْعَةِ[٢]؛ حَيثُ يُوالُونَ الآلَ دُونَ الصَّحبِ.

وقَدَّم الآلَ؛ للأمرِ بالصَّلاةِ عَلَيهِم في حديث: «كيفَ نُصَلِّي عليكَ».. إلى آخره[٣].

ومَن ارتَدَّ مِن الصَّحابَةِ، ثمَّ أسلَمَ وماتَ مُؤمِنًا، لم يَزُلْ عَنهُ وَصْفُ الصُّحبَةِ.

(و) أُصلِّي وأُسلِّمُ على (تابِعِيهِم) أي: الصَّحْبِ (على المَذْهَبِ) بفَتحِ الميمِ والهاءِ، أي: المُعتَقَدِ. وأصلُهُ يَصلُحُ لمكَانِ الذَّهَابِ وزَمانِه، وللذَّهَابِ نَفْسِهِ.

(الأَحمَدِ) أي: الأَرْضَى لَهُ تَعالى.

والتَّابِعيُّ: مَن اجتَمَعَ بالصَّحابيِّ. فيَحتَمِلُ أن يكونَ هذا مُرادًا. ويَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ: كُلُّ مَن اقتَدَى بهم في الاعتِقَادِ المحمودِ المرضيِّ، وهو ما علَيهِ

---

(١) سقطت: «محمد» من (أ).

(٢) في (أ): «المبتدعة». وفي (ب): «الشيعة المبتدعة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

أهلُ السنَّةِ والجماعَةِ. وهذا أَوْلى؛ لأنَّ تعميمَ الدُّعاءِ أفضَلُ؛ للخَبَرِ.

(**وبَعْدُ**): يُؤتَى بها للانتِقَالِ مِن أُسلُوبٍ إلى آخَرَ استِحبَابًا في الخُطَبِ والمُكاتَبَات؛ لِفِعلِهِ عليه السَّلامُ، وأَمرِهِ.

والأَشهَرُ: بِناؤُها على الضَمِّ، حَيثُ حُذِفَ المضافُ إليه، ونُوِيَ مَعنَاهُ. وهِيَ ظَرفُ زَمانٍ، وقد تُستَعمَلُ ظَرْفَ مَكانٍ.

(**فَـ**)ـالكِتَابُ المُسَمَّى: بـ(**ـالتَّنقيحِ المُشْبِعِ**) للقَاضِي عَلاءِ الدِّينِ، عَليِّ بنِ سُليمانَ السَّعْديِّ المَرْدَاويِّ، ثمَّ الصالحيِّ (**في تَحريرِ**) أي: تَهذيبِ (**أحكامِ**): جَمعُ حُكم، وهو لُغةً: القَضَاءُ والحِكمَةُ. واصطِلاحًا: خِطابُ اللَّهِ، المفيدُ فائِدَةً شرعيَّة. (**المُقنِعِ**): لأبي محمَّدٍ، عَبدِ اللَّه، مُوفَّقِ الدِّين، ابنِ قُدامَةَ المقدِسيِّ، شَيخِ المذهَبِ، رحِمَه اللَّهُ تعالى.

وأشَارَ بقَولِه: «تحرير أحكامِه» إلى الاحتِرَازِ عن «المُطلِعِ»، فإنَّه حرَّرَ فيهِ ألفَاظَ «المقنع»

(**في الفِقهِ**) هُو لُغَةً: الفَهمُ.

واصطِلاحًا: مَعرِفَةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفَرعيَّةِ بالفِعلِ، أو القُوَّةِ القَريبَةِ. وقِيلَ: الأحكَامُ نَفسُها.

والفَقيهُ: مَن عَرَفَ جُملَةً غالِبَةً كذلِكَ بالاستِدلالِ.

ومَوضُوعُهُ: أفعَالُ العِبادِ، مِن حَيثُ تَعَلُّقُ تِلكَ الأحكامِ بها.

ومَسائِلُهُ: ما يُذكَرُ في كُلِّ بابٍ مِن أبوابِه.

(**على مَذهَبِ**) تَقدَّمَ أصلُهُ. واصطِلاحًا: ما قالَهُ المجتَهِدُ بدَليلٍ، وماتَ قائِلًا به. وكذَا: ما أُجرِيَ مُجرَاهُ.

(الإمَامِ) المقتَدَى بِهِ **(المُبَجَّلِ)** المعَظَّمِ. والتَّبجيلُ: التَّعظيمُ. **(أبي عَبدِ اللَّهِ أحمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ)** بنِ هِلالِ بنِ أسَدِ بنِ إدريسَ بنِ عَبدِ اللَّه بنِ حَيَّانَ - باليَاءِ المثنَّاة[١] - بنِ عبدِاللَّهِ بنِ أنَسِ بنِ عَوفِ بنِ قاسِطِ بنِ مازِنِ بنِ شَيبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعلبَةَ بنِ عُكَابَةَ[٢] بنِ صَعْبِ بنِ عَليِّ بنِ بَكرِ بنِ وائِلِ بنِ قاسِطِ بنِ هِنْبٍ - بكَسرِ الهاءِ وسُكُونِ النونِ، ثم باءٌ مُوحَّدَةٌ - بنِ أفْصَى - بالفَاءِ والصَّادِ المهملَةِ - بنِ دَعْمِيٍّ بنِ جَديلَةَ بنِ أسَدِ بنِ ربيعَةَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعْدِ بنِ عَدنَانَ المَرْوزيِّ[٣] البَغداديِّ. هكَذا ذكَرَهُ الخطيبُ البغداديُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عساكِرَ، وابنُ طاهِرٍ.

(الشَّيباني) نِسبَةً لجَدِّه شَيْبانَ المذكورِ. **(رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنهُ)** أي: أثابَه.

حمَلَت بِهِ أُمُّه بمَرْوٍ، ووُلِدَ ببَغدَادَ في رَبيعٍ الأوَّلِ، سنَةَ أربَعٍ وسِتِّينَ ومِئَةٍ. ودخَلَ مَكَّةَ والمدينَةَ، والشَّامِ واليَمَنِ، والكُوفَةِ والبصرَةِ والجزيرَةِ.

وتُوفي ببغدَادَ يَومَ الجمعَةِ ثانيَ عَشَرَ رَبيعٍ الأوَّلِ - والمشهُورُ: الآخِرُ، وجزَمَ به في «شرحه» عن ابنهِ عبدِ اللَّه - سَنَةَ إحدَى وأربَعينَ ومِئتَين، عن سَبعٍ وسَبعينَ سنَةً. وأسلَمَ يومَ مَوتِه عِشرُونَ ألفًا مِن اليَهودِ والنَّصارَى والمجوس. وفضائلُه كثيرةٌ، ومناقِبُه شهيرةٌ.

مِن مُصنَّفاتِه: «المسند» ثلاثُونَ ألفَ حديثٍ، و«التفسير» مئةٌ وخمسُونَ

---

(١) في (ب): «المثناة تحت».

(٢) في (أ): «عكاشة».

(٣) في الأصل: «المروذي».

ألفًا، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدَّمُ والمؤخَّرُ في كِتابِ اللَّه»، و«جواباتُ القُرآن»، و«المناسِكُ الكَبيرُ» و«الصَّغيرُ».

(**قد كانَ المَذهَبُ**) المتقدِّمُ ذِكرُهُ (**مُحتَاجًا إلى مِثلِهِ**) أي: «التَّنقيحِ»؛ لأنَّه صَحَّحَ[١] ما أطلَقَ في «المقنع» مِن الرِّوايَتين أو الرِّوَاياتِ، ومِن الوَجهَينِ أو الأَوجُهِ؛ وقيَّدَ ما أخَلَّ بهِ مِن الشُّرُوطِ، وفَسَّر ما أَبهَمَ فيهِ مِن حُكْمٍ أو لَفْظٍ، واستَثنى مِن عُمُومِه ما هو مُستَثنى على المذهَبِ، حتَّى خصائِصَه عليهِ السَّلامُ، وقيَّد ما يُحتَاجُ إليه مما فِيه إطلاقٌ[٢]، وكَمَّلَ على بَعضِ فُروعِهِ ما هو مُرتَبِطٌ بها، وزادَ مسائِلَ محرَّرةً مُصحَّحَةً، فصارَ تَصحيحًا لغالِبِ كُتُبِ المذهَب.

(**إلَّا أنَّه**) أي: «التنقيح» (**غيرُ مُستَغنٍ عن أصلِهِ**) الذي هو «المقنع»؛ لأنَّ ما قَطَعَ بهِ في «المقنع»، أو صَحَّحَهُ، أو قدَّمَهُ، أو ذَكَرَ أنَّه المذهَبُ، وكان مُوافِقًا للصَّحيحِ، ومَفهُومُه مُخالِفًا لمنطُوقِهِ، لم يتعرَّض له في «التنقيح» غالبًا. فمَن عِندَهُ «المقنع» يحتَاجُ «للتنقيح»، وبالعَكسِ، والجَمعُ بَينَهُما قد يَشُقُّ.

(**فاستَخَرتُ اللَّهَ تعالى**) وما خابَ مَن استخَارَ[٣]، (**أن أجمَعَ مَسائِلَهُما**) أي: «المقنع» و«التنقيح». والمَسائِلُ: جمعُ مسألَةٍ، مَفْعَلَةٌ مِن السُّؤالِ، وهي: ما يُبَرهَنُ عنهُ[٤] في العِلمِ. (**في**) كِتابٍ (**واحِدٍ**) تَسهيلًا على الطَّالب،

---

(١) في (ب): «صَحَّحَ فيهِ».

(٢) في (أ)، (ب): «إطلاقه».

(٣) في (ب): «استخاره».

(٤) في (ب): «عنها».

(**مَعَ ضَمِّ ما تَيسَّرَ عَقلُهُ**) أي: تَقييدُهُ في هذا الكتاب (**مِن الفَوائِدِ**): جمعُ فائدةٍ، وهِي: ما استُفيدَت مِن عِلْمٍ، أو مالٍ ونحوِه. (**الشَّوارِدِ**) المتفرِّقَةِ.

شَبَّه تقييدَ المسائِلِ في مَواضِعِها بعَقْلِ الإبلِ النَّافِرَةِ بشَدِّ وَظِيفِها إلى ذِرَاعِها؛ لئلا تَنفِرَ، بجامِعِ التَّمكُّنِ مِن الانتِفَاعِ. وذِكْرُ «الشوارد» تَرشيحٌ.

(**ولا أحذِف مِنهُمَا**) أي: الكِتابَينِ، أي: ألفاظِهما، أو النُّقُوشِ الدَّالَّةِ علَيهَا[١]، (**إلا المُستغنَى عَنهُ**) مِن تِلكَ الألفَاظِ أو النُّقُوشِ؛ للعِلْم به، أو زِيادَتِه[٢]، أو ذِكْرِ عِبارَةٍ أخصرَ مِن عِبارَتِهما، أو عِبارةِ أحَدِهِما. (و) إلَّا القَولَ (**المَرجُوحَ**) أي: الضَّعيفَ، (و) إلَّا (**ما بُنِي**) أي: فُرِّعَ (**علَيه**) أي: المرجُوحِ، فيَحذِفُهُ.

(**ولا أذكُرُ**) في هذا الكتَابِ (**قَولًا غَيرَ ما قَدَّمَ**) صاحِبُ «التنقيح» فِيهِ، (**أو صحَّحَـ**)ـهُ (**في التَّنقيح**) ولو كانَ مُقدَّمًا أو مُصحَّحًا في غيرِهِ.

والمقصُودُ مِن الجُملَةِ الأُولَى: التِزَامُ ذِكْرِ ما في الكِتابَينِ غَيرَ ما استثنَاهُ.

ومِن الثَّانيَةِ: التِزَامُ أن لا يَذْكُرَ قولًا غيرَ ما قدَّمه أو صحَّحه في «التنقيح».

فهُما مُتغَايِرَان، وإن اتَّفَقَا في الماصَدُقِ[٣] في بَعضٍ.

(**إلَّا إذا كانَ**) أي: غَيرُ المُقدَّمِ أو المُصَحَّحِ في «التنقيح» (**عَليه العَمَلُ**) أي: عَملُ النَّاسِ، أو حُكَّامِ الحنَابِلَةِ في الغالِبِ.

(**أو شُهِرَ**) أي: قالَ بَعضُ الأصحَابِ: إنَّه الأشهَرُ، أو: المشهُورُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «علَيهما».

(٢) في (ب): «زيادة».

(٣) في (ب): «في الأصل».

(أو قَوِيَ **الخِلافُ**) فِيهِ؛ بأنْ اختلَفَ التَّصحيحُ، لكِنْ لم يَبلُغ مَن صحَّحَ الثَّاني رُتبَةَ مَن صحَّحَ[١] الأوَّلَ في الكَثرَةِ أو التَّحقيقِ. (**فرُبَّمَا أُشِيرُ إليهِ**) تَصريحًا أو تَلويحًا؛ ليُعلَمَ ما النَّاسُ واقِعُونَ فيه، ورُتبَةُ المُشهَرِ[٢]، وما قَوِيَ الخلافُ فيه؛ حتى لا يُغتَرَّ به.

(**وحَيثُ قُلْتُ**) في مَسألَةٍ: (**قِيلَ**) كذَا، (**وقِيلَ**) كذَا. ومِنهُ: قِيلَ، وقِيلَ، وقِيلَ- (**ويَندُرُ**) أي: يَقِلُّ (**ذلِكَ**) الصَّنيعُ في هذا الكِتابِ- (**فلِعَدَمِ الوقُوفِ**) أي: وُقُوفِ المؤلِّفِ (**على تَصحيحٍ**) لأحَدِ القَولَينِ.

(**وإنْ كانَا**) أي: القَولانِ، بمَعنَى الاحتِمالَينِ المُطْلَقَيْن (**لوَاحِدٍ**) مِن الأصحَابِ، ولم تُنقَل المسألَةُ عن غَيرِه، (**فـ**)المؤلِّفُ يَحكِيهِمَا مِن غَيرِ تَرجيحٍ؛ (**لإطلاقِ**) قائلِهِما (**احتِمالَيْهِ**)، كمَا[٣] في قولِه في «النِّكاحِ»: «في خِطبَةِ مَن أَذِنَتْ لوليِّها في تَزويجِها مِن مُعيَّنٍ، احتِمالانِ».

«**تنبيهٌ**»: الحُكمُ المَرويُّ عن الإمامِ في مَسألَةٍ يُسَمَّى: رِوَايَةً.

والوَجهُ: الحُكمُ[٤] المنقُولُ في مسألَةٍ لبَعضِ الأصحَابِ المجتَهِدِين- ممَّن رأَى الإمامَ، فمَن بَعْدَهُم- جاريًا على قواعِدِ الإمام، ورُبَّما كانَ مُخالِفًا لقَواعِدِه إذا عضَدَهُ الدَّليلُ.

والاحتِمَالُ: في مَعنَى الوَجه، إلَّا أنَّ الوَجْهَ مجزُومٌ بالفُتيَا بهِ، والاحتِمالَ

(١) سقطت: «من صحح» من الأصل.
(٢) في (ب): «المشهور».
(٣) في (ب): «فيهما كما».
(٤) سقطت: «الحكم» من (ب).

تَبيينٌ[١] أنَّ ذلكَ صالحٌ لكَونِه وَجهًا.

والتَّخريجُ: نَقْلُ حُكمِ إحدَى المسأَلَتَين المتشَابِهَتَينِ إلى الأُخرَى، ما لم يُفرِّق بَينَهُما أو يُقرِّبِ الزَّمَنُ. وهو في مَعنى الاحتِمَال.

(**وسمَّيتُه**) أي: هذا الكِتابَ الذي جَمَعَ فيهِ بَينَ «المقنع» و«التنقيح»، وضَمَّ إليهِ ما تيسَّرَ مِن الفوائِدِ: (**مُنتَهَى**) أي: مَحَلًّا تَنتَهِي إليه (**الإرادَات**) أي: المقاصِد، فلا تتجاوَزُه. (**في جَمْعِ المُقنِعِ معَ التَّنقيحِ وزِيادَاتٍ**)، قال مُؤلِّفُه: لأنَّه لا يُرادُ كِتابٌ أكثَرُ مَسائِلَ مِنهُ في أَقَلَّ مِن لَفظِه.

وقولُهُ: «مع التَّنقيح» كانَ أَوْلَى مِنهُ: «والتنقيح». قال في «دُرَّةِ الغوَّاص»: لا يُقالُ: اجتَمَعَ فُلانٌ معَ فُلانٍ، وإنَّما يُقالُ: اجتمَعَ فُلانٌ وفُلانٌ.

وأُجيبَ عَنه: بما في «الصِّحاح»: جَامَعَهُ على كذا، أي: اجتَمَعَ مَعَهُ.

ونُظِرَ فِيهِ: بأنَّه لم يَقُلْه على طَريقِ النَّقلِ، فلا حُجَّةَ فِيه.

(**وأسألُ اللَّهَ سبحانَه وتَعالَى العِصمَةَ**) أي: أن يَمنعَهُ بلُطفِهِ مِن الزَّلَلِ، (و) أسألُ اللَّهَ سبحانَه وتعالى أيضًا (**النَّفعَ بهِ**) أي: أن يَنفَعَ بهذا الكتابِ طالِبي الاستفادَةَ. وقد نفَعَ اللَّهُ به شَرقًا وغربًا، ولِلَّه الحمدُ.

(**وأنْ يرحَمَني**) برحمَتِه التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ، (و) أَنْ يرحَمَ (**سائِرَ الأُمَّةِ**) أي: أمَّةِ إجابَةِ دعوَةِ النَّبيِّ ﷺ.

و«سائِر»: إمَّا مِنْ سُورِ البلَدِ، فيَكونُ بمَعنى: الجَميعِ، فهُو مِن عَطفِ العامِّ على الخاصِّ. أو مِن السُّؤرِ، بمعنى البَقيَّةِ، أي: باقِي الأُمَّةِ.

---

(١) في (ب): «يُبيِّن».

بَدَأ بالدُّعَاءِ لنَفسِه؛ لعُمومِ حديث: «ابدَأ بنفسِكَ»(١). وثَنَّى بالدُّعاء بالنَّفعِ بكِتابِه؛ لعَودِ ثَوابِه إليه؛ لحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فلهُ أجرُها، وأَجْرُ مَن عَمِل بها»(٢). وختَمَ بالدُّعاءِ لباقي الأُمَّةِ؛ تَعميمًا للدُّعَاءِ؛ للأمرِ به.

«**تتمَّةٌ**»: قال القاضي أبو يَعلَى: إنَّما اختَرنَا مَذهَبَ أحمدَ علَى مَذهَبِ غَيرِه مِن الأَئِمَّةِ، ومِنهُم مَن هو أسَنُّ مِنهُ وأقدَمُ هِجرَةً، مِثلُ مالكٍ وسُفيانَ وأبي حنيفَةَ؛ لمُوافَقَتِه الكِتابَ والسُّنَّةَ والقِياسَ الجَليَّ، فإنَّه كان إمامًا في القُرآنِ، ولهُ فيه «التَّفسيرُ العظيم»، وكَتَبَ من عِلْمِ العربيَّةِ ما اطَّلَع بهِ على كثيرٍ مِن معاني كلامِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

ورَوَى أبو الحُسينِ بنُ المنادي بسَندِه إلى الحُسينِ بنِ إسماعيلَ، قال: سمِعتُ أبي يقولُ: كُنَّا نجتَمِعُ في مجلِسِ أحمدَ زُهاءَ على خمسَةِ آلافٍ أو يَزيدُون، أقلُّ مِن خَمسِ مِئَةٍ يَكتُبُونَ، والباقي يتعلَّمون مِنه حُسْنَ الأدَبِ، وحُسْنَ السَّمْتِ. انتهى.

ولم يُؤلِّف الإمامُ أحمدُ في الفِقهِ كِتابًا، وإنِّما أخذَ أصحابُه مَذهَبَهُ مِن أقوالِه، وأفعالِه، وأجوِبَتِه، وغَيرِها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه.

(كِتَابٌ)

هو خَبرٌ لمُبتَدَأ محذُوفٍ، أي: هذا كِتابٌ. أو: مُبتَدَأٌ خبرُه محذوفٌ، أي: مما يُذكَرُ كِتَابٌ. ويَجوزُ نَصبُهُ بفِعلٍ مُضمَرٍ، لكِنْ لا يُساعِدُهُ الرَّسمُ إلا معَ الإضافَةِ. وكذا يُقالُ في نَظائِرِه.

وهو مَصدرٌ، كالكَتْبِ، والكِتابَةِ: بمعنى الجَمْعِ، ومِنهُ الكَتيبَةُ -بالمثنَّاة- للجَيشِ، والكِتابَةُ بالقَلَمِ لجَمْعِ الكَلِماتِ والحُروفِ.

وهو هُنا بمعنى: المكتُوبِ الجامِعِ لمسائِلِ الطَّهارَةِ، مِن بَيانِ أحكامِها، وما يُوجِبُها، وما يُتَطَّهَرُ بِهِ، ونحوِ ذلك. فلذلِكَ قالوا: إنَّه مُشتَقٌّ مِن الكَتْبِ.

وبَدَأَ الفُقَهاءُ بالطَّهارَةِ؛ لأنَّ آكَدَ أركانِ الإسلامِ بَعدَ الشهادتَينِ الصَّلاةُ، والطَّهارَةُ شَرْطُها، والشَّرطُ مُقَدَّمٌ على المشرُوطِ.

وقَدَّموا العباداتِ؛ اهتِمامًا بالأُمُورِ الدينيَّةِ. ثُمَّ المعامَلاتِ؛ لأنَّ مِن أسبابِها الأَكْلَ والشُّربَ ونحوَه مِن الضَّرُوريِّ الذي يَحتَاجُ إليه الكَبيرُ والصَّغيرُ، وشَهوَتُه مُقدَّمَةٌ على شَهوَةِ النِّكاحِ. وقَدَّمُوهُ على الجِنايَاتِ والحُدُودِ والمُخاصَمَاتِ؛ لأنَّ وقوعَها في الغَالِبِ بَعدَ الفَرَاغِ مِن شَهوَةِ البَطنِ والفَرجِ.

(**الطَّهارَةُ**): مَصدَرُ طَهَرَ، بالفَتحِ والضَّمِّ، كما في «الصحاح»، والاسمُ: الطُّهْرُ.

وهِي لُغَةً: النَّظافَةُ والنَّزاهَةُ عن الأقذارِ، حتَّى المعنويَّةِ.

وشَرعًا: (ارتِفَاعُ حَدَثٍ) أي: زَوالُ الوَصفِ الحاصِلِ بِهِ، المانِعِ مِن نَحوِ

صلاةٍ وطَوَافٍ.

والارتِفَاعُ: مَصدَرُ ارتَفَعَ. ففِيهِ المطابَقَةُ بَينَ المفَسِّرِ والمفَسَّرِ في اللُّزُومِ، بخِلافِ الرَّفعِ. ويَأتي معنى الحَدَثِ.

(**وما فِي معنَاهُ**) أي: مَعنَى ارتِفَاعِ الحدَثِ، كالحاصِلِ بِغَسْلِ الميِّتِ؛ لأنَّه تَعبُّديٌّ، لا عَن حَدَثٍ. وكذا: غَسْلُ يَدَي القائِمِ مِن نومِ اللَّيلِ. وما يحصُلُ بالوُضُوءِ والغُسْل المُستَحبَّين. وما زادَ على المرَّةِ في وُضُوءٍ وغُسْلٍ. وبِغَسلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيينِ مِن المَذْي إن لم يُصِبْها[١]. وكَوُضُوءِ نَحوِ المستَحاضَةِ إن قِيلَ: لا يَرفَعُ الحدَثَ.

(**بِمَاءٍ**): مُتَعَلِّقٌ بـ«ارتفاع». (**طَهُورٍ مُباحٍ**) فلا يَرتَفِعُ حَدَثٌ بغَيرِ ماءٍ طَهُورٍ مُباحٍ.

(**وزَوَالُ خَبَثٍ**) أي: نَجسٍ حُكْمِيٍّ، (**بِهِ**) أي: بالماءِ الطَّهُورِ، (**ولو لَم يُبَحْ**) فتَزولُ النَّجاسَةُ بنَحوِ مَغصُوبٍ؛ لأنَّ إزالَتَها مِن قِسمِ التُّرُوكِ، بخِلافِ رَفْعِ الحَدَث.

وتَزولُ النجاسَةُ بالماءِ وَحدَهُ، إن لم تَكُن مِن نَحوِ كَلبٍ. (**أو**) بماءٍ طَهُورٍ (**مَعَ تُرَابٍ طَهُورٍ، أو نَحوِه**) كصَابونٍ وأُشْنَانٍ، إن كانَت مِنه، فلا يَكفِي فيها الماءُ وَحدَهُ.

(**أو**) زوالُ خَبَثٍ (**بنَفسِهِ**) أي: بِغَيرِ شَيءٍ يُفعَلُ بِهِ، كخَمرَةٍ انقَلَبَت بنَفسِها خَلاًّ، وماءٍ كثيرٍ مُتَغيِّرٍ بنَجاسَةٍ زَالَ تَغيُّرُهُ بنَفسِه. فالبَاءُ للسَّبَبيَّةِ المجازِيَّةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «يصبهما».

(**أو ارتِفَاعُ حُكْمِهِمَا**) أي: الحدَثِ وما في مَعنَاهُ، والخَبَثِ (**بما يقُومُ مَقامَه**) أي: الماءِ، كالتَّيمُّمِ والاستِجمَارِ.

وهذا الحَدُّ لصَاحِبِ «التنقيح»، وسَبَقَهُ إلى قَريبٍ مِنهُ الموفَّقُ. واعترَضَهُ الحجَّاويُّ، كما أوضَحتُهُ في «الحاشية».

(بابُ)

بَيانِ أنوَاعِ المِياهِ، وأحكامِها، وما يَتبَعُها

وبابُ الشيءِ: ما تُوُصِّلَ[١] مِنهُ إليهِ. فبابُ المياهِ: ما تُوُصِّل[٢] مِنهُ إلى الوقُوفِ على مسائِلِها.

(المِياهُ): جمعُ ماءٍ، باعتِبارِ ما يَتنوَّعُ إليهِ شَرعًا **(ثَلاثَةٌ)** بالاستِقرَاءِ:

(طَهُورٌ)، وهو أشرَفُها. قال ثَعلَبٌ: طَهُورٌ، بفَتحِ الطَّاءِ: الطَّاهِرُ في ذاتِه المُطَهِّرُ لغَيرِه. انتهى.

فهُو مِن الأسماءِ المتعدِّيَةِ، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾. وقال عليه السلامُ عن ماءِ البَحرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»[٣]. ولو لم يَكُن مُتَعدِّيًا بمعنى المُطَهِّرِ، لم يكُن ذلِك جوابًا للقَومِ حِينَ سألُوه[٤] عن الوُضُوءِ بِهِ؛ إذ ليسَ كُلُّ طاهرٍ مُطهِّرًا. ولا يُنافيه: «خُلِقَ الماءُ طَهُورًا لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[٥]. فقَد جَمَعَ الوَصفَين؛ كَونُه نَزِهًا لا يَنجُسُ بغَيرِه، وأنَّه يُطهِّرُ غَيرَهُ.

(يرفَعُ الحَدَثَ) أي: لا يَرفَعُ الحدَثَ غَيرُهُ، بقَرينَةِ المَقام. (وهو) أي:

---

(١) في (أ): «ما يتوصل».

(٢) في (ب): «ما يتوصل».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

(٤) في (ب): «سألوا».

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٧٥).

الحَدَثُ: (ما) أي: مَعنىً يَقُومُ بالبَدَن (أوجَبَ وُضوءًا) أي: جعَلَه الشَّرعُ سَبَبًا لوجُوبِه. ويُوصَفُ بـ«الأصغرِ». (أَو) أوجَبَ (غُسْلًا) ويُوصَفُ بـ«الأكبر». وليسَ نجاسَةً، فلا تَفسُدُ الصلاةُ بحَملِ مُحدِثٍ.

والمُحدِثُ: مَن لَزِمَه - لنَحوِ صَلاةٍ - وضُوءٌ، أو غُسْلٌ، أو تَيمُّمٌ. والطَّاهِرُ: ضِدُّ المحدِثِ والنَّجِسِ. والمحدِثُ: لَيسَ نَجِسًا ولا طاهرًا.

(إلَّا حَدَثَ رَجُلٍ) لا امْرَأةٍ وصَبيٍّ، (و) إلَّا حَدَثَ (خُنثَى) مُشكِلٍ بالغٍ؛ احتياطًا. فلا يَرتَفِعُ (بـ)ـماءٍ (قَليلٍ) لا يَبلُغُ قُلَّتَينِ (خَلَتْ بهِ) امرأةٌ (مُكلَّفَةٌ، ولو) كانَت (كافِرَةً)؛ لأنَّها أدنَى مِن المُسلِمَةِ وأبعَدُ مِن الطَّهارَةِ؛ ولِعُمُومِ الخَبَرِ الآتي. (لطَهارَةٍ كامِلَةٍ) لا لِبَعضِها (عن حَدَثٍ) بحَيثُ تكونُ خَلوَتُها باستِعمَالِه (كخَلوَةِ نِكاحٍ) فلا أَثَرَ إذا شاهَدَها مُميِّزٌ، أو كافِرٌ، أو امرأةٌ، أو قِنٌّ. (تَعبُّدًا) أي: قُلنَا ذلِكَ تَعبُّدًا؛ لأمْرِ الشَّارِعِ بهِ، وعَدَمِ عَقْلِ مَعناه. قال الحَكَمُ بنُ عمرٍو الغِفاريُّ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ طَهُورِ المرأةِ[1]. رواهُ الخمسَةُ، إلَّا أنَّ النسائيَّ وابنَ ماجه قالا: «وضوء المرأةِ». وحسنَّه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان[2]، واحتجَّ به أحمدُ في روايَةِ الأثرَمِ، وقالَ في رِوايَةِ أبي طالِبٍ: أكثرُ أصحابِ رسول اللَّه ﷺ يقولونَ ذلِكَ. وهو لا يَقتَضِيهِ القِياسُ، فيكونُ تَوقِيفًا. ومِمَّن كَرِهَهُ: عبدُ اللَّه بنُ عمرَ[3]، وعبدُ اللَّه ابنُ سَرْجَس.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣٤ (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (٣٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (١١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢٦٠).

(٣) في الأصل: «عمرو».

وخُصِّصَ بالخَلوَة؛ لقول عبدِ اللَّه بنِ سَرْجَسٍ: توضَّأْ أنتَ هاهُنا، وهي هاهُنا، فإذا خَلَتْ به، فلا تَقرَبَنَّهُ.

وبالقَليلِ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ لا تؤثِّرُ في الكَثيرِ، فهذا أوْلى، ولأنَّ الغالِبَ على النِّسَاءِ أن يتطَهَّرنَ مِن القَليلِ.

وعُلِمَ مما تقَدَّم: أنَّه لا أثَرَ لخَلوَتِها بالتُّرابِ، ولا بالماءِ لإزالَةِ خَبَثٍ[1]، أو طُهْرٍ مُستَحَبٍ، ولا لخَلوَةِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا غَيرِ[2] بالِغَةٍ، ولا لبَعضِ طهارَةٍ.

(**ويُزيلُ**) الماءُ الطَّهُورُ. عَطْفٌ على «يرفعُ» أي: ولا يُزيلُ (**الخَبَثَ الطَّارِئَ**) على مَحَلٍّ طاهِرٍ قَبلَهُ غَيْرُهُ؛ لما يأتي في إزالَةِ النَّجاسَةِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّ نَجِسَ العَينِ لا يُمكِنُ تَطهيرُهُ.

(**وهو**) أي: الماءُ الطَّهُورُ: الماءُ (**الباقِي على خِلْقَتِه**) أي: صِفَتِه، وهي الطَّهوريَّةُ، أي: هُو الماءُ المُطْلَقُ الذي لم يُقيَّد بوَصفٍ دُونَ آخَرَ. وهو: ماءُ البَحرِ والنَّهرِ، ونَبعِ الأرضِ مِن عَيْنٍ أو بِئرٍ، وما نَزَلَ مِن السَّماءِ مِن مَطَرٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ، عَذْبًا كانَ أو مِلْحًا[3]، بارِدًا أو حارًّا.

(**ولو تَصاعَدَ**) الماءُ (**ثُمَّ قَطَرَ، كبُخَارِ الحَمَّاماتِ**)؛ لأنَّه لم يَطرَأ علَيهِ ما يُزيلُ طَهوريَّتَه، (**أو استُهلِكَ فِيهِ**) أي: الطَّهورِ، مَاءٌ (**يَسيرٌ مُستَعمَلٌ، أو**) استُهلِكَ فِيه (**مائِعٌ طاهِرٌ**) كلَبَنٍ، (**ولو**) كانَ استِهلاكُهُ فِيه (**لعَدَمِ كِفايَةِ**)

---

(١) في (أ): «الخبث».

(٢) في (ب): «لغير».

(٣) في (أ): «مالحا».

الطَّهُورِ للطَّهارَةِ قَبلَه، (ولَم يُغيِّرْهُ) ما استُهلِكَ فِيهِ إن كانَ مُخالِفًا في الصِّفَةِ، أو الفَرضِ: فيَجُوزُ استِعمَالُه، وتَصِحُّ الطهارَةُ بهِ. والخِلافُ المشارُ إليهِ في ذلِكَ، لا في سَلْبِ الطَّهوريَّةِ، كما ذكَرَه ابنُ قُندُسٍ؛ خِلافًا لـ«الرعايتين» و«الفروع»، وتَبِعَهُم في «شرحه».

فإن غيَّرَهُ: سَلَبَ الطَّهوريَّةَ. ويأتي توضيحُه.

(أو استُعْمِلَ) الطَّهُورُ (في طهَارَةٍ لم تَجِب) كتَجدِيدٍ، وغُسْلِ جُمُعَةٍ، (أو) استُعمِلَ في (غُسْلِ كافِرٍ) ولو ذِمِّيَّةً مِن حَيضٍ ونِفَاسٍ؛ لحِلِّ وَطءٍ لمُسلِمٍ: فلا يَسلُبُه الطَّهوريَّةَ؛ لأنَّه لم يَرفَع حَدَثًا، والكافِرُ لَيسَ مِن أهلِ النيَّةِ.

(أو غُسِلَ به) أي: الطَّهُورِ، ولو يَسيرًا (رأسٌ بَدَلًا عن مَسْحٍ) في وُضُوءٍ: فلا يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لعدَمِ وجوبِ غَسْلِه[1] في الوُضُوءِ.

(والمُتغَيِّرُ بمَحَلِّ تَطهيرٍ) عَطفٌ على «البَاقي على خِلْقَتِه». ذكَرَهُ الحَجَّاويُّ في «حاشية التنقيح». فإذا كانَ على العُضوِ طاهِرٌ، كزَعفَرَانٍ وعَجِينٍ، وتَغيَّرَ بهِ الماءُ وَقْتَ غَسْلِه: لم يَمنَع حُصُولَ الطَّهارَةِ به؛ لأنَّه في محَلِّ التَّطهيرِ، كتَغَيُّرِ الماءِ الذي تُزَالُ به النَّجاسَةُ في مَحَلِّها. (و) المتغيِّر (بما يأتي) ذِكرُه (فيما كُرِه) مِن الماءِ، (و) في (ما لا يُكرَهُ) مِنهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ المكروهَ مِنهُ بقَولِه:

(وكُرِهَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (مِنهُ) أي: الطَّهورِ[2]:

(ماءُ زَمزَمَ في إزالَةِ خَبَثٍ)؛ تَعظيمًا لهُ. ولا يُكرَهُ الوضُوءُ منه، ولا الغُسْلُ،

---

(١) في الأصل: «غسلها».

(٢) في (أ)، (ب): «من الطهور».

على المذهَبِ. ويأتي في «الوقف»: «لو سَبَّلَ ماءً للشُّربِ، لم يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ». ولا يُكرَهُ ما جَرَى على الكعبَةِ، في ظاهِرِ كلامِهِم.

(و) كُرِهَ مِنهُ أيضًا: مَاءُ (بِئرٍ بمَقبَرَةٍ) بتَثليثِ البَاءِ معَ فَتحِ الميمِ، وبِفَتحِ الباءِ مَعَ كَسرِ الميمِ. قال في «الفروع» في «الأطعِمةِ»: وكَرِهَ أحمدُ ماءَ بِئرٍ بَينَ القُبُورِ، وبَقْلَها، وشَوكَهَا. قال ابنُ عَقيلٍ: كما سُمِّدَ بنَجِسٍ، والجَلَّالَةِ. انتهى.

فظاهِرُه: يُكرَهُ استِعمَالُ مائِها في أكلٍ، وشُربٍ، وطهارةٍ، وغَيرِها.

(و) كُرِهِ مِنهُ أيضًا: (ما اشتَدَّ حَرُّهُ، أو) اشتَدَّ (بَردُهُ)؛ لأَذَاهُ ومَنعِه كمَالَ الطَّهارَةِ.

(و) كُرِهِ مِنهُ أيضًا: (مُسَخَّنٌ بنَجَاسَةٍ) مُطلقًا، ظُنَّ وصُولُها إليه أو احتُمِلَ، أوْ لا، حَصينًا كان الحائِلُ أو غَيرَ حَصينٍ، ولو بُرِّدَ. ويُكرَهُ إيقَادُ النَّجِسِ. وإن عُلِمَ وُصولُ النَّجاسَةِ إليه، وكان يَسيرًا: فَنَجِسٌ.

(إنْ لم يَحتَجْ إليهِ) فإن لم يَجِدْ غَيرَه: تَعيَّن. وكذا يُقالُ في كُلِّ مَكروهٍ؛ إذ لا يُترَكُ واجِبٌ لشُبهَةٍ.

(أو) مُسَخَّنٌ (بمَغصُوبٍ) ونحوِه. وكذا: ماءُ بِئرٍ في مَوضِعِ غَصْبٍ، أو حَفرُها أو أُجرَتُهُ غَصبٌ، فيُكرَهُ الماءُ؛ لأنَّه أثرُ محرَّمٍ.

(و) يُكرهُ أيضًا: (مُتَغيِّرٌ بما لا يُخالِطُهُ) أي: الماءَ[1] (مِن عُودٍ قَمَارِيٍّ) بفَتحِ القافِ، نِسبَةً إلى بَلدَةِ «قَمَار». قاله في «شرحه». وقال في «المطلع»:

---

(١) في (ب): «أي لا يمازجه».

بكَسرِ القافِ، مَنسوبٌ إلى «قِمَارٍ»، مَوضعٌ ببلادِ الهندِ. عن أبي عُبَيدٍ البَكريِّ.

(أو قِطَعِ كافُورٍ، أو دُهْنٍ) كزَيتٍ وسَمْنٍ؛ لأنَّه لا يُمازِجُ الماءَ. وكراهَتُهُ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ.

قال في «الشرح»: وفي مَعنَاهُ: ما تَغيَّرَ بالقَطِرَانِ والزِّفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فِيهِ دُهنيَّةً يَتغيَّرُ بها الماءُ.

(أو) أي: وكُرِهَ أيضًا: مُتغيِّرٌ (بمُخالِطٍ أصْلُهُ المَاءُ) كالمِلحِ المائيِّ؛ لأنَّه مُنعَقِدٌ مِن الماءِ؛ بخلافِ المعدنيِّ، فيَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ.

و(لا) يُكرَهُ مُتغيِّرٌ (بما يَشُقُّ صَونُه) أي: الماءِ (عَنهُ، كطُحْلُبٍ) بضمِّ اللّامِ وفَتحِها، وهو: خُضْرَةٌ تَعلُو الماءَ المُزْمِنَ، بسبَبِ الشَّمسِ. (ووَرَقِ شَجَرٍ) سقَطَ فِيهِ بِغَيرِ فِعلِ آدميٍّ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منه.

وكذا: ما نَبَتَ في الماءِ، والسَّمَكُ ونَحوهُ، والجَرادُ ونَحوه، وما تُلقِيهِ الرِّياحُ والسُّيُولُ، وما تَغيَّرَ بمَمَرِّهِ أو مَقرِّه[1]: فكلُّهُ غيرُ مَكرُوهٍ؛ للمشقَّةِ.

(و) كذا: ما تغيَّرَ بطُولِ (مُكْثٍ) في أرضٍ، أو آنيةٍ مِن أَدَمٍ أو نُحاسٍ، أو غَيرِهَا؛ لمشقَّةِ الاحتِرَازِ مِنهُ. ورُويَ أنَّه ﷺ تَوضَّأَ مِن بِئرٍ كَأَنَّ ماءَهُ نُقاعَةُ الحِنَّاءِ[2].

---

(١) في (أ): «ومقره».

(٢) لم أجده بها اللفظ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٣٩٠): وهذا غريب جدًا، ولم أره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ عنه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٢٨): ذكره ابن المنذر فقال: ويروى ....، فلعل هذا معتمد الرافعي، فلينظر إسناده من كتابه الكبير. أهـ.

(و) لا يُكرَه أيضًا مُتغَيِّرٌ بـ(رِيحٍ) تَحمِلُ الرائِحَةَ الخَبيثَةَ إلى الطَّهُورِ فيتَرَوَّحُ بها؛ للمشقَّةِ.

(ولا) يُكرَهُ (مَاءُ البَحرِ) المِلحِ[1]؛ لما تقدَّمَ مِن الخَبَرِ[2].

(و) لا ماءُ (الحَمَّامِ)؛ لأنَّ الصحابَةَ دَخلُوا الحمَّامَ، ورَخَّصُوا فيه. ومَنْ نُقِلَ عنهُ الكَرَاهَةُ؛ عُلِّلَ بخَوفِ مُشاهَدَةِ العَورَةِ، أو قَصدِ التَّنْعيمِ بِهِ[3]. ذكره في «المبدع».

(و) لا يُكرَهُ (مُسَخَّنٌ بشَمسٍ) وما استُدِلَّ بهِ للكَراهَةِ مِن النَّهيِ: لم يَصِحَّ. كما أوضَحتُهُ في «شرح الإقناع».

(أو) أي: ولا يُكرَهُ مُسخَّنٌ (بطاهِرٍ) إنْ لم يشتدَّ حرُّه. رَوى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عُمرَ، أنَّه كانَ يُسَخَّنُ لهُ ماءٌ في قُمْقُمٍ، فيَغتَسِلُ بهِ. ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَغتَسِلُ بالحَميمِ.

(ولا يُبَاحُ غيرُ بِئرِ النَّاقَةِ مِن) آبَارِ دِيَارِ (ثَمُودَ) قومِ صالحٍ؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ، أنَّ النَّاسَ نزلُوا معَ رسول اللَّه ﷺ على الحِجْرِ، أرضِ ثمودَ، فاستَقَوْا مِن آبارِها، وعجَنُوا بهِ العَجينَ، فأمرَهُم رسولُ اللَّه ﷺ أن يُهريقُوا ما استقَوا مِن آبارِها، ويَعلِفُوا الإبِلَ العَجينَ، وأمرَهمْ أن يَستَقُوا مِن البئرِ التي كانَت تَرِدُها النَّاقةُ. متفقٌ عليه[4]. وظاهرُه: مَنعُ الطَّهارَةِ به، كالمغصُوبِ.

---

(١) في (أ): «المالح».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٢).

(٣) في (ب): «التَّنَعُّم بِهِ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

وبِئرُ النَّاقَةِ: هي البِئرُ الكَبيرَةُ التي تَرِدُها الحُجَّاجُ في هذِه الأزمِنَةِ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

النَّوعُ (**الثَّاني**) مِن المياهِ: (**طاهِرٌ**) غَيرُ مُطَهِّرٍ، (**كَمَاءِ وَرْدٍ**) وكُلِّ مُستَخرَجٍ بعِلاجٍ؛ لأنَّه لا يصدُقُ عليهِ اسمُ الماءِ بلا قَيدٍ، ولا يلزَمُ مَنْ وَكَّلَ في شِرَاءِ ماءٍ قَبولُهُ.

(و) كَـ(**طَهُورٍ تَغَيَّرَ كَثيرٌ مِن لونِه، أو طَعمِه، أو رِيحِه**) بمُخالِطٍ طاهِرٍ، طُبِخَ فِيهِ كمَاءِ البَاقِلاءِ والحِمَّصِ، أوْ لا كَزَعفَرَانٍ سَقَطَ فِيهِ فتَغَيَّرَ بِهِ كذلِكَ؛ لأنَّه زالَ إطلاقُ اسمِ الماءِ علَيهِ، وزالَ عَنهُ أيضًا مَعنَى الماءِ، فلا يُطلَبُ بشُربِهِ الإروَاءُ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّ ما تغيَّرَ جميعُ أوصافِه أو كُلُّ صِفَةٍ مِنها بطَاهِرٍ، أو غلَبَ علَيه: طاهِرٌ بالأَوْلى. وأنَّ يَسيرَ صِفَةٍ لا يَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لحديثِ أحمدَ، والنسائيِّ، عن أمِّ هانئٍ، أنَّه عليه السلامُ اغتَسَلَ هو وزَوجَتُه مَيمُونَةُ مِن قَصعَةٍ فِيها أثَرُ العَجينِ[1]. ويأتي حُكمُ النَّبيذِ في «حَدِّ المسكرِ».

(**فِي غَيرِ مَحَلِّ التَّطهيرِ**) فإن تغيَّرَ في مَحَلِّهِ: لم يُؤثِّر. وتقَدَّم.

(**ولو**) كان التَّغيُّرُ (**بوضعِ**) آدميٍّ في الماءِ (**ما يَشُقُّ صَونُه عَنهُ**) كطُحْلُبٍ وورَقِ شَجَرٍ وضَعَهُ في الماءِ قَصْدًا: فيَسلُبُه الطَّهوريَّةَ إذا تغيَّرَ بِهِ، كما تقدَّم، كسائرِ الطَّاهِرَاتِ التي لا يَشُقُّ التَّحرُّزُ منها.

(**أو بخَلْطِ**) أي: اختِلاطِ الماءِ بـ(**ما لا يَشُقُّ**) صَونُه عنه، كَحِبْرٍ، سَوَاءٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٤٦٥) (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٧).

كانَ بِفِعلِ آدميٍّ، أوْ لا. وإن تغيَّرَ بَعضُ الماءِ دُونَ بَعضٍ: فلِكُلٍّ حُكمُهُ. ومتَى زالَ تغيُّرُه: عادَت طَهوريَّته. (**غيرَ تُرَابٍ**) طَهُورٍ، فلا يَسلُبُ الماءَ الطَّهوريَّةَ، (**ولو**) وُضِعَ فيهِ (**قَصْدًا**)؛ لأنَّه أحدُ الطَّهُورَين. (**و**) غيرَ (**ما مَرَّ**) في قِسمِ الطَّهُورِ، كالذي لا يُخالِطُ الماءَ، كعُودٍ قَماريٍّ، وقِطَعِ كافُورٍ، وكَمِلحٍ مائيٍّ، سواءٌ وُضِعَ قَصدًا، أوْ لا، وما يَشُقُّ صَونُ الماءِ عنه.

(**و**) كطَهُورٍ (**قَليلٍ استُعمِلَ في رَفعِ حَدَثٍ**) لحَديثِ مُسلِمٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يغتَسِلَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، وهو جُنُبٌ»[1]. ولأنَّه استُعمِلَ في عبادَةٍ على وَجهِ الإتلافِ، فلم يُمكِن استِعمَالُه فِيها ثانيًا، كالرَّقَبَةِ في الكفَّارَةِ. وصَبَّ عليه السَّلامُ على جابرٍ مِن وَضوئِه. رواه البخاري[2]، فدَلَّ على طَهارَتِه.

ومِثلُهُ: ما غُسِّلَ بهِ[3] مَيتٌ.

ولا فَرقَ فيما تقَدَّمَ بينَ الحدَثِ الأكبَرِ والأصغَرِ، ولا بَينَ الكَبيرِ والصَّغيرِ الذي تَصحُّ طهارَتُه.

(**ولو**) كانَ استِعمالُه في رَفعِ الحدَثِ (**بغَمسِ بَعضِ عُضوِ مَنْ علَيهِ حَدَثٌ أكبَرُ**) كجَنابَةٍ، أو حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، (**بَعدَ نيَّةِ رَفعِه**)

وكذا: لو انغَمَسَ أو بَعضُهُ، ثمَّ نَوَى رَفعَ الحدَثِ فِيه: فيَسلُبُهُ الطَّهوريَّةَ؛ لما تقدَّم. ولا يَرتَفِعُ الحدَثُ عن ذلِكَ المغمُوسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣). وهو عند مسلم أيضًا (١٦١٦).

(٣) سقطت: «به» من (أ).

وخرَجَ بقَولِه: «أكبر»: مَنْ علَيهِ حدَثٌ أصغَرُ، فلا يَضُرُّ اغتِرَافُ مُتَوضِّئٍ، ولو بَعدَ غَسلِ وجهِه، إن لم يَنوِ غَسلَها فيه؛ لمشقَّةِ تكرُّرِه.

(**ولا يَصيرُ**) الماءُ (**مُستعمَلًا**) في الطَّهارَتَين (**إلَّا بانفِصَالِه**) عن المغسُولِ؛ لأنَّه حينئذٍ يَصدُقُ عليه أنَّه استُعمِلَ. وما دامَ الماءُ مُتَردِّدًا على المَحَلِّ: فطَهُورٌ[1]، كالكَثيرِ. لكِن يُكرَهُ الغُسْلُ في الماءِ الرَّاكِدِ، ويَرتَفِعُ حَدَثُه قَبلَ انفِصَالِه.

(**أو**) أي: وكقَليلِ طَهُورٍ استُعمِلَ في (**إزالَةِ خَبَثٍ**) طارِئٍ على أرضٍ، أو غَيرِها، (**وانفَصَلَ**) الماءُ. فإن لم يَنفَصِل: فطَهُورٌ، وإنْ تغيَّرَ بالنَّجاسَةِ، ما دامَ في محلِّ التَّطهيرِ (**غَيرَ متغيِّرٍ**) فإن انفصَلَ مُتغيِّرًا بالنجاسَةِ: فنَجِسٌ. (**مَعَ زَوالِهِ**) أي: الخَبَثِ. فإن انفَصَلَ والخَبَثُ باقٍ: فنَجِسٌ مُطلقًا. (**عن مَحلٍّ طَهُرَ**) أي: صارَ طاهِرًا، فإن لم يكُنِ المحلُّ طَهُرَ، كما قَبلَ السَّابِعَةِ حيثُ اعتُبِرَ السَبْعُ: فنَجِسٌ مُطلَقًا.

وحَيثُ وُجِدَتِ القُيودُ المذكورَةُ: فهُو طاهِرٌ؛ لأنَّ المنفَصِلَ بَعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهِرٌ، فكَذلِكَ المنفَصِلُ.

(**أو**) أي: وكطَهُورٍ قَليلٍ (**غَسَلَ بهِ ذَكَرَه وأُنثَيَيهِ لخُرُوجِ مَذْيٍ، دُونَه**) أي: المَذْيِ؛ لتَنَجُّسِه بِهِ؛ لأنَّه في مَعنى غَسْلِ يَدَي القائِمِ مِن نَومِ اللَّيلِ.

(**أو**) أي: وكطَهُورٍ قَليلٍ (**غُمِسَ فيهِ كُلُّ يَدِ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ قائِمٍ مِنْ نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ**) لو كانَ، (**أو حصَلَ**) الماءُ القَليلُ (**في كُلِّها**) أي: اليَدِ؛ بأنْ صَبَّ على جَميعِ يَدِه مِن الكُوعِ إلى أطرَافِ أصابِعِه. (**ولو باتَت**) أي: اليَدُ

---

(١) في (ب): «فهو طهور».

المذكورَةُ (**مَكتُوفَةً، أو بجِرَابٍ**) بكَسرِ الجيمِ (**ونَحوِه**) ككِيسٍ صَفيقٍ (**قَبلَ غَسْلِها**) أي: اليَدِ[(١)] (**ثَلاثًا**) فلا يَكفِي غَسلُها مرَّةً ولا مَرَّتَين، (**نواهُ**) أي: الغَسْلَ (**بذلِكَ**) الغَمْسِ أو الحُصُولِ، (**أوْ لا**) أي: أو لم يَنوِه؛ لقَولِه ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكُم مِن نَومِه، فليَغسِلْ يدَيهِ قَبلَ أن يُدخِلَهُما في[(٢)] الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحَدَكم لا يَدرِي أينَ باتَت يَدُهُ». رواهُ مسلمٌ، وكذا البخاريُّ، إلا أنَّه لم يَذكُر «ثلاثًا»[(٣)]، فلولا أنَّه يُفيدُ مَنْعًا، لم يَنهَ عَنهُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا أثَرَ لغَمسِ بَعضِ اليَدِ، ولا يَدِ كافِرٍ، ولا غيرِ مُكلَّفٍ، ولا غيرِ قائمٍ مِن نومِ لَيلٍ ينقُضُ الوضُوءَ، كنَومِ النَّهارِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ المكلَّفينَ هُمُ المخاطَبُون بذلِك، والمبيتُ إنَّما يكونُ باللَّيل.

والخَبَرُ إنَّما ورَدَ في كُلِّ اليَدِ، وهو تَعبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليهِ بَعضُها. ولم يُفرَّق بينَ المُطْلَقَةِ والمشدُودَةِ بنَحوِ جِرَابٍ[(٤)]؛ لعُمُومِ الخَبرِ، ولأنَّ الحُكمَ إذا عُلِّقَ على المَظِنَّةِ، لم تُعتبَر حقيقَةُ الحِكمَةِ، كالعِدَّةِ لاستِبراءِ الرَّحِمِ مِن الصَّغيرةِ والآيسَةِ.

(**ويُستعمَلُ ذا**) الماءُ الذي غُمِسَ فيهِ كُلُّ اليَدِ، أو حصَلَ في كُلِّها، في الوُضُوءِ والغُسْلِ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ. وكذا: ما غَسَلَ به ذكرَه وأُنثيَيْهِ لخُروجِ مَذيٍ، دُونَه، (**إن لم يُوجَد غيرُه**)؛ لقُوَّةِ الخلافِ فيه، والقائِلُونَ بطَهوريَّته أكثرُ

---

(١) سقطت: «أي: اليَدِ» من (ب).

(٢) سقطت: «في» من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «الجراب».

من القائلينَ بسَلبِها. (مَعَ تَيمُّمٍ) أي: ثمَّ يتيمَّمُ وجُوبًا حيثُ شُرِعَ؛ لأنَّ الحدَثَ لم يَرتَفِعْ؛ لكونِ الماءِ غَيرَ طَهُورٍ.

فإنْ تركَ استِعمَالَه، أو التَّيمُّمَ بلا عُذرٍ: أعادَ ما صلَّى به؛ لتَركِه الواجِبَ علَيه. وإن كانَ لعُذرٍ، فلا، كما يُعلَمُ مِن كلامِهم فيمَا يأتي.

ولا أثَرَ لغَمسِها في مائِعٍ طاهِرٍ، لكِن يُكرَهُ غمسُها في مائعٍ وأكلُ شَيءٍ رَطْبٍ بها. قاله في «المبدع».

(وطَهُورٌ مُنِعَ مِنهُ لخَلوَةِ المَرأةِ) المكلَّفَةِ بِهِ، لطَهارَةٍ كامِلَةٍ عن حدَثٍ: (أوْلَى) بالاستِعمَال- معَ عَدَمِ غَيرِه- مِن هذا الماءِ؛ لبَقَاءِ طَهوريَّتِه، ويَتيمَّمُ في مَحلِّهِ.

وعلى هذا: لو وَجَدَ هذيْن الماءَيْنِ وعَدِمَ غيرَهما، فالطَّهورُ المذكُورُ أولَى معَ التيمُّم.

(أو) أي: وكطَهورٍ قَليلٍ (خُلِطَ بمُستعمَلٍ) في رَفعِ حَدَثٍ، أو إزالَةِ خَبَثٍ وانفَصَلَ غَيرَ مُتَغيِّرٍ، مَعَ زَوالِه عن مَحَلٍّ طَهُرَ، أو غَسْلِ(١) الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ لخُرُوجِ مَذيٍ دُونَه، أو غَسْلِ كُلِّ يَدِ القائِمِ مِن نَومِ ليلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ، أو غُمِسَت فِيهِ، أو غُسِّلَ بِهِ مَيتٌ. وكانَ المستعمَلُ بحَيثُ (لو خالَفَه) أي: الطَّهور (صِفَةً) أي: في صِفَةٍ مِن صِفاتِه؛ بأن يُفرَضَ المستَعملُ مَثَلًا أحمَرَ، أو أصفَرَ، أو أسوَدَ، (غَيَّرَهُ) أي: الطَّهورَ القليلَ، فيَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، (ولو بَلَغَا) أي: الطَّهورُ والمستَعمَلُ إذًا (قُلَّتين) كالطَّاهِرِ غَيرِ الماءِ، وكخَلطِ مُستعمَلٍ بمستَعمَلٍ يَبلُغَان قُلَّتين؛ فلا يَصيرُ طَهورًا. ونَصُّه، فيمَنِ انتَضَحَ مِن وُضُوئِه

---

(١) في (ب): «غسل به».

في إنائِه: لا بأسَ.

وإن كانَ الطَّهورُ قُلَّتين، وخُلِطَ بهِ مُستعمَلٌ: لم يُؤثِّر مُطلَقًا.

النَّوعُ (**الثَّالِثُ**) مِن المياهِ: (**نَجِسٌ**) بتثليثِ الجيمِ وسُكُونِها، وهو: ضِدُّ الطَّاهِرِ.

ولا يَجُوزُ استِعمالُهُ إلَّا لضَرُورَةٍ لُقمَةٍ[1] غَصَّ بها ولا طاهِرَ، أو عَطَشِ مَعصُومٍ، أو طَفِي[2] حَريقٍ مُتْلِفٍ.

ويَجوزُ بَلُّ التُّرابِ به، وجَعلُه طِينًا يُطَيَّنُ بهِ ما لا يُصَلَّى علَيه، لا نَحوِ مَسجِدٍ.

(**وهو**) قِسمَانِ:

الأَوَّلُ: (**ما تَغيَّرَ بـ**) مُخالَطَةِ (**نَجاسَةٍ**)، قَليلًا كانَ أو كثيرًا. حَكَى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على نجاسَةِ المتغيِّرِ بالنَّجاسَةِ.

و(**لا**) يَنجُسُ ما تَغيَّرَ بنجاسَةٍ (**بمَحَلِّ تطهيرٍ**) ما دَامَ مُتَّصِلًا؛ لبَقاءِ عَمَلِه.

الثَّاني: ذَكَرَهُ بقَولِه: (**وكذَا قَليلٌ لاقَاهَا**) أي: النَّجاسَةَ بلاتَغيُّرٍ، (**ولو**) كانَ القَليلُ (**جاريًا، أو**) كانَت النَّجاسَةُ التي لاقَتْهُ (**لم يُدرِكْها طَرْفٌ**) أي: بَصَرُ النَّاظِرِ إليها؛ لقلَّتِها، (**أو**) لم (**يَمْضِ زَمَنٌ تَسرِي فِيه**) النَّجاسَةُ؛ لمفهُومِ حديثِ ابنِ عُمرَ: سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الماءِ يَكونُ بالفَلاةِ، وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ؟ فقال: «إذا بلَغَ الماءُ[3] قُلَّتَين، لمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ». وفي

---

(١) في (ب): «كلقمة».

(٢) في (ب): «إطفاء».

(٣) سقطت: «الماء» من (أ).

روايةٍ: «لم يَحمِلِ الخَبثَ». رواهُ الخمسةُ، والحاكمُ وقال: على شرطِ الشيخينِ. ولَفظُه لأحمدَ[(١)]، وسُئِلَ ابنُ مَعينٍ عَنه؟ فقال: إسنادُه جيِّدٌ. وصحَّحه الطَّحاويُّ. قال الخطَّابيُّ: ويَكفِي شاهِدًا على صِحَّته، أنَّ نجومَ أهلِ الحَديثِ صحَّحوه.

ولأنَّه عليه السلامُ أمرَ بإراقَةِ ما ولَغَ فيهِ الكلبُ[(٢)]، ولم يَعتَبِرِ التَّغيُّرَ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ، قال: قيل: يا رسولَ اللَّه، أتَتوضَّأُ[(٣)] مِن بِئرِ بُضاعَةَ؟ وهي: بِئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ، ولُحُومُ الكلابِ، والنَّتْنُ، قال: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ». رواه أحمدُ وصحَّحه، والترمذيُّ وحسَّنه، وأبو داودَ[(٤)].

فالظَّاهِرُ: أنَّ ماءَها كانَ يَزيدُ على القُلَّتَيْنِ.

وحَديثُ أبي أُمامَةَ مَرفوعًا: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلَبَ على ريحِهِ، وطَعمِه، ولَونِه». رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ[(٥)]، مُطلَقٌ، وحَديثُ القُلَّتيْنِ مقيَّدٌ، فيُحمَلُ علَيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢١١، ٤٢٢) (٤٦٠٥، ٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٧) والحاكم (١/١٣٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣، ١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل، (أ): «أنتوضَّأُ».

(٤) أخرجه أحمد (١٧/٣٥٨) (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/٢٨- ٢٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

وبَاءُ «بُضَاعَة»: تُضَمُّ وتُكسرُ.

(كمَائعٍ) مِن نَحوِ زَيتٍ وخلٍّ ولبنٍ، (و) ماءٍ (طاهِرٍ) غَيرِ مُطَهِّرٍ، كمُستعمَلٍ: فيَنجُسَانِ بمجرَّدِ المُلاقَاةِ، (ولو كثُرَا)؛ لحَديثِ الفَأرَةِ تموتُ في السَّمْنِ(١). ولأنَّهُما لا يَدفَعَانِ النَّجاسَةَ عن غَيرِهِما، فكَذا عن نَفسِهِما.

وما ذكَرَهُ مِن نجاسَةِ الطاهِرِ بمجَرَّدِ المُلاقاةِ ولو كَثُرَ، جَزَمَ به في «التنقيحِ».

وصحَّحَ في «الإنصافِ»: أنَّه إذا كانَ كثيرًا لا ينجُسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ، كالطَّهُورِ. وقدَّمه في «المغني» وغيرِه، وتبعَهُ في «الإقناعِ».

(و) الطَّهورُ (الوارِدُ بمَحَلِّ تَطهيرٍ) مِن بدَنٍ، أو ثَوبٍ، أو بُقعَةٍ، أو نحوِها، نجِسَةٍ: (طَهُورٌ)، ولو تَغيَّرَ؛ لبَقَاءِ عَمَلِه، (كما لم يَتغَيَّرْ مِنهُ) أي: الوارِدِ بمَحَلِّ تَطهيرٍ، (إن كَثُرَ)؛ بأنْ كانَ قُلَّتينِ فأكثَرَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه بمَحَلٍّ(٢) التَّطهيرِ إن وَرَدَ على القَليلِ نَجُسَ(٣) بمُجرَّدِ المُلاقاةِ. وأنَّ الراكِدَ والجاريَ سَوَاءٌ فيما تقَدَّم.

(وعَنهُ) أي: الإمامِ أحمدَ رضي اللَّهُ عنهُ: (كُلُّ جَريَةٍ مِن) ماءٍ (جَارٍ) تُعتبَرُ مُفرَدَةً (كـ)ـمَاءٍ (مُنفَرِدٍ) إن كانَت دُونَ القُلَّتَين: فنَجِسَةٌ بمجرَّدِ الملاقاةِ.

قال في «الكافي»: وجعَلَ أصحابُنا المتأخِّرُونَ كُلَّ جَريَةٍ كالماءِ المُنفَرِدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/٤٢) (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ، وسيأتي (ص٢٥٨).

(٢) في (أ)، (ب): «أن محل».

(٣) في (أ)، (ب): «نجسه».

قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهِرُ المذهَبِ.

قال الأصحَابُ: فيُفضِي إلى تَنجيسِ نَهرٍ كَبيرٍ بنَجاسَةٍ قليلَةٍ لا كَثيرَةٍ؛ لقِلَّةِ ما يُحاذِي القَليلَةَ؛ إذ لو فَرَضنَا كَلبًا في جانِبِ نَهرٍ، وشَعرَةً مِنهُ في جانِبِه الآخَرِ، لكانَ ما يُحاذِيها لا يَبلُغُ قُلَّتَين؛ لقِلَّته، والمُحاذِي للكَلبِ يَبلُغ قِلالًا كَثيرَةً.

(**فـ**)على[1] هذه الرِّوايَةِ: (**متَى امتَدَّت نَجاسَةٌ بـ**)ـماءٍ (**جارٍ**) وكانَت كُلُّ جَريةٍ دُونَ القُلَّتَين: (**فكُلُّ جَريَةٍ نَجاسَةٌ مُفرَدَةٌ**) وذكَرَ المصنِّفُ هذه الروايةَ؛ لقُوَّتِها وتَشهيرِها. وذكَرَ ما بُنِيَ عليها؛ ليُنَبِّهَ على أنَّه مَبنيٌّ علَيها، لا على المذهَبِ، كما يُوهِمُه كلامُه في «الإنصاف».

والمذهَبُ: أنَّ الجاريَ كالرَّاكِدِ، يُعتبَرُ مجمُوعُه، فإن[2] بلَغَ قُلَّتَين: لم يَنجُس إلا بالتَّغيُّرِ، وإن كانَتِ الجَريَةُ دُونَهُما.

(**والجَريَةُ: ما أحاطَ بالنَّجاسَةِ**) مِن الماءِ يَمنَةً ويَسرَةً، وعُلْوًا وسُفْلًا إلى قَرَارِ النَّهرِ. قال الموفَّقُ: وما انتَشَرَت إليهِ عادَةً أمامَهَا ووراءَها.

(**سِوَى ما وَرَاءَها**) مِن الماءِ[3]؛ لأنَّه لم يَصِل إليها، (**و**) **سِوَى ما** (**أمامَها**)؛ لأنَّها لم تَصِل إليه.

(**وإنْ لم يتغيَّر**) الطَّهورُ (**الكَثيرُ: لم يَنجُس**) بمُلاقَاةِ النَّجاسَةِ؛ لحديثِ القُلَّتَين، (**إلَّا بِبَولِ آدَميٍّ**) ولو صَغيرًا (**أو عَذرَةٍ**) مِنهُ (**رَطبَةٍ**) مائِعَةٍ أوْ لا، (**أو**

---

(١) في (ب): «وعلى».

(٢) في (ب): «وإذا».

(٣) في (أ)، (ب): «أي: النَّجاسَةِ مِن الماءِ».

يابِسَةٍ ذابَت) فِيهِ، فيَنجُسُ بهِما دُونَ سائِرِ النَّجاسَاتِ[١] (عِندَ أكثَرِ المُتقدِّمِين) مِن الأصحابِ (والمُتوسِّطِين) قال الزَّركشيُّ[٢]: كالقاضي، والشَّريفِ، وابنِ البَنَّا، وابنِ عَبدُوسٍ، وغَيرِهم. ورُوِيَ[٣] عن عَليٍّ، وهو قَولُ الحَسنِ؛ لحَديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِم الذي لا يَجرِي، ثم يَغتَسِلُ مِنه». متفق عليه[٤]. وهو يَتناوَلُ القليلَ والكثيرَ. وخاصٌّ بالبَولِ، فحُمِلَ علَيهِ الغائِطُ؛ لأنَّه أسوَأُ مِنهُ. وقُيِّدَ بهِ حَديثُ القُلَّتين.

(إلَّا أنْ تعظُمَ مَشقَّةُ نَزحِه) أي: ما حصَلَ فِيهِ البَولُ أو العَذِرَةُ على ما ذُكِر، (كمَصانِعِ مكَّةَ) وطُرُقِها التي جُعِلَتْ مَورِدًا للحَاجِّ[٥] يَصدُرُونَ عَنها ولا يَنفَدُ. فلا يَنجُسُ إلا بالتَّغيُّرِ. قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا. ولا فَرقَ بَينَ قَليلِ البَولِ والعَذِرَةِ وكَثيرِهِما. نصَّ عليه في روايَةِ مُهَنَّا.

ومُقابِلُ قَولِ أكثَرِ المتقدِّمينَ والمتوسِّطين: أنَّ حُكمَ البَولِ والعَذِرَةِ حُكمُ سائرِ النجاساتِ، فلا ينجُسُ الكَثيرُ بهِما إلا بالتَّغيُّرِ. قال في «التنقيح»: اختارَه أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهَرُ. انتهى.

قال في «شرحه»: لأنَّ نجاسَةَ بَولِ الآدميِّ لا تَزيدُ على نجاسةِ بَولِ الكَلبِ، وهو لا يُنَجِّسُ القُلَّتين. وحَديثُ النَّهي عن البَولِ في الماءِ الدَّائمِ لابُدَّ من تَخصيصِه؛ بدَليلِ ما لا يُمكِنُ نزحُهُ إجماعًا، ويَكونُ تَخصيصُه بخَبرِ

---

(١) في (أ): «النجاسة».

(٢) في (ب): «الزَّركشيُّ المتوسطين».

(٣) في (أ): «ويروى».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢، ٩٥).

(٥) في (أ)، (ب): «للحجاج».

القُلَّتين أَوْلى مِن تَخصيصِهِ بالرَّأي والتَّحكُّم. ولو تعارَضا، يُرجَّحُ حَديثُ القلَّتين؛ لموافَقَتِه القِياسَ.

(فـ)عَلَى الأَوَّل: (ما تَنجَّسَ) مِن الماءِ (بما ذُكِرَ) مِن بَولِ الآدَميِّ وعَذِرَتِه[1]، (ولم يتغيَّر) بِهِمَا، (فتَطهيرُهُ: بإضافَةِ ما يَشُقُّ نزحُهُ) إضافةً (بحَسَبِ الإمكانِ عُرْفًا) بالصَّبِّ وإن لم يتَّصِلْ، أو إجرَاءِ ساقِيَةٍ إليهِ، ونَحوِه؛ لأَنَّ هذا المُضَافَ يَدفَعُ تِلكَ النَّجاسَةَ عن نَفسِهِ ولا يَنجُسُ إلا بالتَّغيُّرِ لو ورَدَتْ عليه، فأولَى إذا كانَ وارِدًا علَيها. ومِن ضَرُورةِ الحُكمِ بطَهُوريَّتِه، طَهوريَّةُ ما اختَلَطَ بهِ.

(وإنْ تغيَّرَ) ما تنجَّسَ ببَولِ الآدميِّ أو عَذِرَتِه، (فإنْ شَقَّ نزحُهُ، فـ)ـتَطهيرُهُ: (بزَوالِ تَغيُّرِهِ بنَفسِه، أو) زَوالِ تَغيُّرِه (بإضافَةِ ما يَشُقُّ نَزحُهُ) إليهِ، كما تقدَّم، (أو) زَوالِ تَغيُّرِه (بنَزحٍ) مِنهُ، ولو مُتفرِّقًا، بحَيثُ (يَبقَى بَعدَه) أي: النَّزحِ (ما يَشُقُّ نَزحُهُ)؛ لأَنَّه لا عِلَّةَ لتَنجيسِ ما بلَغَ هذا الحَدَّ إلا التَّغيُّرُ، فإذا زالَ عادَ إلى أصلِه، كالخَمرَةِ تَنقَلِبُ بنَفسِها خَلًّا.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُشترَطُ في النَّزحِ كَثرَةٌ؛ لأَنَّ الحُكمَ بالطَّهوريَّةِ مِن حيثُ زَوالُ التغيُّرِ، وأنَّه لو زالَ التغيُّرُ بإضافَةِ غَيرِ الماءِ إليه لم يَطهُرْ بهِ، بل بالإضافَةِ، وأنَّ المضافَ إذا لم يَشُقَّ نزحُه لم يُطَهِّر الماءَ، وإن صارَ المجموعُ يَشُقُّ نزحُهُ.

(وإنْ لم يَشُقَّ) نزحُ المتغيِّرِ بهذِه النجاسَةِ، (فـ)ـتَطهيرُه: (بإضافَةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه) إليهِ فقَط؛ لما تقدَّمَ، (معَ زَوالِ تَغيُّرِه)؛ لأَنَّه لا يُتَصَوَّرُ تطهيرُه معَ بقاءِ

(١) في (ب): «من بول آدمي أو عذرته».

عِلَّةِ التَّنجيسِ.

(وما تنَجَّسَ بغَيرِه) أي: بغَيرِ ما ذُكِرَ مِن البَولِ والعَذِرةِ، (ولم يتغيَّرْ)؛ بأنْ كانَ دُونَ قُلَّتينِ[١]، (فـ)ـتَطهيرُه: (بإضافَةِ كَثيرٍ) بحَسَبِ الإمكانِ عُرفًا؛ لأنَّ هذا المُضافَ يدفَعُ هذهِ النَّجاسَةَ عن نَفسِه فيدفَعُها عمَّا اتَّصلَ به.

(وإنْ تَغيَّرَ) المتنجِّسُ بغَيرِ البَولِ والعَذِرَةِ، (فإنْ كَثُرَ، فـ)ـتطهيرُه: (بزَوالِ تَغيُّرِهِ بنَفسِه، أو بإضافَةِ) طَهُورٍ (كَثيرٍ، أو بنَزحٍ) مِنهُ، بحيثُ (يَبقَى بَعدَه كثيرٌ)؛ لما تقَدَّم.

(والمَنزُوحُ) مِمَّا تَغيَّرَ بالبَولِ أو غَيرِه: (طَهُورٌ بشَرطِه) قال ابنُ قُندُسٍ: المرادُ: آخِرُ ما نُزِحَ مِن الماءِ وزَالَ معَه التَّغيُّرُ، ولم يُضَفْ إلى غَيرِهِ مِن المنزُوحِ الذي لم يَزُلِ التَّغيرُ بنَزحِه. وفِيهِ وجهٌ: أنَّهُ طاهِرٌ. قال: ومَحَلُّ الخِلافِ: إذا كانَ دُونَ القُلَّتين، فإن كانَ قُلَّتين، فطَهُورٌ جزمًا. وأطالَ. واقتَصَرَ عليه في «الإنصاف».

واعتبرَ في «شرحِه» أيضًا: أن يَبلُغَ حَدًّا يَدفَعُ به تِلكَ النَّجاسَةَ- التي نُزِحَ مِن أجلِها- عن نَفسِه، لو سقَطَتْ[٢] فيهِ ولم تُغيِّره. وهو مُخالِفٌ لما تقدَّم لك.

واعتَبَرَ في «الإنصاف»: أن لا تَكونَ عَينُ النَّجاسَةِ فيهِ. وهو واضِحٌ حيثُ كانَ الكلامُ في القَليلِ.

(وإلَّا) أي: وإن لم يَكُنِ النَّجِسُ المتغيِّرُ بغَيرِ البَولِ والعَذِرَةِ كَثيرًا؛ بأنْ

---

(١) في (أ)، (ب): «القلتين».

(٢) في (ب): «سقط».

كانَ قَليلًا، (أوْ كانَ كَثيرًا مُجتَمِعًا مِن مُتنجِّسٍ يَسيرٍ، فـ)تَطهيرُه: (بإضافَةِ) طَهُورٍ (كَثيرٍ) إليهِ (معَ زَوالِ تَغيُّرِه)

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَطهُرُ بإضافَةِ اليَسيرِ؛ لأنَّه لا يَدفَعُ النَّجاسَةَ عن نَفسِه.

«تَنبيهٌ»: ظَهَرَ ممَّا سبَقَ: أنَّ نجاسَةَ الماءِ حُكميَّةٌ. وصوَّبه في «الإنصاف»، وذكرَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة»؛ لأنَّه يُطهِّرُ غيرَه فنَفسَه أوْلى، وأنَّه كالثَّوبِ النَّجِسِ.

ونَقلَ في «الفروع» عن بَعضِهم: أنَّه يَصِحُّ بَيعُه.

قلتُ: وهو بَعيدٌ؛ إذ الخَمرُ نجاسَتُه حُكميَّةٌ، ولا يَصِحُّ بَيعُه.

(ولا يَجِبُ غَسلُ جوانِبِ بِئرٍ نُزِحَتْ) ضَيِّقَةً كانَت أو واسِعةً؛ دفعًا للحَرَجِ والمشقَّة.

(والكَثيرُ) مِن الماءِ حيثُ أُطلِقَ: (قُلَّتانِ فصَاعِدًا) أي: أكثَر. بقِلالِ هَجَرَ، بفَتح الهاءِ والجيم. قال في «القاموس»: قَريةٌ كانَت قُربَ[1] المدينَةِ، إليها تُنسَبُ[2] القِلالُ. والقُلَّةُ: الجَرَّةُ العظيمةُ؛ لأنَّها تُقَلُّ بالأَيدِي، أي: تُرفَعُ بها.

(واليَسيرُ) والقَليلُ: (ما دُونَهما)؛ لحديثِ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَين». وخُصَّتا بقِلالِ هَجَرَ؛ لما روى الخطَّابيُّ بإسنادِه إلى ابنِ جُرَيجٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتين بقِلالِ هجَرَ»[3]. ولأنَّها أكبَرُ ما يَكونُ مِن

---

(١) في (ب): «بقرب».

(٢) في (ب): «نسبت».

(٣) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٣٥/١) وتقدم الحديث (ص٧٥).

القِلال وأشهَرُها في عَصرِه عليه السَّلامُ. قال الخطَّابي: هي مَشهُورَةُ الصِّفَةِ معلومَةُ المِقدَارِ، لا تَختَلِفُ، كما لا تَختَلِفُ الصِّيعَانُ والمكاييلُ؛ فلِذلكَ حَمَلنَا الحديثَ علَيها، وعَمِلنا بالاحتياطِ.

(**وهُما: خَمسُ مِئَةِ رَطلٍ**) بفَتحِ الراءِ وكَسرِها (**عِرَاقِيٍّ**)؛ لما رُوي عن ابنِ جُريجٍ، قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَينِ وشَيئًا. والقِربَةُ: مِئةُ رَطلٍ بالعِراقيِّ، باتِّفاقِ القائِلِينَ بتَحديدِ الماءِ بالقِرَبِ. والاحتِياطُ أن يُجعَلَ الشَّيءُ نِصفًا؛ لما يأتي.

(**و**) هُما: (**أربَعُ مِئَةٍ**) رَطلٍ (**وسِتَّةٌ وأربَعُون**) رَطلًا (**وثَلاثَةُ أسبَاعِ رَطلٍ مَصرِيٍّ، وما وافَقَهُ**) كالمَكيِّ والمدَنيِّ.

(**و**) هُما: (**مِئَةُ**) رَطلٍ (**وسَبعَةُ**) أرطالٍ (**وسُبُعُ رَطلٍ دِمَشْقِيٍّ، وما وافَقَه**) في قَدرِه، كالصَّفَديِّ.

(**و**) هُما: (**تِسعَةٌ وثَمانُونَ**) رَطلًا (**وسُبُعَا رَطلٍ حلَبِيٍّ، وما وافَقَه**) كالبَيرُوتيِّ.

(**و**) هُما: (**ثَمانُونَ**) رَطلًا (**وسُبعَان ونِصفُ سُبعِ رَطلٍ قُدسيٍّ، وما وافَقَه**)، كالنَّابُلسِيِّ، والحِمْصِيِّ. وأَحَدٌ وسَبعُونَ رَطلًا وثَلاثَةُ أسبَاعِ رَطلٍ بَعْلِيٍّ، وما وافَقَه.

(**تَقرِيبًا**): لا تَحديدًا، (**فلا يَضُرُّ نَقصٌ يَسيرٌ**) كرَطلٍ عِراقيٍّ ورَطلَين؛ لأنَّ الذين نقَلُوا تَقديرَ القِلالِ لم يَضبِطُوها بحَدٍّ، إنَّما قالَ ابنُ جُريَجٍ: القُلَّةُ تَسَعُ قِربَتَينِ، أو قِربَتَينِ وشَيئًا، وجَعَلُوا الشَّيءَ نِصفًا احتِياطًا؛ لأنَّه أقصَى ما يُطلَقُ عليهِ اسمُ «شَيءٍ» مُنَكَّرًا، وهذا لا تحديدَ فيه. وقال يحيى بنُ عقيل: أظنُّها

تَسَعُ قِربتين.

(**ومَساحَتُهما**) أي: القُلَّتين، أي: مَساحَةُ ما يَسَعُهما (**مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ ورُبُعٌ طُولًا**، و) ذِراعٌ ورُبعٌ (**عَرضًا**، و) ذِراعٌ وربعٌ (**عُمْقًا**) قالهُ ابنُ حمدانَ وغيرُه (**بِذِرَاعِ اليَدِ**) قالهُ القَموليُّ الشافعيُّ.

(و) مَساحَةُ ما يَسَعُهما (**مُدَوَّرًا: ذِراعٌ طُولًا**) مِن كُلِّ جِهَةٍ مِن حافَاتِه، إلى ما يُقابِلُها. (**وذِراعَانِ**) قالَ (**المُنَقِّحُ: والصَّوابُ: ونِصفُ**) ذِراعٍ (**عُمْقًا**) قال[1]: (**حَرَّرتُ ذلك، فيَسَعُ كُلُّ قيرَاطٍ**) مِن قَرارِيطِ الذِّرَاعِ مِن المربَّعِ (**عَشَرَةَ أرطالٍ وثُلُثَيْ رِطلٍ عِرَاقيٍّ**). انتهى.

وذلك أنَّكَ تَضرِبُ البَسطَ في البَسطِ، والمخرجَ في المخرَجِ، وتَقسِمَ الحاصِلَ الأَوَّلَ على الثَّاني: يخرُجُ الذِّراعُ. فخُذْ قَرارِيطَه، واقسِم الخَمسَ مِئةِ رَطلٍ علَيها: يخرجُ ما ذُكِر. فبَسطُ الذِّراعِ والرُّبعِ[2] خَمسَةٌ، ومخرَجُه أربَعَةٌ. وقد تكرَّرَ ثَلاثًا، طولًا وعَرضًا وعُمقًا، فإذا ضرَبتَ خَمسةً في خمسةٍ، والحاصِلَ في خمسَةٍ: حصَلَ مائةٌ وخمسةٌ وعِشرون. وإذا ضرَبتَ أربعةً في أربعةٍ، والحاصلَ في أربَعةٍ: حصلَ أربعةٌ وستُّونَ. فاقسِم علَيها الأوَّلَ: يخرج ذِراعٌ وسَبعَةُ أثمانِ ذراعٍ وخمسَةُ أثمانِ ثُمُنِ ذِراعٍ. فإذا جعَلتَها قَرارِيطَ: وجَدتَها سِتَّةً وأربَعينَ قِيراطًا وسَبعَةَ أثمانِ قِيرَاطٍ. فاقسِم علَيها الخَمسَ مِئةٍ: يخرجْ ما ذُكِرَ.

وبهذا يتَّضِحُ لك سقُوطُ اعتراضِ الحجَّاويِّ في «حاشيةِ التنقيح» عليه.

---

(١) في (ب): «قال المنقح».

(٢) في (أ): «وربع».

وأمَّا قِيراطُ المربَّعِ[١] نَفسُه: فيَسَعُ عِشرين رطلًا وخمسةَ أسداسِ رطلٍ عراقيٍّ.

(و) الرَّطلُ (**العراقيُّ**) وزنُهُ بالدَّراهِمِ (**مِئةٌ وثَمانِيةٌ وعِشرونَ**) دِرهمًا (**وأربَعَةُ أسباعِ دِرهَمٍ. و**) بالمثاقِيلِ (**تِسعُونَ مِثقَالًا**) بالاستِقرَاءِ. فهو سُبُعُ البَعليِّ، و(**سُبْعُ**) الرَّطلِ (**القُدسيِّ وثُمنُ سُبعِه، وسُبُعُ**) الرَّطلِ (**الحَلَبيِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ**) الرَّطلِ (**الدِّمَشقيِّ ونِصفُ سُبعِه، ونِصفُ**) الرَّطلِ (**المَصريِّ وربعُه وسُبْعُه**).

والرَّطلُ البَعليُّ: تِسعُ مِئَةِ دِرهَمٍ. والقُدسيُّ: ثمانُ مِئَةِ دِرهَمٍ. والحلَبيُّ: سَبعُ مِئَةٍ وعِشرُونَ دِرهمًا. والدِّمَشقِيُّ سِتُّ مِئَةِ دِرهَمٍ. والمصريُّ مِئةٌ وأربعَةٌ وأربعُونَ دِرهمًا. وكُلُّ رَطلٍ اثنَتَا عَشرَةَ أوقيَّةً في كلِّ البُلدَان. وأُوقيَّةُ العِراقيِّ: عشرَةُ دَراهِمَ، وخمسَةُ أسباعِ دِرهَمٍ. وأُوقيَّةُ المصريِّ: اثنا عَشَر دِرهمًا. وأوقيَّةُ الدِّمَشقيِّ: خمسونَ دِرهمًا. وأُوقيَّةُ الحَلَبيِّ: سِتُّونَ دِرهمًا. وأُوقيَّةُ القُدسيِّ: سِتَّةٌ وسِتُّونَ دِرهمًا وثُلُثَا دِرهَمٍ. وأُوقيَّةُ البَعليِّ: خَمسَةٌ وسَبعُونَ دِرهمًا.

(**وله**) أي: مُريدِ الطَّهارَةِ (**استِعمالُ ما لا يَنجُسُ**) من الماءِ (**إلَّا بالتَّغيُّر**) وهو ما بَلَغَ حَدًّا يدفَعُ بِهِ تِلكَ النَّجاسَةَ عن نَفسِه، (**ولو معَ قِيامِ النَّجاسَةِ فِيه**) ولم يتغيَّر بها، (**و**)لو كانَ (**بينَه**) أي: المستَعمَلِ (**وبينَها قليلٌ**)؛ لأنَّ الحُكْمَ للمَجموعِ، فلا فَرقَ بينَ ما قَرُبَ مِنها وما بَعُدَ. فإن تَغيَّرَ بعضُه: فالباقِي طَهُورٌ إن كَثُرَ.

---

(١) في (أ): «المدور».

(وما انتُضِحَ مِن) ماءٍ **(قَليلٍ لسُقُوطِها)** أي: النَّجاسَةِ **(فيه: نَجِسٌ)**؛ لأنَّه لاقَى النَّجاسَةَ وهو قَليلٌ، بخِلافِ ما انتُضِحَ مِن كَثيرٍ، ولم يَتَغيَّر؛ لأنَّه بعضُ المتَّصِلِ، فيُعطَى حُكمَه.

(ويُعمَلُ) عِند الشَّكِّ **(بيقينٍ، في كَثرَةِ ماءٍ، وطَهارَتِهِ، ونجاسَتِهِ)**؛ لحَديثِ: «دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك»(١).

(ولو معَ سُقُوطِ عَظْمٍ ورَوْثٍ شَكَّ في نَجاسَتِهِما) فيَطرَحُ الشَّكَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الماء على حالِه.

(أو) معَ سُقُوطِ **(طاهِرٍ ونَجِسٍ، وتَغيَّرَ)** أي: الماءُ الكَثيرُ **(بأحَدِهِما، ولم يَعلَم)** أهُو الطَّاهِرُ أو النَّجِسُ؟ عَمَلًا بالأَصلِ، وهو بقاءُ الماءِ على طَهوريَّتِه(٢). ومحلُّه: إذا لم يكُن تَغيُّرُه لو فُرِض بالطَّاهِرِ يَسلُبُهُ(٣) الطَّهوريَّةَ.

وشَمِلَ كلامُهُ(٤): ما لو شُكَّ في ولُوغِ كَلبٍ أدخَلَ رأسَهُ إناءً، ثمَّ أخرَجَهُ وبِفِيهِ رُطُوبَةٌ: فلا يَنْجُسُ، لكِنْ يُكرَهُ ما ظُنَّتْ نَجاسَتُهُ؛ احتياطًا.

(وإن أخبَرَه) أي: مُريدَ الطَّهارَةِ **(عَدْلٌ)** ظاهِرًا، رجُلٌ أو امرأةٌ، حرٌّ أو عَبدٌ، لا كافرٌ وفاسِقٌ وغَيرُ بالِغٍ. **(وعَيَّنَ السَّبَبَ)** أي: سبَبَ ما أَخبَرَ(٥) بهِ مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٨- ٢٤٩) (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧) من حديث الحسن بن علي. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا أيضًا. انظر: «الإرواء» (١٢). والحديث صححه الألباني.

(٢) في (أ): «الطهورية».

(٣) في (أ): «لسلبه».

(٤) في (أ): «كلامهم».

(٥) في (ب): «أخبره».

نجاسَةِ الماءِ: **(قَبِلَ)** لُزومًا؛ لأنَّه خَبرٌ دِينيٌّ، كالقِبْلَةِ وهلالِ رمضَانَ.

وشَمِلَ كلامُه: لو أخبرَه بأنَّ كلبًا وَلَغَ في هذا الإناءِ دُونَ[١] الآخَرِ، وعاكَسَهُ آخَرُ: فيَعمَلُ بكُلٍّ مِنهُما في الإثباتِ دُونَ النَّفي؛ لاحتِمالِ صِدقِهِما، ما لم يُعَيِّنا كلبًا واحدًا، ووقتًا لا يُمكِنُ شُربُه فِيهِ مِنهُما، فيتساقَطا. فإن[٢] أَثبَت أحدُهما ونَفَى الآخَرُ: قُدِّمَ قَولُ المثبِتِ، إلَّا أن يكونَ لم يتحقَّق[٣]، مِثلُ الضَّريرِ الذي يُخبِرُ عن حِسِّهِ، فيُقَدَّمُ قوَلُ البَصير.

وعُلِمَ مِن كلامِه: أنَّه[٤] إن لم يُعَيِّنِ السَّببَ لم يَلزَم قَبولُ خَبرِه. وظاهرُه: ولو فَقيهًا مُوافِقًا؛ لاحتِمالِ نحوِ وَسْوسَةٍ.

وإن توضَّأَ بماءٍ، ثمَّ عَلِمَ نجاستَه: أعادَ. ونَصُّه: حتَّى يتيقَّنَ براءَتَه.

وإن شَكَّ: هل كانَ استِعمالُهُ قبلَ نجاسَةِ الماءِ أو بَعدَها[٥]؟ لم يُعِدْ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(وإنْ اشتَبَهَ طَهورٌ مُباحٌ[٦] بمُحَرَّم): لم يَتحرَّ.

(أو) اشتَبَه طَهورٌ مُباحٌ بـ**(نَجِسٍ، لا يُمكِنُ تَطهيرُهُ به)**؛ بأنْ كانَ الطَّهُورُ دُونَ قُلَّتين، أو لم يَكُن عِندَهُ إناءٌ يَسَعُهُما، **(ولا طَهورٌ مُباحٌ)** مِن الماءِ عِندَه **(بيَقينٍ: لم يَتَحَرَّ)** أي: لم يَجتَهِدْ، حتَّى يَغلِبَ على ظَنِّهِ أَيُّهُما الطَّهُورُ المباحُ،

---

(١) في (ب): «دون هذا».

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) في (ب): «يتحققه».

(٤) سقطت: «أنه» من (أ).

(٥) في (ب): «بعد».

(٦) في (أ): «مباح طهور».

فيَستعمِلَه. (ولو زادَ عَدَدُ المُباحِ الطَّهُورِ)؛ لأنَّه اشتِباهُ مُباحٍ بمحظُورٍ فِيما لا تُبيحُه الضَّرورةُ، فلم يَجُزِ التَّحرِّي، كما لو اشتَبَهَت أُختُهُ بأجنبيَّاتٍ، أو مُذكَّاةٌ بمَيتَةٍ. فإن أمكَن تَطهيرُه به؛ كأَنْ كانَ الطَّهورُ قُلَّتين وعِندَه ما يَسعُهُما(١): لَزِمَ خلطُهُما واستِعمَالُه، (ويَتيمَّمُ) ولو (بلا إعدَامٍ) بإراقَةٍ أو خَلْطٍ، خِلافًا للخِرَقيِّ؛ لأنَّه غَيرُ قادِرٍ على استعمالِ الماءِ الطَّهورِ، كمَن عِندَهُ بِئرٌ لا يُمكِنُه وصُولُ مائِهِ. (ولا يُعيدُ الصَّلاةَ) إذا تيَمَّم وصلَّى إذًا، (لو عَلِمَهُ) أي: الطَّهورَ المباحَ (بَعْدَ) فراغِه مِنها؛ لأنَّه فَعلَ ما هُو مأمُورٌ به، كمَن عَدِمَ الماءَ، وصلَّى بالتَّيمُّمِ ثمَّ وَجَدَ الماءَ. ولو تَوضَّأ مِن أحَدِهما حالَ الاشتِباهِ، ثمَّ بانَ أنَّه طَهورٌ(٢): لم يَصِحَّ وضُوءُهُ.

(ويَلزَمُ مَن عَلِمَ النَّجسَ إعلامُ مَنْ أرادَ أن يَستَعمِلَه) وظاهِرُه: ولو قِيلَ: إنَّ إزالَتَها ليسَت شَرْطًا لصِحَّةِ الصَّلاةِ، خلافًا لما في «الإقناعِ».

ومَنْ أصابَه ماءٌ(٣)، ولا أَمارَةَ على نجاسَتِه: كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَهُ صالحٌ؛ لقَول عُمرَ لصاحِبِ الحَوضِ: لا تُخبِرْنَا. فلا يلزَمُ جَوابُه.

قال الأَزَجيُّ: إنْ لم يَعلمْ نجاسَتَه.

(ويَلزَمُه) أي: مَنِ اشتَبَهَ عليهِ طاهِرٌ بنَجِسٍ (التَّحرِّي لحاجَةِ شُربٍ وأَكلٍ)، كمَنِ اشتَبَهَتْ عليه مَيتَةٌ بمُذَكَّاةٍ واحتَاجَ لِلأَكلِ(٤)، أو طاهِرٌ بنَجِسٍ واحتَاجَ

(١) في (ب): «إناءٌ يَسعُهما».
(٢) في (ب): «الطَّهورُ».
(٣) في (ب): «ماء ميزاب».
(٤) في (أ): «لأكل».

للشُّربِ؛ لأنَّ النَّجِسَ هُنا تُبيحُهُ الضَّرورةُ.

فإن لم يغْلِبْ على ظَنِّه شَيءٌ: استعَمَلَ أحدَهُما؛ لأَنَّه حالُ ضَرورةٍ.

و(**لا**) يلزمُه إذا استعملَ أحدَهُما (**غَسْلُ فَمِه**)؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ.

(و) إن اشتبَهَ طَهُورٌ (**بطاهِرٍ أمكَنَ**[1] **جَعلُه**) أي: الطاهرِ (**طَهُورًا بهِ**) أي: بالطَّهُورِ؛ كأَنْ كانَ الطَّهورُ قُلَّتين فأكثرَ[2]، وعِندَهُ ما يَسَعُهُما، (**أوْ لا**) أي: أو لم يُمكِنْه جَعلُهُ طَهورًا بهِ: (**يَتَوَضَّأ مرَّةً**) أي: وُضُوءًا واحِدًا، يأخذُ لِكُلِّ عُضْوٍ (**مِن ذَا**) الماءِ (**غَرفةً، ومِن ذَا**) الماءِ (**غَرْفَةً**) **يَعُمُّ** بكُلِّ غَرْفَةٍ العُضوَ لُزُومًا؛ لأنَّ الوضوءَ الواحِدَ على الوَجهِ المذكُورِ مجزُومٌ بنيَّةِ كَونِه رافِعًا، بخِلافِ الوُضوءَين فلا يُدرَى أيُّهما الرافِعُ للحَدَث، (**ويُصَلِّي صَلاةً**) أي: يُصلِّي الفَرضَ مَرَّةً (**واحِدَةً**) قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فِيه خِلافًا.

(**ويَصِحُّ ذلِكَ**) أي: الوُضُوءُ مِن ذا غَرَفَةً ومِن ذَا غَرفَةً، (**ولو مَعَ طَهُورٍ بيقِينٍ**)؛ لأنَّه استعَمَلَ الطَّهورَ جازمًا بالنِّيةِ، بخِلافِه على القَولِ بأنَّه يتوضَّأُ وضُوءَين.

وكذا: حُكْمُ الغُسْلِ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ.

وعُلِمَ مِنه: أَنَّه لا يتَحَرَّى في مُطلَقٍ وطاهِرٍ.

(و) إن اشتبَهَت (**ثِيابٌ طاهِرَةٌ مُباحَةٌ بـ**)ـثياب (**نجِسةٍ، أو**) بثِيَابٍ (**محرَّمةٍ، ولا طاهرٌ مُباحٌ بيقينٍ**) عِندَهُ يَستُرُ ما يجِبُ سَترُه: (**فإنْ عَلِمَ عَدَدَ**) ثِيابٍ (**نَجِسَةٍ، أو**) ثِيابٍ (**مُحرَّمةٍ، صَلَّى في كُلِّ ثَوبٍ**) مِنها (**صلاةً**) **بَعَدِ**

(١) في (ب): «وأمكن».

(٢) سقطت: «فأكثر» من (أ).

النَّجِسَةِ أو المحرَّمَةِ، (وزَادَ) على العَدَدِ (صَلاةً). يَنوِي بِكُلِّ صَلاةٍ الفَرضَ؛ احتِيَاطًا، كمَنْ نَسِيَ صلاةً مِن يَومٍ وجَهِلَها؛ لأنَّه أمكنَه أدَاءُ فَرضِهِ بيَقِينٍ، فلَزِمَهُ، كما لو لم تَشتَبِه[١].

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يَعلَمْ عَدَدَ نَجِسَةٍ أو مُحرَّمةٍ: (فـ)إنَّه يُصلِّي في كُلِّ ثَوبٍ مِنها صَلاةً (حتَّى يتيقَّنَ صحَّتَها) أي: حتَّى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في طاهِرٍ مُباحٍ[٢]، ولو كَثُرَت؛ لأنَّ هذا يَندُرُ جِدًّا، فأُلحِقَ بالغَالبِ.

وفرَّق أحمدُ بينَ الثِّيابِ والأَواني: بأنَّ الماءَ يَلصَقُ ببَدَنِه.

والفَرقُ بينَ ما هُنا وبَينَ القِبْلَةِ: أنَّ علَيها أمارَةً تدلُّ علَيها، ولا بَدَلَ لها يُرجَعُ إليه.

ولا تَصحُّ في الثِّيابِ المُشتَبِهَةِ معَ طاهِرٍ مُباحٍ يَقينًا[٣]. ولا إمامَةُ مَنِ اشتبَهَت عليهِ الثِّيابُ.

(وكذا) أي: كالثِّيابِ النَّجِسَةِ إذا اشتَبَهَت بطاهِرَةٍ[٤]، ولا طاهِرَ بِيَقينٍ: (أمكِنَةٌ ضَيِّقَةٌ) بَعضُها نَجِسٌ واشتَبَهَ[٥]، فلا يتحرَّى. بل إن اشتَبَهت زاوِيَةٌ مِنه نَجِسَةٌ[٦]، ولا سَبيلَ إلى مكانٍ طاهِرٍ بيَقينٍ[٧]: صلَّى مرَّتَين في زَاوِيَتَين منه.

---

(١) في (ب) بعده: «ولا أثَرَ لعلمه عَدَدَ الطاهرةِ أو المباحة».

(٢) في (ب): «أو مباح».

(٣) في (ب): «مُباحٍ يَقينًا، ولو كَثُرَت؛ لأنَّ هذا يَندُرُ».

(٤) في (ب): «بطاهر».

(٥) في (ب): «واشتبهت».

(٦) في (ب): «منها طاهِرةٌ بنجسةٍ».

(٧) في (أ): «ولا سَبيلَ إلى طاهِرَةٍ بيَقينٍ».

فإن تنجَّستْ زاويَتان كذلك: صلَّى في ثَلاثٍ(١). وهكَذا. وإن لم يَعلَم عَدَدَ النَّجِسَةِ: صلَّى حتَّى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في مكانٍ طاهرٍ؛ احتِياطًا.

ويُصلِّي في فضَاءٍ واسعٍ حيثُ شاءَ، بلا تحرٍّ؛ دفعًا للحرجِ والمشقَّةِ.

ولمَّا انتَهى(٢) الكلامُ على الماءِ، وكانَ لا يقومُ إلا بالآنيَةِ، أعقبَه بما يتعلَّق بها ويُناسِبُها، فقال:

---

(١) في الأصل: «ثلاثة».

(٢) في (أ)، (ب): «أنهَى».

(بابُ الآنِـيَـةِ)

لُغَةً، وعُرفًا: (الأَوعِيَة)؛ جَمعُ إناءٍ ووِعَاءٍ، كسِقَاءٍ وأَسقِيَةٍ. وجمعُ الآنيَةِ: أوَانٍ. والأوعِيَةِ: أواعٍ. وأصلُ أوانٍ: أَآني، بهمزَتَين، أُبدِلَتْ ثانِيَتُهما واوًا؛ كراهَةَ اجتِماعِهِما، كأَوَادِمَ في جَمعِ آدَمَ.

(ويَحرمُ: اتِّخاذُها) أي: الآنيةِ، مِن ذَهبٍ وفِضَّةٍ؛ بأن يُجعَلا على هَيئَةِ الآنيَةِ.

وكذا: تَحصِيلُها بنَحوِ شِرَاءٍ؛ لأنَّ ما حَرُمَ استِعمَالُه مُطلقًا، حَرُمَ اتِّخَاذُه على هَيئَةِ الاستِعمَالِ، كالملاهي.

(و) يحرمُ: (استِعمَالُها) أي: الآنيةِ (مِن ذهَبٍ وفضَّةٍ)؛ لحديثِ حُذيفَةَ مرفُوعًا: «لا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَة»(١). وعن أمِّ سلمةَ تَرفَعُهُ: «الذي يشرَبُ في آنيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، إنَّما يُجرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنَّمَ». متَّفقٌ عليهِما(٢). والجَرجَرَةُ: صَوتُ وقُوعِ الماءِ بانحِدَارِه في الجَوفِ. وغَيرُ الأكلِ والشُّربِ في معناهُما؛ لأنَّهما خرَجا مَخرَجَ الغالِبِ، ولأنَّ في ذلِك سَرَفًا وخُيَلاءَ، وكَسرَ قُلُوبِ الفُقراءِ، وتَضييقَ النَّقدَين.

(و) يحرُمُ أيضًا: اتِّخاذُ الآنيةِ واستِعمالُها مِن (عَظمِ آدميٍّ، وجِلدِهِ)؛ لحُرمَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

وفي مَعنَى الآنيةِ فِيما تقدَّمَ: الآلَةُ، كالقَلَم، **(حتَّى المِيلِ ونَحوِهِ)** كالمِجْمَرةِ، والمِدْخَنةِ، والدَّواةِ، والمِشْطِ، والسِّكِّين، والكُرسيِّ، والسَّريرِ، والخُفَّينِ، والنَّعلَينِ.

ولا يَختَصُّ التَّحريمُ بالذَّكَر؛ فلذا قال: **(و)** حتَّى **(على أُنثى)**؛ لعُمُومِ الأخبَارِ، وعَدَمِ المُخصِّصِ. وأمَّا التَّحلِّي، فأبيحَ لهنَّ لحاجَتِهنَّ إليهِ للزَّوجِ، وهذا ليسَ في معنَاهُ.

(وتَصِحُّ طَهارَةٌ[1] **مِن إناءٍ مِن ذلِكَ)** المذكُورِ تَحريمُه، **(و)** مِن إناءٍ **(مغصُوبٍ)** ونَحوِهِ، **(أو)** إناءٍ **(ثَمَنُه مُحرَّمٌ**[2]**)**؛ لكَونِه نَحوَ مَغصُوبٍ. أو خمرٍ، أو خنزيرٍ. بخلافِ الصَّلاةِ في غَصبٍ، أو محرَّمٍ.

والفَرقُ: أنَّ القِيامَ والقُعُودَ والركُوعَ والسُّجُودَ في المحرَّمِ مُحرَّمٌ؛ لأنَّه استِعمَالٌ لهُ، وأفعَالُ نحوِ الوُضُوءِ مِن الغَسْلِ والمَسحِ لَيسَت بمُحرَّمَةٍ؛ لأنَّه استِعمَالٌ للمَاءِ لا لِلإنَاءِ.

وأيضًا: فالنَّهيُ عن نَحوِ الوُضُوءِ مِن الإناءِ المحرَّمِ يَعُودُ لخارجٍ؛ إذ الإناءُ ليسَ رُكنًا ولا شرطًا فيه، بخِلافِ البُقعَةِ والثَّوبِ في الصَّلاةِ.

(و) تَصِحُّ طَهارَةٌ[3] أيضًا **(فِيهِ)** أي: في إناءٍ محرَّمٍ، كما لو غصَبَ حَوضًا يَسَعُ قُلَّتَين فأكثَرَ، وَمَلأَهُ مَاءً مُبَاحًا، وانغَمَس فيه بنيَّةِ رَفعِ الحدَثِ: فيَرتَفِعُ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّ الإناءَ ليسَ بِشَرطٍ[4]، كما لو صَلَّى وفي يَدِه خاتَمُ ذهَبٍ.

---

(١) في (ب): «الطهارة».

(٢) في (ب): «حرام».

(٣) في (ب): «الطهارة».

(٤) في (ب): «شَرطًا».

(و) تَصِحُّ طَهارَةٌ أيضًا (إليهِ) أي[1]: إلى إناءٍ مِن ذلِكَ؛ بأنْ جعَلَه مَصبًّا لماءِ الوُضُوءِ والغُسْلِ، كالطَّسْتِ[2]؛ لأنَّ الماءَ يَقَعُ فيهِ بعدَ أن رَفَعَ الحدثَ[3].

وكذا: الطَّهارةُ بِهِ؛ بأنِ اغتَرَفَ بِهِ وتَوضَّأ أو اغتَسَلَ.

(و) إنَاءٌ (مُمَوَّهٌ) بالرَّفعِ، مُبتَدَأٌ، وهو اسمُ مفعُولٍ مِن مُوِّهَ، وهو: إناءٌ من نَحوِ نُحَاسٍ يُلقَى فيما أُذِيبَ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فيَكتَسِبُ لَونَه: كمُصمَتٍ.

(و) إنَاءٌ (مَطْلِيٌّ) بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ بأنْ يُجعَلا كالوَرَقِ، ويُطلَى بِهِ الإناءُ مِن نَحوِ حَدِيدٍ[4]: كمُصمَتٍ.

(و) إناءٌ (مُطَعَّمٌ) بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ بأن يُحفَرَ في الإناءِ مِن نَحوِ خشَبٍ حُفَرٌ، ويُوضَعَ فيها قِطَعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ بقَدرِها: كمُصمَتٍ.

(و) إناءٌ (مُكَفَّتٌ)؛ بأنْ يُبْرَدَ الإناءُ حتَّى يَصيرَ فيهِ شِبهُ المجارِي في غايَةِ الدِّقَّةِ، ويُوضَعَ فيها شريطٌ دَقيقٌ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، ويُدَقَّ علَيه حتَّى يَلصَقَ: (كمُصمَتٍ)- أي: كمُنفَرِدٍ ممَّا مُوِّهَ أو طُلِيَ أو طُعِّمَ أو كُفِّتَ به- في التَّحريم؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَنْ شرِبَ مِن إناءِ ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو مِن إناءٍ فيهِ شَيءٌ مِن ذلِكَ، فإنَّما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطنيُّ[5]. ولِوُجُودِ العِلَّةِ التي لأجلِها حُرِّمَ المُصمَتُ، وهي: الخُيَلاءُ،

---

(١) سقطت: «أي» من الأصل.

(٢) في (ب): «كالطشت».

(٣) سقطت: «الحدث» من (أ).

(٤) في (ب): «الحديد».

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠).

وكَسرُ قُلُوبِ الفُقراءِ، وتَضييقُ النَّقدَين.

(**وكذا**): إنَاءٌ (**مُضبَّبٌ**) بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فيَحرُم، كالمُصمَتِ.

(**لا**) إنْ ضُبِّبَ (**بـ**)ـضَبَّةٍ (**يَسيرَةٍ عُرفًا، مِن فِضَّةٍ، لحاجَةٍ**)؛ كأنْ انكسَرَ إناءُ خشَبٍ أو نحوِه، فضُبِّبَ كذلِك: فلا يحرمُ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ قدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتَّخذَ مكَانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِن فِضَّةٍ. رواهُ البخاريُّ[1]. وهذا مُخَصِّصٌ لعُمُومِ الأحادِيثِ السَّابِقَةِ.

فإنْ كانَت مِن ذَهَبٍ، أو كَبيرَةً مِن فِضَّةٍ: حَرُمَت مُطلَقًا. وكذا: إن كانَت يَسيرَةً لغَيرِ حاجَةٍ.

(**وهِي**) أي: الحاجَةُ: (**أن يتعَلَّقَ بها**) أي: الضَّبَّةِ المذكُورَةِ (**غَرَضٌ غيرُ زِينَةٍ**)؛ بأنْ تَدعُوَ الحاجَةُ إلى فِعلِه، لا أنْ لا تَندَفِعَ بغَيرِه: فتُباحُ (**ولو وجَدَ غيرَها**) أي: الفِضَةِ، كحَديدٍ ونُحاسٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: مُرادُهم: أن يَحتَاجَ إلى تِلكَ الصُّورَةِ، لا إلى كَونِها مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فإنَّ هذِه ضَرورَةٌ، وهي تُبيحُ المنفَرِدَ.

(**وتُكرَهُ مُباشَرَتُها**) أي: ضَبَّةِ الفِضَّةِ المباحَةِ؛ لأنَّه استعمالٌ للفِضَّةِ المتَّصِلَةِ بالآنيةِ، (**بلا حاجَةٍ**) إلى مُباشَرَتِها.

فإنِ احتاجَ إليها؛ بأنْ كانَ الماءُ يندَفِقُ لو شَرِبَ مِن غَيرِ جِهَتِها، ونَحوُه: لم يُكرَه؛ دَفعًا للحَرَجِ.

(**وكُلُّ**) إناءٍ (**طاهِرٍ مِن غَيرِ ذلك**) المذكُورِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، وعَظمِ آدميٍّ وجِلدِه: (**مُبَاحٌ**) اتِّخَاذًا واستِعمَالًا، (**ولو**) كانَ (**ثَمينًا**) أي: كَثيرَ الثَّمَنِ،

---

(١) البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

كالمتَّخَذِ مِن جَوهَرٍ وياقُوتٍ وزُمُرُّدٍ؛ لعَدَمِ العِلَّةِ التي لأجلِها حَرُمَ الذَّهَبُ والفِضةُ؛ لأنَّ هذِه الجواهِرَ لا يَعرِفُها إلا خَوَاصُّ النَّاسِ، فلا تَنكَسِرُ قُلوبُ الفقراءِ؛ لأنَّهم لا يَعرِفُونَهُ، ولا يحصُلُ باتِّخاذِها تَضييقٌ؛ لأنَّها لا يكونُ مِنها دِرهَمٌ ولا دِينارٌ(١).

وأيضًا: فلِقِلَّتِها لا يحصُلُ اتِّخاذُ آنيةٍ مِنها إلا نادِرًا. ولو اتُّخِذَتْ، كانت مَصونَةً لا تُستعمَلُ غالبًا.

قال في «شرحه»: فلو جَعلَ فصَّ خاتمٍ جَوهَرَةً ثمينَةً: جازَ. ولو جعَلَهُ ذهبًا: لم يَجُز. ومعناهُ في «المبدع».

(**وما لَم تُعلَمْ نجاسَتُه مِن آنيةِ كفَّارٍ، ولو لم تَحِلَّ ذَبيحَتُهم**) كالمجُوسِ، (و) ما لم تُعلَمْ نجاسَتُه مِن (**ثِيابِهم، ولو وَلِيَتْ عَورَاتِهم**)، كالسَّراوِيلِ، (**وكذا**) ما لم تُعلَمْ نجاسَتُه مِن آنيةِ وثِيابِ (**مَنْ لابَسَ النَّجاسَةَ كثيرًا**) كمُدمِني(٢) الخَمرِ: (**طاهِرٌ مُباحٌ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾. وهو يتناولُ ما لا يَقومُ إلا بآنِيَةٍ. ولأنَّه عليه السلامُ وأصحابَه توضَّؤُوا مِن مَزادَةِ مُشرِكَةٍ. متفق عليه(٣). ولأنَّ الأَصلَ الطَّهارَةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ.

وبدَنُ الكافِرِ: طاهِرٌ. وكذَا: طعامُهُ وماؤُهُ، وما صَبَغُوهُ أو نَسَجُوهُ(٤).

---

(١) في (أ): «دراهم ودنانير».

(٢) في (ب): «كمدمن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين. وليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله لمزادة المشركة. وانظر: «الإرواء» (٣٦)، و«التكميل لما فات تخريجه من الإرواء» (ص١١).

(٤) في (أ)، (ب): «وما صَبَغَه أو نَسَجَه».

وقِيلَ لأحمدَ عن صَبْغِ اليَهودِ بالبَولِ؟ فقالَ: المسلِمُ والكافِرُ في هذا سَواءٌ، ولا يُسئَلُ عن هذَا ولا يُبحَثُ عنه، فإنْ عَلِمْتَ[1]، فلا تُصَلِّ فيه حتَّى تغسِلَه. انتهى. ويَطهُرُ بغَسْلِه، ولو بَقِيَ اللَّونُ.

وسألَهُ أبو الحارِثِ عن اللَّحمِ يُشتَرى مِن القصَّابِ؟ قال: يُغْسَلُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: بِدعَةٌ.

(ويُباحُ دَبغُ جِلدِ) حَيوانٍ كانَ طاهِرًا حيًّا **(نَجُسَ[2] بمَوتٍ)**، مأكُولًا كانَ كالشَّاةِ، أوْ لا كالهِرِّ.

(و) يُبَاحُ **(استِعمَالُهُ بَعدَه)** أي: بَعدَ الدَّبغِ في يابِسٍ؛ لحَديثِ مُسلِمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ شاةً مَيِّتَةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لمَيمُونَةَ مِن الصَّدقَةِ، فقال: «ألا أخَذُوا إهَابَها، فدَبغُوهُ فانتَفَعُوا به»[3]. ولأنَّ الصَّحابةَ لمَّا فَتَحُوا فارِسَ، انتَفَعُوا بسُرُوجِهم وأسلِحَتِهِم، وذَبائِحُهُم مَيتةٌ. ولأنَّ نجاسَتَه لا تَمنَعُ الانتِفَاعَ بهِ، كالاصْطِيادِ بالكَلبِ، ورُكُوبِ البَغلِ والحِمارِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أنَّه لا يُباحُ استعمالُه قبلَ الدَّبغِ مُطلقًا. ولا بَعدَهُ في مائِعٍ.

(و) يُباحُ استِعمَالُ **(مُنْخُلٍ مِن شَعْرٍ نَجِسٍ)** كشَعرِ بَغْلٍ، **(في يابِسٍ)** لا مائِعٍ؛ لتَعَدِّي نجاسَتِه إليه.

(ولا يَطهُرُ) الجِلدُ **(بهِ)** أي: بالدِّباغِ. نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ. ورُوِي

---

(١) في (ب): «عَلِمتَ نجاسَتَه».

(٢) في (أ): «حيًّا ونَجُسَ».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٣٦٣) من حديث ابن عباس.

عن عُمرَ، وابنِه، وعائشَةَ، وعِمرَانَ بنِ حُصَين؛ لحَديثِ عبدِاللَّه بنِ عُكَيم، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كتَبَ إلى جُهَينَةَ: «إنِّي كُنتُ رخَّصتُ لكُم في جلُودِ الميتةِ، فإذا جاءَكُم كتابي هذا فلا تَنتَفِعُوا من المَيتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ». رواهُ[1] أحمدُ[2]، وقال: إسنادُه جيِّدٌ، ورواهُ أبو داودَ، وليسَ فيه: «كُنتُ رخَّصتُ[3]» بل هو مِن رِوايَةِ الطَّبرانيِّ والدَّارَقُطنيِّ.

وفي لَفظٍ: أتانَا كِتابُ رسُولِ اللَّه ﷺ قبلَ وفاتِه بشَهرٍ أو شَهرَين. وهو ناسِخٌ لما قَبلَه؛ لتَأَخُّرِه. وكِتابُه عليه السَّلامُ كلَفظِه، ولذلكَ لَزِمَتِ الحُجَّةُ مَنْ كُتِبَ إليهِ، وحَصَلَ له البَلاغُ. ولأنَّه جُزءٌ مِن المَيتَةِ، فلا يَطهُرُ بالعِلاجِ، كلَحمِها.

ونَقَلَ جماعَةٌ أخيرًا طَهارَتَه. لكنَّ المذهَبَ: الأوَّلُ، عِندَ الأصحَابِ.

ولا يَحصُلُ الدَّبغُ بتَشميسٍ، ولا تَتريبٍ، ولا نَجِسٍ، ولا غَيرِ مُنَشِّفٍ للرُّطُوبَةِ مُنْقٍ للخَبَث، بِحَيثُ لو نُقِعَ الجلدُ بعدَه في الماءِ لم يَفسُدْ، وجَعلُ المُصرَانِ والكَرِشِ وَتَرًا: دِبَاغٌ.

(ولا) يَطهُرُ **(جِلدُ غَيرِ مأكُولٍ بذَكَاةٍ)**، كلَحمِه. ولا يجُوزُ ذَبحُه لذلِكَ. قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ولو في النَّزْعِ.

(ولَبَنٌ): مُبتَدأٌ، أي: مِن مَيتَةٍ. **(وإنفَحَّةٌ)** مِنها، بكَسرِ الهمزَةِ، وقد

---

(١) في (ب): «رواهُ الطبرانيُّ وأحمد».

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٧٤، ٨٠) (١٨٧٨٠، ١٨٧٨٣)، وأبو داود (٤١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤). ولم أجده في «سنن الدارقطني»، وينظر: «الإرواء» (٣٨).

(٣) في (ب): «رخصت لكم».

تُشَدَّدُ[(١)] الحَاءُ، وقد تُكسَرُ الفَاءُ: شيءٌ يُستخرَجُ من بَطنِ الجَدْيِ الرَّاضِعِ[(٢)] أصفَرُ، فيُعصَرُ في اللَّبَنِ، فيَغلُظُ كالجُبنِ. قاله في «مختصرِ القاموس».

(وجِلدَتُها) أي: جِلدَةُ الإنفَحَّةِ مِن مَيتَةٍ. **(وعَظمٌ، وقَرْنٌ، وظُفرٌ، وعَصَبٌ، وحافِرٌ مِن مَيتَةٍ: نَجِسٌ)**: خَبَرٌ. لأنَّ ذلِكَ مِن جُملَةِ الميتَةِ المحرَّمةِ. واللَّبنُ والإنفَحَّةُ لاقَيَا وِعَاءً نَجِسًا، فتَنَجَّسَا[(٣)].

و**(لا)** يَنجُسُ **(صُوفٌ، وشَعرٌ، ورِيشٌ، ووبَرٌ، مِن)** حيوانٍ **(طاهِرٍ في حياةٍ)** بمَوتِ أصلِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾. والآيَةُ سِيقَتْ للامتِنانِ، فالظَّاهِرُ: شُمولُها لحالَتَي الحَياةِ والموتِ. والرِّيشُ مَقيسٌ على الثَّلاثَةِ. وأمَّا أُصُولُ ذلك: فنَجِسَةٌ؛ لأنَّها مِن أجزاءِ الميتَةِ.

ويُكرَهُ الخَرْزُ بشَعرِ خِنزيرٍ، ويجِبُ غَسْلُ ما خُرِزَ بِهِ رَطبًا.

ويُكرَهُ الانتِفاعُ بالنَّجاسَةِ.

ولا يَجوزُ استعمالُ شَعرِ الآدميِّ[(٤)]؛ لحُرمَتِه.

وفي «المستوعب»: يَحرُمُ نَتفُ نَحوِ صُوفٍ مِن حَيٍّ. وفي «النهاية»: يُكره.

(ولا) يَنجُسُ **(باطِنُ بَيضَةِ مأكُولٍ)** كدَجاجٍ، بمَوتِه، **(صَلُبَ قِشرُها)**؛

---

(١) في (أ): «وتشديد».

(٢) في (أ): «الرضيع».

(٣) في (أ): «فنجسا».

(٤) في (ب): «آدميٍّ».

لأنَّها تُشبِهُ الولَدَ. وكراهيةُ[١] عليٍّ وابنِ عُمرَ، تُحمَلُ على التَّنزيهِ؛ استِقذارًا لها. فإن لم يَصلُبْ قِشرُها: فنَجِسَةٌ؛ لأنَّها جزءٌ مِن الميتةِ.

(وما أُبينَ مِن) حَيوانٍ **(حيٍّ: فـ)**ـهُو **(كمَيتَتِه)** طهَارةً ونجاسَةً. فما قُطِعَ مِن السَّمكِ معَ بقَاءِ حياتِه: طاهِرٌ، بخلافِ ما قُطِعَ من بهيمَةِ الأنعَامِ، إلا نَحو الطَّريدَةِ، والمِسْكِ وفأرَتِه. وكذا: ما يتسَاقَطُ مِن قُرونِ الوُعُولِ في حَياتِها. وفيهِ احتِمالٌ بطَهارَتِها، كالشَّعرِ. ذكره في «الشرح».

«تتمَّةٌ»: جِلدُ الثَّعلَبِ: كلَحمِه.

(وسُنَّ تَخميرُ) أي: تَغطِيَةُ **(آنِيَةٍ، وإيكَاءُ)** أي: رَبطُ فَمِ **(أسقِيَةٍ)**: جَمعُ سِقَاءٍ، قال في «القاموس»: السِّقَاءُ، ككِسَاءٍ: جِلدُ السَّخلَةِ إذا أَجذَعَ، يكونُ للماءِ واللَّبَن. انتهى. لحديثِ أبي هُريرةَ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ أن نُغَطِّيَ الإناءَ، ونُوكيَ السِّقَاءَ. رواهُ أبو داود[٢].

---

(١) في (أ): «وكراهة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩٣) بنحوه، وهو عند أحمد (٤٠٠/١٤) (٨٨٠٠)، ابن ماجه (٣٤١١)، وصححه الألباني.

(بابُ الاستِنجَاءِ)

مِن نَجَوتُ الشَّجرَةَ، أي: قَطَعتُها؛ لأنَّه يقطَعُ الأذى. أو: مِن النَّجوَةِ[١]: ما يَرتَفِعُ مِن الأَرضِ؛ لأنَّ قاضيَ الحاجَةِ يَتَستَّرُ بها. قال في «القاموس»: واستَطَابَ: استَنجَى، كأَطَابَ. انتهى. فيُسمَّى استِطَابَةً.

وشَرعًا: (**إزالَةُ خارجٍ**) مُعتادٍ، وغَيرِه (**مِن سَبيلٍ**) أصليٍّ، قُبُلٍ أو دُبُرٍ (**بمَاءٍ**) طَهُورٍ، (**أو**) إزالَةُ حُكمِهِ بما يَقُومُ مَقَامَ الماءِ مِن (**حَجَرٍ ونَحوِه**) كخَشَبٍ وخِرَقٍ. ويُسمَّى بالحَجَرِ: استِجمَارًا أَيضًا، مِن الجِمَار، وهي: الحِجَارَةُ الصِّغَارُ.

(**يُسَنُّ لدَاخِلِ خَلاءٍ**) بالمدِّ، أي: ما أُعِدَّ لقَضَاءِ الحاجَةِ. وأصلُهُ: المكانُ الخالي، سُمِّيَ بهِ مَوضِعُ الحاجَةِ؛ لخَلائِهِ في غَيرِ وَقتِها[٢] (**ونَحوِه**) أي: نَحوِ دَاخِلِ الخَلاءِ، كالمُرِيدِ لقَضَاءِ حَاجَةٍ[٣] بنَحوِ صَحرَاءَ:

(**قَولُ: بِسمِ اللَّهِ**)؛ لحَديثِ عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «سَترُ ما بَينَ الجنِّ، وعَورَاتِ بَني آدَمَ: إذا دَخَلَ الكَنيفَ أن يَقولَ: بِسمِ اللَّه». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[٤]، وقال: لَيسَ إسنادُهُ بالقَويِّ.

(**أعوذُ باللَّه مِن الخُبْثِ**) بإسْكانِ البَاءِ، قالهُ أبو عُبيدَةَ. وذكَرَ القاضي عِياضٌ: أنَّهُ أكثَرُ رِوايَاتِ الشُّيُوخِ. وفَسَّرَهُ: بالشَّرِّ. (**والخَبائِث**): بالشَّياطين؛

---

(١) في (ب): «من النجوة وهو».

(٢) في (أ)، (ب): «وأصلُهُ: المكانُ الذي لا شَيءَ به».

(٣) في (ب): «الحاجة».

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٠).

فكأنَّه استعاذ مِن الشَّرِّ وأَهلِهِ.

وقال الخطَّابيُّ: هو بِضَمِّ الباءِ، وهو: جمعُ خبيثٍ، والخَبائِثُ: جمعُ خَبيثةٍ. فكأَنَّهُ استعَاذَ مِن ذُكرانِ الشَّياطِينِ وإِناثِهِم.

وقِيلَ: الخُبْثُ: الكُفرُ. والخَبائثُ: الشَّياطِين.

(الرِّجْسِ): القَذَر. ويُحرَّكُ، وتُفتَحُ الرَّاءُ، وتُكسَرُ الجيمُ. قاله في «القاموس».

(النَّجِسِ): اسم فاعِلٍ مِن نَجِسَ. قال الفَرَّاءُ: إذا قالُوهُ مَعَ الرِّجْسِ، أتبَعُوهُ إِيَّاهُ، أي: قالُوهُ[١] بكَسرِ النُّونِ، وسُكُونِ الجِيمِ.

(الشَّيطانِ) مِن شَطَنَ، أي: بَعُدَ، ومنه: دارٌ شَطُونٌ، أي: بَعيدةٌ؛ لبُعدِهِ مِن رَحمَةِ اللَّه. أو: مِن شَاطَ، أي: هَلَكَ؛ لهلاكِه بمَعصِيَةِ اللَّهِ.

(الرَّجيمِ): إمَّا بمَعنى رَاجِمٍ؛ لأَنَّه يَرجُمُ غيرَه بالإغوَاءِ. أو بمعنى مَرجُومٍ؛ لأَنَّه يُرجَمُ بالكَواكِبِ إذا استَرَقَ السَّمعَ.

رَوَى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دخَلَ الخلاءَ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ». متفق عليه[٢]. وللبُخاريِّ: «إذا أَرادَ دُخُولَه». وفي روايةٍ لمُسلِمٍ: «أعوذُ باللَّهِ».

ورَوَى أبو أُمَامَةَ مرفوعًا: «لا يَعجِزُ أحَدُكُم إذا دخَلَ مِرفَقَه أن يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الرِّجْسِ النَّجِس، الشَّيطانِ الرَّجيم». رواهُ ابنُ ماجه[٣].

---

(١) في الأصل: «قاله».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٨٩).

فما ذكَرَهُ المصنفُ، كـ «المقنع» و«البلغة»: جَمْعٌ بَينَ الخَبَرَين.

(و) يُسَنُّ لدَاخِلِ خَلاءٍ ونَحوِه: (**انتعالُه، وتَغطِيَةُ رَأسِه**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ إذا دخَلَ المِرفَقَ، لَبِسَ حِذَاءَه، وغَطَّى رأسَهُ. رواهُ ابنُ سَعدٍ.[1]، عن حَبيبِ بنِ صالحٍ مُرسَلًا.

(و) يُسنُّ لَهُ: (**تَقديمُ يُسرَاهُ**) أي: رِجلِه اليُسرَى (**دُخُولًا**)؛ لأنَّها لِما خَبُث. وروى الحَكيمُ الترمذيُّ، عن أبي هُريرَة: «مَنْ بَدَأَ برِجلِهِ اليُمنى قَبلَ يَسَارِهِ إذا دخَلَ الخَلاءَ، ابتُلِيَ بالفَقرِ»[2].

(و) يُسَنُّ: (**اعتِمَادُهُ عَليها**) أي: الرِّجلِ اليُسرَى (**جالِسًا**) أي: حالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الحاجَةِ؛ لحَديثِ سُراقَةَ بنِ مالكٍ: أمَرَنا رَسولُ اللَّه ﷺ أن نَتَّكِئَ على اليُسرَى، وأن نَنصِبَ اليُمنى. رواهُ الطَّبرانيُّ، والبَيهقيُّ[3]. ولأنَّه أسهَلُ لخُرُوجِ الخارجِ.

(و) يُسنُّ لَهُ: تَقديمُ (**يُمناهُ خرُوجًا**)؛ لأنَّها أحَقُّ بالتَّقديمِ إلى الأماكِنِ الطيِّبةِ. (**كخَلعٍ**) أي: كما يُقَدِّمُ اليُسرَى في خَلعِ نَحوِ خُفٍّ ونَعلٍ، ونَحوِ قَميصٍ وسَراوِيلَ.

(**وعَكسُه**) أي: عَكسُ ذلِكَ: (**مَسجِدٌ**) ومَنزِلٌ[4] (**وانتِعَالٌ**)، ولُبسُ نَحوِ قَميصٍ وخُفٍّ وسَرَاوِيلَ، فيُقدِّمُ الأيمنَ على الأيسَرِ؛ لما روى الطَّبرانيُّ في

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٨٣). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٩١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني (٦٦٠٥)، والبيهقي (١/٩٦). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٦١٦): منكر.

(٤) سقطت: «ومنزل» من (أ).

«المعجم الصغير» عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا انتَعَلَ أحدُكُم، فليَبدأ باليُمنَى، وإذا خلَعَ، فليَبدَأ باليُسرَى»[١].

(و) يُسَنُّ لَهُ إذا أرادَ قضَاءَ الحاجَةِ (**بفضَاءٍ: بُعْدٌ**) حتَّى لا يُرى؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا أرادَ البَرَازَ، انطَلَقَ حتَّى لا يَرَاهُ أحَدٌ. رواهُ أبو داود[٢].

(و) يُسَنُّ لَهُ بِهِ: (**استِتَارٌ**)؛ لحديثِ أبي داودَ عن أبي هريرَةَ مَرفوعًا: «مَن أتى الغائطَ، فليَستَتِرْ، فإنْ لم يَجدْ إلا أن يجمَعَ كَثيبًا مِن رَمْلٍ، فلْيستَتِر بِهِ، فإنَّ الشيطانَ يَلعَبُ بمَقاعِدِ بَني آدَم، مَن فعَلَ فقَد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[٣].

(و) يُسَنُّ لَهُ: (**طلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ**)- بتَثلِيثِ الرَّاءِ- يَبولُ فِيهِ؛ لحديث أبي موسى قال: كُنتُ معَ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فأَرادَ أن يَبولَ، فأَتَى دَمِثًا في أصلِ جِدَارٍ فبالَ، ثمَّ قال: «إذا بالَ أحدُكُم، فليَرتَدْ لبَولِه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٤].

وفي «التبصرة»: ويَقصِدُ مَكانًا عُلْوًا. انتَهى. أي: ليَنحَدِرَ عَنهُ البَولُ.

(و) يُسنُّ لَهُ إن لم يجدْ مَكانًا رَخْوًا: (**لَصْقُ ذَكَرِه بصُلبٍ**) بضمِّ الصَّادِ، أي: شَديدٍ؛ ليَأمَنَ بذلِكَ مِن رَشَاشِ البَولِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨)، وهو في «الأوسط» (٧٣). وأصلُ الحديث عندَ البُخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧/٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢)، وصححه الألباني. وينظر: «الصحيحة» (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٦/٣٢) (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣)، وضعفه الألباني.

(وكُرِهَ) لَهُ: (رَفعُ ثَوبِهِ قَبلَ دُنُوِّهِ مِن الأَرضِ[١]**)** بلا حاجَةٍ، إنْ لم يَبُلْ قائِمًا؛ لحَديثِ أبي داودَ مِن طَريقِ رَجُلٍ لم يُسَمِّه- وسمَّاهُ بَعضُهم: القاسِمَ بنَ محمدٍ- عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا أَرادَ الحاجَةَ، لم يَرفَعْ ثوبَهُ حتَّى يَدنُوَ مِن الأَرضِ[٢]. ولأنَّهُ أسترُ.

(و) كُرِهَ لَهُ أيضًا: **(أن يَصحَبَ ما فِيهِ اسمُ اللَّهِ تعالى)** لحَديثِ أَنَسٍ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا دخَلَ الخَلاءَ، نزَعَ خاتَمَهُ[٣]. رواه الخمسَةُ إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ. وقَد صَحَّ أنَّ نَقشَ خاتَمِهِ: مُحمَّدٌ رسُولُ اللَّه. وتَعظيمًا لاسمِ اللَّهِ عن مَوضِعِ[٤] القاذُوراتِ.

(بِلا حاجَةٍ)؛ بأنْ لم يَجِدْ مَن يَحفَظُهُ، وخاف ضَياعَهُ.

وجَزَمَ بعضُهُم بتَحريمِهِ بمُصحَفٍ. قال في «الإنصاف»: لا شَكَّ في تحريمِهِ قَطعًا مِن غَيرِ حاجَةٍ، ولا يَتوقَّفُ في هذا عاقِلٌ.

و**(لا)** يُكرَهُ أن يَصحَبَ **(دَرَاهِمَ ونَحوَهَا)** كدَنَانِيرَ فيها اسمُ اللَّهِ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّز مِنها. ومِثلُها: حُرُزٌ- قاله صاحِبُ «النَّظم»- وأَوْلى.

(لكِنْ يَجعَلُ فَصَّ خاتَمٍ) احتاجَ أن يَصحَبَهُ مَعَه وفِيهِ اسمُ اللَّه **(ببَاطِنِ كَفِّ)** يَدٍ **(يُمنَى)** نَصًّا؛ لئلا يَمَسَّ النَّجاسَةَ، أو يُقابِلَها.

(و) يُكرَهُ لَهُ أيضًا: **(استِقبَالُ شَمْسٍ وقَمَرٍ)** لما فِيهِمَا مِن نُورِ اللَّهِ، ورُوِيَ:

---

(١) في الأصل: «أرض».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦) وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي (٥٢٢٨). وضعفه الألباني.

(٤) في (ب): «مواضع».

أنَّ مَعَهُما مَلائِكَةً، وأنَّ أسماءَ اللَّهِ مكتُوبَةٌ عَلَيهِما.

(و) يُكرَهُ لَهُ: استِقبَالُ (**مَهَبِّ رِيحٍ**)؛ لئَلا يَرُدَّ عَلَيهِ البَولَ، فيُنَجِّسَهُ.

(و) يُكرَهُ لَهُ: (**مَسُّ فَرجِهِ**) بِيَمِينِه، (**واستِجمَارُهُ بيَمِينِهِ**)؛ لحَديثِ أبي قتادَةَ مَرفُوعًا: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكُم ذكَرَه بيَمينِه وهو يَبولُ، ولا يَتمسَّح مِن الخلاءِ بيَمينِه». متفقٌ عليه[1]. ولمسلِمٍ، عَن سلمَانَ: نَهانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عن كذَا، وأن نَستَنجِيَ باليَمينِ[2]. وكذا: فَرجٌ أُبيحَ لهُ مَسُّه.

(**بلا حاجَةٍ**) إلى مَسِّهِ باليَمينِ[3].

فإن كانَ مِن غائِطٍ: أَخَذَ الحَجرَ بيَسارِه، فمَسَحَ بِهِ. أو بَولٍ: أمسَكَ ذكَرَه بيَسارِهِ، فمَسَحَهُ على الحَجَرِ ونَحوِه.

فإن احتَاجَ لِيَمينِهِ (**كصُغرِ حَجَرٍ تَعذَّرَ وَضعُهُ بَينَ عَقِبَيْهِ**)- تَثنِيَةُ عَقِبٍ، ككَتِفٍ-: مُؤخَّرُ القَدَمِ. (أو) تَعذَّرَ وَضعُه بَينَ (**إصبَعَيْه**) أي: إبهامَي رِجلَيهِ: (**فيَأخُذُه**) أي: الحَجَرَ (**بِهَا**) أي: بيَمِينِه، (**ويَمسَحُ بشِمَالِه**) فتَكُونُ اليُسرَى هي المُتَحَرِّكَةَ. فإن كانَ أقطَعَ اليُسرَى، أو بها مَرَضٌ: استَجمَرَ بيَمِينِه. قال في «التلخيص»: يمينُهُ أولَى مِن يَسَارِ غَيرِه، فإنْ أمكَنَهُ وَضعُ الحَجَرِ بَينَ عَقِبَيْه، أو إبهامَيْهِ: كُرِهَ مَسْكُهُ بيَمينِهِ، لا الاستِعَانَةُ بها في الماءِ للحَاجَةِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا: (**بَولُه فِي شَقٍّ**) بفَتحِ الشِّينِ، (و) بَولُه في (**سَرَبٍ**) بفَتحِ السِّينِ والرَّاءِ: بَيتٌ يَتَّخِذُهُ الوَحشُ والدَّبيبُ في الأَرضِ؛ لحَديثِ قتادَةَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) في (ب): «باليمنى».

عبدِ اللَّه بن سَرجَسٍ: نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُبالَ في الجُحْرِ. قالوا لقتَادَةَ: ما يُكرَهُ مِن البَولِ في الجُحْرِ؟ قال: يُقالُ: إنَّها مَساكِنُ الجِنِّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

ورُوِي: أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ بالَ بجُحرٍ بالشَّامِ، ثُمَّ استَلقَى مَيِّتًا، فسُمِعَ مِن بئرٍ بالمدينة:

نحنُ قتَلْنا سيِّدَ الخَزرَجِ سَعدَ بنَ عُبادَهْ
ورَميناهُ بسَهمَينِ فَلَم نُخْطِ فُؤادَهْ

فحَفِظُوا[٢] ذلِكَ اليَومَ، فوَجَدُوهُ اليَومَ الذي ماتَ فِيهِ سَعدٌ.

وخَشيَةَ خُرُوجِ دَابَّةٍ ببَولِه فتُؤذِيَه، أو تَرُدَّه عَلَيه فيُنَجِّسَه.

(و) يُكرَهُ: بَولُه في **(إناءٍ بلا حاجةٍ)** نَصًّا. فإن كانَت: لم يُكرَه؛ لقَولِ أُمَيمَةَ بِنتِ رُقيقَةَ، عن أمِّهَا: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيْدَانٍ تَحتَ سَريرِهِ، يَبولُ فِيهِ باللَّيلِ. رواهُ أبو داود[٣]. والعَيْدَانُ، بفَتحِ العَينِ: طِوالُ النَّخْلِ.

(و) يُكرَهُ: بَولُه في **(مُستَحَمٍّ غيرِ مُقيَّرٍ، أو مُبلَّطٍ)**؛ لحديثِ أحمدَ، وأبي داودَ، عن رجُلٍ صحِبَ النبيَّ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَمتَشِطَ[٤] أحدُنا كُلَّ يومٍ، أو يَبولَ في مُغتَسَلِه[٥]. وقد رُويَ: أنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنهُ. رواهُ أبو

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٤) (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥).

(٢) في الأصل: «فحفظ».

(٣) أبو داود (٢٤) لكِن عِندَه: عن حكيمةَ بنتِ أُميمَة بِنتِ رقيقة، عن أمها. وصححه الألباني.

(٤) في (أ)، (ب): «يتمشط».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٤/٢٨) (١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨). وصححه الألباني.

داودَ، وابنُ ماجه(١).

فإنْ كانَ مُقيَّرًا، أو مُبَلَّطًا، ونَحوَه، وأرسَلَ الماءَ عَلَيهِ: فلا بأسَ بِهِ.

وقد قِيلَ: إنَّ البُصَاقَ على البَولِ يُورِثُ الوَسْوَاسَ، وإنَّ البَولَ على النَّارِ يُورِثُ السِّقَمَ.

(و) يُكرَهُ: أن يَبولَ في (**ماءٍ راكدٍ**) ولو كَثيرًا؛ للنَّهي عَنه في المتَّفَقِ عَليه، وتقدَّم.

(و) يُكرَهُ: بَولُهُ في ماءٍ (**قَليلٍ جَارٍ**)؛ لأنَّه يُنَجِّسُه. لا في كَثيرٍ جَارٍ؛ لمفهُومِ تَقييدِ النَّهي عن البَولِ في الرَّاكِدِ.

(و) يُكرَهُ: (**استِقبَالُ قِبلَةٍ - بِفَضَاءٍ - باستِنجَاءٍ، أو استِجمَارٍ**)؛ تَعظِيمًا لها. بخِلافِ بَيتِ المقْدِسِ، في ظاهِرِ نَقلِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، وهو ظاهِرُ ما في «الخلاف». وحُمِلَ النَّهيُ حَيثُ كانَ قِبلةً. وظاهِرُ نَقلِ حَنبلٍ فِيهِ: يُكرَهُ.

(و) يُكرَهُ: (**كَلامٌ فِيهِ**) أي: الخَلاءِ ونَحوِه (**مُطلَقًا**) أي: سَواءٌ كانَ مُباحًا في غَيرِهِ، كسُؤالٍ عن شَيءٍ، أو مُستَحَبًّا، كإجابَةِ مُؤذِّنٍ، أو واجِبًا، كرَدِّ سَلامٍ. نَصًّا؛ لقَولِ ابنِ عمرَ: مَرَّ بالنبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فسَلَّم علَيه وهُو يَبولُ، فلَم يَرُدَّ علَيه. رواه مسلمٌ. وأبو داود(٢)، وقال: يُروَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ. وإن عَطَسَ: حَمِدَ بقَلبِه(٣).

وجَزَمَ صاحِبُ «النَّظم» بتَحريمِ القِرَاءَةِ في الحُشِّ وسَطحِه. وهُو مُتَّجِهٌ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤) من حديث عبد الله بن مغفل. وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).

(٣) في (أ): «حمد الله بقلبه».

علَى حاجَتِهِ.

وفي «الغنية»: لا يتكلَّمُ، ولا يَذْكرُ، ولا يَزيدُ على التَّسمِيَةِ والتَّعوذِ. انتهى.

لكِنْ يَجِبُ تحذيرُ نَحوِ ضَريرٍ وغافِلٍ عن هَلَكَةٍ، ولا يُكرَهُ البَولُ قائِمًا، مَعَ أَمنِ تَلويثٍ وناظِرٍ.

(**وحَرُمَ**[1]: **لُبثُه**) أي: قاضِي الحاجَةِ (**فَوقَ حاجَتِهِ**)؛ لأنَّه كشْفُ عَورَةٍ بلا حاجَةٍ. وقد قِيلَ: إنَّه يُدمِي الكَبِدَ، ويُورِثُ الباسُورَ. ورَوَى الترمذيُّ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إيَّاكُم والتَّعرِّي، فإنَّ معَكُم مَنْ لا يُفارِقُكُم إلا عِندَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفضِي الرَّجُلُ إلى أهلِهِ، فاستَحْيُوهُم وأكْرِمُوهُم»[2].

(و) حَرُمَ: (**تَغوُّطُهُ بماءٍ**) قَليلٍ أو كَثيرٍ، راكِدٍ أو جارٍ؛ لأنَّهُ يُقْذِرُه، ويَمنَعُ الانتِفَاعَ بِهِ. إلا البَحْرَ[3]، والمُعَدَّ لذَلِكَ، كالجَاري في المَطاهِرِ.

(و) حَرُمَ: (**بولُهُ وتَغوُّطُهُ بمَورِدِه**) أي: الماءِ (و) بِـ(**طَريقٍ مَسلُوكٍ، وظِلٍّ نافِعٍ**)؛ لحَديثِ مُعاذٍ مَرفُوعًا: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[4]. ومِثْلُ الظِّلِّ: مَشْمَسُ[5] النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ، ومُتَحَدَّثُهُم.

(و) حَرُمَ: بَولُهُ وتَغَوُّطُه (**تَحتَ شجَرَةٍ عليها ثَمَرٌ**) مَقصُودٌ، يُؤكَلُ أوْ لا؛ لأَنَّهُ يُفسِدُهُ وتَعافُهُ النَّفسُ.

---

(١) في (ب): «ويحرم».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠). وضعفه الألباني.

(٣) في (أ): «لا البحر».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٢).

(٥) في الأصل: «متشمس».

فإنْ لم يَكُنْ علَيها ثَمَرٌ: لم يَحرُم، إنْ لم يَكُنْ ظِلٌّ نافِعٌ؛ لأنَّه يَزولُ بالأَمطَارِ إلى مَجيءِ الثَّمرَةِ.

(و) حَرُم: بَولُهُ وتَغَوُّطُه **(علَى ما نُهِيَ عن استِجمَارٍ بِهِ لحُرمَتِه)** كطَعَامٍ، ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ، وما فِيهِ اسمُ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ أفحَشُ مِن الاستِجمَارِ بِهِ[١].

(و) حَرُمَ **(في فَضَاءٍ)** لا بُنيَانٍ[٢]: **(استِقبَالُ قِبلَةٍ، واستِدبَارُها)** ببَولٍ أو غائِطٍ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إذا أَتَيتُمُ الغائِطَ، فلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ ولا تَستَدْبِرُوها، ولكِنْ شَرِّقُوا أو غرِّبوا». رواه الشَّيخان[٣].

ويَجوزُ في البُنيانِ؛ لما روَى الحَسَنُ بنُ ذَكْوانَ، عن مَروانَ الأصفَرِ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أناخَ راحِلَتَه، ثُمَّ جلَسَ يَبُولُ إليها، فقُلتُ: أبا عبدِ الرَّحمن، أَلَيسَ قَد نُهِيَ عَن هذا؟ فقَال: إنَّما نُهي عن هذا في الفَضَاءِ، أمَّا إذا كانَ بَينَكَ وبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ يَستُركَ، فلا. رواه أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ[٤]، وقال: على شَرطِ البخاريِّ. والحَسَنُ[٥] إن كانَ جماعَةٌ ضعَّفُوه، فقَد قوَّاهُ جماعةٌ، وروَى له البخاريُّ.

فتُحمَلُ أحادِيثُ النَّهي: على الفضاءِ. وأحاديثُ الرُّخصَةِ: على البُنيانِ؛ جمعًا بَينَ الأخبَارِ.

---

(١) سقطت: «به» من (أ).

(٢) في (ب): «لا بُنيَانَ فِيه».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١٥٤/١). وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦١).

(٥) في (ب): «والحَسَنُ بنُ ذَكوَان».

(**ويَكفِي**) بفَضَاءٍ: (**انحرافُهُ**) أي: المتَخَلِّي، عن القِبلَةِ، ولو يَسيرًا، يَمنَةً أو يَسرَةً؛ لفَواتِ الاستِقبالِ والاستِدبَارِ بذلِك.

(و) يَكفِي أيضًا: (**حائِلٌ**) كاستِتَارِهِ[١] بدابَّةٍ وجدارٍ وجبلٍ ونحوِهِ، وإرخَاءِ ذَيلِه.

قال[٢]: في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُعتَبَرُ قُربُهُ مِنها، كمَا لو كانَ في بَيتٍ. ويَتَوجَّهُ وَجْهٌ: كسُتْرَةِ صلاةٍ.

(ولو) كانَ الحائِلُ (**كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ**)؛ لحُصُولِ السَّترِ بِهِ لأَسافِلِه.

(**وسُنَّ**) للمتُخلِّي (**إذا فرَغَ**) مِن حاجَتِه: (**مَسحُ ذَكَرِهِ مِن حَلْقَةِ دُبُرِه**[٣]) بسُكُونِ اللَّامِ. فيَضَعُ إصبَعَ يدِهِ[٤] اليُسرَى الوُسطَى تَحتَ الذَّكَرِ، والإبهَامَ فَوقَه، ويَمرُّ بِهِما[٥] (**إلى رأسِهِ، ثلاثًا**)؛ ليَجْذِبَ بَقايَا البَلَلِ.

(و) سُنَّ أيضًا بَعدَ ذلِكَ: (**نَترُهُ**) بالمثنَّاةِ[٦]، أي: الذَّكَرِ (**ثَلاثًا**) نَصًّا. قال في «القاموس»: استَنْتَرَ مِن بَولِهِ: اجتَذَبَهُ، واستَخرَجَ بقِيَّتَه مِن الذَّكرِ عِندَ الاستِنجَاءِ؛ حَرِيصًا عليه، مُهتَمًّا به. انتهى. لقَولِه عليه السلام: «إذا بالَ أحدُكم، فليَنتُر ذَكَرَه ثلاثًا». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٧].

---

(١) في (أ): «كاستتار».

(٢) في الأصل: «قاله».

(٣) في (أ): «دبر».

(٤) سقطت: «يده» من الأصل، وفي (ب): «إصبعه اليسرى».

(٥) في (ب): «بها».

(٦) في (أ)، (ب): «بالتَّاءِ المثنَّاةِ».

(٧) أخرجه أحمد (٣١/٣٩٩) (١٩٠٥٣)، وأبو داود (٤) من حديث يزداد الفارسي اليماني، مرسلًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٢١).

وذكَرَ جماعَةٌ: ويتَنَحنَحُ. زادَ بعضُهم: ويَمشي خُطُواتٍ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: كُلُّهُ بِدعَةٌ.

(و) سُنَّ: (**بَدْءُ ذَكَرٍ**)- إذا بالَ وتَغَوَّطَ في استِنجَاءٍ- بقُبُلٍ؛ لئلا تتلَوَّثَ يَدُه إذا بَدَأَ بالدُّبرِ؛ لأنَّ ذَكَره بارزٌ.

(و) سُنَّ أيضًا: بَدْءُ (**بِكْرٍ**) كذلِكَ (**بِقُبُلٍ**)؛ إلحاقًا لها بالذَّكَرِ؛ لوجُودِ عُذْرَتِها، (**وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ**) في البَدْءِ بما شاءَت مِن قُبُلٍ أو دبُرٍ؛ لتَساوِيهِما.

(و) سُنَّ: (**تَحَوُّلُ مَنْ يَخشَى تَلَوُّثًا**)؛ ليَسْتَنجِيَ أو يَستَجمِرَ. ويُكرَهُ: ذلك، ووضُوؤُهُ على مَوضِعٍ نَجِسٍ؛ لئلا يَتنجَّسَ بهِ.

(و) سُنَّ: (**قَولُ خارجٍ**) مِن خَلاءٍ ونَحوِه: (**غُفرَانَكَ**)؛ لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرجَ مِن الخَلاءِ قالَ: «غُفرانَك». رواهُ الترمذيُّ وحسَّنه(١). وهو مَنصُوبٌ على المفعوليَّةِ، أي: أسأَلُكَ غُفرَانَكَ. مِن الغَفْرِ: وهو السَّترُ.

ولمَّا خَلَصَ ممَّا يُثقِلُ البدَنَ، سأَلَ الخَلاصَ مما يُثقِلُ القَلبَ، وهو الذَّنْبُ؛ لِتَكْمُلَ الراحَةُ.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا: أن يَقُولَ: (**الحمدُ للَّه الذي أذهبَ عنِّيَ الأذى وعافَانِي**)؛ لحديثِ أنسٍ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا خَرجَ مِن الخلاءِ، يقُولُهُ. رواهُ ابنُ ماجه(٢). وفيه إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، وقد ضعَّفه الأكثرُ.

وفي «مصنَّف» عبد الرزَّاق: أنَّ نوحًا عليه السَّلامُ كانَ يَقولُ إذا خرجَ مِن

---

(١) أخرجه الترمذي (٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٣).

الخلاءِ: الحمدُ للَّه الذي أذاقَني لذَّتَه، وأبقَى فيَّ مَنفَعَتَه، وأذهَبَ عنِّي أذَاهُ.

(و) سُنَّ لهُ أيضًا: (**استِنْجاءٌ بحَجَرٍ، ثُمَّ ماءٍ**)؛ لقَولِ عائشةَ للنِّسَاءِ: مُرْنَ أزوَاجَكُنَّ أن يُتْبِعوا الحِجَارةَ الماءَ، فإنِّي أستَحيِيهم، وإنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يَفعَلُه. رواهُ أحمدُ- واحتَجَّ به في روايةِ حنْبلٍ- والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه[(١)]. ولأنَّه أبلَغُ في الإنقاءِ. (**فإنْ عَكَسَ**) فقدَّم الماءَ على الحَجَرِ: (**كُرِهَ**) نصًّا؛ لأنَّ الحجَرَ بَعدَ الماءِ يُقذِرُ المحَلَّ.

(**ويُجزِئُه أحَدُهُما**) أي: الحَجرُ أو الماءُ؛ لحَديثِ أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنَا وغُلامٌ نَحوي إداوَةً مِن ماءٍ، وعَنَزَةً، فيَستَنجِي بالماءِ. متفقٌ عليه[(٢)]. وحَديثِ جابرٍ مَرفوعًا[(٣)]: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائِطِ، فلْيَستَطِبْ بثَلاثَةِ أحجَارٍ؛ فإنَّها تُجزِئُ عنه»[(٤)].

وإنكَارُ سَعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ الزُّبيرِ الاستِنجَاءَ بالماءِ: كانَ على مَنْ يَعتَقِدُ وُجوبَه. وكذا: ما حُكِي عن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، وعطَاءٍ.

(**والماءُ**) وحدَه: (**أفضَلُ**) مِن الحَجَر ونحوِه وَحدَه؛ لأنَّه يُطَهِّرُ المحلَّ، وأبلَغُ في التَّنظيفِ. ورَوَى أبو داود[(٥)] عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: نزَلَت هذِه الآيةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/٤٢) (٢٥٣٧٨)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦) بنحوه، ويُنظر: «الإرواء» (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٧٠/٢٧١).

(٣) في الأصل: «وحديث جابر مرفوعا وحديث جابر».

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠/٤١) (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤) من حديث عائشة. ولم أجده من حديث جابر. وينظر: «الإرواء» (٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٥).

في أهلِ قُباءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. قال: كانُوا يَستَنجُونَ بالماءِ، فنزلَت فِيهِم هذه الآيَةُ.

(كـ)ـما أنَّ (جَمعَهُما) أفضَلُ مِن الاقتِصَارِ على أحَدِهما؛ لما تقدَّم عن عائشةَ. وإن استَعمَلَ الماءَ في فَرجٍ، والحجَرَ في آخرَ: فلا بأسَ.

(ولا يُجزِئُ فِيمَا) أي: في خارجٍ مِن سَبيلٍ (تَعَدَّى[١] مَوضِعَ عادَةٍ[٢])؛ بأنِ انتَشَرَ الخارِجُ على شَيءٍ من الصَّفْحَةِ، أو امتَدَّ إلى الحَشَفَةِ امتِدَادًا غَيرَ مُعتَادٍ (إلا المَاءُ)؛ لأنَّ الاستِجمَارَ في المعتَادِ رُخصَةٌ؛ للمشَقَّةِ في غَسلِه؛ لتَكَرُّرِ[٣] النَّجاسةِ فيه، بخِلافِ غَيرِه، كما لو تَعدَّتْ لنَحوِ يَدِه أو رِجلِه، فيَتعَيَّنُ الماءُ لما تَعدَّى، ويُجزِئُ الحَجَرُ في الذي في مَحَلِّ العادَةِ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: لا يمنعُ القيامُ الاستِجمارَ[٤]، ما لم يتَعَدَّ الخارِجُ.

(كـ)ـما لا يُجزئُ في الخارِجِ مِن (قُبُلَيْ خُنثَى مُشكِلٍ) إلا الماءُ. وكذا: الخارِجُ مِن أحَدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ مِنهُما غيرُ مَعلُومٍ، والاستِجمَارُ لا يُجزِئُ إلا في أصليٍّ. فإن كانَ واضِحًا: أجزَأَ الاستِجمَارُ في الأصليِّ، دُونَ الزَّائِدِ. ويُجزِئُ في دُبُرِه.

(و) كـ(ـمَخرَجٍ غيرِ فَرْجٍ) تَنجَّسَ بخارجٍ مِنهُ، أو بغَيرِه، فلا يُجزِئُ فِيه إلَّا

---

(١) في (أ)، (ب): «تَعَدَّى، أي: تجاوَزَ».

(٢) في (ب): «العادة».

(٣) في (أ)، (ب): «لتكرار».

(٤) في (أ)، (ب): «الاستِجمارَ، خلافًا للشافعي».

الماءُ، ولو استَدَّ[١] المعتادُ[٢]؛ لأنَّه نادرٌ، فلا يَثبُتُ له أحكامُ الفرجِ، ولمسُهُ لا يَنقُضُ الوُضوءَ. ولا يتعلَّقُ بالإيلاجِ فيهِ حُكمُ الوَطءِ، أشبَهَ سائرَ البدَنِ.

(و) كـ(ـتَنجُّسِ مَخرَجٍ بِغيرِ خارجٍ) مِنهُ، أو بِهِ، وجَفَّ.

(و) كـ(ـاستِجمَارٍ بمَنهِيٍّ عَنهُ)، كطعَامٍ. فلا يُجزِئُ[٣] إلا الماءُ.

(ولا يَجِبُ غَسْلُ نجَاسَةٍ[٤]، و) لا (جنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرجِ ثيِّبٍ) نَصًّا. فلا تُدخِلُ يَدَها وإصبَعَها، بل: ما ظَهَرَ؛ لأنَّ المشقَّةَ تَلحَقُ فِيهِ. قال ابنُ عَقيلٍ وغَيرُه: هو باطِنٌ[٥].

وقال أبو المعالي، و«الرعاية» وغيرُهما: هو في حُكمِ الظَّاهِرِ. وذكَرَهُ في «المطلع» عن أصحابِنَا.

والدُّبُرُ في حُكمِ البَاطِنِ؛ لإفسَادِ الصَّومِ بنَحوِ الحُقنَةِ.

(ولا) يَجِبُ غَسْلُ نجاسَةٍ[٦] وجَنَابَةٍ[٧] بداخِلِ **(حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ مَفتُوقٍ)** بخِلافِ المفتُوقِ، فيَجِبُ غَسلُهُمَا[٨]؛ لعدمِ المشقَّةِ فيه.

وإن تَعدَّى بَولُ الثيِّب إلى مَخرَجِ الحَيضِ[٩]، فقالَ الأصحابُ: يَجِبُ

(١) في (ب): «انسدَّ».
(٢) في (أ)، (ب): «المخرجُ المعتادُ».
(٣) في (ب): «فلا يُجزِئُ بعدَه».
(٤) في (ب): «ما أمكَنَ مِن نجاسةٍ».
(٥) في (ب): «هو في حُكمِ باطِنٍ».
(٦) تكررت: «ولا يَجِبُ غَسْلُ نجاسَةٍ» في الأصل.
(٧) في (ب): «ولا جنابةٍ».
(٨) في (أ): «غسلها».
(٩) في (ب): «حيض».

غَسلُه، كالمُنتَشِرِ عَن المخرَجِ. وصحَّحَ المجدُ في «شرح الهداية»: إجزَاءَ الحَجَرِ فيه؛ لأنَّه مُعتَادٌ كَثيرًا، والعُمُومَاتُ تَعضُدُهُ. واختَارَه في «مجمعِ البحرين»، و«الحاوي الكبير». وقالَ هُو وغَيرُه: هذا إذا قُلْنَا: يَجِبُ تَطهيرُ باطِنِ فَرجِها، على ما اختَارَه القاضي. والمنصُوصُ عن أحمدَ: أنَّه لا يجِبُ، فتَكونُ كالبِكرِ، قَولًا واحِدًا.

«**تتِمَّة**»: يُستحَبُّ لمن استَنجَى بالماءِ: أن يَنضَحَ فَرجَه وسَراوِيلَه. ومَن ظَنَّ خُروجَ شَيءٍ: فقالَ أحمدُ: لا يَلتَفِتُ حتَّى يَتيقَّنَ، والْهَ عَنهُ؛ فإنَّه مِن الشَّيطانِ، فإنَّه يَذهَبُ إن شاءَ اللَّهُ.

ولم يَرَ(١) حَشْوَ الذَّكَرِ - في ظاهِرِ ما نَقَلَه عَبدُ اللَّه - وأنَّه لو فَعَلَ، فصَلَّى ثُمَّ أخرَجَه وبِهِ بَلَلٌ: فلا بأسَ، ما لم يَظهَرْ خارِجًا.

وكَرِهَ الصَّلاةَ فيما أصابَهُ الاستِنجَاءُ، حتى يَغسِلَه. ونَقَلَ صالحٌ: أو يَمسَحَهُ. ونقلَ عبدُ اللَّه: لا يَلتَفِت إليه.

(**ولا يَصِحُّ استِجمَارٌ إلا بطَاهِرٍ**): فلا يَصِحُّ بنَجِسٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بحَجَرَينِ ورَوثَةٍ؛ ليَستَجمِرَ بها، فأخَذَ الحَجَرينِ، وألقَى الرَّوثَةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ(٢)» يَعني: نَجِسًا. رواهُ الترمذيُّ(٣). ولأنَّه إزالَةُ نَجاسَةٍ، أشبَهَ الغَسْلَ.

(**مُبَاحٍ**): فلا يَصِحُّ بمحرَّمٍ، كمغصُوبٍ، وذهبٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رُخصَةٌ

---

(١) في (ب): «ولم يَرَ أحمدُ».

(٢) في (ب): «رجس».

(٣) أخرجه الترمذي (١٧). وأصله عند البخاري (١٥٦).

فلا تُستباحُ بمعصيةٍ. ولا يُجزِئُ بَعدَ ذلِكَ إلا الماءُ.

(**مُنْق**): اسمُ فاعِلٍ مِن أنقَى. فلا يُجزِئُ بأملَسَ، مِن نَحوِ زُجَاجٍ، ولا بشيءٍ رَخْوٍ، أو نَدِيٍّ؛ لعَدمِ حُصُولِ المقصُودِ مِنه. ويُجزِئُ الاستجمَارُ بَعدَه بِمُنْقٍ.

(**كحَجَرٍ، وخَشَبٍ، وخِرَقٍ**)؛ لأنَّ في بعض ألفاظِ الحديث: «فليَذهَبْ بثلاثَةِ أحجَارٍ، أو بثَلاثَةِ أعوَادٍ، أو بثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِن تُرَابٍ». رواهُ الدارقطنيُّ[1]، وقال: رُوِيَ مَرفوعًا. والصَّحيحُ أنَّه مرسلٌ. ولمشَارَكَةِ غَيرِ الحَجَرِ الحَجَرَ في الإزالَةِ.

(**وهو**) أي: الإنقاءُ بحَجَرٍ ونحوِه: (**أن يَبقَى أثرٌ لا يُزيلُهُ إلا المَاءُ**).

(**و**) الإنقاءُ (**بمَاءٍ: خُشُونَةُ المَحَلِّ**) أي: مَحَلِّ الخارِجِ[2]؛ بأنْ يَدلِكَهُ حتَّى يَعودَ (**كمَا كانَ**) قَبلَ خُروجِ الخَارِجِ، ويُواصِلَ الصَّبَّ، ويَسترخِيَ قليلًا. ولابدَّ مِن العَدَدِ، كما يأتي في «إزالَةِ النجاسةِ».

(**وظنُّه**) أي: الإنقَاءَ بِنَحوِ حَجَرٍ، أو مَاءٍ (**كافٍ**) فلا يُعتَبرُ اليَقينُ؛ دفعًا للحَرجِ.

(**وحَرُمَ**): الاستِجمَارُ (**بروثٍ**) ولو لمأكُولٍ، (**وعَظمٍ**) ولو مِن مُذَكًّى؛ لحديثِ مُسلِمٍ، عن ابنِ مسعُودٍ مَرفوعًا: «لا تَستَنجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظَامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكُم مِن الجِنِّ»[3]. والنَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ، وعَدَمَ الإجزَاءِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٧/١) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٥٢).

(٢) في الأصل: «الخروج».

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠، ١٥١).

(و) حَرُمَ أيضًا: بـ(**طَعامٍ، ولو لِبَهيمَةٍ**)؛ لأنَّه عليه السلامُ عَلَّلَ النَّهيَ عن الرَّوثِ والعَظمِ بأنَّه زادُ الجِنِّ، فزَادُنا وزَادُ دَوَابِّنا أَوْلى؛ لأنَّه أعظمُ حُرمَةً.

(و) حَرُمَ أيضًا: بـ(**ذِي حُرمَةٍ**) ككُتُبِ فِقهٍ وحَديثٍ؛ لما فيهِ مِن هَتكِ الشَّريعَةِ، والاستخفَافِ بحُرمَتِها.

(و) حَرُمَ أيضًا: بـ(**مُتَّصِلٍ بحَيوانٍ**) كذَنَبِ البَهيمةِ، وما اتَّصلَ بها مِن نَحوِ صُوفٍ؛ لأنَّه لَهُ حُرمَةً، فهو كالطَّعام. وبجلدِ سَمَكٍ أو حيوانٍ مُذكَّى، أو حَشيشٍ رَطْبٍ.

(**ولا يُجزِئُ**) في الاستِجمَارِ (**أقَلُّ مِن ثَلاثِ مَسَحاتٍ**) إمَّا بثَلاثَةِ أحجَارٍ ونَحوها، أو بحَجَرٍ واحِدٍ لَهُ شُعَبٌ. (**تَعُمُّ كُلُّ مَسحَةٍ المَحَلَّ**) أي: مَحَلَّ الخارِجِ؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: «إذا تَغوَّطَ أحدُكم، فليَتَمسَّحْ ثَلاثَ مرَّاتٍ». رواه أحمدُ[1]؛ وهو يُفسِّرُ حَديثَ مُسلِمٍ[2]: «لا يَستَنجِي أحدُكم بدُونِ ثَلاثَةِ أحجَارٍ»؛ لأنَّ المقصُودَ تِكرَارُ المسحِ لا الممسُوحِ بِهِ؛ لأنَّ معناه مَعقُولٌ، ومُرادَه مَعلُومٌ، والحاصِلَ مِن ثلاثَةِ أحجارٍ حاصِلٌ مِن ثَلاثِ شُعَبٍ. وكما لو مَسَحَ ذكرَه في ثلاثِ مَواضِعَ مِن صَخرَةٍ عظيمةٍ. ولا مَعنى للجُمُودِ على اللَّفظِ، معَ وجُودِ ما يُساوِيه.

(**فإنْ لم يَنْقَ**) المحَلُّ بالمسَحَاتِ الثَّلاثِ: (**زَادَ**) حتَّى يَنقَى؛ ليَحصُلَ مَقصُودُ الاستِجمَارِ.

(**وسُنَّ قَطعُه**) أي: ما زادَ على الثَّلاثِ (**على وِترٍ**)؛ لقَولِه عليه السلامُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤٥٦) (١٤٦٠٨). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان. وتقدم (ص١٠٥).

«مَنِ استَجمَرَ، فليُوتِرْ، مَنْ فَعلَ فَقدْ أحسَنَ، ومَنْ لا فلا حرجَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. فإن أنقَى برَابِعَةٍ: زادَ خامِسَةً، وهكذا. وإن أنقَى بوترٍ، كخامِسَةٍ: لم يَزِدْ شَيئًا.

(**ويَجِبُ**) الاستِنجَاءُ بماءٍ، أو نَحوِ حَجَرٍ[٢]: (**لكُلِّ خارجٍ**) مِن سَبيلٍ، ولو نادرًا كالدُّودِ؛ لعُمُومِ الأحاديثِ.

(**إلا: الرِّيحَ**) لقَوله عليه السلامُ: «مَنِ استنجَى مِن رِيحٍ[٣]، فليس منَّا»[٤]. رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه الصَّغيرِ». قال أحمدُ: ليسَ في الرِّيحِ استِنجَاءٌ في كتابِ اللَّه، ولا في سُنَّةِ رَسولِه.

قال في «الشرح»: ولأنَّها ليسَتْ نَجِسَةً[٥]، ولا تَصحبُها نجاسَةٌ.

وفي «المبهج»: لأنَّها عَرَضٌ بإجماعِ الأُصوليِّين. وعُورِضَ: بأنَّ للريحِ الخارجَةِ مِن الدُّبُرِ رَائِحَةً مُنتِنَةً قائِمَةً بها، ولاشكَّ في كَونِ الرائحَةِ عَرَضًا، وهو لا يَقُومُ بعَرَضٍ عندَ المتكلِّمين. وفي «النهاية»: هي نَجِسَةٌ.

(و) إلا: الخارجَ (**الطَّاهِرَ**)، كالمنيِّ، (و) إلا الخارجَ النَّجِسَ (**غَيرَ المُلَوِّثِ**). قطَعَ به في «التنقيح» - خِلافًا لما في «الإنصاف» -؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١٤) (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٨).

(٢) في (أ): «أو نحوه كحجر».

(٣) في (ب): «الريح».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٩/٥٣) من حديث جابر. وعزوه للطبراني وَهمٌ، قاله الألباني. انظر: «الإرواء» (٤٩)، والحديث قال عنه الألباني: ضعيف جدًا.

(٥) في (أ)، (ب): «بنجسة».

الاستِنجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزالَةِ النَّجاسَةِ، ولا نجاسَةَ هُنا.

(**ولا يَصِحُّ وُضوءٌ، ولا تيمُّمٌ قَبلَهُ**) أي: الاستِنجَاءِ[1]؛ لقَوله عليه السلامُ، في حديثِ المِقدَادِ، المتَّفقِ عليه: «يَغسِلُ ذَكرَه، ثم يَتوضَّأُ»[2]. ولأنَّها طهارةٌ يُبطِلُها الحدَثُ، فاشتُرِطَ تقديمُ الاستنجاءِ عليها، كالتَّيمُّم.

وظاهِرُه: لا فرقَ بينَ التَّيمُّمِ عن حَدَثٍ أصغرَ أو أكبرَ، أو نجاسَةٍ ببدَنٍ. فإنْ كانتِ النَّجاسَةُ على غَيرِ السَّبيلَين، أو علَيهِما غيرَ خارِجَةٍ مِنهُما: صحَّ الوُضُوءُ والتَّيمُّمُ قبلَ زَوالِها.

ويحرُمُ: مَنعُ المحتَاجِ إلى الطَّهَّارَةِ، ولو وُقِفَتْ على طائِفَةٍ مُعيَّنَةٍ، كمَدرَسَةٍ ورِبَاطٍ[3]، ولو في مِلكِه، ولا أُجرَةَ.

وإنْ كانَ في دُخُولِ أهلِ الذمَّةِ طَهَّارَةَ المُسلِمين تَضييقٌ، أو تَنجيسٌ، أو إفسادُ ماءٍ، ونحوُه: وَجَبَ مَنعُهم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قلتُ: وفي مَعنَاهُم: مَنْ عُرِفَ - مِن نحوِ الرافِضَةِ - بالإفسادِ على أهلِ السُّنَّةِ، فيُمنَعُونَ مِن مَطاهِرِهِم.

---

(١) في (أ)، (ب): «أي: قَبلَ الاستِنجَاءِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١٧/٣٠٣).

(٣) في (ب): «أو رباط».

(بابٌ : التَّسَوُّكُ)

مصدرُ تَسوَّكَ؛ إذا دَلَكَ فَمَهُ بالعُودِ. والسِّواكُ بمَعناه، والعُودُ يُستَاكُ بهِ. يقالُ: جاءتِ الإبلُ تتساوَكُ؛ إذا كانَت أعناقُها تَضطَرِبُ مِن الهُزالِ.

(**وكَونُه**) أي: التَّسَوُّكِ (**عَرْضًا**) بالنِّسبةِ إلى أسنَانٍ[١]، طُوْلًا بالنِّسبَةِ إلى فَمٍ[٢]؛ لحَديثِ الطبرانيِّ، وغَيرِه[٣]: أنَّه عليه السلام كانَ يَستَاكُ عَرْضًا.

وكَونُه: (**بيَسارِهِ**[٤]) أي: بيَدِهِ اليُسرَى. نَصًّا، كاستِنثَارِه[٥].

(**على أسنَانٍ**): جمعُ سِنٍّ، بكَسرِ السِّين. (و) على (**لِثَةٍ**) بكَسرِ اللَّام، وفَتحِ المثلَّثَةِ مُخَفَّفةً. (و) على (**لِسَانٍ**).

فإنْ سقَطَت أسنَانُه: استَاكَ على لِثَتِه ولِسَانِه.

قلتُ: وكذا لو قُطِعَ لِسَانُهُ: استَاكَ على أسنانِهِ ولِثَتِه؛ لحديث: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعْتُم»[٦].

(**بعُوْدٍ رَطْبٍ**) أي: لَيِّنٍ. ولو عَبَّر به، كـ «المقنع» وغيرِه[٧]؛ لكانَ أَوْلى، فيَشمَلَ اليابِسَ المُندَّى.

---

(١) في (ب): «الأسنان».

(٢) في (ب): «الفم».

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٤٢)، والبيهقي (١/٤٠) من حديث سعيد بن المسيب، عن بهز. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٤١).

(٤) في (أ)، (ب): «بيسراه».

(٥) في (أ): «كانتِثَارِه».

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٧) سقطت: «وغيره» من (أ).

(**يُنْقِي**) الفَمَ (**ولا يَجرَحُـ**)ـهُ (**ولا يَضُرُّ**)هُ (**ولا يتفَتَّتُ**) في الفَمِ.

(**ويُكرَه**): التَّسوُّكُ (**بغيرِه**) أي: غَيرِ[1] العُودِ اللّيِّنِ المُنْقِي، الذي لا يَجرحُ، ولا يَضُرُّ، ولا يتفتَّتُ، كاليَابِس، (**والذي لا يُنْقِي**)، والذي يَجرَحُ كالقَصَبِ الفارسيِّ. والذي يَضرُّ كالرَّيحانِ والرُّمَّان، وما يَتَفَتَّتُ في الفَمِ.

ولا يتخَلَّلُ أيضًا برُمَّانٍ، ولا رَيحانٍ؛ لأنَّه يحرِّكُ عِرقَ الجُذامِ، كما في الخبرِ[2]، ولا بالقَصَبِ. قال بعضُهم: ولا بما يجهَلُه؛ لئلا يَكُونَ مِن ذلِكَ.

(**مَسنُونٌ**): خَبرٌ عن «التَّسوُّك»، وما عُطِفَ عَليه. (**مُطلَقًا**) أي: في كُلِّ الأوقاتِ والحالاتِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ: «السِّواكُ: مَطهَرَةٌ للفَمِ، مَرضَاةٌ للرَّبِّ». رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تَعليقًا[3].

ورواه أحمدُ أيضًا عن أبي بَكرٍ[4]، وابنِ عمر[5].

ورَوى مسلمٌ وغيرُه، عن عائشة: أنَّه عليه السلامُ كانَ إذا دخَلَ بَيتَه بَدَأَ بالسِّواكِ[6].

(**إلا لِصَائِمٍ بَعدَ الزَّوالِ، فيُكرَهُ**)؛ لحديثِ أبي هُريرة مَرفوعًا: «لَخُلُوفُ فمِ

---

(١) سقطت: «غير» من (أ).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٢- بغية) عن ضمرة بن حبيب مرسلًا. وأخرجه ابن عساكر (٩١/٧) من حديث قبيصة بن ذؤيب بنحوه مرسلًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧١٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩/١)، وأحمد (٢٤١/٤٠) (٢٤٢٠٣)، وابن خزيمة (١٣٥) والبخاري تعليقًا عقب حديث (١٩٣٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٨٦، ٢٢٧) (٧، ٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٦/١٠) (٥٨٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤/٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠)، والنسائي (٨).

الصَّائمِ أطيَبُ عِندَ اللَّهِ من رِيحِ المِسْكِ». متفقٌ عليه[١]. وهو إنَّما يَظهَرُ غالبًا بَعدَ الزَّوالِ؛ ولأنَّه أثرُ عبادَةٍ، مُستطَابٌ شَرعًا، فتُستَحَبُّ إدامَتُه، كدَمِ الشَّهيدِ علَيه.

(ويُباحُ) التَّسوُّكُ (قَبلَه) أي: الزَّوالِ لصَائِمٍ (بعُودٍ رَطْبٍ. وبيَابِسٍ) مُنَدًّى: (يُستَحَبُّ) للصَّائِمِ قَبلَهُ؛ لقَولِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يتسَوَّكُ وهو صائِمٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه، ورواهُ البخاريُّ تعليقًا[٢]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائمِ السِّواكُ». رواهُ ابن ماجه[٣]. وهذانِ الحديثانِ مَحمُولانِ على ما قَبلَ الزَّوالِ؛ لحديثِ البَيهقيِّ عن عَليٍّ مَرفوعًا: «إذا صُمتُم، فاسْتَاكُوا بالغَدَاةِ، ولا تَستَاكُوا بالعَشيِّ»[٤]. والرَّطْبُ مَظِنَّةُ التَّحلُّلِ مِنهُ؛ فلِذلِك أُبيحَ السِّواكُ به، بخِلافِ اليَابِس، فيُستَحَبُّ، كما تقدَّم.

(ولم يُصِبِ السنَّةَ مَن استَاكَ بغَيرِ عُودٍ) كمَنِ استَاكَ بأُصبُعِهِ، أو خِرقَةٍ؛ لأنَّه لا يحصُلُ بهِ الإنقاءُ بالعُودِ[٥].

وظاهِرُ كلامِه: التَّساوي بَينَ جَميعِ العِيدَانِ، غَيرَ ما تقَدَّمَ استثناؤُه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٤٤٧) (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري تعليقًا عقِبَ حديث (١٩٣٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧). وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٢٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٧)، و«الضعيفة» (٤٠١).

(٥) في (أ)، (ب): «حُصُولَهُ بالعُودِ».

وذكَر الأَزَجيُّ: لا يُعدَلُ عن الأَرَاكِ، والزَّيتُونِ، والعُرجُونِ، إلا لتَعَذُّرِه.

(ويَتأكَّدُ) استِحبَابُ السِّواكِ في خَمسَةِ مَواضِعَ:

(عِندَ صَلاةٍ)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفُوعًا: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي، لأَمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ». رواه الجماعة(١). وفي لفظٍ لأحمدَ(٢): «لفَرَضْتُ عَلَيهِم السِّواكَ، كما فَرَضْتُ علَيهم الوُضُوءَ». قال الشَّافعيُّ: لو كانَ واجِبًا لأمرَهُم بهِ، شَقَّ أو لم يَشُقَّ.

(و) عِندَ (انتِبَاهٍ(٣)) مِن نَومٍ؛ لحَديثِ حُذيفَةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه(٤). يُقالُ: شاصَهُ وماصَهَ: إذا غَسَلَه. ولأحمدَ عن عائشةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِن لَيلٍ أو نَهارٍ فيستيقِظُ، إلا تَسَوَّكَ قَبلَ أن يَتوَضَّأ(٥).

(و) عِندَ (تَغيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ) بمأكُولٍ أو غَيرِه؛ لأنَّ السِّواكَ شُرِعَ لتَطييبِ الفَمِ وإزالَةِ رائِحَتِهِ، فتأكَّدَ عِندَ تَغيُّرِهِ.

(و) عِندَ (وُضوءٍ)؛ لحديثِ أحمدَ، عن أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لأَمَرتُهم بالسِّواكِ معَ كلِّ وُضُوءٍ». وهو للبخاريِّ تَعليقًا(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١٢)، (٩٧/١٥) (٧٣٣٩، ٩١٧٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، والنسائي (٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٤/٣) (١٨٣٥) من حديث تمام بن عباس بن عبد المطلب. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٦٧).

(٣) في (أ): «انتباهه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٤٧/٢٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٨/٤١) (٢٤٩٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢/١٦) (٩٩٢٨)، والبخاريُّ تعليقًا قبل حديث (١٩٣٤).

(و) عِندَ (قِرَاءَةِ) قُرآنٍ؛ تَطييبًا للفَمِ، حتَّى لا يتأذَّى الملَكُ عِندَ تَلقِّي القِرَاءَةِ مِنهُ.

وزادَ الزَّركشيُّ، وتَبِعَه في «الإقناع»: وعِندَ دُخُولِ المسجِدِ، والمنزِلِ، وإطالَةِ السُّكُوتِ، وخُلُوِّ المَعِدَةِ مِن الطَّعام، واصفِرارِ الأسنَانِ.

(وكان) السِّواكُ (واجبًا على النَّبيِّ ﷺ)؛ لحديثِ أبي داودَ، عن عَبدِ اللَّه بنِ أبي حَنظَلَةَ بنِ أبي عامِرٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أُمِرَ بالوُضُوءِ عِندَ كُلِّ صلاةٍ، طاهِرًا أو غَيرَ طاهِرٍ، فلمَّا شقَّ عليهِ ذلِكَ، أُمِرَ بالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ(١).

وهل المرادُ الصَّلاةُ المفروضَةُ، أو النَّافِلَةُ، أو ما يَعُمُّهُما؟ لم أرَ مَنْ تعرَّض له، وسِياقُ حديثِ أبي داودَ يَقتَضِي تَخصيصَه بالمفرُوضَةِ. ذكرَه الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ.

والسِّواكُ باعتِدَالٍ: يطيِّبُ الفمَ والنَّكهةَ، ويَجلُو الأسنَانَ ويقوِّيها، ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويَقطَعُ البَلغَمَ، ويجلُو البَصَرَ، ويَمنَعُ الحَفَرَ ويَذهَبُ بهِ، ويُصِحُّ المعِدَةَ، ويُعينُ على الهَضمِ، ويُشَهِّي الطَّعامَ، ويُصفِّي الصَّوتَ، ويُسَهِّلُ مجاريَ الكلامِ، ويُنشِّط، ويَطرُدُ النَّومَ، ويُخفِّفُ عن الرَّأسِ وفَمِ المَعِدَةِ.

(وسُنَّ: بُدَاءَةٌ بـ)ـالجانِبِ (الأيمَنِ) مِن فَمٍ، وبَدَنٍ (فِي سِوَاكٍ) قال في «المطلع»، و«الإقناع»: مِن ثَنَايَاهُ إلى أضرَاسِه. وقال والدُ المصنِّفِ في قِطعَتِه على «الوجيز»: يَبدَأُ مِن أضرَاسِ الجانِبِ الأيمَنِ.

«تتمَّةٌ»: يَغسِلُ ما علَى السِّواكِ استِحبَابًا، وإنْ لم يَكثُرْ: فلا بأسَ بعَدَمِه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨). وينظر: «الإرواء» تحت حديث (٧٠).

وإن كانَ سِواكَ غَيرِه.

(و) سُنَّ أيضًا: بُدَاءَةٌ بالأَيمَنِ في **(طُهُورِهِ)** أي: تَطَهُّرِه، (و) في **(شأنِهِ كُلِّهِ)** كتَرَجُّلٍ، وانتِعَالٍ؛ لحديثِ عائشَةَ: كانَ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في تنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهُورِه، وفي شأنِه كُلِّه. متفق عليه(١).

(و) سُنَّ: **(ادِّهَانٌ غِبًّا)** يَفعَلُه **(يومًا، و)** يَترُكهُ **(يومًا)**؛ لأَنَّه عليه السلامُ نَهَى عن التَّرجُّلِ إلا غِبًّا(٢)، ونَهى أن يَمتَشِطَ أحدُهُم كُلَّ يومٍ. قال في «الفروع»: فدَلَّ أنَّه يُكرهُ غَيرُ الغِبِّ. والتَّرجُّلُ: تَسريحُ الشَّعْرِ ودَهنُه. وظاهرُه: أنَّ اللِّحيةَ كالرَّأسِ.

واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: فِعلَ الأصلَحِ للبَدَنِ، كالغُسْلِ بمَاءٍ حارٍّ ببَلَدٍ رَطْبٍ؛ لأنَّ المقصُودَ ترجيلُ الشَّعرِ، ولأنَّه فِعلُ الصَّحابةِ، وأنَّ مِثلَهُ نَوعُ الملْبَسِ(٣) والمأكَلِ. ولمَّا فتَحُوا الأمصَارَ، كان كُلٌّ مِنهم يأكُلُ مِن قُوتِ بلَدِه، ويَلبَسُ مِن لباسِه، مِن غَيرِ أن يَقصِدُوا قُوتَ المدينةِ ولبَاسَها.

(و) سُنَّ: **(اكتِحَالٌ في كُلِّ عَينٍ ثلاثًا)** كُلَّ ليلَةٍ قبلَ النَّومِ، بإثمِدٍ مُطيَّبٍ بمِسْكٍ؛ لحديثِ ابنِ عباس مَرفوعًا: كان يَكتَحِلُ بالإثمِدِ كُلَّ لَيلةٍ قبلَ أن ينامَ، وكان يكتَحِلُ في كلِّ عينٍ ثلاثَةَ أميالٍ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨/٢٧) (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٧٠) من حديث عبد الله بن مغفل، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠١).

(٣) في الأصل: «اللبس».

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩). قال=

«تتمَّةٌ»: يُسَنُّ اتِّخاذُ الشَّعرِ. قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ، ولو نَقْوَى علَيه، اتَّخذْناه، ولكِنْ لهُ كُلفَةٌ ومُؤنَةٌ.

ويَغسِلُه، ويُسرِّحُهُ، ويُفَرِّقه، ويَكونُ إلى أذنَيه، ويَنتَهِي إلى مَنْكِبَيه، كشَعرِهِ عليه السلامُ.

ويُعفي لِحيَتَه، ويَحرُمُ حَلقُها. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. ولا يُكرَهُ أخذُ ما زادَ على القَبضَةِ، وما تحتَ حَلقِه. وأخذَ أحمَدُ مِن حاجِبَيهِ وعارِضَيه. نقلَهُ ابنُ هانئ.

(و) سُنَّ: (نَظَرٌ[١] في مِرآةٍ)؛ ليُزيلَ ما عسَى أن يكونَ بوَجهِهِ مِن أذًى، ويَفطُنَ إلى نِعمَةِ اللَّه عليه في خَلْقِه. ويقولُ ما وردَ، ومِنهُ: «اللَّهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقي، وحرِّم وجهي على النَّار»[٢].

(و) سُنَّ: (تَطيُّبٌ)؛ لحَديثِ أبي أيوبَ مَرفُوعًا: «أربَعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلينَ: الحِنَّاءُ[٣]، والتَّعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ». رواه أحمدُ[٤]. ويُستَحَبُّ للرجالِ بما ظَهَرَ رِيحُه وخَفِيَ لَونُه، وعَكسُهُ للمَرأَةِ.

(ويَجِبُ: خِتَانُ ذكَرٍ)؛ بأخذِ جِلدَةِ الحشَفَةِ. وقال جَمعٌ: إنِ اقتصرَ على أكثَرِها: جازَ.

= الألباني في «الإرواء» (٧٦): ضعيف جدًا.

(١) في (ب): «نظره».

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣٨) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (٤٥٧/٤٠) (٢٤٣٩٢) بدون ذكر المرآة. وينظر: «الإرواء» (٧٤).

(٣) في (ب): «الحياء».

(٤) أخرجه أحمد (٥٥٣/٣٨) (٢٣٥٨١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥).

(و) يَجِبُ: خِتانُ (أُنثى)؛ بأخذِ جِلدَةٍ فَوقَ مَحَلِّ الإيلاجِ، تُشبِهُ عَرْفَ الدِّيكِ. ويُستَحَبُّ أن لا تُؤخَذَ كُلُّها. نصًّا؛ لحديث: «اخْفِضِي ولا تَنْهَكِي؛ فإنَّه أنْضَرُ للوَجْه، وأحظَى عند الزَّوجِ». رواهُ الطبرانيُّ، والحاكمُ(١)، عن الضَّحاكِ بن قَيسٍ، مرفوعًا. وللرَّجُلِ جَبرُ زَوجَتِه المسلِمَةِ عليه.

ودَليلُ وجوبه: قولُه ﷺ لرَجُلٍ أسلمَ: «ألقِ عنكَ شَعْرَ الكُفرِ، واختَتِنْ». رواهُ أبو داود(٢). وفي حديثٍ: «اختَتَنَ إبراهيمُ بعدَما أتَت علَيهِ ثمانُونَ سنَةً». متفقٌ عليه(٣). ولفظُه للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. ولأنَّه مِن شِعارِ المسلِمين. وفي قوله عليه السلام: «إذا التَقَى الخِتَانانِ، وجَبَ الغُسلُ»(٤) دَليلٌ على أنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَختَتِنَّ. قال أحمدُ: وكان ابنُ عبَّاسٍ يُشَدِّدُ في أَمرِه، حتى قَد رُوِيَ عنه: أَنَّهُ لا حَجَّ لَهُ، ولا صَلاةَ.

(و) يجِبُ: خِتَانُ (قُبُلَي خُنثَى مُشكِلٍ) احتياطًا.

(عِند بُلُوغٍ): مُتعلِّقٌ بـ«يجبُ»؛ لأنَّه قَبلَ ذلِكَ لَيسَ مُكلَّفًا.

(ما لَم يَخَفْ على نَفسِهِ) تَلَفًا أو ضَرَرًا، فإن خافَ: سقَطَ وُجُوبُه، كما لو

---

(١) أخرجه الطبراني (٨١٣٧) والحاكم (٣/٥٢٥). وينظر: «الصحيحة» (٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦) من حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩)، و«الصحيحة» (٢٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/١٥١) (٢٦٠٢٥)، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (١١/٢٥٢) (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٠)، و«الصحيحة» (١٢٦١).

خافَ ذلِكَ باستِعمَالِ الماءِ في نحوِ الوُضُوءِ، **(ويُبَاحُ)** الخِتَانُ **(إذْن)** أي: إذا خَافَ على نَفسِه.

(و) الخِتَانُ **(زَمَنَ صِغرٍ أفضَلُ)**؛ لأنَّه أقرَبُ إلى البُرءِ.

(وكُرِهَ): خِتَانٌ **(في سابعِ)** الوِلادَةِ؛ للتَّشبُّهِ[١] باليَهُودِ. (و) كُرِهَ: خِتَانٌ **(مِن وِلادَةٍ إليه)** أي: السَّابعِ. قال في «الفروع»: ولم يَذكُرْ كَرَاهَتَه[٢] الأكثَرُ.

(وسُنَّ: استِحدَادٌ): استِفعَالٌ مِن الحَديدِ، أي: حَلقُ العانَةِ. وله: قَصُّهُ، وإزالَتُه بما شاء. والتَّنويرُ في العَورَةِ وغَيرِها: فعَلَهُ أحمَدُ. وكذا النَّبيُّ عليه السَّلامُ. رواهُ ابنُ ماجه[٣]، من حديثِ أمِّ سلمةَ، بإسنادٍ ثِقاتٍ، وأُعِلَّ بالإرسالِ.

(و) سُنَّ: **(حَفُّ شارِبٍ)**، أو قَصُّ طَرَفِهِ. وحَفُّهُ: أَوْلى. نَصًّا. وهو: المبالَغَةُ في قَصِّه. ومِنهُ السِّبالانِ، وهما طَرَفَاهُ؛ لحديث أحمدَ[٤]: «قُصُّوا سِبالاتِكُم، ولا تَتَشبَّهوا باليَهُودِ».

(و) سُنَّ: **(تَقليمُ ظُفرٍ)** مُخالِفًا، وغَسلُها بَعدَه، يَومَ الجمُعةِ قَبلَ الزَّوال والصَّلاةِ. فيَبدَأ بخِنصَرِ اليُمنَى، ثمَّ الوسطَى، ثمَّ الإبهامِ، ثمَّ البِنصَرِ، ثمَّ السَّبابَةِ، ثمَّ إبهامِ اليُسرى، ثمَّ الوسطَى، ثمَّ الخِنصَرِ، ثمَّ السَّبَّابَةِ، ثمَّ البِنصَرِ. وسُنَّ: أن لا يَحيفَ عَلَيها في الغَزوِ والسَّفرِ.

---

(١) في (أ): «للتشبيه».

(٢) في الأصل: «كراهةً».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦١٣/٣٦) (٢٢٢٨٣) بنحوه من حديث أبي أمامة. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

(و) سُنَّ: (نَتفُ إبطِهِ)؛ لحديثِ أبي هريرة مَرفُوعًا: «الفِطرَةُ خَمْسٌ: الخِتانُ، والاستِحدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقليمُ الأظفَار، ونَتفُ الإبطِ». متفق عليه(١).

ويُستَحَبُّ: دَفنُ ما أَخَذَهُ مِن أظفَارِه، أو شَعرِه. قال أحمدُ: كانَ ابنُ عُمرَ يَفعَلُهُ. وقيل لَهُ في روايةِ سِنْديٍّ: حَلْقُ العانَةِ وتَقليمُ الظُّفرِ، كَم يُترك؟ قال: أَربَعِين؛ للحديث(٢)، فأمَّا الشارِبُ، ففِي كُلِّ جمُعَةٍ؛ لأنَّه يَصيرُ وَحِشًا.

(وكُرِهَ: حَلقُ القَفَا لِغَيرِ حِجَامَةٍ ونَحوِها) كقُرُوحٍ. أي: مُنفَرِدًا عن الرَّأسِ. قال في رِوايَةِ المَرُّوذيِّ: هو مِن فِعلِ المجُوسِ، ومَن تَشبَّه بقَومٍ فهُو مِنهُم.

(و) كُرِهَ: (القَزَعُ، وهو: حَلقُ بَعضِ الرَّأسِ، وتَركُ بَعضِـ)ـه؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: نَهَى عَن القَزَعِ، وقال: «احلِقْهُ كُلَّه، أو دَعْهُ كُلَّه». رواهُ أبو داود(٣).

ويُكره: حَلقُ رأسِ امرأةٍ، وقَصُّهُ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ، لا حَلقُ رَأسِ ذَكَرٍ، كقَصِّهِ. وحرَّمَ بَعضُهُم حَلقَهُ على مُريدٍ لِشَيخِهِ؛ لأنَّه ذلٌّ وخُضُوعٌ لغَيرِ اللَّه.

(و) كُرِه أيضًا: (نَتفُ شَيبٍ)؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن نَتفِ الشَّيبِ، وقال: «إنَّهُ نُورُ الإسلامِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨) من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٢٣٦). والحديث أصله عند مسلم (٢١٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٨/١١) (٦٩٨٩)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٨٣)، وابن ماجه (٣٧٢١) واللفظ لأحمد، وصححه الألباني.

(و) كُرِهَ أيضًا: (تَغييرُهُ) أي: الشَّيبِ (بسَوَادٍ)؛ لحديثِ الصِّدِّيق: أنَّه جاءَ بأَبيهِ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ، ورأسُهُ ولِحيتُه كالثَّغَامَةِ بَياضًا، فقالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «غيِّروهُما، وجَنِّبُوهُما السَّوادَ»(١). قال بعضُهم: في غيرِ حَربٍ.

(و) كُرِهَ أيضًا: (ثَقْبُ أُذُنِ صَبيٍّ) لا جاريَةٍ. نَصًّا.

(ويَحرُمُ: نَمْصٌ) أي: نَتفُ الشَّعرِ من الوجْهِ.

(ووَشْرٌ) أي: بَردُ الأسنانِ؛ لتَحَدُّدٍ، وتَفَلُّجٍ، وتَحَسُّنٍ.

(ووَشْمٌ) أي: غَرْزُ الجِلدِ بإبرَةٍ، ثُمَّ حَشوُهُ كُحْلًا.

(ووَصْلُ) شَعرٍ بِشَعرٍ، (ولو) كانَ (بشَعْرِ بَهِيمَةٍ، أو بإذنِ زَوجٍ) لأنَّه ﷺ: لَعَنَ الواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ، والنَّامِصَةَ والمتنمِّصَةَ، والواشِرَةَ والمستَوشِرَةَ(٢). وفي خَبَرٍ آخَرَ: «لعنَ اللَّهُ الواشِمَةَ والمُستَوشِمَةَ»(٣). ذكَرَهما في «الشرح». أي: الفاعِلَةَ لذلِكَ، والمفعُولَ بها بإذنها.

وفُهِمَ مِنهُ: أنَّ وصلَ الشَّعرِ بغَيرِه، لا يحرُمُ؛ لأنَّه لا تَدليسَ فيه، بل فيه مَصلَحَةٌ مِن تَحسينِ المرأَةِ لِزَوجِها مِن غَيرِ مَضَرَّةٍ. ويُكرَهُ ما زادَ عمَّا تَحتَاجُ إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٨١) (١٢٦٣٥) من حديث أنس. وأخرجه مسلم (٢١٠٢/٧٩) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٧/٥٧) (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، بلفظ: «لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». وفي لفظ: «أن رسول اللَّه لعن ...».

(وتَصِحُّ الصَّلاةُ معَ) وصلِ الشَّعرِ بشَعرٍ (طاهِرٍ)، لا نَجِسٍ[١].

وللمرأَةِ: حَلقُ وَجهِها، وحَفُّهُ، وتَحسينُهُ بتَحميرٍ ونَحوِه. وكَرِهَه أحمدُ لِرَجُلٍ. ويُكرَهُ له: التَّحذيفُ - وهو: إرسَالُ الشَّعرِ الذي بَينَ العِذَارِ والنَّزَعَةِ - لا: لها؛ لأنَّ عليًّا كَرِهَهُ. رواهُ الخَلاَّل.

ويُكرَهُ النَّقْشُ، والتَّطريفُ. قال في «الإفصاح»: كَرِهَ العُلماءُ أن تُسوِّدَ شَيئًا، بل تَخضِبُ بأحمَرَ. وكَرِهُوا النَّقشَ. قال أحمدُ: لتَغْمِسْ[٢] يدَها غمْسًا. وكَره[٣] الحِجامَةَ يومَ السَّبتِ والأربعاءِ بلا حاجةٍ.

---

(١) في (أ): «لا بنجس».

(٢) في (أ): «تغمس» وفي (ب): «بل تغمس».

(٣) في (ب): «وكره أحمد».

(فَصْلٌ)

هُو: الحَجزُ بين شَيئَينِ. ومِنهُ: فَصلُ الرَّبيع، يَحجزُ بينَ الشِّتاءِ والصَّيف. وهو في كُتبِ العلمِ: حاجِزٌ بَينَ أجناسِ[(١)] المسائِلِ وأنوَاعِها.

(وسُنَنُ وُضوءٍ): جَمعُ سُنَّةٍ، وهي[(٢)]: ما يُثابُ على فِعلِه، ولا يُعاقَبُ على تَركِهِ:

(استِقبَالُ قِبلَةٍ) قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ في كُلِّ طاعَةٍ إلا لدَليلٍ.

(وسِوَاكٌ)؛ لما تقدَّم. ويَكونُ فيهِ عِندَ المضمَضَةِ.

(وغَسْلُ يَدَي غَيرِ قائِمٍ مِن نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ)؛ لفِعلِه عليه السلام، كما ذَكَرهُ عُثمانُ، وعَليٌّ، وعَبدُ اللَّه بنُ زيدٍ، في وَصفِهم وُضُوءَهُ[(٣)]. وتَنظِيفًا لهُما احتِياطًا؛ لنَقلِهما الماءَ إلى الأعضاءِ.

(ويَجِبُ) غَسلُهما (لذلِكَ) أي: للقَائِمِ[(٤)] مِن نَومِ لَيلٍ ناقِضٍ لوُضُوءٍ؛ (تعبُّدًا)؛ لحَديثِ: «إذا اسْتيقظَ أَحدُكُم». وتقدَّم[(٥)]. (ثلاثًا) فلا يُجزِئُ مَرَّةً، ولا مرَّتَين، (بنِيَّةٍ شُرِطَت)؛ لحديث: «إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ»[(٦)]. (و) بـ(تَسمِيَةٍ) واجِبَةٍ معَ الذِّكرِ، كالوُضُوءِ، وهيَ طَهارَةٌ مُفرَدَةٌ ليسَت مِن

---

(١) سقطت: «أجناس» من (أ).

(٢) في (ب): «وهو».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٤) من حديث عثمان. وأخرجه أحمد (٢/٢٢٢) (٨٧٦) من حديث علي. وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

(٤) في (أ)، (ب): «للقِيامِ».

(٥) تقدم في (ص ٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

الوُضُوءِ؛ لأنَّه يجوزُ تَقدِيمُها علَيهِ بالزَّمنِ الطَّويلِ.

ولا تُجزئُ نيَّةُ الوُضُوءِ عن نِيَّةِ غَسلِهِما. وغَسلُهُما لمعنًى فِيهِما، فلو استَعمَلَ الماءَ، ولم يُدخِل يَدَه في الإناءِ: لم يَصِحَّ وُضُوءُهُ، وفَسَدَ الماءُ. فإنْ كانَ كثيرًا وتَوضَّأ، أوِ اغتَسَلَ مِنهُ بالغَمْسِ فِيه، ولم يَنوِ غَسلَهُما: ارتَفَعَ حدَثُه، ولم يُجزِئْه عن غَسلِهِما. ذكره في «الشرح» مُلخَّصًا.

(**ويَسقُطُ غَسلُهُما**) سَهوًا. قُلتُ: وكذا جَهلًا؛ لحديث: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطأِ، والنِّسيانِ»[1]. (و) تَسقُطُ (**التَّسميَةُ**) فِيهِ (**سَهوًا**) كالوُضوءِ وأوْلى.

(**وبُداءَةٌ**): عطفٌ على «استقبال قبلةٍ» (**-قَبلَ غَسلِ وَجهِ**[2]- **بمَضمَضَةٍ**) بيَمينِه، (**فاستِنشَاقٍ بيَمينِه، واستنثارٍ**) بالمثلَّثَة مِن النَّثرَةِ، وهي: طرَفُ الأنفِ، أو: هُوَ. (**بيَسَارِه**)؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه دَعَا بوَضُوءٍ، فتمَضْمَضَ، واسْتَنشَقَ، ونثرَ بيَدِهِ اليُسرى، ففَعلَ هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طُهُورُ نَبيِّ اللَّه ﷺ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مختصرًا[3].

(**ومُبالَغَةٌ فِيهِما**) أي: في المضمَضَةِ والاستِنشَاقِ، (**لغَيرِ صَائِمٍ**)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَة: «وبالغْ في الاسْتنشَاقِ إلا أن تكُونَ

---

(١) لم أجده بلفظ: «عفي». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٢) بلفظ: «عفا لي عن أمتي ...» من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والحديث صححه الألباني. وينظر: «الإرواء» (٨٢).

(٢) في (أ): «وجهه».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٥٠) (١١٣٣)، والنسائي (٩). وصححه الألباني.

صائِمًا». رواهُ الخمسةُ[١]، وصحَّحه الترمذيُّ. وعن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا: «اسْتَنثِروا مرَّتَين بالِغَتيْنِ، أو ثلاثًا». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٢]. وتُكره لصَائِمٍ.

(و) المُبالَغَةُ بالغَسْلِ (**في بقيَّة الأعضاءِ مُطلَقًا**) قال في «شرحه»: أي: في الوُضوءِ والغُسْلِ، ومعَ الصَّومِ والفِطرِ.

(فـ)ـالمبالَغَةُ (**في مَضمَضَةٍ: إدارَةُ الماءِ بجَميعِ الفَم**. و) المبالَغَةُ (**في استِنشَاقٍ: جَذْبُه**) أي: الماءِ (**بنَفَسٍ**) بفَتحِ الفَاء (**إلى أقصَى أنفٍ**).

(**والواجِبُ**) في المضمَضَةِ: (**الإدارَةُ**) ولو ببَعضِ الفَمِ. فلا يَكفِي وَضعُ الماءِ فِيهِ بلا إدارَةٍ. (و) الواجِبُ في الاستِنشَاقِ: (**جَذبُه**) أي: الماءِ (**إلى باطِنِ أنفٍ**) وإنْ لم يَبلُغْ أقصَاهُ أو أكثرَه. (**ولَهُ بَلعُه**) أي: الماءِ الذي تَمضمَضَ، أو استنشَقَ به؛ لأنَّ الغَسْلَ حَصَلَ، كإلقَائِه، (**لا جَعلُ مَضمَضَةٍ أوَّلًا**) أي: ابتِدَاءً قَبلَ إدارَةٍ (**وَجورًا**، و) لا جَعلُ (**استنشاقٍ**) ابتِدَاءً قَبلَ جَذبِه (**سَعُوطًا**)؛ لعَدَمِ حصُولِ الغَسلِ.

(و) المبالَغَةُ (**في غَيرِهِمَا**) أي: غيرِ[٣] المضمَضَةِ والاستِنشَاقِ: (**دَلْكُ ما يَنْبو عَنهُ المَاءُ**) أي: لا يَطمَئِنُّ علَيه.

(**وتَخلِيلُ لِحيَةٍ كثيفَةٍ**) بالثَّاء المثلَّثة (**بكَفٍّ مِن ماءٍ يَضَعُهُ مِن تَحتِها بأصابِعِه**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦/٢٦) (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، والنسائي (٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠/٣) (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «غيرِ» من (أ).

مُشتبَكَةً[١])؛ لحديثِ أنسٍ مرفُوعًا: كانَ إذا تَوضَّأ، أخَذَ كفًّا مِن ماءٍ، فجَعَلَه تحتَ حَنَكِهِ وخَلَّلَ بهِ لِحيَتَه، وقال: «هكذا أَمَرني رَبِّي». رواهُ أبو داود[٢].

(أو) **يَضَعُهُ (مِن جانِبَيْها**[٣]**، ويعْرُكُها)** أي: لِحيَتَه. قال في «الإنصاف»: ويَكونُ ذلِكَ عِندَ غَسلِها، وإن شاءَ إذا مَسَحَ رأسَه. نصَّ عليه.

(وكَذا: **عَنفَقَةٌ، وشارِبٌ، وحاجِبَانِ، ولِحيَةُ أُنثَى وخُنثَى**) يُسَنُّ تَخليلُها إذا كَثُفَت.

(**ومَسحُ الأُذُنَين- بَعدَ رَأسٍ- بماءٍ جَديدٍ**)؛ لحَديثِ عبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ: أنَّه رأى رسولَ اللَّه ﷺ يتوضَّأ، فأخَذَ لأُذُنَيْه ماءً، خِلافَ[٤] الذي لرَأسِه. رواهُ البيهقيُّ[٥] وصحَّحه.

(**وتَخليلُ الأصابعِ**) مِن اليَدَينِ والرِّجلَينِ؛ لحَديثِ لَقيطِ بن صَبِرَةَ: «وخَلِّلْ بَينَ الأصابعِ»[٦]. قال في «الشرح»: وهو في الرِّجلَينِ: آكَدُ. قال القاضي وغَيرُه: بخِنصَرِ اليُسرَى. ويَبدأُ مِنَ الرِّجلِ اليُمنى بخِنصَرِها، واليُسرَى بالعَكسِ؛ ليحصُلَ التَّيامُنُ في التَّخليلِ. زادَ بَعضُهم: من أسفَلِ الرِّجلِ.

---

(١) في الأصل: «متشبكة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢).

(٣) في الأصل: «جانبها».

(٤) في (ب): «خلا».

(٥) أخرجه البيهقي (٢٨٦/١) وانظر: «الضعيفة» (٩٩٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٧/٢٦) (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨). وتقدم تخريج بعضه أنفًا.

(ومُجاوَزَةُ مَحلِّ فَرضٍ[١])؛ لقَوله عليه السَّلامُ: «إنَّ أُمَّتي يأتُونَ يومَ القيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِن أثرِ الوُضُوءِ، فمَن استطَاعَ مِنكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فليَفعَلْ». متفقٌ عليه[٢].

(وغَسْلَةٌ ثانِيَةٌ، و) غَسلَةٌ (ثالِثَةٌ)؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه عليه السَّلامُ تَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[٣]، وقال: هذا أحسَنُ شَيءٍ في البابِ[٤]، وأصَحُّ. ولَيسَ ذلكَ بواجبٍ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً. رواهُ الجماعةُ[٥] إلا مُسلِمًا. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ. رواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ[٦].

ويَعمَلُ في عَدَدِ الغَسَلاتِ باليَقِين. ويجوزُ الاقتِصَارُ على واحِدَةٍ، والثِّنْتَانِ[٧] أفضَلُ مِنهَا، والثَّلاثُ أفضلُ مِن الواحدةِ[٨]. قاله المجدُ وغيرُه. ولو غَسَلَ بَعضَ أعضاءِ الوُضُوءِ[٩] أكثرَ مِن بَعضٍ: لم يُكره.

---

(١) في (ب): «الفرض».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة. ورجَّح بعضُ أئمة الحديث أن قوله: فمن استطاع منكم ... إلخ. من قول أبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل» (٩٤)، و«تمام المنة» ص (٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٠/٢) (١٠٢٥)، والترمذي (٤٤). وصححه الألباني.

(٤) في (ب): «في هذا الباب».

(٥) أخرجه أحمد (٤٩٩/٣) (٢٠٧٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والنسائي (٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣٨٧/٢٦) (١٦٤٦٤)، والبخاري (١٥٨).

(٧) في (أ)، (ب): «والاثنتان».

(٨) في (أ): «والثلاثة أفضل من الواحدة».

(٩) في (أ): «وضوئه».

(وكُرِهَ فَوقَها) أي: الثَّلاثةِ[١]؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوءِ؟ فأَراهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقال: «هذا الوُضوءُ، فمَنْ زادَ على هذا، فقد أَساءَ، وتَعدَّى، وظَلَمَ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٢].

---

(١) في (ب): «الثالثة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧/١١) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٠).

(بابٌ: الوُضُوءُ)

بضَمِّ الواوِ: فِعلُ المتوضِّئ، مِن الوَضَاءَةِ، وهي: النَّظافَةُ والحُسْنُ؛ لأنَّه يُنَظِّفُ المتوضِّئَ ويُحَسِّنُه.

وبِفَتحِها: المَاءُ يُتَوضَّأُ به.

(**استِعمَالُ ماءٍ طَهُورٍ، في الأعضَاءِ الأربَعَةِ**): الوَجهِ، واليَدَينِ، والرَّأسِ، والرِّجلَينِ (**على صِفَةٍ مَخصُوصَةٍ**) يأتي بيانُها.

واختُصَّت هذهِ الأعضَاءُ به؛ لأنَّها أسرعُ ما يَتحرَّكُ مِن البَدَنِ للمُخالَفَةِ. ورَتَّبَ غَسْلَها على تَرتيبِ سُرعَةِ حرَكَتِها في المُخالَفَةِ؛ تَنبيهًا بغَسْلِها ظاهرًا على تَطهيرِهَا باطِنًا. ثمَّ أرشدَ بعدَها إلى تَجديدِ الإيمانِ بالشَّهادَتَينِ.

وفُرِضَ معَ الصَّلاةِ. رَواهُ ابنُ ماجه(١).

(**ويَجِبُ**) الوُضُوءُ (**بحَدَثٍ**) أي: بسَبَبِه. وفي «الانتصار»: بإرادَةِ الصَّلاةِ بَعدَه. قال ابنُ الجوزيِّ: لا تَجبُ الطَّهارةُ عن حدَثٍ ونَجَسٍ قبلَ إرادَةِ الصَّلاةِ، بل تُستَحبُّ. وفي «الفروع»: يتوجَّهُ: قِياسُ المذهَبِ: بدُخُولِ الوَقتِ، ويَتوجَّه: قِياسُه غُسْلٌ. قال شيخُنا: وهو لَفظيٌّ. (**ويَحُلُّ**) الحدَثُ الأصغَرُ (**جميعَ البدَنِ، كجَنابَةٍ**) يُؤَيِّدُه: أنَّ المُحدِثَ لا يَحِلُّ لهُ مَسُّ المُصحَفِ بعُضوٍ غَسَلَهُ في الوضُوءِ، حتَّى يَتِمَّ وُضوءُهُ.

(**وتَجِبُ: التَّسميَةُ**) أي: قَولُ: بسم اللَّه، في الوُضُوءِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «لا صلاةَ لمن لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) من حديث زيد بن حارثة.

عليه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. ولأحمدَ، وابنِ ماجه من حديثِ سعيدِ بن زيدٍ[٢]، وأبي سعيدٍ[٣] مِثلُه.

قال البخاريُّ: أحسَنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ رَبَاحِ بنِ عبدالرحمن. يَعني: حديثَ سَعيدِ بنِ زَيدٍ.

وسُئِلَ إسحاقُ ابنُ راهويه: أيُّ حَديثٍ أصحُّ في التَّسميَةِ؟ فذكرَ حديثَ أبي سعيد.

ومَحَلُّها: اللِّسَانُ. ووَقتُها: بعدَ النيَّةِ. وصِفَتُها: بسم اللَّه.

(**وتَسقُطُ سَهوًا**) نصًّا؛ لحديثِ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطأ، والنِّسيانِ»[٤]. وكَوَاجِبَاتِ الصَّلاةِ. (كـ)ـما تَجِبُ (**في غُسْلٍ**) وتَسقُطُ فيهِ سَهوًا، قِياسًا على الوُضُوءِ.

(**لكِنْ إن ذَكَرَها**) أي: التَّسميَةَ (**في بَعضِه**) أي: الوُضُوءِ، مَن نَسِيَها في أوَّلِه: (**ابتَدَأَ**) الوُضُوءَ؛ لأنَّه أمكَنَه أن يأتيَ بها على جميعِه، فوَجَبَ، كما لو ذكَرَها في أوَّله. صحَّحَهُ في «الإنصاف»، وحكاهُ عن «الفروعِ».

وقِيلَ: يأتي بها حَيثُ ذكَرَها، ويَبني على وُضُوئِهِ، قَطعَ به في «الإقناع». وحكاهُ في «حاشيةِ التنقيحِ» عن أكثرِ الأصحَابِ، وقال: إنَّه المذهَبُ. ورَدَّ الأوَّلَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/١٥) (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١/٢٧) (١٦٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٦٣- ٤٦٥) (١١٣٧٠، ١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٣).

(وتَكفِي إشارَةُ أخرَسَ ونَحوِه) كمُعْتَقَلٍ لِسَانُه (بِهَا) أي: بالتَّسميَةِ برَأسِهِ، أو طَرْفه، أو أُصبَعِه؛ لأنَّ ذلِكَ غَايَةُ ما يُمكِنُه.

(وفُرُوضُه)- أي: الوُضُوءِ. جمعُ فَرضٍ، وهو: ما يترتَّبُ الثَّوابُ على فِعلِه، والعِقَابُ على تَركِه- سِتَّةُ أشيَاءٍ:

أحَدُها: (غَسْلُ الوَجهِ)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (ومِنهُ) أي: الوَجهِ: (فَمٌ، وأَنفٌ)؛ لدُخولِهما في حَدِّه، وكَونِهما في حُكمِ الظَّاهِرِ، بدَليل: غَسلِهما مِن النَّجاسَةِ، وفِطرِ الصَّائمِ بعَوْدِ القَيءِ بَعدَ وُصُولِه إليهِما، وأنَّه لا يُفطِرُ بوُصُولِ شَيءٍ إليهِمَا.

(و) الثَّاني: (غَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفقَينِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وكَلِمَةُ «إلى» تُستَعمَلُ بمعنى «مَع»، كقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. وفِعْلُه أيضًا عليه السَّلامُ يُبيِّنُه. وقد روى الدَّارقطنيُّ(١) عن جابرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدارَ الماءَ على مِرفقَيهِ.

(و) الثَّالِثُ: (مَسحُ الرَّأسِ كُلِّه) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والبَاءُ فِيهِ للإلصَاقِ، فكأنَّه قال: امسَحُوا رُؤُوسَكم. قال ابنُ بَرهان: مَن زَعَمَ أنَّ البَاءَ للتَّبعيضِ، فقَد جاءَ عن أهلِ اللُّغَةِ بما لا يَعرِفُونَه. ولأنَّ الذينَ وصَفُوا وُضُوءَ النَّبيِّ ﷺ، ذكرُوا أنَّه مسَحَ رأسَهُ كُلَّه.

وما رُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ، فمَحمُولٌ على أنَّ ذلك مَعَ

(١) أخرجه الدارقطني (١/٨٣). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٧).

العِمَامَةِ، كما جاءَ مُفَسَّرًا في حَديثِ المغيرةِ بنِ شُعبَة(١)، ونَحنُ نَقُولُ به.

وعَفَى في «المبهج»، و«المُتَرْجَمِ» عن يَسيرِهِ؛ للمَشَقَّةِ. وصوَّبَه في «الإنصاف». قال الزَّركشيُّ: وظاهِرُ كلامِ الأكثَرينَ بخِلافِه.

(ومِنهُ) أي: الرَّأسِ: (الأُذُنَانِ)؛ لحديثِ ابنِ ماجه وغَيرِه، من غَيرِ وجهٍ مَرفُوعًا: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأسِ»(٢). فيَجِبُ مسحُهُما.

(و) الرَّابعُ: (غَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والكَلامُ هُنا في الكَعبَينِ، كالكلامِ السَّابقِ في المِرفَقَين.

(و) الخامِسُ: (التَّرتِيبُ) بينَ الأعضَاءِ، كما ذكَرَ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّه أدخَلَ ممسُوحًا بَينَ مغسُولَيْن، وقَطَعَ النَّظيرَ عن نَظيرِه. وهذا قَرينَةُ إرادَةِ التَّرتيبِ. وتَوضَّأ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُرتَّبًا وقال: «هذا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ»(٣). أي: بمِثلِهِ.

وما رُويَ عن عَليٍّ: ما أُبالي إذا أتمَمْتُ وُضُوئي بأَيِّ أعضَائِي بَدأتُ. قال أحمدُ: إنَّما عَنَى بهِ اليُسرَى قَبلَ اليُمنى؛ لأنَّ مَخرَجَهُما في الكِتَابِ واحِدٌ. ورَوَى أحمدُ(٤) بإسنَادِه: أنَّ عليًّا سُئِلَ، فقيلَ له: أحَدُنا يَستَعجِلُ، فيَغسِلُ

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٣٠) (١٨١٣٤)، ومسلم (٨١/٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٥/٣٦) (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر دون ذكر الترتيب. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥): لا أعلم له أصلًا بذكر الترتيب فيه. ثم ذكر رواية ابن ماجه وغيره.

(٤) سقطت: «أحمد» من (أ).

شَيئًا قَبلَ شَيءٍ؟ فقالَ: لا، حتَّى يَكونَ كما أَمَرَ اللَّهُ تعالى.

وما رُوي عن ابنِ مسعُودٍ: لا بأسَ أن تَبدَأَ بِرجلَيكَ قبلَ يَدَيكَ في الوُضُوءِ. فلا يُعرَفُ لهُ أصلٌ.

والواجِبُ التَّرتيبُ، لا عَدَمُ التَّنكِيسِ. فلو وَضَّأَهُ أربعةٌ في حالَةٍ واحِدَةٍ: لم يُجزِئْهُ. ولو انغَمَسَ في ماءٍ راكِدٍ، أو جارٍ، يَنوي[1] رفعَ الحدَثِ: لم يَرتَفِعْ[2]، حتى يخرُجَ مُرتَّبًا، مَعَ مَسحِ رَأسِه في مَحَلِّه، على ما تقدَّم: أنَّ الجَارِيَ كالرَّاكِدِ، خِلافًا لما ذكرَهُ جمعٌ هُنَا.

وإنْ نكَّسَ وُضُوءَهُ: لم يُحتَسَبْ بما غَسَلَه قبلَ وَجهِه. وإنْ توضَّأ مُنَكِّسًا أربعَ مَرَّاتٍ: صحَّ وُضُوءُهُ إذا كانَ مُتقَارِبًا، يَحصُلُ لَهُ مِن كلِّ وُضُوءٍ غَسْلُ عُضوٍ.

(و) السَّادِسُ: (**المُوالاةُ**)؛ لحَديثِ خالدِ بنِ مَعدَان: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلًا يُصَلِّي، وفي ظَهرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ، لم يُصبْها الماءُ، فأمرَهُ أن يُعيدَ الوُضُوءَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3]، وزادَ: «والصَّلاةَ»، وفي إسنادِه: بَقيَّةُ، وهو ثِقَةٌ، روَى لَهُ مُسلمٌ. ولو لم تَجِبِ الموالاةُ لأمَرَهُ بغَسْلِ اللُّمْعَةِ فقَط.

ولأنَّ الوضُوءَ عِبادَةٌ يُفسِدُها الحدَثُ، فاشتُرِطَتْ لها الموالاةُ، كالصَّلاةِ.

---

(١) في (ب): «يَنوي بِهِ».

(٢) في (ب): «لم يَرتَفِعْ حَدَثُه».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١/٢٤) (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨).

ولم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ إلا مُتَوالِيًا. ولم يُشتَرَطْ في الغُسْلِ تَرتِيبٌ ولا مُوالاةٌ؛ لأنَّ المغسُولَ فِيهِ بمنزِلَةِ عُضوٍ واحِدٍ.

(ويَسقُطانِ) أي: التَّرتيبُ، والموالاةُ (مع غُسْلٍ) عن حدثٍ أكبرَ؛ لاندِرَاجِ الوُضُوءِ فِيهِ، كاندِرَاجِ العُمرَةِ في الحَجِّ.

(وهي) أي: الموالاةُ: (أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يَجِفَّ ما) أي: العُضوُ (قَبلَهُ)، أو بَقيَّةِ عُضوٍ حتَّى يجِفَّ أوَّلُه (بزَمَنٍ مُعتَدِلٍ، أو قَدرِه) أي: قَدرِ الزَّمَنِ المُعتَدِلِ (مِن غيرِه) أي: غَيرِ المعتَدِلِ؛ بأن كانَ حارًّا، أو باردًا.

و(يَضُرُّ) أي: تَفُوتُ الموالاةُ (إن جَفَّ) عُضوٌ- أو بَعضُه- قَبلَ غَسْلِ ما بَعدَه، أو بَقيَّتِه؛ (لاشتِغَالٍ بتحصيلِ ماءٍ) يُتِمُّ[1] بِهِ وُضُوءَه. (أو) جَفَّ ذلِك لـ(إسرَافٍ، أو إزالَةِ نجاسةٍ) ليستْ بمَحَلِّ التَّطهيرِ. (أو) إزالَةِ (وَسَخٍ ونَحوِه) كجَبيرَةٍ حَلِّهَا (لغَيرِ طهارَةٍ)؛ بأن كانَ ذلك في غَيرِ أعضَاءِ الوُضُوءِ. فإن كانَ فِيها: لم يُؤَثِّرْ؛ لأنَّه إذَنْ مِن أفعَالِ الطَّهارَةِ.

و(لا) يَضُرُّ اشتِغَالُه (بسُنَّةٍ) مِن سُنَنِ الوُضُوءِ، (كتَخلِيلِ) لِحيَةٍ، وأصابعَ، (وإسباغِ) الماءِ[2]، أي: إبلاغِهِ مَواضِعَه مِن الأعضَاءِ؛ بأنْ يُؤتي كُلَّ عُضوٍ حَقَّه، (وإزالَةِ شَكٍّ)؛ بأنْ يُكرِّرَ غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يعلمَ أنَّه استكمَلَ غَسْلَه، (أو) إزالَةِ (وَسوَسَةٍ)؛ لأنَّها شَكٌّ في الجُملَةِ.

ولما أنهَى الكلامَ على فُرُوضِ الوُضُوءِ: شرعَ في شُرُوطِه، جامعًا بَينَهُ وبَينَ الغُسْلِ، اختِصَارًا؛ لاشتِرَاكِهما في أكثَرِها، فقَال:

---

(١) في (ب): «يتمم».

(٢) في (أ): «ماء».

(ويُشترَطُ لوُضُوءٍ وغُسْلٍ، ولو مُستَحبَّيْنِ):

(نيَّةٌ)؛ لخَبرِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»(١). أي: لا عَمَلَ جائزٌ، ولا فاضلٌ، إلا بها. ولأنَّ النَّصَّ دَلَّ على الثَّوابِ في كُلِّ وُضُوءٍ، ولا ثَوَابَ في غَيرِ مَنويٍّ، إجماعًا. قاله في «الفروع». ولأنَّ النيَّةَ للتَّمييزِ. ولأنَّه عِبادَةٌ ومِن شَرطِها النيَّةُ.

وأمَّا استِقبَالُ القِبلَةِ، وسَترُ العَورَةِ: فنيَّةُ الصَّلاةِ تَضمَّنتْهُما؛ لوجُودِهِما فِيها حَقيقَةً، بخِلافِ الوُضُوءِ فإنَّ الموجودَ منه في الصَّلاةِ حُكمُه، وهو: ارتفاعُ الحدَثِ، لا حَقيقَتُه. ولِذلك لو حلَفَ لا يَتوضَّأُ، وكانَ مُتَوضِّئًا ودَامَ على ذلِك: لم يَحنَثْ، بخِلافِ السَّترِ والاستِقبَالِ.

(سِوَى غُسْلِ كِتابِيَّةٍ) لزَوجٍ أو سَيِّدٍ مُسلِمٍ، من حيضٍ أو نِفَاسٍ أو جَنابَةٍ.

(و) سِوَى غُسلِ (مُسلِمَةٍ مُمتَنِعَةٍ) من غُسلٍ لزوجٍ أو سيِّدٍ، مِن نَحوِ حَيضٍ، حتَّى لا يَطَأَها: (فتُغَسَّلُ قَهرًا)؛ لحقِّ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ، ويُبَاحُ لهُ وَطؤُها. (ولا نِيَّةَ) أي: يَسقُطُ اشتراطُها؛ (للعُذرِ) كمُمتَنِعٍ مِن زكاةٍ. (ولا تُصلِّي بِهِ) أي: بالغُسْلِ المذكُورِ، المسلِمَةُ المُمتَنِعَةُ. وقِياسُهُ: مَنعُها مِن طَوَافٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ونَحوِهِ(٢) مما يُشتَرَطُ لهُ الغُسلُ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ وَطؤُها لحقِّ زَوجِها فِيه، فَبَقِيَ(٣) ما عدَاهُ على أصلِ المنعِ.

ولا يُنوى عنها؛ لعَدَم تَعذُّرِها مِنهَا، بخِلافِ الميتِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٢).

(٢) في (أ): «ونحوها».

(٣) في (أ)، (ب): «فيَبقَى».

(ويُنوَى) الغُسْلُ (عن مَيِّتٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ.

(و) عن (مَجنُونَةٍ) مُسلِمَةٍ أو كِتابيَّةٍ حاضَت، ونحوه (غُسْلا)؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُما.

وقال أبو المعالي في المجنُونَةِ: لا نيَّةَ؛ لعدَمِ تعذُّرِها مآلًا، بخلافِ الميِّتِ، وأنَّها تُعيدُ الغُسلَ إذا أفاقَت.

(و) الشَّرطُ الثَّاني: (طَهوريَّةُ ماءٍ)؛ لما تقدَّم في أوَّلِ المياه.

(و) الثَّالِثُ: (إباحَتُه)، فلا يَصحُّ وُضوءٌ ولا غُسْلٌ بنَحوِ مغصُوبٍ؛ لحديثِ: «مَنْ عملَ عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»(١).

(و) الرَّابعُ: (إزالةُ ما يمنَعُ وُصولَه) أي: الماءِ إلى البَشَرَةِ؛ ليَحصُلَ الإسباغُ المأمورُ به.

(و) الخامِسُ: (تَمييزٌ)؛ لأنَّه أدنى سِنٍّ يُعتَبرُ قَصدُ الصَّغيرِ فِيهِ شَرعًا، فلا يَصِحُّ وُضوءٌ ولا غُسْلٌ ممَّن لمْ يُميِّز.

(وكذا) يُشتَرَطُ لوُضُوءٍ وغُسْلٍ: (إسلامٌ وعقلٌ) وهما: السَّادِسُ، والسَّابعُ (لِسِوَى مَنْ تقدَّم) وهو: الكِتابِيَّةُ والمجنُونَةُ إذا اغتَسَلَتا مِن نَحوِ حَيضٍ، لحَليلٍ مُسلِمٍ.

(و) يُشتَرَطُ (لوُضوءٍ) وحدَهُ: (دُخولُ وَقتٍ على مَن حدَثُهُ دائِمٌ لفَرضِه) أي: فَرضِ ذلِكَ الوَقتِ؛ لأنَّها طهارَةُ ضَرورَةٍ، فتَقيَّدتْ بالوَقتِ، كالتَّيمُّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦١/٤٢) (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٨/١٧١٨) من حديث عائشة بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧/١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فإن تَوَضَّأ لفَائِتَةٍ، أو جَنَازَةٍ، أو نافِلَةٍ، أو طوَافٍ، ونَحوِه: صحَّ كُلَّ وقتٍ. وهذا: الثَّامنُ للوُضُوءِ.

(و) التَّاسِعُ: (**فَرَاغُ خُرُوجِ خارجٍ**) مِن سَبيلٍ أو غَيرِه، كقَيءٍ. لكِن لو قالَ: «انقِطَاعُ مُوجِبٍ»، وعَدَّه في المُشتَرَكَةِ، لكَانَ أخصَرَ وأعمَّ؛ إذ لا يَشمَلُ نَحوَ لَمْسٍ.

(و) العاشِرُ: فَرَاغُ (**استِنجَاءٍ**) بماءٍ، (**أو استِجمَارٍ**) بنَحوِ حَجَرٍ. وتقدَّم توضيحُه.

(و) يُشتَرَطُ (**لغُسْلٍ لِحَيضٍ أو نِفَاسٍ**[١]: **فَرَاغُهُما**) أي: انقِطَاعُ حَيضٍ ونِفَاسٍ؛ لمنافاةِ وجُودِهِما الغُسْلَ لهُما. وكذلِكَ[٢]: فراغُ إنزَالٍ وجِمَاعٍ. ولو قال: «فَرَاغُ مُوجِبِهِ»، لكانَ أَوْلى.

(**والنيَّةُ**) المعتبرةُ في الوضوءِ والغُسلِ[٣]: (**قَصْدُ رَفعِ الحدَثِ**) بفِعلِ الوُضُوءِ، أو الغُسلِ[٤]، (أو) قَصدُ (**استِبَاحَةِ ما**) أي: فِعلٍ كصَلاةٍ، أو قَولٍ كقِرَاءَةٍ (**تَجِبُ لَهُ الطَّهارَةُ**) أي: الوُضُوءُ أو الغُسْلُ. وفي مَعناه: قَصدُ الوضُوءِ أو الغُسْلِ لنَحوِ صَلاةٍ.

وإنْ فرَّقَ النيَّةَ على أعضَاءِ الوُضُوءِ: أجزأَتْ[٥].

(**وتَتَعيَّنُ**) الصُّورةُ (**الثَّانِيَةُ**) وهي: قَصدُ الاستِبَاحَةِ: (**لِمَن حَدَثُهُ دَائِمٌ**)

---

(١) في (ب): «الحيض أو النفاس».

(٢) في الأصل: «وكذا».

(٣) في (ب): «والغُسلِ لنَحوِ صَلاةٍ».

(٤) في (أ) بعده: «لنَحوِ صَلاةٍ».

(٥) في (أ)، (ب): «أجزأته».

كمُستَحاضَةٍ، ومَن بِهِ سَلَسٌ[١]، أو قُرُوحٌ سَيَّالةٌ، ولا يَحتَاجُ إلى تَعيينِ نيَّةِ الفَرضِ، ويَرتَفِعُ حدَثُه. صحَّحهُ في «الإنصافِ» **(وإنِ انتقَضت طَهارَتُهُ بطُرُوِّ)** حدَثٍ **(غَيرِه)** أي: الدَّائِمِ، كما لو كانَ السَّلسُ بَولًا، وخرَجَ منه رِيحٌ: فيَنوِي الاستِباحَةَ، لا رَفعَ الحدَثِ؛ لمنافَاةِ الخارجِ لهُ صُورَةً، وإن قُلنَا: يرتَفِعُ؛ جَعْلًا للدَّائِمِ كالعَدَمِ ضَرُورَةً.

(وتُسَنُّ) النيَّةُ **(عِندَ أوَّلِ مَسنُونٍ وُجِدَ قَبلَ واجِبٍ)** كغَسلِ الكَفَّينِ إنْ كانَ قَبلَ التَّسميَةِ؛ لتَشمَلَ النيَّةُ فَرضَ الوُضُوءِ وسُنَّتَهُ، فيُثابُ عَلَيها.

(و) يُسَنُّ **(نُطقٌ[٢] بها)** أي: النيَّةِ **(سِرًّا)**؛ ليُوافِقَ لِسَانُه قَلبَه.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: واتَّفقَ الأئمَّةُ على أنَّه لا يُشرَعُ الجهرُ بها، وتَكريرُها[٣]، بل مَنِ اعتَادَه، يَنبَغِي تأدِيبُه. وكذا: بقيَّةُ العباداتِ.. قال: ويُعزَلُ عن الإمامَةِ إنْ لم يَنتَهِ.

(و) يُسنُّ **(استِصْحَابُ ذِكرِها)** أي: النيَّةِ؛ بأن يَستَحضِرَها في جميعِ الطهارَةِ؛ لتكونَ أفعالُها كلُّها مَقتَرِنَةً بالنيَّةِ. **(ويُجزِئُ استِصحَابُ حُكمِها)** أي: النيَّةِ؛ بأنْ لا يَنويَ قَطعَها. فإن عزَبَت عن خاطِرِه: لم يؤثِّرْ ذلِكَ في الطَّهارةِ، ولا في الصَّلاةِ.

قال المجدُ: إن لم يَنوِ بالغُسلِ غَيرَه. فأمَّا إن قصَدَ به تبرُّدًا، أو تَنظُّفًا[٤]،

---

(١) في (ب): «سَلَسُ بَولٍ».
(٢) في (ب): «النطق».
(٣) في (أ): «وتكررها».
(٤) في (أ): «تَنظيفًا».

أو استِحمامًا، مع عُزُوبِ النيَّةِ عَنهُ: لم يجزئْهُ.

(ويَجِبُ تَقديمُها[(١)]) أي: النيَّةِ (على الواجِبِ) أي: على أوَّلِ واجبٍ، وهو: التسميةُ؛ لتشملَهَا النيَّةُ. فلو فَعَلَ شيئًا من الواجِباتِ قبلَ النيَّةِ: لم يُعتَدَّ بهِ.

(ويَضُرُّ كَونُهُ) أي: التَّقديمِ (بزَمَنٍ كَثيرٍ) كالصَّلاةِ. فإن تقدَّمَت بيَسيرٍ: لم يَضُرَّ، كالصَّلاة.

و(لا) يَضُرُّ (سَبْقُ لِسانِه) عندَ تلفُّظِه بالنيَّةِ (بغَيرِ قَصدِه) كقَولِ مَن أرادَ الوُضُوءَ: نَوَيتُ الصَّومَ؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القَلبُ لا اللِّسَانُ.

(ولا إبطَالُهُ) أي: الوُضُوءِ. وفي نُسخَةٍ: «إبطَالُها» أي: الطَّهارَةِ، أو النيَّةِ (بَعدَ فَرَاغِه)؛ لأنَّه قد تمَّ صَحيحًا، ولم يُوجَد ما يُفسِدُه فيه.

(أو شَكُّهُ فِيها) أي: الطَّهارةِ، أو النيَّةِ (بَعدَه) أي: بعدَ فراغِه. وكذا: سائرُ العِبادَاتِ؛ عملًا باليَقينِ. فإن كانَ الشَّكُّ قبلَ فَراغِه: أتى بما شَكَّ فِيهِ، وبما بَعدَه.

وإن أبطَلَ النيَّةَ في أثنَاءِ نَحوِ وُضوءٍ: بطَلَ ما مَضَى مِنهُ.

وإن غَسَلَ بعضَ أعضائِه بنيَّةِ الوُضُوءِ، وبَعضَها بنيَّةِ التبرُّدِ، ثمَّ أعادَ ما غَسَلَه بنيَّةِ التبرُّدِ بنيَّةِ الوضوءِ: أجزَأ، ما لم يَطُلِ الفَصلُ.

وإنْ كانَ الشَّكُّ وهمًا، كالوَسوَاسِ: لم يَلتَفِت إليه.

(فلو نوى) بوضوئِه: (ما تُسَنُّ لهُ الطَّهارَةُ) مِن قَولٍ أو فِعلٍ، (كقِرَاءَةِ) قُرآنٍ، (وذِكْرِ) اللّهِ تَعالى، (وأذَانٍ، ونَومٍ، ورَفعِ شَكٍّ، وغَضَبٍ، وكلامٍ مُحرَّمٍ،

(١) في (أ): «تقدمها».

وفِعْلِ مَنْسَكٍ[1]) مِن مَنَاسِكِ الحجِّ. نصًّا. (**غَيرِ طَوَافٍ**) فإنَّهُ مما يجِبُ لهُ الوُضُوءُ. (و) كـ(**جُلوسٍ بمَسجِدٍ، وقِيلَ: ودُخُولِه**) وقدَّمَه في «الرعاية»، (و) قِيلَ: و(**حَديثٍ، وتَدريسِ عِلْمٍ**) وقدَّمَهُ في «الرعاية» أيضًا. قاله في «الإنصاف». وفي «المغني» وغَيرِه: (**وأكلٍ**). وفي «النهاية»: (**وزِيارَةِ قَبرِهِ**[2] ﷺ). ويأتي: أنَّه يُسنُّ لوَطءٍ وأكلٍ وشُربٍ، لجنُبٍ ونحوِه.

(**أو**) نَوَى بوُضُوئِه: (**التَّجديدَ إن سُنَّ**) لَهُ التَّجديدُ؛ (**بأنْ صَلَّى بينَهُما**) أي: بَينَ الوُضُوءَينِ، وكانَ أحدَثَ، ولكِن نَوَى التَّجديدَ؛ (**ناسِيًا حدَثَهُ: ارتَفعَ**) حدَثُه بالوُضُوءِ المسنُونِ والتَّجدِيدِ؛ لأنَّه نوَى طَهارَةً شرعيَّةً، فيَنبَغِي أن تحصُلَ له؛ للخَبَرِ، ولأنَّه نَوَى شيئًا مِن ضَرورَتِه صِحَّةُ الطَّهارةِ، وهي: الفَضيلَةُ الحاصِلَةُ لمن فعَلَ ذلك على طهَارَةٍ.

فإن نَوَى التَّجديدَ عالمًا حدَثَهُ: لم يرتَفِعْ؛ لتلاعُبِه.

و(**لا**) يَرتَفِعُ حدَثُه (**إن نَوَى طهارَةً**) وأطلَقَ، (**أو**) نوَى (**وُضوءًا وأطلَقَ**)؛ بأنْ لم يَنوِهِ لنَحوِ صلاةٍ أو قِراءَةٍ أو رَفعِ حَدَثٍ؛ لعدَمِ الإتيانِ بالنيَّةِ المعتبَرَةِ؛ إذ لا تَمييزَ فيها، وذلك قد يَكونُ مشرُوعًا وغَيرَهُ.

(**أو**) نَوَى (**جُنُبٌ الغُسْلَ وَحدَهُ**) أي: دُونَ الوُضُوءِ: فلا يَرتَفِعُ حدَثُه الأصغَرُ. قاله في «شرحه». وقال والدُه في قِطعَتِه على «الوجيزِ»: يعني بـ«وحدَه»: إطلاقَ نيَّةِ الغُسلِ؛ لأنَّه تارةً يكُونُ عادَةً، وتارةً يكونُ عِبادَةً.

(**أو**) نَوَى جُنُبٌ الغُسْلَ (**لمُرُورِه**) في المسجِدِ: فإنَّه لا يَرتَفِعُ؛ لأنَّ هذا

---

(١) في (أ): «نسك».

(٢) في (أ): «وزيارة قبر النبي».

القَصدَ لا تُشرَعُ لهُ الطَّهارَةُ؛ أشبَهَ ما لو نَوَى بطهارَتِه لُبسَ ثوبٍ ونحوَه. قاله في «شرحه».

وقال ابنُ قُندُسٍ: أو[1] نَوَى الغُسلَ لمرورِهِ: لم يَرتَفِعْ حدثُه الأصغَرُ؛ لأنَّ ذلك مُتعلِّقٌ بالجنابَةِ.

(ومَن نَوَى) غُسْلًا (مَسنُونًا) وعلَيهِ واجِبٌ، (أو) نوى غُسْلًا (واجِبًا) في مَحَلٍّ مَسنُونٍ: (أجزَأَ عن الآخَرِ) كما تقدَّمَ فيمَن نَوَى التَّجديدَ ناسيًا.

(وإن نَوَاهُما) أي: الواجِبَ والمسنُونَ، بغُسْلٍ واحِدٍ: (حَصَلا) أي: حصَلَ لهُ ثَوابُهُما؛ لأنَّه نواهُما. والأفضَلُ: أن يَغتَسِلَ للواجِبِ أوَّلًا، ثمَّ للمَسنُونِ.

(وإن تنوَّعَتْ أحدَاثٌ) أي: مُوجِبَاتٌ لوُضُوءٍ، أو غُسْلٍ، (ولو) وُجِدَتْ (مُتفرِّقَةً، تُوجِبُ غُسلًا، أو) تُوجِبُ (وُضُوءًا، ونَوَى) بغُسْلِهِ أو وُضُوئِهِ (أحَدَها) أي: الأحدَاثِ، (لا) إن كانَت نيَّتُهُ: (علَى أن لا يَرتَفِعَ غيرُهُ) أي: غَيرُ المنويِّ مِن الأحدَاثِ بذلِكَ الغُسْلِ أو الوضُوءِ: (ارتَفَعَ سائِرُها) أي: ارتَفَعتْ كُلُّها؛ لأنَّها تتَدَاخَلُ، فإذا نَوَى بَعضَها غَيرَ مُقيَّدٍ: ارتَفَعَ جَميعُها، كما لو نَوَى رفعَ الحدَثِ وأطلَقَ. وإن نوَى رفعَ حدَثٍ مِنها على أن لا يَرتَفِعَ غيرُه: فعلَى ما نَوَى؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوى»[2]. وإن نَوَى رفعَ حدَثِ نَومٍ مَثلًا[3] مَن علَيه حدثُ بولٍ: ارتفَعَ؛ لتَدَاخُلِ الأحدَاثِ.

---

(١) في (ب): «لو».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٢).

(٣) في (ب): «مَثلًا غلطًا».

(فَصْلٌ)

(وصِفَةُ الوُضُوءِ) أي: كيفيَّتُه الكامِلَةُ:

(أن يَنوِيَ) رَفعَ الحدَثِ، أو استِباحَةَ نَحوِ صَلاةٍ، أو الوُضُوءَ لها.

(ثُمَّ يُسمِّيَ) فيَقُولَ: بِسم اللَّه؛ لما تقدَّم. (ويَغسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا)؛ لما سبَقَ.

(ثُمَّ يتمَضمَضَ، ثمَّ يَستَنشِقَ ثَلاثًا ثَلاثًا) إن شَاءَ مِن سِتٍّ، وإن شَاءَ مِن ثَلاثٍ. (و) كونُهُما (مِن غَرفَةٍ) واحِدَةٍ: (أفضَلُ) نَصَّ عليهِ في رِوايَةِ الأثرمِ؛ لحديثِ عَليٍّ: أنَّه تَوضَّأ، فمَضمَضَ[1] ثَلاثًا، واستَنشَقَ ثَلاثًا بِكَفٍّ واحِدٍ، وقال: هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ. رواه أحمدُ[2].

ويَشهَدُ للثَّلاثِ: حَديثُ عَليٍّ أيضًا، أنَّه مَضمَضَ واستَنشَقَ ثَلاثًا بثَلاثِ غَرَفَاتٍ. متفق عليه[3].

ويَشهَدُ للسِّتِّ: حَديثُ طلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفصِلُ بَينَ المضمَضَةِ والاستنشَاقِ. رواهُ أبو داود[4]. ووُضُوءُه كانَ ثَلاثًا ثلاثًا، فلَزِمَ كَونُهُ[5] مِن سِتٍّ.

(ويَصِحُّ أن يُسَمَّيَا) أي: المضمَضَةُ والاستِنشَاقُ: (فَرضَينِ)؛ إذِ الفَرضُ والواجِبُ واحِدٌ، وهما واجِبَانِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ؛ لما تقدَّم أوَّلَ البابِ،

---

(١) في (أ): «فتمضمض».

(٢) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٨٩/٢) (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبداللَّه بن زيد، وليس من حديث علي.

(٤) أبو داود (١٣٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨).

(٥) في (أ): «كَونُهُما»، وفي (ب): «كونها».

ولحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «المضمَضَةُ والاستِنشَاقُ مِن الوُضوءِ الذي لابُدَّ مِنهُ»[١]. رواهُ أبو بكرٍ في «الشافي»، ولحديث أبي هريرةَ: أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ بالمضمَضَةِ والاستنشَاقِ. وفي حديثِ لَقِيطِ بن صَبِرَة: «إذا توضَّأتَ، فتَمضمَض». أخرجَهُما الدَّارَقُطنيُّ[٢]. ولأنَّ الذينَ وصَفُوا وُضوءَهُ عليه السَّلامُ، ذكَرُوا: أنَّه تَمضمَضَ واستَنشَقَ. ومُداوَمَتُهُ عليهِمَا تدلُّ على وجُوبِهما؛ لأنَّ فِعلَهُ يَصلُحُ أن يكونَ بَيانًا لأَمرِهِ تَعالى.

(**ثُمَّ يَغسِلُ وَجهَهُ**) ثَلاثًا. وحَدُّه: (**مِن مَنابِتِ شَعرِ الرَّأسِ، المُعتادِ غالبًا**)، فلا عِبرَةَ بالأفرَعِ - بالفَاءِ -: الذي نَبَتَ[٣] شَعرُه في بَعضِ جَبهَتِه. ولا بالأَجلَحِ: الذي انحَسَرَ شعرُه عَن مُقَدَّم رأسِه. (**إلى النَّازِلِ مِن اللَّحْيَينِ**) بفَتحِ اللَّامِ وكَسرِها، وهُما: عظمَانِ في أسفَلِ الوَجهِ، قد اكتَنفَاهُ. (**والذَّقَنِ**): مَجمَعِ اللِّحيَةِ (**طُولًا**) نُصِبَ: على التَّمييزِ.

فيَجِبُ غَسلُ ذلِكَ (**مَعَ مُستَرسِلِ**) شَعرِ (**اللِّحيَةِ**) بكَسرِ اللَّامِ، طُولًا، وما خرجَ مِنهُ عن حدِّ الوجهِ، عَرْضًا؛ لأنَّ اللِّحيَةَ تُشارِكُ الوَجهَ في معنى التَّوجُّهِ والمواجَهَةِ، بخِلافِ ما نزَلَ مِن الرَّأسِ عَنهُ؛ لأنَّه لا يُشارِكُ الرَّأسَ في التَّرؤُسِ.

(و) حَدُّ الوَجهِ: (**مِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا**) أي: ما بَينَ الأُذُنَينِ، فهُما

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٦٦)، والبيهقي (١/٥٢).

(٢) في «سننه». الأوَّلُ (١/٨٧)، والثاني (١/١٠١) لكن من حديثِ ابن عباس، لا من حديث لقيط.

(٣) في (أ): «ينبت».

لَيسَا مِنه. وأمَّا إضافَتُهما إليهِ في قولِه ﷺ: «سَجَدَ وَجهِي للَّذي خلقَهُ وصوَّرَه، وشَقَّ سمعَه وبَصرَه». رواهُ مسلمٌ[١]: فلِلمُجاوَرَةِ. ولم يُنقَلْ عن أحدٍ ممَّن يُعتَدُّ به أنَّه غسَلَهُما معَ الوجهِ.

(**فيَدخُلُ**) فِيهِ: (**عِذَارٌ**، وهو: **شَعرٌ نابتٌ على عَظمٍ نَاتِئٍ يُسامِتُ**) أي: يُحاذِي (**صِمَاخَ**) بكَسرِ الصَّادِ (**الأُذُنِ**) أي: خَرْقَها.

(و) يَدخُلُ فيهِ أيضًا: (**عارِضٌ: وهو ما تَحتَهُ**) أي: العِـذَارِ (**إلى ذَقَنٍ**). فَهُو: ما نَبَتَ على الخَدِّ واللَّحيَينِ. قال الأصمعيُّ: ما جاوَزَتْهُ الأُذُنُ: عارِضٌ.

و(**لا**) يدخُلُ فيه: (**صُدْغٌ**) بضَمِّ الصادِ (**وهو: ما فَوقَ العِذَارِ، يُحاذِي رأسَ الأُذُنِ، ويَنزِلُ عنهُ قَليلًا**)، بل هُو مِن الرَّأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبيِّع: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برَأسِهِ وصُدْغَيهِ وأُذُنَيهِ مَرَّةً واحِدَةً. رواهُ أبو داودَ[٢]. ولم يَنقُل أحدٌ أنَّه غسَلَه معَ الوَجهِ.

(**ولا**) يَدخُلُ: (**تَحذيفٌ، وهو**): الشَّعرُ (**الخارِجُ إلى طَرَفَي الجَبينِ في**[٣] **جانِبَي الوَجهِ بينَ النَّزَعَةِ**) بفَتحِ الزَّاي، وقد تُسَكَّنُ (**ومُنتَهَى العِذَارِ**)؛ لأنَّه شَعرٌ متَّصِلٌ بشَعرِ الرَّأسِ، لم يخرُج عن حَدِّه، أشبَهَ الصُّدْغَ.

(**ولا**) يَدخُلُ في الوَجهِ أيضًا: (**النَّزَعَتانِ، وهما: ما انحَسَرَ عنهُ الشَّعرُ من جانِبَي الرَّأسِ**) أي: جانِبَي مُقَدَّمِهِ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بهِمَا المواجَهَةُ، ولِدُخولِ ذلك في الرَّأسِ؛ لأنَّه ما تَرَأَّسَ وعَلا. والإضافَةُ إلى الوَجهِ في قَولِ الشاعرِ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩). وحسنه الألباني.

(٣) في (ب): «من».

فلا تَنكِحِي إنْ فَرَّقَ الدَّهرُ بينَنَا   أغمَّ القَفَا والوَجهُ ليسَ بأنزَعَا

للمُجَاوَرَةِ.

«تتمَّةٌ»: يُستحبُّ تعاهُدُ المَفْصِلِ بالغَسلِ، وهو: ما بَينَ اللِّحيَةِ والأُذُنِ. نصًّا.

(ولا يُجزِئُ غَسلُ ظاهِرِ شَعْرٍ) في الوَجْهِ، يَصِفُ البَشَرَةَ؛ لأنَّها ظاهِرَةٌ تحصُلُ بها المواجَهَةُ، فوجَبَ غَسلُها، كالتي لا شَعرَ فِيها. ووَجَبَ غَسلُ الشَّعرِ معَهَا؛ لأنَّه في مَحَلِّ الفَرضِ، فتَبِعَها.

(إلا أن) يَكُونَ الشَّعرُ كَثِيفًا (لا يَصِفُ البَشَرَةَ) فيُجزِئُه غَسلُ ظاهِرِهِ؛ لحصولِ المواجَهةِ بِهِ دُونَ البَشرَةِ تَحتَه، فتعلَّقَ الحكمُ به.

(ويُسَنُّ تخلِيلُهُ)؛ لما تقدَّم في السُّنَنِ. فإن كانَ بَعضُ شعرِهِ كثِيفًا، وبَعضُه خَفيفًا: فَلِكُلٍّ حُكمُه. وفي «الرعاية»: يُكرهُ غَسْلُ باطِنِها. وصحَّحه في «الإنصاف»، وتَبِعَه في «الإقناع».

و(لا) يُسَنُّ (غَسْلُ دَاخِلِ عَينٍ) في وُضُوءٍ، ولا غُسْلٍ، بل يُكرَهُ؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السلامُ فِعلُه، ولا الأَمرُ بِهِ.

(ولا يَجِبُ) غَسْلُه (مِن نَجاسَةٍ، ولو أمِنَ الضَّرَرَ) فيُعفَى عن نجاسَةٍ بعَينٍ، ويأتي.

ويُستَحبُّ تَكثيرُ ماءِ الوَجهِ؛ لأنَّ فِيه غُضُونًا- جمعُ غَضْنٍ، وهو: التَّثَنِّي- ودَوَاخِلَ، وخَوارِجَ؛ ليَصِلَ الماءُ إلى جَميعِه، وفي حديثِ أبي أُمامَةَ مرفُوعًا: وكانَ يتعَاهَدُ الماقَيْنِ. رواهُ أحمدُ[١]. وهما: تَثنِيَةُ الماقِ: مجرَى

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٥٥٥) (٢٢٢٢٣). وضعفه الألباني.

الدَّمْعِ مِن العَينِ.

(**ثُمَّ**) بَعدَ غَسلِ وَجهِهِ: (**يَغسِلُ يدَيهِ مَعَ مِرفقَيهِ**) ثَلاثًا؛ لما تقدَّمَ. (و) مَعَ (**أُصبُعٍ زائِدَةٍ**، و) معَ (**يَدٍ أصْلُها بمَحَلِّ الفَرضِ**)؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ بمَحَلِّ الفَرضِ، أشبَهَ الثُّؤلُولَ، (أو) يَدٍ أصلُها (**بِغَيرِهِ**) أي: غَيرِ[1] مَحَلِّ الفَرضِ؛ بأنْ تدَلَّى لَهُ ذِراعَانِ بيَدَينِ[2] مِن العَضُدِ، (**ولم تتَمَيَّزِ**) الزائِدَةُ منهما. فيَغسِلُهُما؛ ليَخرُجَ مِن الوجُوبِ بيقين، كما لو تَنَجَّستْ إحدَى يَدَيهِ وجَهِلَها.

(و) معَ (**أظفَارٍ**) ولو طالَت؛ لأنَّها مُتَّصِلةٌ بيَدِه خِلْقَةً، فدَخَلَتْ في مُسمَّى اليدِ.

(**ولا يَضُرُّ وسَخٌ يَسيرٌ تَحتَ ظُفُرٍ ونَحوِه**) كدَاخِلِ أَنفِه (**يَمنَعُ وُصُولَ المَاءِ**)؛ لأنَّه ممَّا يَكثُرُ وقوعُه عادَةً، فلو لم يَصِحَّ الوُضُوءُ مَعَه لبَيَّنَه عليه السلام؛ إذ لا يجوزُ تأخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ.

وألحَقَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ بهِ كُلَّ يَسيرٍ مَنَعَ، حيثُ كانَ مِن البَدَنِ، كدَمٍ وعَجِينٍ ونحوِهِما، واختارَه.

وإنْ تَقلَّصَت جِلدَةٌ من الذِّرَاعِ، وتَدَلَّت مِن العَضُدِ: لم يَجِب غَسلُها؛ لأنَّها صارَت في غَيرِ مَحَلِّ الفَرضِ. وبالعَكسِ: يَجِبُ غَسلُها؛ لأنَّها صارَت في مَحَلِّ الفرضِ.

وإنْ تقَلَّصَت مِن أحَدِ المحَلَّين، والتَحَمَ رأسُها بالآخَرِ: وجَبَ غَسلُ ما

---

(١) في (أ)، (ب): «بِغَيرِ».

(٢) في (ب): «بيد».

حاذَى(١) محلَّ الفَرضِ مِن ظاهِرِها وباطِنِها وما تَحتَها، دُونَ ما لم يُحاذِه.

وعُلِمَ من كلامِه: أنَّه لو كانَ لهُ يَدٌ زائدةٌ أصلُها بغَيرِ محلِّ الفَرضِ، وتَميَّزَت: لم يجِب غَسلُها، قَصيرَةً كانَت أو طَويلَةً.

(ومَن خُلِقَ بلا مِرفَقٍ: غسَلَ إلى قَدْرِهِ) أي: المِرفَقِ **(في غالِبِ النَّاسِ)**؛ إلحاقًا للنَّادِرِ بالغَالِبِ.

(ثمَّ يَمسَحُ جَميعَ ظاهِرِ رأسِهِ) بالماءِ. فلو مَسَحَ البَشَرَةَ: لم يجزئْهُ، كما لو غسَلَ باطِنَ اللِّحيَةِ.

ولو حلَقَ البَعضَ، فنَزَلَ عليهِ شَعرُ ما لم يَحلِقْ: أجزَأهُ المسحُ علَيه.

وإن مَسَحَ على معقُوصٍ بمَحَلِّ الفَرضِ، ولولا العَقصُ لنَزَلَ عَنهُ: لم يُجزِئه؛ لعُرُوضِ العَقْصِ. ذكَرَه المجدُ. وكذَا: لو مسَحَ على مخضُوبٍ بما يَمنَعُ وصُولَ الماءِ إليهِ.

وحدُّ الرَّأسِ: **(مِن حَدِّ الوَجهِ)** أي: مِن مَنابِتِ شَعرِ الرَّأسِ المعتَادِ غالبًا **(إلى ما يُسمَّى قَفًا)** بالقَصْر. وهو: مُؤخَّرُ العُنُقِ.

(والبَياضُ فَوقَ الأُذُنَينِ مِنهُ) أي: الرَّأسِ، فيَجِبُ مَسحُه. وذكَرَ بعضُهم أنَّه ليسَ مِن الرَّأسِ إجماعًا.

(يُمِرُّ يَدَيهِ مِن مُقَدَّمِه) أي: الرَّأسِ **(إلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُما)** إلى مُقَدَّمِهِ؛ لحَديثِ عبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مسَحَ رَأسَه بيَدَيهِ، فأقبَلَ بهِما، وأدبَرَ، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثمَّ ذهَبَ بهِمَا إلى قفَاهُ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي

(١) في (أ): «يحاذي».

بَدَأ مِنهُ. رواهُ الجماعَةُ[(١)]. فظاهِرُهُ: لا فَرقَ بَينَ مَنْ خافَ انتِشَارَ شَعرِه وغَيرِه. ومشَى علَيهِ في «الإقناع» وغَيرِه.

(**ثُمَّ**) يأخُذُ ماءً جَديدًا لأُذُنَيهِ، و(**يُدخِلُ سبَّابَتَيهِ في صِمَاخَي أُذُنَيهِ، ويَمسَحُ بـإبهامَيهِ ظاهِرَهُما**)؛ لما في النَّسائيِّ[(٢)] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برَأسِهِ وأُذُنَيهِ، باطِنِهما بالسَّبَّابَتَينِ، وظَاهِرِهما بإبهَامَيهِ. قال في «الشرح»: ولا يَجِبُ مَسحُ ما استَتَرَ بالغَضارِيفِ؛ لأنَّ الرَّأسَ الذي هو الأصلُ لا يَجِبُ مَسحُ ما استَتَرَ مِنهُ بالشَّعرِ، فالأُذُنُ أوْلى.

(**ويُجزئُ**) المَسحُ للرَّأسِ والأُذُنِ (**كيفَ مسَحَ، و**) يُجزِئُ المسحُ أيضًا (**بحائِلٍ**) كخِرقَةٍ وخَشبَةٍ مَبلُولَتَينِ؛ لعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ولا يُجزِئُ وضعُ يَدِه- أو نَحوِ خِرقَةٍ- مَبلُولَةً على رأسِه، أو بَلُّ خِرقَةٍ علَيهَا[(٣)] مِن غَيرِ مَسحٍ. (و) يجزئُ (**غَسْلُ**) رَأسِه. زادَ في «الرعاية»، و«القواعد الفقهية»، «والإقناع»: ويُكرَهُ معَ إمرَارِ يَدِه؛ لحديثِ معاويةَ: أنَّه توضَّأ للنَّاسِ كما رأَى النَّبيَّ ﷺ يتوضَّأ، فلمَّا بلَغَ رأسَهُ غرَفَ غرفَةً مِن ماءٍ، فتلقَّاها بشِمالِه، حتَّى وضَعَها على وسَطِ رأسِه، حتَّى قَطَرَ الماءُ، أو كادَ يَقطُرُ، ثمَّ مسَحَ مِن مُقدَّمِه إلى مُؤَخَّرِه، ومِن مؤخَّرِه إلى مُقدَّمه. رواهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤). وتقدم (ص١٣٢).

(٢) النسائي (١٠١، ١٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠).

(٣) في (ب): «عليه».

أبو داود(١). فإنْ لم يُمِرَّ يَدَه: لم يُجزِئه؛ لعَدَم المسح.

(أو) أي: ويُجزِئُ (إصابَةُ ماءٍ) رأسَهُ مِن نَحوِ مَطَرٍ (مَعَ إمرَارِ يدِه)؛ لوُجودِ المسحِ بماءٍ طَهُورٍ، فإن لم يُمِرَّها: لم يجزئْه.

والأُذُنَانِ في ذلِك: كالرأسِ. ولا يُستحَبُّ تِكرَارُ مَسحٍ، ولا مَسحُ عُنُقٍ.

(ثمَّ يَغسِلُ رِجلَيه مَعَ كَعبَيهِ) ثَلاثًا، (وهُمَا العَظمَانِ النَّاتِئَانِ) في أسفَلِ السَّاقِ مِن جانِبَي القَدَم. قال أبو عُبَيدٍ: الكَعْبُ: هذا(٢) الذي في أصلِ القَدَمِ، مُنتَهى السَّاقِ، بمنزِلَةِ كِعَابِ القَنَا.

وقَولُه تَعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، حُجَّةٌ لذلِكَ، أي: كُلُّ رِجلٍ تُغسَلُ إلى الكَعبَينِ، ولو أرادَ جميعَ الأرجُلِ، لذَكَرهُ بلَفظِ الجَمعِ، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ويَصُبُّ الماءَ بيُمنَى(٣) يَدَيهِ على كِلتَا رِجلَيهِ، ويَغسِلُهُما باليُسرَى نَدْبًا.

والأَوْلى: تَركُ الكَلامِ على الوُضُوءِ. وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ السَّلامُ عليهِ(٤)، ولا ردُّه.

(والأَقطَعُ مِن مَفصِلِ مِرفَقٍ) المَفْصِلُ: بفتحِ الميمِ وكَسرِ الصَّادِ(٥). والمِرْفَقُ: بكَسرِ الميمِ، وفَتحِ الفَاءِ، ويجوزُ فَتحُ الميمِ، وكسرُ الفَاءِ. (و) مِن مَفْصِلِ (كَعبٍ: يَغسِلُ طَرَفَ عَضُدٍ، و) طرَفَ (سَاقٍ) وجُوبًا؛ لأنَّهُ باقِي مَحَلِّ الفَرضِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤). وصححه الألباني.

(٢) في (أ)، (ب): «هو».

(٣) في (أ): «بيمين».

(٤) في (أ)، (ب): «السَّلامُ على المُتوضِّئ».

(٥) في (ب) بعده: «وأما بالعكسِ فهُو اللِّسَانُ».

(و) الأَقطَعُ (مِن دُونِهما) أي: دُونِ مَفصِلِ مِرفَقٍ وكَعْبٍ: يَغسِلُ (ما بَقِيَ مِن مَحَلِّ فَرضٍ)؛ لقَولِه عليه السلام: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استَطَعتُم». متفقٌ عليهِ[١].

وعُلِمَ منهُ: أنَّ الأقطَعَ مِن فَوقِ مَفْصِلِ مِرفَقٍ وكَعبٍ لا غَسْلَ عَلَيه، لكِن يُستَحَبُّ لهُ مَسُّ[٢] مَحَلِّ القَطعِ بالماءِ؛ لئلَّا يَخلُوَ العُضوُ عن طَهارَةٍ.

(وكذا) أي: كالوُضُوءِ في ذلك: (تيمُّمٌ)، فالأقطَعُ مِن مَفصِلِ كَفٍّ: يَمسَحُ محَلَّ القَطعِ[٣] بالتُّرَابِ، وإن كانَ مِن دُونِهِ: مَسَحَ ما بَقِيَ مِن محلِّ فرضٍ[٤].

وإنْ وجَدَ أقطَعُ ونَحوُه مَنْ يوضِّئُهُ بأُجرَةِ مِثْلٍ، وقَدِرَ علَيها بلا ضرَرٍ: لَزِمَه. فإنْ لم يَجِدْهُ[٥]، ووجَدَ مَن يُيَمِّمُه: لزِمَه. وإنْ لم يجدْ: صلَّى على حسَبِ حالِهِ، ولا إعادةَ. واستِنجاءٌ: مِثْلُهُ. وإن تبرَّعَ بتَطهيرِهِ: لَزِمَه ذلك.

(وسُنَّ لمَن فرَغَ) مِن وُضُوءٍ[٦]. قال في «الفائق»: وغُسْلٍ[٧]: (رَفعُ بَصَرِه إلى السَّماءِ، وقَولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه)؛ لحَديثِ عُمَرَ مرفوعًا: «ما مِنكُمْ مِن أحَدٍ يتوضَّأُ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٠).
(٢) في (ب): «مسح».
(٣) في (أ)، (ب): «قطع».
(٤) في (أ)، (ب) بعده: «ومِن فَوقِهِ: يُستحَبُّ لهُ مَسحُ مَحَلِّ قَطْعٍ بتُرَابٍ» وزاد في (أ): «خلافًا للقَاضِي».
(٥) في (أ): «يجد».
(٦) في (ب): «وُضُوئِه».
(٧) في (ب): «قُلتُ: وكذا غُسْلٌ».

فيُبلِغُ- أو يُسبغُ- الوُضُوءَ، ثمَّ يقُولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عَبدُهُ ورسُولُه، إلا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيَةُ، يدخُلُ مِن أيِّها شاءَ». رواهُ مسلمٌ، والترمذيُّ[١]، وزادَ «اللَّهُمَّ اجعَلني مِن التَّوابِينَ، واجعَلني مِن المتطهِّرين». ورواهُ أحمدُ، وأبو داود[٢]. وفي بعضِ رِوايَاتِه: «فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ رَفعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ». وساقَ الحديثَ.

زَادَ في «الإقناع»: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»؛ لحَديثِ النَّسائيِّ[٣] عن أبي سَعيدٍ.

(ويُبَاحُ) لمُتَوضِّئٍ: (تنشِيفٌ)؛ لحَديثِ سلمَانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلَبَ جُبَّةً كانَت علَيهِ، فمَسَحَ بها وجهَهُ. رواهُ ابنُ ماجه، والطبرانيُّ في «المعجم الصَّغير»[٤].

وتَرْكُهُ لَهُ ﷺ في حَديثِ مَيمُونَةَ لمَّا أتَتهُ بالمنديلِ بَعدَ أن[٥] اغتَسَلَ[٦]: لا يدُلُّ على الكَرَاهَةِ؛ لأنَّه قد يَترُكُ المباحَ. معَ أنَّ هذِه قَضيَّةٌ في عَينٍ، يَحتَمِلُ أنَّه تَرَكَ تِلكَ المنديلَ لأَمرٍ يَختَصُّ بها.

ويُكرَهُ نَفضُ يَدِه، لا نَفضُ الماءِ بِيَدَيهِ عن بدَنِه؛ لحديثِ مَيمُونَةَ.

(و) يُباحُ (مُعِينٌ) لمتَوضِّئٍ؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: أنَّه أفرَغَ على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٩/٢٨) (١٧٣١٤)، وأبو داود (١٦٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩) مرفوعًا، وفي (٩٩١١) موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤)، والطبراني في «الصغير» (٩). وحسنه الألباني.

(٥) في (ب): «بعدما».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

النَّبيِّ ﷺ مِن وَضُوئِهِ. رواه مسلم[١].

(وسُنَّ كونُه) أي: المُعِينِ (عَن يَسارِه) أي: المتوضِّئِ؛ ليَسهُلَ تناوُلُ الماءِ عندَ الصَّبِّ، (كإناءِ وُضُوءٍ ضَيِّقِ الرَّأسِ) فيجعَلُه عن يَسارِه؛ ليَصُبَّ مِنهُ بِهِ على يمينِه. (وإلَّا) يَكُنِ الإناءُ ضَيِّقَ الرَّأسِ، بل كانَ واسِعًا[٢]: (فـ)يَجعَلُهُ (عن يَمينِهِ)؛ ليَغتَرِفَ مِنهُ بها.

(ومَنْ وُضِّئَ، أو غُسِّلَ، أو يُمِّمَ) ببِنَاءِ الثّلاثِ للمَفعُولِ (بـإذنِه) أي: المفعُولِ بهِ، (ونَوَاهُ) أي: نَوَى المفعُولُ بهِ الوُضُوءَ، أو الغُسْلَ، أو التَّيمُّمَ: (صَحَّ) وضُوءُهُ، أو غُسْلُهُ، أو تَيمُّمُه- قال المجدُ: وكُرِهَ. انتهى- مُسلِمًا كانَ الفاعِلُ أو كافرًا؛ لوجُودِ النيَّةِ، والغُسْلِ المأمُورِ به.

و(لا) يَصِحُّ وُضوءُهُ، أو غُسْلُهُ، أو تيَمُّمُه (إنْ أُكرِهَ فاعِلٌ) أي: مُوَضِّئٌ، أو مُغَسِّلٌ، أو مُيَمِّمٌ لغَيرِه، أو صابٌّ للمَاءِ.

وقواعِدُ المذهَبِ: تقتَضِي الصِّحَّةَ إذا أُكرِهَ الصَّابُّ؛ لأنَّ الصَّبَّ ليسَ برُكنٍ ولا شَرْطٍ؛ فيُشبِهُ الاغتِرَافَ بإنَاءٍ مُحرَّمٍ.

وإن أُكرِهَ المتوضئُ ونحوُه على وُضُوءٍ، أو عِبادَةٍ، ففَعَلَها؛ فإن كانَ لدَاعِي الشَّرعِ، لا لِدَاعِي الإكرَاهِ: صَحَّت، وإلا فلا.

ومَفهُومُ[٣] كلامِهِ: أنَّه لو وُضِّئَ بغَيرِ إذنِه: لم يَصِحَّ، ولو نواهُ مَفعُولٌ به؛ لعَدَمِ الفِعلِ منه أصالَةً ونِيابَةً[٤]. ولم أقِف على مَنْ صرَّحَ به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤/٧٩). وهو في البخاري أيضًا (٥٧٩٩).

(٢) في الأصل: «واسعه».

(٣) في (أ): «فمفهوم».

(٤) في (ب): «أو نيابة».

(بَابٌ : مَسْحُ الخُفَّينِ)

(وما فِي مَعناهُمَا)، كالجُرمُوقَينِ، والجَورَبَينِ، وكذا عِمامَةٌ، وخِمارٌ: (رُخصَةٌ)، وهي لُغَةً: السُّهُولَةُ.

وشرعًا: ما ثَبَتَ على خِلافِ دَليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارِضٍ راجِحٍ.

وضِدُّها: العَزيمَةُ، وهي لُغَةً: القَصدُ المؤكَّدُ.

وشَرعًا: ما ثبَتَ بدَليلٍ شَرعيٍّ، خالٍ عن مُعارِضٍ راجِحٍ.

وهُما وَصفانِ للحُكمِ الوَضعيِّ.

(و) المَسحُ: (أفضَلُ مِن غَسْلٍ)؛ لأنَّه ﷺ وأصحابَه إنَّما طلَبُوا الأفضَلَ. وعنه عليه السلامُ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِهِ»(١). وفيهِ مُخالَفَةُ أهلِ(٢) البِدَعِ.

(و) المسحُ: (يرفَعُ الحدَثَ)؛ لأنَّه طهارةٌ بالماء، أشبَهَ الغَسْلَ.

(ولا يُسَنُّ أن يَلبَسَ) خُفًّا ونحوَهُ (ليَمسَحَ) علَيهِ. كسَفَرِه ليَترَخَّصَ. وكان عليهِ السَّلامُ يَغسِلُ قدَمَيهِ إذا كانَتَا مَكشُوفتَينِ، ويَمسَحُهُما إذا كانَتَا في الخفِّ.

(وكُرِهَ لُبسٌ) لما يُمْسَحُ علَيه (مَعَ مُدافَعَةِ أحَدِ الأَخبَثَينِ) البَولِ(٣) والغائِطِ. نَصًّا؛ لأنَّ الصلاةَ مكرُوهَةٌ بهذِه الطَّهارَةِ، فكذلِكَ اللُّبسُ الذي يُرادُ للصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٠٧) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

(٢) في (أ)، (ب): «لأهل».

(٣) في (ب): «أي: البول».

وردَّه في «الشرح»؛ بأنَّ هذِه طهَارَةٌ كامِلَةٌ، أشبَهَ ما لو لَبِسَهُما عِندَ غَلبَةِ النُّعاسِ. والفَارِقُ بينَ اللُّبْسِ والصَّلاةِ: أنَّ الصَّلاةَ يُطلَبُ فِيها الخشُوعُ، واشتِغَالُ قَلبِه بمُدافَعَةِ الأخبَثَينِ يَذهَبُ بِهِ، ولا يَضُرُّ ذلِكَ في اللُّبْسِ.

(ويَصِحُّ) المسحُ: (على خُفٍّ) في رِجلَيهِ. قال الحسَنُ: حدَّثَني سبعُونَ مِن أصحَابِ رسول اللَّه ﷺ: أنَّه مسَحَ على الخُفَّينِ. وقال أحمدُ: لَيسَ في قَلبي مِن المسحِ على الخُفَّينِ شَيءٌ، فِيهِ أربَعُونَ حديثًا عن النبيِّ ﷺ. انتهى. مِنها: حديثُ جَريرٍ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ بالَ وتَوضَّأ، ثُمَّ مَسحَ على خُفَّيهِ. قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: فكانَ يُعجِبُهم ذلِك؛ لأنَّ إسلامَ جَريرٍ كان[1] بعد نُزولِ «المائِدَةِ». متفقٌ عليه[2].

وقدِ استَنبَطَهُ بعضُهم مِن قِراءَةِ: «وَأَرْجُلِكُمْ» [المائدة: ٦]، بالجرِّ. وحَمَلَ قِراءَةَ النَّصبِ على الغَسْلِ؛ لئلا تخلُوَ إحدَى القِراءَتَينِ عن فائِدَةٍ.

(و) يَصِحُّ المسحُ أيضًا على: (جُرْمُوقٍ) وهو: (خُفٌّ قَصيرٌ) ويُسمَّى أيضًا: المُوقَ؛ لحديثِ بلالٍ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسَحُ على المُوقَينِ والخِمَارِ. رواهُ أحمدُ[3]. ولأبي دَاودَ[4]: كان يَخرُجُ يَقضِي حاجَتَه، فآتِيهِ بالماءِ، فيتوضَّأُ ويمسَحُ على عِمامَتِهِ، ومُوقَيْه. ولسَعيدِ بنِ منصُورٍ في «سننه»

---

(١) سقطت: «كان» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٠/٣٩) (٢٣٩١٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» تحت حديث (١٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢).

عن بلالٍ(١): سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «امسَحُوا على النَّصيفِ، والمُوقِ»(٢).

(و) يَصحُّ المسحُ أيضًا على: (جَوْرَبٍ صَفيقٍ) نُعِلَ، أوْ لا؛ لحَديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على الجَورَبَينِ، والنَّعلَينِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ(٣)، وقال: حسَنٌ(٤) صحيحٌ. وهذا يدلُّ على أنَّهما كانَا غَيرَ مَنعُولَينِ؛ لأنَّه لو كانَ كذلِكَ لم يَذكُرِ النَّعلَين؛ إذ لا يُقالُ: مَسَحَ على الخُفِّ ونَعلِه.

قال ابنُ المنذر: تُروى إباحَةُ المسحِ على الجَورَبَينِ عن تِسعَةٍ من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ: عليٍّ، وعمَّارٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وأنَسٍ، وابنِ عُمرَ، والبراءِ، وبِلالٍ، وابنِ أبي أوفى، وسَهلِ بنِ سَعدٍ. انتهى. ولم يُعرَفْ لهم مخالِفٌ في عَصرِهم، ولأنَّه في مَعنَى الخُفِّ؛ إذ هُو مَلبُوسٌ ساتِرٌ لمَحَلِّ الفَرْضِ، يُمكِنُ مُتابَعَةُ المشي فِيه، أشبَهَ الخُفَّ.

وتَكلَّم في الحديثِ بَعضُهم. وأُجِيبَ عَنهُ بما يُعلَمُ مِن المطوَّلات.

والجَورَبُ: غِشَاءٌ مِن صُوفٍ يُتَّخَذُ للدِّفءِ. قاله الزَّركشيُّ.

وفي «شرحه»: ولَعَلَّه اسمٌ لكُلِّ ما يُلبَسُ في الرِّجلِ على هَيئَةِ الخُفِّ،

---

(١) في (ب): «بلالٍ قال».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٨٣). وانظر «علل الدارقطني» (١٧٨/٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤/٣٠) (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩). وانظر: «التمييز» لمسلم (٨٠)، و«علل الدارقطني» (١١٢/٧).

(٤) في (أ): «وقال هذا حسن».

مِن غَيرِ الجِلدِ.

(حتَّى لِزَمِنٍ) لا يُمكِنُه المشيُ لعاهَةٍ، فيَجُوزُ له المسحُ على هذِه الحوائِلِ، كالسَّليم.

(و) يجوزُ المسحُ على نَحوِ خُفٍّ، حتَّى **(بِرجْلٍ قُطِعتْ أُخرَاهَا مِن فَوقِ فَرضِـ)**ـها، فإنْ بَقِيَ منهُ[1] شَيءٌ، وأرادَ غَسْلَه ومَسْحَ حائِلِ الأُخرَى: لم يَجُز؛ تَغليبًا للغَسْل؛ لأنَّه فَرضٌ واحِدٌ، فلا يُجمَعُ فيهِ بَينَ البَدَلِ والمبدَلِ.

و**(لا)** يجوزُ المسحُ على نَحوِ الخفَّينِ **(لمُحْرِمٍ)** ذَكَرٍ **(لَبِسَهُما لحاجَةٍ)**؛ بأن لم يَجِدِ النَّعلَينِ، كالمرأةِ تَلبَسُ العِمَامَةَ لحاجَةٍ، ولأنَّ شَرطَ الممسُوحِ إباحَتُه مُطلَقًا، كما يأتي، وهما لا يُباحَانِ للمُحْرِمِ مُطلَقًا، بل في بَعضِ الأحوالِ.

(و) يَصِحُّ المَسحُ: **(على عِمامَةٍ)**؛ لقولِ عَمرِو بنِ أُميَّةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على عِمامَتِه، وخُفَّيهِ. رواهُ البخاريُّ[2]. وعن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: تَوضَّأ رسولُ اللَّه ﷺ ومسَحَ على الخُفَّينِ، والعِمامَةِ. قال الترمذيُّ[3]: حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. ولمسلمٍ[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخفَّينِ والخِمَارِ.

وبه قال أبو بَكرٍ، وعُمرُ، وأنسٌ، وأبو أُمامَةَ. ورَوَى الخَلاَّلُ عن عُمرَ[5]: مَن لم يُطَهِّرْهُ المَسحُ على العِمامَةِ، فلا طَهَّرَه اللَّهُ.

---

(١) سقطت: «منه» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٠)، وهو عند مسلم (٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال.

(٥) في (ب): «عن عُمرَ، أنَّه قال».

(و) يَصِحُّ المسحُ على: **(جَبَائِرَ)** جمعُ جَبيرَةٍ: نَحو أخشَابٍ تُربَطُ على نَحو كَسرٍ. سُمِّيَتْ كَذَلِك[١]: تَفَاؤُلًا؛ لحَديثِ جابرٍ مرفوعًا، في صاحِبِ الشجَّةِ: «إنَّما كانَ يَكفِيهِ أن يَتيمَّمَ ويَعصُدَ، أو يَعصِبَ على جُرحِهِ خِرقَةً، ويمسَحَ علَيها، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه». رواهُ أبو داودَ، والدَّارقطنيُّ[٢]. وبه قال عُمَرُ، ولم يُعرَفْ لهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابةِ.

(و) يَصِحُّ المسحُ أيضًا على: **(خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحتَ حُلُوقِهِنَّ)**؛ لأنَّ أمَّ سَلمَةَ كانَت تَمسَحُ على خِمارِها. ذكرَه ابنُ المنذِرِ. ولِقَولِه عليه السلامُ: «امسَحُوا على الخُفَّينِ والخِمَارِ». رواهُ أحمدُ[٣]. ولأنَّه ساتِرٌ يَشُقُّ نَزعُه، أشبَهَ العِمامَةَ، بخِلافِ الوِقايَةِ؛ فإنَّه لا يَشُقُّ نزعُها، فتُشبِهُ طاقِيَّةَ الرَّجُل.

و**(لا)** يَصِحُّ المسحُ على: **(قلانِسَ)** جمعُ قَلَنْسُوةٍ، أو قُلَنْسِيةٍ: مُبَطَّناتٌ تُتَّخَذُ للنَّومِ. ومِثلُها: الدَّنِّيَّاتُ: قلانِسُ كِبارٌ كانَتِ القُضَاةُ تَلبَسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هَيئَةِ ما تَتَّخِذُه الصُّوفيَّةُ الآن؛ لأنَّه لا يَشقُّ نَزعُها، فأشبَهَتِ الكَلْتَةَ.

(و) لا يَصِحُّ المسحُ على: **(لَفَائِفَ)** جمعُ لُفافَةٍ: ما يُلَفُّ مِن خِرَقٍ ونحوِها على الرِّجْلِ، تَحتَها نَعْلٌ، أوْ لا، ولو معَ مشقَّةٍ؛ لعَدَمِ ورُودِه.

(إلى حَلِّ جَبيرَةٍ) أي: يمسَحُ على الجبيرَةِ مِن لُبْسِها إلى حَلِّها؛ لأنَّه

---

(١) في (ب): «بذلك».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩- ١٩٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٥/٣٩) (٢٣٨٩٢) من حديث بلال. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٥).

للضَّرورَةِ، فيُقَدَّرُ بقَدْرِها، والضَّرورةُ تَدعُو إلى مَسحِها إلى حَلِّها، أو بُرئِها.

(ولا يَمسَحُ في) الطَّهارَةِ (الكُبرَى غيرَهَا) أي: الجَبيرَةِ؛ لحديثِ صَفوانَ: أمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليْهِنَّ إلا مِن جنابَةٍ[(١)].

(وهو) أي: المَسحُ (عليها) أي: الجَبيرَةِ: (عَزيمَةٌ) لا رُخصَةٌ، (فيَجُوزُ بسَفَرِ المَعصِيَةِ)، كالتيمُّمِ. أي: جوازًا مُساوِيًا للجَوَازِ في سَفَرِ الطَّاعَةِ. فلا يَرِدُ عليه: أنَّ مَسحَ الخفِّ رُخصَةٌ، ويجوزُ بها[(٢)]؛ لاختِلافِ مدَّةِ المسحِ فِيهِما.

(وغَيرُها) أي: غيرُ الجَبيرَةِ، يُمسَحُ (مِن حَدَثٍ بَعدَ لُبْسٍ) لَهُ.

(يَومًا ولَيلَةً لمُقِيمٍ) ولو عاصِيًا بإقامَتِه، كمَن أمرَهُ سَيِّدُه بسَفرٍ فأقامَ. ولمُسافِرٍ[(٣)] دُونَ المسافَةِ. (و) لـ(ـعاصٍ بسَفرِهِ)؛ لأنَّه كالمُقيمِ، فلا يَستَبيحُ بِهِ الرُّخَصَ.

(وثَلاثَةَ) أيَّامٍ (بلَيالِيهِنَّ لمَنْ بسَفَرِ قَصْرٍ لم يَعصِ بِهِ) أي: بالسَّفَرِ؛ بأنْ كانَ غَيرَ مُحَرَّمٍ، ولا مكرُوهٍ، ولو عصى فيه.

لقَولِه عليه السلامُ: «للمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ[(٤)]، وللمُقيمِ يَومٌ وليلةٌ». رواه أحمدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[(٥)]، من حَديثِ عائِشَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٣٠) (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي (١٢٧) من حديث صفوان بن عسال. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤).

(٢) في (ب): «بهما».

(٣) في (ب): «وكمسافر».

(٤) في (أ): «ولياليهن».

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤/٢) (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١٢٩).

ويُتَصَوَّرُ أن يُصَلِّيَ المقيمُ بالمسحِ سَبْعَ صلَوَاتٍ، والمسافِرُ سَبعَ عشرَةَ صلاةً.

ولو مَضَى مِن المسحِ يَومٌ ولَيلَةٌ للمُقيمِ، أو ثَلاثَةٌ للمُسافِرِ، ولم يَمسَح: انقَضَتْ مُدَّتُه. وما لم يُحدِث: لا تُحْتَسَبُ المُدَّةُ[1]. فلو بَقِيَ بَعدَ لُبْسِه يَومًا على طَهارَةِ اللُّبْسِ، ثمَّ أحدَثَ: استبَاحَ بعدَ الحَدَثِ المُدَّةَ.

ولو مَضَت المُدَّةُ، وخافَ النَّزعَ لنَحوِ مَرَضٍ، أو تَضَرُّرِ رَفيقِه بسَفَرٍ بانتِظَارِه لو اشتَغَلَ بنَزعِ نَحوِ خُفٍّ: تيمَّمَ. فإن مسَحَ وصلَّى: أعادَ.

(**أو سافَرَ**) لابِسُ نَحوِ خُفٍّ (**بعدَ حَدَثٍ، قَبلَ مَسحٍ**): استبَاحَ مَسحَ مُسافِرٍ؛ لأنَّه لم يُوجَد إلا في سَفَرِه.

(**ومَن مَسَحَ مُسافِرًا، ثمَّ أقامَ**) قَبلَ مُضِيِّ مُدَّتِه: أتمَّ مَسحَ مُقيمٍ، إنْ بَقِيَ مِنهُ شَيءٌ، وإلا خلَعَ في الحالِ.

(أو) مَسَحَ مُقيمًا (**أقَلَّ مِن مَسحِ مُقيمٍ**) أي: يومٍ ولَيلةٍ، (**ثمَّ سافَرَ**): لم يَزِدْ على مَسْحِ مُقيمٍ؛ تَغليبًا للحضَرِ.

(**أو شَكَّ**)- ماسِحٌ سَافَرَ[2]- (**في ابتِدَائِه**) أي: المسحِ؛ بأنْ لم يَدْرِ أمَسَحَ مُقيمًا، أو مُسافِرًا؟: (**لم يَزِدْ على مَسحِ مُقيمٍ**)؛ لأنَّه اليَقينُ، وما زادَ عليهِ لم يتحقَّق شَرطُه، والأَصلُ عدمُه.

(**ومَن شكَّ**) مُقيمًا كانَ، أو مُسافِرًا (**في بَقَاءِ المُدَّةِ**) أي: مُدَّةِ المسْحِ، وتَوضَّأ: (**لم يَمسَحْ**) ما دامَ شاكًّا؛ لعَدمِ تحقُّقِ شَرطِهِ، والأصلُ عَدمُه. (**فإن**

(١) في (ب): «لا يحتسب من المدَّةِ».

(٢) في (ب): «بسفر».

مسَحَ) معَ الشَّكِّ، (فبَانَ بَقاؤُها) أي: المدَّةِ: (صَحَّ) وضُوءُهُ؛ لتَحقُّقِ الشَّرطِ. ولا يُصلِّي به قبلَ أن يَتبيَّنَ لهُ البَقاءُ، فإن فَعَلَ إذَنْ: أعادَ. فإن لم يَتبيَّنْ لهُ بقاؤُها: لم يَصِحَّ وُضوءُه.

(بشَرطِ)- مُتعلِّقٌ بقَولِه: «يَصِحُّ» -: (تَقدُّمِ كمَالِ طهارَةٍ بمَاءٍ)؛ لحَديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: كُنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسيرٍ[1]، فأفرَغتُ علَيهِ مِن الإدَاوَةِ، فغَسَلَ وجهَهُ، وغَسَلَ ذِراعَيهِ، ومسَحَ برأسِهِ، ثمَّ أهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعْهُما، لأنِّي[2] أدخلْتُهُما طاهِرَتَين»، فمسَحَ علَيهِما. متفقٌ عليه[3].

وعنهُ أيضًا، قالَ: قُلنا: يا رسولَ اللَّه، أيَمسَحُ أحَدُنا على الخُفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلَهُما، وهُما طاهِرَتَان». رواه الحُميديُّ في «مسنده»[4]. وفي البابِ غَيرُه. وأُلحِقَ بالخُفِّ باقِي الحوائِلِ.

فإن لَبِسَهُ على طهارَةِ تَيَمُّمٍ: لم يمسحْ؛ لأنَّه لا يَرفَعُ الحدَثَ. أو غسَلَ رِجْلًا ثمَّ أدخَلَها الخُفَّ، ثمَّ الثانيَةَ ثم أدخَلَها إيَّاهُ، أو لَبِسَ الخُفَّين مُحدِثًا، ثُمَّ توضَّأ وغَسَلَ رِجلَيهِ داخِلَ الخفَّينِ، أو لَبِسَهُما مُتطَهِّرًا، فأحدَثَ قبلَ أن تَصِلَ القَدَمُ إلى مَوضِعها، أو نوَى جُنُبٌ رفعَ حدَثَيهِ، وغسَلَ رجلَيهِ، ثمَّ أدخلَهُما في خُفَّيه، ثم أتمَّ طهارتَه: خَلَعَ ثمَّ لَبِسَ قَبلَ الحدَثِ، وإلا لم يَمسَحْ. وكذا: تَفصيلُ عِمامَةٍ ونَحوِها.

---

(١) في (ب): «سفر».

(٢) في (ب): «فإني».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤).

(٤) أخرجه الحميدي (٧٥٨).

(ولو مَسَحَ فِيها على حائِلٍ)؛ بأن توضَّأ وضوءًا كامِلًا مَسَحَ فيهِ على نحوِ عمَامَةٍ أو جَبيرَةٍ، ثمَّ لَبِسَ نَحوَ خُفٍّ: فلَهُ المسحُ عليه؛ لأنَّها طهارةٌ كامِلَةٌ رافِعَةٌ للحدَثِ، كالتي لم يمسَحْ فيها على حائِلٍ.

(أو تَيمَّمَ) في طَهَارةٍ بماءٍ (لجُرْحٍ) في بَعضِ أعضائِهِ، ثمَّ لَبِسَ نحوَ خُفٍّ: جازَ له المسحُ عليهِ؛ لتَقَدُّمِ الطَّهارةِ بماءٍ في الجُملةِ.

(أو كانَ حَدَثُه) أي: لابِسِ نَحوِ خُفٍّ (دَائِمًا) كمُستَحَاضَةٍ، ومَن بهِ سلَسٌ، وتَوَضَّأ ولَبِسَ خفًّا: فلَهُ المسحُ علَيه؛ لأنَّها كامِلَةٌ في حقِّهِ، وخُصُوصًا على ما تقَدَّمَ: أنَّها تَرفَعُ الحدَثَ، ولأنَّ المعذُورَ أوْلى بالرُّخَصِ(١).

وعُلِمَ مِن كلامِه: أنَّ الجبيرَةَ كغَيرِها فيما تقدَّمَ، فإذا وضَعَها على غَيرِ طهارَةٍ كامِلَةٍ بماءٍ، نزعَها.

(ويَكفِي مَن خافَ) تلَفًا، أو ضَرَرًا مِنْ (نَزْعِ جبيرَةٍ، لم تتَقَدَّمْها طهارَةٌ) بماءٍ: (تيمُّمٌ) عن غَسْلِ ما تَحتَها، كجُرحٍ غَيرِ مَشدُودٍ. (فلو عمَّت مَحلَّه) أي: التَّيَمُّمِ، وهو الوَجهُ واليدَانِ: (مَسحَهَا بالمَاءِ)؛ لأنَّ كُلاًّ مِن التَّيَمُّم والمسحِ بَدَلٌ عنِ الغَسْلِ، فإذا تعذَّرَ أحدُهُما، وجَبَ الآخَرُ.

(و) بِشَرْطِ: (سَترِ مَحلِّ فَرْضٍ) وهو ثاني الشُّرُوطِ. فلو ظهرَ مِنهُ شيءٌ: وجَبَ الغَسْلُ، ولم يَجْزِ المَسحُ؛ إذ لا يُجمَعُ بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ في مَحلٍّ واحِدٍ، وكما لو غَسَلَ إحدَى الرِّجلَينِ، فيَجِبُ غَسلُ الأُخرَى.

---

(١) في (أ): «بالترخصِ».

(ولو) كانَ السَّتْرُ (بمُخَرَّقٍ أو مُفتَّقٍ ويَنضَمُّ بلُبْسِهِ) فلا يُشتَرَطُ في السَّاتِرِ كَونُه صَحيحًا. (أو) كانَ القَدَمُ (يَبدُو بعضُه) مِن الملبُوسِ (لولا شَدُّهُ) أي: رَبطُهُ، (أو شَرَجُهُ) بالشِّينِ المُعجَمَة والجِيم، كالزُّرْبُولِ: لهُ[١] ساقٌ، وعُرىً يُدخَلُ بعضُها في بعضٍ، فيَستُرُ محلَّ الفَرضِ، فيَصحُّ المسحُ عليه؛ لأنَّه ساترٌ يمكنُ مُتابَعةُ المشي فيه، أشبَهَ غَيرَ ذِي الشَّرَجِ.

فإن لم ينضَمَّ بلُبسِهِ ولا غَيرِه: لم يصحَّ المسحُ عليهِ، كَبيرًا كانَ الخَرْقُ أو صَغيرًا، مِن مَحَلِّ الخَرْزِ أو غيرِه.

(و) بِشَرطِ: (ثُبُوتِه بنَفسِهِ، أو بِنَعلَينِ) وهو الثَّالِثُ. فيَمسَحُ عليه (إلى خَلعِهِما) ما دامَتِ المدَّةُ. فإنْ لم يَثبُت إلا بشَدِّهِ: لم يجزِ المسحُ عليه؛ لفَقدِ شَرطِهِ.

ويَمسَحُ على الجَورَبينِ، وسُيورِ النَّعلَينِ قَدرَ الواجِب. قالهُ القاضي وغَيرُه.

وقالَ المجدُ[٢] في «شرحه»، وابنُ عُبيدَان، وصاحِبُ «مجمع البحرين»: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ: إجزاءُ المسحِ على أحَدِهِما قَدرَ الوَاجِبِ. قال في «الإنصافِ»: يَنبَغي أنْ يكونَ هذا المذهَبَ[٣].

(و) بِشَرطِ: (إمكانِ مَشيٍ عُرفًا بمَمْسُوحٍ) وهو الرَّابِعُ. لا كَونُه يَمنَعُ نُفوذَ الماءِ، أو مُعتَادًا، فيَصحُّ على خفٍّ مِن جِلدٍ، ولِبْدٍ، وخَشَبٍ، وحَديدٍ،

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

(٢) سقطت: «المجد» من (أ).

(٣) في (ب): «هذا هو المذهب».

وزُجَاجٍ لا يَصِفُ البشَرَةَ، ونحوِه، حيثُ أمكَنَ المشيُ فيهِ؛ لأنَّه يمكنُ مُتابَعَةُ المشي فيهِ، ساتِرٌ لمحلِّ الفَرضِ، أشبَهَ الجِلدَ. وقد يُحتَاجُ إلى بَعضِها في بعضِ البلادِ. ولا يَضرُّ عدَمُ الحاجةِ في غَيرِهِ.

(و) بِشَرطِ: (**إباحتِهِ مُطلَقًا**) وهو الخامِسُ. أي: معَ الضَّرورَةِ وعَدَمِها. فلا يَصِحُّ على نحوِ مغصُوبٍ، وإن خافَ بنَزعِهِ سُقُوطَ أصابِعِه مِن بَرْدٍ؛ لأنَّ المسحَ رُخصَةٌ، فلا تُستباحُ بالمعصيةِ، كما لا يَستَبيحُ المسافِرُ الرُّخَصَ بسَفَرِ المعصيَةِ. وكذا: حريرٌ لرَجُلٍ، ومُذَهَّبٌ، ونحوُه.

(و) بِشَرطِ: (**طَهَارَةِ عَينِه**) أي: الممسُوحِ. وهو السَّادِسُ. (**ولو في ضَرورَةٍ**) فلا يَصِحُّ على نجِسِ العَينِ، خفًّا كانَ أو جبيرةً، أوغيرَهما، (**ويَتيمَّمُ**) مَن لَبِسَ ساتِرًا نَجِسًا (**معَهَا**) أي: الضَّرورَةِ، بنَزعِهِ (**لمَستُورٍ**) بالنَّجِسِ مِن رِجلَينِ، أو رأسٍ، أو غَيرِها.

فإن كانَ طاهِرَ العَينِ، وتَنجَّسَ باطِنُه: صَحَّ المسحُ علَيه، ويَستبيحُ بهِ مَسَّ مُصحَفٍ(١)، لا صَلاةً إلا بِغَسلِه، أو عِندَ الضَّرورَةِ.

(**ويُعيدُ ما صَلَّى بهِ**) أي: بالنَّجِسِ؛ لحَملِهِ النَّجاسَةَ فيها.

(و) بشَرطِ: (**أن لا يَصِفَ**) نَحوُ خُفٍّ (**البَشرَةَ**) داخِلَه؛ (**لصَفائِهِ، أو خفَّتِهِ**) وهو السابِعُ. فإن وَصَفَ القدَمَ لصَفائِه كزُجَاجٍ رَقيقٍ، أو خِفَّتهِ كجَوْرَبٍ خفيفٍ: لم يصحَّ المسحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفَرضِ، أشبهَ النَّعْلَ.

(و) بشَرطِ: (**أنْ لا يَكونَ واسِعًا يُرى مِنهُ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ**) وهو الثَّامِنُ؛

---

(١) في الأصل: «المصحف».

لأنَّه غيرُ ساتِرٍ لمَحَلِّ الفَرضِ[١]، أشبهَ المُخرَّقَ الذي لا يَنضَمُّ بلُبسِهِ.

(وإنْ لَبِسَ) لابِسُ خُفٍّ **(عليهِ)** خُفًّا **(آخرَ، لا بعدَ حَدَثٍ، ولو معَ خَرْقِ أحَدِهِما)** أي: الخُفَّينِ: **(صَحَّ المَسحُ)** على الفوقَانيِّ؛ لأنَّهُ ساترٌ ثبَتَ بنَفسِهِ، أشبَهَ المنفَرِدَ. وسَواءٌ كانَا صَحِيحَينِ، أو التَّحتَانيُّ وَحدَه، أو الفَوقَانيُّ وحدَه صَحيحًا. لا إن كانَا مُخرَّقَينِ، ولو سَتَرَا.

وإنْ لَبِسَ الفَوقَانيَّ بَعدَ أنْ أحدَثَ: لم يجُز المسحُ علَيه؛ لأنَّهُ على غيرِ طهارَةٍ. فإن تطَهَّرَ، ولَبِسَ آخرَ بعدَ مَسحِهِ[٢] الأوَّلَ: لم يَجُزِ المسحُ على الثَّاني. ويَصِحُّ على خُفٍّ تحتَهُ لِفافَةٌ.

(وإنْ نَزَعَ) الخُفَّ **(الممسوحَ: لزِمَ نَزعُ ما تَحتَه)** وغَسْلُ الرِّجلَين؛ لأنَّ محلَّ المسحِ قد زَالَ، ونَزعُ أحدِ الخفَّينِ، كنَزعِهِما؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُمَا بَدَلٌ مُستقِلٌّ مِن الغَسْلِ، والرُّخصَةُ تعلَّقَت بهِما، فصارَ كانكِشَافِ القدَمِ.

ولو أدخَلَ يدَه من تَحتِ الفَوقَانيِّ ومَسَحَ التَّحتَانيَّ: جازَ؛ لأنَّ كلاًّ مِنهُمَا مَحَلٌّ للمَسح، كغَسْلِ قَدَمَيهِ في الخُفِّ مَعَ جَوازِ المسحِ علَيه. ولو لَبِسَ جُرْمُوقًا في إحدَى رِجلَيهِ وحدَها: جازَ المسحُ عليه، وعلى خُفٍّ[٣] الأُخرَى.

وفي «الرعايةِ»: لو لَبِسَ عِمامَةً فَوقَ عِمامَةٍ لحاجَةٍ، كبَرْدٍ وغَيرِهِ، قَبلَ حَدَثِهِ، وقَبلَ مَسْحِ السُّفلَى: مسَحَ العُلْيا التي بِصِفَةِ السُّفلى، وإلا فَلا، كما لو ترَكَ فَوقَها مِنديلًا أو نحوَه.

---

(١) سقطت: «لمَحَلِّ الفَرضِ» من (أ).

(٢) في (ب): «مسح».

(٣) في (أ): «خُفٍّ في».

(وشُرِطَ في) مَسحِ (عِمامَةٍ) ثلاثَةُ شُروطٍ:

أحَدُهَا: (كَونُها مُحَنَّكَةً) أي: مُدَارًا مِنها تَحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ- بفتحِ الكافِ- أو كَورَانِ، سَواءٌ كانَ لها ذُؤَابَةٌ، أوْ لا؛ لأنَّ هذه عِمامَةُ العَرَبِ، وهي أكثَرُ سِترًا، ويَشُقُّ نَزعُها. قال القاضي: سواءٌ كانَت صَغيرَةً أو كَبيرَةً.

(أو) كَونُها (ذَاتَ ذُؤَابَةٍ) بضَمِّ المعجمَةِ، وبَعدَها هَمزَةٌ مفتُوحَةٌ، وهيَ: طرَفُ العِمامَةِ المُرْخَى، مَجازًا. وأصلُها: النَّاصِيَةُ، أو مَنبَتُها مِن الرَّأسِ. وشَعرٌ[1] في أعلَى ناصِيَةِ الفَرَسِ.

فإنْ لم تَكُنْ مُحَنَّكَةً، ولا ذَاتَ ذُؤابَةٍ: لم يجُزِ المسحُ علَيها؛ لعَدَمِ المشقَّةِ في نَزعِها، كالكَلتَةِ. ولأنَّها تُشبِهُ عَمائِمَ أهلِ الذِّمَّةِ، وقد نُهِيَ عن التَّشبُّهِ بهم.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: المحكِيُّ عن أحمدَ، الكَراهَةُ. والأقربُ: أنَّها كَراهَةٌ لا تَرتَقِي إلى التَّحريمِ، ومِثلُ هذا لا يَمنَعُ الترخُّصَ، كسَفَرِ النُّزهَةِ. قال في «الفروع»: كذا قال.

(و) الثَّاني: كَونُها (على ذَكَرٍ) فلا تَمسَحُ امرَأَةٌ ولا خُنثَى عِمامَةً، ولو لحاجَةِ بَرْدٍ.

(و) الثَّالِثُ: (سَترُ) العِمامَةِ مِن الرَّأسِ (غَيرَ ما العادَةُ كَشْفُه) كمُقَدَّمِ الرَّأسِ، والأُذُنَينِ، وجَوانِبِ الرَّأسِ، فيُعفَى عَنهُ، بخِلافِ خَرقِ الخُفِّ؛ لأنَّ هذا جَرَتِ العادَةُ بهِ، ويَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنهُ. (ولا يَجِبُ مَسحُهُ) أي: ما جَرَتِ العادَةُ بكَشفِهِ (مَعَهَا) أي: معَ العِمامَةِ؛ لأنَّها نابَتْ عن الرَّأسِ، فانتَقَلَ الفَرضُ إليها، وتعلَّقَ الحكمُ بها. لكنَّهُ مُستَحَبٌّ. قال في «الشرح»: نَصَّ عليه؛ لأنَّ

---

(١) في (ب): «وهو: شَعرٌ».

النبيَّ ﷺ مسحَ بناصِيَتِه، في حَديثِ المغيرَةِ(١)، وهو صَحيحٌ.

(ويَجِبُ مَسحُ أكثَرِهَا) أي: العِمامَةِ(٢)؛ لأنَّها أحدُ المَمسُوحَينِ على وَجهِ البَدَلِ، فأجزَأَ مَسحُ بَعضِه، كالخُفِّ.

وإنْ كانَ تَحتَ العِمامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظهَرُ بعضُها، فالظَّاهِرُ جوازُ المسحِ علَيهما؛ لأنَّهُما صارَا كالعِمامَةِ الواحِدَةِ. قالهُ في «المغني».

(و) يَجِبُ مَسحُ (جَميعِ جبيرَةٍ) على كَسْرٍ أو جُرْحٍ؛ لحَديثِ أبي داودَ في صاحِبِ الشَّجَّةِ: «إنَّما كانَ يَكفِيهِ أن يَتيمَّمَ، ويَعصُدَ، أو يَعصِبَ على جُرحِهِ خِرقَةً، ويَمسَحَ علَيها، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه»(٣).

(فلو تَعَدَّى) أي: تجاوَزَ (شَدُّها) أي: الجَبيرَةِ (محَلَّ الحاجَةِ) إليها، وهو مَوضِعُ الكَسرِ، أو الجُرحِ، وما أحاطَ به ممَّا لا يُمكِنُ الشَّدُّ إلا بهِ: (نَزَعَها) كما لو شَدَّها على ما لا كَسْرَ، ولا جَرْحَ فِيهِ، إن لم يَخَفْ تَلَفًا أو ضَرَرًا، (فإنْ خافَ) ذلك: (تيمَّمَ لزَائِدٍ) على محلِّ حاجَةٍ؛ لأنهُ مَوضِعٌ يخافُ باستِعمَالِ الماءِ فيه، فجازَ التيمُّمُ لَهُ، كالجُرحِ، فيَغسِلُ الصَّحيحَ، ويَمسَحُ مِنَ الجَبيرَةِ علَى(٤) ما حاذَى مَحَلَّ الحاجَةِ، ويَتيمَّمُ لزَائِدٍ.

(ودَوَاءٌ) على البَدَنِ، (ولو قَارًا في شَقٍّ وتَضَرَّرَ بقَلْعِهِ، كجَبيرَةٍ) في المسحِ علَيهِ إن وضَعَهُ على طهارَةٍ، ومَنْعِهِ إن لم يكُنْ على طهَارَةٍ؛ لأنَّهُ في معناها. وكذَا: لو تألَّمَتْ أُصبُعُه، فألقَمَها مَرارَةً.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٥).

(٢) في (ب): «أي: أكثر العمامة».

(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٦).

(٤) في (أ)، (ب): «علَى كُلِّ».

ولا يَصِحُّ المسحُ على جَبيرَةٍ غَصبٍ، أو حَريرٍ، أو نَجِسَةٍ.

وإذا كانَ بأُصبُعِهِ جُرحٌ أو فِصَادٌ، وخافَ اندِفَاقَ الدَّمِ بإصابَةِ الماءِ: جازَ المسحُ عليهِ. نصًّا. ذكرَهُ في «الإنصاف» مُلَخَّصًا.

(و) يَجِبُ مَسحُ **(أكثرِ أعلَى خُفٍّ ونَحوِه)** كجُرْمُوقٍ وجَوْرَبٍ؛ جَعْلًا للأكثَرِ كالكُلِّ. ولا يُسنُّ استيعابُه.

(وسُنَّ) المسحُ **(بأصابعِ يَدِهِ، من أصابعِه)** أي: أصابعِ رِجلَيهِ **(إلى ساقِهِ)** يمسَحُ رِجلَهُ اليُمنَى بيَدِهِ اليُمنى، ورِجلَهُ اليُسرَى بيَدِهِ اليُسرَى؛ لحديثِ المغيرةِ[١] في صِفَةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ قال: ثمَّ توضَّأَ، ومسَحَ على الخفَّين، فوضَعَ يدَه اليُمنى على خُفِّهِ الأيمنِ، ووضَعَ يدَه اليُسرَى على خفِّهِ الأيسَرِ، ثمَّ مسَحَ أعلاهُما مَسحَةً واحِدَةً، حتى كأنِّي أنظرُ إلى أثَرِ أصابِعِهِ على الخُفَّين[٢]. رواهُ الخلالُ. ورويَ عن عمرَ: أنَّه مسَحَ حتى رُؤيَ أثرُ أصابِعِهِ على خُفَّيهِ خُطوطًا.

والمستحَبُّ: أن يُفرِّجَ أصابِعَهُ. قاله في «الشرح».

(ولا يُجزِئُ) مَسحُ **(أسفَلِهِ، وعَقِبِهِ)** أي: الخُفِّ، إن اقتَصَرَ علَيهِما. قال في «الإنصاف»: قولًا واحِدًا. **(ولا يُسنُّ)** مَسحُهُما مَعَ أعلَى الخُفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أوْلى بالمسحِ مِن ظاهِرِه، وقد رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يمسحُ ظاهِرَ خُفَّيهِ. رواه أحمدُ، وأبو داود[٣].

---

(١) في (أ)، (ب): «المغيرةِ بنِ شُعبَةَ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٠)، والبيهقي (١/٢٩٢) وسنده منقطع انظر: «سبل السلام» (١/٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٣٩) (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٤)، واللفظ له. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).

وأمَّا حديثُ المغيرةِ[١]: أنَّه عليه السلام مَسَحَ أعلى الخُفِّ وأسفَلَه. فقال الترمذيُّ: إنَّه مَعلولٌ، وقال: سألتُ أبا زُرعَةَ ومحمدًا عنه؟ فقالا: ليسَ بصَحيحٍ. وقال أحمدُ: إنَّه مِن وَجهٍ ضَعيفٍ.

(**وحُكمُه**) أي: مَسحِ الخفِّ (**بإصبَعٍ**) فأكثَرَ، (و) بـ(**حائِلٍ**) كخِرقَةٍ وخَشَبَةٍ مَبلُولتَينِ، (و) حُكمُ (**غَسْلِهِ: حُكمُ رَأسٍ**) في وُضُوءٍ. وتقدَّمَ: أنَّه يجزئُ مَسحُ الواجِبِ كَيفَ فعَلَ. وكذا: الغَسْلُ معَ إمرارِ يَدِه. وكذا: إصابَةُ ماءٍ.

ولو مسَحَ مِن ساقِ الخُفِّ لأصابِعِه[٢]: أجزأ.

(**وكُرِهَ غَسْلُ**) الخُفِّ؛ لعُدُولِه عن المأمُورِ، ولأنَّه مَظِنَّةُ إفسادِهِ.

(و) كُرِهَ أيضًا (**تِكرَارُ مَسحِ**) الخُفِّ، بفَتحِ التَّاءِ وكَسرِها، اسمُ مصدَرٍ. لأنَّه في مَعنى غَسْلِه. قلتُ: وكذا يَنبَغِي القَولُ في سائِرِ ما يُمسَحُ.

(**ومتَى ظَهرَ**) بعدَ حدَثٍ، وقَبلَ انقِضَاءِ مُدَّةٍ، مِن عِمامَةٍ ممسوحَةٍ (**بَعضُ رَأسٍ، وفَحُشَ**) أي: كَثُر: استَأنَفَ الطهارَةَ. فإن لم يفحُشْ: فلا بأس.

(**أو**) ظهرَ (**بَعضُ قَدَمٍ**) مِن نَحوِ خُفٍّ مَسَحَ عليه، وإنْ لم يَفحُشْ، أو خرجَ القدمُ (**إلى ساقِ**) نحوِ (**خفٍّ**): استَأنَفَ الطهارَةَ؛ لأنَّ مَسحَ العِمامَةِ قامَ مَقامَ مَسحِ الرَّأسِ، ومَسْحَ الخُفِّ أُقيمَ مُقامَ غَسلِ الرِّجلَينِ، فإذا زالَ السَّاتِرُ الذي جُعِلَ بَدَلًا: بطَلَ حُكمُ طهارَتِه، كالمتيمِّمِ يجدُ الماءَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤/٣٠) (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وغيرهم. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣).

(٢) في (ب): «إلى أصابِعِه».

ولو انكشَطَتْ(١) ظِهَارَةُ الخُفِّ، وبَقِيَتْ بِطانَتُه: لم يَضُرَّ.

(أو انتقَضَ بَعضُ العِمامَةِ) الممسوحَةِ، ولو كَوْرًا: استأنَفَ الطهارَةَ؛ لأنَّه كنَزْعِها؛ لزَوالِ الممسُوحِ علَيه.

(أو انقَطَعَ دمُ مُستحاضَةٍ ونَحوِها) كمَن بهِ قُرُوحٌ سيَّالَةٌ. وكذا: انقِطَاعُ سَلَسِ نَحوِ بَولٍ: استأنَفَ الطهارةَ؛ لأنَّ طهارَتَه إنَّما صَحَّت للعُذْرِ، فإذا زالَ بطَلَت على الأَصلِ، كمَنْ تيمَّمَ لمرَضٍ وعُوفيَ منه.

(أو انقَضَتِ المُدَّةُ) أي: مُدَّةُ المسحِ. (ولو) وُجِدَ شيءٌ ممَّا تقدَّمَ (في صلاةٍ: استأنَفَ الطَّهارَةَ)؛ لأنَّ طهارَتَه مُؤَقَّتَةٌ، فبَطَلَتْ بانتِهَاءِ وَقتِها، كخُروجِ وقتِ الصَّلاةِ في حَقِّ المتيمِّمِ. وسواءٌ فاتَتِ الموالاةُ، أوْ لا.

وذلك مَبنيٌّ على أنَّ المسحَ يَرفَعُ الحدثَ، وعلى أنَّ الحدثَ لا يتبعَّضُ في النَّقضِ، فإذا خلَعَ، عادَ الحدَثُ إلى العُضْوِ الذي مسَحَ الحائلَ عنه، فيَسرِي إلى بقيَّةِ الأعضَاءِ، فيَستَأنِفُ الوُضُوءَ، وإن قرُبَ الزَّمَنُ.

قال أبو المعاليِّ وغيرُه: إنَّ هذا هو الصَّحيحُ من المذهَبِ عندَ المحقِّقِين.

(وزَوَالُ جبيرَةٍ) ولو لم يَبرَأْ ما تحتَها: (كـ)ـزوالِ (خُفٍّ). وكذا: بُرْؤُها؛ لأنَّ مَسحَها بدَلٌ عن غَسلِ ما تَحتَها.

قال في «شرحِهِ» وغيرُه: إلا أنَّها إذا مُسِحَتْ في الطهارةِ الكُبرَى وزَالَتْ: أجزَأَ غَسْلُ ما تَحتَها؛ لعدمِ وجوبِ الموالاةِ في الطَّهارةِ الكبرى. انتهى.

وفيه نَظَرٌ يَظهَرُ ممَّا سبَقَ.

---

(١) في (أ): «انكشَفَتْ».

(بابٌ: نَواقِضُ الوضُوءِ)

جمعُ ناقِضَةٍ؛ بمَعنَى ناقِضٍ، إن قِيلَ: لا يُجمَعُ «فاعِلٌ» - وصفًا مُطلَقًا- على «فواعلَ» إلا ما شَذَّ.

أو: جمعُ ناقِضٍ، إن خُصَّ المنعُ بوَصفِ العاقِلِ، على ما اختارَه جماعةٌ.

(وهِي: **مُفسِدَاتُهُ**) أي: الوُضُوءِ. جُملةٌ مُعتَرِضَةٌ للتَّفسِيرِ؛ لأنَّ النَّقضَ حَقيقَةٌ في البِنَاءِ، واستِعمَالُه في المعاني، كنَقْضِ الوُضُوءِ، والعِلَّةِ: مَجازٌ.

(**ثَمانِيَةٌ**) بالاستِقرَاءِ:

أحَدُها: (**الخَارِجُ، ولو**) كانَ (**نادِرًا**) كالرِّيحِ مِن القُبُلِ، والدُّودِ والحَصَى مِن الدُّبُرِ. فيَنقُضُ، كالمعتَادِ، وهو: البَولُ، والغائِطُ، والرِّيحُ مِن الدُّبُرِ؛ لحديث فاطِمَةَ بِنتِ أبي حُبيشٍ: أنَّها كانَت تُستَحَاضُ، فسأَلَتِ النبيَّ ﷺ؟. فقال: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ، فإنَّهُ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ كذلِك، فأمسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ، فتَوضَّئي وصلِّي؛ فإنَّما هو دَمُ عِرْقٍ». رواه أبو داودَ، والدارقطنيُّ(١)، وقال: إسنَادُهُ(٢) كلُّهُم ثِقَاتٌ. فأمرَها بالوُضُوءِ لِكُلِّ صلاةٍ ودَمُها غَيرُ مُعتَادٍ. ولأنَّه خارجٌ مِن سَبيلٍ، أشبَهَ المُعتَادَ. ولِعُمُومِ قولِهِ عليه السلامُ: «لا وُضُوءَ إلا مِن حَدَثٍ أو رِيحٍ». رواهُ الترمذيُّ(٣)، وصحَّحَهُ، مِن حديثِ أبي هريرة. وهو يَشمَلُ الرِّيحَ مِن القُبُلِ.

والحَصَاةُ تخرُجُ مِن دُبُرٍ: نَجِسَةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) والدارقطني (١/٢٠٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤).

(٢) في (أ): «أسانيدُه».

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤). وهو عند أحمد (١٥/١٨٠) (٩٣١٣) وغيره، وصححه الألباني.

(أو) كانَ الخارِجُ (**طاهِرًا**) كولَدٍ بلا دَمٍ: فيَنقُضُ.

(أو) كانَ (**مُقطَّرًا**) بفَتحِ الطَّاءِ مُشدَّدَةً؛ بأنْ قَطَرَ في إحليلِهِ دُهْنًا، ثمَّ خرَجَ: فيَنقُضُ؛ لأنَّه لا يخلُو عَن بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تَصحَبُه، ويَنجُسُ[١]؛ لنَجاسَةِ ما لاقاهُ. قطَعَ به في «الشرح».

ولو قَطَرَهُ مِن[٢] غيرِ السَّبيلِ ولم يَصِل إلى مَحَلٍّ نَجِسٍ، كما لو قطَرَهُ في أُذُنِهِ فوصَلَ إلى دِماغِهِ، ثمَّ خرَجَ مِنها: لم يَنقُض. وكذا: لو خرَجَ مِن فَمِهِ.

(أو) كانَ (**مُحتَشًى**)؛ بأنِ احتَشَى قُطْنًا، أو نَحوَهُ، في دُبُرِه، أو[٣] قُبُلِه (**وابتَلَّ**) ثمَّ خرَجَ: انتقَضَ وُضوءُهُ. سواءٌ كانَ طَرَفُه خارِجًا، أوْ لا.

ومَفهُومُه: إن[٤] لم يَبتَلَّ لا يَنقُضُ. قال في «شرحه»: وهو المذهَبُ؛ لأنَّه ليسَ بينَ المثَانَةِ والجَوفِ مَنفَذٌ، ولم يَصحَبْهُ نجاسَةٌ، فلم يَنقُض. انتهى.

ومُقتَضَاهُ: أنَّ المُحتَشَى في دُبُرِه يَنقُضُ إذا خرَجَ مُطلَقًا. وفي «الإقناع»: يَنقُضُ المُحتَشَى إذا خرَجَ، ولو لم يَبتَلَّ.

(أو) كانَ (**مَنِيًّا دَبَّ**) إلى فَرجٍ، ثمَّ خرَجَ.

(أو) مَنِيًّا (**استُدخِلَ**) بنَحوِ قُطنَةٍ في فَرجٍ، ثمَّ خرَجَ: نَقَضَ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن سَبيلٍ، لا يخلُو عن بِلَّةٍ تَصحَبُهُ مِن الفَرجِ.

---

(١) في (ب): «فينجس».

(٢) في (ب): «في».

(٣) في (أ): «أو في».

(٤) في (ب): «أنه إن».

والحُقنَةُ إن خرَجَت مِن الفَرْجِ، أو أدخَلَ بَعضَ الزَّرَّاقةِ: نقَضَت. سواءٌ كانَت في القُبُلِ، أو الدُّبُرِ.

و(لا) يَنقُضُ الخارِجُ إن كانَ (دائِمًا)، كدَمِ مُستحاضَةٍ، وسَلَسِ بَولٍ، ونحوِه؛ للضَّرُورَةِ.

(من سَبيلٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«الخارج». وهو: مخرَجُ البَولِ والغَائِطِ. فيَنقُضُ ما خرَجَ مِنهُ، (إلى ما) أي: مَحَلٍّ (يَلحَقُهُ حُكمُ التَّطهيرِ)؛ لأنَّ ما وصَلَ إليهِ الخارِجُ، إذا لم يَلحَقْهُ حُكمُ التَّطهيرِ مِن الخَبَثِ: لم يَلحَقْ[1] بسَبَبِه حُكمُ التَّطهيرِ مِن الحَدَث. والجارُّ أيضًا مُتعلِّقٌ بـ«الخارِجِ». (ولو) لم يَنفَصِل الخارِجُ، بل كانَ (بظُهُورِ مَقعَدَةٍ عَلِمَ بلَلَها)، نصًّا. فإن لم يَعلَم بَللَها: لم يلزَمْه الوُضُوءُ.

قال في «الفروع»: وكذا طَرَفُ مُصرَانٍ، ورأسُ دُودَةٍ.

و(لا) يَنقُضُ (يَسيرُ نَجِسٌ) خرَجَ (مِن أحَدِ فرجَي) أي: قُبُلَي (خُنثَى مُشكِلٍ، غيرُ بَولٍ وغائِطٍ)؛ للشَّكِّ في النَّاقِضِ، وهو الخُرُوجُ مِن فَرجٍ أصليٍّ. فإن كانَ الخارِجُ كثيرًا، أو بولًا أو غائِطًا، أو خَرَجَ النَّجِسُ أو الطَّاهِرُ مِنهُما: نقَضَ.

(ومتَى استَدَّ[2] المَخرَجُ) المعتَادُ، ولو خِلقَةً، (وانفتَحَ غَيرُهُ، ولو) كان المنفَتِحُ (أسفَلَ المَعِدَةِ: لم يَثبُت لَهُ) أي: المنفَتِحِ (حُكمُ) المخرَجِ (المُعتَادِ)، بل هي باقِيَةٌ لهُ، (فلا نَقضَ بريحٍ مِنهُ) ولا بِمَسِّهِ، ولا بخُرُوجِ يَسيرٍ نَجِسٍ غيرِ

(١) في (أ)، (ب): «يلحقه».

(٢) في (ب): «انسد».

بَولٍ وغائِطٍ[١]، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فِيهِ بلا إنزَالٍ. وتقدَّمَ: لا يُجزِئُ[٢] فِيهِ استِجمَارٌ.

(**الثَّاني: خُروجُ بولٍ أو غائِطٍ مِن باقِي البدَنِ**) غَيرِ السَّبيلَينِ- وتقدَّمَ حُكمُهما- (**مُطلقًا**) أي: كَثيرًا كانَ البَولُ أو الغائِطُ، أو يَسيرًا.

(**أو**) خُرُوجُ (**نجاسَةٍ غَيرِهِمَا**) أي: غَيرِ البَولِ والغائِطِ، مِن باقِي البدَنِ، (**كقَيءٍ، ولو**) خرَجَ القَيءُ (**بحَالِهِ**)؛ بأن شَرِبَ نحوَ ماءٍ وقذَفَهُ بصفَتِه؛ لأنَّ نجاستَهُ بوُصُولِه إلى الجَوفِ، لا باستِحالَتِه.

(**فاحِشَةٍ**): نَعتٌ لـ«نجاسةٍ». (**في نَفسِ كُلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ**) رويَ نحوُه عن ابنِ عبَّاس.

قال الخلَّالُ: الذي استقرَّت عليه الرِّوايَةُ: أنَّ الفاحِشَ: ما يَستَفحِشُهُ كُلُّ إنسانٍ في نَفسِه؛ لقولِ النبي ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»[٣]. ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسانِ بما يَستَفحِشُه غَيرُه حَرَجٌ، فيَكونُ مَنفيًّا.

وبالنَّقضِ بخُروجِ النَّجاسَةِ الفاحِشَةِ مِن غَيرِ السَّبيلِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمرَ؛ لحَديثِ مَعدَانَ بنِ أبي طَلحَةَ، عن أبي الدَّردَاءِ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قاءَ، فتَوَضَّأَ. قال: فلَقِيتُ ثَوبَانَ في مَسجِدِ دِمَشْقَ، فسَألتُه؟ فقال: صدَقَ، أنَا سَكَبْتُ لهُ وَضُوءَهُ. رواهُ الترمذيُّ[٤]. وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «أو غائط».

(٢) في (أ)، (ب): «ولا يُجزِئُ».

(٣) تقدم تخريجه (ص٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧)، وهو عند أحمد (٣٧/٦٤) (٢٢٣٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١).

قيل لأحمدَ: حديثُ ثَوبَانَ ثَبَتَ عِندَكَ؟ قال: نَعمْ.

(ولو) كانَ خُرُوجُ النَّجاسَةِ الفاحِشَةِ مِن باقِي البدَنِ **(بِقُطنَةٍ ونَحوِها)** كخرقةٍ، **(أو)** كان **(بمَصِّ عَلَقٍ)** أو قُرادٍ؛ لأنَّ الفَرقَ بَينَ ما خرجَ بنَفسِه أو بمعالَجَةٍ، لا أثَرَ لَهُ في نَقضِ الوُضُوءِ وعَدَمِهِ.

و**(لا)** يَنقُضُ ما خرَجَ بمَصٍّ **(بَعُوضٍ)** وهو صِغَارُ البَقِّ **(ونَحوِه)** كبَقٍّ، وذُبابٍ، وقَمْلٍ، وبَراغِيثَ؛ لقِلَّتِه، ومشقَّةِ الاحتِرَازِ منه.

(الثَّالِثُ: زَوالُ عَقلٍ) كحُدُوثِ جنُونٍ، أو بِرسَامٍ، كثيرًا كان أو قليلًا، إجماعًا. **(أو تَغطِيَتُهُ)** أي: العَقلِ بسُكرٍ، أو إغمَاءٍ، أو دَوَاءٍ، **(حتَّى بنَومٍ)** وهو: غَشْيَةٌ ثَقيلةٌ تَقَعُ على القَلبِ، تمنَعُ المعرِفَةَ بالأَشيَاءِ؛ لحَديثِ عليٍّ مرفُوعًا: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فمَن نامَ، فليَتَوَضَّأْ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه(١). وعن مُعاوِيَةَ يرفَعُه: «العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَت العَينَانِ، استَطلَقَ الوِكَاءُ». رواهُ أحمدُ، والدَّارقطنيُّ(٢). والسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ.

وسُئِلَ أحمدُ عن الحَدِيثَينِ؟ فقال: حَديثُ عليٍّ أثبَتُ وأقوَى.

وفي إيجابِ الوُضُوءِ بالنَّومِ تَنبيهٌ على وجُوبِه بما هوَ آكَدُ مِنهُ، كالجُنُونِ والسُّكْرِ، ولأنَّ ذلكَ مَظِنَّةُ الحدَثِ، فأقيمَ مُقامَه. قال أبو الخطَّابِ وغيرُه: ولو تلَجَّمَ على المخرَجِ ولم يَخرُج(٣) شَيءٌ؛ إلحاقًا بالغَالِبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/٢) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢/٢٨) (١٦٨٧٩)، والدارقطني (١٦٠/١). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٨).

(٣) في (ب): «ولم يَخرُج مِنهُ».

(**إلَّا نَومَ النَّبيِّ** ﷺ) كثيرًا كان أو يَسيرًا؛ لأنَّ نومَه كانَ يَقَعُ على عَينَيهِ دُونَ قَلبِه، كما صحَّ عنه(١).

(و) إلَّا النَّومَ (**اليَسيرَ عُرْفًا مِن جالِسٍ**)؛ لحديث أنسٍ: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ يَنتَظِرُون العِشَاءَ الآخِرَةَ حتَّى تَخفِقَ رُؤوسُهُم، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤُون. رواهُ أبو داود(٢). ولأنَّه يكثُرُ وُقُوعُه مِن مُنتَظِرِي الصَّلاةِ فعُفِيَ عنه؛ للمشقَّةِ.

وإن رَأَى رُؤيَا: فهُو كَثيرٌ. وعنهُ: لا. وهي أظهرُ. وإنْ خطَرَ ببالِهِ شَيءٌ لا يَدرِي أرُؤيا، أو حَديثُ نَفسٍ؟ فلا نَقضَ.

(و) إلَّا اليَسيرَ عُرفًا مِن (**قائِمٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ لمَّا باتَ عندَ خالَتِهِ مَيمونةَ. رواهُ مسلم(٣). ولأنَّه يُشبِهُ الجالِسَ في التَّحفُّظِ واجتِمَاعِ المَخرَجِ، ورُبَّما كانَ القائِمُ أبعَدَ مِن الحَدَثِ.

(**لا**) إنْ كانَ النَّومُ اليَسيرُ (**معَ احتِبَاءٍ، أو اتِّكَاءٍ، أو استِنَادٍ**) فيَنقُضُ مُطلَقًا، كنَومِ المُضطَجِعِ.

وعُلِمَ منه: النَّقضُ باليَسيرِ أيضًا مِن راكِعٍ وساجِدٍ.

(**الرابعُ: مَسُّ فَرْجِ آدميٍّ**) دُونَ سائِرِ الحيوَانَاتِ. تَعَمَّدَهُ أوْ لا، ذَكَرٍ أو أُنثى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ. (**ولو**) كانَ الفَرجُ الممسُوسُ (**دُبُرًا**) لأَحَدِ مَن ذُكِر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (١٢٥/٧٣٨) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (٢٠٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤). وهو عند مسلم (١٢٥/٣٧٦) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤/٧٦٣).

أمَّا مَسُّ الذَّكَرِ؛ فلِحَدِيثِ بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ، مرفوعًا: «مَن مَسَّ ذكرَه، فليَتَوَضَّأْ». رواهُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ وصحَّحه، والترمذيُّ[١] وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ ماجه[٢]، وصحَّحهُ ابنُ مَعينٍ. وقال البُخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حَديثُ بُسرَةَ. وعن جابرٍ مِثلُه. رواه[٣] ابنُ ماجه[٤].

وأمَّا مَسُّ غَيرِ الذَّكَرِ؛ فلِعُمُومِ قَولِه عليه السلام: «مَن مَسَّ فَرجَه، فليَتوضَّأْ». رواهُ ابنُ ماجه[٥]، والأثرمُ. وصحَّحهُ أحمدُ، وأبو زُرعةَ. ولحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها، فلتَتَوضَّأْ» رواهُ أحمدُ[٦].

وإذا انتَقَضَ بمَسِّ فَرجِ نفسِه، معَ دُعاءِ الحاجَةِ إليه وجَوازِه، فَمَسُّ[٧] فَرجِ غيرِه أوْلى.

وفي بَعضِ ألفَاظِ حَديثِ بُسرَةَ: «مَن مَسَّ الذَّكَرَ، فليتوضَّأْ». فيَشمَلُ كُلَّ ذَكَرٍ.

(أو) كانَ الممسُوسُ فرجُهُ **(ميِّتًا)**؛ لما سبقَ، ولِبَقَاءِ حُرمَتِهِ.

---

(١) في (أ): «وصححه الترمذي».

(٢) أخرجه مالك (٤٢/١)، والشافعي في «الأم» (١٥/١)، وأحمد (٢٦٥/٤٥) (٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).

(٣) في (ب): «رواه ابن ماجه والأثرم».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة. وانظر: «الإرواء» (١١٦).

(٦) أخرجه أحمد (٦٤٧/١١) (٧٠٧٦).

(٧) في (أ): «فبمس».

(**مُتَّصلٍ**): صِفَةٌ لـ«فرجٍ». فلا نَقضَ بمَسٍّ مُنفَصِلٍ؛ لذهَابِ حُرمَتهِ بقَطعهِ.

(**أصليٍّ**): صِفَتُهُ[1] أيضًا. فلا يَنقُضُ مَسُّ زائدٍ، ولا أحدِ فَرجَي خُنثَى مُشكلٍ؛ لاحتمالِ زيادَتهِ.

(**ولو**) كانَ الفَرجُ (**أشَلَّ**) لا نَفعَ فيهِ؛ لبقاءِ اسمهِ وحُرمَتِهِ.

(**أو**) كانَ الممسُوسُ (**قُلفَةً**) بضمِّ القافِ وسكونِ اللّامِ. قالَ في «القاموسِ»: وتُحرَّكُ: جِلدَةُ الذَّكرِ. لأنَّها داخِلَةٌ في مُسمَّى الذَّكرِ، وحُرمَتِهِ ما اتَّصلَت بهِ.

(**أو**) كانَ الممسوسُ (**قُبُلَي خُنثَى مُشكِلٍ**)؛ لأنَّ أحدَهُما فَرجٌ أصليٌّ، فنَقَضَ[2] مَسُّهُ، كما لو لم يَكُن مَعهُ زائدٌ.

(**أو**) كانَ مَسَّ غَيرِ خُنثى[3] مِن خُنثى (**لشَهوَةٍ ما لِلَامِسٍ مِنهُ**[4])؛ بأن مَسَّ ذَكرٌ ذَكرَ[5] خُنثى لِشَهوَةٍ، أو أُنثى قُبلَه الَّذي يُشبِهُ فَرجَها لشَهوَةٍ: فيَنتَقِضُ وُضوءُ اللّامسِ؛ لتَحقُّقِ النَّقضِ بكُلِّ حالٍ. فإن كانَ لغيرِ شَهوةٍ: فلا نَقضَ؛ لاحتِمالِ الزِّيادَةِ.

وإن مَسَّ خُنثى قُبُلَي خُنثَى آخَرَ، أو قُبلَي نَفسِهِ: انتَقَضَ وُضوءُه؛ لتيقُّنِ النَّقضِ. وإنْ مسَّ أحدَهُما فلا.

---

(١) في (أ)، (ب): «صفة».

(٢) في (أ)، (ب): «فينقض».

(٣) في (ب): «الخنثى المشكل».

(٤) في (ب): «مثله».

(٥) سقطت: «ذكر» من (أ).

ومَسُّ دُبُرِهِ: كدُبُرِ غيرِهِ؛ لأنَّهُ أصليٌّ بكُلِّ اعتِبارٍ.

وإن توضَّأَ خُنثى ولمسَ أحدَ فَرجَيهِ، وصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أحدَثَ وتَطهَّرَ(١) ولمسَ الآخَرَ، وصلَّى العَصرَ، أو فائِتَةً: لزِمَهُ إعادَتُهما، دُونَ الوُضُوءِ. قالهُ في «الإنصافِ».

(**بِيَدٍ**): مُتعلِّقٌ بـ«مَسَّ»، فلا نَقضَ إذا مَسَّهُ بغَيرِها؛ لحديثِ أحمدَ، والدَّارقُطنيِّ: «مَن أفضَى بيَدِهِ إلى ذكَرِهِ»(٢). ولأنَّ غيرَ اليَدِ لَيس بآلَةٍ لِلْمَسِّ.

(**ولو**) كانَت اليَدُ (**زائِدَةً**)؛ لعمومِ ما سبَقَ.

ولا فَرقَ بينَ بَطنِ الكَفِّ وظَهرِها وحَرفِها؛ لأنَّهُ جُزءٌ مِنها، أشبَهَ بَطنَها.

(**خَلا ظُفُرٍ**) فلا يَنقُضُ مَسُّهُ بالظُّفُرِ؛ لأنَّهُ في حُكمِ المنفَصِلِ.

(**أو**) مسُّ (**الذَّكرِ بفَرجِ غيرِهِ**) أي: إذا مَسَّ بذكَرِهِ فَرجًا غيرَ الذَّكرِ: انتَقَضَ وُضوءُه؛ لأنَّهُ أفحَشُ مِن مَسِّهِ باليَدِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لا نَقضَ بمَسِّ ذكَرٍ بذَكَرٍ، ولا دُبرٍ بدُبُرٍ، ولا قُبلِ امرَأةٍ بقُبُلِ أُخرَى أو دُبُرِها.

(**بلا حائِلٍ**) مُتعلِّقٌ بـ«مَسَّ»؛ لقَولِهِ عليه السلام: «مَن أفضَى بيَدِهِ إلى ذكَرِهِ، ليسَ دُونَهُ سِترٌ: فقَد وجَبَ عليهِ الوُضُوءُ». رواهُ أحمدُ، والدَّارقطنيُّ(٣). فإن مُسَّ بحائِلٍ: فلا نَقضَ.

---

(١) في (أ): «وتوضَّأ».

(٢) أخرجه أحمد (١٤/١٣٠) (٨٤٠٤)، والدارقطني (١/١٤٧) من حديث أبي هريرة، وحسنه محققو المسند.

(٣) تقدم تخرجه آنفا.

و(**لا**) يَنقُضُ مَسُّ (**مَحلِّ**) ذكَرٍ (**بائِنٍ**)؛ لأنَّهُ ليسَ بفَرجٍ. وكذا: مَسُّ البائِنِ؛ لذهَابِ حُرمَتِهِ، كما يُفهمُ ممَّا سبَقَ.

(**و**) لا ينقُضُ مسُّ (**شُفْرَي امرَأَةٍ دُونَ مَخرَجٍ**)؛ لأنَّ الفرجَ مَخرَجُ الحدَثِ. لا ما قارَبَهُ. وشُفْرَا الفرجِ، بضَمِّ الشِّينِ المعجمةِ، وإسكانِ الفاءِ: حافَتَاهُ.

ولا نَقضَ بمَسِّ الأُنثَيَينِ، وما بَينَ[1] الفَرجَينِ.

(**الخامِسُ: لَمسُ ذكَرٍ أو أُنثَى الآخَرَ**) أي: لمسُ ذكَرٍ أُنثَى، أو أُنثَى ذكَرًا (**لشَهوَةٍ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. وخُصَّ بما إذا كانَ لشَهوَةٍ؛ جمعًا بينَ الآيةِ والأخبَارِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ قالَت: فقَدتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ليلةً مِن الفِرَاشِ، فالتَمَستُه، فوَقَعتْ يَدِي على بَطنِ قَدَمِهِ، وهو في المسجدِ، وهما مَنصُوبَتَانِ. رواهُ مُسلمٌ[2]، ونَصبُهُما دَليلٌ[3] أنَّهُ يُصلِّي. وعَنها: كُنت أنامُ بَينَ يَدَي رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِهِ، فإذا سجَدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رِجلَيَّ. متفقٌ عليه[4]. والظَّاهرُ: أنَّهُ بلا حائلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. ولأنَّ اللَّمسَ ليسَ بحدَثٍ وإنَّما هو داعٍ إليهِ، فاعتُبِرَت الحالُ[5] التي يَدعُو فِيها إليهِ، وهيَ حالُ الشَّهوةِ. وقيسَ عليهِ مسُّ المرأةِ الرَّجلَ.

ومتى لم يَنقُضْ مَسُّ أُنثَى: استُحِبَّ الوضوءُ. نصًّا.

---

(١) في (ب): «ولا ما بينَ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) في (أ)، (ب): «دَليلٌ على».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٥) في (أ): «الحالة».

(**بلا حائلٍ**): مُتعلِّقٌ بـ«لمسُ» فإن كانَ بحائِلٍ: لم ينقض؛ لأنَّهُ لم يَلمَس البَشَرَةَ، أشبَهَ لمسَ الثِّيابِ. والشَّهوةُ بمجرَّدِها لا تُوجِبُ الوُضُوءَ، كما لو وُجِدَتْ مِن غَيرِ لمسٍ.

(**ولو**) كانَ اللَّمسُ (**بـ**) عُضوٍ (**زائدٍ لزَائِدٍ**)، كاليَدِ، أو الرِّجلِ، أو الأصبُعِ الزَّائدَةِ، كالأصليِّ.

(**أو**) كانَ اللَّمسُ لعُضوٍ (**أشَلَّ**) لا نَفعَ فيهِ، أو بهِ.

(**أو**) كانَ اللَّمسُ (**لِمَيِّتٍ**)؛ للعُمُومِ، وكما يجِبُ الغُسْلُ بوَطءِ الميِّتِ.

(**أو**) كانَ اللَّمسُ لـ(**هَرِمٍ، أو مَحرَمٍ**)؛ لما سبَقَ.

و(**لا**) يَنقُضُ لمْسٌ مُطلَقًا لـ(**شَعرٍ، وظُفُرٍ، وسِنٍّ**)، ولا اللَّمسُ بها؛ لأنَّها تَنفَصِلُ في حالِ السَّلامةِ، أشبهَ لمسَ الدَّمعِ. ولذلكَ لا يقعُ طلاقٌ ونحوهُ أُوقِعَ بها.

(**و**) لا يَنقُضُ لمسُ (**مَن**) لها، أو لَهُ (**دُونَ سبعٍ**)؛ لأَنَّهُ ليسَ محلًّا للشَّهوةِ.

(**و**) لا لمسُ (**رجُلٍ لأمرَدَ**) وهوَ: الشَّابُّ طرَّ شارِبُه ولم تَنبُتْ لِحيَتُه. قالهُ في «القاموسِ». ولو لِشَهوَةٍ. وكذا: مَسُّ امرَأةٍ امرَأةً، ولو لِشَهوةٍ؛ لعَدَمِ تَناوُلِ النَّصِّ له.

(**ولا إنْ وَجَدَ مَمسُوسٌ فَرجُهُ، أو ملمُوسٌ، شَهوَةً**) يَعني: لا يَنتَقِضُ وضوءُ ممسُوسٍ فرجُه[(١)]، وإن وُجِدَتْ مِنهُ شَهوَةٌ. ولا وُضوءُ مَلمُوسٍ بَدَنُه لِشَهوَةٍ،

---

(١) في (ب): «فرجه بشهوة».

وإنْ وُجِدَت مِنهُ شهوَةٌ. بل يختَصُّ النَّقضُ بالماسِّ واللَّامسِ؛ لعدَمِ تَناوُلِ النَّصِّ لهما.

ولا نَقضَ أيضًا بانتِشَارٍ بفِكرٍ، أو تِكرَارِ[1] نَظَرٍ.

(السَّادسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ) مُسلمًا كانَ أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أُنثى؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ وابنَ عبَّاسٍ كانَا يأمُرَانِ غاسِلَ الميِّتِ بالوضُوءِ. وعن أبي هُريرةَ: أقلُّ ما فيهِ الوُضُوءُ. ولم يُعلمْ لهم مُخالِفٌ مِن الصَّحابةِ. ولأنَّ الغاسِلَ لا يَسلَمُ غالبًا مِن مَسِّ عَورَةِ الميِّتِ، فأُقيمَ مُقَامَه، كالنَّومِ معَ الحدثِ.

(أو) غَسْلُ **(بَعضِهِ)** أي: الميِّتِ، ولو في قَميصٍ.

و**(لا)** يَنتَقِضُ وُضوءُهُ **(إن يمَّمهُ)** أي: الميِّتَ، لعُذرٍ؛ اقتِصارًا على الوارِدِ.

وغاسِلُ الميِّتِ: من يُقلِّبُه ويُباشِرُه، لا مَن يَصُبُّ ماءً[2]، ونحوُهُ.

(السَّابعُ: أكلُ لَحمِ إبلٍ) عَلِمَه أو جَهِلَه، نِيئًا كانَ أو مَطبُوخًا، عالمًا بالحديثِ أوْ لا؛ لحَديثِ البرَاءِ بنِ عازبٍ: أنَّ رسول اللّه ﷺ سُئلَ: أنتَوضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ؟ قالَ: «نعم». قيلَ: أنتَوضَّأُ من لُحومِ الغنمِ؟ قالَ: «لا». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[3]. وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ مرفوعًا مِثلُهُ. رواهُ مُسلمٌ[4].

---

(١) في (ب): «وتكرار».

(٢) في (ب): «الماء».

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/٦٣١) (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). وينظر: «الإرواء» (١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠).

قالَ أحمدُ: فيهِ حديثانِ صحيحانِ؛ حديثُ البراءِ، وجابرِ بنِ سمرةَ.

قالَ الخطَّابيُّ: ذهبَ إلى هذا عامَّةُ أصحابِ الحديثِ.

ودَعوَى النَّسخِ، أو أنَّ المرادَ بالوُضوءِ غَسْلُ اليَدَينِ: مَردُودَةٌ. وقد أطالَ فيهِ في «شرحِهِ».

و«إبِلٌ» بكَسرتَينِ، وتُسَكَّنُ الباءُ. قال في «القاموسِ»: واحِدٌ يَقَعُ على الجَمْعِ، لَيسَ بجَمعٍ ولا اسمِ جمعٍ. وجَمعُهُ: آبَالٌ.

(**تعبُّدًا، فلا**) يتعَدَّى إلى غَيرِهِ. ولا نَقْضَ بأكلِ ما سِوَى لَحْمِ الإبلِ مِن اللُّحومِ، سَواءٌ كانَت مُباحَةً أو مُحرَّمةً.

ولا (**نَقضَ بـ**)تَناوُلِ (**بَقيَّةِ أجزائِها**) أي: الإبلِ، كسَنامِها، وقَلْبِها، وكَبدِها، وطِحَالِها، وكَرِشِها، ومُصرَانِها؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَتناوَلها[(١)].

(و) لا نَقضَ أيضًا بـ(**شُربِ لَبَنِها، وَ**) شُربِ (**مَرَقِ لَحمِها**)؛ لأنَّ الأخبَارَ الصَّحيحَةَ إنَّما ورَدَت في اللَّحمِ، والحُكمُ فيهِ غَيرُ مَعقُولِ المعنى، فاقتُصِرَ فيهِ[(٢)] على مَورِدِ النَّصِّ.

(**الثَّامنُ: الرِّدَّةُ**) عن الإسلامِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقَولِه عليه السلام: «الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ»[(٣)]. والرِّدَّةُ تُبطِلُ الإيمانَ، فوجَبَ أن تُبطِلَ ما هُوَ شَطْرُه.

وقالَ القاضي: لا مَعنى لجَعلِها مِن النَّواقِضِ، معَ وُجوبِ الطَّهارَةِ

---

(١) في (أ): «لا يتناولها».

(٢) في (أ): «عليه».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

الكُبرَى- يَعني: إذا عادَ إلى الإسلامِ- إذ وُجوبُ الغُسْلِ مُلازِمٌ لوجُوبِ الوُضُوءِ، كما ذكرهُ بقَولِهِ:

(وكُلُّ ما أوجَبَ غُسْلًا- غيرَ مَوتٍ- كإسلامٍ، وانتِقَالِ مَنِيٍّ، ونَحوِهِما) كحَيضٍ، ونِفَاسٍ: **(أوجَبَ وُضُوءًا)**

وأمَّا الميِّتُ: فلا يَجِبُ وُضوءُه، بل يُسنُّ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّهُ لا نَقضَ بنَحوِ كَذِبٍ، وغِيبةٍ، ورَفَثٍ، وقَذْفٍ، نصًّا. ولا بقَهقَهةٍ بحَالٍ، ولا بأكلِ ما مَسَّت النَّارُ.

لكِنْ يُسَنُّ الوُضوءُ مِن كلامٍ مُحرَّمٍ- كما تقدَّمَ- ومن مَسِّ المرأةِ حَيثُ قُلنَا: لا يُوجِبُ الوُضوءَ.

وحَديثُ الأمرِ بإعادَةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ مِن القَهقَهَةِ[1]، ضعَّفَهُ أحمدُ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، والدَّارقطنيُّ. وهوَ من مَراسِيلِ أبي العالِيَةِ. قالَ ابنُ سيرينَ: لا تأخذُوا بمراسِيلِ الحَسَنِ وأبي العالِيَةِ؛ فإنَّهما لا يُبالِيَانِ عمَّن أخَذَا.

والقَهقَهَةُ: أن يَضحَكَ حتَّى يَتَحَصَّلَ مِن ضَحِكِهِ حَرفَانِ. ذكرهُ ابنُ عقيلٍ.

(ولا نَقضَ بإزالةِ شَعْرٍ ونَحوِهِ) كظُفُرٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بدلًا عمَّا تحتَه، بخِلافِ الخُفِّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٦١).

(فَصْلٌ)

في مَسائِلَ مِن الشَّكِّ في الطَّهارةِ، وما يحرُمُ بحَدَثٍ، وأحكَامِ المُصحَفِ

(**مَن شَكَّ**) أي: تَرَدَّدَ. قالَ في «القاموسِ»: الشَّكُّ: خِلافُ اليَقِينِ. (**في طَهارَةٍ**) بَعدَ يَقِينِ[1] حدَثٍ، (أو) شَكَّ في (**حدَثٍ**) بَعدَ يَقينِ[2] طهارةٍ، (ولو) كانَ شكُّهُ ذلكَ (**في غيرِ صَلاةٍ: بَنَى على يَقينِهِ**)؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: شُكيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «لا ينصرفُ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا». متفقٌ عليهِ[3]. ولمسلمٍ[4] معناهُ مَرفُوعًا، مِن حديثِ أبي هُريرةَ، ولم يَذكُر فِيهِ: «وهو في الصَّلاةِ».

ولأنَّهُ تعارَضَ عِندَهُ الأمرانِ بالشَّكِّ، فوَجَبَ سُقُوطُهُما، كبيِّنَتَينِ تَعارَضَتَا، فيُرجَعُ إلى اليَقينِ، سواءٌ غلَبَ على ظنِّهِ أحدُهُما أوْ لا؛ لأنَّ غلَبَةَ الظَّنِّ إذا لم يكُن لها ضابِطٌ في الشَّرعِ، لم يُلتَفتْ إليها، كظنِّ صِدقِ أحَدِ المُتَدَاعِيينِ[5]. بخِلافِ القِبلَةِ.

واليَقينُ: ما أذعَنَتِ النَّفسُ للتَّصديقِ بِهِ، وقَطَعَتْ بهِ، وقَطَعَتْ بأنَّ

---

(١) في (ب): «تيقن».

(٢) في (ب): «تيقن».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩/٣٦٢).

(٥) في الأصل: «مُتَدَاعِيينِ».

قَطْعَها[١] صَحيحٌ. قالهُ الموفَّقُ في مُقدِّمةِ «الرَّوضةِ».

وسُمِّي ما هُنا يَقينًا بعدَ وُرُودِ الشَّكِّ عليهِ؛ استِصحابًا للأصلِ السَّابقِ.

(وإن تيَقَّنَهُما) أي: الحدَثَ والطَّهارَةَ، أي: تيقَّنَ كَونَه اتَّصفَ بالحدَثِ والطَّهارَةِ بَعدَ الشُّروقِ مَثلًا، **(وجَهِلَ أسبَقَهُما)**؛ بأنْ لم يدرِ: الحدَثَ قبلَ الطَّهارةِ، أو بالعَكسِ:

(فإنْ جَهِلَ حالَهُ قَبلَهُما)؛ بأن لم يَدْرِ: هل كانَ مُحدِثًا أو مُتَطَهِّرًا قَبلَ الشُّروقِ؟: **(تَطَهَّرَ)** وُجوبًا، إذا أرادَ ما يتوقَّفُ عليها؛ لتَيقُّنِهِ الحَدَثَ في إحدَى الحالَتَينِ. والأصلُ بَقاؤهُ؛ لأنَّ وُجودَ يَقينِ الطَّهارةِ في الحالِ الأُخرَى مَشكُوكٌ فيهِ، أكانَ قبلَ الحدَثِ أو بَعدَهُ؟ ولأنَّهُ لا بُدَّ من طَهارَةٍ مُتيقَّنةٍ، أو مظنُونَةٍ، أو مُستَصحَبَةٍ، ولا شَيءَ مِن ذلكَ هُنا.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يجهَل حالَه قَبلَهُما، بل عَلِمَها: **(فهُوَ على ضِدِّها)**، فإن كانَ مُتَطهِّرًا: فمُحدِثٌ، وإن كانَ مُحدِثًا: فمُتَطَهِّرٌ؛ لأنَّهُ قد تيقَّنَ[٢] زوالَ تلكَ الحالِ إلى ضِدِّها، والأصلُ بقاؤُه؛ لأنَّ ما يُغيِّرُه مَشكُوكٌ فيهِ، فلا يَلتَفِتُ إليهِ.

(وإنْ علِمَها) أي: حالَه قَبلَهُما، **(وتيقَّنَ فِعلَهُما)** أي: الطَّهارةِ والحدَثِ، حالَ كونِ فِعلِ الطَّهارَةِ **(رَفعًا لحَدَثٍ، وَ)** حالَ كَونِ فِعلِ الحدَثِ **(نَقْضًا لطَهارَةٍ)**: فهُوَ على مِثلِها. فإن كانَ قَبْلُ مُتطهِّرًا: فمُتَطهِّرٌ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ أنَّهُ نقَضَ تِلكَ الطَّهارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ؛ إذ لا يُمكنُ أن يتوضَّأَ معَ بقاءِ تلكَ الطَّهارةِ؛ لتيقُّنِ كونِ طهارَتِهِ عن حدَثٍ، ونَقضُ هذهِ الطَّهارَةِ مَشكُوكٌ فيهِ، فلا يزولُ بهِ

(١) في (أ): «قَطْعَها بهِ».

(٢) في الأصل: «يتيقن».

اليَقينُ. وإن كانَ قَبلُ مُحدِثًا: فهوَ الآنَ مُحدِثٌ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ أنَّهُ انتقَلَ عنهُ إلى طهارةٍ، ثُمَّ أحدَثَ عَنها، ولم يَتيقَّن بَعدَ الحدَثِ الثَّاني طهارَةً. فإن لم يَعلَم حالَه قبلَهُما: تَطهَّرَ؛ لما سبَقَ.

(**أو عيَّنَ**) لفِعلِ طهارَةٍ، وحَدَثٍ (**وَقتًا لا يَسَعُهُما: فهوَ على مِثلِها**) أي: مِثلِ حالِهِ قَبلَهُما؛ لسُقُوطِ هذا اليَقينِ؛ للتَّعارضِ. وإن لم يَعلَم حالَه قبلَهُما: تَطهَّرَ.

(**فإن جَهِلَ حالَهُما**)؛ بأنْ لم يَدرِ: الحدَثَ عن طهارَةٍ، أو لا. ولم يَدرِ: الطَّهارةَ عن حدَثٍ، أو لا؟ (و) جَهِلَ أيضًا (**أسبقَهُما: فبِضِدِّها**) أي: ضِدِّ حالِهِ قَبلَهُما، إن عَلِمَها؛ لما تقدَّمَ.

وكذا: لو تيقَّنَ طهارَةً وفِعْلَ حَدَثٍ، أو حدَثًا وفِعلَ طهارةٍ فقَط؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما تيقَّنَهُ هُوَ ما كانَ عليهِ قَبلَ ذلِكَ، وأنَّ ضِدَّ ذلكَ هُوَ الطَّارِئُ.

وقد أوضَحتُ الكلامَ على أصلِ المتنِ وما شَطِبَ مِنهُ في «الحاشيةِ».

(**وإنْ تَيقَّنَ أنَّ الطَّهارَةَ عن حدثٍ، ولم يَدرِ: الحدَثَ عن طهارَةٍ، أوْ لا**) وجَهِلَ أسبقَهُما: (**فمُتَطهِّرٌ مُطلقًا**) مُحدِثًا كانَ قَبلَ ذلكَ أو مُتَطَهِّرًا؛ لتيقُّنِهِ رَفعَ الحدَثِ بالطَّهارةِ، وشَكِّهِ في وُجُودِهِ بعدَها.

(**وعَكْسُ هذهِ**)؛ بأنْ تَيقَّنَ أنَّ الحدَثَ عن طهارَةٍ، ولم يَدرِ: الطَّهارةَ عن حدَثٍ، أوْ لا: (**بعَكسِها**)، فيكونُ مُحدِثًا مُطلَقًا، سواءٌ كانَ قبلَ ذلكَ مُحدِثًا أو مُتطهِّرًا؛ لتيقُّنِهِ نَقضَ الطَّهارةِ بالحدَثِ، وشَكِّهِ في الطَّهارةِ بعدَهُ.

وهذا كُلُّهُ إذا كانَ الشَّكُّ قبلَ الصَّلاةِ أو فيها. وأمَّا بعدَها: فلا يُؤثِّرُ فِيها مُطلَقًا.

(ولا وُضوءَ على سامِعَيْ صَوْتِ) رِيحٍ مِن أحَدِهِما، لا بِعَينِهِ، **(أو شَامَّيْ رِيحٍ مِن أحَدِهِما، لا بِعَينِهِ)**؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما لم يتحَقَّقْه منهُ: فهوَ مُتيقِّنٌ الطَّهارةَ شاكٌّ في الحدَثِ.

(ولا) وُضوءَ **(إن مَسَّ واحِدٌ ذكَرَ خُنثى، وَ)** مَسَّ **(آخرُ فَرجَهُ)**؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ أيُّهُما مَسَّ الأصليَّ مِن الفَرجَيْنِ. وتقدَّمَ حُكمُ مسِّ ذكَرٍ ذكرَهُ، وأُنثى قُبلَهُ.

(وإنْ أمَّ أحدُهُما) أي: أحدُ اثنَينِ وجَبتِ الطَّهارةُ على أحَدِهِما، لا بِعَينِهِ **(الآخرَ، أو صَافَّهُ وحدَهُ: أعادَا)** صلاتَهُما؛ لتيقُّنِ كُلٍّ منهما أنَّ أحدَهما مُحدِثٌ. فإن صافَّهُ معَ غَيرِهِ: فلا إعادةَ؛ لانتِفاءِ الفَذِّيَّةِ. وإنْ[1] أمَّهُ معَ آخَرَ: أعادَ المؤتَمُّ مِنهُما صلاتَه.

(وإنْ أرادَا ذلِكَ) أي: أن يَؤُمَّ أحدُهما الآخَرَ، أو يُصَافِفَهُ وحدَهُ: **(تَوَضَّآ)**؛ ليَزُولَ الاعتِقَادُ الَّذي بطَلَتْ صلاتُهُما لأجلِهِ.

قال في «شرحِهِ»: ولا يَكفِي في ذلكَ وُضُوءُ أحدِهِما؛ لاحتِمالِ أن يكونَ الَّذي أحدَثَ مِنهُما هو الَّذي لم يَتوَضَّأ. انتهى.

قُلتُ: وكذا في[2] جُمعةٍ إن لم يَتِمَّ العدَدُ إلَّا بهِما.

(ويَحرُمُ بحَدَثٍ) أكبرَ أو أصغرَ، معَ قُدرَةٍ على طهارَةٍ: **(صَلاةٌ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةً بغَيرِ طُهورٍ، ولا صدَقَةً مِن غُلُولٍ». رواهُ

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) سقطت: «في» من (أ).

الجماعةُ[١] إلَّا البُخاريَّ. وسواءٌ الفرضُ، والنَّفلُ، وسُجُودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ، وصلاةُ الجنازَةِ.

ولا يَكفُرُ مَن صَلَّى مُحدِثًا.

(و) يحرُمُ أيضًا بهِ: (**طَوافٌ**) فرضًا كانَ أو نَفلًا؛ لقولهِ عليه السَّلامُ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أباحَ فيهِ الكلامَ». رواهُ الشَّافعيُّ[٢].

(و) يحرمُ بهِ أيضًا: (**مَسُّ مُصحَفٍ، وبَعضِهِ**) ولو من صَغيرٍ؛ لقَولهِ تَعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. ولحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا، وفيهِ: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ». رواهُ الأثرمُ، والنَّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ مُتَّصلًا[٣]. واحتجَّ بهِ أحمدُ. ورواهُ مالكٌ مُرسلًا[٤].

(**حتَّى جِلدِهِ**) أي: المصحَفِ (**وحَوَاشِيهِ**) وما فِيهِ مِن وَرَقٍ أبيضَ؛ لأنَّهُ يَشمَلُهُ اسمُ المصحفِ، ويدخلُ في بَيعِهِ[٥].

(**بيَدٍ وغَيرِها**) كصَدْرِهِ؛ إذ كُلُّ شيءٍ لاقَى شَيئًا، فقَد مسَّهُ. (**بلا حائِلٍ**) فإن كانَ بحائِلٍ: لم يحرُم؛ لأنَّ المسَّ إذَنْ للحائِلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٨) (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، والنسائي(١٣٩). لكن عند النسائي من حديث أبي المليح عن أبيه، لا عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٩/٢)، وفي «المسند» (٨٩٩) موقوفًا على ابن عمر.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٦٨، ٤٨٦٩)، والدارقطني (١٢٢/١).

(٤) أخرجه مالك (٩٩/١).

(٥) في (ب): «ويدخلُ في بَيعِهِ. وعمومُه يشملُ».

و(**لا**) يحرُمُ على مُحدِثٍ (**حَملُهُ بعِلَاقَةٍ، وفي كِيسٍ، وكُمٍّ**) من غَيرِ مَسٍّ، كحَملِهِ في رَحْلِهِ؛ لأنَّ النَّهيَ وردَ في المسِّ، والحَملُ ليسَ بمَسٍّ.

(و) لا يحرُمُ على مُحدِثٍ (**تَصفُّحُهُ**) أي: المصحَفِ (**بِهِ**) أي: بكُمِّهِ، (**أو بعُودٍ**)؛ لما تقدَّمَ.

(و) لا يحرمُ على مُحدِثٍ أيضًا (**مَسُّ تفسيرٍ**) ونحوِهِ، ككُتُبِ فِقهٍ ورَسائِلَ فيها آياتٌ مِن قُرآنٍ[(١)]؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى مُصحَفًا.

(و) لا يحرُمُ عليهِ أيضًا مَسُّ (**مَنسُوخٍ تِلاوَتُهُ**) ومأثُورٍ[(٢)] عن اللَّهِ، كالتَّوراةِ والإنجيلِ. ولا حَملُ رُقًى وتَعاوِيذَ فِيها قُرآنٌ. ولا مسُّ ثوبٍ رُقِمَ بقُرآنٍ، أو فِضَّةٍ نُقِشَتْ بهِ.

(و) لا على وليٍّ (**صغيرٍ**) تَمكِينُهُ مِن أن يمسَّ (**لوحًا فيهِ قُرآنٌ**) مِن مَحَلٍّ خالٍ من الكِتَابَةِ دُونَ المكتُوبِ.

وإن رُفِعَ الحدَثُ عن عُضوٍ: لم يجزْ مسُّ المصحَفِ بهِ قبلَ كمالِ الطَّهارَةِ[(٣)].

(**ويَحرُمُ مَسُّ مُصحَفٍ بعُضوٍ مُتنجِّسٍ**)؛ قياسًا على مَسِّهِ معَ الحدَثِ. قالَ في «الفروعِ»: وكذا مَسُّ ذِكرِ اللَّهِ بنَجِسٍ. انتهى. ولا يحرُمُ مَسُّهُ بعُضوٍ طاهرٍ إذا كانَ على غَيرِهِ نجاسَةٌ.

ويحرمُ كَتْبُ قُرآنٍ وذِكرٍ بنَجِسٍ، وعَليهِ. قال في «الفنونِ»: إن قصَدَ

---

(١) في (ب): «القرآن».

(٢) في (أ)، (ب): «ولا مأثور».

(٣) في (أ)، (ب): «طهارَتِهِ».

بكَتْبِهِ بنَجِسٍ إهانَةً[١]، فالواجبُ قَتلُه. وإن كُتِبَا بنَجِسٍ، أو علَيهِ، أو فيهِ، أو تَنَجَّسَا: وجَبَ غَسلُهُما[٢].

(و) يحرمُ (**سَفَرٌ بِهِ**) أي: المصحَفِ (**لدَارِ حَربٍ**[٣])؛ للخَبرِ[٤].

(و) يحرمُ (**توسُّدُهُ**) أي: المصحَفِ، (و) تَوسُّدُ (**كُتُبِ عِلمٍ فيها قُرآنٌ**)، وإلَّا كُرِهَ.

ويحرُمُ الوَزنُ بهِ، والاتِّكَاءُ عليهِ. وقالَ أحمدُ في كُتُبِ الحديثِ: إن خافَ سَرِقَةً، فلا بأسَ.

(و) يحرمُ (**كَتبُه**) أي: القُرآنِ (**بحَيثُ يُهانُ**) ببولِ حيوانٍ، أو جُلوسٍ[٥]، ونحوِهِ. قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إجماعًا. فتَجِبُ إزالَتُهُ. ويحرُمُ دَوسُهُ، ودَوسُ ذِكْرٍ[٦].

قالَ أحمدُ: لا يَنبَغي تَعليقُ شيءٍ فيهِ قُرآنٌ؛ يُستهَانُ بهِ.

وفي «الفصولِ»: يُكرهُ أن يُكتَبَ على حيطانِ المسجدِ ذِكْرٌ أو غَيرُهُ؛ لأنَّهُ يُلهي المصَلِّي. وكَرِهَ أحمدُ شِرَاءَ ثَوبٍ فيهِ ذِكرُ اللَّهِ، يُجلَسُ عليهِ

(١) في (ب): «إهانَتَه».

(٢) تأخرت جملة: «ويحرمُ كَتبُ قُرآنٍ... وجبَ غسلُهما» في (أ) فوضعت قبل قوله: «ويحرُمُ كَتبُه أي: القُرآنِ بحَيثُ يُهانُ» بعد ثلاثة أسطر تقريبا.

(٣) في (ب): «الحرب».

(٤) أخرجه مسلم (٩٤/١٨٦٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٥) في (أ)، (ب): «جُلوسٍ علَيهِ».

(٦) تقدمت جملة: «ويحرمُ دوسُه، ودوسُ ذِكْرٍ» في (ب) فوضعت بعد قوله: «ويحرم الوزن به والاتكاء عليه» قبل ثلاثة أسطر تقريبا.

ويُدَاسُ. وفي البخاريِّ(١): أنَّ الصَّحابةَ حرَقَتْهُ - بالحاءِ المهملةِ - لمَّا جَمَعُوهُ. قالَ ابنُ الجوزيِّ: ذلكَ؛ لتَعظِيمِهِ ولصِيانَتِهِ. ورُوِيَ أنَّ عُثمانَ دَفَنَ المصاحِفَ بينَ القَبرِ والمِنبَرِ. ونصَّ أحمدُ: إذا بَلِيَ المُصحَفُ أو اندَرَسَ، دُفِنَ.

(وكُرِهَ مَدُّ رِجلٍ إليهِ، واستِدبَارُه) أي: المصحَفِ. وكذا: كُتُبُ عِلمٍ فيها قُرآنٌ؛ تعظيمًا.

(و) كُرِهَ (تَخَطِّيهِ) أي: المصحَفِ. وكذا: رَميهُ بالأَرضِ بلا وضعٍ، ولا حاجَةٍ تَدعُو إليهِ، بل هُوَ(٢) بمسألةِ التَّوسُّدِ أشبَهُ. وقد رمَى رَجُلٌ بكتَابٍ عندَ أحمدَ، فغَضِبَ، وقالَ: هكذا يُفعَلُ بكلامِ الأبرارِ؟!

(و) تُكْرَهُ (تَحلِيَتُهُ) أي: المصحَفِ (بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ). وقالَ ابنُ الزَّاغونيِّ: يحرمُ كَتْبُهُ بذَهَبٍ؛ لأنَّهُ مِن زَخرَفَةِ المصاحِفِ. ويؤمرُ بحَكِّهِ، فإن كانَ يجتَمِعُ مِنهُ ما يُتموَّلُ: زكَّاهُ. قالَ أبو الخطَّابِ: يُزكِّيهِ إن كانَ نِصابًا. ولهُ حكُّهُ وأخذُهُ. انتهى.

وتَحرُمُ تَحلِيَةُ كُتُبِ عِلْمٍ.

(ويباحُ تَطييبُهُ) واستَحَبَّهُ الآمديُّ؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ طيَّبَ الكَعبَةَ، وهيَ دُونَهُ. وأمرَ بتَطييبِ المساجِدِ، فالمُصحَفُ أوْلى.

(و) يُباحُ (تقبيلُهُ)؛ لعَدَمِ التَّوقِيفِ، لأنَّ ما طَرِيقُهُ القُربُ، إذا لم يكُن للقِياسِ فيهِ مَدخَلٌ، لا يُستَحَبُّ، وإن كانَ فيهِ تعظيمٌ، إلَّا بتَوقِيفٍ. ولهذا قالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

(٢) سقطت: «هو» من (أ).

عُمرُ عن الحَجَرِ: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلتك[(١)]. وأنكرَ ابنُ عبَّاسٍ على مُعاويةَ الزِّيادةَ على فِعلِهِ عليه السَّلامُ حينَ قبَّلَ الأركانَ كُلَّها[(٢)].

وظاهِرُ هذا: أنَّهُ لا يُقامُ لهُ. وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إذا اعتادَ النَّاسُ قِيامَ بَعضِهِم لِبَعضٍ، فهُوَ أحقُّ.

(و) تُباحُ (**كِتابةُ آيتَينِ فأقَلَّ إلى كُفَّارٍ**) قالَ في روايةِ الأثرمِ: قد كتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى المشركينَ.

وتحرُمُ مُخالَفَةُ خَطِّ عُثمانَ في واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغيرِها. نصًّا.

ويُمنَعُ الكافرُ مِن مَسِّ المصحَفِ مُطلقًا، ومن قِرَاءَتِه، وتَملُّكِهِ. فإن ملَكَهُ بإرثٍ أو غَيرِهِ: أُجبِرَ على إزالَةِ مِلْكِهِ عَنهُ. ولهُ نسخُهُ بدُونِ مَسٍّ وغَيرِهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٨).

(٣) في (أ)، (ب): «بدُونِ مَسٍّ وحَملٍ. قالهُ القاضي في التَّعليقِ وغَيرُهِ».

(بابُ الغُسْل)

بالضَّمِّ: الاغتِسَالُ، والماءُ يُغتَسَلُ بهِ. وبالفَتحِ: مَصدَرُ غَسَلَ. وبالكَسرِ: ما يُغسَلُ بهِ الرَّأسُ مِن خِطْمِيٍّ وغَيرِهِ.

وشَرعًا: (**استِعمَالُ ماءٍ طَهُورٍ**) مُباحٍ (**في جَميعِ بَدَنِهِ**) أي: المغتَسِلِ، (**على وَجهٍ مَخصُوصٍ**) يأتي بَيانُهُ.

والأصلُ في مَشرُوعِيَّتِهِ: قَولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ مع ما يأتي مِن السُّنَّةِ مُفصَّلًا. سُمِّيَ جُنبًا؛ لنَهيِهِ أن يَقرَبَ مَواضِعَ الصَّلاةِ، أو لمُجانَبَتِهِ النَّاسَ حتَّى يتطَهَّرَ، أو لأنَّ الماءَ جانَبَ محِلَّهُ. ويُطلَقُ على الواحِدِ فما فَوقَهُ: جُنُبٌ. وقد يُقالُ: جُنبانِ، وجُنبُونَ.

(**ومُوجِبُه**) أي: الحَدَثُ الَّذي يُوجِبُ الغُسْلَ باعتِبارِ أنواعِهِ، (**سَبعَةٌ**):

أحَدُها: (**انتِقَالُ مَنيٍّ**) فيَجِبُ الغُسلُ بمُجَرَّدِ إحسَاسِ الرَّجُلِ بانتِقَالِ مَنِيِّهِ عن صُلْبِهِ، والمرأةِ بانتِقَالِه عن تَرَائِبِها؛ لأنَّ الجنابَةَ: تَباعُدُ الماءِ عن مَواضِعِهِ، وقد وُجدَ ذلكَ. ولأنَّ الغُسلَ يُراعَى فيهِ الشَّهوَةُ، وقد وُجِدَتْ بانتِقَالِه، أشبَهَ ما لو ظَهَرَ.

(**فلا يُعادُ غُسْلٌ لهُ**[1] **بخُروجِهِ**) أي: المنيِّ (**بَعْدَ**) الغُسْلِ؛ لأنَّ الوجُوبَ تَعَلَّقَ بالانتِقَالِ، وقد اغتَسَلَ لهُ، فلم يَجِب عليهِ غُسلٌ ثانٍ، كبَقيَّةِ مَنيٍّ خرَجَتْ بعدَ الغُسْلِ. وليسَ عليهِ إلا الوُضُوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ، نصًّا.

(**ويَثبُتُ بهِ**) أي: انتِقَالِ مَنيٍّ: (**حُكمُ بُلوغٍ، وفِطْرٍ، وغَيرِهِما**) كوجُوبِ

(١) في (أ)، (ب): «له أي الانتقال».

كفَّارةٍ؛ قياسًا على وُجوبِ الغُسلِ.

(وكذا) أي: كانتِقَالِ مَنيٍّ: **(انتِقَالُ حَيضٍ)** قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ. فيثبتُ بانتقالِه ما يثبُتُ بخروجهِ، فإذا أحَسَّتْ بانتِقالِ حَيضِها قُبيلَ الغُرُوبِ، وهيَ صائمةٌ: أفطَرَت، ولو لم يخرُج الدَّمُ إلَّا بَعدَهُ.

(الثَّاني: خُروجُهُ) أي: المنيِّ **(مِن مَخرَجِهِ)** المعتَادِ، **(ولو)** كانَ المنيُّ **(دَمًا)** أي: أحمرَ[1] كالدَّمِ؛ للعُموماتِ، ولخروجِ المنيِّ من جَميعِ البَدَنِ، وضَعفِهِ بكَثرَتهِ: جُبِرَ[2] بالغُسْلِ.

(وتُعتَبَرُ لَذَّةٌ)- أي: وُجودُها- لِوُجُوبِ الغُسلِ بخُروجِ المنيِّ، **(في غَيرِ نائِمٍ ونَحوِهِ)** كمُغمًى عليهِ، وسَكرَانَ.

قالَ في «شرحهِ»: ويَلزَمُ مِن وُجودِ اللَّذَّةِ: أن يَكونَ دَفْقًا، فلهذا استَغنَينَا عن ذِكْرِ الدَّفقِ باللَّذَّةِ.

(فلَو) خرَجَ المنيُّ من غَيرِ مَخرَجِهِ، أو مِن يَقظَانَ لِغَيرِ لذَّةٍ: لم يجِب الغُسْلُ. وهوَ نجِسٌ، كما في «الرِّعايةِ».

أو **(جامَعَ وأَكسَلَ، فاغتَسَلَ، ثُمَّ أنزَلَ بلا لَذَّةٍ: لم يُعِدِ)** الغُسْلَ؛ لأَنَّها جَنابةٌ واحِدَةٌ، فلا تُوجِبُ غُسلَيْنِ.

(وإنْ أفاقَ نائِمٌ، ونَحوُهُ) كمُغمًى عليهِ، بالغٌ، أو مُمكِنٌ بُلوغُه **(فوجَدَ)** ببَدَنهِ أو ثَوبِهِ- قالَ أبو المعالي والأَزَجيُّ: لا بِظاهِرهِ؛ لاحتمالِهِ مِن غَيرِهِ-

---

(١) في (أ): «أي: دمًا أحمرَ أي».

(٢) في (ب): «فجبر».

(**بَلَلًا: فإن تَحقَّقَ أنَّهُ مَنِيٌّ: اغتَسَلَ**) وُجُوبًا، ولو[١] لم يَذكُرِ احتِلامًا. قالَ الموفَّقُ: لا نعلَمُ فيهِ خلافًا. (**فَقَط**) أي: دُونَ غَسْلِ ما أصابَهُ؛ لطَهارَةِ المنيِّ. وإن تحقَّقَ أنَّهُ مَذْيٌ: غَسَلَه، ولم يجِب غُسْلٌ.

(**وإلَّا**) أي: وإنْ لم يَتحقَّق أنَّهُ مَنيٌّ، ولا مَذيٌ، (**ولا سَبَبَ**) سَبَقَ نومَهُ مِن مُلاعَبَةٍ أو نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو نَحوِهِ، أو إبْرِدَةٍ بِهِ: اغتَسَلَ وُجُوبًا، و(**طَهَّرَ ما أصابَهُ**) البَلَلُ مِن بدَنٍ، أو ثَوبٍ (**أيضًا**) احتِياطًا.

فإن تقدَّمَ نومَهُ سَبَبٌ ممَّا سبَقَ: لم يَجِب الغُسْلُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّهُ مَذْيٌ؛ لوجُودِ سَبَبِهِ، إن لم يَذكُر احتِلامًا. وإلَّا لَزِمَهُ[٢] الغُسلُ[٣].

(**ومَحَلُّ ذلكَ**) أي: ما تقدَّمَ، فيما إذا وجَدَ نائمٌ ونحوُه بللًا: (**في غيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لا يَحتَلِمُ**)[٤]؛ لأنَّهُ لا يَنامُ قَلبُه[٥]؛ ولأنَّ الحُلُمَ من الشَّيطانِ.

ومحلُّهُ أيضًا، إذا كانَ البَلَلُ بثَوبِهِ: إذا كانَ الثَّوبُ لا ينامُ فيهِ غَيرُه ممَّن يَحتَلِمُ. فإن كانَ كذلِكَ: فلا غُسلَ على واحدٍ مِنهُمَا بعَينِهِ، لكن لا يَأتَمُّ أحدُهُما بالآخَرِ، ولا يُصافُّهُ وحدَهُ. فإن أرادَا ذلِكَ: اغتَسَلا.

ومَن وجَدَ منيًّا بثَوبٍ لا ينامُ فيهِ غَيرُه: اغتَسَلَ، وأعادَ الصَّلاةَ من آخِرِ نَومَةٍ نامَها فيهِ.

---

(١) سقطت: «لو» من الأصل.

(٢) في (أ): «وجب».

(٣) في (ب): «الغُسلُ، نصًّا».

(٤) ينظر: «الضعيفة» (١٤٣٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٨٤).

ولا غُسْلَ بحُلُمٍ بلا إنزَالٍ. وإن أنزلَ: فعَلَيهِ الغُسْلُ مِن حينِ أنزَلَ[١] إن كانَ بشَهوةٍ، وإلَّا تبيَّنَّا وُجوبَهُ مِن الاحتِلامِ[٢]؛ لوجُوبِهِ بالانتِقَالِ، فيُعيدُ ما صلَّى بَعدَ الانتِبَاهِ.

(**الثَّالِثُ**): التِقَاءُ الخِتَانَينِ، أي: تَقابلُهُما وتحاذِيهما، بتَغييبِ الحَشَفَةِ في الفَرجِ، لا إن تماسَّا بلا إيلاجٍ، فلذلِكَ[٣] قالَ: (**تَغييبُ حشَفَتِهِ**) أي: الذَّكَرِ - ويُقالُ لها: الكَمَرَةُ - ولو لم يجد بذلِكَ حرَارَةً. (**الأصليَّةِ**) فلا غُسلَ بتَغييبِ حشفَةٍ زائِدَةٍ، أو مِن خُنثَى مُشكِلٍ؛ لاحتِمالِ الزِّيادَةِ.

(**أو**) تَغييبُ (**قَدْرِها**) أي: الحشفَةِ، مِن مقطُوعِها.

(**بلا حائِلٍ**)؛ لانتفاءِ التِقَاءِ الخِتَانَينِ معَ الحائلِ؛ لأَنَّهُ هُوَ المُلاقِي للخِتَانِ.

(**في فَرجٍ أصليٍّ**) مُتعَلِّقٌ بـ«تَغييبٍ»، فلا غُسلَ بتَغييبِ حشفَةٍ أصليَّةٍ في قُبلٍ زائدٍ، أو قُبلِ خُنثَى مُشكِلٍ؛ لاحتمالِ زيادَتِهِ.

(**ولو**) كانَ الفَرجُ الأصليُّ (**دُبرًا**)؛ لأنه فرجٌ أصليٌّ، أو كانَ الفرجُ الأصليُّ (**لمَيِّتٍ**)؛ لعُمُومِ الخبرِ. (**أو**) كانَ لـ(**بهيمَةٍ**) حتَّى سَمكَةٍ. قالهُ في «التَّعليقِ»؛ لأنَّهُ في[٤] فرجٍ أصليٍّ، أشبَهَ الآدميَّةَ[٥].

(**ممَّن يُجامِعُ مِثلُه**) وهوَ ابنُ عشرٍ، وبنتُ تِسعٍ[٦].

---

(١) في (أ): «إنزاله».

(٢) في (أ)، (ب): «وُجوبَهُ مِن حِين احتِلامٍ، إن كانَ وجُوبُه مِن الاحتِلامِ».

(٣) في (أ)، (ب): «فلذا».

(٤) سقطت: «في» من (أ)، (ب).

(٥) في (أ): «الآدميَّ».

(٦) في (أ)، (ب): «وبنتُ تِسعٍ. فلَم يَشتَرِطْ بُلوغَه».

(ولو) كانَ (**نائِمًا، أو مجنونًا**) ونحوَهُ، (**أو لم يَبلُغ**)، كالحدَثِ الأصغَرِ، يَنقُضُ الوضوءَ في حقِّ الكبيرِ والصَّغيرِ.

ومَعنى الوجُوبِ في حَقِّ مَن لم يَبلُغ: أنَّ الغُسلَ شرطٌ لصحَّةِ صلاتِهِ، ونَحوِها، لا التَّأثيمُ بترَكِهِ؛ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ.

(**فيَلزَمُ**) الغُسْلُ من لم يَبلُغ، إن كانَ يُجامِعُ مثلُه، ووُجِدَ[١] سَبَبُهُ: (**إذا أرادَ ما يَتوقَّفُ على غُسلٍ**)، كقِراءَةٍ، (أو) ما يتوقَّفُ على (**وُضوءٍ**)، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مُصحفٍ، (**لغَيرِ لُبْثٍ بمَسجِدٍ**) فإن أرادَهُ: كفاهُ الوضوءُ، كالبالغِ، ويأتي.

وكذا يلزمُ مُميِّزًا وُضوءٌ واستنجاءٌ: إذا وُجِدَ سببُهُما، بمعنى تَوقُّفِ صِحَّةِ صلاتهِ على ذلكَ.

(**أو ماتَ، ولو شهيدًا**) فيُغسَّلُ؛ لوجُوبِ الغُسْلِ علَيهِ قبلَ مَوتِهِ.

(**واستِدخَالُ ذكَرِ أحَدِ مَن ذُكِرَ**) مِن نائمٍ، ونحوِ مَجنُونٍ، وغَيرِ بالِغٍ، وميِّتٍ، وبَهيمَةٍ: (**كإتيانِه**)، فيَجِبُ على امرَأَةٍ استَدخَلَتْ ذكَرَ نائمٍ، أو صَغيرٍ- ولو طِفلًا-، أو مَجنُونٍ، أو ميِّتٍ، ونحوِهم: الغُسلُ؛ لعُمومِ: «إذا التَقَى الخِتانَانِ، وجَبَ الغُسْلُ»[٢]. ويُعادُ غَسْلُ مَيِّتَةٍ جُومعَت[٣]، ومن جُومِعَ في دُبُرِهِ. لا غُسْلُ ميِّتٍ استُدخِلَ ذَكَرُه.

ومَن قالَت: بي جِنِّيٌّ يُجامِعُني كالرَّجُلِ: فعَلَيها الغُسْلُ.

---

(١) في الأصل: «ووجود».

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٧).

(٣) في (أ): «لو جُومعَت».

(**الرَّابعُ: إسلامُ كافِرٍ**) ذكَرٍ، أو أُنثَى، أو خُنثَى؛ لحديثِ قَيسِ بنِ عاصمٍ: أنَّهُ أسلَمَ فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يَغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ[1] وحسَّنهُ.

(**ولو**) كانَ (**مُرتَدًّا**)؛ لمُساوَاتِهِ الأصليَّ في المعنى، وهوَ الإسلامُ، فوجبَ مُساوَاتُه لهُ في الحكمِ.

(**أو**) كانَ الكافرُ (**لم يُوجَد مِنهُ في كُفْرِهِ ما يُوجِبُه**) أي: الغُسلَ؛ إقامَةً للمَظِنَّةِ مُقَامَ حقيقَةِ الحدَثِ. وإذا كانَ وجِدُ منهُ في كُفرِهِ ما يُوجِبُهُ: كفاهُ غُسلُ الإسلامِ عنهُ.

قالَ أحمدُ: ويَغْسِلُ ثيابَهُ. قالَ بعضهم: إن قُلنا بنَجاسَتِها، وجَبَ، وإلَّا استُحِبَّ.

(**أو**) كانَ (**مُميِّزًا**) وأسلَمَ؛ لأنَّ الإسلامَ مُوجِبٌ، فاستَوَى فيهِ الكَبيرُ والصَّغيرُ، كالحدَثِ الأصغَرِ. (**ووَقتُ لُزومِهِ**) أي: الغُسلِ للمُمَيِّزِ: (**كما مرَّ**) أي: إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ، أو وُضُوءٍ لغَيرِ لُبْثٍ بمَسجِدٍ، أو ماتَ شَهيدًا.

(**الخامِسُ: خُروجُ[2] حَيضٍ**) ويأتي في بابِهِ. وانقِطَاعُهُ شَرطٌ لِصِحَّةِ الغُسْلِ لهُ، فتُغَسَّلُ إن[3] استُشهِدَت قَبلَ انقِطاعِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/٣٤) (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥). ولم أجده عند ابن ماجه. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٩٠/٨). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨).

(٢) في (أ): «خروج دم».

(٣) في (أ): «إذا».

(السَّادِسُ: خُروجُ دَمِ نِفَاسٍ[١]) وانقِطاعُهُ شَرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ لهُ.

قالَ في «المغني»: لا خِلافَ في وُجُوبِ الغُسلِ بهِما.

(فلا يَجِبُ) غُسْلٌ[٢] (بوِلادَةٍ عَرَتْ عنهُ) أي: الدَّمِ- ولا يحرمُ بها وَطْءٌ، ولا يَفسُدُ صَومٌ- ولا بإلقَاءِ عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ فيهِ، ولا هُوَ في معنى المنصُوصِ علَيهِ.

والولَدُ طاهرٌ. ومعَ الدَّمِ: يجبُ غَسْلُهُ.

(السَّابعُ: المَوتُ)؛ لقَولهِ عليهِ السَّلامُ: «اغسِلْنَها»[٣]. وغَيرهِ مِن الأحادِيثِ الآتيةِ في محلِّهِ.

(تعبُّدًا) لا عَن حَدَثٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ عنه لم يَرتَفِع معَ بقاءِ سَبَبِهِ، ولا عَن نَجَسٍ، وإلَّا لما طَهُرَ معَ بَقاءِ سَبَبِهِ.

(غَيرَ شهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولٍ ظُلمًا) فلا يُغسَّلانِ. ويأتي في محلِّهِ.

(ويُمنَعُ مَن) وجَبَ (علَيهِ غُسْلٌ) لجنَابَةٍ، أو غَيرِها (من) قِراءَةِ (آيةٍ) فأكثَرَ؛ لحديثِ عليٍّ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَحجُبُهُ- وربَّما قالَ: لا يَحجِزُهُ- عن القرآنِ شيءٌ[٤]، ليسَ الجنابةَ. رواهُ ابنُ خُزيمةَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ[٥]، وصحَّحاهُ.

---

(١) في (ب): «النفاس».

(٢) في (أ): «الغسل».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٤) سقطت: «شيء» من (أ).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨)، والدارقطني (١/١١٩)، والحاكم (٤/١٠٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٥).

و(**لا**) يُمنعُ مَن وَجَبَ عليهِ غُسْلٌ مِن (**بَعضِها**) أي: بَعضِ آيَةٍ؛ لأنَّهُ لا إعجَازَ فيهِ. (**ولو كرَّرَ**) قِراءةَ البَعْضِ، (**ما لم يَتَحَيَّل**) نَحوُ الجُنُبِ (**على قِراءةٍ تَحرُمُ**)؛ بأن يُكرِّرَ الأبعَاضَ؛ تَحيُّلًا على قراءةِ آيةٍ فأكثرَ، فيَمتَنِعُ عليهِ ذلكَ، كسائِرِ الحِيَلِ المُحرَّمةِ.

قالَ (**المُنقِّحُ: ما لَم تَكُنْ**) الآيَةُ (**طَويلَةً**) فيَمتَنِعُ عليهِ قِراءَةُ بَعضِها، كآيَةِ الدَّينِ.

(**ولهُ**) أي: لمَن وجَبَ عليهِ غُسْلٌ: (**تَهجِّيهِ**) أي: القُرآنِ؛ لأنَّهُ ليسَ بقِرَاءَةٍ لهُ، فتَبطُلُ بهِ الصَّلاةُ؛ لخُرُوجِهِ عن نَظْمِهِ وإعجَازِه. ذكرهُ في «الفصولِ»

ولهُ التَّفكُّرُ فِيهِ، (**وتَحريكُ شَفَتَيْهِ بهِ إن لم يُبيِّنِ الحُرُوفَ**) وقِراءَةُ أبعَاضِ آيةٍ مُتوالِيَةٍ، أو آياتٍ سَكَتَ بينَهَا سُكُوتًا طويلًا. قالهُ في «المبدعِ».

(و) لهُ (**قَولُ ما وافَقَ قُرآنًا**) مِن الأذكَارِ (**ولم يَقصِدْهُ**) أي: القُرآنَ، كالبَسمَلَةِ، و: «الحَمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ»، وآيةِ الاستِرجَاعِ والرُّكوبِ. فإن قَصَدَه: حَرُمَ. وكذا: لو قَرأَ ما لا يُوافِقُ ذِكرًا، ولم يَقصِد بهِ القُرآنَ.

ولهُ النَّظرُ في المُصحَفِ، وأن يُقْرَأَ عليهِ وهوَ ساكتٌ.

(و) لهُ (**ذِكرُ**) اللَّهِ تعالى؛ لحديثِ مُسلمٍ[1] عن عائشةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكرُ اللَّهَ على كُلِّ أحيانهِ. ويأتي: يُكرهُ أذانُ جُنُبٍ.

(**ويَجوزُ لجُنُبٍ**) وكافِرٍ أسلَمَ (**وحائِضٍ ونُفَسَاءَ انقطعَ دَمُهُما: دُخُولُ مَسجِدٍ**)؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ وهوَ الطَّريقُ. وعن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

جابرٍ: كانَ أحدُنَا يَمُرُّ في المسجدِ جُنبًا مُجتازًا. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[١]. وسَوَاءٌ كانَ لحاجَةٍ أوْ لا. ومن الحاجةِ: كَونُه طَريقًا قَصيرًا. لكِنْ كَرِهَ أحمَدُ اتِّخاذَهُ طَريقًا.

وكذا: يجوزُ لحائِضٍ ونُفَساءَ دُخولُ مَسجِدٍ إذا أَمِنَتَا تَلويثَهُ.

و(**لا**) يجوزُ لجُنُبٍ، وحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهُما (**لُبْثٌ بهِ**) أي: بالمسجِدِ؛ للآيةِ السَّابقةِ، ولقولِهِ عليه السلام: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ، ولا جُنُبٍ[٢]». رواهُ أبو داود[٣]. (**إلَّا بوُضُوءٍ**) فإن تَوَضَّئوا جازَ لهم اللُّبثُ فيهِ؛ لما روى سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، والأثرمُ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قالَ: رأيتُ رجالًا من أصحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يجلِسُونَ في المسجدِ وهم مُجنِبُونَ، إذا تَوضَّئوا وُضُوءَ الصَّلاةِ. إسنادُهُ صحيحٌ. قالهُ في «المبدعِ». ولأنَّ الوُضُوءَ يُخفِّفُ الحدَثَ، فيَزُولُ بَعضُ ما مَنَعَهُ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: وحينئذٍ فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه.

(**فإنْ تعذَّرَ**) الوُضوءُ على الجُنُبِ ونحوِهِ، (**واحتِيجَ لِلُبْثٍ**) في المسجدِ ابتِدَاءً أو دَوامًا؛ لحَبسٍ، أو خَوفٍ على نَفسِهِ أو مالِه، ونحوِهِ: (**جازَ**) لهُ اللُّبْثُ (**بلا تيمُّمٍ**) نصًّا. واحتَجَّ بأنَّ وفْدَ عبدِ القيسِ قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ فأنزَلهم المسجِدَ[٤]. والأَوْلَى: أن يَتيمَّمَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٥).

(٢) في (أ): «ولا لجنب».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤، ١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٨/١٩٩٧) من حديث ابن عمر.

(**ويَتيَمَّمُ**) جُنبٌ ونحوُه (**لِلُّبْثِ لغُسْلٍ فِيهِ**) أي: المسجدِ إذا تعذَّرَ عليهِ الوُضُوءُ والغُسْلُ عاجِلًا، وإن لم يَحتَجِ للُّبْثِ، خلافًا لابنِ قُندسٍ؛ لأنَّهُ إذا احتاجَ إليهِ: جازَ بلا تَيمُّمٍ.

(**ولا يُكرَهُ**) غُسْلٌ في المَسجِدِ، (**ولا وُضُوءٌ**) فيهِ (**ما لم يُؤذِ**) المسجِدَ أو مَن بِهِ (**بِهِمَا**) أي: بماءِ الغُسلِ والوُضُوءِ. (**وتُكرَهُ إراقَةُ ماءَيهِما بهِ**) أي: المسجِدِ، (**وبِما يُدَاسُ**)؛ تَنزيهًا للمَاءِ.

(**ومُصَلَّى العِيدِ، لا**) مُصلَّى (**الجَنائِزِ: مَسجِدٌ**)؛ لقَولِهِ عليه السلامُ: «وليَعتزِل الحُيَّضُ المصلَّى»(١). وأمَّا صلاةُ الجنائزِ، فلَيسَت ذاتَ رُكوعٍ ولا سُجُودٍ، بخِلافِ العِيدِ.

(**ويُمنَعُ منهُ مَجنُونٌ وسَكرَانُ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ والمجنونُ أَوْلى منهُ.

(**و**) يُمنعُ منهُ (**مَن عَلَيهِ نَجاسَةٌ تتعَدَّى**)؛ لئلَّا يُلوِّثَه.

(**ويُكرَهُ تمكينُ صَغيرٍ**) قال في «الآدابِ»: والمرادُ: صَغيرٌ لا يُميِّزُ، لغَيرِ فائِدَةٍ. وقالَ: يُباحُ غَلْقُ أبوَابِه؛ لئلَّا يَدخُلَه مَن يُكرَهُ دُخُولُه إليهِ. نصَّ عليهِ.

(**ويَحرُمُ تَكَسُّبٌ بصَنعَةٍ فِيهِ**)؛ لأنَّهُ لم يُبنَ لذلكَ. واستَثنَى بَعضُهم الكِتابَةَ؛ لأنَّها نوعُ تَحصِيلٍ للعِلمِ.

ويَحرُمُ فيهِ أيضًا البَيعُ والشِّراءُ، ولا يَصِحَّانِ.

وإن عملَ لنَفسِهِ نَحوَ خِياطَةٍ، لا لتَكَسُّبٍ، فاختَارَ الموفَّقُ وغَيرُهُ: الجَوازَ. وقالَ ابنُ البَنَّا: لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠/١٠) من حديث أم عطية.

(فَصْلٌ)

(والأغسَالُ المُستَحبَّةُ سِتَّةَ عَشَرَ) غُسْلًا:

(آكَدُهَا): الغُسْلُ (لِصَلاةِ جُمُعَةٍ)؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ مَرفوعًا: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلمٍ». وقَولِهِ عليه السَّلامُ: «مَن جاءَ مِنكُم الجُمُعَةَ، فليَغتَسِل». متفق عليهما[١]. وقَولُهُ: «واجِبٌ» أي: مُتَأكِّدُ الاستِحبَابِ.

ويَدُلُّ لعَدَمِ وُجُوبِهِ: ما رَوَى الحسَنُ، عن سمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ، ومَن اغتَسَلَ، فالغُسلُ أفضَلُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[٢]. واختُلِفَ في سماعِ الحسَنِ من[٣] سمُرَةَ. ونَقَلَ الأثرمُ عن أحمدَ: لا يَصِحُّ سماعُهُ منهُ. ويُعَضِّدُهُ: مَجيءُ عُثمانَ إليها بلا غُسلٍ[٤].

(في يَومِها) أي: الجُمُعَةِ. فلا يُجزئُ الاغتِسالُ قبلَ طُلوعِ فَجرِهِ؛ لمفهُومِ ما سبَقَ من الأحاديثِ.

(لذَكَرٍ حَضَرَها) أي: الجُمُعَةَ؛ لقَولِهِ عليه السلام: «مَن جاءَ مِنكُم الجُمُعَةَ، فليَغتَسِل». (ولو لم تَجِب عَلَيهِ) الجمُعَةُ، كالعَبدِ، والمسافِرِ، (إن

---

(١) الأول: أخرجه البخاري (٨٥٨، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦). والثاني: أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤/٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٣٣) (٢٠١٧٧)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) من طريق الحسن به. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥/٤) من حديث أبي هريرة.

صَلَّى)؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

(و) اغتِسالُهُ (**عِندَ مُضِيٍّ**) إليها: أفضَلُ؛ لأنَّه أبلغُ في المقصُودِ.

(و)اغتِسالُهُ (**عن جِمَاعٍ: أفضَلُ**)؛ للخَبَرِ، ويأتي في «صلاةِ الجُمُعَةِ».

(**ثُمَّ**) يَليهِ: الغُسلُ (**لغَسْلِ ميِّتٍ**)، كبيرٍ أو صَغيرٍ، ذكَرٍ أو أُنثَى، حُرٍّ أو عَبدٍ، مُسلِمٍ أو كافِرٍ- وظاهِرُهُ: ولو في ثَوبٍ-؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «مَن غَسَّلَ ميِّتًا، فليَغتَسِلْ، ومَن حَمَلَهُ، فليَتَوضَّأ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[1] وحسَّنهُ.

(**ثُمَّ**) يَليهِ: بَقيَّةُ الأغسَالِ الآتيةِ، وهيَ:

الغُسْلُ (**لـ**) صلاةِ (**عِيدٍ في يَومِها لحِاضِرها**) أي: الصَّلاةِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، والفَاكِهِ بنِ سَعدٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ والأَضحَى. رواه ابنُ ماجه[2]. (**إن صَلَّى**) العِيدَ (**ولو مُنفَرِدًا**) بعدَ صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الغُسلَ للصَّلاةِ، كالجُمُعَةِ، فلا يُشرعُ لمن لم يُصَلِّ، ولا قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ.

(و) الرَّابعُ: الغُسْلُ (**لـ**) صلاةِ (**كُسُوفٍ**).

(وَ) الخامِسُ: الغُسلُ لصَلاةِ (**استِسقَاءٍ**)؛ قياسًا على الجُمُعَةِ والعِيدِ، بجامِعِ الاجتِمَاعِ لهُما.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/١٨٧) (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس بلفظه. وأخرجه (١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد. بنحوه، وضعفهما الألباني في «الإرواء» (١٤٦).

(و) السَّادسُ: الغُسلُ (**لجُنُونٍ**).

(وَ) السَّابعُ: الغُسلُ (**لإغمَاءٍ، لا**) إنزالَ بـ(**احتِلامٍ**) أو غَيرِهِ، (**فِيهِما**) أي: الجُنُونِ، والإغماءِ؛ لأنَّهُ عليه السلامُ اغتَسَلَ للإغمَاءِ. متفق عليه(١). ولأنَّهُ لا يأمَنُ أن يكونَ احتَلَمَ ولم يَشعُر، والجُنُونُ في مَعناهُ، بل أبلَغُ. فإن أنزَلَ: وجبَ الغُسلُ.

(و) الثَّامِنُ: الغُسلُ (**لاستِحَاضَةٍ**)، فيسنُّ للمُستَحَاضَةِ أن تَغتَسِلَ (**لِكُلِّ صَلاةٍ**)؛ لأمرِهِ عَليهِ السَّلامُ بِهِ أُمَّ حَبيبَةَ لمَّا استُحِيضَت، فكانَت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ. متفق عليه(٢).

(و) التَّاسِعُ: الغُسلُ (**لإحرامٍ**) بحَجٍّ أو عُمرةٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أَنَّهُ رأَى النَّبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ، واغتَسَلَ. رواهُ التِّرمذيُّ(٣) وحسَّنهُ. (**حتَّى حائِضٌ ونُفَسَاءُ**) فيُسَنُّ لهُما الغُسْلُ للإحرامِ؛ للخَبَرِ(٤)، وكَغَيرِهِما.

(و) العاشِرُ: الغُسلُ (**لدُخُولِ مكَّةَ**) قالَ في «المستوعِبِ»: حتى لحائِضٍ. قُلتُ: ونُفَسَاءَ؛ قياسًا على الإحرامِ.

وظاهِرهُ: ولو بالحَرَمِ، كمَن بمنًى، إذا أرادَ مَكَّةَ: سُنَّ لهُ الغُسلُ لِدُخُولها.

(و) الحادِيَ عشَرَ: الغُسلُ لدُخُولِ (**حَرَمِها**) أي: مَكَّةَ.

(و) الثَّاني عشَرَ: الغُسْلُ لـ (**وُقوفٍ بعَرَفَةَ**)، رُويَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠) من حديث عائشة، مطولًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤/٦٣) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠). وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة.

(و)الثَّالثَ عشرَ: الغُسلُ لـ(**طوافِ زِيارَةٍ**) وهوَ طوَافُ الإفاضَةِ.

(و)الرَّابعَ عشَرَ: الغُسلُ لطَوافِ (**ودَاعٍ**).

(و)الخامِسَ عشَرَ: الغُسلُ لـ(**مَبيتٍ بمُزدَلِفَةَ**).

(و)السَّادِسَ عشَرَ: الغُسلُ لـ(**رَمي جِمَارٍ**)

لأنَّ هذِه كُلَّها أنسَاكٌ يَجتَمِعُ لها النَّاسُ، فاستُحِبَّ لها الغُسلُ، كالإحرامِ، ودُخُولِ مَكَّةَ.

ووَقتُ الغُسلِ لصَلاةِ الاستِسقَاءِ: عندَ إرادَةِ الخُروجِ إليها. والكُسُوفِ: عندَ وُقوعِهِ. وفي الحجِّ: عندَ إرادَةِ النُّسُكِ الَّذي يُسَنُّ لهُ قَريبًا مِنهُ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّهُ لا يُستَحبُّ الغُسلُ لغَيرِ المذكُورَاتِ، كالحِجَامَةِ، ودُخُولِ طَيْبَةَ، وكُلِّ مُجتَمَعٍ.

(**ويتيَمَّمُ**) استِحبَابًا (**للكُلِّ**) أي: كُلِّ ما يُستَحَبُّ لهُ الغُسلُ (**لحاجَةٍ**) تُبيحُ التَّيمُّمَ، كتَعَذُّرِ[1] الماءِ؛ لعدَمٍ، أو مرَضٍ، ونحوِهِ.

(و) يتيمَّمُ أيضًا استِحبابًا (**لما يُسَنُّ لهُ وضُوءٌ**) مِن قراءَةٍ، وأذَانٍ، وشَكٍّ، وغضَبٍ، ونَحوِها[2] ممَّا تقدَّمَ؛ (**لعُذْرٍ**) يُبيحُهُ؛ إلحاقًا للمَسنُونِ بالواجِبِ، بجامعِ الأَمرِ.

---

(١) في (ب): «لتعذر».

(٢) في (ب): «ونحوهما».

(فَصْلٌ) في صِفَةِ الغُسْلِ

وهو: كامِلٌ، ومُجزِئٌ.

(**وصِفَةُ**) الغُسْلِ (**الكامِلِ**) واجِبًا كانَ، أو مُستَحبًّا:

(**أن ينوِيَ**) رَفعَ الحدَثِ الأكبَرِ، أو الغُسلَ للصَّلاةِ، أو الجُمُعَةِ مَثلًا، (**ويُسمِّيَ**) أي: يَقول: «بسمِ اللَّهِ» بَعدَ النِّيَّةِ. (**ويَغسِلَ يَدَيه ثَلاثًا**) خارجَ الماءِ قَبلَ إدخَالِهما الإناءَ، (و) يَصُبَّ الماءَ بيَمينِهِ على شمالِهِ، فيَغسِلَ (**ما لَوَّثَهُ**) طاهرًا كالمنيِّ، أو نَجِسًا كالمَذْيِ. ثمَّ يَضرِبَ بيَدِهِ الأرضَ أو الحائِطَ مَرَّتينِ أو ثَلاثًا، (**ثُمَّ يَتوضَّأَ**) وضوءًا (**كامِلًا**).

(**ويُرَوِّي**) بتَشديدِ الواوِ (**رأسَهُ**) أي: أُصُولَ شَعرِهِ (**ثَلاثًا**) يَحثِي الماءَ عليهِ ثَلاثَ حثَياتٍ، (**ثُمَّ**) يَغسِلُ (**بقيَّةَ جَسَدِهِ**) بإفاضَةِ الماءِ عليهِ (**ثَلاثًا**)؛ لحَديثِ عائشَةَ، قالَت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجنابَةِ، غسَلَ يَدَيهِ ثلاثًا، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ شَعرَهُ بيَدَيهِ، حتَّى إذا ظَنَّ أنَّهُ قد رَوَّى بشَرَتَهُ، أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسَلَ سائرَ جسَدِهِ. متفق عليه(١).

(**ويَتَيامَنُ**) أي: يَبدَأُ بميامِنِهِ استِحبَابًا؛ لحَديثِ عائشَةَ، قالَت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجنابَةِ دَعَا بشَيءٍ نحوَ الحِلابِ، فأخَذَ بكَفَّيهِ، فبدأَ بشِقِّ رأسِهِ الأيمَنِ، ثُمَّ الأيسَرِ، ثُمَّ أخذَ بكَفَّيهِ، فقالَ بهِما على رأسِهِ. متفق عليه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(**ويَدْلُكُهُ**) أي: جَسَدَهُ، استحبابًا؛ ليَصِلَ الماءُ إليهِ، وليسَ بواجبٍ؛ لقولِه علَيهِ السَّلامُ لأمِّ سلَمَةَ في غُسلِ الجنابَةِ: «إنَّما يَكفِيكِ أن تَحثِيَ على رأسِكِ الماءَ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضِينَ عليكِ الماءَ، فتَطهُرينَ». رواهُ مُسلمٌ(١).

(**ويُعيدُ غسلَ رِجْليهِ بمكَانٍ آخرَ**)؛ لأنَّ في حديثِ البخاريِّ(٢) عن مَيمُونَةَ: ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قدمَيْهِ.

وتُكرَهُ إعادَةُ وُضوءٍ بَعدَ غُسْلٍ.

(**ويَكفِي الظَّنُّ**) أي: ظَنُّ المغتَسِلِ (**في الإسبَاغِ**) أي: وُصولِ الماءِ البَشَرَةَ؛ دَفعًا للحرجِ. وقالَ بعضُ الأصحابِ: يُحرِّكُ خاتَمهُ؛ ليَتيقَّنَ وُصولَ الماءِ.

(و) صِفَةُ الغُسلِ (**المُجزِئِ**):

(**أن يَنويَ، ويُسَمِّيَ**) كما مرَّ.

(**ويَعُمَّ بالمَاءِ بدَنَهُ**) جَميعَهُ، سِوَى دَاخِلِ عَينٍ، فلا يَجِبُ، ولا يُسَنُّ.
(**حتَّى ما يَظهَرُ مِن فَرجِ امرأَةٍ عِندَ قُعُودِ**)ها (لـ)ـقَضَاءِ (**حاجَةِ**) بَولٍ أو غائِطٍ.
(و) حتَّى (**باطِنَ شَعْرٍ**) خَفيفٍ وكثيفٍ، من ذكَرٍ وأُنثَى؛ لأنَّهُ جُزءٌ مِن البدَنِ لا مشقَّةَ في غَسلِهِ، فوجَبَ كبَاقِيهِ.

ويَتفَقَّدُ أُصُولَ شَعرِهِ، وغَضارِيفَ أُذنَيْهِ، وتحتَ حَلقِهِ وإبطَيْهِ، وعُمْقَ سُرَّتِهِ، وبَينَ أَليَتَيْهِ، وطَيِّ رُكبتَيْهِ.

وتَقَدَّمَ: لا يَجِبُ غَسلُ دَاخِلِ فَرجٍ، وحَشَفَةِ غَيرِ مَفتُوقٍ، مِن جنَابَةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤).

(**ويُنْقَضُ**) شَعْرُ امرأةٍ لغُسْلٍ (**لحَيضٍ**) وُجُوبًا؛ لحَديثِ عائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «إذا كُنْتِ حائِضًا، خُذِي ماءَكِ وسِدرَكِ، وامتَشِطِي»[١]. ولا يَكُونُ المَشْطُ إلَّا في شَعَرٍ غَيرِ مَضفُورٍ. وللبخاريِّ[٢]: «انقُضِي شَعرَكِ وامتَشِطي». ولابنِ ماجه[٣]: «انقُضِي شَعرَكِ واغتَسِلي». ولِتَتَحَقَّقَ[٤] وُصولَ الماءِ إلى ما يجِبُ غَسْلُه. وعُفِيَ عنهُ في غُسْلِ الجنابَةِ؛ لأنَّهُ يَكثُرُ، فيَشُقُّ ذلكَ فيهِ، بخِلافِ الحَيضِ. ونِفاسٌ مِثلُه.

(**ويرتَفِعُ حَدَثٌ**) أصغَرُ أو أكبَرُ، مِن جنابةٍ أو حَيضٍ، أو غيرِهما، (**قَبلَ زَوالِ حُكمِ خَبَثٍ**) لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البشَرَةِ، كطاهِرٍ علَيهِ لا يَمنَعُ[٥]، بخلافِ ما يمنَعُهُ.

(**وتُسَنُّ مُوالاةٌ**) في غُسْلٍ؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ، ولا تَجِبُ، كالتَّرتيبِ؛ لأنَّ البدَنَ شَيءٌ واحِدٌ.

(**فإنْ فاتَتِ**) الموالاةُ؛ بأنْ أخَّرَ غَسْلَ بَقيَّةِ بَدَنِهِ زَمَنًا يَجِفُّ فيهِ ما غَسَلَهُ قَبلُ[٦]: (**جدَّدَ لإتمامِهِ**) أي: الغُسْلِ (**نِيَّةً**)؛ لانقِطاعِ النِّيَّةِ بفَوَاتِ الموالاةِ، فيَقَعَ غَسْلُ ما بَقِيَ بدُونِ نِيَّةٍ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٨٠٠)، وابن الجارود (١١٧) وفيهما أنه قال ذلك لامرأة من الأنصار، وليس لعائشة. وينظر: «صحيح مسلم» (٣٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦). وهو عند مسلم أيضًا (١١١/١٢١١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤).
(٤) في (أ)، (ب): «ولتحقق».
(٥) سقطت: «لا يمنع» من (أ).
(٦) في (أ): «قبله».

(و) يُسَنُّ (**سِدْرٌ في غُسْلِ كافِرٍ أسلَمَ**)؛ لحَديثِ قَيسِ بنِ عاصِمٍ. وتقدَّمَ(١).

(كَـ)ما يُسَنُّ لكافِرٍ أسلمَ (**إزالَةُ شَعرِهِ**)؛ لقَولِهِ عليه السلامُ لرَجُلٍ أسلَمَ: «ألقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن». رواهُ أبو داود(٢).

(و) يُسنُّ أيضًا: سِدرٌ في غُسلِ (**حائِضٍ طَهُرَت**) مِن حَيضٍ، ومِثلُها نُفَسَاءُ؛ لحديثِ عائشةَ(٣).

(و) يُسنُّ أيضًا: (**أخذُها**) أي: الحائِضِ (**مِسْكًا، فإن لم تَجِد**) مِسْكًا: (**فَطِيبًا**) - أيَّ طِيبٍ كانَ - إن لم تَكُن مُحرِمَةً. (**فإنْ لم تَجِد**) طِيبًا: (**فَطينًا. تَجعَلُهُ**) أي: ما تَأخُذُهُ مِن مِسْكٍ، أو طِيبٍ، أو طِينٍ (**في فَرجِها**)؛ ليَقطَعَ رائِحَةَ الحَيضِ. ويَكونُ ذلكَ (**في قُطْنَةٍ، أو غَيرِها**) ممَّا يُمسِكُهُ. ويَكونُ هذا الفِعلُ (**بعدَ غُسلِها**)؛ لقولِهِ عليه السلامُ في حديثِ عائشةَ، لمَّا سأَلَتْهُ أسماءُ عن غُسلِ الحَيضِ. رواهُ مُسلمٌ(٤). وفيهِ: «ثُمَّ تأخذُ فِرصَةً مُمسَّكَةً فتَطَهَّرُ بها». والفِرصَةُ: القِطعَةُ مِن كُلِّ شيءٍ. ونِفاسٌ مِثلُهُ، كما يأتي.

قالَ في «المستوعبِ» و«الرِّعايةِ» وغَيرِهما: فإن لم تَجد الطِّينَ: فبِمَاءٍ طَهورٍ.

(**وسُنَّ: تَوضُّؤٌ بمُدٍّ**) مِن ماءٍ؛ لحديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: كانَ يتوضَّأُ بالمدِّ، ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ. متفقٌ عليهِ(٥). (**وزِنَتُهُ**) أي: المدِّ: (**مِئَةٌ وأحَدٌ**

---

(١) تقدم (ص٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩)، و«الصحيحة» (٢٩٧٧).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠/٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥).

وسَبعُونَ) دِرهمًا (وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ) إسلامِيٍّ. (وهيَ) بالمثاقيلِ: (مِئَةٌ وعِشرُونَ مِثقَالًا. وَ) بالأرطَالِ: (رِطْلٌ وثُلُثٌ عِرَاقيٌّ وما وافَقَهُ) في زِنَتِهِ مِن البِلَادِ. (ورِطْلٌ وسُبُعُ) رِطلٍ (وثُلُثُ سُبعِ) رِطلٍ (مصريٍّ وما وافَقَهُ) كالمكِّيِّ. وذلكَ: رِطلٌ وأُوقِيَّتانِ وسُبُعَا أُوقيَّةٍ، (و) هي: (ثَلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسبَاعِ أُوقيَّةٍ، بوزنِ دِمشقَ وما وافقَهُ، و) هي: (أُوقيَّتانِ وسِتَّةُ أسبَاعِ) أُوقيَّةٍ (بـ) ـالوَزنِ (الحَلَبيِّ وما وافقهُ. و) هي: (أُوقيَّتانِ وأربَعَةُ أسباعٍ بالقُدسيِّ وما وافَقَهُ) وتقدَّمَ في أوَّلِ «المياهِ» بيانُ الموافِقِ لما ذُكِرَ.

(و) سُنَّ (اغتِسَالٌ بصَاعٍ)؛ لحديثِ أنسٍ، (و) هوَ: أربَعَةُ أمدَادٍ، فتَكُونُ (زِنَتُه) بالدَّراهِمِ: (سِتُّ مِئَةٍ) دِرهَمٍ (وخَمسَةٌ وثَمانُونَ) دِرهمًا (وخمسَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ) إسلاميٍّ. (و) هيَ بالمثاقِيلِ: (أربعُ مِئَةٍ) مثقالٍ (وثمانُونَ مِثقالًا. وَ) بالأرطَالِ: (خمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثُ) رِطلٍ (عِراقيَّةٍ)؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لِكَعْبٍ: «أطعِم سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا من طَعامٍ»(١). قالَ أبو عُبيدٍ: لا اختِلافَ بينَ النَّاسِ أعلَمُهُ أنَّ الفَرَقَ ثَلاثَةُ آصُعٍ. والفَرَقُ، بفَتحِ الرَّاءِ: سِتَّةَ عشرَ رِطلًا بالعِرَاقيِّ. ويُعتَبرُ (بالبُرِّ الرَّزينِ) أي: الجيِّدِ. ويأتي: أنَّهُ ما يُساوِي العَدَسَ في زِنَتِهِ (و) ذلكَ: (أربَعَةُ أرطَالٍ وخَمسَةُ أسباعِ) رِطلٍ (وثُلُثُ سُبعِ رِطلٍ مصريٍّ) وما وافَقَهُ، أي: أربَعَةُ أرطالٍ وتِسعُ أواقٍ وسُبُعُ أُوقيَّةٍ مصريَّةٍ، (و) ذلكَ: (رِطلٌ وسُبُعُ) رِطلٍ (دِمشقيٍّ) وما وافقَهُ، (و) ذلكَ: (إحدَى عشرَةَ أُوقيَّةً وثلاثَةُ أسباعِ) أُوقيَّةٍ (حَلَبيَّةٍ) وما وافقَها، (و) ذلكَ: (عَشْرُ أواقٍ وسُبُعانِ) مِن أُوقيَّةٍ (قُدسيَّةٍ) وما وافقَها.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٢، ٨٣).

قال (**المُنقِّحُ: وهذا**) أي: بَيانُ قَدْرِ المدِّ والصَّاعِ بهذهِ الأوزَانِ (**ينفعُكَ هُنا، وفي الفِطرَةِ**) أي: زكاةِ الفِطْرِ، (و) في (**الفِديَةِ**) في الحجِّ والعُمرَةِ (و) في (**الكفَّارةِ**) أي: كفَّارةِ ظِهارٍ، ويمينٍ، ونَحوِهما، (و) في غَيرِها، كنَذرِ الصَّدقةِ بمدٍّ أو صاعٍ.

(**وكُرِهَ**): اغتِسَالٌ (**عُريَانًا**) إن لم يَرهُ أحدٌ، وإلَّا حَرُمَ. قالَ الحسنُ والحسينُ، وقد دخَلا الماءَ وعلَيهِما بُردَانِ: إنَّ للماءِ سُكَّانًا. وفي «الإقناعِ»: لا بأسَ خاليًا، والتَّستُّرُ أفضَلُ.

(و) كُرهَ أيضًا: (**إسرَافٌ**) في وُضوءٍ وغُسْلٍ، ولو على نَهرٍ جارٍ؛ لحديثِ ابنِ ماجه[1]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بسَعدٍ وهوَ يتوضَّأُ، فقالَ: «ما هذا السَّرفُ؟» فقالَ: أفي الوضُوءِ إسرافٌ؟ قالَ: «نَعم. وإن كُنتَ على نَهرٍ جارٍ».

و(**لا**) يُكرهُ (**إسبَاغٌ**) في وُضوءٍ، وغُسلٍ (**بدُونِ ما ذُكِرَ**) مِن الوضُوءِ بالمدِّ، والغُسلِ بالصَّاعِ؛ لحديثِ عائشةَ: كانَت تَغتَسِلُ هيَ والنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدَادٍ، أو قريبًا من ذلكَ. رواهُ مُسلمٌ[2]. والإسبَاغُ: تَعميمُ العُضوِ بالماءِ، بحيثُ يَجرِي علَيهِ. فلا يَكفِي مَسحُهُ ولا إمرارُ الثَّلجِ عليهِ، ولو ابتَلَّ بِهِ العُضوُ، إن لم يَذُبْ ويَجري عليهِ.

(**ومَن نَوَى بغُسْلٍ رَفعَ الحدَثَينِ**) الأكبَرِ والأصغرِ، واغتَسَلَ: أجزأَ عنهُما. (**أو**) نَوَى بغُسْلِهِ رَفعَ (**الحدَثِ، وأطلَقَ**) فلَم يُقيِّدْهُ بأكبَرَ ولا أصغَرَ[3]:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١/٤٤).

(٣) في (أ): «بالأكبَرِ ولا بالأصغَرِ».

أجزأَ عنهُما.

(أو) نَوَى بغُسْلِهِ (**أَمرًا**) أي: فِعلَ أَمرٍ (**لا يُباحُ إلَّا بوضُوءٍ، وغُسْلٍ**) كصلاةٍ، وطَوافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ، واغتَسَلَ: (**أجزَأ**) غُسْلُه (**عَنهُما**)؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ جعَلَ الغُسلَ غايَةً للمَنعِ مِن الصَّلاةِ، فإذا اغتَسَلَ: وجَبَ أن لا يُمنعَ مِنها. ولأنَّهما عِبادَتَانِ مِن جِنسٍ، فدَخَلَت الصُّغرَى في الكُبرَى، كالعُمرَةِ في الحجِّ إذا كانَ قارنًا.

وإن نَوَى الغُسلَ مِن الحدَثِ الأكبرِ، أو لِقرَاءَةٍ: لم يَرتَفِع الأصغَرُ.

وإن نَوَت مَن ارتَفَعَ[١] حَيضُها حِلَّ الوَطءُ بغُسلِها: صحَّ.

وإن أحدَثَ مَن نَوَى رفعَ الحدَثَينِ ونحوَه، في أثناءِ غُسلِهِ: أتمَّ غُسلَهُ، ثُمَّ إذا أرادَ الصَّلاةَ، توضَّأَ.

وفُهِمَ منهُ: سُقوطُ التَّرتيبِ والموالاةِ في الوُضُوءِ. وصرَّحَ بهِ قَبلُ. فلو اغتَسَلَ إلَّا أعضاءَ وُضُوئِه، لم يَجِبَا في غَسْلِهَا بنيَّةِ رَفعِ الحدَثَينِ ونحوِه؛ لبَقَاءِ الجنابَةِ علَيها[٢].

(**وسُنَّ لكُلِّ**) مَن وجَبَ عليهِ غُسلٌ (**مِن جُنُبٍ، ولو**) كانَ (**أُنثَى، وَ**) مِن (**حائِضٍ ونُفَسَاءَ انقَطَعَ دَمُهُما: غَسْلُ فَرجِهِ، ووُضُوءُهُ لِنَومٍ**)؛ لما في المتَّفقِ عليهِ[٣]: أنَّ عُمرَ سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيَرقُدُ أحدُنا وهوَ جُنُبٌ؟ قال: «نعَم، إذا توَضَّأَ أحدُكُم، فليَرقُد». وعن ابنِ عمرَ قال: ذَكَرَ عُمرُ لرَسُولِ اللَّه ﷺ قضيَّةَ

---

(١) في (أ): «انقطع».

(٢) في (أ): «فلو اغتَسَلَ إلَّا أعضاءَ وُضوئِه، ثم أرادَ غَسلَها مِن الحَدَثَين: لم يجِب التَّرتيبُ فِيها ولا الموالاةُ؛ لأنَّ حُكمَ الجنابَةِ باقٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٢٣/٣٠٦).

الجنابَةِ من اللَّيلِ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «تَوَضَّأ، واغسِلْ ذَكرَكَ، ثُمَّ نَمْ». رواهُ النَّسائيُّ(١).

(وكُرِهَ تَركُهُ) أي: تَركُ الجنُبِ ونحوِهِ الوُضُوءَ (لَهُ) أي: للنَّومِ؛ لظاهرِ الحَديثِ. (فقَط) أي: دُونَ الأكلِ ونحوِهِ.

(و) سُنَّ لجُنُبٍ أيضًا: الوُضُوءُ (لمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «إذا أتى أحدُكم أهلَهُ، ثُمَّ أرادَ أن يعودَ، فليَتَوَضَّأ». رواهُ مُسلمٌ، والحاكمُ(٢)، وزادَ: «فإنَّهُ أنشطُ». (والغُسْلُ) لمعاوَدَةِ وَطءٍ (أفضَلُ)؛ لأنَّهُ أزكَى وأطيَبُ وأطهَرُ، كما رواهُ أحمدُ، وأبو داود(٣) من حديثِ أبي رافعٍ.

(و) سُنَّ أيضًا لجُنبٍ، وحائضٍ ونُفَسَاءَ انقَطَعَ دُمُهما: الوُضُوءُ (لأكلٍ وشُربٍ)؛ لحَديثِ عائشَةَ: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للجُنُبِ إذا أرادَ أن يأكُلَ، أو يَشرَبَ، أن يتَوَضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ. رواهُ أحمدُ(٤) بإسنادٍ صحيحٍ. والحائِضُ والنُّفسَاءُ بعدَ انقِطَاعِ دمِهما: في معناهُ.

(ولا يَضُرُّ نَقضُهُ) أي: الوُضُوءِ (بَعْدُ)، فلا تُسَنُّ إعادَتُهُ إن أحدَثَ بَعدَ(٥) ما تَوَضَّأَ لهُ؛ لأنَّهُ لتَخفِيفِ الحدَثِ، أو النَّشاطِ، وقد حصَلَ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٠). وهذه الزيادة أيضًا عند البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٥/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحاكم (١٥٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٨/٣٩) (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٠١/٤٠) (٢٤٠٨٣) من فعله ﷺ دون ذكر الرخصة والأكل والشرب. وأخرجه بلفظه أحمد (١٨١/٣١) (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤٢٥) من حديث عمار بن ياسر.

(٥) في (ب): «قبل».

(فَصْلٌ) في الحَمَّامِ

واشتِقَاقُهُ: من الحَميمِ، أي: الماءِ الحَارِّ. وأوَّلُ مَن اتَّخَذَهُ: سُليمانُ بنُ داودَ، عليهِما السَّلامُ.

(**يُكرَهُ: بِناءُ الحَمَّامِ، وبَيعُهُ، وإجارَتُهُ**)؛ لما يقَعُ فيهِ مِن كَشفِ عورَةٍ، وغَيرِهِ. قالَ في رِوَايَةِ ابنِ الحكَمِ: لا تجوزُ شهادَةُ مَن بَنَاهُ للنِّسَاءِ.

(و) تُكرَهُ: (**القِرَاءَةُ**) فيهِ. وظاهِرُهُ: ولو خَفَضَ صَوتَهُ.

(و) يُكرَهُ: (**السَّلامُ فيهِ**) ابتِدَاءً، ورَدًّا. وفي «الشَّرحِ»: الأَولَى: جَوَازُه مِن غَيرِ كراهَةٍ؛ لعُمُومِ قولِهِ عليهِ السَّلامُ: «أفشُوا السَّلامَ بينَكُم»[1]. ولأنَّهُ لم يَرِد[2] فِيهِ نَصٌّ، والأشياءُ على الإباحةِ.

و(**لا**) يُكرهُ (**الذِّكرُ**) فيهِ؛ لما رَوَى النَّخعيُّ: أنَّ أبا هُريرةَ دخَلَ الحمَّامَ فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ.

(**ودُخُولُهُ**) أي: دُخُولُ ذَكَرٍ حمَّامًا (**بسُترَةٍ، معَ أمنِ الوقُوعِ في مُحرَّمٍ: مُباحٌ**)، نَصًّا؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ دخَلَ حمَّامًا كانَ بالجُحْفَةِ. ورُوِيَ عنهُ عليهِ السَّلامُ[3]. وعن أبي ذرٍّ: نِعْمَ البَيتُ الحمَّامُ، يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويُذَكِّرُ النَّارَ.

(**وإنْ خِيفَ**) بدُخُولِهِ الوُقُوعُ في مُحرَّمٍ: (**كُرِهَ**) دُخُولُهُ؛ خشيةَ المحظُورِ. وعن عليٍّ، وابنِ عُمرَ: بِئسَ البَيتُ الحمَّامُ، يُبدِي العورَةَ، ويُذهِبُ الحياءَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ): «لا يرد».

(٣) لم أجده مسندًا.

رواهُ ابن أبي شيبة في «مُصنَّفِهِ».

(وإنْ عَلِمَ) الوُقُوعَ في مُحرَّمٍ بدُخُولِهِ: حَرُمَ؛ لأنَّ الوَسائِلَ لها أحكَامُ المقاصِدِ.

(أو دَخَلَتْهُ أُنثَى بلا عُذْرٍ) مِن مَرَضٍ، أو حيضٍ، ونَحوِه: (حَرُمَ)؛ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «ستُفتَحُ أرضُ العَجَمِ، وستَجِدُونَ فيها حمَّاماتٍ؛ فامنَعُوا نِساءَكُم، إلَّا حائِضًا ونُفَسَاءَ». رواهُ ابنُ ماجه(١). فإن كانَ لعُذْرٍ، وأَمِنَت الوُقُوعَ في مُحرَّمٍ: جازَ، وإن لم يَتَعَذَّر غُسْلُها في بَيتِها(٢)، خِلافًا للمُوفَّقِ، وغَيرِهِ، و«الإقناعِ».

ولا يُكرهُ دُخُولُهُ قُرْبَ الغُرُوبِ، ولا بَينَ العِشَاءَينِ. ويُقَدِّمُ رِجلَهُ اليُسرى في دُخولِهِ، ويَقصِدُ موضِعًا خاليًا، ولا يَدخُلُ بيتًا حارًّا حتَّى يَعرَقَ في الأوَّلِ، ويُقِلُّ الالتِفَاتَ، ولا يُطيلُ المَقَامَ، بل بقَدْرِ الحاجَةِ، ويَغسِلُ قدمَيْهِ إذا خرجَ بماءٍ باردٍ، ويَغسِلُ أيضًا قَدمَيْهِ وإبْطَيهِ عِندَ دُخولِهِ بماءٍ باردٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٨١٩).

(٢) في (أ): «بيتها».

(بابٌ : التَّيمُّمُ)

لُغَةً: القَصْدُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وقالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وشَرعًا: (استِعمَالُ تُرَابٍ مَخصُوصٍ) أي: طَهُورٍ، مُباحٍ، غيرِ مُحتَرِقٍ، لهُ غُبَارٌ (لِـ)ـمَسحِ (وجهٍ ويدَينِ) على وَجهٍ مَخصُوصٍ.

وهوَ (بَدَلُ طَهارَةِ ماءٍ) أي: وُضُوءٍ، أو غُسْلٍ، أو غَسْلِ نَجاسَةٍ ببَدَنٍ، (لِـ)ـفِعلِ (كُلِّ ما يُفعَلُ بِهِ) أي: بالماءِ، أي: بطَهارَتِهِ، كصَلاةٍ، وطَوَافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ، وقِراءَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكرٍ، ولُبْثٍ بمَسجِدٍ، ونَحوِهِ. (عِندَ عَجْزٍ): مُتعَلِّقٌ بـ«استعمَالُ»، أو صِفَةٌ لـ«بدلُ». (عَنهُ) أي: الماءِ (شَرْعًا) أي: مِن جِهَةِ الشَّرعِ. وإن لم يَعجِزْ عَنهُ حِسًّا.

(سِوَى نَجاسَةٍ على غَيرِ بَدَنٍ) كثَوبٍ، وبُقعَةٍ، فلا يَصِحُّ التَّيمُّمُ لها؛ إذ لا نَصَّ فيهِ، ولا قِياسَ يَقتَضِيهِ. (و) سِوَى (لُبْثٍ بمَسجِدٍ لحَاجَةٍ) لِلُّبْثِ فِيهِ معَ تَعذُّرِ الماءِ، فلا يجِبُ التَّيمُّمُ لذلِكَ. وهوَ مُستَثنًى من قَولِهِ: «لكلِّ ما يُفعلُ بهِ».

والتَّيمُّمُ: مَشرُوعٌ بالإجماعِ في الجُملَةِ. وسَنَدُهُ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ. ويأتي تَفصِيلُه.

(وهوَ) أي: التَّيمُّمُ: (عَزِيمَةٌ)، كمَسحِ الجَبيرَةِ، (فـ)ـلا يجوزُ تركُهُ. و(يَجُوزُ بسَفَرِ المَعصِيَةِ) كالسَّفرِ المباحِ، بخِلافِ مَسحِ الخُفِّ، والفِطْرِ، والقَصْرِ، في السَّفرِ.

وهوَ: مُبيحٌ، لا رَافِعٌ للحَدَثِ.

(**وشُرُوطُهُ**) أي: التيمُّمِ، الزَّائِدَةُ على شُروطِ مُبدَلِهِ (**ثلاثةٌ**):

أحَدُها: (**دُخولُ وَقتِ لِصَلاةٍ**) يُريدُ[1] التَّيمُّمَ لها، (**ولو**) كانَت (**مَنذُورَةً بـ**)ـزَمَنٍ (**مُعيَّنٍ**) كمَن نَذَرَ صَلاةَ رَكعَتَينِ بعدَ الزَّوالِ بعَشرِ دُرُجٍ مَثلًا، (**فلا يَصِحُّ**) التَّيمُّمُ لهذِهِ قَبلَ الوَقتِ المذكُورِ. ولا (**لـ**)ـصلاةٍ (**حاضِرَةٍ**) أي: مُؤدَّاةٍ، (**و**) لا لِصَلاةِ (**عِيدٍ، ما لم يَدخُل وَقتُهما، ولا لـ**)ـفَريضَةٍ[2] (**فائِتَةٍ، إلَّا إذا ذَكَرَها، وأرادَ فِعلَها، ولا لـ**)ـصَلاةِ (**كُسُوفٍ قَبلَ وُجودِهِ**) أي: الكُسُوفِ، (**ولا لـ**)ـصلاةِ (**استِسقَاءٍ ما لم يَجتَمِعُوا**) أي: النَّاسُ لها، (**ولا لـ**)ـصلاةِ (**جَنازَةٍ، إلَّا إذا غُسِّلَ المَيِّتُ**) إن أمكَنَ، (**أو يُمِّمَ لِعُذرٍ**) مِن نَحوِ تَقَطُّعٍ، أو عَدَمِ ماءٍ (**ولا لـ**)ـصلاةِ (**نَفلٍ وَقتَ نَهيٍ**) عَنها؛ لأنَّه[3] طهارَةُ ضَرُورَةٍ، فتُقَيَّدُ[4] بالوَقتِ، كطَهارَةِ المُستَحاضَةِ؛ ولأنَّهُ قَبلَ الوَقتِ مُستَغنٍ عنهُ، فأشبَهَ التَّيمُّمَ بلا عُذرٍ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: تَعذُّرُ**) استِعمَالِ (**المَاءِ؛ لعَدَمِهِ**) أي: الماءِ، (**ولو بِحَبسٍ**): للمَاءِ؛ بأن يُوضَعَ في مكانٍ لا يَقدِرُ على الوصُولِ إليهِ. أو: الشَّخصِ عن[5] الخروجِ في طَلَبِه.

(**أو**) كانَ عَدَمُ الماءِ بسَبَبِ (**قَطعِ عَدُوٍّ ماءَ بَلَدِه، أو**) بسَبَبِ (**عَجزٍ عن**

---

(١) في (ب): «لمريد».

(٢) في (أ): «صلاة».

(٣) في (أ)، (ب): «لأنها».

(٤) في (أ): «تتقيد».

(٥) في (أ): «على».

تناوُلِه) أي: الماءِ مِن بئرٍ أو نَحوِهِ؛ لعُمُومِ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهورُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عَشرَ سِنينَ، فإذا وجَدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». قالَ التِّرمذيُّ(١): حسَنٌ صحيحٌ.

وهذا عامٌّ في الحضَرِ، والسَّفَرِ الطَّويلِ والقَصيرِ، ولأنَّهُ عادِمٌ للمَاءِ، أشبَهَ المسافِرَ.

فأمَّا الآيَةُ: فلَعَلَّ ذِكْرَ السَّفَرِ فيها خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ، كذِكْرِهِ في الرَّهنِ، فلا يَكونُ مَفهُومُهُ مُعتبَرًا.

(**ولو بِفَمٍ لفَقدِ آلَةٍ**) كمَقطُوعِ يَدَينِ، وصَحيحٍ عَدِمَ ما يَستَقِي بهِ من نَحوِ بِئرٍ، كحبلٍ ودَلْوٍ، أو يَداهُ نَجِسَتَانِ والماءُ قَليلٌ. فإن قَدِرَ على تَناوُلِهِ بنَحوِ فَمٍ، أو على غَمْسِ أعضَائِه بماءٍ كَثيرٍ: لَزِمَه؛ لأنَّهُ فَرْضُهُ.

(**أو**) تَعَذُّرِ الماءِ، مَعَ وُجُودِهِ؛ (**لـ**)عارِضٍ مِن (**مرَضٍ**) يَعجزُ معهُ عن الوُضُوءِ بنفسِهِ، (**مَعَ عدمِ مُوضِّئٍ**) لَهُ، أو مَن يَصُبُّ علَيه الماءَ مع عجْزِه عنهُ.

(**أو**) غَيبَتِه عَنه مَعَ (**خَوفِهِ**(٢) **فَوتَ الوَقتِ بانتِظَارِهِ**) أي: المُوَضِّئِ، أو الصَّابِّ.

(**أو خَوفِه**) أي: المريضِ القادِرِ على الوُضُوءِ بنَفسِهِ أو غَيرِهِ (**باستِعمَالِهِ**) أي: الماءِ (**بُطْءَ بُرْءٍ**) أي: طُولَ مَرَضٍ.

(**أو**) خَوفِه باستِعمَالِه (**بَقَاءَ شَيْنٍ**) أي: أثَرِ قُرُوحٍ تَفْحُشُ. قال في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣). وسيأتي (ص٢٤٨).

(٢) في (أ): «خوف».

«الإنصافِ»: وكذا: لو خافَ حُدُوثَ نَزْلَةٍ ونحوِها. انتهى.

لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، ولأَنَّهُ يُباحُ له التَّيمُّمُ إذا خافَ ذهابَ شيءٍ مِن مالِه، أو ضَررًا في نَفسِهِ من لِصٍّ أو سَبُعٍ، فهُنا أوْلى.

(أو) خوفِه باستعمالِه الماءَ (ضررَ بَدَنِه، مِن جُرْحٍ) فيهِ بعدَ غَسْلِ ما يُمكِنُ غَسْلُه (أو) مِن (بَرْدٍ شَديدٍ) ولم يجِد ما يُسخِّنُ الماءَ به، ولم يتمكَّن من استعمالِه على وجهٍ لا ضَرَرَ فيهِ.

(أو) خوفِهِ باستِعمَالِهِ (فَوتَ رُفقَةٍ) بكسرِ الرَّاءِ وضمِّها. قال في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِه: ولو لم يَخَفْ ضررًا بفَوَتِ[1] الرُّفقَةِ؛ لفَوتِ الإلْفِ والأُنْسِ.

(أو) خوفِه باستِعمَالِهِ فَوتَ (مالِهِ[2]).

(أو) خوفِه باستعمالِه (عطَشَ نَفسِهِ، أو غيرِه من آدَمِيٍّ، أو بهيمَةٍ مُحتَرَمَيْنِ) بخِلافِ نحوِ حَربيٍّ، وخِنزيرٍ، وكَلبٍ عقُورٍ أو أسوَدَ بهيمٍ.

ومَنْ معه طاهرٌ ونجِسٌ، وخافَ عطَشًا: حبَسَ الطَّاهِرَ، وأراقَ النَّجسَ إن استَغنى عنهُ، وإلَّا حبَسَهُما[3].

(أو) خوفِه باستِعمَالِه (احتِياجَه) أي: الماءِ (لعَجْنٍ، أو طَبْخٍ).

فمَن خافَ شيئًا مِن ذلكَ: أُبيحَ لهُ التَّيمُّمُ؛ دفعًا للضَّررِ والحَرَجِ عن نَفسهِ، ومالِه، ورَفِيقِه.

---

(١) في (أ): «بفوات».

(٢) في (ب): «مال».

(٣) في (أ): «وإلَّا حبَسَهُ».

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ[١] عنهُ من أهلِ العلمِ، على أنَّ المسافرَ إذا كانَ معهُ ماءٌ، فخَشِيَ العَطَشَ، أنَّهُ يُبقي ماءَهُ للشُّربِ، ويَتيمَّمُ.

(أو) تَعذُّرِ الماءِ؛ (**لعَدَمِ بَذلِه إلَّا بزِيادَةٍ كَثيرَةٍ عادَةً على ثمَنِ مِثلِهِ في مَكانِهِ**)؛ لأنَّ عليهِ ضرَرًا في دَفعِ الزِّيادَةِ الكثيرَةِ، فلم يَلزَمْهُ تحمُّلهُ، كضَرَرِ النَّفسِ.

(**ولا إعادَةَ في الكُلِّ**) أي: كُلِّ ما مَرَّ مِن المسائلِ؛ لأنَّهُ أتى بما أُمِرَ بهِ، فخرَجَ مِن[٢] عُهدَتِهِ.

(**ويَلزَمُ**) مَن عَدِمَ الماءَ واحتَاجَهُ: (**شِراءُ ماءٍ، و**) شِراءُ[٣] (**حَبلٍ ودَلْوٍ**) احتاجَ إليهِمَا ليَستَقِيَ بهِمَا (**بثَمَنِ مِثْلٍ، أو**) شَيءٍ (**زَائِدٍ**) عَنهُ (**يَسيرًا**) عادَةً في مكانِهِ، (**فاضِلٍ**): صِفَةٌ لـ«ثمنٍ» (**عن حاجَتِه**) كقَضَاءِ دَينِهِ، ونَفقَةٍ[٤]، ومُؤنَةِ سَفَرٍ لهُ ولِعيالِه؛ لأنَّ القُدرةَ على ثمنِ العَينِ كالقُدرَةِ علَيها، في عدَمِ جوازِ الانتِقَالِ إلى البدَلِ. والزِّيادَةُ اليَسيرَةُ لا أثرَ لها؛ إذ الضَّررُ اليَسيرُ قد اغتُفِرَ في النَّفسِ، ففي المالِ أَحرَى.

فإن لم يَكُن مَعَهُ ما يَفضُلُ عن حاجَتِهِ: لم يَلزَمهُ، ولو وجَدَه يُباعُ في الذِّمَّةِ وقَدِرَ علَيهِ ببَلَدِهِ، لكن إن اشتَرَى إذَن: فهوَ أفضَلُ، وليسَ إسرَافًا، بخِلافِ عطشَانَ تَوَضَّأَ ولم يَشرَب: فيَأثَمُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «يحفَظُ».

(٢) في (أ): «عن».

(٣) سقطت: «شراء» من (أ).

(٤) في (ب): «ونفقته».

(و) يَلزَمُهُ أيضًا: (**استِعارَتُهما**) أي: طلَبُ الحبلِ والدَّلوِ عارِيَّةً ممَّن هُما مَعَهُ. (و) يَلزَمُهُ أيضًا: (**قَبولُهما**) إن بُذِلا لَهُ (**عاريَّةً، وقبولُ ماءٍ قَرْضًا**) لا استِقرَاضُه. (و) يَلزُمه: قَبولُ (**هِبَةٍ**) لا استِيهَابُهُ.

(و) يلزمُه قبولُ (**ثَمَنِهِ قَرضًا، ولهُ وفاءٌ**)؛ لأنَّ المنَّةَ في ذلكَ يَسيرَةٌ في العادَةِ، فلا يَضُرُّ احتِمالُها.

ولا يَلزَمُهُ قَبولُ ثمنهِ هِبَةً؛ للمنَّةَ، ولا استِقرَاضُ ثَمَنِهِ.

(**ويَجِبُ**) على مَنْ معَه ماءٌ فاضِلٌ عن حاجَةِ شُربِهِ: (**بَذْلُهُ لعَطشَانَ**) ولو كانَ الماءُ نجِسًا؛ لأنَّهُ إنقاذٌ مِن هلَكَةٍ، كإنقاذِ الغريقِ.

(**ويُيَمَّمُ رَبُّ ماءٍ ماتَ**) بدَلَ غَسْلِهِ (**لعَطَشِ رَفيقِهِ**) كما لو كانَ حيًّا (**ويَغرَمُ**) رَفيقُه (**ثَمَنَه**) أي: قِيمَةَ الماءِ (**مَكانَهُ وَقتَ إتلافِه**) لوَرَثَةِ الميِّتِ، وإن قُلنا: الماءُ مِثْليٌّ؛ لأنَّ فيهِ ضَرَرًا بالوارِثِ.

قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامهِ في «النِّهايةِ»: إن غَرِمَهُ مَكانَه: فمِثلُه.

(**ومَن أمكَنَهُ أن يَتوضَّأَ بهِ**) أي: الماءِ، (**ثُمَّ يَجمَعَه ويَشرَبَهُ**) بعدَ وُضُوئِه: (**لم يَلزَمْهُ**)؛ لأنَّ النَّفسَ تعافُه.

(**ومَن قَدِرَ على ماءِ بِئرٍ بثَوبٍ**) يُدَلِّيهِ فِيها، (**يَبُلُّهُ ثُمَّ**) يُخرِجُهُ فـ(**ـيَعصِرُهُ: لزِمَه**) ذلكَ؛ لقُدرَتِهِ على الماءِ، (**ما لم تَنقُص قِيمَتُه**) أي: الثَّوبِ بذلكَ (**أكثَرَ مِن ثَمَنِ الماءِ**): فلا يَلزمُه، كشِرائِه بأكثرَ من ثمنِ مِثلِه. وحَيثُ لَزِمَه: فَعَلَ (**ولو خافَ فَوتَ الوَقتِ**)؛ لقُدرَتِه على استعمالِهِ، أشبَهَ ما لو كانَ مَعَهُ آلةُ الاستِسقَاءِ(١) المعتادَةُ.

---

(١) في (ب): «الاستقاء».

(**ومَنْ بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحٌ، أو نَحوُه**)؛ بأن كانَ بِهِ قُروحٌ أو رَمَدٌ، وتَضرَّرَ بغَسْلِ ذلكَ، وهوَ جُنُبٌ، أو مُحدِثٌ (**ولم يَتَضرَّر بمَسحِهِ بالماءِ: وجبَ**) المسحُ بالماءِ، إن لم يَكُن الجُرحُ نَجِسًا. قالهُ في «التَّلخيصِ». (**وأجزأَ**)؛ لأنَّ المسحَ بالماءِ بعضُ الغَسْلِ، وقَدِرَ علَيهِ: فلَزِمَه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استَطَعتُم»[1]. وكمَن عَجزَ عن الرُّكوعِ أو السُّجودِ، وقدِرَ على الإيماءِ.

(**وإلَّا**)؛ بأن تضرَّرَ بمَسحِه أيضًا: (**تَيمَّمَ له**) أي: للجَريحِ[2] ونحوِه؛ دفعًا للحرجِ. (و) يَتَيمَّمُ أيضًا[3] (**لما يَتَضرَّرُ بغَسلِهِ ممَّا قَرُبَ**) مِن الجَريحِ[4] ونَحوِه؛ لاستِوَائِهما في الحُكمِ.

(**وإن عَجزَ عن ضَبْطِهِ**) أي: الجَريحِ، وما قَرُبَ منه، (**وقَدِرَ أن يَستَنيبَ**) مَن يَضبِطُهُ، ولو بأُجرَةٍ فاضِلَةٍ عن حاجَتِهِ: (**لَزِمَه**) أن يَستَنيبَ؛ ليؤدِّيَ الفَرضَ. فإن عَجزَ عن الاستِنابَةِ أيضًا: تَيمَّمَ وصلَّى، وأجزَأَتْهُ[5].

(**ويَلزَمُ مَن جُرْحُه**) ونَحوُه (**ببعضِ أعضَاءِ وُضُوئِه، إذا تَوضَّأَ: تَرتِيبٌ**)؛ لوُجوبِه في الوضُوءِ. (**فيَتَيمَّمُ لهُ**) أي: للعُضوِ الجَريحِ ونَحوِهِ[6]، (**عِندَ غَسْلِهِ لو كانَ صَحيحًا**)، فإنْ كانَ الجُرحُ ونَحوُه في الوَجهِ، وعَمَّهُ: تَيمَّمَ أوَّلًا، ثُمَّ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٢) في (ب): «للجُرْحِ».

(٣) سقطت: «أيضا» من (أ).

(٤) في (ب): «الجُرحِ».

(٥) في (ب): «فتيمم وصلى أجزأه».

(٦) سقطت: «ونحوه» من (أ).

أتمَّ وُضوءَهُ. وإن كانَ في بَعضِهِ: خُيِّرَ بينَ أن يَغسِلَ صَحيحَهُ ثُمَّ يَتيمَّمَ لجَريحِهِ، وعَكسِهِ. ثُمَّ يُتمِّمُ(١) وُضوءَه.

وإن كانَ في عُضوٍ آخرَ: لَزِمَه غَسْلُ ما قَبلَهُ، ثُمَّ كانَ فيهِ على ما ذُكِرَ في الوَجهِ.

وإن كانَ في وَجهِهِ ويَدَيهِ ورِجلَيهِ: احتاجَ في كُلِّ عُضوٍ إلى تَيَمُّمٍ في مَحَلِّ غَسْلِهِ؛ ليَحصُلَ التَّرتيبُ. فإن غسَلَ صَحيحَ وَجهَهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لهُ ولِيَدَيهِ تَيمُّمًا واحِدًا: لم يُجزئْهُ؛ لأدائِهِ إلى سُقُوطِ التَّرتيبِ بينَ الوَجهِ واليَدَينِ. وأمَّا التَّيمُّمُ عن جُملةِ الطَّهارةِ: فالحُكمُ لهُ دُونها.

(و) يَلزَمُ أيضًا مَن جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وُضُوئِه، إذا توضَّأ: (**مُوالاةٌ**)؛ لوجُوبها فيهِ. (فـ)لو كانَ بِرِجْلِه، وتَيمَّمَ لهُ عِندَ غَسْلِها، ومضَى ما تَفُوتُ فيهِ(٢)، ثُمَّ خرجَ الوقتُ: بطَلَ تَيمُّمُه، فيُعيدُه، و(**يُعيدُ غَسْلَ الصَّحيحِ عِندَ كُلِّ تيمُّمٍ**) كما لو أخَّرَ غَسلَهُ حتَّى فاتَت.

ولو اغتَسَلَ لجنابَةٍ، ثُمَّ تيمَّمَ لنَحوِ جُرحٍ، وخَرَجَ الوقتُ: لم يُعِد سِوَى التَّيمُّمِ؛ لأنَّهُ لا يُعتبرُ فيهِ تَرتيبٌ، ولا مُوالاةٌ.

(**وإن وَجَدَ**) مَن لَزِمَه طهَارَةٌ (**حتَّى المُحدِثُ**) حدَثًا أصغرَ (**ماءً لا يَكفِي لطَهارَتِه: استعمَلَه**) وُجوبًا، (**ثُمَّ تيمَّمَ**)؛ لحَديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم»(٣). فإن تيمَّمَ قبلَ استِعمالِه: لم يَصِحَّ؛ لمفهُومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾. وإن وجدَ تُرابًا لا يَكفِيهِ: استعمَلَهُ وصلَّى. ويُعيدُ إذا

---

(١) في (أ)، (ب): «يُتمُّ».

(٢) في (ب): «فيهِ الموالاةُ».

(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

وجَدَ ما يَكفِيهِ من ماءٍ أو تُرابٍ. قالهُ في «الرِّعايةِ»، واقتَصَرَ عليهِ في «الإنصافِ».

قُلتُ: مُقتَضَى ما يأتي: لا يَزيدُ على ما يُجزئُ، ولا إعادَةَ.

وإن وجَدَ جُنُبٌ ماءً يَكفِي أعضَاءَ وُضوئِه فقَط: استعمَلَه فيها ناويًا رَفْعَ الحدَثَينِ.

ومَن بِبَدَنِهِ نجاسةٌ، وهوَ مُحدِثٌ، والماءُ يَكفِي أحدَهما: غَسَلَ بهِ النَّجاسَةَ، ثُمَّ تيَمَّمَ للحَدَثِ. نَصًّا. قالَ المجدُ: إلَّا أن تَكونَ النَّجاسَةُ في محلٍّ يَصِحُّ تَطهيرُهُ مِن الحدَثِ، فيَستَعمِلُه فيهِ عَنهما. وكذا: إن كانَت النَّجاسَةُ في ثوبِه: أزالها به، ثُمَّ تيَمَّمَ.

(**ومَنْ**) لَزِمَتْهُ طهارةٌ، و(**عَدِمَ الماءَ: لَزِمهُ إذًا**) أي: كُلَّما (**خُوطِبَ بصَلاةٍ**)؛ بأنْ دَخَلَ وقتُها، فلا أثرَ للطَّلبِ قَبلَهُ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُخاطَبٍ بالطَّهارةِ إذَنْ: (**طَلَبُهُ في رَحْلِهِ**)؛ بأنْ يُفتِّشَ في مَسكَنِهِ، وما يَستَصحِبُه مِن أثاثِه ورَحلِه ما يُمكنُ[1] أن يكونَ فيهِ. (**وما قَرُبَ**) مِنهُ (**عادَةً**)؛ بأنْ يَنظُرَ أمامَهُ ووَرَاءَهُ، وعن يَمينِه وشِمالِه، ما جَرَت العادَةُ بالسَّعيِ إليهِ. وإن[2] كانَ سائرًا: طَلَبهُ أمامَه. فإنْ رأى خُضرَةً أو ما يدلُّ على ماءٍ: قَصَدَهُ فاستَبرَأَهُ.

(**و**) يَلزَمُهُ أيضًا: طلبُهُ (**مِن رَفِيقِهِ**) فيَسأَلُه عن مَوارِده، أو عن ماءٍ مَعَهُ، ببَيْعِهِ أو ببَذْلِهِ له[3].

---

(١) في (ب): «مِن أثاثِه مما يُمكنُ».

(٢) في (أ): «فإن».

(٣) في (أ)، (ب): «لِيَبيعَهُ، أو يَبذُلَهُ له».

فإن تيمَّمَ قبلَ الطَّلبِ: لم يَصِحَّ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ولا يُقالُ: لم يجِد، إلَّا لمن طلَبَ. ولاحتِمَالِ أن يكونَ بقُربهِ ماءٌ لا يَعلَمُه. وسَوَاءٌ تحقَّقَ وُجودَهُ أو ظَنَّهُ، أو ظَنَّ عدمَهُ، أو استوَى عِندَهُ الأمرانِ، **(ما لَم يَتَحقَّق عَدَمَهُ)** أي: الماءِ، فلا يلزمُهُ طلبُه؛ لأنَّهُ لا أثرَ لهُ.

(ومَن تيمَّمَ) لعَدَمِ الماءِ **(ثُمَّ رأى ما يُشَكُّ مَعَهُ في)** وُجودِ **(الماءِ)**، كخُضرَةٍ، ورَكْبٍ قادمٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ مَعهُ ماءٌ، **(لا في صَلاةٍ: بطَلَ تَيمُّمُهُ)**؛ لوجُوبِ طلَبِهِ علَيهِ إذَنْ. وأمَّا إن كانَ في صلاةٍ: فلا تَبطُلُ، ولا تَيمُّمه؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُهُ طَلَبُه إذَنْ.

(فإنْ دَلَّهُ) أي: عادِمَ الماءِ **(عَلَيهِ)** أي: الماءِ **(ثِقَةٌ)**، قَريبًا عُرْفًا: لَزِمَهُ قَصدُهُ.

(أو عَلِمَهُ) أي: عَلِمَ الماءَ عادِمُهُ **(قَريبًا عُرفًا)** مِنهُ، **(ولم يَخَفْ)** بقَصدِهِ إيَّاهُ **(فَوتَ وَقتٍ، ولو)** كانَ الوَقتُ المَخُوفُ فَوتُه **(للاختِيَارِ)**؛ بأن ظَنَّ أن لا يُدركَ الصَّلاةَ بوضُوءٍ إلَّا وقتَ الضَّرورةِ، **(أو)** لم يَخَفْ بقَصدِه[1] فوتَ **(رُفقَةٍ، أو)** فَوتَ **(عَدُوٍّ، أو)** فوتَ **(مالٍ، أو)** لم يَخَفْ بقَصدِه **(على نفسِه)** نحوَ لِصٍّ، أو سَبُعٍ، أو عَدُوٍّ، **(ولو)** كانَ المَخُوفُ مِنهُ **(فُسَّاقًا)** يفسُقُونَ بطالِبِ الماءِ **(غيرَ جبَانٍ)** يخافُ بلا سَبَبٍ يُخافُ مِنهُ، **(أو)** لم يَخَفْ بقَصدِه على **(مالِهِ)** كشُرودِ دابَّتِهِ، أو على أهلِهِ مِن لِصٍّ، أو سَبُعٍ، ونحوِهِ: **(لَزِمَه قَصدُه)** أي: الماءِ؛ لتَمَكُّنِهِ مِنهُ بلا ضَرَرٍ.

---

(١) سقطت: «بقصده» من (أ).

(وإلَّا)؛ بأن خافَ شيئًا ممَّا تقدَّمَ: **(تيمَّمَ)** وسَقطَ طلَبُه؛ لعَدَمِ تمكُّنِهِ مِن استعمالِهِ في الوَقتِ بلا ضَرَرٍ، فأشبهَ عادِمَهُ، ولا إعادَةَ. وليسَ لهُ تأخيرُ الصَّلاةِ إلى الأَمنِ.

وإذا تَيمَّمَ لسَوادٍ باللَّيل يَظُنُّه عدوًّا، فتبيَّنَ عَدَمُه بعدَ أن صلَّى: فلا إعادةَ؛ لعُمومِ البلوَى بهِ في الأسفَارِ.

(ولا يتيمَّمُ[1]**)** معَ الماءِ **(لخَوفِ فَوتِ جَنَازَةٍ)** بالوُضُوءِ، **(ولا)** لخَوفِ فَوتِ **(وَقتِ فَرضٍ)** إن تَوضَّأَ؛ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ **(إلَّا هُنا)** أي: فيما إذا علمَ المسافِرُ الماءَ، أو دَلَّه[2] عليهِ ثقةٌ قريبًا، وخافَ بقَصدِه فَوتَ الوَقتِ.

(و) إلَّا **(فِيمَا إذا وَصَلَ مُسافِرٌ إلى ماءٍ وقَد ضَاقَ الوَقتُ)** عن طهَارَتِهِ، (أو) لم يَضِقِ[3] عنها، لكِنْ **(عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تَصِلُ إليهِ)** لِيَستَعمِلَه **(إلَّا بَعدَه)** أي: الوَقتِ: فيَتيمَّمُ؛ لعَدَمِ قُدرَتِهِ على استِعمَالِهِ في الوَقتِ، فاستَصحَبَ حالَ عَدَمِه له، بخِلافِ مَن وصَلَ إليه، وتمكَّنَ من الصَّلاةِ به[4] في الوَقتِ، ثُمَّ أخَّرَ حتَّى ضاقَ: فكَحَاضِرٍ[5]؛ لتَحقُّقِ قُدرَتِه.

(ومَن تَرَكَ ما يَلزَمُه قَبولُه) مِن ماءٍ، أو ثَمَنِه، أو آلَتِه، (أو) تركَ ما يلزَمُه **(تَحصِيلُه مِن ماءٍ وغَيرِه)** كحَبلٍ ودَلْوٍ، **(وتَيمَّمَ وصَلَّى: أعادَ)**؛ لأنَّهُ قادرٌ على

---

(١) في (أ): «ولا تيمم».

(٢) في (أ): «دل».

(٣) في (أ)، (ب): «لم يَضِقِ الوَقتُ».

(٤) سقطت: «به» من (أ)، (ب).

(٥) في (أ): «فكالحاضِرِ».

استِعمالِ الماءِ مِن غَيرِ ضَرَرٍ لاحِقٍ لهُ، فلَم يَصِحَّ تيمُّمُه، كواجِدِهِ.

(ومَن خرَجَ) إلى أرضٍ مِن أعمالِ بَلَدِهِ **(لِحَرْثٍ، أو صَيدٍ، ونَحوِهِ)**، كاحتِطَابٍ: **(حَمَلَهُ)** أي: الماءَ مَعَهُ **(إن أمكَنَهُ)**؛ لأنَّهُ لا عُذرَ لهُ إذَنْ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ: واجِبٌ[1].

(و) متَى حَمَلَهُ وفَقَدَه، أو لم يَحمِلْهُ، وحضَرَتِ الصَّلاةُ: **(تَيمَّمَ إن فاتَت حاجَتُه)** الَّتي خرَجَ لها **(بِرُجُوعِه)** إلى الماءِ **(ولا يُعيدُ)** صلاتَهُ بِهِ؛ لأنَّهُ يُشبِهُ[2] المسافِرَ إلى قَريَةٍ أُخرَى.

(ومَن في الوَقتِ) للصَّلاةِ **(أراقَه)** أي: الماءَ، **(أو مَرَّ بِهِ)** أي: الماءِ، **(وأمكَنَهُ الوضُوءُ)** مِنهُ، ولم يَفعَل، (و) هُوَ **(يَعلَمُ أنَّهُ لا يَجِدُ غيرَهُ، أو باعَه، أو وهَبَه)** في الوَقتِ لغَيرِ مَن يَلزَمُه بَذلُه لَهُ: **(حَرُمَ)** عليهِ ذلكَ، **(ولم يَصِحَّ العَقدُ)** مِن بيعٍ، أو هبةٍ؛ لتَعَلُّقِ حقِّ اللَّهِ تعالى بالمعقُودِ عليهِ، فلم يَصِحَّ نَقلُ المِلكِ فيهِ، كأُضحِيَةٍ مُعيَّنةٍ، **(ثُمَّ إن تيمَّمَ)** لعَدَمِ غيرِهِ، ولم يَقدِر على رَدِّ المبيعِ والموهُوبِ، **(وصَلَّى: لم يُعِدْ)**؛ لأنَّهُ عادِمٌ للمَاءِ حالَ التَّيمُّمِ، أشبهَ ما لو فَعَلَ ذلكَ قَبلَ الوقتِ، فإن كانَ ما سبَقَ قَبلَ الوَقتِ: فلا إثمَ، ولا إعادةَ بالأَوْلى.

(ومَن ضَلَّ عن رَحلِهِ، وبه الماءُ، وقد طَلَبَهُ) أي: رَحْلَه، فلم يجِدْهُ، فتَيمَّمَ: أجزَأَهُ (أو) ضلَّ **(عن مَوضعِ بِئرٍ كانَ يَعرِفُها، فتَيمَّمَ: أجزَأَه)** ولا إعادَةَ بَعدَ وُجودِ ما ضَلَّ عنهُ؛ لأنَّهُ حالَ تيمُّمِهِ عادِمٌ الماءَ. فدَخَلَ في قوله تعالى:

---

(١) في (أ)، (ب): «فهُو واجِبٌ».

(٢) في (أ): «شبه».

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ولأنَّهُ غيرُ مُفرِّطٍ. (ولو بانَ بعدَ) التَّيمُّمِ[١] والصَّلاةِ (بقُربهِ بِئرٌ خَفيَّةٌ لم يَعرِفْها): فلا إعادةَ؛ لعَدَمِ تَفريطِهِ، بخلافِ ما لو كانَت أعلامُها ظاهِرةً، أو كانَ يَعرِفُها (لا إن نَسِيَهُ) أي: الماءَ، (أو جَهِلَه بمَوضِعٍ يُمكِنُه استِعمَالُه) ولو معَ نحوِ عَبدِهِ، (وتَيَمَّمَ) وصلَّى: فلا يجزئه؛ لأنَّ الطَّهارةَ تجبُ معَ العِلمِ والذِّكرِ، فلا تَسقُطُ بالنِّسيانِ والجَهلِ، كمُصَلٍّ ناسٍ حَدَثَهُ، و(كمُصَلٍّ عُريانًا، ومُكَفِّرٍ بِصَومٍ، ناسيًا للسُّترَةِ والرَّقَبَةِ) فلا تَصِحُّ صلاتُه، ولا يُجزئُهُ صومُه عن كفَّارَتِه.

(ويُتيَمَّمُ) بالبِناءِ للمَجهولِ، أي: يُشرعُ تَيَمُّمٌ[٢] (لِكُلِّ حدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ؛ لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قالَ: كُنَّا معَ رسولِ اللَّه ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بالنَّاسِ، فإذا هُوَ برجلٍ مُعتَزِلٍ، فقالَ: «ما مَنَعكَ أن تُصلِّيَ؟» فقالَ: أصابَتني جنابَةٌ، ولا ماءَ. قالَ: «عليكَ بالصَّعيدِ، فإنَّهُ يكفيكَ». متفقٌ عليه[٣]. ولحديثِ عمَّارٍ[٤]. وحائِضٌ أو نُفَساءُ انقَطَعَ دمُهُما: كجُنُبٍ.

(و) يُتيَمَّمُ (لـ)ـكُلِّ (نجاسَةٍ ببَدَنٍ) متيَمِّمٍ. قالَ أحمدُ: هُوَ بمنزلةِ الجنُبِ. (لعَدَمِ ماءٍ، أو) لـ(ضَرَرٍ) في بدَنهِ، (ولو) كانَ الضَّررُ (من بَرْدٍ حَضَرًا) معَ عدَمِ ما يُسخِّنُ بهِ الماءَ (بعدَ تخفيفِها) أي: النَّجاسَةِ عن بدَنِهِ (ما أمكَنَ) بمَسحِ رَطْبَةٍ، أو حَكِّ يابِسَةٍ، (لُزومًا، ولا إعادَةَ) عليهِ، سواءٌ كانَت

---

(١) في (ب): «أي: بعد التيمم».

(٢) في (ب): «التيمم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولًا.

(٤) سيأتي تخريجه (ص٢٤٣).

بمَحَلٍّ صحيحٍ، أو جَريحٍ؛ لعُمُومِ قولِهِ عليه السَّلامُ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المسلمِ»(١). وقولِهِ: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»(٢). ولأنَّها طهارةٌ في البدنِ تُرادُ للصَّلاةِ، فأشبَهَتْ طهارةَ الحَدَثِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لا يُتيَمَّمُ لنجاسةٍ بغيرِ بدَنٍ. وتقدَّمَ.

(وإن تعذَّرَ) على مُريدِ الصَّلاةِ **(الماءُ والتُّرابُ؛ لعَدَمٍ)** كمَنْ حُبِسَ بمحَلٍّ لا ماءَ فيهِ ولا تُرابَ، **(أو)** لـ**(قُرُوحٍ لا يَستَطِيعُ معَهَا مسَّ البَشرَةِ)** بماءٍ ولا تُرابٍ، **(ونَحوِها)** أي: القُروحِ(٣)، كالجِرَاحَاتِ(٤) لا يُمكِن مَسُّها، وكذا: مَريضٌ عَجَزَ عن الماءِ والتُّرابِ، وعَمَّن يُطهِّرُهُ بأحَدِهما: **(صلَّى الفرضَ فقَط)** دُون النَّوافلِ، **(على حَسَبِ حالِه)**؛ لأنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ، فلم تُؤَخَّر الصَّلاةُ عندَ عَدَمِهِ، كالسُّترةِ.

(ولا يَزيدُ) عادِمُ الماءِ والتُّرابِ **(على ما يُجزِئُ)** في الصَّلاةِ، فلا يَقرَأُ زائدًا على الفاتحةِ، ولا يَستفتِحُ، ولا يَتعوَّذُ، ولا يُبَسمِلُ، ولا يُسَبِّحُ زائِدًا على المرَّةِ الواحِدَةِ، ولا يَزيدُ على ما يُجزِئُ في طُمأنينَةِ ركُوعٍ أو سُجودٍ أو جُلُوسٍ بينَ السَّجدتينِ، وإذا فَرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ، ركَعَ في الحالِ، وإذا فرَغَ ممَّا يُجزئُ في التشهُّدِ، نهضَ أو سلَّمَ في الحالِ؛ لأنَّها صلاةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالواجبِ؛ إذ لا ضرورةَ للزَّائِدِ. ولا يَقرَأُ خارجَ الصَّلاةِ إن كانَ جُنُبًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) في (أ)، (ب): «نحوِ القُروحِ».

(٤) في (ب): «كجِرَاحَاتٍ».

(**ولا يؤمُّ**) عادمُ الماءِ والتُّرابِ (**مُتطهِّرًا بأحدِهما**) أي: بالماءِ أو التُّرابِ، كالعاجزِ(١) عن الاستقبالِ أو غَيرِهِ من الشُّروطِ، لا يَؤمُّ قادِرًا عليه. وإن قَدِرَ على التُّرابِ في الصَّلاةِ، فكالمتيمِّمِ يقدِرُ على الماءِ.

(**ولا إعادَةَ**) على مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، وصلَّى على حَسَبِ حالِه؛ لأنَّهُ أتى بما أُمرَ به، فخَرجَ مِن(٢) عُهدَتِه.

(**وتَبطُلُ**) صلاتُهُ (**بحَدَثٍ، ونَحوِهِ**) كنَجاسَةٍ غَيرِ مَعفوٍّ عنها (**فِيها**)؛ لأنَّهُ مُنافٍ للصَّلاةِ، فأبطَلَها على أيِّ وجهٍ كانَت. ثُمَّ يَستَأنِفُها على حسَبِ حالِهِ.

وتَبطُلُ صلاةٌ على ميِّتٍ- لم يُغسَّل ولم يُيَمَّم- بغَسلِهِ مُطلَقًا، وتعادُ الصَّلاةُ عليهِ بهِ، وبتَيَمُّمٍ(٣). ويجوزُ نبشُهُ لأَحدِهما معَ أمنِ تَفَسُّخِه.

(**وإنْ وَجَدَ**) عادِمُ ماءٍ (**ثَلجًا، وتعذَّر تذويبُه: مَسَحَ بِهِ أعضاءَه لُزومًا**)؛ لأنَّهُ ماءٌ جامدٌ لا يُقدَرُ على استِعمالِه إلا كذلك، فوَجَبَ؛ لحديثِ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»(٤). وظاهِرُه: لا يَتيمَّمُ معَ وجودِه؛ لأنَّه واجِدٌ للمَاء.

(**وصلَّى، ولم يُعِد**) صلاتَه (**إن جرَى**) الثَّلجُ، أي: سالَ (**بمَسٍّ**) الأعضَاءِ الواجِبِ غَسْلُها؛ لأنَّهُ يَصيرُ غَسلًا خفيفًا. فإن لم يجرِ بمسٍّ: أعادَ.

ومِثلُه: لو صلَّى بلا تَيَمُّمٍ، وعِندهُ طينٌ يابِسٌ لم يَقدِر على دَقِّهِ، ليَكونَ

---

(١) في (أ): «وكالعاجز».

(٢) في (أ): «عن».

(٣) في (ب): «ويتيمم».

(٤) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

لهُ(١) غُبارٌ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: تُرَابٌ): فلا يَصِحُّ تيمُّمٌ برَملٍ، أو نُورَةٍ، أو جِصٍّ، أو نَحْتِ حِجارةٍ، ونحوِه.

(طَهُورٌ): بخِلافِ ما تناثرَ مِن المتيمِّمِ؛ لأنَّه استُعمِلَ في طهارَةٍ أباحَتِ الصَّلاةَ، أشبَهَ الماءَ المستعمَلَ في طهارةٍ واجِبَةٍ.

وإن تيمَّم جماعَةٌ من مَوضِعٍ واحدٍ: صحَّ، كما لو تَوَضَّؤوا مِن حوضٍ يَغترِفُونَ منه.

(مُبَاحٌ): فلا يصحُّ بمَغصُوبٍ، كالوُضُوءِ به. قالَ في «الفروع»: وظاهِرهُ: ولو تُرابَ مَسجِدٍ، ولعلَّهُ غيرُ مُرادٍ؛ فإنَّهُ لا يُكرَه بتُرابِ زَمزَمَ، مَعَ أنَّه مَسجِدٌ.

(غَيرُ مُحترِقٍ): فلا يَصِحُّ بما دُقَّ مِن نحوِ خزَفٍ؛ لأنَّ الطَّبخَ أخرَجَهُ عن أن يَقَعَ عليه اسمُ التُّرابِ.

(يَعلَقُ غُبَارُهُ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وما لا غُبارَ له لا يُمسَحُ بشَيءٍ مِنه، فلو ضرَبَ على نحوِ لِبْدٍ، أو بِسَاطٍ، أو حَصيرٍ، أو صَخرَةٍ، أو بَرْذَعَةِ حِمَارٍ، أو عِدْلِ شَعيرٍ، ونحوِه ممَّا عليهِ غُبارٌ طَهورٌ يَعلَقُ بيَدِهِ: صحَّ تيمُّمهُ، بخلافِ سَبخَةٍ، ونحوِها، لا غُبارَ لها.

(فإنْ خالَطَه) أي: التُّرابَ الطَّهورَ (ذُو غُبَارٍ غَيرُه)، كالجِصِّ، والنُّورَةِ:

---

(١) في (ب): «فيه».

(**فكمَاءٍ**) طَهُورٍ (**خالَطَهُ طاهِرٌ**) فإن كانَت الغَلَبَةُ للتُّرابِ: جازَ التَّيمُّمُ بهِ، وإن كانَت للمُخالِطِ: لم يَجُز. فإن كانَ المخالِطُ لا غُبارَ لهُ: لم يَمنَع التَّيمُّمَ بالتُّرابِ، كبُرٍّ وشَعيرٍ.

وإن خالَطَتهُ نجاسةٌ: لم يجز التيمُّمُ به، وإن كَثُرَ. ذكرَهُ ابنُ عقيل.

ولا يجوزُ التيمُّمُ بتُرَابِ مَقبَرَةٍ، تَكَرَّر نَبشُها، وإلَّا: جازَ- وإن شكَّ في تَكَرُّرِه[١]: صحَّ التَّيمُّمُ به- ولا بِطِينٍ، لكن إن أمكَنه تَجفِيفُهُ والتَّيمُّمُ بهِ قبلَ خروجِ الوَقتِ: جازَ، لا بَعدَه.

وأعجَبَ أحمدَ حَملُ التُّرابِ للتَّيمُّمِ. وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا يَحمِلُه. وظَهَّرَهُ في «الفروعِ»، وصَوَّبهُ في «الإنصافِ»؛ إذ لم يُنقلْ[٢].

---

(١) في (أ): «التِّكرار»، وفي (ب): «التَّكرر».

(٢) في (ب): «إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف مع كثرة أسفارهم».

(فَصْلٌ)

(وفَرَائِضُهُ) أي: التَّيمُّمِ، خَمسَةٌ في الجُملةِ:

أحَدُها: (مَسحُ وَجهِه) ومِنهُ اللِّحيَةُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾. (سِوَى ما تَحتَ شَعْرٍ، ولو) كانَ الشَّعرُ (خفيفًا، و) سِوَى (داخِلِ فَمٍ وأنفٍ. ويُكرَهُ) إدخالُ التُّرَابِ فَمَه وأنفَه؛ لتَقْذِيرِهِ.

(و) الثَّاني: مَسحُ (يَدَيهِ إلى كُوعَيهِ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وإذا عُلِّقَ حُكمٌ بمَطْلَقِ اليَدَينِ: لم يَدخُلْ فِيهِ الذِّراعُ، كقَطْعِ السَّارِقِ، ومَسِّ الفَرجِ.

ولحَديثِ عمَّارٍ: قالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجَةٍ، فأَجنَبْتُ، فلم أَجِدِ الماءَ؛ فتَمَرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ لهُ. فقال: «إنَّما كانَ يَكفِيكَ أن تَقولَ بيَدَيكَ هَكذَا»، ثُمَّ ضرَبَ بيَدَيهِ الأرضَ ضَربَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيهِ ووَجهَه. متفق عليه[(١)].

(ولو أَمَرَّ المَحَلَّ) الممسُوحَ في التَّيمُّمِ (على تُرَابٍ) ومَسَحَه[(٢)] بهِ: صَحَّ. (أو صَمَدَه) أي: نَصَبَ المحلَّ الَّذي يُمسَحُ في التَّيمُّمِ (لِريحٍ، فعَمَّهُ) التُّرابُ، (ومَسَحَه به: صَحَّ) تيمُّمُه إنْ نَوَاهُ[(٣)]، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضُوءِ لماءٍ، فجَرَى عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) في (ب): «ومسح».

(٣) في (ب): «إن كان نواه».

(لا إنْ سَفَتْه) أي: سَفَتْ رِيحُ المحَلَّ بتُرَابٍ مِن غَيرِ تَصمِيدٍ **(فمَسَحَهُ بِهِ)**؛ لأَمرِهِ تعالى بقَصدِ الصَّعيدِ، ولم يُوجَد.

(وإنْ تيَمَّمَ ببعضِ يَدِهِ، أو) تيَمَّمَ **(بحَائِلٍ)**، كخِرقَةٍ ونحوِها: فكَوُضُوءٍ[1]، يَصِحُّ حَيثُ مَسَحَ ما يجِبُ مَسحُهُ؛ لوجُودِ المأمُورِ بِهِ. **(أو يَمَّمَهُ غيرُهُ: فكَوُضُوءٍ)** يَصِحُّ حيثُ نواهُ المتيمِّمُ، ولم يُكْرَه مُيَمِّمٌ.

(و) الثَّالِثُ، والرَّابِعُ: **(تَرتِيبٌ، ومُوالاةٌ، لحَدَثٍ أصغرَ)** دُونَ حدَثٍ أكبَرَ، ونجاسَةِ بَدَنٍ؛ لأَنَّ التيمُّمَ مَبنيٌّ على طهارَةِ الماءِ، وهما فَرضَانِ في الوضُوءِ دُونَ ما سِوَاهُ.

(وهيَ) أي: الموالاةُ هُنا، **(بقَدْرِها)** زَمَنًا **(في وُضُوءٍ)** فهِيَ: أن لا يُؤَخِّرَ مَسحَ عُضوٍ حتَّى يَجِفَّ ما قَبلَهُ لو كانَ مغسُولًا بزَمَنٍ مُعتَدِلٍ.

(و) الخامِسُ: **(تَعيينُ نِيَّةِ استِباحَةِ ما يَتَيَمَّمُ لهُ)** كصلاةٍ أو طوافٍ، فرضًا أو نفلًا، أو غَيرِهِما، **(مِن)** متعلِّقٌ بـ«استِباحَة» **(حدَثٍ)** أصغَرَ أو أكبرَ، جَنابَةٍ أو غَيرِها، **(أو نَجاسَةٍ)** بِبَدَنٍ، ويَكفِيهِ لها[2] تَيمُّمٌ واحِدٌ، وإن تعدَّدَت مَواضِعُها.

فإن نَوَى رَفعَ حَدَثٍ: لم يَصِحَّ تَيمُّمُهُ؛ لأَنَّهُ مُبيحٌ لا رَافِعٌ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ.

(فلا يَكفِي) مَن هُو مُحدِثٌ وبِبَدَنِه نجاسَةٌ التَّيمُّمُ **(لأَحدِهِما)** عن الآخر. **(ولا)** يَكفِي مَن هو مُحدِثٌ جُنُبٌ[3] التَّيمُّمُ **(لأَحَدِ الحدَثَينِ عن)** الحَدَثِ

---

(١) في (ب): «فكالوضُوءِ».

(٢) في (ب): «لهما».

(٣) في (أ)، (ب): «وجنب».

(الآخَرِ). وكذا: الجَريحُ في عُضوٍ مِن أعضائِه، لابُدَّ أن يَنوِيَ التَّيمُّمَ عن[١] غَسْلهِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٢]. وإذا تيمَّمَ للجنابَةِ: أُبيحَ لهُ ما يُباحُ للمُحدِثِ، مِن قِراءَةٍ ولُبْثٍ بمَسجِدٍ، دُونَ صلاةٍ وطوافٍ ومَسِّ مُصحَفٍ، وإن أحدَثَ: لم يُؤثِّر في هذَا التَّيمُّمِ.

(وإن نَوَاهُما) أي: الحَدَثَينِ بتَيمُّمٍ واحِدٍ، أو نَوَى الحدَثَ ونَجاسَةً ببَدَنٍ بتَيمُّمٍ واحِدٍ: أجزأَ عَنهُمَا.

(أو) نَوَى (أحَدَ أسبَابِ أحَدِهِما) أي: الحَدَثَينِ؛ بأنْ بالَ وتَغَوَّطَ، وخَرجَ مِنهُ رِيحٌ، ونحوُه، ونَوَى واحِدًا مِنها، وتَيَمَّمَ: (أجزَأَ) تَيمُّمُه (عن الجَميعِ) وكذا: لو وُجِدَ مِنه مُوجِباتٌ للغُسْلِ، ونوى أحَدَها. لكِنْ قِيَاسُ ما تقدَّمَ في الوُضُوءِ: لا إن نَوَى أن لا يَستَبيحَ مِن[٣] غَيرِه.

(ومَن نَوَى) بتَيمُّمِهِ (شَيئًا) تُشتَرَطُ لهُ الطَّهارَةُ، مِن صَلاةٍ وغَيرِها: (استَبَاحَهُ) أي: ما نَوَاهُ، (و) استباحَ (مِثلَهُ). فمَن تَيمَّمَ لظُهرٍ: استباحَها، وما يُجمَعُ إليها، وفائِتَةً فأكثَرَ. (و) استبَاحَ (دُونَه) كمَنذُورَةٍ، ونافِلَةٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ بالأَوْلى.

(فأعلاهُ) أي: أعلَى ما يُستبَاحُ بالتَّيمُّمِ: (فَرضُ عَينٍ)، كواحِدَةٍ مِن الخَمْسِ، (فَنَذْرٌ، فـ)فَرضُ (كِفايَةٍ) كصَلاةِ عِيدٍ، (فنَافِلَةٌ) كراتِبَةٍ، وتحيَّةِ مَسجِدٍ، (فطَوافُ) فَرضٍ، فطَوَافُ (نَفْلٍ) كما أوضَحْتُه في «شرحِ الإقناعِ».

---

(١) في (أ): «عند».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٢).

(٣) في (ب): «به».

(فـ)ـمَسُّ (**مُصحَفٍ، فقِرَاءَةُ**) قُرآنٍ، (**فلُبْثٌ**) بمَسجِدٍ. ولم يَذكُرُوا وَطْءَ حائِضٍ ونُفَسَاءَ. ولعَلَّه: بَعدَ اللُّبثِ.

وفُهِمَ منهُ: أنَّ مَن نَوَى شَيئًا: لم يَستَبِحْ ما فَوقَهُ؛ لأنَّهُ لم يَنوِهِ، ولا تابعٌ لما نَواهُ. وقد قالَ عليه السَّلامُ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[١].

(**وإنْ أطلَقَها**) أي: نِيَّةَ الاستِباحَةِ (**لصَلاةٍ، أو طوَافٍ**)؛ بأن لم يُعَيِّن فَرضَهُما ولا نَفلَهُما، وتَيَمَّمَ: (**لم يَفعَل إلا نفلَهُمَا**)؛ لأنَّهُ لم يَنوِ الفَرضَ، فلم يحصُل لَهُ. وفارَقَ طهارةَ الماءِ؛ لأنَّها تَرفَعُ الحدَثَ، فيُباحُ لهُ جميعُ ما يَمنَعُهُ.

(**وتَسمِيَةٌ فِيهِ**) أي: التَّيمُّمِ: (**كـ**)ـتَسمِيَةٍ في (**وُضُوءٍ**)، فتَجِبُ؛ قِياسًا عليهِ. وظاهِرُه: ولو عن نجاسَةٍ ببَدَنٍ، كالنِّيَّةِ. وتَسقُطُ سَهوًا.

(**ويَبطُلُ**) التَّيمُّمُ (**حتَّى تَيَمُّمُ جُنُبٍ لِقِرَاءَةٍ، ولُبثٍ**) بمَسجِدٍ، (**و**) حتَّى تَيمُّمُ (**حائِضٍ لِوَطءٍ: بخُرُوجِ وَقتٍ**)؛ لقَولِ عَليٍّ: التَّيمُّمُ لكُلِّ صَلاةٍ. ولأنَّهُ طهارةُ ضَرُورةٍ، فتُقَيَّدُ بالوَقتِ، كطَهارَةِ المستَحاضَةِ، وأَوْلى.

فلو تيَمَّمَ وَقتَ الصُّبحِ: بَطَلَ بطُلُوعِ الشَّمسِ. وكذا: لو تَيَمَّمَ بعدَ الشُّروقِ: بطَلَ بالزَّوالِ، (**كـ**)ـما لو تَيَمَّمَ (**لِطَوافٍ، وَ**) صَلاةِ (**جَنازَةٍ، ونافِلَةٍ، ونَحوِها**) كسُجُودِ شُكرٍ.

(**و**) كذا: لو تَيَمَّمَ عن (**نَجاسَةٍ**) ببَدَنٍ، فيَبطُلُ بخُروجِ الوقتِ؛ لانتِهاءِ مُدَّتِهِ، كمَسحِ الخُفِّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٢).

فإن كانَ في صلاةٍ: بَطَلَتْ، (**ما لَم يكُن في صَلاةِ جُمُعَةٍ**) فلا تَبطُلُ إذا خرجَ وقتُها؛ لأنَّها لا تُقضَى.

(**أو**) ما لم (**يَنوِ الجَمْعَ في وَقتِ ثانِيَةٍ**) مَن يُباحُ لهُ. فإن نَواهُ[1]، ثُمَّ تيمَّمَ في وَقتِ الأُوْلى لها، أو لِفَائِتَةٍ: لم تَبطُلْ بخُروجِه؛ لأنَّ نيَّةَ الجَمْعِ صَيَّرتِ الوَقتَينِ كالوَقتِ الواحِدِ.

(**و**) يَبطُلُ أيضًا: (**بوُجُودِ ماءٍ**) مَقدُورٍ على استِعمالِهِ بلا ضَرَرٍ. على ما مَرَّ. قالَ في «الفروعِ»: ذكَرَهُ بَعضُهم إجماعًا.

ولو اندَفَقَ أو كانَ قَليلًا: فيَستَعمِلُه، ثُمَّ يَتيمَّمُ للبَاقِي.

(**و**) يَبطُلُ أيضًا: بـ(**زَوالِ مُبيحٍ**) كبُرءِ مَرَضٍ أو جُرحٍ تَيمَّمَ لهُ؛ لأنَّهُ طهارَةُ ضَرُورَةٍ، فزَالَ بزَوالِها.

(**و**) يَبطُلُ أيضًا: بـ(**مُبطِلِ ما تَيمَّمَ لهُ**) مِن الطَّهارتينِ، فيَبطُلُ تيمُّمُهُ عن وُضوءٍ بما يُبطِلُه مِن نَومٍ ونَحوِهِ، وعن غُسْلٍ بما يَنقُضُه، كخُرُوجِ مَنيٍّ بلَذَّةٍ.

ولو تيمَّمَ لِلحَدَثِ والجَنابَةِ تَيَمُّمًا واحِدًا، ثُمَّ خرَجَ مِنهُ رِيحٌ مَثَلًا: بطَلَ تَيمُّمُهُ للحَدَثِ، وبَقِيَ[2] للجَنابَةِ بحالِهِ.

(**و**) يَبطُلُ أيضًا: بـ(**خَلْعِ ما يُمسَحُ**) كخُفٍّ وعِمامَةٍ وجبيرةٍ لُبِسَت على طهارَةِ ماءٍ، (**إنْ تيمَّمَ**) بعدَ حدَثِه (**وهوَ عليهِ**)، سَوَاءٌ مسَحَهُ قبلَ ذلكَ، أوْ لا؛ لِقيامِ تَيمُّمِهِ مَقَامَ وُضُوئِه، وهوَ يَبطُلُ بخَلْعِ ذلِكَ، فكذا ما قامَ مَقامَهُ. والتَّيمُّمُ وإن اختصَّ بعُضوَينِ صُورةً، فهوَ مُتَعلِّقٌ بالأَربَعَةِ حُكْمًا. وكذا: لو انقَضَت

---

(١) في (أ)، (ب): «مَن يُباحُ لهُ: فلا يَبطُلُ أي: التيمُّمُ بخُرُوج وَقتِ الأُوْلَى. فإن نَوَاهُ».

(٢) في (ب): «وبقي تيممه».

مُدَّةُ مَسْحٍ[١].

و(لا) يَبطُلُ تَيَمُّمٌ (عَن حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، **بحَدَثٍ غَيرِهِمَا**) كجِماعٍ وإنزَالٍ، كالغُسْلِ لَهُما. والوَطءُ ونحوُه يُوجِبُ حَدَثَ الجنابةِ.

(وإن وَجَدَ المَاءَ) مَن تَيَمَّمَ لعَدَمِه، **(في صَلاةٍ، أو طَوَافٍ: بَطَلا)**؛ لبُطلانِ طهارَتِه. فيَتوضَّأُ أو يَغتَسِلُ، ويَبتَدِئُ الصَّلاةَ أو الطَّوافَ.

(وإن) تَيمَّمَ لعَدَمِ الماءِ، ثُمَّ وجدَه بَعدَ أنِ **(انْقَضيَا)** أي: الصلاةُ والطوافُ: **(لم تَجِبْ إعادَتُهما)**، ولو لم يَخرُجِ الوَقتُ. واحتَجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عُمرَ تَيمَّمَ وهوَ يَرَى بُيوتَ المدينَةِ، فصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ دخَلَ المدينَةَ والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، فلَم يُعِدْ. ولأنَّهُ أدَّى فَرضَه كما أُمِرَ، فلم تَلزَمْهُ إعادَةٌ، كما لو وجَدَهُ بَعدَ الوَقتِ.

(و) إن تَيَمَّمَ جُنُبٌ لعَدمِ ماءٍ، ثُمَّ وجدَهُ **(في قِراءَةٍ، ووَطءٍ، ونَحوِهِما)** كلُبْثٍ بمسجدٍ: **(يَجِبُ التَّركُ)** أي: تركُ قِراءَةٍ، ووَطءٍ، ونحوِهما؛ لبُطلانِ تَيمُّمِهِ. ويؤيِّدُهُ قولُهُ عليه السلامُ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عَشرَ سنينَ، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ». أخرجهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[٢].

(ويُغَسَّلُ ميِّتٌ) يُمِّمَ لعَدَمِ ماءٍ، **(ولو صُلِّيَ عليهِ)** ولم يُدفَنْ حتَّى وُجِدَ الماءُ، **(وتُعادُ)** الصَّلاةُ عليهِ، ولو بتَيمُّمٍ، والأَوْلى بِوُضُوءٍ.

(وسُنَّ لعالِمٍ) وُجودَ ماءٍ، (و) لِـ**(راجٍ وُجودَ ماءٍ، أو مُستوٍ عِندَه الأمرَانِ)**

---

(١) سقطت: «مسح» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢١) من حديث أبي ذر. وتقدم (ص٢٢٨).

أي: وجودُهُ وعَدَمُه: (**تأخِيرُ التَّيمُّمِ إلى آخرِ الوَقتِ المُختَارِ**)؛ لقَولِ عليٍّ في الجُنُبِ: يتَلوَّمُ ما بَينَهُ وبينَ آخِرِ الوَقتِ، فإن وجَدَ الماءَ، وإلَّا تيَمَّمَ.

فإن تيَمَّمَ وصلَّى: أجزَأه، ولو وجَدَ الماءَ بَعْدُ، كمَن صلَّى عُريانًا، ثُمَّ قَدِرَ على السُّترَةِ، أو لمرَضٍ جالِسًا، ثُمَّ قدِرَ على قِيَامٍ.

(**وصِفَتُه**) أي: التَّيمُّمِ: (**أن ينوِيَ**) استِباحَةَ فَرضِ الصَّلاةِ أو نحوِهِ، مِن حدَثٍ أصغَرَ أو نَحوِه. (**ثُمَّ يُسمِّيَ**) وُجوبًا، (**ويَضرِبَ التُّرابَ بيدَيهِ، مُفرَّجَتَي الأصابِعِ**) ليَصِلَ التُّرابُ إلى ما بَينَها، ويَنزِعَ نحوَ خاتَمٍ. (**ضَربَةً**) واحِدَةً.

فإنْ كانَ التُّرابُ ناعِمًا، فوضَعَ يَدَيهِ بلا ضَربٍ، فعَلِقَ بهما: كفَى.

ويُكرهُ نَفخُ التُّرابِ إن كانَ قليلًا. فإن ذَهَبَ بِهِ: أعادَ الضَّربَ.

ثُمَّ (**يَمسَحُ وجهَهُ**) جميعَه، فإن بَقِيَ مِنهُ شيءٌ لم يَصِل التُّرابُ إليه: أمَرَّ يدَهُ علَيهِ، إن لم يَفصِل راحَتَهُ. وإن فصَلَها: فإن بَقِيَ علَيها غُبارٌ، جازَ أيضًا المسحُ بها، وإلَّا ضرَبَ ضَربَةً أُخرَى.

(**بباطِنِ**[1] **أصابِعِهِ. و**) يَمسَحُ ظاهِرَ (**كَفَّيهِ براحَتَيهِ**)؛ لحديثِ عمَّارٍ، وتقدَّمَ[2].

قالَ الأثرمُ: قُلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ: التَّيمُّمُ ضَربَةٌ واحِدَةٌ؟ فقالَ: نَعَم، للوَجهِ والكَفَّينِ، ومَن قالَ: ضَربَتَينِ فإنَّما هُوَ شيءٌ زادَهُ. انتهى.

فإن قيلَ: فقَد قِيلَ في حَديثِ عمَّارٍ لَفظُ: «إلى المِرفَقينِ»، فتَكونُ مُفسِّرةً للمُرادِ بالكفَّينِ؟

---

(١) في (أ)، (ب): «ويَمسَحُ وجهَه بباطِنِ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٣).

أُجيبَ: بأنَّهُ لا يُعوَّلُ على هذا الحديثِ، إنَّما رَواهُ سلَمَةُ[١]، وشَكَّ فيهِ. ذكَرهُ النَّسائيُّ[٢]، مع أنَّه قد أُنكِرَ عليهِ، وخالفَ بهِ سائرَ الرُّواةِ الثِّقاتِ.

واستَحَبَّ القاضي وغَيرُه ضَربَتَينِ، ضَربَةً للوَجهِ، وأُخرَى لليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ.

(وإن بُذِلَ) بالبناءِ للمفعُولِ فِيهِ وفِيما بَعدَهُ، **(ماءٌ)** لأَوْلَى جماعَةٍ، **(أو نُذِرَ)** ماءٌ لأَوْلى جماعَةٍ، **(أو وُقِفَ)** ماءٌ على أَوْلَى جماعَةٍ، **(أو وُصِّيَ بمَاءٍ لأَوْلَى جماعَةٍ: قُدِّمَ)** بهِ مِنهم **(غَسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ)**؛ لأنَّ تأخِيرَ غَسْلهِ بلا عُذْرٍ يُوجِبُ الفِديَةَ.

(فـ)إن فَضَلَ مِنهُ[٣] شَيءٌ: قُدِّمَ غَسْلُ **(نَجاسَةِ ثَوبٍ)**؛ لوجُوبِ إعادةِ الصلاةِ فيهِ على عادمِ غيرِهِ[٤].

(فـ)إنْ فَضَلَ شَيءٌ: قُدِّمَ غَسْلُ نجاسَةِ **(بُقعَةٍ)** تعذَّرَت الصَّلاةُ في غَيرِها؛ لأَنَّهُ وإن لم تَجِب إعادَةُ الصَّلاةِ فِيها، لا يَصِحُّ التَّيمُّمُ لها.

(فـ)إنْ فَضَلَ شيءٌ: قُدِّمَ غَسْلُ نجاسَةِ **(بدَنٍ)**؛ لاختِلافِ العُلَماءِ في صِحَّةِ التَّيمُّمِ لها، بخِلافِ حدَثٍ.

(فـ)إنْ فَضَلَ عَنها[٥] شَيءٌ: قُدِّمَ **(ميِّتٌ)** **فيُغَسَّلُ** بهِ؛ لأنَّ غَسْلَهُ خاتِمَةُ طهارَتِهِ، والأحياءُ يَرجِعُونَ إلى الماءِ فيَغتَسِلُونَ.

---

(١) في (أ)، (ب): «أبو سلَمَة».

(٢) النسائي (٣١١، ٣١٨).

(٣) سقطت: «منه» من (أ).

(٤) سقطت: «لوجُوبِ إعادةِ الصلاةِ فيهِ على عادمِ غيرهِ» من (أ).

(٥) سقطت: «عنها» من (ب).

(فـ)إنْ فضَلَ[١] شَيءٌ: قُدِّمتْ بِهِ (**حائِضٌ**) انقَطَعَ دمُها، لغُسْلِها مِن الحَيضِ؛ لأنَّهُ أغلَظُ مِن الجنابَةِ.

(فـ)إنْ فَضَلَ[٢] شَيءٌ: قُدِّمَ بِهِ (**جُنُبٌ**)؛ لأنَّ الجنابَةَ أغلَظُ مِن الحدَثِ الأصغَرِ، وأيضًا يَستَفيدُ بِهِ الجنُبُ ما لا يَستَفيدُهُ المحدِثُ بِهِ.

(فـ)إنْ فضَلَ شيءٌ: توضَّأَ بِهِ (**مُحدِثٌ، إلَّا إنْ كفَاهُ**)- أي: المحدِثَ[٣]- الماءُ للوضُوءِ (**وحْدَهُ**) أي: دُونَ الجُنُبِ؛ بأنْ كانَ لا يَكفِيهِ لغُسلِهِ، (**فيُقَدَّمُ**) بِهِ المحدِثُ (**على جُنُبٍ**)؛ لأنَّ استِعمالَهُ في طهارَةٍ كامِلَةٍ أوْلَى مِن استِعمَالِهِ في بَعضِ طهارَةٍ. فإنْ لم يَكفِ كُلًّا مِنهُما: قُدِّمَ بهِ جُنُبٌ؛ لأنَّهُ يَستَفيدُ بهِ تَطهيرَ بَعضِ أعضائِهِ.

(**ويُقرَعُ معَ التَّساوي**)، كحائِضَيْنِ فأكثَرَ، ومُحدِثَيْنِ فأكثَرَ، والماءُ لا يَكفِي إلَّا أحَدَهُما؛ لعَدَمِ المرجِّحِ، فمَن قرَعَ رَفيقَهُ: رَجَحَ بالقُرعَةِ.

(**وإن تطهَّرَ بِهِ**) أي: الماءِ المذكُورِ (**غَيرُ الأَوْلَى**) بِهِ، كمُحدِثٍ معَ ذِي نَجَسٍ: (**أسَاءَ**)؛ لفِعلِهِ ما لَيسَ لهُ. (**وصَحَّت طهارَتُه**)؛ لأنَّ الأَوْلَى لم يَملِكْهُ بكَونِهِ أوْلَى، وإنَّما رُجِّحَ لشِدَّةِ حاجَتِه.

وإنْ كانَ مِلْكًا لأحَدِهِم: تَعيَّنَ لهُ، ولم يَجُزْ أن يُؤثِرَ[٤] بهِ، ولو أبَاهُ.

وإن كانَ مُشترَكًا: تَطَهَّرَ كُلٌّ بنَصيبهِ مِنهُ، ثُمَّ تَيمَّمَ لِلباقِي.

---

(١) في (أ)، (ب): «فضَلَ عنهُ».

(٢) في (ب): «فضل منه».

(٣) سقطت: «المحدث» من الأصل.

(٤) في (أ)، (ب): «يُؤثِرَ غَيرَه».

وإنْ كانَ لمَيِّتٍ: غُسِّلَ بهِ، فإنْ فَضَلَ شَيءٌ فَلِوارِثِه[1]، فإن لم يَكُنْ حاضِرًا: فلِلحاضِرِ أخْذُهُ للطَّهارةِ بِثَمَنِه في مَوضِعِه.

(والثَّوبُ) المبذُولُ لحَيٍّ وميِّتٍ يحتَاجَانِهِ: **(يُصَلِّي فيهِ)** الحَيُّ **(ثُمَّ يُكَفَّنُ بهِ)** الميِّتُ؛ جمعًا بينَ المصلَحَتَينِ.

وإنْ احتَاجَ حيٌّ لكَفَنِ مَيتٍ، لنَحْوِ بَرْدٍ: قُدِّمَ الحيُّ عليهِ. ويُصَلِّي علَيهِ عادِمُ السُّترَةِ عُريانًا، لا في إحدَى لِفافَتَيهِ.

(١) في الأصل: «فلورثة».

(بابُ إزالَةِ النَّجاسَةِ الحُكمِيَّةِ)

أي: الطَّارِئَةِ على عَينٍ طاهِرَةٍ. وذَكَرَ فيهِ أيضًا: النَّجاسَاتِ، وما يُعفَى عَنهُ مِنها، وما يَتعلَّقُ بذلكَ.

(**يُشتَرَطُ لـ**)تَطهيرِ (**كُلِّ مُتنَجِّسٍ، حتَّى أسفَلَ خُفٍّ، و**) أسفَلَ (**حِذاءٍ**) بالمدِّ، وكَسرِ المهملَةِ أوَّلَهُ، أي: نَعْلٍ. (**و**) حتَّى (**ذَيلَ امرَأَةٍ: سَبْعُ غَسَلاتٍ**)؛ لعُمُومِ حديثِ ابنِ عُمَرَ: أُمِرْنا بغَسلِ الأنجَاسِ سَبعًا(١). فيَنصَرِفُ إلى أمرِهِ عليهِ السَّلامُ. وقِياسًا على نجاسَةِ الكَلبِ(٢). وقِيسَ أسفَلُ الخُفِّ والحِذَاءِ على الرِّجلِ، وذَيلُ المرأةِ على بَقيَّةِ ثَوبِها.

ويُعتبَرُ في كُلِّ غَسْلَةٍ: أن تَستوعِبَ المحَلَّ. ويُحسَبُ العَدَدُ مِن أوَّلِ غَسلَةٍ.

فيُجزِئُ (**إن أنقَت**) السَّبْعُ غَسَلاتِ النَّجاسَةَ(٣)، (**وإلَّا**)؛ بأنْ لم تَنْقَ بها (**فـ**) يَزيدُ على السَّبعِ (**حتَّى تُنقِي**) النَّجاسَةَ.

(**بِمَاءٍ طَهُورٍ**) أي: يُشتَرَطُ أن تكونَ كُلُّ غَسلَةٍ مِن السَّبعِ بماءٍ طهورٍ؛ لحديثِ أسماءَ، قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَت: إحدَانا يُصيبُ ثوبَها مِن دَمِ الحَيضَةِ، كيفَ تَصنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقرُصُه بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُهُ، ثُمَّ تُصلِّي فيهِ». متفق عليه(٤). وأَمَرَ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن ماءٍ، فأُهريقَ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣).

(٢) في (أ): «الكلب والخِنزير».

(٣) سقطت: «النجاسة» من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

على بَولِ الأعرابيِّ[1]. ولأنَّها طهارَةٌ مُشترَطَةٌ، فأشبَهَتْ طهارَةَ الحدَثِ.

فإن كانَت إحدَى الغَسَلاتِ بغَيرِ ماءٍ طَهُورٍ: لم يُعتَدَّ بها.

(**مَعَ حَتٍّ، وقَرْصٍ**) لمحلِّ النَّجاسةِ. وهوَ بالصَّادِ المهملةِ: الدَّلْكُ بأطرَافِ الأصابعِ والأظفَارِ مَعَ صَبِّ الماءِ علَيه. (**لحاجَةٍ**) إلى ذلكَ، ولو في كُلِّ مرَّةٍ، (**إنْ لم يَتضَرَّر المَحَلُّ**) بالحَتِّ أو القَرْصِ، فيَسقُطُ.

(**و**) مَعَ (**عَصْرٍ مَعَ إمكانِ**) العَصْرِ، (**فيما تَشرَّبُ**) النَّجاسَةَ، بحَسَبِ الإمكَانِ، بحيثُ لا يَخافُ فَسادَهُ (**كُلَّ مرَّةٍ**) مِن السَّبعِ (**خارجَ الماءِ**)؛ ليَحصُلَ انفِصَالُ الماءِ عَنهُ. (**وإلَّا**) يَعصِرْهُ خارجَ الماءِ، بل عَصَرَهُ فيهِ، ولو سَبعًا: (**فـ**) هِيَ (**غَسْلَةٌ**) واحِدَةٌ (**يَبني علَيها**) ما بَقِيَ من السَّبعِ.

(**أو دَقِّهِ**) أي: ما تَشَرَّبَ النَّجاسَةَ، (**وتَقلِيبِه**) إنْ لم يُمكِنْ عَصْرُهُ، (**أو تَثقِيلِهِ**) كُلَّ غَسلَةٍ، حتَّى يذهَبَ أكثَرُ ما فِيهِ مِن الماءِ؛ دَفعًا للحرَجِ. ولا يَكفِي عن عَصرِه ونحوِه تَجفِيفُه.

وما لا يَتَشرَّبُ: يَطْهُرُ بمُرُورِ الماءِ علَيه، وانفِصَالِه عَنهُ.

(**و**) يُشتَرَطُ: (**كَونُ إحْدَاهَا**) - أي: السَّبعِ غَسَلاتٍ- (**في مُتنَجِّسٍ بكَلْبٍ**) فأكثَرَ[2]، (أو) مُتنَجِّسٍ بـ(**خنزيرٍ**) فأكثَرَ[3]، (أو) بـ(**ـمُتولِّدٍ**) مِنهُما، أو (**مِن أحَدِهِما**) أي: الكَلبِ والخِنزيرِ: (**بتُرَابٍ طَهُورٍ**)؛ لحَديثِ مُسلِمٍ، عن أبي هُريرَةَ مرفُوعًا: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكم، فليَغسِلْهُ سَبعًا، أُولاهُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس، وسيأتي (ص٢٥٨).

(٢) سقطت: «فأكثر» من (ب).

(٣) سقطت: «فأكثر» من (ب).

بالتُّرابِ»[١]. ولا يَكفِي تُرابٌ نَجِسٌ، ولا مُستعمَلٌ.

(يَستوعِبُ) أي: يَعُمُّ التُّرابُ (المَحَلَّ) المتنجِّسَ؛ لأنَّهُ إن لم يعمَّهُ، لم يَكُنْ غسلَةً، (إلَّا فيما) أي: مَحَلٍّ (يَضُرُّهُ) التُّرابُ، (فيَكفِي مُسمَّاهُ) أي: ما يُسمَّى تُرَابًا؛ دَفعًا للضَّررِ.

(ويُعتبَرُ: مائعٌ يُوْصِلُه) أي: التُّرابَ (إليهِ) أي: المحَلِّ النَّجِسِ. فلا يَكفِي أن يَذُرَّهُ علَيهِ ويُتبِعَه الماءَ.

والمرادُ بالمائعِ هُنا: الماءُ الطَّهورُ، كما أوضَحْتُهُ في «الحاشيةِ» عن ابنِ قُندسٍ.

(و) الغَسْلَةُ (الأُولَى) يَجعَلُ التُّرابَ فِيها: (أَوْلَى) ممَّا بعدَها؛ لموافَقَةِ لَفظِ الخَبرِ، ولِيَأتيَ الماءُ بعدَهُ فيُنَظِّفَه. فإنْ جعَلَه في غَيرِها: جازَ؛ لأنَّهُ رُويَ في حديثٍ: «إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ»[٢]. وفي حديثٍ: «أُولاهُنَّ». وفي حديثٍ: «في الثَّامِنَةِ»[٣]. فدَلَّ على أنَّ محَلَّ التُّرابِ مِن الغَسَلاتِ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ.

(ويَقُومُ أُشنَانٌ، ونَحوُهُ)، كصابُونٍ، ونُخَالَةٍ (مَقَامَهُ) أي: التُّرابِ؛ لأنَّها أبلَغُ مِنهُ في الإزالَةِ. فنَصُّهُ على التُّرابِ تَنبيهٌ علَيها. ولأنَّهُ جامِدٌ أُمِرَ[٤] بهِ في إزالةِ النَّجاسةِ، فأُلحِقَ بهِ ما يُماثِلُهُ، كالحَجَرِ في الاستِجمَارِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩)، وتقدم (ص ٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص ١١٣)، وانظر: «الإرواء» (١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣/٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٤) في (ب): «فأمرَ».

(ويَضُرُّ بقَاءُ طَعْمِ) النَّجاسةِ؛ لدَلالَتِه على بَقَاءِ العَينِ، ولِسُهولَةِ إزالتِه. فلا يَطهُرُ المحلُّ معَ بَقائِهِ.

و(لا) يَضُرُّ بَقاءُ (لَونٍ أو رِيحٍ، أو) بَقاؤُ(هُمَا، عَجْزًا) عن إزالَتِهِما؛ دفعًا للحَرَجِ. ويَطهرُ المحلُّ.

(وإنْ لم تَزُلِ النَّجاسَةُ إلَّا بمِلحٍ أو نَحوِه) كأُشنَانٍ (مَعَ الماءِ: لم يَجِب) استِعمَالُه معَهُ.

(ويَحرُمُ استِعمَالُ مَطعُومٍ) كدَقيقٍ (في إزالَتِها) أي: النَّجاسَةِ؛ لأنَّ فِيهِ إفسَادَ الطَّعامِ بالتَّنجيسِ. ويجوزُ استِعمَالُ النُّخالَةِ الخالِصَةِ ونحوِها في غَسلِ الأَيدِي ونَحوِها للتَّنظيفِ.

(وما تنجَّسَ[1] بـ)إصابَةِ ماءِ (غَسْلَةٍ: يُغسَلُ عددَ ما بَقِيَ بَعدَها) أي: تِلكَ الغَسلَةِ؛ لأنَّها نجاسَةٌ تُطَهَّرُ في محَلِّها بما بَقِيَ مِن الغَسَلاتِ، فطَهُرَت بهِ في مِثلِه. فما تَنَجَّسَ برَابِعَةٍ مَثلًا: غُسِلَ ثَلاثًا، إحدَاهُنَّ (بتُرَابٍ[2] حَيثُ اشتُرِطَ) التُّرابُ، كنَجاسَةِ كَلبٍ[3]، (ولم يُستَعمَل) قَبلَ تَنَجُّسِ الثَّاني. فإن كانَ استُعمِلَ: لم يُعَدْ.

(ويُغسَلُ) بالبِنَاءِ للمجُهولِ، (بخُرُوجِ مَذْيٍ) مِن ذَكَرٍ: (ذَكَرٌ، وأُنثَيَانِ، مرَّةً)؛ لحديثِ عليٍّ[4]. قِيلَ: لتَبرِيدِهِمَا. وقِيلَ: لتَلوِيثِهِما غالبًا؛ لنُزُولِه مُتَسَبْسِبًا.

---

(١) في (أ): «وما نجس».
(٢) في (ب): «بتُرَابٍ طَهُورٍ».
(٣) سقطت: «التُّرابُ، كنجاسةِ كلبٍ» من (أ).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١٥٣) من حديث علي.

(و) يُغسَلُ **(ما أصابَهُ)** المَذْيُ، مِن الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ، بل ومِن سائِرِ البدَنِ والثِّيابِ: **(سَبعًا)** كسائرِ النَّجاسَاتِ.

(ويُجزِئُ في بَولِ غُلامٍ) - ومِثْلُهُ: قَيئُهُ - **(لَم يأكُل طَعامًا لشَهوَةٍ: نَضْحُهُ، وهوَ: غَمْرُهُ بماءٍ)** وإن لم يَقطُر مِنهُ شَيءٌ. ولا يحتاجُ إلى مَرْسٍ وعَصْرٍ؛ لحديثِ أُمِّ قَيسٍ بِنتِ مِحصَنٍ: أنَّها أَتَت بابنٍ لها صَغيرٍ - لم يأكُلِ الطَّعامَ - إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فأجلَسَهُ في حِجْرِهِ، فبَالَ على ثَوبِهِ، فدَعَا بماءٍ، فنضَحَهُ، ولم يَغسِلْهُ. متفق عليه[1]. ولقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «إنَّما يُغسَلُ من بَولِ الأُنثَى، ويُنضَحُ من بَولِ الذَّكَرِ». رواهُ أبو داود[2] عن لُبابَةَ بِنتِ الحارِثِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ يُغسَلُ مِن الغائطِ مُطلقًا، وبَولِ الأُنثَى والخُنثَى، وبَولِ صبيٍّ أكلَ الطَّعامَ لِشَهوَةٍ. فإن كانَ لِغَيرِ شَهوةٍ: نُضِحَ؛ لأنَّهُ قد يَلعقُ العَسَلَ ساعَةَ يُولَدُ، والنَّبيُّ ﷺ حنَّكَ بالتَّمرِ[3].

(و) يُجزِئُ **(في صَخْرٍ، وأَجرِنَةٍ)** صِغَارٍ مَبنيَّةٍ، أو كَبيرَةٍ[4] مُطلقًا - قالهُ في «الرِّعايةِ» - **(وأحوَاضٍ، ونَحوِها)** كَحِيطَانٍ، **(وأرضٍ تَنَجَّسَت بمائِعٍ، ولو مِن كَلْبٍ أو خِنزيرٍ: مُكاثَرَتُها بالمَاءِ حتَّى يَذهَبَ لَونُ نجاسَةٍ، ورِيحُها)**؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣/٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٢، ٥٤٧٠)، ومسلم (٢٢/٢١٤٤) من حديث أنس في تحنيك أخيه عبد اللَّه بن أبي طلحة. وأخرجه البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢٦/٢١٤٦) من حديث أسماء في تحنيك عبد اللَّه بن الزبير. وينظر: «صحيح مسلم» (١٠١/٢٨٦).

(٤) في (ب): «كِبَارٍ».

لحديثِ أنَسٍ: قالَ: جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائِفَةِ المسجدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنَهاهُم النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا قَضَى بَولَهُ، أمرَ[١] بذَنُوبٍ مِن ماءٍ، فأُهرِيقَ عليهِ. متفق عليه[٢].

فإنْ بَقِيَا، أو أحدُهما: لم تَطهُرْ؛ لأَنَّهُ دليلُ بقائِها. **(ما لَم يَعجِزْ)** عن إذهَابِهِما، أو إذهَابِ أَحَدِهما، فتَطهُرُ، كغَيرِ الأَرضِ.

(ولو لَم يَزُل) الماءُ **(فِيهِمَا)** أي: في مَسألَةِ المنضُوحِ من بَولِ الغلامِ، ومَسألَةِ[٣] الأرضِ ونحوِها، فيَطهُرَانِ، معَ بقاءِ الماءِ علَيهِما؛ لظاهِرِ ما تقدَّمَ.

(ولا يَطهُرُ دُهْنٌ) تنجَّسَ؛ لأَنَّهُ عليه السلامُ سُئِلَ عن السَّمْنِ تَقَعُ فيهِ الفَأرَةُ؟ فقالَ: «إن كانَ مائعًا فلا تَقرَبُوه». رواهُ أبو داود[٤]. ولو أمكَنَ تَطهيرُه لما أَمَرَ بإرَاقَتِهِ.

(ولا) تَطهُرُ **(أرضٌ اختَلَطَت بنجاسَةٍ ذاتِ أجزَاءٍ)** مُتفرِّقةٍ، كالرَّميمِ[٥]، والدَّمِ إذا جفَّ، والرَّوثِ إذا اختَلَطَ بأجزَاءِ الأرضِ، فلا تَطهُر بالغَسْلِ؛ لأنَّ عَينَها لا تَنقَلِبُ، بل بإزالَةِ أجزاءِ المكانِ، بحيثُ يتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النَّجاسةِ.

(ولا) يَطهرُ **(باطِنُ حُبٍّ و)** لا **(إناءٌ وعَجينٌ ولَحمٌ تَشرَّبها)** أي: النَّجاسَةَ، بغَسْلٍ؛ لأَنَّهُ لا يَستَأصِلُ أجزَاءَ النَّجاسَةِ ممَّا ذُكِرَ. **(ولا)** تَطهُرُ **(سِكِّينٌ سُقِيَتْها)** أي: النَّجاسَةَ **(بغَسْلٍ)**

---

(١) في (أ): «أمرهم».
(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).
(٣) في (أ): «وفي مسألة».
(٤) تقدم تخريجه (ص٧٦).
(٥) في (ب): «كالرمم».

قالَ أحمَدُ في العَجينِ: يُطعَمُ النَّواضِحَ، ولا يُطعَمُ لشَيءٍ يُؤكَلُ في الحالِ، ولا يُحلَبُ لَبَنُهُ؛ لئلَّا يتنَجَّسَ بهِ، ويَصيرَ كالجَلَّالَةِ.

(ولا) يَطهُر (صَقيلٌ) كسَيفٍ، ومِرْآةٍ، وزُجَاجٍ (بمَسْحٍ) بل لا بُدَّ من غَسْلِهِ، كالأواني. فإن قُطِعَ بهِ قَبلَ غَسْلِهِ ما فِيهِ بَلَلٌ، كبطِّيخٍ: نجَّسَهُ[١]. وإن كانَ رَطْبًا لا بلَلَ فيه، كجُبْنٍ: فلا بأسَ بهِ.

(ولا) تَطهُرُ (أرضٌ بشَمسٍ، ورِيحٍ، وجَفافٍ)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أمرَ أن يُصَبَّ على بَولِ الأعرابيِّ ذَنُوبٌ مِن ماءٍ، والأمرُ يَقتَضِي الوجُوبَ، ولأنَّهُ محلٌّ نَجِسٌ، فلم يَطهُر بغيرِ الغَسلِ، كالثِّيابِ.

(ولا) تَطهُر (نجاسَةٌ بنَارٍ، فرَمادُها) ودُخَانُها، وبُخارُها، وغُبارُها: (نَجِسٌ)؛ إذ لم يَتغيَّر إلَّا هَيئَةُ جِسمِها، كالميتَةِ[٢] تَصيرُ بتَطَاوُلِ الزَّمنِ تُرابًا. وكذا: صابُونٌ عُمِلَ مِن زَيتٍ نَجِسٍ.

(ولا) تَطهرُ النَّجاسَةُ أيضًا (باستِحالَةٍ، فالمُتَولِّدُ مِنها، كدُودِ جُرْحٍ، وصَرَاصِرِ كُنُفٍ)- جمعُ كَنيفٍ- وكالكِلابِ تُلقَى في مَلَّاحَةٍ، فتَصيرُ مِلْحًا: (نَجِسَةٌ)، كالدَّمِ يَستَحيلُ قَيْحًا. ولأنَّهُ عليه السلامُ نَهَى عن أكلِ الجلَّالَةِ وألبَانِها[٣]؛ لأَكلِها النَّجاسَةَ. فلو كانَت تَطهُر بالاستِحالَةِ، لم يُؤثِّر أكلُها النَّجاسَةَ؛ لأنَّها تَستَحيلُ.

(إلَّا عَلَقَةً يُخلَقُ مِنها) حيوانٌ (طاهرٌ): فتَطهُرُ بذلكَ.

---

(١) في (أ): «نجسته».

(٢) في (ب): «كالميتةِ التي».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

(و) إلَّا (خَمرَةً انقَلَبَتْ بنَفسِها) خَلًّا: فتَطهُر؛ لأنَّ نجاسَتَها لشدَّتِها المُسكِرَةِ الحادِثَةِ لها، وقد زالَت مِن غَيرِ نجاسَةٍ خلَّفَتها، كالماءِ الكَثيرِ المتغيِّرِ يَزُولُ[1] تَغَيُّرُه بنفسِهِ، بخِلافِ النَّجاسَاتِ العينيَّةِ. (أو) انقَلَبَت خَلًّا (بنَقْلٍ) مِن دَنٍّ إلى آخرَ[2]، أو مِن مَوضِعٍ إلى غَيرِهِ: فتَطهُر؛ لما تقدَّمَ. و(لا) تَطهُر بنَقلٍ مما ذُكِرَ (لِقَصدِ تَخليلٍ)؛ لخبرِ النَّهي عن تَخليلِها[3]: فلا تَطهُر.

(ودَنُّها) أي: الخَمرَةِ، وهوَ: وِعَاؤُهَا (مِثلُها): يَطهرُ بطهارَتِها؛ لأنَّ مِن لازِمِ الحُكمِ بطَهارَتِها الحُكمُ بطَهارَتِه. حتَّى ما لم يُلاقِ عَينَ[4] الخَلِّ ممَّا فوقَهُ، ممَّا أصابَهُ الخمرُ في غَلَيانِهِ، (كمُحتَفَرٍ) في أرضٍ فيهِ ماءٌ كثيرٌ تَغيَّرَ بنجاسةٍ، ثُمَّ زالَ تَغيُّره بنَفسهِ، فيَطهُرُ هُوَ ومَحلُّهُ؛ تَبعًا لهُ. وكذا: ما بُنِيَ بالأرضِ، كالصَّهاريجِ والبَحرَاتِ.

(ولا) يَطهُرُ (إنَاءٌ طَهُرَ ماؤهُ) بزَوالِ تَغيُّرِهِ بنَفسهِ، أو بإضافَةٍ، أو نَزحٍ؛ لأنَّ الأوانيَ وإن كانت كبيرةً، لا تَطهُرُ إلَّا بسَبعِ غَسَلاتٍ. فإن انفصَلَ عنهُ الماءُ: حُسِبَ غَسلَةً، ثُمَّ يُكمِلُ. ولا يطهُرُ الإناءُ بدُونِ إراقتهِ[5].

(ويُمنعُ غيرُ خلَّالٍ) أي: صانِعِ الخَلِّ (مِن إمسَاكِها) أي: الخَمرَةِ (لتُخَلَّلَ) أي: لتَصيرَ خَلًّا؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى إمساكِها، وهيَ مأمُورٌ بإراقَتِها. وأمَّا الخَلَّالُ، فلا يُمنعُ مِن ذلكَ؛ لئلَّا يَضيعَ مالُه.

---

(١) في (ب): «بزوال».

(٢) في (أ): «إلى دن آخر».

(٣) يشير إلى حديث أنس، أخرجه مسلم (١٩٨٣/١١).

(٤) سقطت: «عين» من الأصل.

(٥) في (أ): «إراقة».

والخَلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العِنَبِ أو العَصيرِ خَلٌّ قبلَ غلَيانهِ، حتَّى لا يَغلِيَ. نقلهُ الجماعةُ عن أحمدَ. قيلَ لهُ: فإن صُبَّ عليهِ خَلٌّ فغلَى؟ قالَ: يُهرَاقُ.

(**ثُمَّ إنْ تَخلَّلت**) الخمرَةُ بنفسِها، بيَدِ مُمسِكِها، ولو غيرَ خَلَّالٍ: حَلَّتْ.

(**أو اتَّخذَ عصيرًا ليتَخمَّر، فتَخلَّلَ بنفسِهِ**) مِن غيرِ ضَمِّ شيءٍ إليهِ، ولا نَقلٍ بقَصدِ تَخليلٍ: (**حَلَّ**) أي: طَهُرَ؛ لما تقدَّمَ.

(**ومَن بَلَعَ لوزًا، أو نحوَهُ**) كبُندُقٍ (**في قِشْرِهِ، ثُمَّ قاءَهُ أو نَحوَه**)؛ بأنْ خرَجَ مِن أيِّ مَحلٍّ كانَ: (**لم يَنجُسْ**[1] **باطِنُهُ**)؛ لصَلابَةِ الحائِلِ، (**كبَيضٍ صُلِقَ في خَمْرٍ**) أو نَحوِهِ مِن النَّجاسَاتِ: فلا يَنجُسُ باطِنُهُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ لا تَصِلُ إليهِ، بخلافِ نحوِ لحمٍ وخُبزٍ.

(**وأيُّ نَجاسَةٍ خَفِيَتْ**) في بدَنٍ، أو ثَوبٍ: (**غُسِلَ**) ما احتَمَلَ أنَّ النَّجاسَةَ أصابَتْهُ (**حتَّى يَتيقَّنَ غَسْلَها**)؛ ليَخرُجَ مِن العُهدَةِ بيَقينٍ. فإنْ جَهِلَ جِهَتَها مِن بدَنٍ أو ثوبٍ: غَسَلَهُ كُلَّهُ. وإن عَلِمَها في إحدَى يَدَيهِ، أو أحَدِ كُمَّيهِ، ونَسِيَهُ: غَسَلَهُما. وإن عَلِمَها فيما يُدرِكُهُ بَصَرُهُ مِن بَدَنِهِ أو ثَوبِهِ: غَسَلَ ما يُدرِكُهُ مِنهُما. فإن صلَّى قبلَ ذلكَ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ المانِعَ، فهوَ كمَنْ تيقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطَّهارةِ.

و(**لا**) يَلزَمُهُ غَسْلٌ إن خَفِيَت النَّجاسَةُ (**في صَحرَاءَ، ونَحوِها**) كالحَوْشِ الواسِعِ، فلا يَجِبُ غَسْلُ جميعِهِ؛ لأنَّهُ يَشُقُّ، (**ويُصَلِّي فيها بلا تَحرٍّ**)؛ دفعًا للحَرَجِ والمشقَّةِ. فإن كانَ صَغيرًا، كالبَيتِ والحَوشِ الصَّغيرِ، وخَفِيَتْ فيهِ النَّجاسَةُ، وأرادَ الصَّلاةَ فيهِ: لزِمَهُ غَسْلُه كُلِّهِ، كالثَّوبِ.

---

(١) في (ب): «يتنجس».

(فَصْلٌ)
في ذِكرِ النَّجاسَاتِ، وما يُعفَى عَنهُ مِنهَا، وما يَتعَلَّقُ بذلِكَ

(**المُسْكِرُ**): نَجِسٌ، خمرًا كانَ أو نبيذًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿رِجْسٌ﴾. ولأنَّهُ يَحرُمُ تَناوُلُهَا[(١)] من غيرِ ضررٍ، أشبهَ الدَّمَ. ولقولِهِ عليه السلامُ: «كُلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواهُ مُسلمٌ[(٢)]. ولأنَّ النَّبيذَ شَرَابٌ فيهِ شِدَّةٌ مُطرِبةٌ، أشبَهَ الخمرَةَ. وكذا: الحَشيشَةُ المسكِرَةُ. قالهُ في «شرحِهِ».

(**وما لا يُؤكَلُ مِن الطَّيرِ والبَهائِمِ، ممَّا فَوقَ الهِرِّ خِلقَةً**): نَجِسٌ، كالعُقابِ، والصَّقرِ، والحِدَأَةِ، والبُومَةِ، والنَّسْرِ، والرَّخَمِ، وغُرَابِ البَيْنِ والأَبقَعِ، والفِيلِ، والبَغْلِ، والحِمَارِ، والأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والفَهْدِ، والكَلبِ، والخِنزيرِ، وابنِ آوَى، والدُّبِّ، والقِردِ، والسِّمْعِ، والعِسْبارِ.

وأمَّا ما دُونَ ذلِكَ في الخِلقَةِ: فهوَ طاهِرٌ، كالنِّمْسِ، والنَّسْنَاسِ، وابنِ عِرْسٍ، والقُنْفُذِ، والفَأرِ.

(**ومَيتَةُ غَيرِ آدميٍّ، و) غيرِ (سَمَكٍ، و) غيرِ (جَرَادٍ، و) غيرِ (ما لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ، كالعَقْربِ**): نَجِسَةٌ.

وأمَّا مَيتَةُ الآدَمِيِّ: فطاهِرَةٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾. ولحَديثِ: «إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ»[(٣)]. ولأنَّهُ لو نَجُسَ، لم يَطهرْ بالغَسْلِ.

---

(١) في (ب): «تناولهما».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

وأجزَاؤُهُ وأبعاضُه: كجُملَتِهِ.

ومَيتَةُ السَّمكِ وسائِرِ ما لا يَعيشُ إلَّا في الماءِ، والجَرَادِ: طاهِرَةٌ أيضًا؛ لأنَّها لو كانَت نجِسَةً، لم يحِلَّ أكلُها. بخِلافِ ما يَعيشُ في البرِّ والبَحرِ: فمَيتَتُه نَجِسَةٌ، كالضِّفْدعِ.

ومَيتَةُ ما لا نَفسَ- أي: دَمَ- لهُ يَسيلُ، كالخُنْفُسَاءِ، والعنكبوتِ، والذُّبابِ، والنَّحلِ، والزُّنبورِ، والنَّملِ، والدُّودِ من طاهرٍ، والقَمْلِ، والصَّراصِرِ مِن غَيرِ نجاسَةٍ، ونحوِها[١]: طاهِرَةٌ؛ لحديثِ: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فليَمْقُلْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ دَاءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً» رواهُ البخاريُّ[٢]. وفي لفظٍ: «فليَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ ليَطْرَحْهُ». وهذا عامٌّ في كُلِّ باردٍ، وحارٍّ، ودُهنٍ، ممَّا يموتُ الذُّبابُ بغَمسِه فيه؛ فلو كانَ يُنجِّسُهُ، كانَ أمرًا بإفْسَادِهِ.

(**لا الوَزَغُ، والحيَّةُ**): فمَيتَتُهما نَجِسَةٌ؛ لأنَّ لهُما نَفْسًا سائِلَةً.

(**والعَلَقَةُ يُخلَقُ مِنها حَيوانٌ، ولو**) كانَ (**آدميًّا، أو طاهِرًا**): نجِسَةٌ؛ لأنَّها دَمٌ خارِجٌ من الفَرْجِ.

(**والبَيضَةُ تَصيرُ دَمًا**): نجِسَةٌ، كالعَلَقَةِ. وكذا: بَيضٌ مَذِرٌ. ذكرهُ أبو المعالي. وفي «التَّلخيصِ»: وهو مَعنى كلامِ المصنِّفِ في اجتِنَابِ النَّجاسَةِ. ونقلَ في «الإنصافِ» عن ابنِ تميمٍ، أنَّ الصَّحيحَ طَهارَتُها.

(**ولَبَنُ**) غَيرِ آدميٍّ، ومأكُولٍ، كلَبَنِ هِرٍّ: نجِسٌ.

---

(١) سقطت: «ونحوها» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

(**ومَنيُّ غَيرِ آدَمِيٍّ ومأكُولٍ**): نجِسٌ. وأمَّا مَنيُّ المأكُولِ: فطاهِرٌ. وكذا: مَنيُّ الآدَمِيِّ، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى، عن احتِلامٍ أو جماعٍ أو غَيرِهما، فلا يَجِبُ فَرْكٌ ولا غَسْلٌ. وظاهِرُهُ: ولو عن استِجمَارٍ. وصرَّحَ بهِ في «الإقناعِ».

وإن كانَ على المَخرَجِ نجاسَةٌ: فالمنيُّ نَجِسٌ، لا يُعفَى عن شَيءٍ مِنهُ. ذكرهُ في «المبدعِ».

(**وبَيضُهُ**) أي: غَيرِ المأكُولِ: نَجِسٌ.

(**والقَيءُ**) ممَّا لا يُؤكَلُ: نجسٌ.

(**والوَدْيُ**) ممَّا لا يُؤكَلُ: نَجِسٌ. وهوَ: ماءٌ أبيَضُ، يخرُجُ عَقِبَ البَولِ، غيرُ لَزِجٍ.

(**والمَذْيُ**) ممَّا لا يُؤكَلُ: نَجِسٌ، وهوَ: ماءٌ أبيَضُ رَقيقٌ لَزِجٌ، كمَاءِ السَّيْسَبانِ، يخرُجُ عندَ مَبادِئِ الشَّهوةِ، والانتِشَارِ.

(**والبَولُ والغائِطُ ممَّا لا يُؤكَلُ، أو**) مِن (**آدَمِيٍّ**): نَجِسٌ.

وأمَّا ما يُؤكَلُ لَحمُهُ: فبَولُهُ ورَوثُه طاهِرٌ؛ لحديثِ العُرَنِيِّينَ في الإبلِ[1]، وقِيسَ عليهِ البَاقِي. وكذا: ممَّا لا نَفْسَ له سائِلَةٌ، كما ذكرَهُ المجدُ.

وفي «الإقناعِ» وغيرِهِ: (**والنَّجِسُ مِنَّا**) كالوَدْيِ، والمَذْيِ، والبَولِ، والغائِطِ: (**طاهِرٌ مِنهُ** ﷺ و) من (**سائِرِ الأنبياءِ**) عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ تَكريمًا لَهُم.

(**ومَاءُ قُرُوحٍ**): نَجِسٌ، كدَمٍ.

(**ودَمٌ**): نَجِسٌ، (**غَيرَ**) ما يَبقَى مِنهُ في (**عِرْقِ مأكُولٍ**) بَعدَ ذَبحِهِ، (**ولو**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١/٩) من حديث أنس.

ظَهَرَت حُمرَتُه) أي: حُمرَةُ دَمِ عِرْقِ المأْكُولِ[١]، فإنَّهُ طاهرٌ مُباحٌ. وكذا: ما يَبقَى في خَلَلِ اللَّحمِ بَعدَ الذَّبحِ، طاهِرٌ.

(و) غيرَ دَمِ **(سَمَكٍ، و)** غيرَ **(دَمِ بَقٍّ، وقَمْلٍ، وبَرَاغِيثَ، وذُبَابٍ، ونَحوِهَا)** ممَّا لا يَسيلُ دَمُهُ، فدَمُهُ طاهِرٌ.

(و) غَيرَ دَمِ **(شَهيدٍ عَلَيهِ)**، فإنَّهُ طاهِرٌ ما دَامَ علَيهِ، فإن انفَصَلَ[٢] عنه: فنَجِسٌ.

(وقَيحٌ): نَجِسٌ، **(وصَدِيدٌ: نَجِسٌ)**؛ لأنَّهما مُتولِّدانِ من الدَّمِ النَّجِسِ.

(ويُعفَى في غَيرِ مائِعٍ، و) غَيرِ **(مَطعُومٍ، عن يَسيرٍ لم يَنقُضِ)** الوُضُوءَ خُروجُ قَدْرِهِ مِن البَدَنِ **(مِن دَمٍ، ولو)** كانَ الدَّمُ **(حَيضًا ونِفاسًا واستِحاضَةً)** كغَيرِها؛ لأنَّهُ يَشُقُّ التَّحرُّزُ منهُ.

(و) يُعفَى أيضًا في غَيرِ ما تَقَدَّمَ، عَن يَسيرٍ مِن **(قَيحٍ وصَديدٍ)**؛ لتولُّدِهِما مِنهُ، فهُما أَوْلى مِنهُ بالعَفوِ، **(ولو)** كانَ الدَّمُ والقَيحُ والصَّديدُ **(مِن غَيرِ مُصَلٍّ)**؛ بأنْ أصابَت المصلِّيَ[٣] مِن غَيرِه، كما لو كانَت مِنهُ.

و**(لا)** يُعفَى عن شَيءٍ من دَمٍ، أو قَيحٍ، أو صَدِيدٍ **(مِن حَيَوانٍ نَجِسٍ)**، ككَلبٍ، وحمارٍ؛ لأنَّهُ لا يُعفَى عن يَسيرِ فَضَلاتِه، كَعَرَقِهِ ورِيقِهِ، فدَمُه أَوْلى.

(أو) كانَ الدَّمُ أو القَيحُ أو الصَّديدُ، مِن **(سَبيلٍ)**، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فلا يُعفى عن شيءٍ منهُ؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ البَولِ والغائِطِ.

---

(١) في (ب): «المأكُولِ بعد ذبحه».

(٢) في الأصل: «فصل».

(٣) في (أ)، (ب): «المصلِّيَ نجاسَةٌ».

(و) يُعفَى (**عن أثَرِ استِجمَارٍ بمَحَلِّهِ**) بَعدَ الإنقَاءِ واستِيفَاءِ العدَدِ، بلا خلافٍ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لو تعدَّى محلَّهُ إلى الثَّوبِ أو البدَنِ، لم يُعْفَ عنه.

(و) يُعفَى أيضًا (**عن يَسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ**) بعدَ كمَالِ التَّحفُّظِ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ مِنهُ.

(و) يُعفَى أيضًا عن (**دُخَانِ نجاسَةٍ، وغُبَارِها، وبُخَارِها، ما لم تَظهَر لهُ**) أي: الدُّخَانِ أو الغُبَارِ أو البُخَارِ (**صِفَةٌ**) في الشَّيءِ الطَّاهِرِ؛ لأنَّهُ يَشُقُّ التَّحرُّزُ مِنهُ. وقالَ جماعةٌ: ما لم يتَكَاثَفْ.

(و) يُعفَى أيضًا عن (**يَسيرِ ماءٍ نَجُسَ بما**) أي: بشَيءٍ[1] (**عُفيَ عن يَسيرِهِ**)، كدَمٍ وقَيحٍ وصَديدٍ. (**قالهُ ابنُ حمدانَ**) في «رعايتهِ»[2]، وعِبارَتُه: وعَن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ بما عُفيَ عن يَسيرِهِ من دَمٍ، ونحوِه.

(**وأطلَقَهُ**) أي: أطلَقَ القَولَ بالعَفوِ عن يَسيرِ الماءِ النَّجِسِ (**المُنَقِّحُ**) في «التَّنقيحِ»، (**عَنهُ**) أي: عن ابنِ حمدَانَ، فلَم يُقيِّدْهُ بما عُفيَ عن يَسيرِهِ.

ووَجهُهُ: أنَّ الماءَ المتنجِّسَ، بل كُلُّ مُتنجِّسٍ، حُكمُه حُكمُ نجاسَتِه[3]، فإن عُفِيَ عن يَسيرِها- كالدَّمِ- عُفيَ عن يَسيرِه، وإلَّا- كالبَولِ- لم يُعْفَ عَنهُ؛ لأنَّهُ فَرعُها، والفَرْعُ يَثبُتُ لهُ حُكمُ أصلِه.

(**ويُضَمُّ**) نَجِسٌ يُعفَى عن يَسيرِه، (**مُتَفَرِّقٌ بثَوبٍ**) واحِدٍ؛ بأن كانَ فيهِ بُقَعٌ

---

(١) في (أ): «شيء».

(٢) في (ب): «رعايتيه».

(٣) في (ب): «نجاسة أصله».

مِن دَمٍ، أو قَيحٍ، أو صَديدٍ. فإن صارَ بالضَّمِّ كثيرًا: لم تَصِحَّ الصَّلاةُ فِيهِ، وإلَّا عُفِيَ عَنه.

و(**لا**) يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ في (**أكثَرَ**) بل يُعتَبَرُ كُلُّ ثَوبٍ على حِدَتِهِ.

(و) يُعفى (**عن نجاسَةٍ بعَينٍ**)، وتقدَّمَ: لا يجِبُ غَسْلُها؛ للتَّضَرُّرِ بهِ.

(و) يُعفَى أيضًا (**عن حَمْلِ كَثيرِها**) أي: النَّجاسَةِ (**في صلاةِ خَوفٍ**)؛ للضَّرُورَةِ.

(**وعَرَقٌ وريقٌ، مِن**) حيَوانٍ (**طاهِرٍ**) مأكُولٍ أو غَيرِ مأكولٍ: طاهِرٌ.

(**والبَلغَمُ**) مِن صَدرٍ، أو رأسٍ، أو مَعِدَةٍ: طاهِرٌ (**ولو ازْرَقَّ**)؛ لحَديثِ مُسلِمٍ[1] عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى نُخامَةً في قِبْلَةِ المسجدِ، فأقبَلَ عَلَيَّ، فقالَ: «ما بالُ أحَدِكم يقومُ مُستقبِلَ ربِّهِ، فيَتَنَخَّعُ أمامَهُ؟ أيُحِبُّ أن يُستَقبَلَ فيُتَنَخَّعَ في وجهِهِ؟ فإذا تنخَّعَ[2] أحدُكم، فليَتَنَخَّع عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فإن لم يَجِد، فليَقُلْ هكَذا». ووصَفَ القاسِمُ، فتفَلَ في ثَوبِهِ، ثُمَّ مسَحَ بَعضَه ببَعضٍ.

ولو كانَت نجِسَةً[3] لما أمَرَ بمَسحِها في ثوبه وهو في الصَّلاةِ ولا تَحتَ قَدَمِه، ولو كانَ نجِسًا لنَجُسَ الفَمُ؛ ولأنَّهُ مُنعَقِدٌ مِن الأبخِرَةِ، أشبَهَ المُخَاطَ.

(**ورُطُوبَةُ فَرْجِ آدَميَّةٍ**): طاهِرَةٌ؛ لأنَّ المنيَّ طاهِرٌ، ولو عن جِمَاعٍ. فلو كانَت نجِسَةً، لكانَ نجِسًا؛ لخُروجِهِ مِنهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٢) في (ب): «انتخع».

(٣) في (أ): «نجاسَةً».

(وسائِلٌ مِن فَمٍ) ذكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ (وَقتَ نَومٍ): طاهِرٌ، كالبُصَاقِ.

(ودُودُ قَزٍّ)، وبَزْرُهُ: طاهِرٌ. قالَ بعضُهم: بلا خِلافٍ.

(ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ): طاهِرَانِ، وهوَ: سُرَّةُ الغَزَالِ. وانفِصَالُه بطَبعِهِ، كالجَنينِ. قالَ في «شرحِهِ»: وكذا: الزَّبَادُ، طاهِرٌ؛ لأَنَّهُ عَرَقُ سِنَّورٍ برِّيٍّ. وقِيلَ: لبَنُ سِنَّورٍ بَحريٍّ. وفي «الإقناعِ»: نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ عَرَقُ حيوانٍ برِّيٍّ أكبرُ مِن الهِرِّ. والعَنْبَرُ: طاهرٌ.

(وطِينُ شارعٍ ظُنَّت نَجاسَتُه: طاهرٌ) وكذا: تُرابُهُ؛ عمَلًا بالأَصلِ. فإن تحقَّقَت نجاسَتُه: عُفِيَ عن يَسيرِه.

(ولا يُكرَهُ) استِعمَالُ (سُؤرِ) حَيوانٍ (طاهِرٍ) وهو: فَضْلُ ما أكَلَ أو شَرِبَ مِنهُ، (غَيرِ دَجاجَةٍ مُخَلَّاةٍ) غَيرِ مَضبُوطَةٍ، فيُكرَهُ سُؤرُها؛ احتِياطًا. وقيلَ: وسُؤرُ الفَأرِ؛ لأَنَّهُ يُنسِي.

(ولو أكَلَ هِرٌّ ونَحوُهُ)- كنِمْسٍ، وفأرٍ، وقُنْفُذٍ، ودَجَاجَةٍ، وبَهيمَةٍ- نجاسَةً، (أو) أكَلَ (طِفلٌ نَجاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ) الهرُّ ونحوُه، أو الطِّفلُ، (ولو قَبلَ أن يَغيبَ) بعدَ أكلِ النَّجاسَةِ، (مِن ماءٍ يَسيرٍ) أو مائعٍ: لم يُؤثِّرْ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منهُ.

(أو وقَعَ فيهِ) أي: الماءِ اليَسيرِ، أو مائعٍ غَيرِه (هِرٌّ ونَحوُهُ، ممَّا يَنضَمُّ دُبرُهُ إذا وقَعَ في مائعٍ) كالفَأرِ، (وخرَجَ حيًّا: لم يُؤثِّر)؛ لعَدَمِ وُصولِ نجاسَتِهِ(١) إليهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «نجاسَةٍ».

(**وكذا**): لو وقَعَ (**في جامِدٍ**) وخرَجَ حَيًّا: لم يُؤثِّر(١)، (**وهو**) أي: الجامِدُ (**ما يَمنَعُ انتِقالَها**) أي: النَّجاسَةِ (**فيه**)؛ لكثَافَتِهِ.

(**وإن ماتَ**) حيوانٌ يَنجُسُ بموتٍ، (**أو وقَعَ ميِّتًا رَطبًا في دَقيقٍ ونَحوِه**)، كسَمْنٍ جامِدٍ: (**أُلقِيَ**) الميِّتُ (**وما حولَهُ**) مِن دَقيقٍ أو نحوِه؛ لملاقاتهِ النَّجِسَ. واستُعمِلَ البَاقي.

(**وإنْ اختَلَطَ**) النَّجِسُ بغَيرِه، (**ولم يَنضَبِط: حَرُمَ**) الكُلُّ؛ تغليبًا للحَظْرِ. وكذا: لو كانَ مائِعًا؛ للخبرِ(٢).

(١) في (أ)، (ب): «لم يُؤثِّر فِيه».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٦).

(بابٌ : الحَيضُ)

لُغةً: السَّيَلانُ، مَصدَرُ حاضَ، مأخُوذٌ مِن حاضَ الوادِي إذا سالَ. وحاضَتِ الشَّجَرةُ إذا سالَ مِنها شِبهُ الدَّمِ، وهوَ الصَّمغُ الأحمَرُ. وتحيَّضَتْ: قعَدَتْ أيَّامَ حَيضِها عن نحوِ صَلاةٍ.

ومِن أسمائهِ: الطَّمْثُ، والعِرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعصَارُ، والإكبَارُ، والنِّفاسُ، والفِرَاكُ، والدِّرَاسُ.

واستُحِيضَتِ المرأةُ: استَمَرَّ بها الدَّمُ بعدَ أيَّامِها.

وشَرعًا: (**دَمُ طَبيعَةٍ وجِبِلَّةٍ**) بضَمِّ الجيمِ وكَسرِها، أي: سَجيَّةٍ وخِلقَةٍ، جبَلَ اللَّهُ بنَاتِ آدمَ علَيها، (**تُرْخِيهِ الرَّحِمُ**) بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها، معَ كَسرِ الحاءِ وسُكُونِها فيهِما: بَيتُ مَنبَتِ الولَدِ ووِعَاؤُهِ، ومَخرَجُه مِن قَعْرِهِ (**يَعتَادُ**) ذلكَ الدَّمُ (**أُنثَى إذا بلَغَتْ، في أوقاتٍ معلُومَةٍ**) في الغالِبِ مِن كُلِّ شَهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ، أو سَبعَةً، إن لم تكُن المرأةُ حامِلًا، ولا مُرضِعًا؛ لأنَّهُ لا مَصرِفَ لهُ إذَنْ، فإذا حمَلَتْ صَرَفَهُ اللَّهُ لِغِذَاءِ الولَدِ، ولذلكَ لا تحيضُ الحامِلُ. فإذا وَضَعَت قلبَهُ اللَّهُ لَبَنًا يتغَذَّى بِهِ(١)، ولذلكَ قَلَّ أن تَحيضَ المرضِعُ.

(**ويَمنَعُ**) الحَيضُ اثنَي عَشرَ شيئًا:

(**الغُسْلَ لهُ.**) فلا يَصحُّ؛ لقِيامِ مُوجَبِهِ. و(**لا**) يَمنَعُ الغُسلَ (**لجنابَةٍ**) أو نحوِ إحرَامٍ، (**بل يُسَنُّ**) الغُسْلُ لذلكَ؛ تخفِيفًا للحدَثِ.

(**و**) يَمنَعُ: (**الوُضُوءَ**)، فلا يَصحُّ؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) في (أ): «يتغذَّى بهِ الولد».

(و) يمنعُ: **(وُجوبَ صَلاةٍ)** إجماعًا، فلا تَقضِيها إجماعًا. قيلَ لأحمدَ في روايةِ الأثرَمِ: فإن أحبَّتْ أن تَقضِيَها؟ قالَ: لا، هذا خِلافٌ. أي: بِدعَةٌ.

وتَفعَلُ رَكعَتي طوافٍ؛ لأنَّها نُسُكٌ لا آخِرَ لوَقتِهِ. ذكرهُ في «الفروعِ» بمعناهُ.

(و) يَمنَعُ أيضًا: **(فِعلَهَا)** أي: الصَّلاةِ، ولو سَجدَةَ تِلاوَةٍ لمستَمِعَةٍ؛ لقِيامِ المانعِ بها.

(و) يَمنَعُ أيضًا: **(فعلَ طوافٍ)** لقولهِ عليه السَّلامُ: «غيرَ أن لا تَطُوفي بالبَيتِ»[(١)]. ولأنَّهُ صلاةٌ.

ووجُوبُهُ باقٍ، فتَفعَلُه إذا طهُرَتْ أداءً، لأنَّهُ لا آخِرَ لوَقتِهِ. ويَسقُطُ عنها وُجوبُ طَوافِ الوداعِ[(٢)]، كما يأتي.

(و) يمنعُ أيضًا: فِعلَ **(صَومٍ)** إجماعًا؛ لقَولهِ عليه السَّلامُ: «أليسَت إحدَاكُنَّ إذا حاضَتْ، لم تَصُمْ، ولم تُصَلِّ؟» قُلنَ: بلَى[(٣)]. رواهُ البخاريُّ[(٤)].

و**(لا)** يمنَعُ الحَيضُ **(وُجوبَهُ)** أي: الصَّومِ، فتَقضِيهِ إجماعًا؛ لحديثِ مُعاذَةَ، قالَت: سألتُ عائشةَ، فقُلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّومَ، ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فقالَت: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ فقُلتُ: لَستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكِنِّي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) في (أ)، (ب): «وداع».

(٣) في (أ)، (ب): «بلَى يا رسولَ اللَّهِ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

أسألُ. فقالَت: كُنَّا نحيضُ على عهدِ رسول اللَّه ﷺ، فنُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ. متفق عليه[١]. وقضاؤُه بالأمرِ السَّابقِ، لا بأمرٍ جَدِيدٍ.

(و) يَمنَعُ أيضًا: (مَسّ مُصحَفٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾

(و) يَمنَعُ أيضًا: (قِراءَةَ قُرآنٍ) مُطلَقًا؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «لا تَقرَأُ الحائِضُ، ولا الجُنُبُ شَيئًا من القرآنِ». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ[٢].

(و) يَمنَعُ أيضًا: (اللُّبثَ بمَسجِدٍ)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ، ولا لجُنُبٍ». رواهُ أبو داود[٣] (ولو) كانَ اللُّبثُ (بِوُضُوءٍ)، ومَعَ أمنِ التَّلويثِ. فلا يَصِحُّ اعتِكافُها.

و(لا) يمنعُ الحيضُ (المُرُورَ) بالمسجِدِ، (إن أَمِنَتْ تَلويثَهُ) نَصًّا. فإن لم تَأمَنْهُ: مَنَعَهُ[٤].

(و) يمنعُ الحيضُ أيضًا: (وَطْئًا في فَرجٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. الآيَةَ، وهوَ: مَوضِعُ الحَيضِ. صحَّحه في «الإنصافِ». وليسَ بكَبيرَةٍ.

وإن أرادَ وَطأَها، فادَّعَتْهُ: قُبِلَ منها. نصًّا، إن أمكَنَ، كَطُهرِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥/٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر. ولم أجده عند أبي داود، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢١٠).

(٤) في (أ): «منعت».

(إلَّا لمَن بهِ شَبَقٌ): مَرضٌ معروفٌ، (فيُباحُ لهُ) الوَطءُ في الحَيضِ (بشَرطِهِ)؛ بأن يخَافَ تَشقُّقَ أُنثَيَيهِ إن لم يَطَأ، ولا تَندَفِعَ شَهوتُهُ بدُونهِ في الفَرجِ، ولا يجدَ غَيرَ الحائِضِ، من زَوجَةٍ أو سُرِّيَّةٍ، ولا يَقدِرَ على مهرِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أمَةٍ.

(و) يمنعُ الحيضُ أيضًا: (سُنَّةَ طلاقٍ)؛ لأنَّ الطَّلاقَ فيهِ: بِدعَةٌ مُحرَّمةٌ، كما يأتي مُوضَّحًا في بابهِ.

(ما لم تَسأَلْهُ) أي: الحائِضُ الزَّوجَ، (خُلعًا، أو طَلاقًا على عِوَضٍ) فيُباحُ لهُ إجابَتُها؛ لأنَّ المنعَ لتَضَرُّرِها بطُولِ العِدَّةِ، ومعَ سُؤالِها قد أدخَلَتِ الضَّررَ على نفسِها.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ لا يُباحُ إن سأَلَتْهُ طلاقًا بلا عِوَضٍ، ولا إن كانَ السَّائلُ غَيرَها.

(و) يمنعُ أيضًا: (اعتِدادًا بأشهرٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فأوجَبَ العِدَّةَ بالقُرُوءِ. ولمفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيةَ. (إلَّا) الاعتِدادَ (لوَفاةٍ): فبالأَشهرِ- إن لم تَكُن حامِلًا- ولو أنَّها تَحيضُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(ويُوجِبُ) الحيضُ ثلاثَةَ أشياء:

(الغُسلَ)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتي كُنتِ تَحيضِينَ فيها، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

(و) يُوجبُ: (**البُلوغ**)؛ لقولهِ عليه السَّلامُ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ». رواهُ أحمدُ وغيرُه[١]. فأوجَبَ علَيها أن تَستَتِرَ لأجلِ الحَيضِ، فدَلَّ على أنَّ التَّكليفَ حصَلَ بهِ.

(و) يُوجِبُ (**الاعتِدَادَ بهِ، إلَّا لوفَاةٍ**) وتقدَّمَ معناهُ.

زادَ في «الإقناعِ»: الحُكمَ ببَراءَةِ الرَّحِمِ في الاعتِدَادِ والاستِبرَاءِ؛ إذ الحامِلُ لا تَحيضُ. والكفَّارةَ بالوَطءِ[٢] فِيهِ.

(**ونِفَاسٌ: مِثلُهُ**) أي: مِثلُ الحيضِ فيما يمنَعُهُ ويوجِبُهُ (**إلَّا**) في ثَلاثَةِ أشياءٍ: (**اعتِدَادٍ**)؛ لأنَّهُ ليسَ بقُرءٍ، فلا تتَنَاوَلُه الآيَةُ.

(**وكَونِهِ**) أي: النِّفاسِ (**لا يُوجِبُ بُلوغًا**)؛ لأنَّهُ حصَلَ بالإنزالِ السَّابقِ للحَمْلِ.

(و) كَونِه (**لا يُحتَسَبُ بهِ في مُدَّةِ إيلاءٍ**) أي: الأربَعَةِ أشهُرٍ الَّتي تُضرَبُ للمُولي؛ لطُولِ مُدَّتهِ، بخِلافِ الحَيضِ.

(**ولا يُباحُ قَبلَ غُسْلٍ بانقِطَاعِ دَمٍ**) الحَيضِ: (**غَيرُ صَومٍ**)؛ لأنَّ وُجوبَ الغُسلِ لا يمنَعُ فِعلَهُ، كالجنَابَةِ.

(و) غَيرُ (**طلاقٍ**)؛ لأنَّ تحريمَه لتَطويلِ العِدَّةِ، وقد زالَ ذلكَ.

ويُباحُ أيضًا بَعدَ انقِطاعِه: لُبْثٌ بمَسجِدٍ بوضُوءٍ، وتَقدَّمَ.

(**ويَجوزُ أن يَستَمتِعَ**) زوجٌ وسيِّدٌ (**من حائِضٍ بدُونِ فَرجٍ**) ممَّا بينَ سُرَّتِها

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٨٧) (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

(٢) في الأصل: «في الوطء».

ورُكبتِها؛ لما روَى عبدُ[١] بنُ حُميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي: اعتزِلُوا نِكاحَ فُرُوجِهِنَّ. ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، كالمَقيلِ والمبيتِ، فيختَصُّ التَّحريمُ بهِ؛ ولهذا لمَّا نزلَت هذهِ الآيةُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ». رواهُ مُسلمٌ[٢]. وفي لفظٍ: «إلَّا الجِمَاعَ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٣].

وأمَّا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ، أنَّهُ سألَ رسولَ اللَّه ﷺ: ما يَحِلُّ مِن امرأَتي وهيَ حائِضٌ؟ قالَ: «لكَ ما فَوقَ الإزَارِ». رواهُ أبوداود[٤]، فأُجيبَ عنهُ: بأنَّهُ من روايةِ حِزامِ[٥] بنِ حَكيمٍ، وقد ضعَّفهُ ابنُ حزمٍ وغيرُه. وعلى تَسليمِ صِحَّتهِ: فإنَّهُ يدلُّ بالمفهُومِ، والمنطُوقُ راجِحٌ عليهِ.

وأمَّا حديثُ عائشةَ: أنَّهُ كانَ يأمرني أن أتَّزرَ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ[٦]. فلا دلالةَ فيهِ أيضًا للتَّحريمِ؛ لأنَّهُ كانَ يَترُكُ بعضَ المباحِ تَقَذُّرًا، كترَكِهِ أكلَ الضَّبِّ[٧].

---

(١) في الأصل، (أ): «عبد اللَّه».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦/١٩) (١٢٥٤)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤). وعندهم جميعًا إلا ابن ماجه بلَفظ: «النكاح».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢). وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وصوابه: «حرام» بالراء المهملة. وانظر: «تهذيب الكمال» (٥١٧/٥)، ومصدر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣، ٣٩) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس.

(ويُسَنُّ سَترُهُ) أي: الفَرجِ **(إذًا)** أي: حِينَ استِمتَاعِهِ بما دُونَهُ؛ لحديثِ عِكرِمَةَ، عن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ إذا أرادَ مِن الحائِضِ شيئًا، ألقَى على فَرجِها خِرْقَةً. رواهُ أبو داود[١].

(فإن أولَجَ) في فَرجِ حائِضٍ **(قَبلَ انقِطاعِه)** أي: الحيضِ **(مَن يُجامِعُ مِثلُهُ)** - وهوَ ابنُ عَشرٍ - حَشفَتَهُ، أو قَدرَها إن كانَ مَقطُوعَها **(ولو بحَائِلٍ)** لَفَّهُ على ذَكَرِهِ: **(فعَلَيهِ)** أي: المولِجِ **(كفَّارَةٌ؛ دِينَارٌ أو نِصفُه، على التَّخيِيرِ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا، في الَّذي يأتي امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، قال: «يتصَدَّقُ بدِينَارٍ أو نِصفِ دِينَارٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢]. وتَخييرُه بينَ الشَّيءِ ونِصفِهِ، كتَخييرِ المسافِرِ بينَ القَصرِ والإتمامِ. والدِّينارُ هُنا: المثقَالُ من الذَّهبِ، مَضرُوبًا أوْ لا. وتُجزِئُ قِيمَتُهُ مِن الفِضَّةِ فقَط.

سَواءٌ وطِئَ في أوَّلِ الحَيضِ أو آخِرِهِ، أسوَدَ كان الدَّمُ أو أحمَرَ. وكذا: لو جامَعَها وهيَ طاهِرَةٌ فحاضَت، فنَزعَ في الحالِ؛ لأنَّ النَّزعَ جِماعٌ.

(ولو) كانَ الواطِئُ **(مُكرَهًا، أو ناسِيًا)** الحَيضَ، **(أو جاهِلًا الحَيضَ والتَّحريمَ)**؛ لعُمُومِ الخبرِ، وكَالوَطْءِ[٣] في الإحرامِ.

(وكذا: هِي) أي: والمرأةُ كالرَّجلِ في الكفَّارةِ؛ قياسًا عليهِ. **(إن طاوَعَتْهُ)** على الوَطءِ، فإن أكرَهَها: فلا كفَّارةَ عليها. وقِياسُهُ: لو كانَت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢). وفيه: «ثوبًا». بدل: «خرقة». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٣/٣) (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨). ورجَّح جمع من حفاظ الحديث وقفه، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٠، ٥١)، و«المجموع» للنووي (٣٩١/٢)، و«الإرواء» (١٩٧).

(٣) في (ب): «وكما لو وَطِئَ».

ناسِيَةً، أو جاهِلَةً.

(وتُجزِئُ) الكفَّارَةُ إن دفَعَها **(إلى)** مِسكِينٍ **(واحِدٍ)**؛ لعُمُومِ الخبرِ، **(كنَذرٍ مُطلَقٍ)** أي: كما لو نذَرَ الصَّدقةَ بشَيءٍ، وأطلَقَ: جازَ دَفعُهُ لواحِدٍ.

(وتَسقُطُ) الكفَّارةُ **(بعَجزٍ)** عنها، ككفَّارَةِ الوَطءِ في نهارِ رَمضَانَ.

وإن كرَّرَ الوَطءَ في حَيضَةٍ، أو حَيضَتَينِ: فكالصَّومِ.

وبَدَنُ الحائِضِ طاهِرٌ. ولا يُكرَهُ عَجنُها ونحوُهُ، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ.

(وأقلُّ سِنِّ حَيضٍ) أي: سِنِّ امرَأةٍ يُمكِنُ أن تَحيضَ: **(تَمامُ تِسعِ سِنينَ)** تَحدِيدًا؛ لأنَّهُ لم يُوجدْ من النِّساءِ مَنْ تحيضُ قبلَ هذا السِّنِّ، ولأنَّهُ خُلِقَ لِحِكمَةِ تَربِيَةِ الولَدِ، وهذِهِ لا تَصلُحُ[1] للحَملِ، فلا تُوجَدُ فيها حِكمَتُهُ. وروِيَ عن عائِشَةَ: إذا بلَغَتِ الجاريةُ تِسعَ سِنينَ، فهيَ امرأةٌ. ورُوِيَ مرفوعًا عن ابنِ عُمرَ[2]. والمرادُ: حُكمُها حُكمُ المرأةِ.

فمَتَى رأَت دَمًا يصلُحُ أن يكونَ حَيضًا، حُكِمَ بكَونِهِ حَيضًا، وبِبُلُوغِها. وإن رأتهُ قبلَ هذا السِّنِّ: لم يَكُن حَيضًا.

(وأكثرُهُ) أي: أكثرُ سِنٍّ تَحيضُ فيهِ النِّساءُ: **(خَمسُونَ سَنَةً)** لقَولِ عائِشَةَ: إذا بلَغَتِ المرأةُ خَمسينَ سنَةً، خرَجَتْ من حدِّ الحَيضِ. وعنها أيضًا: لن ترَى المرأةُ في بَطنِها ولَدًا بعدَ الخَمسِينَ.

(والحَامِلُ لا تَحيضُ) نصًّا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفُوعًا، في سَبيِ أوطَاسَ:

---

(١) في الأصل: «وهذا لا يصلح».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٤٣)، وابن عساكر (٣٧/١٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٦).

«لا تُوطأُ حامِلٌ حتَّى تضَعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تَحيضَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود(١). فجَعَلَ الحيضَ عَلَمًا على براءةِ الرَّحمِ، فدلَّ على أنَّهُ لا يَجتَمِعُ معَهُ.

وقالَ عليه السَّلامُ لمَّا طلَّقَ ابنُ عُمرَ زوجتَهُ وهيَ حائِضٌ: «ليُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا»(٢). فجعَلَ الحملَ عَلَمًا على عدَمِ الحيضِ، كالطُّهرِ. احتجَّ بهِ أحمدُ، وقالَ: إنَّما تَعرِفُ النِّساءُ الحَملَ بانقِطَاعِ الدَّمِ.

ولأنَّهُ(٣) زَمنٌ لا تَرَى فيهِ الدَّمَ غالبًا، فلم يكُن ما تراهُ حَيضًا، كالآيِسَةِ.

فإذا رأتْ دمًا: فهوَ دمُ فسَادٍ، فلا تَترُكُ لهُ الصَّلاةَ، ولا يُمنعُ زَوجُها مِن وَطئِها. ويُستَحَبُّ أن تَغتَسِلَ بعدَ انقطاعِهِ. نصًّا.

(وأقَلُّهُ) أي: أقَلُّ زمَنٍ يَصلُحُ أن يكونَ دمُهُ(٤) حَيضًا: **(يومٌ وليلةٌ. وأكثَرُهُ: خَمسَةَ عشَرَ يومًا)** بلَيالِيها؛ لقَولِ عليٍّ: ما زادَ على خمسَةَ عشَرَ استِحاضَةٌ، وأقلُّ الحَيضِ يَومٌ ولَيلَةٌ.

(وغالِبُهُ: سِتٌّ، أو سَبعٌ)؛ لقَولهِ عليه السَّلامُ لحَمْنَةَ: «تحَيَّضي في عِلمِ اللَّهِ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سبعَةً، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي أربعَةً وعِشرينَ يومًا، أو ثلاثةً وعِشرينَ يومًا، كما تَحيضُ النِّساءُ، وكما يَطهُرْنَ لميقَاتٍ»(٥).

(وأقلُّ طُهرٍ بينَ حيضتينِ: ثلاثةَ عشَرَ يومًا)؛ لما روَى أحمدُ واحتجَّ بهِ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧، ١٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) في الأصل: «لأنه».

(٤) سقطت: «دمه» من (أ).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥/٤٦٧) (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨).

عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءَتْهُ وقد طلَّقها زوجُها، فزَعَمَتْ أنَّها حاضَت في شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقالَ عليٌّ لشُرَيحٍ: قُل فِيها. فقالَ شُريحٌ: إن جاءَت ببيِّنةٍ مِن بِطانَةِ أهلِها ممَّن يُرضَى دِينُه وأمانَتُه فشَهِدَت بذلكَ، وإلَّا فهيَ كاذِبَةٌ. فقالَ عَليٌّ: قالُون. أي: جيِّدٌ، بالرُّوميَّةِ. وهذا لا يَقولُهُ إلَّا تَوقيفًا. وانتَشرَ، ولم يُعلَم خِلافُه.

ووجُودُ ثَلاثِ حِيَضٍ في شَهْرٍ، دَليلٌ على أنَّ الثَّلاثةَ عشَرَ طُهْرٌ يَقينًا. قالَ أحمدُ: لا يُختَلَفُ أنَّ العِدَّةَ يَصِحُّ أن تَنقَضِيَ في شَهرٍ، إذا قامَتْ بهِ البيِّنةُ.

(و) أقلُّ الطُّهرِ (**زَمَنَ حَيضٍ**) أي: في أثنائِهِ: (**خُلوصُ النَّقاءِ؛ بأنْ لا تتغيَّرَ مَعَهُ قُطنَةٌ احتَشَتْ بها**) طالَ زمنُه، أو قَصُرَ.

(**ولا يُكرَهُ وطؤُها**)- أي: مَن انقَطَعَ دمُها في أثناءِ عادَتِها، واغتَسَلَت- (**زَمَنَهُ**) أي: زمَنَ طُهرِها في أثناءِ حَيضِها؛ لأنَّهُ تعالى وصَفَ الحيضَ بكَونهِ أذًى، فإذا انقَطَعَ، واغتَسَلَت، فقد زالَ الأذَى.

(**وغالِبُهُ**) أي: الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَينِ: (**بَقيَّةُ الشَّهرِ**) بعدَ ما حاضَتْهُ مِنهُ؛ إذ الغالِبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً. فمَن تَحيضُ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً مِن الشَّهرِ، فغالِبُ طُهرِها: أربعَةٌ وعِشرُونَ، أو ثلاثَةٌ وعِشرُونَ يَومًا.

(**ولا حَدَّ لأكثَرِهِ**) أي: الطُّهرِ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ تحديدُه شَرعًا.

ومِن النِّساءِ مَنْ لا(١) تحيضُ الشَّهرَ، والثَّلاثةَ، والسِّتَّةَ(٢) فأكثَرَ. ومنهنَّ مَنْ لا تحيضُ أصلًا.

---

(١) سقطت «لا» من الأصل.

(٢) في (أ): «والسنة».

(فَصْلٌ)

(**والمُبتَدَأَةُ بدَمٍ، أو صُفرَةٍ، أو كُدرَةٍ**) أي: التي ابتَدَأَ بها شَيءٌ مِن ذلكَ بَعدَ تِسعِ سِنينَ فأكثَرَ: (**تَجلِسُ**) أي: تَدَعُ نحوَ صلاةٍ وصَومٍ، وطَوافٍ وقِراءَةٍ (**بمُجرَّدِ ما تَرَاهُ**) أي: ما ذُكِرَ من دَمٍ أو صُفرَةٍ أو كُدرَةٍ؛ لأنَّ الحيضَ جِبلَّةٌ، والأصلُ عدَمُ الفسَادِ.

فإن انقطَعَ قَبلَ بُلوغِ أقلِّ الحَيضِ: لم يجِب لهُ غُسلٌ؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ حَيضًا. وإلَّا: جلَسَت (**أقَلَّهُ**) يومًا وليلةً، (**ثُمَّ تغتَسِلُ**) بعدَه. سَواءٌ انقطَعَ لذلِكَ أوْ لا (**وتُصَلِّي**)، وتَصومُ، ونحوُهُما؛ لأنَّ ما زادَ على أقلِّهِ يَحتَمِلُ الاستحاضَةَ، فلا تَترُكُ الواجِبَ بالشَّكِّ. ولا تُصلِّي قبلَ الغُسْلِ؛ لوجُوبِهِ للحَيضِ.

(**فإذا**) جاوَزَ الدَّمُ أَقَلَّ الحَيضِ، ثُمَّ (**انقطَعَ ولم يُجاوِز أكثرَهُ**) أي: الحَيضِ؛ بأن انقَطَعَ لخَمسَةَ عشَرَ يومًا فما دُونُ: (**اغتَسَلَت أيضًا**) وُجوبًا؛ لصَلاحِيَّتِهِ أن يكونَ حيضًا.

(**تَفعَلُهُ**) أي: ما ذُكِرَ، وهوَ: جُلوسُها يومًا وليلةً، وغُسْلُها عندَ آخرِهِما، وغُسْلُها عندَ انقِطَاعِ الدَّمِ، (**ثلاثًا**) أي: في ثلاثَةِ أشهُرٍ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ»[1]. وهيَ جَمْعٌ، وأقلُّهُ ثَلاثٌ، فلا تَثبُتُ العادَةُ بدُونِها. ولأنَّ ما اعتُبرَ لهُ التَّكرارُ، اعتُبرَ فيهِ الثَّلاثُ، كالأقراءِ والشُّهورِ في

---

(١) أخرجه البيهقي (٤١٦/٧) بهذا اللفظ عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت حبيش ... فذكره، وتقدم من حديث عائشة (ص٢٧٣) بنحوه، وسيأتي في الحديث التالي.

عدَّةِ الحرَّةِ، وكخِيَارِ المُصرَّاةِ، ومُهلَةِ المرتَدِّ.

(فإنْ لم يَختَلِفْ) حَيضُها في الشُّهورِ الثَّلاثةِ: **(صارَ عادةً تنتقِلُ إليهِ)** فتَجلِسُ جميعَهُ في الشَّهرِ الرَّابعِ؛ لتيَقُّنِهِ حَيضًا. **(وتُعيدُ صَومَ فَرضٍ)**، كرمضَانَ، وقَضائِه، ونَذْرٍ، **(ونَحوِه)**، كطَوافٍ واعتِكافٍ واجِبَينِ، إذا وقَعَ ذلكَ **(فِيهِ)**؛ لأنَّا تبيَّنَّا فسَادَهُ؛ لكَونهِ في الحَيضِ.

وإن اختَلَفَ: فما تكرَّرَ منهُ ثَلاثًا، فحَيضٌ، مُرتَّبًا كانَ، كَخَمسَةٍ في أوَّلِ شَهرٍ، وسِتَّةٍ في ثانٍ، وسَبعَةٍ في ثالِثٍ، أو غيرَ مُرتَّبٍ.

و**(لا)** تُعيدُ ذلكَ **(إن أَيِسَتْ قَبلَ تكرَارِه)** ثلاثًا، **(أو لَم يَعُدْ)** الدَّمُ إليها؛ لأنَّا لم نَتَحَقَّقْ كونَهُ حَيضًا، والأصلُ بَراءَتُها.

(ويَحرُمُ وطؤُها) والدَّمُ باقٍ، ولو بعدَ اليومِ واللَّيلةِ **(قَبلَ تكرَارِه)**؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ حيضٌ. وإنَّما أُمِرَتْ بالعِبادَةِ فيهِ احتِياطًا، فيَجِبُ أيضًا تَركُ وَطئِها احتياطًا.

(ولا يُكرَهُ) وَطؤُها **(إن طَهُرَت)** في أثنائِهِ **(يومًا فأكثَرَ)** بعدَ غُسْلِها؛ لأنَّها رأتِ النَّقاءَ الخالِصَ. صحَّحهُ في «الإنصافِ»، و«تصحيحِ الفروعِ». ومفهومُه: يُكرَهُ إن كانَ دُونَ يَومٍ. ولا يُعارِضُه ما سبَقَ؛ لأنَّهُ في المعتَادَةِ، وهذا في المبتَدَأةِ. وظاهرُ «الإقناعِ»: لا فَرْقَ.

(وإن جاوَزَهُ) أي: جاوزَ دمُ مُبتَدَأةٍ أكثَرَ حَيضٍ: **(فـ)** هي **(مُستحاضَةٌ)**؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ أن يكونَ حَيضًا.

والاستِحاضَةُ: سَيَلانُ الدَّمِ في غَيرِ زمَنِ الحَيضِ مِن عِرقٍ- يُقالُ لهُ: العاذِلُ، بالذَّالِ المعجمةِ. وقيل: المهملَةِ. حكاهُما ابنُ سِيْدَه. والعاذِرُ لُغةٌ

فِيهِ- مِن أدنَى الرَّحمِ، لا قَعْرِهِ[١]؛ إذ المرأةُ لها فرجَانِ: داخِلٌ، بمَنزِلَةِ الدُّبرِ، مِنهُ الحيضُ. وخارِجٌ، بمَنزِلَةِ الأَليتَينِ، مِنهُ الاستِحاضَةُ.

والمستحاضَةُ: مَنْ جاوَزَ دمُها أكثرَ الحَيضِ.

والدَّمُ الفاسِدُ أعمُّ من الاستحاضَةِ. ذكرهُ في «الإنصافِ» بمعناهُ.

ثُمَّ لا تخلو من حالَينِ:

إمَّا أن تكونَ مُميِّزةً، وقد ذكرَها بقولِهِ: **(فما بَعضُهُ)** أي: بَعضُ دمِها **(ثَخينٌ)** وبَعضُه رَقيقٌ **(أو)** بَعضُه **(أسودُ)** وبَعضُه أحمرُ، **(أو)** بَعضُه **(مُنتِنٌ)** وبَعضُه غَيرُ مُنتِنٍ. **(وصَلُحَ)** بضَمِّ اللَّامِ وفَتحِها، أي: الثَّخينُ، أو الأسودُ، أو المنتِنُ **(حَيضًا)**؛ بأن لم يَنقُصْ عن أقلِّهِ، ولم يُجاوزْ أكثرَهُ: **(تَجلِسُهُ)** أي: تدعُ زمنَهُ الصَّومَ والصَّلاةَ، ونحوَهُما ممَّا تُشترطُ لهُ الطَّهارةُ. فإذا مضَى: اغتسَلَتْ وفَعَلَتْ ذلكَ؛ لحديثِ عائشةَ قالَت: جاءَت فاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبيشٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أطهرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما ذلِكَ دَمُ عِرقٍ، ولَيسَ بالحَيضَةِ، فإذا أقبَلَتِ الحيضَةُ، فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا أدبَرَت، فاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ، وصَلِّي». متفق عليه[٢]. وللنَّسائيِّ، وأبي داود: «إذا كانَ دمُ الحيضِ، فإنَّهُ أسودُ يُعرَفُ، فأمسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ، فتَوَضَّئي، فإنَّما هُوَ عِرْقٌ[٣]»[٤].

---

(١) في (أ): «دون قعره».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٧٣).

(٣) في (ب): «دم عرق».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦).

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أمَّا ما رَأتِ الدَّمَ البَحرَانيَّ، فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ، إنَّها واللَّهِ إنْ تَرَى الدَّمَ بعدَ أيَّامِ مَحيضِها[١] إلَّا كغُسَالَةِ اللَّحْمِ.

وحَيثُ صلُحَ لِذَلكَ: جَلَسَتْهُ، (ولو لم يتَوَالَ)؛ بأن كانَت ترَى يومًا[٢] أسودَ، ويومًا أحمرَ، إلى خمسةَ عشرَ فما دُونُ، ثُمَّ أطبَقَ الأحمرُ، فتَضُمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعضٍ، وتجلِسُهُ، وما عداهُ استحاضَةٌ.

وكذا: لو رأتْ يومًا أسودَ وسِتَّةً أحمرَ، ثمَّ يومًا أسود ثمَّ سِتَّةً أحمَرَ، ثمَّ يومًا أسوَدَ ثمَّ أطبَقَ الأحمَرُ: فتَجلِسُ الثَّلاثَةَ زمَنَ الأسوَدِ.

(أو) لم (يتَكَرَّر)، فتجلِسُ زَمَنَ الأسوَدِ الصَّالحِ في أوَّلِ شَهرٍ، وما بَعدَهُ. ولا تَتَوقَّفُ على تِكرَارِهِ. وتجلِسُهُ أيضًا، ولو انتَفَى التَّوالي والتَّكرَارُ معًا؛ لأنَّ التَّمييزَ أمارَةٌ في نَفسِهِ، فلا يَحتَاجُ إلى ضَمِّ غَيرِهِ إليهِ.

وتَثبُتُ[٣] العادَةُ بالتَّمييزِ إذا تكَرَّرَ ثلاثَةَ أشهُرٍ، فتَجلِسُهُ في الرَّابعِ، وإن لم يكُن مُتَمَيِّزًا.

الحالُ الثَّاني: أن تكونَ غيرَ مُميِّزةٍ، وإليهِ الإشَارَةُ[٤] بقَولِهِ: (وإلَّا) أي: وإن لم يكُن بَعضُ دَمِها ثَخِينًا، أو أسوَدَ، أو مُنتِنًا، وصَلُحَ حَيضًا؛ بأن كانَ كُلُّهُ على صِفَةٍ واحِدَةٍ، أو الأسوَدُ مِنهُ ونحوُه دُونَ اليَومِ واللَّيلةِ، أو جاوَزَ الخمسَةَ عشَرَ: (فـ)تَجلِسُ (أقلَّ الحَيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ)؛ لأنَّهُ اليَقينُ (حتَّى يتَكَرَّرَ) دمُها ثَلاثَةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ العادةَ لا تَثبُتُ بدُونِهِ، كما تقدَّمَ.

---

(١) في (ب): «حيضها».

(٢) في (ب): «يوما دما».

(٣) في الأصل: «وثبتت».

(٤) في (أ): «أشار».

(فتَجلِسُ) إذا تكرَّرَ **(مِن)** مِثْلِ **(أوَّلِ وَقتِ ابتِدَائِها)** إن عَلِمَتْهُ مِن كُلِّ شهرٍ، ستًّا أو سَبعًا بتَحَرٍّ. **(أو)** تَجلِسُ مِن **(أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ هِلاليٍّ إن جَهِلَتْهُ)** أي: وقتَ ابتِدَائِها بالدَّمِ **(سِتًّا أو سَبعًا)** مِن الأيَّامِ بلَيَالِيها، **(بتَحَرٍّ)** أي: باجتِهادٍ في حالِ الدَّمِ، وعادَةِ أقارِبِها النِّساءِ، ونَحوِه؛ لحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُستَحاضُ حَيضَةً شَديدَةً كَبيرَةً، قد مَنَعَتني الصَّومَ والصَّلاةَ؟! فقالَ: «تحيَّضي في عِلْمِ اللَّهِ ستًّا أو سبعًا، ثُمَّ اغتَسِلي». رواهُ أحمدُ[1]، وغَيرُه. وعَمَلًا بالغالِبِ.

(وإنْ استُحِيضَت مَن لها عادَةٌ: جَلَسَتْها) أي: عادَتَها، ولو كانَ لها تمييزٌ صالحٌ؛ لعُمُومِ قولِه ﷺ لأمِّ حبيبةَ إذْ سَأَلَتهُ عن الدَّمِ: «امكُثي قدرَ ما كانَت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغتَسِلي، وصلِّي». رواهُ مسلمٌ[2]. ولأنَّ العادَةَ أقوى؛ لكَونِها لا تبطُلُ دَلالَتُها، بخلافِ نحوِ اللَّونِ، إذا زادَ على أكثَرِ الحَيضِ بطلتْ دلالتُهُ. ولا فَرقَ بينَ أن تكونَ العادَةُ مُتَّفِقَةً أو مُختَلِفَةً.

و**(لا)** تَجلِسُ **(ما نَقَصَتْهُ)** عادَتُها **(قَبلَ)** استِحاضَتِها. فإذا كانَت عادَتُها سِتَّةَ أيَّامٍ، فصارَت أربَعَةً، ثُمَّ استُحِيضَتْ: جلَسَتِ الأربعَةَ فقَط، وإن لم يتكرَّرِ النَّقصُ.

وإنَّما تجلِسُ المستحاضَةُ عادَتَها **(إن عَلِمَتْها)**؛ بأن تَعرِفَ شَهرَها -ويأتي- وتَعرِفَ وَقتَ حَيضِها مِنهُ، ووَقتَ طُهرِها، وعَدَدَ أيَّامِها.

(وإلَّا) تَعلَمَ عادَتَها؛ بأن جَهِلَت شيئًا ممَّا ذُكِرَ: **(عَمِلَتْ)** وُجوبًا **(بتَمييزٍ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٥).

صالِحٍ) للحَيضِ، وتقدَّمَ بيانُهُ؛ لحَديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، وتقدَّمَ. **(ولو تنقَّلَ)** التَّمييزُ؛ بأن لم يتَوَالَ، **(أو لم يتكرَّر)** كما تقدَّمَ في المبتدأةِ.

(ولا تَبطُلُ دَلالَتُهُ) أي: التَّمييزِ الصَّالحِ **(بزيادَةِ الدَّمَينِ)** وهما الأسودُ والأحمرُ، أو الثَّخينُ والرَّقيقُ، أو المنتنُ وغيرُهُ، **(على شَهرٍ)** أي: ثَلاثِينَ يومًا، نحو أن ترَى عَشَرَةً أسوَدَ، وثَلاثِينَ فأكثَرَ أحمرَ دائمًا: فتَجلِسُ الأسودَ؛ لأنَّ الأحمرَ بمنزِلَةِ الطُّهرِ، ولا حَدَّ لأكثَرِهِ.

(ولا يُلتفَتُ لِتَمييزٍ إلَّا مَعَ استِحاضَةٍ)، فتَجلِسُ جميعَ دَمٍ لم يُجاوزْ أكثَرَ الحَيضِ، ولو اختَلَفَ صِفَةً[1]؛ لأنَّهُ يصلُحُ حيضًا كُلُّهُ.

(فإن عُدِمَ) التَّمييزُ، وجَهِلَت عادَتَها: **(فـ)** هي **(مُتَحيِّرَةٌ)**؛ لتَحيُّرِها في حَيضِها؛ لجَهلِ عادَتِها، وعدمِ تَمييزِها **(لا تفتَقِرُ استِحاضَتُها إلى تكرَارٍ)**، بخلافِ المبتَدَأَةِ.

وللمُتحيِّرةِ أحوَالٌ:

أحَدُها: أن تَنسَى عَدَدَ أيَّامِها، دُونَ مَوضِعِ حَيضِها، وقد بيَّنها بقَولِهِ: **(وتَجلِسُ ناسِيَةُ العَدَدِ فقَط غالِبَ الحَيضِ)** سِتًّا أو سبعًا بالتَّحرِّي، **(في مَوضِعِ حَيضِها)** مِن أوَّلِهِ؛ لحديثِ حمنَةَ بنتِ جَحْشٍ، وتقدَّمَ.

(فإنْ لم تعلَمْ إلَّا شَهْرَها، وهوَ ما يَجتَمِعُ) لها، **(فيهِ حيضٌ وطُهرٌ صَحيحَانِ)** وأقَلُّهُ: أربعَةَ عَشرَ يومًا: **(ففيهِ)** تَجلِسُ[2] سِتًّا أو سبعًا، **(إن اتَّسَعَ لهُ)** أي: لِغَالِبِ الحيضِ؛ كأنْ يَكونَ شهرُها عِشرينَ فأكثَرَ: فتَجلِسُ في أوَّلها ستًّا أو

---

(١) في (ب): «اختَلَفَت صفتُه».

(٢) في (أ): «فتجلس فيه».

سبعًا بالتَّحرِّي، ثُمَّ تَغتَسِلُ وتُصلِّي بقيَّةَ العِشرينَ، ثُمَّ تعودُ إلى فِعلِ ذلِكَ أبدًا.

(**وإلَّا**) يتَّسعَ شَهرُها لغالِبِ الحيضِ؛ بأن يكونَ[١] ثمانيةَ عشرَ فما دُونَ: (**جلَسَت الفاضِلَ بعدَ أقَلِّ الطُّهرِ**) وهوَ ثَلاثَةَ عشَرَ. فإن كانَ أربعَةَ عشرَ: جلَسَت يومًا بلَيلتهِ، وإن كانَ خمسَةَ عشرَ: جلَسَت يومَينِ، وهكذا، ثُمَّ تَغتَسِلُ وتُصلِّي بقيَّتَهُ.

الثَّاني: أن تذكُرَ عددَ أيَّامِ الحيضِ، وتَنسَى مَوضِعَهُ، وإليها أشارَ بقَولِهِ: (**وتَجلِسُ العدَدَ بهِ**) أي: بشَهرِها، أي: فيهِ (**مَن ذكَرَتْهُ**) أي: العَدَدَ (**ونَسِيَتِ الوَقتَ**) مِن أوَّلِ[٢] مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاعَ مَوضِعُه، كنِصفِ الشَّهرِ الثَّاني، وإلَّا فمِن أوَّلِ كُلِّ هِلاليٍّ؛ حملًا على الغالِبِ.

الثَّالِثُ: أن تكونَ ناسِيَةً لهُما، وقد ذكَرَها بقولِهِ: (و) تَجلِسُ (**غالِبَ الحَيضِ مَن نَسِيَتْهُما**) أي: العددَ والوقتَ، (**مِن أوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الحَيضُ فيها وضاعَ مَوضِعُه، كنِصفِ الشَّهرِ الثَّاني**) أو الأوَّلِ، أو العَشرِ الأَوسَطِ مِنهُ.

(**وإن جَهِلتْ**) مُدَّةَ حَيضِها، فلَم تَدْرِ: أكانَت تَحيضُ أوَّلَ الشَّهرِ، أو وسَطَهُ، أو آخِرَهُ؟ جلَسَت غالِبَ الحيضِ أيضًا (**مِن أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ**) هِلاليٍّ، (**كمُبتَدَأةٍ**) أي: كما تَفعَلُ المبتَدَأةُ ذلكَ؛ لقَولِهِ عليه السلامُ لحَمْنَةَ: «تحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعَةَ أيَّامٍ في عِلمِ اللَّهِ تعالى، ثُمَّ اغتَسلي وصلِّي أربعًا وعِشرينَ ليلةً، أو ثلاثًا وعِشرينَ ليلةً، وأيَّامَها، وصُومي». فقدَّمَ حيضَها على الطُّهرِ، ثُمَّ أمرَها بالصَّلاةِ والصَّومِ في بقيَّةِ الشَّهرِ.

---

(١) في (ب): «يكون شهرها».

(٢) في (ب): «أوَّلِ كُلِّ».

(**ومتى ذكَرَتِ**) النَّاسِيَةُ (**عادَتَها: رجعَت إليها**) فجلَسَتْها؛ لأنَّ تركَ الجلوسِ فيها كانَ لعارِضِ النِّسيانِ، وقد زالَ، فرَجعَت إلى الأصلِ. (**وقضَتِ الواجِبَ**) مِن نحوِ صومٍ (**زَمَنَها**) أي: زَمَنَ عادَتِها؛ لتبَيُّنِ فسادِهِ بكَونِهِ صادَفَ حَيضَها. (و) قضَتِ الواجِبَ أيضًا مِن نحوِ صلاةٍ وصومٍ (**زَمَنَ جُلوسِها في غَيرِها**) أي: غَيرِ عادَتِها؛ لأنَّهُ ليسَ حَيضًا. فلو كانَت عادَتُها سِتَّةً إلى آخِرِ العَشرِ الأُوَلِ، فجَلَسَتْ سبعةً مِن أوَّلِهِ، ثُمَّ ذكَرَت: لَزِمَها قضاءُ ما تركَت مِن الصلاةِ والصِّيامِ الواجبِ في الأربعَةِ الأُولى، وقضاءُ ما صامَت مِن الواجِبِ في الثَّلاثةِ الأخيرةِ.

(**وما تَجلِسُهُ ناسِيَةً**) لعادَتِها (**من**) **حَيضٍ** (**مشكُوكٍ فيهِ: فـ**) **هوَ** (**كحَيضٍ يَقينًا**) في أحكامِهِ، مِن تحريمِ الصَّلاةِ والصَّومِ والوطءِ، ونحوِها. (**وما زادَ**) على ما تجلِسُهُ (**إلى أكثَرِهِ**) أي: أكثَرِ الحيضِ: فهوَ طُهرٌ مشكُوكٌ فيهِ. وحُكمُهُ: (**كطُهرٍ مُتيقَّنٍ**) في أحكامِهِ. قالَ في «الرِّعايةِ»: والحَيضُ والطُّهرُ معَ الشَّكِّ فيهِما كاليَقينِ، فيما يحلُّ، ويحرمُ، ويُكرهُ، ويجبُ، ويستحبُّ، ويباحُ، ويسقطُ.

وعنهُ: يُكرهُ الوَطءُ في طُهرٍ مَشكُوكٍ فيهِ، كالاستِحاضَةِ.

(**وغَيرُهُما**) أي: غيرُ الحَيضِ والطُّهرِ المشكُوكِ فيهِما: (**استِحاضَةٌ**)؛ لخبرِ حَمنَةَ، ولأنَّ الاستحاضةَ تَطولُ مُدَّتُها غالبًا، ولا غايةَ لانقِطاعِها تُنتَظَرُ، فتَعظُمُ مَشقَّةُ قَضاءِ ما فَعَلَتْه في الطُّهرِ المشكُوكِ فيهِ، بخِلافِ النِّفاسِ المشكُوكِ فيهِ؛ لأنَّهُ لا يتكرَّرُ غالبًا، وبخِلافِ ما زادَ على الأقلِّ في المبتَدأةِ، ولم يُجاوِزِ الأكثَرَ، وعلى عادَةِ المعتادَةِ؛ لانكشافِ أمرِه بالتَّكرارِ.

(**وإن تغيَّرَت عادَةُ**) مُعتادَةٍ (**مُطلقًا**) بزيادةٍ، أو تقدُّمٍ، أو تأخُّرٍ: فالدَّمُ الزَّائدُ على العادةِ، أو المتقدِّمُ علَيها، أو المتأخِّرُ عنها، (**كدَمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ مِن مُبتدأةٍ في**) أنَّها تصومُ، وتصلِّي فيهِ، وتغتسلُ عندَ انقِضَائِهِ[1]، إن لم يُجاوزْ أكثرَ الحيضِ، حتَّى يتكرَّرَ ثلاثًا. وفي (**إعادَةِ صَومٍ ونحوِه**) كطَوافٍ واعتكافٍ واجِبَينِ، فعَلَتهُ فيهِ، إذا تكرَّرَ ثلاثًا؛ لأنَّهُ زمَنُ حَيضٍ، وصارَ عادَةً لها، فتَنتَقِلُ إليهِ.

(**ومَن انقَطَعَ دمُها**) في عادَتِها: اغتَسَلَتْ، وفَعَلَت كالطَّاهِرةِ. (**ثُمَّ**) إن (**عادَ**) الدمُ (**في عادَتِها: جلَسَتْهُ**) وإن لم يتكَرَّر؛ لأنَّهُ صادَفَ عادَتَها، أشبَهَ ما لو لم يَنقَطِعْ.

و(**لا**) تجلِسُ (**ما جاوَزَها**) أي: العادَةَ، (**ولو لم يَزِدْ على أكثَرِه**) أي: الحيضِ، (**حتَّى يتكرَّرَ**) في ثلاثةِ أشهُرٍ، فتَجلِسُهُ بعدُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّهُ حيضٌ.

(**وصُفرَةٌ وكُدرَةٌ**) أي: شَيءٌ كالصَّديدِ يَعلوهُ صُفرةٌ وكُدرةٌ، (**في أيَّامِها**) أي: العادَةِ: (**حَيضٌ**)، تجلسُهُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وهوَ يَتناوَلُهما، ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبعَثنَ إلى عائِشَةَ بالدُّرْجَةِ فِيها الصُّفرَةُ والكُدرَةُ، فتقولُ: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضَاءَ. تُريدُ بذلكَ الطُّهرَ مِن الحيضِ. وفي «الكافي»: قالَ مالكٌ، وأحمدُ: هيَ ماءٌ أبيضُ يَتبَعُ الحيضَةَ.

(**لا بَعدَ**) العادَةِ، فلَيسَت الصُّفرةُ والكُدرَةُ حيضًا (**ولو تكرَّرَ**) ذلكَ، فلا تَجلِسُه؛ لقولِ أُمِّ عطيَّةَ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا. رواهُ

(١) في (أ): «انقِطَاعِهِ».

أبو داود، والبخاريُّ[١]، ولم يذكُر: «بعدَ الطُّهرِ».

(**ومَن تَرَى دَمًا**) مُتفرِّقًا (**يَبلُغُ مجمُوعُه**) أي: الدَّمِ (**أقَلَّهُ**) أي: الحيضِ، (**و**) ترَى (**نقَاءً مُتخَلِّلًا**) لتِلكَ الدِّماءِ، لا يَبلُغُ أقلَّ الطُّهرِ: (**فالدَّمُ حَيضٌ**)؛ لصلاحيَّتِهِ لهُ، كما لو لم يَفصِلْ طُهرٌ. والنَّقاءُ طُهرٌ، كما تقدَّمَ.

(**ومتى انقَطعَ**) الدَّمُ (**قبلَ بُلوغِ الأقلِّ: وجبَ الغُسْلُ**) إذَن؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ حَيضٌ لا فسادٌ.

(**فإن جاوَزَا**) أي: زمنُ الحَيضِ والنَّقاءِ، (**أكثرَهُ**) أي: الحيضِ، خمسةَ عشرَ يومًا، (**كمَن تَرَى يومًا دمًا، ويَومًا نَقاءً إلى ثمانيةَ عشَرَ**) يومًا (**مَثَلًا: فـ**) هي (**مُستحاضَةٌ**) تُرَدُّ إلى عادَتِها إن عَلِمَتْها، وإلَّا فبالتَّمييزِ إن كانَ، وإلَّا فمُتحيِّرةٌ على ما تقدَّمَ.

وإن كانَت مُبتدأةً ولا تمييزَ: جلَسَت أقلَّ الحيضِ في ثلاثةِ أشهُرٍ، ثُمَّ تَنتقِلُ إلى غالبِهِ. قالَ في «الشَّرحِ»: وهل تُلفِّقُ لها السَّبعةَ من خمسةَ عشرَ يومًا، أو تجلِسُ أربعةً من سَبعَةٍ؟ على وجهينِ. انتهى. وجزمَ في «الكافي» بالثَّاني.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(فَصْلٌ)

(**يَلزَمُ كُلَّ من حَدَثُهُ دائِمٌ**) مِن مُستحاضَةٍ، ومَن بِهِ سَلَسُ بولٍ أو مَذيٍ أو رِيحٍ، أو جُرحٌ لا يَرْقَأُ دَمُهُ، أو رُعَافٌ دائمٌ:

(**غَسْلُ المَحَلِّ**) الملوَّثِ بالحدَثِ؛ لإزالَتِهِ عنهُ.

(**وتَعصِيبُهُ**) أي: فِعلُ ما يَمنَعُ الخارجَ حسَبَ الإمكانِ، مِن حَشْوٍ بقُطْنٍ، وشَدِّه بخِرقَةٍ طاهِرَةٍ. وتَستَثفِرُ المستحَاضَةُ إن كثُرَ دَمُها، بخِرقَةٍ مَشقُوقَةِ الطَّرفَينِ، تَشُدُّها على جَنْبِها[(١)] ووسَطِها على الفَرجِ؛ لأَنَّ في حديثٍ: «لتَستَثْفِر بثَوبٍ»[(٢)]. وقالَ لحَمْنَةَ حينَ شكَتْ إليهِ كثرَةَ الدَّمِ: «أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ». يَعني: القُطنَ[(٣)] تَحشينَ بهِ المكانَ. قالَت: إنَّهُ أكثرُ من ذلكَ. قالَ: «تَلَجَّمِي»[(٤)].

فإنْ لم يُمكن شَدُّهُ، كباسُورٍ، وناصُورٍ، وجُرحٍ لا يُمكِنُ شَدُّهُ: صلَّى على حسَبِ حالِه.

و(**لا**) يلزمُهُ (**إعادَتُهما**) أي: الغَسْلِ، والعَصْبِ، (**لِكُلِّ صلاةٍ، إن لم يُفرِّط**)؛ لأَنَّ الحدَثَ معَ غلَبَتِه وقوَّتِهِ لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منهُ. قالت عائشةُ:

---

(١) في (ب): «جَنبيها».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٢١٤) (٢٦٥٩٣)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «القطن» من (أ).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/١٢١) (٢٧١٤٤)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧). وحسنه الألباني.

اعتَكَفَتْ معَ رسولِ اللَّه ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ، فكانَت ترَى الدَّمَ والصُّفرةَ، والطَّستُ تحتَها وهيَ تُصلِّي. رواهُ البخاريُّ(١).

(ويَتَوَضَّأُ) مَن حَدَثُه دائِمٌ (لِوَقتِ كُلِّ صلاةٍ، إنْ خرَجَ شيءٌ)؛ لقولِهِ عليه السلامُ في المستحاضةِ: «وتتوضَّأُ عندَ كُلِّ صَلاةٍ». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ(٢) من حديثِ عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ. ولِقَولِهِ أيضًا لفاطِمَةَ بنتِ أبي حُبيشٍ: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ(٣)، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ. ولأنَّها طهارةُ عُذرٍ، فتقيَّدت بالوقتِ، كالتَّيمُّمِ. فإن لم يخرُج شَيءٌ: لم يبطُل.

وظاهِرُهُ أيضًا: أنَّه لا يَبطُلُ بطلُوعِ الشَّمسِ لو كانَت تَوضَّأَتْ قبلَهُ. قالَ المجدُ وغيرُه: وهو أَوْلى. وجزمَ بهِ في «نظمِ المفرداتِ». وسوَّى في «الإقناعِ» بينَهُما؛ تبعًا لأبي يعلى. وإليهِ مَيلُه في «الإنصافِ».

ويُصَلِّي دائِمُ الحدَثِ عَقِبَ طُهرِه، نَدبًا.

(وإنْ اعتيدَ انقِطاعُه) أي: الحدثِ الدَّائمِ (زَمَنًا يتَّسعُ للفعلِ(٤)) أي: الصلاةِ، والطهارةِ لها (فيه) أي: الزَّمَن(٥): (تَعيَّنَ) فِعلُ المفروضةِ فيهِ؛ لأنَّهُ قد أمكَنَهُ الإتيانُ بها على وجهٍ لا عُذرَ معه، ولا ضرورةَ، فتَعيَّنَ، كمن لا عُذرَ لهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣/٤٠) (٢٤١٤٥)، وأبو داود (٢٩٨) والترمذي (١٢٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩).

(٤) في (ب): «للفعلِ فيهِ».

(٥) سقطت: «فيه أي الزمن» من (ب).

(وإنْ عرَضَ هذا الانقِطَاعُ) أي: انقِطَاعُ الحدَثِ زمَنًا يتَّسِعُ للفِعلِ **(لمَن عادَتُهُ الاتِّصالُ)** للحَدَثِ، وهوَ مُتوضِّئٌ: **(بطَلَ وُضوءُهُ)**؛ لأنَّهُ صارَ بهِ في حُكمِ مَنْ حدَثُه غيرُ دائِمٍ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّ انقِطَاعَ زَمَنٍ لا يتَّسِعُ للفِعلِ: لا أثرَ لَهُ، لكنَّهُ يمنعُ الشُّروعَ في الصَّلاةِ، والمضيَّ فيها؛ لاحتمالِ دَوامِهِ.

(ومَن تَمتَنِعُ قِراءَتُه) في الصَّلاةِ قائِمًا لا قاعِدًا: صلَّى قاعِدًا. **(أو يَلحَقُهُ السَّلَسُ)** في الصَّلاةِ **(قائِمًا)** لا قاعِدًا: **(صلَّى قاعِدًا)**؛ لأنَّ القِراءَةَ لا بَدَلَ لها، والقِيامَ بدلُه القُعُودُ. وإن كانَ لو قامَ وقَعدَ لم يَحبِسْهُ، وإن استَلقَى حَبَسَهُ: صلَّى قائمًا؛ لأنَّ المستَلقِيَ لا نَظيرَ لهُ اختيارًا.

(ومَن لم يَلحَقْهُ) السَّلَسُ **(إلَّا رَاكِعًا، أو ساجِدًا: ركعَ وسجَدَ)** نَصًّا، كالمكانِ النَّجِسِ. ولا يكفيه الإيماءُ.

(وحَرُمَ وَطءُ مُستحَاضَةٍ مِن غيرِ خوفِ عَنَتٍ، مِنهُ أو مِنهَا)؛ لقَولِ عائشةَ: المستحاضَةُ لا يغشَاهَا زوجُها.

فإن خافَه، أو خافَتْهُ: أُبيحَ وَطؤُها، ولو لواجِدِ الطَّولَ، خلافًا لابنِ عقيلٍ- وكذا: إن كانَ بهِ شبَقٌ شديدٌ- لأنَّهُ أخفُّ مِن الحَيضِ، ومُدَّتُه تطولُ بخلافِ الحَيضِ. ولأنَّ وطءَ الحائضِ قد يتعَدَّى إلى الولَدِ فيَكونُ مَجذُومًا. وحيثُ حَرُمَ: لا كفَّارةَ فِيهِ.

(ولِرَجُلٍ شُربُ) دَوَاءٍ **(مُباحٍ يَمنَعُ الجِماعَ)** ككافُورٍ؛ لأنَّهُ حقٌّ لهُ.

(ولأُنثَى شُربُه) أي: المباحِ، **(لإلقَاءِ نُطفَةٍ، و)** لـ **(حُصُولِ حَيضٍ)**؛ إذ الأصلُ الحِلُّ حتَّى يرِدَ التَّحريمُ، ولم يَرِدْ.

و(**لا**) تَشرَبُ مُباحًا لحُصُولِ حَيضٍ (**قُرْبَ رَمَضَانَ، لِتُفْطِرَهُ**) أي: رمضَانَ. كالسَّفرِ ليُفطِرَ.

(و) لأُنثَى أيضًا شُربُ مُباحٍ (**لقَطعِه**) أي: الحيضِ؛ لما تقدَّمَ.

و(**لا**) يجوزُ لأحدٍ (**فِعلُ الأَخيرِ**) أي: ما يَقطَعُ الحيضَ (**بِها، بلا عِلمِها**) بِهِ؛ لأَنَّهُ يُبطِلُ حقَّها مِن النَّسلِ المقصُودِ.

وفي «الفائقِ»: لا يجوزُ ما يَقطَعُ الحَملَ. ذكرهُ بعضُهُم.

(فَصْلٌ)

(**النِّفاسُ لا حَدَّ لأَقَلِّهِ**)؛ لأَنَّهُ لم يَرِد تَحدِيدُه، فرُجِعَ فيهِ إلى الوُجُودِ، وقد وُجِدَ قليلًا وكثيرًا. ورويَ أنَّ امرأةً ولدَتْ على عهدِهِ عليه السَّلامُ، فلم ترَ دَمًا، فسُمِّيَت ذاتَ الجُفُوفِ. ولأنَّ اليَسيرَ دَمٌ وُجِدَ عَقِبَ سَببِهِ، فكانَ نِفاسًا، كالكَثيرِ.

(**وهوَ**) أي: النِّفاسُ: بَقيَّةُ الدَّمِ الَّذي احتُبِسَ في مُدَّة الحَملِ لَهُ. مأخُوذٌ مِن: التَّنَفُّسِ، وهوَ الخُروجُ من الجَوفِ. أو مِن: نَفَّسَ اللَّهُ كُربَتَهُ، أي: فرَّجَها.

وعُرفًا: (**دَمٌ تُرخِيهِ الرَّحِمُ معَ ولادَةٍ، وقبلَها**) أي: الولادَةِ (**بيومَينِ أو ثلاثَةٍ، بأَمَارَةٍ**) أي: علامَةٍ على الوِلادَةِ، كالتَّألُّمِ. وإلَّا فلا تَجلِسُهُ؛ عملًا بالأصلِ. وإن تبيَّنَ عدمُه: أعادَتْ ما ترَكَتْهُ. (**وبَعدَهَا**) أي: الولادَةِ (**إلى تَمَامِ أربَعِينَ**) يَومًا (**مِن ابتِدَاءِ خُرُوجِ بَعضِ الولَدِ**).

فأَكثَرُهُ: أربَعُونَ. قالَ الترمذيُّ: أجمعَ أهلُ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهُم على أنَّ النُّفسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أربَعينَ يومًا، إلَّا أن ترَى الطُّهرَ قَبلَ ذلكَ، فتَغتَسِلُ وتُصلِّي. قالَ أبو عُبيدٍ: وعلى هذا جماعَةُ النَّاسِ.

(**وإنْ جاوَزَها**)- أي: الأربَعينَ- دَمُ النِّفاسِ، (**وصادَفَ عادَةَ حَيضِها، ولم يَزِدْ**) عن عادَتِها، فالمُجاوِزُ: حَيْضٌ؛ لأَنَّهُ في عادَتِها، أشبَهَ ما لو لم يتَّصِل بنِفَاسٍ.

(**أو زَادَ**) الدَّمُ المجاوِزُ للأربَعِينَ عن العادَةِ، (**وتَكَرَّرَ**) ثَلاثَةَ أشهُرٍ،

(ولم يُجاوِزْ أكثرَهُ) أي: الحَيضِ: **(فـ)**ـهوَ **(حَيضٌ)**؛ لأنَّهُ دمٌ مُتكرِّرٌ، صالحٌ للحيضِ، أشبهَ ما لو لم يَكُن قَبلَهُ نِفاسٌ.

(وإلَّا)؛ بأنْ زادَ ولم يتكَرَّر، أو جاوزَ أكثرَ الحَيضِ وتكرَّرَ، أوْ لا، **(أو لم يُصادِفْ عادَةَ)** حَيضٍ: **(فـ)**ـهوَ **(استِحاضَةٌ)** إن لم يتكَرَّر؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ حَيضًا ولا نِفَاسًا. فإن تكرَّرَ وصَلُحَ حَيضًا: فحَيضٌ.

(ولا تَدخُلُ استِحاضَةٌ في مُدَّةِ نِفَاسٍ) كما لا تَدخُلُ في مُدَّةِ حَيضٍ؛ لأنَّ الحُكمَ للأَقوَى.

(ويَثبُتُ حُكمُه) أي: النِّفاسِ، **(بوَضعِ ما يَتَبَيَّنُ فيهِ خَلْقُ إنسانٍ)** ولو خَفيًّا؛ لأنَّهُ ولادَةٌ. لا علَقَةٍ، أو مُضغَةٍ لا تَخطيطَ فِيها.

وأقلُّ ما يَتبيَّنُ فيهِ خَلقُهُ: أحَدٌ وثمانُونَ يومًا، ويأتي.

وغالبُه- كما قالَ المجدُ، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، وغيرُهم-: ثلاثَةُ أشهُرٍ.

(والنَّقاءُ زمَنَهُ) أي: النِّفاسِ، **(طُهْرٌ)**، كالحيضِ، فتَغتَسِلُ وتَفعلُ ما تَفعَلُ[1] الطَّاهِرَاتُ. **(ويُكرَهُ وَطؤُها فِيهِ)** أي: النَّقاءِ زَمَنَهُ بعدَ الغُسْلِ. قالَ أحمدُ: ما يُعجِبُني أن يأتيَها زَوجُها، على حديثِ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ: أنَّها أتَتْهُ قَبلَ الأربعينَ، فقالَ: لا تَقرَبِيني. ولأنَّهُ لا يأمَنُ العودَ زَمَنَ الوَطءِ.

(وإنْ عادَ الدَّمُ في الأربعينَ) بعدَ انقِطَاعِه، **(أو لم تَرَهُ)** عِندَ الولادَةِ، **(ثُمَّ رَأتْهُ فِيها)** أي: الأربعينَ: **(فـ)**ـهوَ **(مشكوكٌ فيهِ)** أي: في كَونِهِ نِفَاسًا أو فَسادًا؛ لتَعارُضِ الأَمَارَتينِ فِيه، فـ**(ـتَصُومُ، وتُصلِّي)** معهُ؛ لأنَّ سببَ الوجُوبِ

(١) في (ب): «تفعله».

مُتيقَّنٌ، وسُقُوطُهُ بهذا الدَّمِ مشكُوكٌ فِيه. وليسَ كالحَيضِ؛ لتَكرُّرِه.

(**وتَقضِي الصَّومَ المفرُوضَ ونَحوَهُ**) احتِيَاطًا؛ لأنَّها تيقَّنت شَغلَ ذِمَّتِها بهِ، فلا تَبرَأُ إلَّا بيَقِينٍ.

(**ولا تُوطأُ**) في هذا الدَّمِ، كالمبتَدَأةِ في الزَّائدِ على أقلِّ الحيضِ قَبلَ تَكرُّرهُ.

(**وإن**[1] **صارَتْ نُفسَاءَ بتَعَدِّيها**) على نَفسِها بضَربٍ، أو شُربِ دَواءٍ، ونحوِهما: (**لم تَقْضِ**) الصَّلاةَ زَمنَ نِفَاسِها، كما لو كانَ التَّعدِّي من غَيرِها؛ لأنَّ وُجُودَ الدَّمِ ليسَ مَعصيةً مِن جِهَتِها، ولا يُمكنُها قَطعُهُ، بخِلافِ سفَرِ المعصِيَةِ، يُمكِنُ قطعُهُ بالتوبةِ. وأمَّا السُّكرُ، فجُعِلَ شرعًا كمَعصِيَةٍ مُستَدَامَةٍ يفعَلُها شيئًا فشيئًا؛ بدَليلِ جَرَيَانِ الإثمِ والتَّكليفِ. والشُّربُ أيضًا يُسكِرُ غالبًا فأُضيفَ إليهِ، كالقَتلِ، يحصُلُ معهُ خُرُوجُ الرُّوحِ فأُضيفَ إليهِ.

(**وفي وَطءِ نُفسَاءَ ما فِي وَطءِ حائِضٍ**) مِن الكفَّارةِ. نصًا، قِياسًا علَيهِ.

(**ومَن وضَعَت توأمَينِ**) أي: ولَدَيْنِ، (**فأكثَرَ: فأوَّلُ نِفَاسٍ وآخِرُهُ مِن**) ابتِدَاءِ خُرُوجِ (**الأوَّلِ**) كما لو انفردَ الحَملُ.

(**فلو كانَ بينَهُما**) أي: الولَدَيْنِ (**أربَعُونَ**) يومًا، فأكثَرُ: (**فلا نِفَاسَ للثَّاني**)، بل هُوَ دمُ فسادٍ؛ لأنَّهُ تَبَعٌ للأوَّلِ، فلم يُعتبَرْ في آخِرِ النِّفاسِ، كما لا يُعتبَرُ في أوَّلِهِ.

---

(١) في (ب): «ومن».

(كِتَابٌ : الصَّلاةُ)

لُغةً: الدُّعاءُ. قالَ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم. وعُدِّيَ بـ«على»؛ لتَضمُّنِهِ معنى الإنزَالِ، أي: أنزِلْ رَحمتَكَ عليهم. وقالَ عليه السَّلامُ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجب، فإن كانَ مُفطِرًا فليَطْعَم، وإن كانَ صائِمًا فليُصَلِّ»(١).

وشرعًا: (**أقوَالٌ**) ولو مُقدَّرةً كمِن أخرَسَ، (**وأفعَالٌ معلُومَةٌ، مُفتَتَحَةٌ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمَةٌ بالتَّسليمِ**)؛ للخَبَرِ(٢).

سُمِّيت صَلاةً؛ لاشتِمَالِها على الدُّعاءِ، مُشتقَّةٌ من «الصَّلَوَيْنِ» تَثنِيَةُ صَلا، كعَصَا، وهما: عِرقَانِ مِن جانِبَي الذَّنَبِ، أو عَظمَانِ ينحَنِيَانِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ رأسَ المأمُومِ عِندَ صَلَوَيْ إمامِه.

وقالَ ابنُ فارسٍ: مِن: صَلَيْتُ العُودَ، إذا ليَّنته؛ لأنَّ المصلِّيَ يَلِينُ ويخشَعُ.

وفَرضُها بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وكانَ ليلةَ الإسرَاءِ بعدَ مَبْعَثِه عليه السلامُ بنَحوِ خمسِ سِنِينَ.

وهيَ آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادَتَينِ.

(**وتَجِبُ**) الصَّلواتُ (**الخَمسُ**) في اليَومِ واللَّيلةِ (**على كُلِّ مُسلِمٍ**)، ذكَرٍ أو

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) يشير إلى حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

أُنثَى أو خُنثَى، حُرٍّ أو عَبدٍ أو مُبَعَّضٍ، (**مُكلَّفٍ**) أي: بالِغٍ عاقِلٍ، (**غَيرِ حائِضٍ ونُفَسَاءَ**) فلا تجبُ علَيهِما، كما تقدَّمَ، وإلَّا لأُمِرَتا بقَضَائِها.

(**ولو لَم يَبلُغْهُ**) أي: المسلمَ المذكُورَ (**الشَّرعُ**)، كمَن أَسلَمَ بدَارِ حَربٍ، ولم يَبلُغْهُ أحكَامُ الصَّلاةِ، فيَقضِيها إذا عَلِمَ، كالنَّائمِ.

(**أو**) كانَ (**نائِمًا**)، أو ساهيًا؛ لحديثِ: «من نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها». رواهُ مُسلمٌ[(١)].

(**أو**) كانَ (**مُغطًّى عَقلُهُ بإغمَاءٍ**)؛ لما رُوِيَ أنَّ عمَّارًا غُشِيَ علَيهِ ثلاثًا، ثُمَّ أفاقَ فقَالَ: هل صلَّيتُ؟ قالوا: ما صَلَّيتَ مُنذُ ثَلاثٍ. ثُمَّ توضَّأَ وصلَّى تِلكَ الثَّلاثَ. وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ نحوُه. ولم يُعرفْ لهم مُخالِفٌ، فكانَ كالإجماعِ. ولأنَّ الإغمَاءَ لا تَطولُ مُدَّتُهُ غالبًا، ولا تَثبُتُ الوِلايَةُ على مَن تلبَّسَ بهِ، ويَجوزُ على الأنبياءِ، ولا يُسقِطُ الصَّومَ، فكذا الصَّلاةُ، كالنَّومِ.

(**أو**) كانَ مُغَطًّى عقلُهُ بـ(**شُرْبِ دَوَاءٍ**)، فيَقضِي، كالمغمَى عليهِ، وأَوْلى.

(**أو**) كانَ مُغطًّى عَقلُهُ بشُربِ (**مُحرَّمٍ**) اختيارًا؛ لأنَّهُ مَعصِيَةٌ، فلا يُناسبُها إسقاطُ الواجِبِ. أو كَرهًا؛ إلحاقًا لهُ بما تقدَّمَ. (**فيَقضِي**) السَّكرانُ الصَّلاةَ زَمَنَ سُكرِه، (**حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ**) على السُّكْرِ (**مُتَّصِلًا بِه**)؛ تَغلِيظًا عليهِ. وقِياسُه: الصَّومُ، وغيرُه.

(**ويَلزَمُ**) مُستَيقِظًا (**إعلامُ نائِمٍ بدُخولِ وَقتِها**) أي: الصَّلاةِ (**معَ ضِيقِه**) أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥/٦٨٤)، وهو عند البخاري (٥٩٧) من حديث أنس، وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

الوَقتِ. وظاهرُه: ولو كان[١] نامَ قَبلَ دُخُولِهِ؛ لأَنَّهُ مِن الأمرِ بالمعروفِ المأمورِ بهِ في قولِه تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَجِبُ على كافِرٍ، بمعنى: أنَّهُ لا يُؤمرُ بها حالَ كُفرِه، ولا بقَضَائِها إذا أسلَمَ؛ لما فيهِ من التَّنفيرِ عن الإسلامِ، وإلَّا فهُم مُخاطَبُونَ بفُرُوعِ الإسلامِ، كالتَّوحيدِ.

(**ولا تَصِحُّ مِن مَجنُونٍ**)؛ لعدمِ النِّيَّةِ. ولا تجِبُ عليهِ؛ لأَنَّهُ ليسَ من أهلِ التَّكليفِ، أشبهَ الطِّفلَ. حتَّى لو ضُرِبَ رأسُهُ فجُنَّ: لم يجب عليهِ القَضَاءُ. ولا على الأبلَهِ الَّذي لا يُفيقُ.

(**وإذا صلَّى**) كافرٌ يَصِحُّ إسلامُهُ: حُكِمَ بهِ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «نُهيتُ عن قَتلِ المصلِّينَ». رواهُ أبو داود[٢]. فظاهِرُهُ: أنَّ العِصمَةَ ثَبَتَتْ[٣] بالصَّلاةِ، وهيَ لا تكونُ بدُونِ الإسلامِ. ولِقَولِ أنسٍ: «من شَهِدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واستَقبلَ قِبلتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكَلَ ذَبيحَتَنا، فهوَ المسلمُ، لهُ ما للمسلمِ، وعليهِ ما على المسلمِ». رواهُ البخاريُّ[٤] موقُوفًا[٥]. والظَّاهرُ من قولِهِ: «وصلَّى صلاتنا»: أنَّهُ لا يُحكَمُ بإسلامِهِ حتَّى يُصلِّيَ ركعَةً؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّى مُصلِّيًا بدُونها. ولأنَّ الصَّلاةَ على الهَيئةِ المشروعَةِ تَختَصُّ بشَرعِنا، أشبَهَتِ الأذانَ. وسواءٌ كانَت بدَارِ إسلامٍ أو حَربٍ، جماعَةً أو مُنفَرِدًا، بمَسجِدٍ أو غَيرِهِ.

---

(١) سقطت: «كان» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨). وصححه الألباني.

(٣) في (أ)، (ب): «تَثبُتُ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣) موقوفًا.

(٥) في (ب): «مرفوعًا».

(أو أذَّنَ، ولو في غَيرِ وَقتِه) أي: الأذانِ **(كافِرٌ يَصِحُّ إسلامُهُ)**، وهوَ: المميِّزُ[١] يَعقِلُهُ: **(حُكِمَ بِهِ)** أي: إسلامِه؛ لإتيانِه بالشَّهادتَينِ.

ومعنى الحُكمِ بِهِ: أنَّهُ لو ماتَ عَقِبَ ذلِكَ: غُسِّلَ، وكفِّنَ، ودُفِنَ بمقابِرِنَا، ووَرِثَهُ أقارِبُهُ المسلمونَ دُونَ الكفَّارِ.

ولو أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقالَ: صلَّيتُ مُستَهزِئًا ونحوَه: لم يُقبل مِنهُ، كما لو كانَ أتى بالشَّهادَتَينِ.

(ولا تَصِحُّ صلاتُه) أي: الكافِرِ **(ظاهِرًا)**، فيُؤمَرُ بإعادَتِها؛ لفَقدِ شَرطِها وهوَ الإسلامُ. وإن عُلِمَ أنَّهُ كانَ قد أسلَمَ، واغتَسَلَ، وصلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ: فهيَ صحيحةٌ.

(ولا يُعتدُّ بأذانِه[٢])؛ لفَقدِ شَرطِهِ. فلا يَسقُطُ بهِ الفَرضُ، ولا يُعتَمَدُ عليهِ في صلاةٍ وفِطرٍ. ولا يُحكَمُ بإسلامِهِ بإخراجِ زَكاةِ مالِهِ، ولا حَجِّهِ، ولا صَومِه قاصِدًا رمضَانَ.

(ولا تَجِبُ) الصَّلاةُ **(على صَغيرٍ)**؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يَبلُغَ[٣]»[٤]. ولِضَعفِ عَقلِه وبِنيَتِه[٥]. ولا تَصِحُّ ممَّن لم يُميِّز؛ لفَقدِ شَرطِها.

---

(١) في (أ)، (ب): «المميِّزُ الَّذي».

(٢) في (أ): «ولا أذانه».

(٣) في (أ)، (ب): «وعن النَّائم حتَّى يَستَيقِظَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفيقَ من جُنونهِ».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤١) (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وجاء عن جماعة من الصحابة. انظر: «الإرواء» (٢٩٧).

(٥) في (أ)، (ب): «ونيَّتِه».

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(مِن مُميِّزٍ، وهو: مَن بلَغَ)** أي: استكمَلَ **(سَبعًا)** مِن السِّنينَ.

وفي «المطلعِ»: مَن يَفهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجوابَ، ولا ينضَبِطُ بسِنٍّ، بل يختَلِفُ باختِلافِ الأفهامِ. وصوَّبهُ في «الإنصافِ»، وقالَ: إنَّ الاشتِقَاقَ يدلُّ عليهِ. انتهى.

ولا خِلافَ في صِحَّتِها مِن المميِّزِ. ويُشترَطُ لصَلاتِهِ ما يُشترطُ لصلاةِ الكَبيرِ، إلَّا في السُّترَةِ، على ما يأتي بيانُهُ مُفصَّلًا.

(والثَّوابُ) أي: ثوابُ عَمَلِ المميِّزِ **(لَهُ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾. فهوَ يُكتَبُ لهُ، ولا يُكتَبُ عليهِ.

(ويَلزَمُ الوَليَّ أمرُهُ) أي: المميِّزِ **(بها)** أي: الصَّلاةِ **(لـ)**ـتَمامِ **(سَبعِ)** سِنينَ.

(و) يَلزَمُهُ **(تَعليمُهُ إيَّاها)** أي: الصَّلاةَ، **(و)** تَعلِيمُهُ **(الطَّهارةَ، كـ)**ـما يلزمُ الوليَّ فِعلُ ما فيهِ **(إصلاحُ مالِهِ، و)** كما يلزَمُه **(كفُّهُ عن المفاسِدِ)**؛ ليَنشَأَ على الكمَالِ.

(و) يَلزَمُهُ أيضًا **(ضَربُهُ على تَركِها، لعَشْرِ)** سِنينَ تامَّةٍ؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مُروا أبناءَكُم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سَبعِ سِنينَ، واضرِبُوهُم عليها لعَشْرٍ، وفرِّقوا بينَهُم في المضاجِعِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٣٦٩) (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

والأمرُ والتَّأديبُ؛ لتَمرينهِ عليها حتَّى يألَفها ويَعتادَها، فلا يَترُكَها.

وأمَّا وُجوبُ تَعليمِه إيَّاها، والطَّهارَةَ؛ فلِتوقُّفِ فِعلِها عليه. فإنِ احتاجَ إلى أُجرةٍ: فمِن مالِ الصَّغيرِ. فإنْ لم يَكُن: فعلَى مَن تلزَمُهُ نَفقَتُهُ.

(وإنْ بلَغَ) الصَّغيرُ **(في)** صلاةٍ **(مَفرُوضَةٍ)**؛ بأنْ تمَّت مُدَّةُ البلُوغِ وهوَ فيها، في وَقتِها: لَزِمَهُ إعادَتُها. وسُمِّيَ بُلوغًا؛ لبلُوغِهِ حَدَّ التَّكليفِ.

(أو) بلغَ **(بعدَها)** أي: الصَّلاةِ **(في وَقتِها: لَزِمَه إعادَتُها)** كالحجِّ، ولأنَّها نافِلَةٌ في حقِّهِ فلم تُجزئهُ عن الفَريضةِ[1]. فإن بلغَ بعدَ الوَقتِ: فلا إعادَةَ، غيرَ ما يأتي. **(معَ)** إعادَةِ **(تيَمُّمٍ لها)**؛ لأنَّ تيمُّمَهُ قبلَ بُلوغِه كانَ لنافِلَةٍ، فلا يَستَبيحُ بهِ الفريضَةَ[2].

و **(لا)** يلزمُهُ إعادةُ **(وُضوءٍ)** ولا غُسْلٍ لنَحوِ جِمَاعٍ؛ لأنَّهُ يرفعُ الحدَثَ. بخلافِ التَّيمُّمِ.

(و) لا إعادَةُ **(إسلامٍ)**؛ لأنَّهُ أصلُ الدِّينِ، فلا يصحُّ نَفلًا، فإذا وُجِدَ فعَلَى وجهِ الوجُوبِ. ولأنَّهُ يَصِحُّ بفِعلِ غَيرِه، كأَبيهِ.

(ولا يَجوزُ لمَن لَزِمَتهُ) فَريضَةٌ مِن الصَّلوَاتِ **(تأخِيرُها)** عن وَقتِ الجَوازِ، **(أو)** تأخِيرُ **(بَعضِها عن وقتِ الجَوازِ)** وهوَ وقتُها المعلُومُ ممَّا يأتي. أو الوَقتِ المختَارِ فيما لها وقتَانِ؛ لأنَّهُ تارِكٌ للواجبِ، مُخالِفٌ للأمرِ، ولئلَّا تفوتَ فائِدةُ التَّأقيتِ[3].

---

(١) في (أ)، (ب): «الفرضية».

(٢) في (أ)، (ب): «الفرضية».

(٣) سقطت: «المختَارِ فيما لها وقتَانِ؛ لأنَّهُ تارِكٌ للواجبِ، مُخالِفٌ للأمرِ، ولئلَّا تفوتَ فائدةُ التَّأقيتِ» من (أ).

ومحلُّهُ: إذا كانَ (**ذاكرًا**) للصلاةِ عندَ تأخيرِها، (**قادرًا على فِعلِها**) بخِلافِ نحوِ نائمٍ؛ لحديثِ أبي قتادَةَ مرفوعًا: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ؛ أن تُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى أن يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواهُ مُسلمٌ[(١)].

(**إلَّا لِمَن لهُ الجمعُ**) بينَ صَلاتَينِ لنَحوِ سَفَرٍ، أو مَرَضٍ (**ويَنويه**) أي: الجمعَ في وَقتِ الأُولَى المتَّسعِ لها، فيَجُوزُ؛ لفِعلهِ عليه السَّلامُ[(٢)]، وتَكونُ الأُولَى أداءً.

(**أو لمُشتَغِلٍ بشَرطِها**) أي: الصَّلاةِ (**الَّذي يُحصِّلُهُ**) أي: الشَّرطَ (**قَريبًا**)، كمَن بسُترَتِه خَرْقٌ وليسَ عِندَهُ غَيرُها، واشتَغلَ بخِياطَتِه حتَّى خرجَ الوقتُ، ونحوِه، فلا إثمَ عليهِ، بل ذلِكَ واجِبٌ عليه. فإن كانَ تَحصيلُ الشَّرطِ بَعيدًا: صلَّى على حَسَبِ حالهِ، ولم يُؤخِّر.

(**و**) يجوزُ (**لهُ**) أي: لمَنْ لَزِمَتهُ صلاةٌ (**تأخِيرُ فِعلِها في الوَقتِ**) أي: وَقتِ الجَوازِ (**مَعَ العَزمِ عليهِ**) أي: فِعلِها[(٣)]؛ لمفهومِ الحديث السَّابقِ. فإن لم يَعزِم على فِعلِها فيهِ: أَثِمَ. (**ما لَم يَظُنَّ مانِعًا**) مِن فِعلِها في الوَقتِ، (**كمَوتٍ، وقَتلٍ، وحَيضٍ**)، فيَتعيَّنُ أوَّلُ الوَقتِ؛ لئلَّا تَفوتَه بالكُلِّيَّةِ، أو أداؤُها.

(**أو**) ما لم (**يُعَرْ سُترَةً أوَّلَهُ**) أي: الوَقتِ (**فقَط**) دُونَ آخِرِه: فيَتعيَّنُ فِعلُها أوَّلَ الوَقتِ.

(**أو لا يَبقَى وُضوءُ عادِمِ المَاءِ، سَفَرًا**) أو حضَرًا (**إلى آخِرِهِ**) أي: الوقتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) مطولًا.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٣) في (أ): «فعلها فيه».

(ولا يَرجُو وجُودَهُ) أي: الماءِ في الوَقتِ: فيتعيَّنُ أَوَّلُ الوَقتِ؛ لئلَّا يفوتَه شَرطُها معَ قُدرَتِه عليه.

(ومَن لَهُ أن يُؤخِّرَ) الصَّلاةَ إلى آخِرِ وَقتِها، وهو الذي لم يَظُنَّ مانِعًا، وعَزَمَ على فِعلِها في الوقتِ: إذا ماتَ قبلَهُ (تَسقُطُ بمَوتِهِ)؛ لأنَّها لا تَدخُلُها النِّيابَةُ، فلا فائِدَةَ في بَقائِها في الذِّمَّةِ، بخلافِ زَكاةٍ وحَجٍّ، (ولم يأثَمْ)؛ لأنَّهُ لم يُقَصِّر. فإن عزَمَ على تَركِ فِعلِها في الوَقتِ: فهوَ آثِمٌ، ماتَ أو لم يمُتْ. ومتى فعلَها في الوَقتِ بعدَ العَزمِ على تركِها فيهِ: كانَت أدَاءً.

(ومَنْ تركَها) أي: الصَّلاةَ (جُحُودًا) يَعني: مَن جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ، تركَها أو فَعَلَها، (ولو) كانَ جَحْدُهُ لوجُوبِها (جَهْلًا) بهِ، (وعُرِّفَ) الوُجوبَ، (وأصَرَّ) على جُحُودِهِ: (كَفرَ) أي: صارَ مُرتَدًّا؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ للَّهِ ورسولِه وإجماعِ الأُمَّةِ.

(وكذا): لو ترَكَها (تَهاوُنًا، أو كسَلًا، إذا دعَاهُ إمامٌ أو نَائِبُهُ لفِعلِها) أي: الصَّلاةِ، (وأبَى) فِعلَها (حتَّى تَضايَقَ وقتُ الَّتي بَعدَها)؛ بأنْ يُدعَى للظُّهْرِ مَثلًا، فيأبَى حتَّى يَتَضايَقَ وقتُ العَصرِ عَنها: فيُقتَلُ كُفرًا؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «بينَ العبدِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصلاةِ». رواهُ مُسلمٌ(١). ولقولِهِ: «العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَن تَركَهَا فقَدَ كَفرَ». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ(٢)، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولِقَولِهِ: «أوَّلُ ما تَفقِدُونَ مِن دِينِكُم

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣٨) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢) من حديث بريدة. وصححه الألباني.

الأمانَةُ، وآخِرُ ما تَفقِدُونَ الصَّلاةُ»(١). قالَ أحمدُ: كُلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ: لم يَبقَ مِنهُ شَيءٌ. وقالَ عُمرُ: لا حظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاةَ. وقالَ عليٌّ: مَن لم يُصَلِّ فهوَ كافرٌ. وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ شَقيقٍ: لم يَكُن أصحَابُ رسول اللَّه ﷺ يرونَ شيئًا مِن الأعمالِ تركُهُ كُفرٌ غيرَ الصَّلاةِ.

ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبلَ الدِّعَايَةِ. ولم يُقتَلُ بتركِ الأُولى؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ أنَّهُ عَزَمَ على تَركِها إلَّا بخُرُوجِ وَقتِها، فإذا خرجَ، عُلِمَ تركُهُ لها، لكنَّها فائِتَةٌ لا يُقتَلُ بها، فإذا ضاقَ وقتُ الثَّانيةِ: وجَبَ قتلُهُ.

(ويُستَتَابَانِ) أي: الجاحِدُ لوجُوبها، والتَّارِكُ لها تَهاوُنًا أو كَسَلًا، بَعدَ الدِّعايَةِ والإبَاءِ **(ثَلاثَةَ أيَّامٍ)** بلَيَالِيها، ويُضيَّقُ عليهِما، ويُدعَيَانِ كُلَّ وَقتِ صلاةٍ إليها.

(فإنْ تابَا بِفعلِها) معَ إقرَارِ الجاحِدِ لوجُوبها به(٢) - كما يُعلمُ ممَّا يأتي في «الرِّدَّةِ» -: خُلِّيَ سَبيلُهُما. وإن قالَ: أُصلِّي بمَنزِلي مَثَلًا: تُرِكَ وأُمِرَ بها، ووُكِلَت(٣) إلى أمانَتِه.

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يَتُوبَا بذلكَ: **(ضُرِبَت عُنُقُهُما)** بالسَّيفِ؛ لحديثِ: «وإذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ». رواهُ مُسلمٌ(٤). أي: الهَيئَةَ من القَتلِ. ولا يُزادُ على ذلكَ.

---

(١) أخرجه القضاعي في «المسند» (٢١٦، ٢١٧)، والخرائطي في «المنتقى من مكارم الأخلاق» (١٧١)، وتمام في «فوائده» (١٩١)، والضياء في «المختارة» (١٥٨٣) وغيرهم من حديث أنس مرفوعًا. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩).

(٢) سقطت: «به» من (ب).

(٣) في (ب): «ووكل».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

(**وكذا**) أي: كترَكِ الصَّلاةِ جُحُودًا، أو تهاونًا، أو كسَلًا: (**تَرك رُكنٍ**) للصَّلاةِ، (**أو**) تَركُ (**شرطٍ**) لها مُجمَعٍ عليه، أو مُختَلَفٍ فيه (**يَعتَقِدُ**) التَّارِكُ (**وُجوبَهُ**[١]). ذكرهُ ابنُ عقيلٍ وغيرُه.

وقالَ الموفَّقُ: لا يكفُرُ بمُختَلَفٍ فيهِ. وهوَ قِياسُ ما يأتي في «الرِّدَّةِ».

ولا يكفرُ بتركِ فائِتَةٍ ونَذرٍ، ولا صَومٍ، ولا حَجٍّ، ولا زكاةٍ، إلَّا بجَحدِ وُجوبِها.

---

(١) في (أ): «وجوبه، كالطهارة والركوع والسجود».

(بابٌ : الأَذَانُ)

لُغةً: الإعلامُ. قالَ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي: أَعلِمْهُمْ بهِ. يُقالُ: أذَّنَ بالشَّيءِ يُؤذِّنُ أذانًا، وتأذينًا، وأَذِينًا، كعَلِيمٍ: إذا أعلَمَ بهِ. فهوَ اسمٌ وُضِعَ مَوضِعَ المصدَرِ، وأصلُهُ: من الأُذُنِ، وهو: الاستِمَاعُ. كأنَّهُ يُلقِي في آذَانِ النَّاسِ ما يُعلِمُهُم بِهِ.

وشَرعًا: (**إعلامٌ بدُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، أو**) إعلامُ بـ(**قُرْبِهِ**) أي: وَقتِها، (**لِفَجْرٍ**) فقَط.

(**والإقامَةُ**): مصدَرُ أقامَ. وحَقيقَتُهُ: إقامَةُ القاعِدِ، فكأَنَّ المؤذِّنَ إذا أَتَى بألفَاظِ الإقامَةِ، أقامَ القاعِدِينَ، وأزالَهم عن قُعُودِهِم.

وشرعًا: (**إعلامٌ بالقِيامِ إليها**) أي: الصَّلاةِ، (**بذِكرٍ مخصُوصٍ فِيهِمَا**) أي: الأذانِ والإقامَةِ. ويُطلَقَانِ على نَفسِ الذِّكرِ المخصُوصِ.

(**وهوَ**) أي: الأذانُ (**أفضَلُ مِنها**) أي: الإقامَةِ؛ لأَنَّهُ أكثرُ ألفَاظًا، وأبلَغُ في الإعلامِ.

(**و**) الأذانُ أفضَلُ أيضًا (**مِن إمامَةٍ**)؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتَمنٌ، اللَّهمَّ أَرْشِدِ الأئمَّةَ، واغفِر للمؤذِّنينَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[١]. والأمانةُ أعلَى مِن الضَّمانِ. والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/٨٩) (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧).

وإنَّما لم يَتَوَلَّ النَّبيُّ ﷺ وخُلفاؤُه مِن بَعدِهِ الأذانَ؛ لضِيقِ وَقتِهِم. قالَ عُمرُ: لولا الخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

ويشهَدُ لفَضلِ الأذانِ: قولُه عليه السَّلامُ: «المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامةِ». رواهُ مُسلمٌ(١). وقولُهُ: «مَن أذَّنَ سَبعَ سِنينَ مُحتَسِبًا، كُتِبَت لَهُ بَراءَةٌ من النَّارِ». رواهُ ابنُ ماجه(٢). وأحاديثُ البابِ كثيرةٌ.

والأصلُ في مَشرُوعيَّتِهِ: ما روَى أنسٌ، قال: لمَّا كثُرَ النَّاسُ، ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقتَ الصَّلاةِ بشَيءٍ يَعرِفُونَهُ، فذكَرُوا أن يُوقِدُوا نارًا، أو يَضرِبُوا ناقُوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ. متفق عليه(٣). وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ. رواهُ أحمدُ(٤)، وغَيرُهُ.

(**وسُنَّ أذانٌ في يُمنَى أُذُني مَولُودٍ**) ذَكَرٍ أو أنثى (**حينَ يُولَدُ**. و) سُنَّ (**إقامَةٌ في**) أُذُنِه (**اليُسرَى**)؛ لخَبرِ ابنِ السُّنِّيِّ(٥) مرفُوعًا: «مَن وُلِدَ له مَولُودٌ، فأذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنى، وأقامَ في أُذُنِهِ(٦) اليُسرَى، لم تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبيانِ». أي: التَّابِعَةُ مِن الجنِّ. وروَى التِّرمذيُّ(٧): أنَّهُ ﷺ، أذَّنَ في أُذنِ الحَسَنِ حينَ ولَدَتْهُ فاطِمَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤/٣٨٧) من حديث معاوية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٧). وقال الألباني في الضعيفة (٨٥٠): ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٩/٢٦) (١٦٤٧٧)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦).

(٥) أخرجه ابن السني (٦٢٣) من حديث الحسين بن علي. وقال الألباني في الضعيفة (٣٢١): موضوع.

(٦) سقطت: «أذنه» من (أ).

(٧) أخرجه الترمذي (١٥١٤)، وهو في مسند أحمد (١٦٦/٤٥) (٢٧١٨٦) من حديث أبي رافع. وانظر «الإرواء» (١١٧٣).

وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولِيَكُونَ إعلامُهُ بالتَّوحيدِ أوَّلَ ما يَقرَعُ سمعَهُ عندَ قُدُومِهِ إلى الدُّنيا، كما يُلقَّنُ عِندَ خُروجِه مِنها، ولأنَّهُ يَطرُدُ الشَّيطانَ عنهُ؛ لأنَّهُ يُدْبِرُ عندَ سماعِ الأذانِ[١]. وفي «مُسندِ ابنِ رَزِيْنٍ»: أنَّهُ عليه السَّلامُ قرَأَ في أُذُنِ مولُودٍ سُورةَ الإخلاصِ. قالَ في «شرحِهِ»: والمرادُ: أُذنُه اليُمنَى.

(وهُما) أي: الأذانُ والإقامَةُ **(فَرضُ كِفَايةٍ)**؛ لحَديثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فليُؤَذِّنْ لكُم أحدُكُم، وليَؤُمَّكُم أكبرُكم». متفقٌ عليه[٢]. والأمرُ يَقتَضي الوجوبَ. وعن أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: «ما مِن ثلاثَةٍ لا يُؤَذَّنُ[٣] ولا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ، إلا استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطانُ». رواهُ أحمدُ، والطَّبرانيُّ[٤]. ولأنَّهما من شَعائِرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ، كالجهادِ.

ولا يُشرَعانِ لكُلِّ مَن في المسجدِ، بل يَكفِيهِمُ المتابَعَةُ، وتحصلُ لهم الفَضيلَةُ، كقِرَاءَةِ الإمامِ قِراءَةٌ للمَأمُومِ.

(لـ)لصَّلواتِ **(الخمسِ)** دُونَ المنذُورَةِ وغَيرِها، **(المُؤدَّاةِ)** لا المقضيَّاتِ. **(والجُمُعَةِ)** عَطفٌ على «الخمسِ». قالَ في «المبدعِ»: ولا يُحتاجُ إليهِ؛ لدخولِها في «الخمسِ».

وإنَّما لم يُفرَضَا في غَيرِها؛ لأنَّ المقصُودَ منهُما الإعلامُ بوَقتِ

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (١٩/٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) في (ب): «لا يؤذن لهم».

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٣٦) (٢١٧١٠). ولم أجده عند الطبراني. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥٦).

المفروضَةِ[1] على الأعيانِ، والقِيامُ إليها، وهذا لا يُوجَدُ في غَيرِها.

(**على الرِّجالِ**) اثنَينِ فأكثَرَ، لا الواحِدِ، ولا النِّساءِ، والخَنَاثَى[2].

(**الأحرَارِ**) لا الأرقَّاءِ، والمبعَّضِينَ (**إذ فَرضُ الكِفايَةِ لا يَلزَمُ رَقِيقًا**)؛ لاشتِغالِهِم بخِدمَةِ مُلَّاكِهم، أي: في الجملَةِ وإلَّا فالظَّاهِرُ: وُجوبُ نحوِ رَدِّ سلامٍ، وتَغسيلِ ميِّتٍ وصلاةٍ علَيه، على رَقيقٍ لم يُوجَد غَيرُه. وقد صرَّحوا بتَعَيُّنِ أخذِ اللَّقيطِ عليه إذا لم يُوجَد غيرُه.

(**حَضَرًا**) في القُرَى والأمصَارِ[3].

(**ويُسَنَّانِ**) أي: الأذانُ والإقامةُ (**لِمُنفَرِدٍ**)؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ مرفُوعًا: «يَعجَبُ ربُّكَ مِن راعِي غَنَمٍ في رَأسِ الشَّظِيَّةِ لِلجَبَلِ، يُؤذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصَلِّي، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: انظُرُوا إلى عَبدِي هذا، يُؤذِّنُ ويُقيمُ الصلاةَ، يَخافُ مِنِّي، قد غَفَرتُ لِعَبدِي وأدخَلتُه الجنَّةَ». رواهُ النَّسائيُّ[4].

(و) يُسنَّانِ أيضًا (**سَفَرًا**)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لمالكِ بنِ الحُويرِثِ، ولابنِ عَمٍّ لهُ: «إذا سافَرتُمَا فأذِّنَا وأَقيمَا، وليَؤمَّكُما أكبرُكُما». متفق عليه[5].

(و) يُسنَّانِ أيضًا (**لِمَقضِيَّةٍ**) مِن الخَمسِ؛ لحديثِ عمرو بنِ أُميَّةَ الضَّمْرِيِّ، قالَ: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في بَعضِ أسفارِهِ، فنَامَ عن الصُّبحِ حتَّى

---

(١) في (أ): «الفريضة».

(٢) في (أ)، (ب): «ولا الخَناثَى».

(٣) في (أ)، (ب) بعده: «ومن صلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ: صحَّت، لكِن ذكرَ الخِرقيُّ وغَيرُهُ: يُكرَهُ. وإن اقتصَرَ مُسافِرٌ أو مُنفرِدٌ على الإقامَةِ: لم يُكرَه».

(٤) أخرجه النسائي (٦٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٤)، و«الصحيحة» (٤١).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

طَلَعَت الشَّمسُ، فاستيقَظَ، فقالَ: «تَنَحَّوْا عن هذا المكانِ». قال: ثُمَّ أمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثُمَّ توضَّأَ وصَلَّى رَكعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ أمرَ بلالًا فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبحِ. رواهُ أبو داود(١).

ولا يرفعُ صوتَهُ إن خافَ تَلبيسًا، كما لو أذَّنَ في غَيرِ وَقتِ الأذانِ.

(**ويُكرَهَانِ**) أي: الأذانُ والإقامةُ (**لخَناثَى، ونِساءٍ، ولو**) كانَ الأذانُ والإقامَةُ مِنهُمَا (**بلا رفعِ صَوتٍ**)؛ لأنَّهما وَظيفَةُ الرِّجالِ، ففِيهِ نوعُ تشبُّهٍ بهم.

قال في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ في التَّحريمِ جَهرًا: الخِلافُ في قِراءَةٍ وتَلبيَةٍ. انتهى. ويأتي: لا يَصِحَّانِ مِنهُمَا.

(**ولا يُنادَى**) بأَذَانٍ ولا غَيرِهِ (**لـ**)ـصَلاةِ (**جَنَازَةٍ، وتَراويحَ**) نصًّا؛ لأنَّهُ لم يُنقَل، (**بل**) يُنادَى (**لعِيدٍ**): الصَّلاةَ جامِعَةً، أو: الصَّلاةَ؛ قياسًا على الكُسُوفِ.

وفيهِ نَظَرٌ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ: لم يَكُن يُؤذَّنُ يَومَ الفِطرِ حينَ خُروجِ الإمامِ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامَةَ، ولا نِداءَ، ولا شَيءَ. متفق عليه(٢).

(و) يُنادَى لصَلاةِ (**كُسُوفٍ**)؛ لأنَّهُ في «الصَّحيحينِ»(٣).

(و) يُنادَى أيضًا لصَلاةِ (**استِسقَاءٍ**)؛ بأن يُقالَ: (**الصَّلاةَ جامِعَةً**) بنَصبِ الأوَّلِ على الإغراءِ، والثَّاني على الحالِ. وفي «الرِّعايةِ»: بنَصبِهِما ورَفعِهِما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦/ ٥، ٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(أو) يُقالَ: (**الصَّلاةَ**) بالنَّصبِ على الأوَّلِ، أو به وبالرَّفعِ على الثَّاني.

(**وكُرِهَ**) النِّداءُ في عِيدٍ، وكُسُوفٍ، واستِسقَاءٍ (بـ: **حيَّ علَى الصَّلاةِ**) ذكَرَهُ ابنُ عقيلٍ، وغَيرُه.

(**ويُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَركُوهُما**) أي: الأذانَ والإقامَةَ؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، كالعِيدِ. فيقاتلُهم الإمامُ أو نائبُه.

وإذا قامَ بِهِما مَن يحصُلُ بهِ الإعلامُ غالبًا، ولو واحِدًا: أجزأَ عن الكلِّ. نصًّا.

ومَن صلَّى بلا أذَانٍ ولا إقامَةٍ: صحَّت صلاتُه؛ لِما روى الأثرمُ عن علقَمَةَ، والأسوَدِ: أنَّهما قالا: دخَلنَا على عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، فصلَّى بنا بلا أذَانٍ ولا إقامَةٍ. واحتجَّ بهِ أحمدُ. لكِنْ يُكرَهُ. ذكرَهُ الخِرَقِيُّ، وغيرُه. وذكرَ جماعةٌ: إلَّا بمسجِدٍ قد صُلِّيَ فيهِ.

وإن اقتَصَرَ مُسافِرٌ أو مُنفَرِدٌ على الإقامةِ: لم يُكرَه.

(**وتَحرُمُ الأُجرَةُ**) أي: أخذُها (**علَيهِمَا**) أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لِعُثمَانَ بنِ أبي العاصِ: «واتَّخِذ مُؤذِّنًا لا يأخُذُ على أذانهِ أجرًا». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[1] وحسَّنهُ. وقال: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. والإقامَةُ كالأذَانِ مَعنًى وحُكمًا.

(**فإنْ لم يُوجَد مُتَطَوِّعٌ**) بأذانٍ وإقامَةٍ: (**رَزَقَ الإمامُ مِن بَيتِ المالِ**) مِنْ مالِ الفَيءِ (**مَن يقُومُ بِهِمَا**)؛ لأنَّ بالمسلِمينَ حاجَةً إليهِمَا، وهذا المالُ مُعَدٌّ

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٢٠٠) (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٢).

للمَصالحِ، كأرزَاقِ القُضَاةِ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّهُ إذا وُجِدَ المتَطَوِّعُ: لم يُعطَ غَيرُه شَيئًا مِن ذلِكَ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليهِ(١).

(وشُرِطَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، في المؤذِّنِ ثَلاثَةُ شُروطٍ:

(كَونُهُ مُسلِمًا) فلا يُعتَدُّ بأذَانِ كافِرٍ؛ لعَدَمِ النيَّةِ.

وكَونُه **(ذَكَرًا)** فلا يُعتَدُّ بأذانِ امرأةٍ(٢) وخُنثَى. قالَ جماعةٌ: ولا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مَنهيٌّ عنهُ، كالحِكَايَةِ.

وكَونُه **(عاقِلًا)** فلا يَصِحُّ من مَجنُونٍ، كسائِرِ العِبادَاتِ.

(وبَصيرٌ أَوْلى) بالأذانِ مِن أعمَى؛ لأنَّهُ يُؤذِّنُ عَن يَقِينٍ، بخِلافِ الأعمَى فربَّما غَلِطَ في الوقتِ. ومِثلُهُ: عارفٌ بالوَقتِ معَ جاهِلٍ بِهِ.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ أذانِ أعمَى؛ لأنَّ ابنَ أُمِّ مكتُومٍ كانَ يُؤذِّنُ للنَّبيِّ ﷺ، قالَ ابنُ عُمرَ: وكانَ رجُلًا أعمَى، لا يُنادِي بالصَّلاةِ حتَّى يُقالَ(٣): أصبَحْتَ أصبَحْتَ. رواهُ البخاريُّ(٤).

ويُستَحَبُّ أن يكونَ مَعَهُ بَصيرٌ، كما كانَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ يُؤذِّنُ بعدَ بلالٍ. قاله في «الشَّرحِ».

(وسُنَّ: كونُهُ) أي: المؤذِّنِ **(صَيِّتًا)** أي: رَفيعَ الصَّوتِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ

---

(١) سقطت: «إليه» من (أ).

(٢) في (ب): «أنثى».

(٣) في (ب): «يُقالَ لهُ».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧).

لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: «أَلْقِهِ على بِلالٍ، فإنَّهُ أندَى صَوتًا مِنكَ»[١]. ولأنَّهُ أبلغُ في الإعلامِ المقصُودِ بالأذانِ.

وسُنَّ أيضًا: كونُه **(أمينًا)**؛ لحديثِ: «أُمناءُ النَّاسِ على صَلاتِهم وسُحُورِهم: المؤذِّنونَ». رواهُ البيهقيُّ[٢] من طريقِ يحيى بنِ عبدِ الحميدِ. وفيهِ كلامٌ.

(و) سُنَّ أيضًا: كونُه **(عالِمًا بالوَقتِ)**؛ ليُؤمَنَ خَطَؤُهُ[٣].

(ويُقدَّمُ معَ التَّشَاحِّ) بينَ اثنينِ فأكثَرَ في الأذانِ: **(الأفضَلُ في ذلكَ)** المذكورِ مِن الخصالِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ قدَّمَ بلالًا على عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ؛ لأنَّهُ أندَى صَوتًا مِنهُ، وقدَّمَ أبا محذُورَةَ؛ لصَوتِهِ. وقِيسَ عليهِ باقِي الخصالِ.

(ثُمَّ) يُقدَّمُ إن استوَوا في الخِصَالِ المذكورةِ: الأفضَلُ **(في دِينٍ وعَقلٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «ليُؤذِّن لكُم خِيارُكم». رواهُ أبو داود[٤]، وغيرُه.

(ثُمَّ) يُقدَّمُ معَ التَّساوي في جميعِ ما تقدَّمَ: **(مَن يَختارُه أكثَرُ الجِيرانِ)** المُصَلِّينَ؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهم، ولأنَّهم أعلَمُ بمَن يَبلُغُهم صَوتُه، ومَن[٥] هُوَ أعفُّ نَظَرًا.

(ثُمَّ) معَ التَّسَاوِي أيضًا في رِضَى الجِيرَانِ: **(يُقرَعُ)** فمَن خَرَجَت له

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢٦) (١٦٤٧٨)، والترمذي (١٨٩، ٤٩٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠، ٢٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٢٦/١) من حديث أبي محذورة، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢١).

(٣) في الأصل: «خطؤهم».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٢).

(٥) في (أ): «وبمن».

القُرعَةُ: قُدِّمَ؛ لحديثِ: «لو يعلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَفِّ الأوَّلِ، ثم لم يَجِدُوا إلَّا أن يَستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا»(١). ولمَّا تَشاحَّ النَّاسُ في الأذانِ يومَ القادِسيَّةِ: أقرَعَ بينَهُم سَعْدٌ.

(ويَكفِي مُؤذِّنٌ) في المِصْرِ (بلا حاجَةٍ) إلى زيادَةٍ. نَصًّا. ولا تُستَحَبُّ الزِّيادَةُ على اثنَينِ. وقالَ القاضي: على أربَعَةٍ(٢)؛ لفِعلِ عُثمانَ، إلَّا مِن حاجَةٍ. والأَوْلى: أن يُؤذِّنَ واحِدٌ بعدَ واحِدٍ.

(ويُزَادُ) معَ الحاجَةِ لِأَكثَرَ(٣)؛ بأنْ لم يَحصُلِ الإعلامُ بوَاحِدٍ (بقَدْرِها) أي: الحاجَةِ، كُلُّ واحدٍ في جانِبٍ، أو دُفعَةً واحِدَةً بمكَانٍ واحدٍ. (ويُقيمُ) الصَّلاةَ (مَن يَكفِي) في الإقامَةِ، ويُقدَّمُ مَن أذَّنَ أوَّلًا.

(وهوَ) أي: الأذانُ: (خمسَ عَشرَةَ كَلِمَةً) أي: جُملةً، (بلا تَرجِيعٍ) للشَّهادَتَينِ؛ بأنْ يَخفِضَ بهِمَا صوتَهُ، ثُمَّ يُعيدُهُما رَافِعًا بهِمَا صَوتَهُ، فيَكُونُ التَّكبيرُ في أوَّلِهِ أربَعًا.

قالَ الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ سُئِلَ: إلى أيِّ الأذانِ تَذهَبُ؟ قالَ: إلى أذانِ بِلالٍ. قِيلَ لَهُ: ألَيسَ حديثُ أبي مَحذُورَةَ بعدَ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ؛ لأنَّ حَديثَ أبي محذورَةَ بعدَ فَتحِ مكَّةَ؟! فقالَ: أليسَ قد رجَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأقرَّ بِلالًا على أذانِ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ؟!

(وهيَ) أي: الإقامَةُ: (إحدَى عَشرَةَ) جُملَةً (بلا تَثنِيَةٍ)؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «الأربعة».

(٣) في (ب): «أكثر».

ابنِ زيدٍ، ولِقَولِ ابنِ عُمرَ: إنَّما كانَ الأذانُ على عَهدِ رسولِ اللَّه ﷺ مرَّتينِ مرَّتينِ، والإقامَةُ مرَّةً مرَّةً، إلَّا أنَّهُ يقولُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ(١).

وأمَّا حديثُ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ. متفقٌ عليه(٢): ففيهِ إجمالٌ، فَسَّرهُ ما سبَقَ.

(**ويُباحُ ترجيعُه**) أي: الأذانِ؛ لحديثِ أبي محذورةَ(٣).

(و) يُباحُ (**تَثنِيَتُها**) أي: الإقامَةِ؛ لحديثِ التِّرمذيِّ(٤) عن عبدِاللَّهِ بنِ زيدٍ: كانَ أذانُ رسولِ اللَّه ﷺ شَفْعًا في الأذانِ والإقامةِ. فالاختِلافُ في الأفضَلِ.

(**ويُسَنُّ**) أذانٌ (**أوَّلَ الوَقتِ**)؛ ليُصَلِّيَ المتعَجِّلُ. وظاهرُهُ: أنَّهُ يجوزُ مُطلقًا ما دامَ الوَقتُ.

ويتوجَّهُ: سُقوطُ مشروعيَّتِهِ بفِعلِ الصَّلاةِ. ذكرهُ في «المبدعِ».

(و) يُسنُّ (**تَرَسُّلٌ فيهِ**) أي: تَمهُّلٌ في الأذانِ وتَأَنٍّ فيهِ، مِن قَولِهم: جاءَ على رِسلِهِ.

(و) يُسنُّ (**حَدْرُها**) أي: إسراعُ إقامَةٍ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لبِلالٍ: «إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٩/٤٠٣) (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٧). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/٩٥) (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٣)، والترمذي (١٩١). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٤). وضعفه الألباني.

أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُرْ». رواهُ التِّرمذيُّ[١]، وقالَ: إسنادهُ مجهولٌ. وروى أبو عُبيدٍ عن عُمرَ أنَّهُ قالَ للمؤذِّنِ: إذا أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُرْ. وأصلُ الحَدْرِ في المَشْي[٢]: الإسراعُ.

ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائِبينَ، فالتَّثبُّتُ فيهِ أبلَغُ في الإعلامِ. والإقامةُ إعلامُ الحاضِرينَ، فلا حاجَةَ فيها لهُ.

(و) يُسنُّ فيهِمَا: (**الوَقفُ على كُلِّ جُملَةٍ**) قالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ: شَيئَانِ مجزُومَانِ كانُوا لا يُعرِبُونَهُما: الأذانُ، والإقامَةُ. وقالَ أيضًا: الأذانُ جَزْمٌ. ومعناهُ: استِحبَابُ تَقطيعِ الكَلِماتِ بالوَقفِ على كُلِّ جُملَةٍ.

«**تتمَّةٌ**»: لا يَصِحُّ الأذانُ بغيرِ العربيَّةِ مُطلَقًا.

(و) يُسنُّ (**قَولُ**) مُؤذِّنٍ: (**الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، مرَّتينِ، بعدَ حَيعَلَةِ أذانِ الفَجرِ**) وظاهِرُهُ: ولو قبلَ طُلوعِهِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لأبي محذُورَةَ: «فإذا كانَ أذانُ الفَجرِ، فقُل: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، مرَّتينِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٣]. والحَيعَلَةُ: قولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ.

(**ويُسمَّى**) قولُهُ[٤]: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ: (**التَّثويبَ**) مِن ثابَ، إذا رجَعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دَعَا إلى الصَّلاةِ بالحَيعَلَتَينِ، ثُمَّ دَعَا إليها بالتَّثويبِ.

ويُكرَهُ التَّثويبُ في غيرِ أذانِ فَجرٍ، وبَينَ الأذانِ والإقامةِ. والنِّداءُ بالصَّلاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٨): ضعيف جدًا. وسيأتي (ص٣٢١) بلفظ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله».

(٢) في (أ)، (ب): «الشَّيءِ».

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) في (ب): «قول».

بعدَ الأذانِ. ونِدَاءُ الأمراءِ بَعدَ الأذانِ، وهوَ قولُ: الصَّلاةُ يا أميرَ المؤمنينَ، ونحوه؛ لأنَّهُ بِدعَةٌ.

وكذا: قولُه قَبلَهُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآيةَ، ووَصْلُه بَعدَهُ بذكرٍ. ذكرهُ في «شرح العمدةِ». وقولُهُ قبلَ الإقامةِ: اللَّهمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، ونحوهِ.

وكذا: ما يُفعَلُ قبلَ الفَجرِ من التَّسبيحِ، والنَّشيدِ، والدُّعَاءِ.

ولا بأسَ بالنَّحنَحةِ قَبلَهُمَا.

(و) يُسنُّ (**كونُه قائِمًا فِيهِما**) أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لبِلالٍ: «قُم فأذِّن»[1]. وكانَ مُؤذِّنو رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُؤذِّنونَ قِيامًا. والإقامَةُ أحَدُ الأذَانَينِ.

(**فيُكرهانِ**) أي: الأذانُ والإقامَةُ (**قاعِدًا**) أي: من قاعِدٍ (**لغَيرِ مُسافِرٍ ومَعذُورٍ**)؛ لمخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وكذا: راكبًا، وماشيًا، ومُضطَجِعًا. وصحَّا مِن نحوِ قاعِدٍ؛ لأنَّهما لَيسَا بآكَدَ مِن الخُطبَةِ.

(و) يُسنُّ كونُه في الأذانِ والإقامةِ (**مُتَطَهِّرًا**) مِن الحدَثَينِ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «لا يُؤذِّنْ إلَّا مُتوضِّئٌ». رواهُ التِّرمذيُّ، والبيهقيُّ[2]. ورُويَ موقوفًا على أبي هُريرةَ، وهوَ أصحُّ. والإقامةُ آكدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصَّلاةِ.

(**فيُكرهُ أذانُ جُنُبٍ**) لا مُحدِثٍ. نصًّا. (و) تُكرَهُ (**إقامَةُ مُحدِثٍ**)؛ للفَصلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (٣٩٧/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢).

بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ بالوضوءِ.

(و) يُسنُّ كونُ أذانٍ وإقامةٍ **(على عُلوٍّ)** أي: مَوضِعٍ عالٍ، كمَنارةٍ؛ لأنَّهُ أبلَغُ في الإعلامِ. ورويَ عن امرأةٍ من بَني النَّجَّارِ، قالَت: كانَ بَيتي مِن أطولِ بَيتٍ حَولَ المسجِدِ، وكانَ بِلالٌ يُؤذِّنُ عليهِ الفَجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيَجلِسُ على البيتِ، فينظرُ إلى الفَجرِ، فإذا رآهُ تمطَّى، ثُمَّ قالَ: اللَّهمَّ إنِّي أستعينُكَ وأستَعدِيكَ على قُريشٍ أن يُقيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمَّ يُؤذِّنُ. رواهُ أبو داود(١).

ويُسنُّ كونُهُ **(رافعًا وجهَهُ)** إلى السَّماءِ في أذانهِ كُلِّهِ.

وسُنَّ(٢) أيضًا كونُه **(جاعِلًا سبَّابتَيهِ في أُذُنَيهِ)**؛ لقولِ أبي جُحَيفَةَ: إنَّ بلالًا وضَعَ إصبَعَيهِ في أُذنَيهِ. رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ(٣) وقالَ: حسنٌ صَحيحٌ. وعن سَعدِ القُرَظيِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بلالًا أن يجعلَ إصبَعَيهِ في أُذنَيهِ، وقالَ: «إنَّهُ أرفَعُ لصَوتِكَ». رواهُ ابنُ ماجه(٤).

ويُسنُّ أيضًا كونُهُ **(مُستقبِلَ القِبلَةِ)**؛ لفِعلِ مُؤذِّني رَسولِ اللَّهِ ﷺ. فإنْ أخَلَّ بهِ: كُرِهَ.

ويُسنُّ كونُهُ **(يَلتَفِتُ)** برَأسِهِ وعُنُقِهِ وصَدرِهِ **(يَمينًا لِـ:حَيَّ على الصَّلاةِ، وشِمالًا لـ:حيَّ على الفلاحِ)** في الأذانِ، لا الإقامَةِ. **(ولا يُزيلُ قَدَمَيهِ)**؛ لقَولِ أبي جُحيفَـةَ قـالَ: رأَيتُ بِلالًا يُؤذِّنُ، فجَعَلتُ أتتبَّعُ فاهُ هاهُنا(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩). وحسنه الألباني.

(٢) في (أ)، (ب): «ويسن».

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٥٢)(١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧١٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١).

(٥) في (ب): «ههُنا وههُنا».

يقولُ(١) يمينًا وشمالًا: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ. متفق عليه(٢). وسواءٌ كانَ على مَنارَةٍ، أو غَيرِها.

(و) يُسَنُّ أيضًا **(أن يتولَّاهُما)** أي: الأذانَ والإقامةَ، رَجُلٌ **(واحِدٌ)** أي: أن(٣) يتولَّى الإقامَةَ مَن يتولَّى الأذانَ؛ لما في حديثِ ابن(٤) الحارثِ الصُّدَائيِّ، حينَ أذَّنَ، قالَ: فأرادَ بِلالٌ أن يُقيمَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يُقيمُ أخو صُدَاءٍ، فإنَّهُ من أذَّنَ، فهوَ(٥) يُقيمُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود(٦). وكالخُطبتَينِ.

ويُسنُّ أيضًا كونُهما **(بمَحَلٍّ واحِدٍ)**؛ بأن يُقيمَ بالموضِعِ الذي أذَّنَ فيهِ؛ لقَولِ بلالٍ للنَّبيِّ ﷺ: «لا تَسبِقني بآمينَ»(٧). لأنَّهُ لو كانَ يُقيمُ بالمسجِدِ لما خافَ أن يَسبِقَهُ بها(٨). كذا استَنبَطَهُ أحمدُ، واحتَجَّ بِهِ. ولقولِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا إذا سمِعنَا الإقامَةَ تَوضَّأنا، ثُمَّ خرجنَا إلى الصَّلاةِ. ولأنَّهُ أبلَغُ في الإعلامِ، وكالخُطبَةِ الثَّانيةِ، **(ما لَم يَشُقَّ)** ذلكَ على المؤذِّنِ، كمن أذَّنَ في منارةٍ، أو

---

(١) في (ب): «فيلتفت».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) سقطت: «أن» من (ب).

(٤) في (أ): «أبي».

(٥) سقطت: «فهو» من (ب).

(٦) أخرجه أحمد (٢٩/٨٠) (١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧).

(٧) أخرجه أحمد (٣٩/٣١٥) (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧). ورجح أبو حاتم إرساله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/١١٦).

(٨) سقطت: «بها» من الأصل.

مكانٍ بَعيدٍ عن المسجِدِ، فيُقيمُ فيهِ؛ لئلَّا يَفوتَهُ بَعضُ[1] الصَّلاةِ، لكن لا يُقيمُ إلَّا بإذنِ الإمامِ.

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ، إن أقامَ عِندَ إرادةِ الدُّخُولِ فيها.

ويجوزُ الكلامُ بعدَ الإقامةِ قبلَ الدُّخولِ فيها. رُويَ عن عُمرَ.

(و) يُسنُّ أيضًا (**أن يَجلِسَ**) مُؤذِّنٌ (**بعدَ أذانٍ ما**) أي: صلاةٍ (**يُسنُّ تَعجيلُها**) كمَغرِبٍ (**جِلسَةً خفيفَةً، ثُمَّ يُقيمُ**) الصَّلاةَ؛ لحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا: «يا بِلالُ: اجعَل بينَ أذانِكَ وإقامتِك نَفَسًا، يَفرُغُ الآكِلُ من طعامِهِ في مَهْلٍ، ويَقضِي حاجتَهُ في مَهْلٍ». رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ[2]. وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ لبلالٍ: «اجعَل بَينَ أذانِكَ وإقامَتِك قَدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشَّاربُ مِن شُربِهِ، والمُقتَضِي إذا دخَلَ لِقَضَاءِ حاجَتِهِ». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ[3]. وليتمَكَّنَ نحوُ الآكِلِ مِن إدراكِ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ.

(**ولا يَصِحُّ**) الأذانُ (**إلَّا مُرتَّبًا**)؛ لأنَّهُ ذِكرٌ يُعتدُّ بِهِ، فلم يَجُزِ الإخلالُ بنَظمِهِ. كأركانِ الصَّلاةِ.

(**مُتواليًا عُرفًا**)؛ ليحصلَ الإعلامُ؛ ولأنَّ مشروعيَّتَهُ كانت كذلكَ.

(**فإن تكلَّمَ**) في أثناءِ أذانِهِ، أو إقامتِهِ (بـ)كلامٍ (**مُحرَّمٍ**) كقَذفٍ، وغِيبةٍ:

---

(١) سقطت : « بعض » من الأصل.

(٢) أخرجه عبد اللَّه في « زوائد المسند » (٣٥/٢٠٧) (٢١٢٨٥). وانظر: « الصحيحة » (٨٨٧).

(٣) لم أجده عند أبي داود، ولم يرقِّم له المزي في « تحفة الأشراف » (٢٤٩٣). وتقدم تخريجه (ص٣١٧) عند الترمذي بلفظ: « إذا أقمت فاحدر ». وانظر: « الصحيحة » (٨٨٧).

بطلَ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مُحرَّمًا فيهِ، فكَما[١] لو ارتدَّ في أثنائهِ، لا بَعدَهُ، ولا بجنُونِهِ إن أفاقَ سَريعًا وأتمَّهُ.

(أو سَكَتَ) سُكوتًا (**طَويلًا: بطلَ**)؛ للإخلالِ بالموالاةِ.

وكذا: إن أُغميَ عليهِ، أو نامَ طويلًا: فيَستَأنِفُه.

(**وكُرِهَ**) في أثنائهِ كَلامٌ (**يَسيرٌ غَيرُهُ**) أي: غيرُ مُحرَّمٍ[٢].

وصحَّحَ في «الإنصافِ»: يردُّ السَّلامَ بلا كراهةٍ.

(و) كُرِهَ أيضًا في أثنائهِ (**سُكوتٌ**) يَسيرٌ (**بلا حاجَةٍ**) إليهِ. وكذا: إقامَةٌ.

ولا يصحُّ الأذانُ أيضًا إلَّا (**مَنْويًّا**)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٣].

(**مِن**) شَخصٍ (**واحدٍ**)، فلو أذَّنَ واحدٌ بَعضَهُ، وكمَّلَهُ آخرُ: لم يصحَّ. قالَ في «الإنصافِ»: بلا خِلافٍ أعلَمُهُ.

(**عَدْلٍ**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وصَفَ المؤذِّنينَ بالأمانَةِ، والفاسِقُ غَيرُ أمينٍ. وأمَّا مستورُ الحالِ: فيَصِحُّ أذانهُ. قالَ في «الشَّرحِ»: بغيرِ خلافٍ علِمناهُ.

ولا يصحُّ الأذانُ أيضًا- لغَيرِ فجرٍ- إلَّا (**في الوَقتِ**)؛ لحديثِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّن لكم أحدُكم»[٤]. ولأنَّهُ شُرِعَ للإعلامِ بدخُولِ الوقتِ.

---

(١) في (أ): «كما».

(٢) في (أ): «المحرم».

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٠٩).

(**ويصحُّ**) الأذانُ (**لفَجرٍ بعدَ نِصفِ اللّيلِ**)؛ لحديثِ: «إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشرُبوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ». متفق عليه[١]. ولِيتَهيَّأَ جُنُبٌ ونحوُه؛ ليُدرِكَ فضيلَةَ أوّلِ الوَقتِ.

(**ويُكرَهُ**) أذانٌ لفَجرٍ (**في رمضَانَ قَبلَ**) طُلوعِ (**فَجرٍ ثانٍ، إن لم يُؤذَّن لهُ بَعدَهُ**)؛ لئلَّا يَغْتَرَّ[٢] النَّاسُ فيَترُكُوا سُحورَهم. فيُستَحَبُّ لمن أذَّنَ قَبلَ الفَجرِ أن يكونَ مَعَهُ مَن يُؤذِّنُ في الوَقتِ؛ للخبرِ[٣]. وأن يُتَّخَذَ ذلكَ عادَةً؛ لئلَّا يُغَرَّ النَّاسُ.

(**ورَفعُ الصَّوتِ**) بأذانٍ: (**رُكنٌ؛ ليَحصُلَ السَّماعُ**) المقصُودُ للإعلامِ، (**ما لم يُؤذِّن لحاضِرٍ**) فبِقَدرِ ما يُسمِعُهُ، وإن شاءَ رفعَ صوتَهُ، وهوَ أفضلُ. وإن خافَتَ بالبعضِ: جازَ.

ويُستَحَبُّ رَفعُ صَوتِهِ قدرَ طاقَتِه، ما لم يُؤذِّن لنَفسِهِ. وتكرهُ الزِّيادةُ فوقَ الطَّاقةِ.

(**ومَن جمَعَ**) بينَ صَلاتَينِ: أذَّنَ للأُولى، وأقامَ لِكُلٍّ مِنهُما. سواءٌ كانَ الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بمزدَلِفَةَ، بأذانٍ وإقامَتَينِ. رواهُ مُسلمٌ[٤].

(**أو قضَى فَوائِتَ: أذَّنَ للأُولَى، وأقامَ لِلكُلِّ**)؛ لحديثِ أبي عُبيدةَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

(٢) في (ب): «يغروا».

(٣) هو حديث ابن عمر السابق: «إن بلالًا يؤذن بليل ...».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

أبيه، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ المشركينَ يومَ الخندقِ شَغَلُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ، حتَّى ذهبَ من اللَّيلِ ما شاءَ اللَّهُ، فأَمرَ بلالًا، فأذَّنَ ثُمَّ أقامَ، فصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى المغربَ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العشاءَ. رواهُ النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ[١]، ولَفظُهُ لهُ، وقالَ: ليسَ بإسنادهِ بأسٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدةَ لم يَسمَعْ مِن أبيهِ.

(**ويُجزِئُ أذانُ مُميِّزٍ**) لِبالِغِينَ؛ لقَولِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ: كانَ عُمُومَتي يأمُرُونَني أن أُؤذِّنَ لهم، وأنا غُلامٌ لم أحتَلِمْ، وأنسُ بنُ مالكٍ[٢] شاهِدٌ لم يُنكِر ذلكَ. وكالبَالِغِ.

و(**لا**) يُجزِئُ أذانُ (**فاسِقٍ**) ظاهِرِ الفسقِ؛ لما تقدَّمَ.

(و) لا أذانُ (**خُنثَى**) مُشكِلٍ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ أُنثَى. فإن اتَّضَحَت ذُكوريَّتُهُ: صحَّ.

(و) لا أذانُ (**امرَأةٍ**)؛ للنَّهيِ عن رَفعِ صَوتِها، فيَخرُجُ عن كونِهِ قُربَةً، فيَصيرُ كالحِكايَةِ.

(**ويُكرَهُ**) أذانٌ (**مُلَحَّنًا**)؛ بأن يُطَرِّبَ فيهِ. يُقالُ: لَحَّنَ في قراءَتِه، إذا طَرَّبَ[٣] بها وغرَّدَ. قالَ أحمدُ: كُلُّ شيءٍ مُحدَثٍ أكرَهُهُ، كالتَّطريبِ. ويصحُّ؛ لحُصُولِ المقصُودِ بهِ.

(و) يُكرهُ الأذانُ أيضًا (**مَلحُونًا**) لحنًا لا يُحيلُ المعنى، كرَفعِ تاءِ

---

(١) أخرجه النسائي (٦٦١)، والترمذي (١٧٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩).

(٢) سقطت: «بن مالك» من الأصل.

(٣) في (أ)، (ب): «أطرب».

«الصَّلاةِ»، أو نَصبِها، أو حاءِ «الفَلاحِ».

(و) يُكرهُ الأذانُ أيضًا (**مِن ذِي لُثْغةٍ فاحِشَةٍ**)، كالملحونِ وأَوْلى. فإن لم تَفحُشْ: لم يُكرَه.

(**وبَطَلَ**) الأذانُ (**إن أُحيلَ المَعنَى**) باللَّحنِ، أو اللُّثْغَةِ. مثالُ الأوَّلِ: مدُّ هَمزةِ «اللَّهِ»، أو «أكبر»، أو بائه. ومِثالُ الثَّاني: إبدالُ الكافِ قافًا، أو همزةً؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «لا يُؤذِّن لكم مَن يُدغِمُ». قُلنا: كيفَ يَقولُ؟ قالَ: «يقولُ أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ». أخرجهُ الدَّارقطنيُّ في «الأفرادِ»[(١)]. وفيهِ إسقاطُ الهاءِ من كلمةِ «اللَّهِ».

ويَحرمُ أن يُؤذِّنَ غيرُ الرَّاتبِ بلا إذنِه[(٢)]، إلَّا إن خِيفَ فَوْتُ وَقتِ التَّأذِينِ. ومتى جاءَ وقد أَذَّنَ قبلَهُ: أعادَه استِحبابًا.

(**وسُنَّ لمؤذِّنٍ**) مُتابَعَةُ قَولِهِ- سِرًّا- بمثلِهِ؛ ليَجمَعَ بينَ أجرَي الأذانِ والمتابَعَةِ.

(و) سُنَّ أيضًا لـ(**سامِعِهِ**) أي: المؤذِّنِ، مُتابعةُ قولِهِ، سرًّا؛ لحديثِ عُمرَ مرفوعًا: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكبرُ. فقالَ أحدُكم: اللَّهُ أكبرُ[(٣)]. ثُمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ. فقالَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللَّهِ. ثُمَّ قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ. فقالَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ. ثُمَّ قالَ: حيَّ على الفلاحِ. فقالَ: لا

---

(١) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٦٨٠)، و«علل الدارقطني» (٨/ ١٧٤- ١٧٥).

(٢) في (ب): «إلا بإذنه».

(٣) في (أ): «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فقالَ أحدُكم: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ».

حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ. ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. فقالَ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. ثُمَّ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، مُخلِصًا مِن قَلبِهِ: دَخَلَ الجنَّةَ». رواهُ مُسلمٌ[1]. (**ولو**) سمِعَ مُؤذِّنًا (**ثانيًا**، و) مُؤذِّنًا (**ثالثًا**) حَيثُ ٱستُحِبَّ، ولم يَكُن صلَّى في جماعَةٍ؛ لعُمومِ الخبرِ. فإن صلَّى كذلكَ: لم يُجِبْ؛ لأنَّهُ ليسَ مدعوًّا بهذا الأذانِ. ذكرهُ في «المبدعِ».

(و) سُنَّ أيضًا (**لمُقِيمِ**) الصَّلاةِ مُتابَعَةُ قَولِهِ، سِرًّا؛ ليَجمَعَ بينَ أجرِهِما (و) سُنَّ أيضًا لـ(**سامِعِهِ**) أي: المقيمِ.

(**ولو**) كانَ السَّامِعُ لأذانٍ أو إقامَةٍ (**في طَوافٍ، أو قِرَاءَةٍ، أو**) كانَ السَّامِعُ (**امرأةً**)؛ لعُمُومِ الخبرِ: (**مُتابَعَةُ قَولِهِ**) أي: المؤذِّنِ أو المقيمِ[2] (**سِرًّا، بمِثْلِهِ**) أي: مِثلِ قَولِه.

و(**لا**) تُسنُّ الإجابةُ لـ(**مُصَلٍّ**)؛ لاشتغالِه بها. فإن أجابَ[3]: بطلَتْ بلَفظِ الحيعَلَةِ، و«صدَقْتَ وبَرِرْتَ» في التَّثويبِ؛ لأنَّهُ خِطابُ آدميٍّ. (و) لا لـ(**مُتَخَلٍّ**)؛ لاشتغالِه بقضاءِ حاجَتِهِ. (**ويَقضِيانِ**[4]) أي: يَقضِي المصلِّي والمتَخَلِّي ما فاتَهُما إذا فَرَغا، وخرَجَ المتخلِّي مِن الخَلاءِ؛ لزوالِ المانعِ.

(**إلَّا في الحَيعَلَةِ، فيَقُولانِ**) أي: المؤذِّنُ وسامِعُه، أو المقيمُ وسامِعُه: (**لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ**)؛ للخَبرِ[5]؛ ولأنَّ حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ،

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).
(٢) في (أ): «والمقيم».
(٣) في (ب): «أجابه».
(٤) في (أ)، (ب): «ويقضيانه».
(٥) خبر عمر بن الخطاب الذي تقدم آنفًا.

خِطَابٌ، فإعادَتُهُ عَبَثٌ، بل سَبيلُهُ الطَّاعَةُ، وسؤالُ الحَولِ والقوَّةِ. ومَعناهُما: إظهارُ العَجزِ، وطَلبُ المعونَةِ منهُ في كُلِّ الأمورِ، وهوَ حقيقةُ العُبوديَّةِ.

(و) إلَّا في (التَّثويبِ) وهوَ قولُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ في أذانِ فجرٍ[(١)]، فيَقُولانِ: (صَدَقْتَ وبَرِرْتَ) بكَسرِ الرَّاءِ الأُولى.

(و) إلَّا (في لَفظِ الإقامَةِ) وهوَ قولُ المقيمِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، فيَقولُ هُوَ وسامِعُه: (أقامَها اللَّهُ وأدامَها)؛ لما روى أبو داود[(٢)] عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ: أنَّ بلالًا أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أن قالَ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». وقال في سائِرِ الإقامَةِ، كنَحوِ حديثِ عُمرَ في الأذانِ.

(ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ) إذا فرَغَ[(٣)] (ويَقُولُ: اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ) بفتحِ الدَّالِ، أي دَعوَةِ الأذانِ. (التَّامَّةِ)؛ لكَمالِها وعِظَمِ مَوقِعِها، وسلامتِها من نقصٍ يتطرَّقُ إليها، ولأنَّها ذكرُ اللَّهِ[(٤)] يُدعَى بها إلى طاعَتِه.

(والصَّلاةِ القائمةِ) أي: الَّتي ستَقُومُ وتُفعَلُ.

(آتِ مُحمَّدًا الوَسيلَةَ): مَنزِلَةٌ[(٥)] عندَ المَلِكِ، وهي مَنزِلَةٌ في الجنَّةِ (والفَضيلَةَ، وابعَثْهُ مقامًا محمودًا الَّذي وعَدْتَه) وهو: الشَّفاعَةُ العُظمَى في مَوقِفِ القِيامَةِ؛ لأنَّهُ يَحمَدُه فيهِ الأوَّلونَ والآخِرُونَ.

---

(١) في (ب): «الفجر».

(٢) أخرجه أبو دارود (٥٢٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤١).

(٣) سقطت: «إذا فرغ» من الأصل.

(٤) في (ب): «للَّه».

(٥) في (ب): «منزلة في الجنة».

والحِكمَةُ في سُؤالِ ذلِكَ، معَ كونهِ مُحقَّقَ الوُقوعِ بوَعدِ اللَّهِ تعالى: إظهارُ كرامَتِه، وعِظَمِ مَنزِلَتِه.

وقد وقعَ في الحَديث مُنَكَّرًا؛ تأدُّبًا معَ القرآنِ. فقولهُ: «الَّذي وَعَدتَه» نُصِبَ على البدَليَّةِ، أو على إضمارِ فِعلٍ. أو رُفِعَ على أنَّهُ خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ.

والأصلُ في ذلكَ: حديثُ ابنِ عمرٍو مرفوعًا: «إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ، فقُولُوا مِثلَ ما يَقولُ المؤذِّنُ، ثُمَّ صلُّوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى علَيَّ صلاةً[١] صلَّى اللَّهُ عليهِ بها عشرًا، ثُمَّ سلوا اللَّهَ ليَ الوسيلةَ، فإنَّها مَنزِلَةٌ في الجنَّةِ لا يَنبَغِي أن تكونَ إلَّا لِعَبدٍ مِن عِبادِ اللَّهِ، وأرجُو أن أكونَ أنا هُوَ، فمَن سألَ اللَّهَ ليَ الوسيلَةَ، حلَّت عليهِ الشَّفاعةُ». رواهُ مُسلمٌ[٢]. ولحديثِ البخاريِّ، وغَيرِهِ[٣] عن جابرٍ، مرفوعًا: «من قالَ حينَ يَسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الَّذي وعدتَه، حَلَّت لهُ شفاعتي يومَ القيامةِ».

(**ثُمَّ يدعو هُنا**) أي: بعدَ الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ[٤].

(و) يدعو (**عندَ إقامَةٍ**). فعَلَهُ أحمدُ، ورَفَعَ يديهِ.

---

(١) في (ب): «صلاة واحدة».

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤/١٩) (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).

ويَقولُ عِندَ أذانِ المغربِ: «اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبَارُ نهارِكَ، وأصواتُ دُعاتِك، فاغفِر لي»؛ للخَبرِ(١).

(ويَحرُمُ خُروجُهُ) أي: خُروجُ مَن وجبتْ عليهِ صلاةٌ أُذِّنَ لها معَ صِحَّتِها مِنهُ إذَنْ، **(مِن مسجِدٍ بَعدَهُ)** أي: الأذانِ، قَبلَها **(بلا عُذرٍ، أو نيَّةِ رُجوعٍ)** إلى المسجدِ؛ للخَبرِ(٢). فإن كانَ لفَجرٍ قبلَ وَقتِهِ، أو لِعُذرٍ، أو بِنيَّةِ رُجوعٍ قَبلَ فَوْتِ الجماعَةِ: لَم يحرمْ.

ولا بأسَ بأذانٍ على سطحِ بَيتٍ قَريبٍ(٣)، فإن بَعُدَ: كُرِهَ؛ لأنَّهُ يُقصَدُ، فيَغتَرُّ بِهِ من لا يَعرِفُ المسجدَ، فيَضيعُ.

ويُستَحبُّ أن لا يَقومَ عندَ الأَخذِ في الأذانِ، بل يَصبِرُ قليلًا؛ لئلَّا يَتَشبَّهَ بالشَّيطانِ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٥).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة أنه رأى رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان فقال :أما هذا فقد عصى أبا القاسم. أخرجه مسلم (٦٥٥). وانظر: «الأوسط» للطبراني (٣٨٥٤).

(٣) في (ب): «قَريبٍ مِن المسجدِ».

(٤) في الأصل: «بالشياطين».

(بابٌ: شُروطُ الصَّلاةِ)

(ما) أيْ: أشيَاءُ **(تتَوَقَّفُ علَيها)** أيْ: الأشيَاءِ **(صِحَّتُها)** أي: الصلاةِ. وكذا: سائرُ العِبادَاتِ والعقودِ، تتوقَّفُ صِحَّتُها على شُروطِها، **(إن لم يَكُنْ عُذْرٌ)** يُعجِزُ بهِ عن تحصيلِ شَرطٍ.

والشُّروطُ: جمعُ شرطٍ[١]، كفَلْسٍ وفُلُوسٍ. والشَّرائِطُ: جمعُ شَريطَةٍ، كَفَرائِضَ وفَريضَةٍ. والأَشراطُ: جمعُ شَرَطٍ، كَأقْمَارٍ وقَمَرٍ.

وهو لُغَةً: العلامةُ.

وعُرفًا: ما لا يُوجَدُ المشروطُ معَ عَدَمِه، ولا يَلزمُ أن يُوجَدَ عِندَ وُجُودِه.

(ولَيسَتْ) شُروطُ الصلاةِ **(مِنهَا)** أي: مِن الصلاةِ، بخِلافِ أركانِها، **(بل تَجِبُ)** شُرُوطُ الصَّلاةِ **(لها قبلَها)** فتَسبِقُها وتَستَمرُّ فيها وجوبًا إلى انقِضَائِها، بخِلافِ الأركانِ. قال **(المُنَقِّحُ: إلا النيَّةَ)** فتَكفِي مُقارَنَتُها للتَّحريمَةِ، وهو الأفضَلُ.

(وهي) أي: شُروطُ الصلاةِ، تِسعَةٌ:

(إسلامٌ، وعَقلٌ، وتَمييزٌ) وهذه شُروطٌ لكلِّ عِبادَةٍ، غَيرِ الحَجِّ فيَصِحُّ ممَّن لم يُمَيِّز، ويأتي.

(و) الرابعُ: **(طهارةٌ)**؛ لحديثِ «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةً بغَيرِ طُهورٍ». رواهُ مسلمٌ[٢]، وتقدَّم الكلامُ عليها.

---

(١) سقطت: «جمعُ شرطٍ» من (أ).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

(و) الخامِسُ: **(دُخولُ وَقتِ)** صلاةٍ مُؤقَّتةٍ، وهذا المقصُودُ هنا. وعَبَّر عنه بعضُهم بالمواقِيتِ. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال ابنُ عباس: دُلُوكُها إذا فاءَ الفَيْءُ. وقال عمرُ: الصَّلاةُ لها وَقتٌ شَرَطَه اللَّه تعالى لها لا تصحُّ إلا بِهِ.

وهو حَديثُ جِبريلَ حِينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخَمسِ، ثم قال: يا محمَّدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِكَ(١). والوقتُ أيضًا: سَبَبُ وجُوبِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها تُضَافُ إليه، وتَتَكَرَّرُ بتكَرُّرِه. وشَرطٌ للوجُوبِ كالأَدَاءِ، وغَيرُه مِن الشُّرُوطِ شَرطٌ للأَدَاءِ فَقَط.

(وهو) أي: الوَقتُ **(لظُهْرِ)** وهو لُغَةً: الوَقتُ بَعدَ الزَّوالِ. وشرعًا: صلاةُ هذا الوَقتِ. مُشتَقٌّ مِن الظُّهورِ؛ لأنَّ فِعلَها يكونُ ظاهِرًا وسطَ النَّهار.

وتُسمَّى أيضًا: الهَجيرَ؛ لفِعلِها وقتَ الهاجِرَةِ. **(وهي الأُولى)**؛ لبُدَاءَةِ جِبريلَ بها لمَّا صلَّى بالنبيِّ ﷺ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ ظَهَرَ أمرُه وسَطَعَ نورُه. وخَتَمَ بالفَجرِ؛ لأنَّه وَقتُ ظهُورٍ فيهِ ضَعْفٌ.

(مِن الزَّوالِ، وهو ابتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ بَعدَ تَناهِي قِصَرِهِ)؛ لأنَّ الظلَّ يكونُ طويلًا عِندَ ابتِدَاءِ طُلُوعِ الشَّمسِ، وكلَّما صَعِدَتْ قَصُرَ إلى أن تنتَهيَ، فإذا أخذَتْ في النُّزُولِ مُغرِبَةً، طالَ؛ لمحاذاةِ المنتَصِب قُرْصَها. فهذا أوَّلُ وقتِ الظهرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٠٢) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٧).

وَيَقْصُرُ الظِّلُّ في الصَّيفِ؛ لارتِفَاعِها إلى الجوِّ، ويَطولُ في الشِّتَاءِ. (**لكِنْ لا يَقصُرُ**) الظِّلُّ (**في بعضِ بلادِ خُرَاسَانَ؛ لسَيرِ الشَّمسِ ناحيةً عنها**) فصَيفُها كشِتَاءِ غَيرِها.

فيُعتَبَرُ الوقتُ بالزوالِ؛ وهو مَيْلُها للغروبِ.

(**ويَختَلِفُ**) ظِلُّ الزَّوالِ (**بالشَّهرِ والبَلَدِ**)، فيَقصُرُ في الصَّيفِ، وكلَّما قَرُبَ مِن البلادِ مِن وسطِ الفلكِ، ويَطُولُ في ضدِّ ذلك.

(**فأَقَلُّهُ**) أي: أقلُّ ظِلِّ آدميٍّ تزولُ علَيهِ الشَّمسُ (**بإقليمِ الشَّامِ والعِرَاقِ: قَدَمٌ وثُلُثٌ**) قَدَمٍ بقدَمِ ذلك الآدميِّ (**في نِصفِ حُزَيرَانَ**) وسابعَ عَشَرِهِ: أطولُ أيَّامِ السَّنَّةِ.

(**ويتزَايَدُ**) بقِصَرِ النَّهارِ (**إلى عشَرَةِ**) أقدَامٍ (**وسُدُسِ**) قَدَمٍ (**في نِصفِ كانُونَ الأوَّلِ**) وسابِعُ عَشَرِهِ: أقصَرُ أيَّامِ السنَّةِ.

(**ويكونُ**) الظلُّ (**أقلَّ**) قِصَرًا، (**وأكثرَ**) طُولًا (**في غَيرِ ذلك**) المسَمَّى مِن الشُّهُورِ والبُلدَانِ.

(**وطُولُ كُلِّ إنسانٍ بقَدَمِهِ**) نَفسِهِ: (**سِتَّةُ**) أقدَامٍ (**وثُلُثَانِ تَقريبًا**) فقَد يزيدُ أو يَنقُصُ يَسيرًا.

ويَمتَدُّ وقتُها مِن الزَّوالِ (**حتَّى يَتَساوَى مُنتَصِبٌ وفَيئُهُ**) أي: ظِلُّه، (**سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ**) فإذا ضَبَطْتَ الظِّلَّ الذي زالَ[1] عليهِ الشمسُ، وبلَغَتِ الزيادةُ عليه قَدْرَ الشَّاخِصِ: فقَد انتَهى وقتُ الظُّهرِ.

---

(١) في (ب): «زالت».

وتجبُ الفريضةُ على المكلَّفِ(١) بأوَّلِ وَقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ولا يجوزُ تأخيرُها إلا معَ العَزمِ على فِعلِها فيه.

(**والأفضَلُ تعجيلُها**) أي: الظُّهرِ؛ لحديثِ أبي بَرْزَةَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الهَجيرَ، التي تَدعُونَها الأُولى، حينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ(٢).

وقال جابرٌ: كان رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي الظُّهرَ بالهَاجِرَةِ(٣). متفقٌ عليهما.

(**إلا مَعَ حَرٍّ، مُطلَقًا**) سَواءٌ كانَ البلدُ حارًّا أوْ لا، صلَّى في جماعَةٍ أو مُنفَرِدًا، في المسجِدِ أو بَيتِه؛ لعُمُومِ حديث: «إذا اشتَدَّ الحرُّ، فأبْرِدُوا بالظُّهرِ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ». متفق عليه(٤). وفَيْحُها: غَلَيانُها، وانتشارُ لَهَبِها وَوَهَجِها. فتُؤَخَّرُ معَ حَرٍّ (**حتَّى ينكَسِرَ**) الحرُّ؛ للخَبَرِ.

(و) إلَّا معَ (**غَيْمٍ لمُصَلٍّ جماعَةً**)؛ لما روَى سَعيدٌ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يُؤَخِّرونَ الظُّهرَ، ويُعَجِّلون العَصرَ في اليَومِ المتَغيِّمِ. فتُؤَخَّرُ فيه (**لقُربِ وقتِ العَصرِ**)؛ طلَبًا للسُّهولَةِ؛ لأنَّه يَخافُ فيه العَوارِضَ، مِن مَطَرٍ ورِيحٍ، فيَشقُّ الخروجُ بتَكَرُّرِه، فاستُحِبَّ تأخِيرُ الأُولى؛ ليَقرُبَ وقتُ الثانِيَةِ فيَخرُجَ لهُما خُروجًا واحِدًا.

---

(١) في الأصل: «المكلف بها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(**فيُسَنُّ**) التَّأخِيرُ في الموضِعَين؛ لما تقدَّمَ. (**غيرَ جُمُعَةٍ فِيهِما**) أي: في الحرِّ والغَيمِ، فيُسَنُّ تَقديمُها مُطلَقًا؛ لحديثِ سَهلِ بنِ سعدٍ[١]: ما كُنَّا نَقيلُ ولا نَتغَدَّى إلا بَعدَ الجُمُعَةِ. وقولِ سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: كنَّا نُجَمِّعُ معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ نَرجِعُ فنَتَتَبَّعُ الفَيءَ. متفق عليهما[٢].

(**وتأخِيرُها**) أي: الظُّهرِ (**لمَن لا علَيهِ جُمُعَةٌ**[٣])، كعَبدٍ، (**أو**) لِمَنْ (**يَرمِي الجمرَاتِ حتى يُفعَلا**) أي: تُصلَّى الجُمُعَةُ، ويَرمِيَ الجَمَرَاتِ: (**أفضَلُ**) مِن فِعلِها قَبلَهُما؛ لما يأتي في «الجمعةِ» و«الحجِّ».

(**ويَليهِ**) أي: وقتَ الظُّهرِ: الوَقتُ (**المُختَارُ للعَصرِ**)، فلا فَصلَ، ولا اشتِرَاكَ بَينَهُما.

(**وهي**) أي: العَصرُ: الصَّلاةُ (**الوسْطَى**)؛ للخَبَرِ[٤]، بِلا خِلافٍ عِندَ الإمامِ والأصحابِ فيما أعلَمُهُ. ذكَره في «الإنصافِ». فهي بمَعنى: الفُضْلَى، أو المتوسِّطَةِ بينَ[٥] صلاةٍ نهاريةٍ وصلاةٍ لَيليَّةٍ، أو بَينَ رُباعِيَّتَين.

ويمتدُّ الوقتُ المختَارُ للعصرِ (**حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيْه، سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ**) أي: ظِلِّ الشَّاخِصِ الذي زَالَتِ الشَّمسُ عليه، إن كانَ؛ لأنَّ جِبريلَ صلَّاها بالنَّبيِّ ﷺ في اليومِ الثاني، حين صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مثلَيْه، وقال:

---

(١) في الأصل: «سعيد».
(٢) الأول أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). والثاني أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٣) في (ب): «لمن لا جمعة عليه».
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧/٢٠٥) من حديث علي.
(٥) في (ب): «فإنها بينَ».

«الوقتُ فيما بينَ هذين»(١).

(**ثُمَّ هو**) أي: الوَقتُ بعد أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثلَيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ: (**وَقتُ ضَرُورَةٍ إلى الغُرُوبِ**) مَصدَرُ غَرَبَتِ الشَّمسُ، بفَتحِ الراءِ وضَمِّها. فتَكُونُ الصلاةُ فيهِ أداءً؛ لحديثِ: «مَن أدركَ من العصر ركعةً قَبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقَد أدركَها». متفقٌ عليه(٢). ولا فرقَ بينَ المعذورِ وغَيرِه، إلا في الإثمِ وعدمِه، فيَحرُمُ التأخيرُ إليهِ بلا عُذرٍ.

(**وتعجيلُها**) أي: العصرِ (**مُطلَقًا**) أي: مع حرٍّ وغيمٍ، وغَيرِهما: (**أفضَلُ**)؛ للأخبَارِ(٣).

(**ويَليهِ**) أي: وقتَ الضَّرورَةِ للعَصرِ: الوقتُ (**للمَغرِبِ**)، وأصلُهُ: وقتُ الغُروبِ، أو مَكانُه، أو هو نَفسُه، ثم صارَ اسمًا لصَلاةِ ذلِكَ الوقتِ، كنَظائِرِه.

(**وهي**) أي: المغربُ: (**وِترُ النَّهارِ**)؛ للخَبرِ(٤)؛ لقُربها مِنه واتِّصالِها به.

ويمتَدُّ وقتُها (**حتَّى يَغيبَ الشَّفَقُ الأحمَرُ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ مرفُوعًا: «وقتُ المغربِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ». رواهُ مسلمٌ(٥). ولحديث ابنِ عُمرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة. وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣) من حديث أبي أمامة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٦/٨) (٤٨٤٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار ...».

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لا من حديث ابن عمر.

مَرفُوعًا[١] أيضًا: «الشَّفَقُ: الحُمرَةُ، فإذا غابَ الشَّفَقُ، وجَبَتِ العِشَاءُ». رواهُ الدارقطنيُّ[٢].

(والأفضَلُ تَعجيلُها) أي: المغربِ؛ لحَديثِ رافِعِ بن خَديجٍ: كُنَّا نُصلِّي المغرِبَ معَ النبيِّ ﷺ، فيَنصَرِفُ أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه. متفقٌ عليه[٣]، وفِعلُ جبريلَ لها في اليَومَينِ في وَقتٍ واحدٍ: دليلٌ لتَأكيدِ[٤] استِحبَابِ تَعجِيلِها.

(إلَّا لَيلَةَ جَمْعٍ) أي: مُزدَلِفَةَ، سُمِّيت بذلك؛ لاجتِماعِ النَّاسِ فيها، وهي لَيلةُ يَومِ النَّحرِ، فيُسَنُّ تأخِيرُها **(لمُحرِمٍ)** يُباحُ لهُ الجَمْعُ **(قَصَدَها)** أي: مُزدَلِفَةَ. قال في «الفروع»: إجماعًا **(إنْ لم يُوافِها[٥])** أي: مُزدَلِفَةَ **(وَقتَ الغُرُوبِ)** فيُصَلِّي المغربَ في وَقتِها، ولا يُؤَخِّرها.

(و) إلا **(في غَيمٍ لمُصَلٍّ جماعَةً)** فيُسنُّ تأخيرُها لقُربِ وقتِ العِشَاءِ، كما تقدَّم في الظُّهرِ. (و) إلا **(في جمعٍ[٦]، إن كانَ)** جمعُ التأخِيرِ **(أرفَقَ[٧])**، لمَن يُباحُ لَهُ.

ولا يُكرَهُ تَسمِيَةُ المغربِ بالعِشَاءِ.

---

(١) سقطت: «مرفوعا» من (أ).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٤) في (أ)، (ب): «لتَأكُّدِ».

(٥) في (أ): «يوافقها».

(٦) في (ب): «جَمعِ تأخِيرٍ».

(٧) في (أ)، (ب): «أرفق به».

(ويَلِيهِ) أي: وَقتَ المغرِبِ: الوَقتُ (المُختَارُ للعِشَاءِ) وهو: أوَّلُ الظَّلامِ. وعُرفًا: صَلاةُ هذا الوَقتِ. ويُقالُ لها: عِشَاءُ الآخِرَةِ.

ويمتَدُّ وقتُها المختَارُ (إلى ثُلثِ اللَّيلِ)؛ لأنَّ جِبريلَ عليه السَّلامُ صَلاها بالنَّبيِّ ﷺ في اليومِ الأوَّلِ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، وفي اليَومِ الثَّاني حِينَ كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ، ثم قال: «الوقتُ فيما بَينَ هذَين[(١)]». رواهُ مسلمٌ[(٢)]. وعن عائشَةَ، قالت: كانوا يُصلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ. رواه البخاريُّ[(٣)].

(وصلاتُها) أي: العِشَاءِ، (آخِرَ الثُّلُثِ) الأوَّلِ مِن اللَّيلِ: (أفضَلُ)؛ لخَبرِ عائشَةَ، ولقولِه عليه السَّلامُ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهم أن يُؤَخِّروا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، أو نِصفِه». رواه الترمذيُّ[(٤)]، وصحَّحه. (ما لم تُؤَخَّر المَغرِبَ) حيثُ جازَ تأخِيرُها لنَحوِ جَمعٍ، فتُقدَّمُ العِشَاءُ.

(ويُكرَهُ) التَّأخِيرُ (إن شَقَّ، ولو على بَعضِهم) أي: المصَلِّين؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يأمُرُ بالتَّخفِيفِ[(٥)]؛ رفقًا بالمأمُومِين.

(و) يُكرَهُ (النَّومُ قبلَها) أي: صلاةِ العِشاءِ، ولو كانَ لهُ مَن يُوقِظُه. (و) يُكرَه (الحَديثُ بعدَها) أي: صلاةِ العشاءِ؛ لحديثِ أبي بَرْزةَ الأَسلَمِيِّ، وفيه:

---

(١) في (ب): «هذين الوقتين».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ...». أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

وكانَ يَكرَهُ النَّومَ قبلَها، والحديثَ بَعدَها. متفقٌ عليه[١]. (**إلا**) حَديثًا (**يَسيرًا**، و) إلا حَديثًا (**لشُغُلٍ**، و) إلا حديثًا معَ (**أهلٍ**) وضَيفٍ؛ لأنَّه خَيرٌ ناجِزٌ فلا يُترَكُ لتَوَهُّمِ مَفسَدَةٍ.

(**ثُمَّ هو**) أي: الوَقتُ بعدَ ثُلُثِ الليلِ: (**وَقتُ ضَرُورَةٍ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني**)؛ لحديث: «ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ؛ أن يُؤخِّرَ صلاةً إلى أن يَدْخُلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواه مسلم[٢]. ولأنَّه وقتٌ للوترِ، وهو مِن توابعِ العِشَاءِ.

(**وهو**) أي: الفَجرُ الثَّاني المُستَطِيرُ[٣]: (**البياضُ المُعتَرِضُ بالمَشرِقِ، ولا ظُلمَةَ بَعدَهُ**) ويقالُ لهُ: الفَجرُ الصَّادِقُ.

(و) الفَجرُ (**الأوَّلُ**) ويُقَالُ له: الكاذِبُ: (**مُستَطيلٌ**) بلا اعتِرَاضٍ، (**أزرَقُ لَهُ شُعَاعٌ، ثُمَّ يُظلِمُ**) ولِدقَّتِه يُسمَّى: ذَنَبَ السِّرْحان، وهو الذِّئْبُ.

(**ويَليهِ**) أي: وَقتَ الضَّرورَةِ للعِشَاءِ: الوَقتُ (**للفجرِ**) إجماعًا.

ويَمتَدُّ (**إلى الشُّرُوقِ**)؛ لحديثِ ابنِ عَمرو[٤] مرفوعًا: «وقتُ الفجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ». رواهُ مسلم[٥].

(**وتَعجِيلُها**) أي: الفَجرِ (**مُطلَقًا**) أي: صَيفًا وشِتَاءً: (**أفضَلُ**). قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧، ٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠٣).

(٣) في (أ): «المستطيل».

(٤) في (أ)، (ب): «عمر».

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

ابنُ عَبدِ البرِّ: صحَّ عن النبيِّ ﷺ[١]، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ: أَنَّهم كانوا يُغلِّسُونَ. ومُحالٌ أن يَترُكُوا الأفضَلَ وهم النِّهايَةُ في إتيانِ الفَضائِلِ.

وحَديثُ: «أسفِرُوا بالفَجرِ، فإنَّه أعظَمُ للأجرِ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٢]: حكَى الترمذيُّ عن الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، أنَّ معنى الإسفارِ: أنْ يُضيءَ الفَجرُ، فلا يُشكُّ فيه.

ويُسنُّ جُلوسُه بمصَلاه بعدَ عَصرٍ إلى الغُرُوبِ، وبعدَ فَجرٍ إلى الشُّرُوقِ، بخِلافِ بَقيَّةِ الصَّلوات.

ويُكرَهُ الحديثُ بَعدَ صلاةِ الفَجرِ في أمرِ الدُّنيا حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ. ذكره في «الإقناع».

(وتأخِيرُ الكُلِّ) أي: الصَّلواتِ الخَمسِ، **(مَعَ أمْنِ فَوْتِ)** الوَقتِ؛ بأن يَبقَى مِنهُ ما يتَّسِعُ لها كلِّها فأكثَرَ، **(لمُصَلِّي كُسُوفِ)** شَمسٍ أو قَمَرٍ: أفضَلُ؛ لئَلا يَفُوتَه الكُسُوفُ.

(و) تأخِيرُ الكُلِّ، معَ أمنِ فَوتٍ لـ**(مَعذُورٍ، كحاقِنٍ)** ببَولٍ، أو نحوِه، **(وتائِقٍ)** إلى طعامٍ، أو نَحوِه: **(أفضَلُ)**؛ ليُزيلَ ذلك، ويأتيَ بالصَّلاةِ على الوجهِ الأكمَلِ. فإن ضاقَ الوَقتُ: تَعيَّنَت.

(ولو أمَرَهُ بِهِ) أي: التَّأخِيرِ **(والِدُهُ؛ لِيُصلِّيَ بهِ)** الصَّلاةَ التي طَلَبَ[٣]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١/٦٤٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٥١٨/٢٨) (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٧) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨).

(٣) في (ب): «طلبه».

تأخِيرَها، معَ سَعَةِ الوَقت: (أَخَّرَ) ليُصَلِّيَ به.

وظاهِرُه: وجوبًا؛ لطاعةِ والِدِه. وأنَّه إنْ أمرَهُ بالتَّأخِيرِ لغَيرِ ذلك: لم يُؤخِّرْ.

(فـ)ـيُؤخَذُ مِنه: أنَّهُ (لا يُكرَهُ أن يَؤُمَّ أبَاهُ)، وهو ظاهِرٌ.

(ويَجِبُ) التَّأخِيرُ (لتَعَلُّمِ الفاتحةِ، و) تعلُّمِ (ذِكْرٍ واجِبٍ)؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلا بِهِ.

(وتَحصُلُ فَضيلَةُ التَّعجيلِ بالتَّأَهُّبِ) للصَّلاةِ (أوَّلَ الوَقتِ)؛ بأن يَشتَغِلَ بالطهارةِ ونَحوِها عِندَ دُخُولِه؛ لأنَّه لا إعرَاضَ مِنهُ(١).

(ويُقَدَّرُ للصَّلاةِ أيَّامَ الدَّجَّالِ) الطِّوَالَ- وهي: يَومٌ كسَنَةٍ، ويَومٌ كشَهرٍ، ويَومٌ كجُمُعَةٍ- (قدرَ) الزَّمنِ (المُعتَادِ) لا أنَّه للظُّهرِ بالزَّوالِ وانتِصَافِ النَّهارِ، ولا للعَصرِ بمَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَيه(٢)، وهكَذا. بل يُقدَّرُ بزَمَنٍ يُساوِي الزَّمَنَ الذي كانَ في الأيَّامِ المعتادَةِ، واللَّيلَةُ في ذلِكَ كاليَومِ إن طالَت.

قلتُ: وقِياسُهُ: الصَّومُ، وسائِرُ العِبادَاتِ.

---

(١) في (ب): «مِنهُ فِيهِ».

(٢) في (أ)، (ب): «مثله».

(فَصْلٌ)

فيما يُدرَكُ بهِ وَقتُ الصَّلاةِ، وحُكمِ قَضائِها

(**أدَاءُ**) الصَّلاةِ (**حتَّى**) صَلاةِ (**الجُمُعَةِ: يُدرَكُ بتَكبيرَةِ إحرَامٍ**) في الوَقتِ، سواءٌ أخَّرَها لعُذرٍ، أوْ لا؛ لحديثِ عائِشَةَ، مَرفُوعًا: «مَن أدرَكَ سجدَةً مِن العَصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ، أو مِن الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ، فقَد أدرَكَها». رواه مسلم(١). وللبخاريِّ(٢): «فليُتِمَّ صَلاتَه». وكإدرَاكِ المسافِرِ صَلاةَ المقيمِ، وكإدرَاكِ الجماعَةِ.

(**ولو**) كانَ الوَقتُ الذي كبَّرَ فيهِ للإحرَامِ (**آخِرَ وَقتِ ثانيَةٍ في جَمعٍ**) فتَكونُ التي أحرَمَ بها فيهِ أداءً، كما لو لم يَجمَع، فلا تَبطُلُ الصلاةُ التي أحرَمَ بها بخُرُوجِ وَقتِها، بل يُتِمُّها أداءً.

(**ومَن جَهِلَ الوَقتَ**) فلم يَدْرِ: أدخَلَ، أوْ لا؟ (**ولا تُمكِنُهُ مُشاهَدَةُ**) ما يَعرِفُ به الوقتَ؛ لعمًى، أو مانعٍ ما، (**ولا مُخبِرٌ عن يَقينٍ**) بدُخُولِ الوقتِ: (**صَلَّى إذا ظَنَّ دُخولَه**) أي: الوقتِ، بدَليلٍ مِن اجتِهادٍ، أو تَقديرِ الزَّمَنِ بصَنعَةٍ أو قِراءَةٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكتُفِيَ فيه بغَلَبَةِ الظَّنِّ، كغَيرِه. ويُستَحَبُّ تأخِيرُه حتى يَتيَقَّنَ دُخُولَ الوَقتِ. قاله ابنُ تميمٍ، وغيرُه.

فإنْ صلَّى معَ الشَّكِّ: أعادَ مُطلقًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ دُخولِه.

وإنْ أمكَنَه المشاهَدَةُ، أو مُخبِرٌ عن يَقينٍ: عَمِلَ بِهِ دُونَ ظَنِّه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة.

(ويُعيدُ إن) اجتَهَدَ وتَبيَّنَ له أنَّه (أخطَأَ) الوَقتَ فصلَّى قَبلَه؛ لوقُوعِها نَفلًا، وبَقَاءِ فَرضِهِ عَليه. فإن لم يَتبيَّن لهُ الخَطأُ: فلا إعادَةَ.

(ويُعيدُ أعمَى عاجِزٌ) عن مَعرِفَةِ الوَقتِ (عَدِمَ مُقَلِّدًا) بفَتحِ اللامِ[١]، أي: مَن يقلِّدهُ في دُخُولِ الوَقتِ (مُطلقًا) أي: أخطأَ أو أصابَ؛ لأنَّ فرضَه التَّقليدُ ولم يُوجَد.

وفُهِمَ منه: أنَّه لو قَدِرَ الأعمَى على الاستِدلالِ للوَقتِ، ففَعَلَ: لا[٢] إعادَةَ عليه، ما لم يَتبيَّن لهُ الخطأُ.

(ويُعمَلُ بأذانِ ثِقَةٍ عارِفٍ) بأوقاتِ الصَّلاةِ بالسَّاعَاتِ؛ لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدُخُولِ الوقتِ، فلو لم يجُزِ العَملُ به: لم تحصُل فائِدَتُه. ولم يزَلِ النَّاسُ يَعمَلُونَ بالأذانِ مِن غَيرِ نَكيرٍ. وكذا: يُعمَلُ بأذانِه إذا كانَ يقلِّدُ عارفًا. قاله المجدُ، وغيرُه. وفي «المبدع»: يُعمَلُ بالأذانِ في دارِنَا. وكذا: في دارِ الحَربِ إنْ عُلِمَ إسلامُهُ.

(وكذا: إخبَارُه) أي: الثِّقَةِ العارِفِ بالوَقتِ (بدُخُولِه) عن يَقينٍ، فيَجِبُ العَمَلُ به؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينيٌّ، فقُبِلَ[٣] فيهِ الواحِدُ، كالرِّوايَةِ.

و(لا) يُعمَلُ بإخبارِه به (عن ظَنٍّ) بل يَجتَهِدُ هو حَيثُ أمكَنَهُ. فإن تعذَّر عليه الاجتِهَادُ: عَمِلَ بقَولِه. ذَكرَهُ ابنُ تميمٍ، وغَيرُه.

(وإذا دَخَلَ وقتُ صَلاةٍ) مكتُوبَةٍ (بقَدرِ تَكبيرَةٍ) كما لو زالَتِ الشَّمسُ،

---

(١) سقطت: «بفَتحِ اللامِ» من (أ).

(٢) في (ب): «فلا».

(٣) في (ب): «فيقبل».

(**ثُمَّ**) بعدَ مُضيٍّ قَدرِ تَكبيرةٍ فأكثَرَ، (**طرَأَ مانِعٌ**) مِن الصَّلاةِ، (**كجُنُونٍ، وحَيضٍ**) ثمَّ زالَ: (**قُضِيَتْ**) تِلكَ الصلاةُ التي أدرَكَ وقتَهَا؛ لوجُوبِها بدُخُولِه على مُكَلَّفٍ لا مانع به وجُوبًا مُستَقِرًّا، فإذا قامَ بِهِ مانِعٌ بَعدَ ذلك، لم يُسقطْها، فوجَبَ قضاؤُها عندَ زَوالِه. ولا يَلزَمُه قَضاءُ ما بَعدَهَا، ولو جُمِعَ إليهَا.

(**وإنْ طرَأَ**) على غيرِ مُكلَّفٍ (**تَكليفٌ، كبُلُوغِ**) صَغيرٍ، وعَقْلِ مَجنُونٍ، (**ونَحوِهِ**) أي: أو طَرَأَ نحوُ التَّكليفِ، كزَوالِ مانِعٍ، مِن حَيضٍ أو كُفْرٍ، (**وقد بَقِيَ**) مِن وَقتِ مكتُوبَةٍ (**بقَدْرِها**) أي: التَّكبيرَةِ: (**قُضِيَتْ**) تلكَ الصلاةُ (**مَعَ مَجمُوعَةٍ إليها قَبلَها**) إنْ كانَت. فإذا طرَأَ ذلكَ قُبيلَ العَصرِ: قضَى الظُّهرَ وحدَها. وإن كانَ قُبيلَ الغُرُوبِ: قضَى الظُّهرَ والعَصرَ. وإن كانَ قُبيلَ العِشاءِ: قضَى المغرِبَ. وإنْ كان قُبيلَ الفَجرِ: قضَى المغربَ والعِشاءَ. وإن كانَ قُبيلَ الشَّمسِ[(١)]: قضَى الفَجرَ فقَط.

أمَّا كونُ الوجُوبِ يَتعلَّقُ بقَدرِ التَّكبيرَةِ مِن الوَقت؛ فلأنَّه إدراكٌ، فاستَوَى فيه القَليلُ والكَثيرُ، كإدرَاكِ المسافِرِ صَلاةَ المُقيمِ. وإنَّما اعتُبِرتِ الرَّكعَةُ في الجُمُعَةِ للمَسبُوقِ؛ لأنَّ الجماعَةَ شَرطٌ لصِحَّتِها، فاعتُبِرَ إدراكُ الركعةِ لئلا يَفُوتَه الشَّرطُ في أكثَرِها.

وأمَّا وجُوبُ قَضائِها مع مجمُوعَةٍ إليها قَبلَها؛ فلأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولَى حالَ العُذرِ، فإذا أدرَكَهُ المعذُورُ: لزِمَهُ فرضُها، كما يَلزَمُه فَرضُ الثَّانيةِ.

---

(١) في (ب): «طلوع الشمس».

(**ويجبُ**) على مُكلَّفٍ لا مانِعَ بِهِ (**قَضاءُ فائِتَةٍ فأكثَرَ**) مِن الخَمسِ (**مُرَتَّبًا**) نصًّا؛ لحديثِ أحمدَ(١)، أنَّه عليه السَّلامُ عامَ الأحزَابِ صلَّى المغرِبَ، فلمَّا فرَغَ قال: «هل عَلِمَ أحدٌ مِنكُمْ أنِّي صَلَّيتُ العَصرَ»؟ قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما صَلَّيتَها. فأمَرَ المؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى العَصرَ، ثمَّ أعادَ المغرِبَ. وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أصلِّي»(٢). وكالمجمُوعَتَينِ، (**ولو كَثُرَتِ**) الفوائِتُ، كما لو قلَّتْ.

فإن ترَكَ تَرتِيبَها بلا عُذْرٍ: لم تصحَّ؛ لأنَّه شَرْطٌ، كتَرتيبِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(**إلا إذا خَشِيَ**) إنْ رتَّبَ (**فَوَاتَ**) صلاةٍ (**حاضِرَةٍ**) بخُروجِ وَقتِها: فيُقَدِّمُها؛ لأنَّها آكدُ، وتركُهُ أيسرُ مِن تَركِ الصَّلاةِ في الوقتِ.

(أو) إلا إذا خَشِيَ (**خُرُوجَ وَقتِ اختِيَارٍ**(٣)) لصلاةٍ ذَاتِ وَقتَينِ، فيُصَلِّي الحاضِرَةَ في وَقتِها المختَارِ؛ لأنَّه كالوَقتِ الواحِدِ في أنَّه لا يجوزُ التَّأخيرُ إليه بلا عذرٍ. فإن صلَّى الفائِتَةَ مع خشيةِ الوقتِ(٤): صَحَّتْ. نصًّا. (**ولا يَصِحُّ تَنفُّلُه**) براتبةٍ ولا غَيرِها(٥) (**إذَنْ**) أي: عِندَ ضِيقِ الوَقتِ، أو وَقتِ الاختيارِ؛ لتَحريمِهِ، كأوقَاتِ النَّهي.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٢٨) (١٦٩٧٥) من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) في (ب): «اختياري».

(٤) في (ب): «خروج الوقت».

(٥) في (ب): «بغيرها».

(أو) إلا إذا (نَسِيَهُ) أي: التَّرتيبَ (بَينَ فَوائِتَ حالَ قَضائِها) فيَسقُطُ بالنِّسيانِ؛ لأنَّه لا أمارَةَ على المنسيَّةِ تُعْلَمُ بها، فجازَ أن يُؤثِّرَ فيها النِّسيانُ، كالصيَّامِ، بخلافِ المجمُوعَتَينِ، فإنَّه لا بدَّ مِن نِيَّةِ الجَمعِ، وذلكَ مُتعَذِّرٌ مَعَ النِّسيانِ.

(أو) إلا إذا نسيَ التَّرتيبَ بين (حاضِرَةٍ وفائِتَةٍ حتَّى فَرَغَ) مِن الحاضِرَةِ، فلا يَلزَمُه إعادَتُها. نصًّا. وأمَّا حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ عامَ الأحزابِ السَّابقُ: فيَحتَمِلُ أنَّه ذَكرَها في الصَّلاة.

و(لا) يَسقُطُ الترتيبُ (إن جَهِلَ) مَن علَيهِ فائِتَةٌ فأكثَرُ (وجُوبَه) أي: التَّرتيبِ؛ لأنَّ الجَهلَ بالأحكامِ معَ التَّمكُّن مِن العِلمِ، لا يُسقِطُها، كالجهلِ بتَحريمِ الأكلِ في الصَّومِ، وكتَرتيبِ الأركانِ، والمجمُوعَتَين. فلو صلَّى الظُّهرَ[1]، ثم الفَجرَ جاهِلًا، ثم العصرَ في وَقتِها: صحَّتْ عَصرُه؛ لاعتِقادِه أن لا صلاةَ عليه، كما لو صلاها- أي: العَصرَ[2]- ثم تبيَّنَ لهُ أنَّه صلَّى الظُّهرَ بلا وضُوءٍ.

ويَجِبُ قضَاءُ فائِتَةٍ فأكثَرَ (فَوْرًا)؛ لحديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرها». متفقٌ عليه[3].

(ما لم يَنْضَرَّ في بدَنِه) بضَعفِهِ[4]. (أو) ما لم يَنضَرَّ في (مَعيشَةٍ يَحتَاجُها)

---

(١) في (أ)، (ب): «الظُّهرَ في وقتِها».
(٢) سقطت: «أي العصر» من (ب).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس، وتقدم (ص٢٩٨).
(٤) في (ب): «لضَعفٍ».

لَهُ أو لِعِيالِه؛ دَفعًا للحَرَجِ والمشقَّةِ.

ويُسنُّ له التحوُّلُ[١] من مَوضِعٍ نامَ فيه حتَّى **فاتَتهُ**؛ لِفعلِه عليه السَّلامُ بأصحابِهِ[٢].

(**أو**) ما لم (**يَحضُرْ لصَلاةِ عِيدٍ**) فيُكرَهُ له قَضاءُ الفَوائِتِ بمَوضِعِها؛ لئِلا يُقتَدَى به.

(**ولا يَصحُّ نَفلٌ مُطلَقٌ إذَنْ**) أي: حيثُ جازَ التَّأخِيرُ لشَيءٍ ممَّا تقدَّم، كصَومِ نَفلٍ ممَّن علَيهِ قَضَاءُ رمَضانَ.

وفُهِمَ منه: صِحَّةُ نَحوِ وترٍ، ورَواتِبَ.

(**ويجوزُ التَّأخِيرُ**) لقَضَاءِ الفائِتَةِ (**لغَرَضٍ صَحيحٍ، كانتِظَارِ رُفقَةٍ، أو**) انتِظَارِ (**جماعَةٍ لهَا**)؛ لِفعلِه عليه السَّلامُ يَومَ الخَندَقِ، وحينَ نامَ عن صلاةِ الصُّبحِ.

ولا تَسقُطُ فائِتَةٌ بحَجٍّ، ولا بتَضعيفِ[٣] صَلاةٍ في المساجِدِ الثَّلاثَةِ، ولا غَيرِ[٤] ذلك.

(**وإنْ ذكَرَ فائِتَةً إمَامٌ أحرَم بـ**)ـمكتُوبَةٍ (**حاضِرَةٍ، لم يَضِقْ وقتُها**) أي: الحاضِرَةِ عَنهَا[٥]، وعن الفَائِتَةِ؛ بأن اتَّسَعَ لَهُما: (**قَطعَها**) أي: قطعَ الإمامُ الحاضِرَةَ التي أحرَمَ بها وجُوبًا؛ لأنَّه لو لم يَقطَعْها، كانَت نَفلًا، والمأمُومُونَ مُفتَرِضُونَ خَلفَه، ثم يَستَأنِفُها المأمُومُونَ.

---

(١) في (أ): «التحويل».

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «ولا تضعيف».

(٤) في (ب): «بغير».

(٥) سقطت: «عنها» من (أ).

فإن ضاقَ وقتُ الحاضِرةِ: أتمَّها الإمامُ وغَيرُه؛ لسُقُوطِ الترتيبِ إذَنْ.

(**كغَيرِه**) أي: غَيرِ الإمامِ، وهو المأمومُ، والمنفَرِدُ إذا أحرَمَ بحاضِرَةٍ ثم ذكَرَ فائتةً، **فيَقطَعُها** (**إذا ضاقَ**) الوقتُ (**عَنهَا**) أي: الصلاةِ التي أحرَمَ بها، (**وعَنِ المُستأنَفَةِ**) أي: الفائِتَةِ والحاضِرَةِ؛ بأنْ لم يتَّسِع[١] لغَيرِهِما؛ لأنَّها تَنقَلِبُ نفلًا، ولا يَصِحُّ النَّفلُ إذَنْ.

(**وإلا**)؛ بأنْ لَم يَضِق[٢] الوَقتُ عن التي أحرَمَ بها غَيرُ الإمامِ، وعن المستأنَفَةِ؛ بأنِ اتَّسَعَ لذلِكَ: (**أتمَّهَا**) أي: التي أحرَمَ بها أربَعًا، أو ركعَتَين، (**نَفلًا**) استِحبَابًا؛ ليَحصُلَ لهُ ثَوابُها، ثم يَقضِي الفائِتَةَ، ثم يصلِّي الحاضِرَةَ. ويأتي[٣]: تؤخَّرُ فَجرٌ فائِتَةٌ؛ لخَوفِ فَوتِ الجُمُعَةِ. ولا يَسقُطُ التَّرتيبُ بخَشيَةِ فَوتِ الجماعَةِ.

(**ومَن شَكَّ في**) قَدْرِ (**ما عليهِ**) مِن فَوائِتَ، (**وتَيقَّنَ سَبْقَ الوجُوبِ**)؛ بأنْ عَلِمَ أنَّه بلَغَ مِن سَنَةٍ[٤]، وصلَّى البَعضَ[٥]، وتركَ البعضَ منها: (**أَبرَأَ ذِمَّتَه**) أي: قَضَى ما تَبرأُ بِهِ ذمَّتُه (**يَقينًا**)؛ لأنَّ ذِمَّتَه اشتَغَلَتْ بيَقينٍ، فلا تَبرَأُ إلا بمثلِه.

(**وإلا**)؛ بأنْ لم يتيقَّنْ وقتَ الوُجُوبِ؛ بأنْ لم يَدْرِ متَّى بلَغَ، ولا ما صلَّى بَعدَ بُلُوغِه: (**فـ**)يلزَمُه أن يَقضِيَ حتَّى يَعلَمَ أنَّ ذمَّتَه بَرِئَتْ (**ممَّا**) أي: مِن الفَرضِ الذي (**تيقَّنَ وجُوبَه**)، فيَقضِي مُنذُ تيقَّنَ أنَّه بلَغَ؛ لأنَّ ما زادَ عليه

---

(١) في (أ)، (ب): «يتَّسِع الوقتُ».

(٢) في الأصل: «وإلا يَضِقِ».

(٣) في (ب): «ويأتي أنَّه».

(٤) في (أ)، (ب): «سَنَةِ كذَا».

(٥) في (ب): «البَعضَ مِنهَا».

الأصلُ عدمُ وجُوبِ أدائِه، فضلًا عن قَضَائِه، بخِلافِ المسألَةِ قبلَها، فإنَّه تحقَّقَ الوجُوبَ وشَكَّ في الفِعلِ، والأصلُ عَدَمُه.

(**فلو ترَكَ**) مُكَلَّفٌ (**عشرَ سَجَدَاتٍ مِن صلاةِ شَهرٍ**) مكتُوبَةٍ: (**قضَى**) صلاةَ (**عشَرَةِ أيَّامٍ**)؛ لاحتِمَالِ أن تكونَ كُلُّ سجدَةٍ مِن يومٍ.

(**ومَنْ نَسِيَ صلاةً**) واحِدَةً (**مِن يومٍ**) وليلَةٍ، (**وجَهِلَها**) أي: عَينَ المنسيَّةِ: (**قضَى خمْسًا**) يَنوي بكُلِّ واحِدَةٍ أنَّها الفائِتَةُ؛ لأنَّ التَّعيينَ شَرطٌ في صِحَّةِ المكتُوبَةِ، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بذلك، فلَزِمَه.

(**و**) مَنْ نسيَ (**ظهرًا وعصرًا مِن يومَين، وجَهِلَ السَّابِقَةَ**) مِنهُما؛ بأنْ لم يَدرِ الظُّهرَ من اليومِ الأوَّلِ، والعَصرَ[1] من الثَّاني، أو بالعَكسِ: (**تَحرَّى بأيِّهما يَبدَأُ**) أي: اجتَهَدَ أيَّتَهُمَا[2] نَسِيَ أوَّلًا، فيَبدَأُ بها ثمَّ يَقضِي الأُخرَى. نصًّا. كما لو اشتَبَهَتْ عليه القِبلَةُ.

(**فإن استَوَيا**)؛ بأن تحرَّى، فلم يَظهَر لهُ شَيءٌ: (**فـ**)إنَّه يَبدَأُ (**بما شاءَ**) مِنهُما؛ لأنَّ التَّرتيبَ يَسقُطُ للعُذْرِ[3]، كما تقدَّم، وهذا مِنهُ.

ولو تركَ ظهرًا مِن يومٍ، وأُخرَى مِنهُ، لا يدري أهيَ الفَجرُ، أو المغربُ؟ صلَّى الفَجرَ، ثمَّ الظهرَ، ثمَّ المغربَ. ولا يجوزُ أن يَبدَأَ بالظُّهرِ؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ براءَتَه مما قَبلَها[4].

---

(١) في (ب): «أو العصر».

(٢) في (ب): «أيهما».

(٣) في (ب): «بالعذر».

(٤) في الأصل: «قبله».

(ولو شَكَّ مأمومٌ هل صلَّى الإمامُ) بِهِ **(الظُّهرَ، أو العَصرَ؟: اعتَبَرَ بالوَقتِ)** فإنْ كان وقتَ الظُّهرِ: فهي الظُّهرُ. وإن كان وقتَ العصرِ: فهي العصرُ؛ عمَلًا بالظاهر.

(فإن أشكَلَ) الوقتُ على المأمُومِ لنَحوِ غَيمٍ: **(فالأَصلُ عَدَمُ)** وجُوبِ **(الإعادَةِ)**؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه بتِلكَ الصلاةِ.

«**تتمَّةٌ**»: لو توَضَّأَ وصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أحدَثَ وتوضَّأَ وصلَّى العَصرَ، ثم ذكَرَ أنَّه تركَ فَرضًا مِن إحدَى طهارَتَيهِ، ولم يَعلَم عَينَها: لَزِمَهُ إعادةُ الوُضُوءِ والصَّلاتَينِ. وإن لم يُحدِثْ بينَ الصلاتَينِ، وتَوضَّأ للثَّانِيَةِ تَجديدًا: لزِمَهُ إعادَةُ الأُوْلى خاصَّة؛ لأنَّ الثانيةَ صَحيحَةٌ على كلِّ تقديرٍ.

(بابٌ: سَترُ العَورَةِ)

السَّترُ: بفَتحِ السِّينِ: مَصدرُ سَتَرَ. وبكَسرِها: ما يُستَرُ به.

(وهِي) أي: العَورَةُ، لُغَةً: النُّقصَانُ، والشَّيءُ المستَقبَحُ، ومِنهُ: كَلِمَةٌ عَورَاءُ، أي: قبيحَةٌ.

وشَرعًا: (سَوأَةُ الإنسَانِ) أي: قُبُلُه ودُبُرُه، (وكُلُّ ما يُستَحْيا منه) إذا نُظِرَ إليه. أي: ما يجبُ سترُه في الصَّلاةِ، أو يحرُمُ النَّظَرُ إليه في الجُملَةِ. سُمِّي بذلك؛ لقُبحِ ظُهُورِه.

(حتَّى عَن نَفسِه) متعلِّقٌ بـ«سَترُ العَورَةِ» وهو مُبتَدأٌ، خَبرُه: قولُه: (مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ) فلا تصحُّ صلاةُ مَكشُوفِها معَ قُدرَتِه على سَترِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقولِه عليه السَّلامُ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ». وحَديثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، قال: قُلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أكونُ في الصَّيدِ وأصلِّي في القَميصِ الواحِدِ؟. قال: «نَعمْ، وازْرُرْه، ولو بشَوكَةٍ». رواهُما ابن ماجه، والترمذيُّ(١)، وقال فيهِما: حسَنٌ صحيحٌ. وحكَى ابنُ عبد البَرِّ الإجماعَ عليه. فلو صلَّى عُريانًا خاليًا، أو في قَميصٍ واسعِ الجَيبِ، ولم يَزُرَّه، ولم يَشُدَّ عليه وسطَه، وكانَ بحَيثُ يَرَى

(١) الأول: أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦)، وتقدم (ص٢٧٤).
والثاني: أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٤). ولم أجده عند الترمذي وابن ماجه، ولم يرقم لهما المزي في «تحفة الأشراف» (٤٥٣٣).

عَورَةَ نَفسِهِ مِنهُ في قِيامِهِ أو ركُوعِه، ونحوِه: لم تصحَّ صَلاتُه، كما لو رآهَا غَيرُه.

(ويجِبُ) سَترُ العَورةِ (حتَّى خارِجَها، و) حتَّى في[1] (خَلوَةٍ، و) حتَّى (في ظُلمَةٍ)؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، عَورَاتُنا: ما نَأتي مِنها وما نَذَر؟ قال: «احفَظ عَورَتَك إلا مِن زَوجَتِك، أو ما مَلَكَتْ يمينُكَ». قال: قُلتُ: فإذا كانَ القَومُ بَعضُهم في بَعضٍ؟ قال: «إنِ استَطَعْت أن لا يَراهَا أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». قلتُ: فإذا كانَ أحدُنَا خاليًا؟ قال: «اللَّهُ أحقُّ أن يُستَحيَا منه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، الترمذيُّ وحَسَّنه[2].

و(لا) يجبُ سَترُ العَورَةِ (مِن أسفَلَ) أي: جِهَةِ[3] الرِّجْلَين، وإنْ تيسَّرَ النَّظَرُ مِن أسفَلَ، كمَنْ صلَّى على حائطٍ.

(بما لا يَصِفُ البشَرَةَ) مُتعلِّقٌ بـ«يجِبُ» أي: لَونَها مِن بَياضٍ أو سَوادٍ ونَحوِه؛ لأنَّ السَّتْرَ إنَّما يحصُلُ بذلِك، لا أن لا يَصِفَ حَجْمَ العُضوِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ التَّحرُّزُ منه، ولو كانَ السَّاتِرُ صَفيقًا.

(ولو) كانَ السَّتْرُ (بـ)ـغَيرِ مَنسُوجٍ، مِن (نَباتٍ، ونَحوِه) كوَرَقٍ، ولِيفٍ، وجِلدٍ، ومَضفُورٍ مِن شَعْرٍ وجُلودٍ. ولو معَ وجُودِ ثَوبٍ.

---

(١) سقطت: «في» من (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢٣٥) (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨١٠).

(٣) في (ب): «أي من جهة».

(و) لو كانَ السَّتْرُ بـ(مُتَّصلٍ بِهِ) أي: المصلِّي، (كيَدِه) إذا وضَعَها على خَرْقٍ في ثَوبِه، (ولِحيَتِه) المُستَرسِلَةِ على جَيبِ ثَوبِه الواسِعِ، ولولاها لبَانَتْ عَورَتُه.

و(لا) يجِبُ السَّترُ بـ(بَارِيَّةٍ): وهي شِبْهُ[(١)] الحَصيرِ مِن قَصَبٍ. (و) لا (حَصيرٍ، ونَحوِهِمَا ممَّا يَضُرُّه) كالشَّريجَةِ، ولو لم يجِد غَيرَها؛ لأنَّ الضَّررَ مَطلُوبٌ زَوالُه شَرعًا، لا حُصُولُه. وربَّما لا يَتمكَّنُ المُصلِّي في هذِه[(٢)] مِن جَميعِ[(٣)] أفعالِ الصَّلاةِ.

(و) لا يجِبُ السَّترُ بـ(حَفِيرَةٍ، وطِينٍ، وماءٍ كَدِرٍ؛ لعَدمِ) غيرِها؛ لأنَّه ليس بسُترَةٍ.

(ويُباحُ كَشفُها) أي: العَورَةِ (لتَدَاوٍ، وتَخَلٍّ، ونَحوِهما) كاغتِسَالٍ، وحَلقِ عانَةٍ، وخِتانٍ[(٤)]، ومَعرفَةِ بلُوغٍ، وبَكارَةٍ، وثُيوبَةٍ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه.

(و) يُباحُ كَشفُها مِن أُنثَى (لمُباحٍ) لها: مِن زَوجِها وسَيِّدِها.

(و) يُباحُ لذَكَرٍ كَشفُ عَورتِه لـ(مُباحَةٍ) لهُ، مِن زَوجةٍ وأمةٍ؛ لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، وتقدَّمَ.

ولا يحرمُ نَظَرُ عَورَةٍ[(٥)] حَيثُ جازَ كَشفُها، ولا لَمْسُها.

(وعَورَةُ ذكَرٍ وخُنثَى) حُرَّينِ كانَا أو رَقيقَينِ أو مُبَعَّضَين (بَلَغَا) أي:

---

(١) في (ب): «تشبه».
(٢) في (أ)، (ب): «في هذِه الأحوالِ».
(٣) سقطت: «جميع» من (أ).
(٤) في (ب): «واختتان».
(٥) في (أ): «عورته».

استَكمَلا (**عَشْرًا**) مِن السِّنين: ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ؛ لحديثِ عليٍّ، مرفوعًا: «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيتٍ». رواهُ أبو داود[(١)]، وغيرُه. ولحَديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ، يَرفَعُه: «أسفَلُ السُّرةِ وفَوقَ الرُّكبتَينِ مِن العَورةِ». وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ عن جدِّه، مرفوعًا: «ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ عَورَةٌ». رواهُما الدارقطنيُّ[(٢)]. قال المجدُ: والاحتِياطُ للخُنثَى المشكلِ أن يَستَتِرَ، كالمرأةِ.

(و) عَورةُ (**أمَةٍ، وأُمِّ ولَدٍ**) ومُدَبَّرةٍ، ومُكاتَبَةٍ، (**ومُبَعَّضَةٍ**): بَعضُها حرٌّ وبَعضُها رقيقٌ: ما بَين سُرَّةٍ ورُكبَةٍ؛ لأنها دُونَ الحرَّةِ، فأُلحِقَتْ بالرَّجُلِ. ويُستَحَبُّ استتارُهُنَّ كالحرَّةِ؛ احتِياطًا.

(و) عَورَةُ (**حُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ**) تمَّ لها سَبعُ سِنينَ، (و) عَورَةُ حُرَّةٍ (**مُراهِقَةٍ**) قارَبَتِ البُلُوغَ: (**ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ**)؛ لمفهومِ حديثِ[(٣)]: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»[(٤)].

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ السرَّةَ والرُّكبَةَ ليسَا مِن العَورةِ. وهذا كلُّه في الصَّلاةِ.

(و) عَورةُ ذكَرٍ، وخُنثَى، (**ابنِ سَبعِ**) سِنينَ (**إلى عَشرِ**) سِنينَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٩): ضعيف جدًا.

(٢) الأول: أخرجه الدارقطني (٢٣١/١).
والثاني: (٢٣٠/١). قال الألباني في «الإرواء» (٢٧٠) عن الأوّل: ضعيف جدًا. وقال عن الثاني (٢٧١): حسن.

(٣) سقطت: «حديث» من (أ).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٧٤).

(**الفَرْجَانِ**)؛ لقُصُورِه عن ابنِ عشر؛ لأنَّه يمكِنُ[(١)] بُلُوغُه.

وعُلِمَ منه: أنَّ مَنْ دُونَ سَبعٍ لا حُكمَ لعَورَتِه؛ لأنَّ حكمَ الطُّفوليَّةِ مُنجَرٌّ عليه إلى التَّمييزِ.

(**والحُرَّةُ البالِغَةُ: كُلُّها عورَةٌ في الصَّلاةِ**) حتَّى ظُفُرُها. نصًّا. (**إلَّا وَجهَهَا**)؛ لحديثِ: «المرأةُ عَورَةٌ». رواه الترمذيُّ[(٢)]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهو عامٌّ في جميعِها، تُرِكَ في الوَجهِ؛ للإجماعِ، فيَبقَى العُمُومُ فيما عدَاهُ.

وقَولُ ابنِ عباسٍ، وعائِشَةَ، في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالا: الوَجهَ والكَفَّين. خالَفَهُما ابنُ مسعود، فقالَ: الثِّيابَ. ولأنَّ الحاجَةَ لا تدعُو إلى كَشفِ الكَفَّينِ كما تَدعُو إلى كَشفِ الوَجهِ. وقِياسًا لهُما على القَدَمين.

وأمَّا عَورَتُها خارجَ الصَّلاةِ: فيَأتي بَيانُها في أوَّلِ «كِتابِ النِّكاحِ».

(**وسُنَّ صَلاةُ رَجُلٍ**) حُرٍّ أو عَبدٍ، (**في ثَوبَينِ**) كقَميصٍ ورِدَاءٍ، أو إزارٍ وسَراويلَ. ذَكَرهُ بعضُهم إجماعًا.

قال جماعةٌ: معَ سَترِ رأسِه، والإمامُ أبلَغُ؛ لأنَّه يُقتَدَى به.

ولأحمدَ[(٣)] عن أبي أمامةَ، قال: قُلنَا: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ أهلَ الكتابِ يَتَسَرولُونَ، ولا يأتَزِرُونَ؟ فقال: «تَسَروَلُوا، واتَّزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ».

---

(١) في (أ)، (ب): «لا يمكن».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٣/٣٦) (٢٢٢٨٣). وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص (١٨٤- ١٨٥).

ولا تُكرهُ في ثَوبٍ واحِدٍ، والقَميصُ أولى؛ لأنَّهُ أبلَغُ. ثم الرِّدَاءُ، ثم المئزَرُ أو السَّراويلُ.

(ويَكفِي سَترُ عورَتِه) أي: الرَّجُلِ (في نَفْلٍ)؛ لأنَّه قد ثَبَتَ عنه ﷺ: أنَّه كان يُصلِّي باللَّيلِ في ثَوبٍ واحِدٍ، بَعضُه على أهلِهِ[١]. والثَّوبُ الواحدُ لا يَتَّسِعُ لذلِكَ معَ سَترِ المَنكِبَين. ولأنَّ عادَةَ الإنسانِ في بَيتِه وخَلَواتِه قِلَّةُ اللِّباسِ وتخفيفُه، وغالبُ نَفلِه يَقَعُ فيه، فسُومِحَ فيهِ لذلِكَ كما سُومِحَ فيه بتَركِ القِيامِ ونحوِه.

(وشُرِطَ في فَرضٍ) ظاهِرُه: ولو فَرضَ كِفَايَةٍ، مع سَترِ عَورَةٍ[٢]: (سَترُ جَميعِ أحَدِ عاتِقَيه) أي: الرَّجُلِ. ومِثلُه: الخُنثى، (بلِبَاسٍ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يُصلِّي الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِدِ ليسَ على عاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ». رواهُ الشيخان[٣]. والعاتِقُ: مَوضِعُ الرِّداءِ مِن المَنكِبِ.

ولا فرقَ في اللِّباسِ بَينَ أن يكونَ ممَّا سَتَرَ بهِ عَورَتَه، أو غَيرَه.

(ولو وصَفَ) اللِّباسُ (البَشرَةَ)؛ لعُمومِ قولِه عليه السَّلامُ: «ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ». فإنَّه يَعُمُّ ما يَستُرُ البَشرَةَ، وما لا يَستُرُ.

(وتُسَنُّ صلاةُ حُرَّةٍ) بالِغَةٍ (في دِرْعٍ) وهو: القَميصُ. (وخِمَارٍ) وهو: ما تَضَعُه على رأسِها، وتُدِيرُه تحتَ حَلقِها. (ومِلْحَفَةٍ) بكسرِ الميمِ: ثوبٌ[٤]

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٤٨) (٢٤٠٤٤) من حديث عائشة.

(٢) في (ب): «عورته».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) سقطت: «ثوب» من (أ).

تلتَحِفُ به، وتُسَمَّى جِلبَابًا؛ لما روى سعيدٌ، عن عائشةَ: أنها كانت تقومُ إلى الصَّلاةِ في الخِمارِ والإزارِ والدِّرعِ، فتُسبِلُ الإزارَ، فتُجَلبَبُ بِهِ[١]، وكانَت تقولُ: ثلاثةُ أثوابٍ لا بُدَّ للمرأةِ منها في الصَّلاة إذا وجَدَتْهَا: الخِمَارُ، والجِلبَابُ، والدِّرْعُ. ولأنَّ المرأةَ أوفَى عورَةً مِن الرَّجُلِ.

(**وتُكرَهُ**) صلاتُها (**في نِقَابٍ، وبُرْقُعٍ**)؛ لأنَّه يُخِلُّ بمباشَرةِ المُصلَّى بالجَبهَةِ والأَنفِ، ويُغَطِّي الفَمَ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ عنه[٢].

(**ويُجزِئُ**) امرأةً[٣] (**سَتْرُ عَورَتِها**) قال أحمدُ: اتَّفَقَ عامَّتُهم على الدِّرعِ والخِمارِ، وما زادَ فهو خَيرٌ وأستَرُ.

(**وإذا انكَشَفَ**) بلا قَصدٍ، (**لا عَمدًا، في صلاةٍ مِن عَورَةٍ**) ذَكَرٍ، أو خُنثَى، أو أُنثَى، (**يَسيرٌ لا يَفحُشُ عُرفًا**)؛ لأنَّه لا تَحديدَ فيهِ شَرعًا فرُجِعَ فيه لِلعُرْفِ، كالحِرْزِ. فإنْ فَحُشَ، وطالَ الزَّمَنُ[٤]: بطَلَت. ولا فَرقَ بينَ الفَرجَينِ وغَيرِهِما، لكِنْ يُعتَبرُ الفُحْشُ في كُلِّ عُضوٍ بحَسَبِه؛ إذْ يَفحُشُ مِنَ المغلَّظَةِ ما لا يَفحُشُ من غَيرِها.

(**في النَّظَرِ**) مُتعلِّقٌ بـ«يَفحُشُ» أي: لو نُظِرَ إليه، (**ولو**) كانَ الانكِشَافُ زَمَنًا (**طَويلًا**): لم تَبطُلْ؛ لحديثِ عمرِو بنِ سلِمةَ الجَرميِّ، قال: انطَلَقَ أبي وافِدًا إلى رسول اللَّه ﷺ في نَفَرٍ مِن قَومِه، يُعلِّمُهم الصَّلاةَ، وقَالَ: «يؤُمُّكُمْ

---

(١) سقطت: «به» من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠).

(٣) في (ب): «المرأة».

(٤) في (أ)، (ب): «الزَّمَنُ عُرفًا».

أقرَؤكُمْ»، فكنتُ أَقرأَهُم، فقَدَّموني، فكُنتُ أؤُمُّهم وعَلَيَّ بُردَةٌ لي صَفراءُ صَغيرةٌ، فكنتُ إذا سجَدتُ انكَشفَتْ عَنِّي، فقالَت امرأَةٌ من النِّسَاءِ: وارُوا عنَّا عَورَةَ قارِئكُم. فاشتَرَوْا لي قَميصًا عُمَانيًّا، فما فَرِحتُ بَعدَ الإسلامِ فَرحِي به. وفي لفظٍ: فكُنتُ أؤُمُّهم في بُردَةٍ مُوصَّلةٍ فِيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجَدتُ فيها خَرَجَت اسْتي. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[١]. وانتَشرَ ولم يُنقَلْ أنَّه عليه السَّلامُ أنكَرَهُ، ولا أحدٌ من أصحابِه. ولأنَّه يَشُقُّ الاحترازُ مِنه؛ إذ ثيابُ الفُقَرَاءِ لا تخلُو غالبًا مِن خَرْقٍ، وثيابُ الأغنياءِ مِن فَتْقٍ.

(أو) انكَشَفَ، لا عَمدًا، مِن عَورَةٍ (**كَثيرٌ في**) زمَنٍ (**قَصيرٍ**) كما لو أطارَتِ الرِّيحُ سُترَتَه، فأعادَها سريعًا: (**لم تَبطُل**) صلاته؛ قِياسًا على ما تقدَّم. فإنْ تعمَّد ذلِكَ: بطَلَت؛ لأنَّه لا عُذرَ.

(**ومَنْ صلَّى في غَصبٍ**) أي: مَغصُوبٍ، عَينًا أو مَنفَعَةً، ومِثلُه: مَسرُوقٌ ونَحوُه، وما ثمنُه المعيَّنُ حَرَامٌ، (**ولو**) كانَ المغصُوبُ (**بَعضُه**) مُشَاعًا أو مَعيَّنًا، في محَلِّ العَورَةِ أو غَيرِها؛ لأنَّه يَتبَعُ بَعضُه بَعضًا في البَيعِ، (**ثوبًا**) كانَ المغصُوبُ كلُّه أو بَعضُه، (**أو بُقعَةً**): لم تَصِحَّ.

ويُلحقُ به: لو صلَّى في ساباطٍ لا يَحِلُّ إخراجُه، أو غَصَبَ راحلةً وصلَّى عليها، أو لَوحًا فجَعَلَهُ سفينةً.

(أو) صلَّى في مَنسُوجٍ بـ(**ـذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو**) في (**حَريرٍ**) كُلِّهِ، (**أو**) فِيما (**غالِبُه**) حَريرٌ، (**حَيثُ حَرُمَ**) الذَّهَبُ والفِضَّةُ والحريرُ؛ بأنْ كان على ذَكَرٍ، ولم يكُنِ الحريرُ لحاجَةٍ: لم تَصِحَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائي (٧٦٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٤).

(أو حَجَّ بغَصبٍ) أي: بمالٍ مَغصُوبٍ، أو على حَيوانٍ مغصُوبٍ، (عالِمًا) بأنَّ ما صلَّى فيه، أو حجَّ به مُحرَّمٌ، (ذاكِرًا) لهُ وَقتَ العِبادَةِ: (لم يَصِحَّ) ما فَعلَهُ؛ لحديثِ عائشةَ، مرفوعًا: «مَنْ عمِلَ عملًا ليسَ عليه أمرُنا، فهوَ ردٌّ». أخرجُوه[1]. ولأحمدَ[2]: «مَنْ صنعَ أَمرًا على غير أمرِنا، فهو مردودٌ». ولأنَّ الصلاةَ والحجَّ قُربَةٌ وطاعةٌ، وقيامُه وقُعودُه ومَسيرُه بمحرَّمٍ مَنهيٌّ عنه، فلا يكونُ مُتَقَرِّبًا بما هو عاصٍ بِهِ، ولا مأمُورًا بما هو مَنهيٌّ عنه.

فإنْ كان جاهلًا، أو ناسيًا للغَصبِ ونَحوِه: صحَّ. ذكرَه المجدُ إجماعًا.

فإنْ كانَ عليه ثَوبَانِ، أحدُهما مُحرَّمٌ: لم تَصحَّ صلاتُه أيضًا؛ لأنَّ المباحَ لم يتعيَّنْ ساتِرًا، تحتَانيًّا كان أو فوقانيًّا؛ إذْ أيُّهما قُدِّرَ عَدَمُه: كانَ الآخرُ ساتِرًا.

(وإنْ غيَّر هَيئةَ مَسجدٍ) غَصَبَه: (فكَغَصْبٍ[3]) لمكانٍ غيرِه في صلاتِه فيه، (لا إنْ منعَه) أي: المسجدَ (غَيرَه)؛ بأن منَعَ النَّاسَ الصَّلاةَ فيه، وأبقَاهُ على هَيئَتِه: فليس كغصْبِه، فتَصحُّ صلاتُه فيه، ويَحرمُ عليه المنعُ.

وكذا: لو زَحمَه وصلَّى مكانَه. ويأتي في «الجُمُعَةِ»: إذا أقامَ غيرَه وصلَّى مكانَه.

(ولا يُبطِلُها) أي: الصَّلاةَ (لُبْسُ عِمامَةٍ وخاتَمٍ مَنهيٍّ عَنهُما) كعِمامةِ حريرٍ، وخاتَمِ ذَهَبٍ، أو غَصبٍ، (ونَحوِهما) كخُفٍّ وتِكَّةٍ كذلك؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨). وتقدم تخريجه (ص١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٧/٤٠) (٢٤٤٥٠).

(٣) في (ب): «فكغصبه».

النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصَّلاةِ، فلا يؤثِّرُ فيها، كما لو غَصَبَ ثوبًا ووضَعَه بكُمِّه(١).

ويَصِحُّ الأذانُ، والصَّومُ، والوضوءُ، والبيعُ، ونحوُه، بغَصبٍ. وكذا: صلاةُ مَنْ طُولِبَ بردِّ وديعَةٍ ونَحوِها قَبلَه، وعِبادةُ مَنْ تقوَّى علَيها بمُحرَّمٍ.

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(ممَّنْ حُبِسَ بغَصبٍ)** بِهِ، **(وكذا)** ممَّنْ حُبِسَ **(بنَجِسَةٍ)**، ويَركَعُ ويَسجُدُ بيَابِسَةٍ؛ لأنَّ السُّجودَ مَقصُودٌ في نَفسِه، ومُجمَعٌ على فرضيَّتِه وعَدَمِ سُقُوطِه، بخِلافِ مُلاقاةِ النَّجاسَة. **(ويُومِئُ)** مَنْ حُبِسَ ببُقعَةٍ نَجِسَةٍ **(برَطْبَةٍ، غايَةَ ما يُمكِنُه، ويَجلِسُ على قَدَمَيه)**؛ تَقليلًا للنَّجاسَةِ؛ لحديث: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فأتُوا منه ما استَطَعتُم»(٢).

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ صلاتِه؛ لعَجزِه عن شَرطِها، وهو إباحَةُ البُقعَةِ وطهارَتُها.

(ويُصَلِّي) عاجزٌ عن سُترَةٍ مباحَةٍ **(عُريانًا مَعَ)** ثَوبٍ **(غَصْبٍ)**؛ لأنَّه يحرمُ استعمالُه بكُلِّ حالٍ، ولأنَّ تحريمَه لحقِّ آدَميٍّ، أشبهَ مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغصُوبًا.

(و) يُصلِّي **(في)** ثَوبٍ **(حريرٍ لعَدَمِ)** غيرِه، ولو مُعَارًا؛ لأنَّه مأذُونٌ في لُبسِهِ في بعضِ الأحوالِ، كالحَكَّةِ، وضَرورَةِ البَرْدِ(٣)، وعَدَمِ سُترَةٍ غَيرِهِ، فقد زالَتْ عِلَّةُ تحريمِ الصَّلاةِ فيه.

---

(١) في (ب): «في كمه».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٣) في (ب): «كالبرد».

(**ولا إعادَةَ**) على مَنْ صلَّى عُريَانًا معَ غصبٍ، أو في حريرٍ لعَدَمٍ؛ لما تَقَدَّم.

(و) يُصَلِّي (**في**) ثوبٍ (**نَجِسٍ لعَدَمٍ**) غَيرِه، مع عَجزِهِ[1] عن تَطهيرِه في الوقتِ؛ لأنَّ السَّترَ آكدُ مِن إزالةِ النَّجاسةِ؛ لوجوبِه في الصَّلاة وخارِجَها، وتَعَلُّقِ حَقِّ الآدميِّ به.

(**ويُعيدُ**) مَنْ صلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ لعَدَمٍ؛ لأنَّه قادرٌ على اجتنابِه في الجُملةِ، وإنَّما قُدِّمَ الآكدُ عندَ التزاحُمِ فإذا زالَ المزاحِمُ بوجُودِ ثوبٍ طاهرٍ: وجَبَتِ الإعادةُ؛ لاستِدرَاكِ ما حصَلَ من الخلَلِ، بخِلافِ المحبُوسِ بمكانٍ نَجِسٍ، فإنَّه عاجزٌ عن الانتِقالِ عَنهُ بكُلِّ حالٍ.

ومَنْ عِندَهُ ثَوبَانِ نَجِسَان: صلَّى في أقلِّهما نجاسَةً. وإن كانَ طرَفُ الثَّوبِ نجِسًا، وأمكَنَهُ السَّترُ بالطَّاهرِ منه: لَزِمَهُ.

(**ولا يَصِحُّ نَفْلُ**) صلاةِ (**آبِقٍ**)؛ لأنَّ زمَنَه مَغصُوبٌ، بخِلافِ فَرضِه، فإنَّ زمنَه مُستثنًى شَرعًا.

(**ومَنْ لَمْ**[2] **يَجِدْ إلا ما يَستُرُ عورَتَه**) أو مَنكِبه فقَط، وأرادَ الصَّلاةَ: سَتَرها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «مَنْ كان له ثوبانِ، فلْيأتزِرْ ولْيرتَدِ، ومَنْ لم يكنْ له ثَوبانِ، فليأتَزِرْ، ثمَّ لِيُصَلِّ». رواهُ أحمدُ[3]. وحَديثِ جابرٍ مرفوعًا: «إذا كان الثَّوبُ واسِعًا، فخالِفْ بينَ طَرَفَيهِ، وإنْ كان ضيِّقًا، فاشدُدهُ على

---

(١) في (أ)، (ب): «عجز».

(٢) في (أ): «ومن لا».

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٤/١٠) (٦٣٥٦). وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٤٨/١).

حَقْوِكَ». رواهُ أبو داود(١). ولأنَّ سَترَ العَورَةِ واجِبٌ خارجَ الصَّلاةِ، ففِيها أَوْلى.

(أو) لم يجِد إلا ما يَستُرُ (**الفَرجَينِ**): سَتَرَهُما؛ لأنَّهما عورةٌ بلا خلافٍ، وأفحَشُ في النَّظرِ.

(أو) لم يجِد إلا ما يَستُرُ (**أحَدَهُما: سَتَرَهُ. والدُّبُرُ أَوْلى**) مِن القُبُلِ؛ لأنَّه أفحَشُ، ويَنفَرِجُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، (**إلا إذا كَفَت**) السُّترَةُ عَورَتَه فقَط، أو (**مَنكِبَهُ وعَجُزَه فقط**) دُونَ دُبُرِه. قاله في «شرحه». والظَّاهرُ: «دُونَ قُبُلِه»، (**فيَستُرُهما**) أي: المنكِبَ والعَجُزَ وجُوبًا؛ لأنَّ سَتْرَ المنكِبِ لا بدَلَ لهُ، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمُراعَاتُه أَوْلى. (**ويُصَلِّي جالِسًا**) نَدبًا؛ لسَترِ العَورَةِ المُغَلَّظَةِ.

(**ويلزَمُه**) أي: العُريانَ، (**تَحصيلُ سُترَةٍ بثَمَنِ مِثلِها**) في مكانِها مَعَ القُدرَةِ. وكذا: لو وجَدَها تُؤجَّرُ، وقَدِرَ على الأُجرَةِ، فاضِلَةً عن حاجَتِه.

(**فإنْ زادَ**) ثمنُها عن قِيمَةِ مِثلِها في مكانِها: (**فكَماءِ وُضوءٍ**). إنْ كانتْ يَسيرةً: لزِمَتْهُ، وإلا فلا.

(و) يلزَمُه (**قَبولُها عارِيَّةً**) إن بُذِلَتْ لهُ؛ لأنَّه قادرٌ على سَترِ عورَتِه بما لا تَكثُرُ فيه المِنَّةُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزَمُه استِعارَتُها، و(**لا**) قبولُها (**هِبَةً**)؛ لعِظَمِ المنَّةِ فيه.

(**فإنْ عدِمَ**) السُّترَةَ، فلمْ يَقدِرْ عليها ببَيعٍ، ولا إجارَةٍ، ولم تُبذَل لهُ عارِيَّةً:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٤). وهو عند مسلم (٣٠١٠).

(صلَّى جالسًا نَدبًا، يُومِئُ) بركُوعٍ وسجُودٍ[١]، (ولا يتربَّعُ) في جلُوسِه، (بل يَنضَامُّ) أي: يَضُمُّ إحْدَى فَخِذَيهِ إلى الأُخرَى؛ لما رُوِي عن ابنِ عمرَ[٢]، في قَومٍ انكَسَرتْ بهِمْ مراكِبُهم، فخَرَجُوا عُرَاةً. قال: يُصَلُّون جلُوسًا، يُومِئُونَ إيماءً برُؤوسِهم. ولم يُنْقَلْ خِلافُه. ولأن[٣] السَّترَ آكَدُ مِن القِيامِ؛ لأنَّه لا يسقُطُ في فَرضٍ ولا نَفلٍ، ولا يختَصُّ بالصَّلاةَ[٤]. فإنْ صلَّى قائمًا: جاز. ويركَعُ ويَسجُدُ بالأرضِ.

(وإنْ وجَدَها) أي: السُّترَةَ (مُصَلٍّ) عُرِيانًا، (قَرِيبَةً) مِنهُ (عُرْفًا) أي: بحيثُ تُعَدُّ في العُرفِ قَرِيبَةً: (سَتَرَ) بها ما وجَبَ علَيهِ سَترُه، (وبَنَى) على ما مَضَى مِن صلاتِه؛ قياسًا على فِعلِ أهلِ قُبَاءٍ، لمَّا علِمُوا بتَحويلِ القِبلَةِ استَدَارُوا إليها، وأتمُّوا صلاتَهم[٥].

(وإلا)؛ بأنْ كانَت بَعيدَةً لا يمكِنُه السَّترُ بها إلا بعَمَلٍ كَثيرٍ، أو زمَنٍ طويلٍ: سترَ، و(ابتَدَأَ) صلاتَه؛ لبُطلانِها.

(وكذا: مَنْ عَتَقَتْ فيها) أي: الصَّلاةِ، (واحتَاجَت إليها) أي: السُّترَةِ؛ بأنْ لم تكُنْ مُتَسَتِّرَةً[٦]، كحُرَّةٍ. فإن كانَ الخِمَارُ قَريبًا: تخمَّرَت[٧] وبَنَتْ[٨]،

---

(١) في الأصل: «بالركوع والسجود».

(٢) في (أ): «ابنِ عمرَ، مرفوعًا».

(٣) في (أ): «لأن».

(٤) في الأصل: «الصلاة».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣/٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٦) في (ب): «مُستَتِرَةً».

(٧) في (ب): «تخمَّرَت به».

(٨) سقطت: «وبنت» من الأصل.

وإلا تخمَّرتْ وابتَدَأَتْ. وكذا: مَنْ[١] أطارَتِ الرِّيحُ ثَوبَه فِيها.

فإنْ لمْ تعلَمْ بالعِتقِ، أو وُجُوبِ السَّترِ، أو القُدرَةِ عليه: لم تَصِحَّ صَلاتُها معَ كَشفِ ما يجِبُ سَترُه، وقُدرَتِها عليه.

(وتُصَلِّي العُرَاةُ جماعَةً، وإمامُهُم وَسَطًا) أي: لا يتَقَدَّمُهُمْ، **(وجُوبًا فيهِما)** أي: في مَسأَلَتَي وجُوبِ الجماعةِ علَيهِم، وكَونِ إمامِهِم وسَطَهُم.

أمَّا الأُولى؛ فلأنَّهم قَدِرُوا على الجماعَةِ من غيرِ ضررٍ، أشبَهُوا المستَتِرينَ، وكحالِ الخوفِ، وأوْلى، ولا تَسقُطُ الجماعَةُ بفَوتِ سُنَّةِ الموقِفِ.

وأمَّا الثَّانِيةُ؛ فلأنَّه أستَرُ مِن أنْ يتقدَّمَ علَيهم، فإنْ تقدَّمَهم[٢]: بطَلَتْ، إنْ لم يكُونوا عُميًا، أو في ظُلمَةٍ.

فإنْ كانَ العُرَاةُ أكثَرَ من نَوعٍ[٣]، كَرِجالٍ ونِساءٍ: صلَّى **(كُلُّ نوعٍ جانبًا)** لأنفُسِهم، حتى لا يرَى بَعضُهم عَورَةَ بَعضٍ، إنِ اتَّسعَ المحلُّ. **(فإنْ شقَّ)** ذلك لنَحوِ ضِيقٍ: **(صَلَّى الفاضِلُ)**، وهمُ الرِّجالُ، **(واستَدبَرَ)**هُم **(مَفضُولٌ)** وهُو[٤] النِّسَاءُ، **(ثمَّ عُكِسَ)** فيُصلِّي النِّسَاءُ، ويَستَدبِرُهُنَّ الرِّجالُ؛ لأنَّ النِّساءَ إنْ وَقفنَ معَ الرِّجالِ صَفًّا معَ سَعَةِ المحَلِّ، أخطَأنَ سُنَّةَ الموقِفِ، وإنْ صَلَّينَ خَلفَهُم، شاهَدنَ عَورَاتِهم، وربَّما افتُتِنَّ بهم.

---

(١) في (أ): «إن».

(٢) في (أ): «تقدم».

(٣) في (أ): «نوع واحد».

(٤) في (ب): «وهم».

(ومَنْ أعارَ) ونحوه (**سُترَته**) لمن يُصَلِّي فيها، (**وصَلَّى**) أي: صاحِبُها (**عُريانًا: لم تَصِحَّ**) صلاتُه؛ لتَركِه السَّترَ مع القُدرَةِ.

(**وتُسنُّ**) إعارةُ السُّترَةِ للصَّلاةِ (**إذا صلَّى**) رَبُّها؛ لتَكمُلَ صَلاةُ المستَعيرِ.

(**ويُصلِّي بها**) بَعدَ رَبِّها، إنْ تَعَدَّدَ العُرَاةُ (**واحِدٌ فآخَرُ**) حتى يَنتَهُوا، مع سعةِ الوقتِ؛ لقُدرَتِهم على الصَّلاةِ بشُرُوطِها[١].

(**ويُقدَّم**) بها (**إمامٌ مع ضِيقِ الوقتِ**) ويَقِفُ قُدَّامَهم؛ لاستِتَارِ عَورَتِه. فإنْ لم يكُنْ ربُّها صلَّى وصَلُحَ للإمامةِ: صلَّى بهم.

(**والمرأةُ**) العاريَةُ (**أَوْلَى**) بالسُّترةِ تُعَارُ مِنَ الرَّجلِ، حتَّى الإمامِ؛ لأنَّ عَورَتَها أفحَشُ، وسَترَها أبعَدُ مِن الفِتنَةِ.

---

(١) في (أ): «بشرطها».

(فَصْلٌ)
فِي جُملَةٍ مِن أحكامِ اللِّبَاسِ، فِي الصَّلاةِ وغَيرِها

(**كُرِهَ في صلاةٍ**) فقَط: (**سَدْلٌ، وهو: طَرحُ ثَوبٍ على كَتِفَيهِ**) أي: المصلِّي، (**ولا يَرُدُّ طَرَفَهُ**) أي: الثَّوبِ، (**على**) الكَتِفِ (**الأُخرَى**) سَواءٌ كانَ تحتَه ثَوبٌ، أوْ لا. والنَّهيُ فيه صَحيحٌ عن عَليٍّ.

وخَبرُ أبي هُريرَةَ[1]: نَقَل مُهنَّا: ليسَ بصَحيح. لكِنْ رَواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جَيِّدٍ، لم يُضَعِّفْه أحمدُ. قاله في «الفروع».

وإنْ رَدَّ طرَفَهُ على الكَتِفِ الأُخرَى- وفي «الإقناع»، وغَيرِه: أو ضَمَّ طَرَفَيهِ بيَدَيه-: لم يُكرَه.

ولا بأسَ بطَرحِ القَبَاءِ على كَتِفَيهِ، بلا إدخَالِ يَدَيه في كُمَّيهِ.

(**و**) كُرِه أيضًا في صلاةٍ: (**اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وهو: أن يَضطَبِعَ بثَوبٍ لَيسَ علَيهِ غَيرُه**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يَحتَبيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِدِ، ليسَ على فَرجِه منهُ شيءٌ، وأن يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ بالثَّوبِ الواحِدِ، ليسَ على أحدِ شِقَّيهِ مِنه، يَعني: شَيءٌ. أخرَجُوه[2].

والاضطِبَاعُ: أن يجعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمَنِ، وطَرَفَيهِ على عاتِقِهِ الأيسَرِ. فإن كانَ تَحتَهُ ثَوبٌ: فلا كراهَةَ. وإنْ لم يَكُنْ، وبَدَتْ عورَتُه في الصَّلاةِ: بطَلَت، إلا أن يَكونَ يَسيرًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨/١٥) (٩٥٨٤)، والبخاري (٣٦٨، ٥٨١٩)، ومسلم (٥١٦).

وإن احتبى، وعلَيهِ ثوبٌ يَستُرُ عورَتَه: جاز، وإلا حَرُمَ.

(و) كُرِهَ أيضًا في الصلاةِ[١]: **(تغطِيَةُ وَجهِ، وتَلَثُّمٌ على فَمٍ وأنفٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُغَطِّيَ الرجُلُ فاهُ. رواه أبو داودَ[٢]. وفيه دليلٌ على كراهةِ تَغطِيَةِ الوَجهِ؛ لاشتِمالِهِ على تَغطِيَةِ الفَمِ. وقِياسُهُ: تَغطِيَةُ الأنفِ. وفي تَغطِيَةِ الوَجهِ تَشَبُّهٌ بالمجوسِ عندَ عِبادَتِهم النِّيرانَ. ولأنَّه ربَّما مَنَعَ تَحقيقَ الحُرُوفِ.

(و) كُرِهَ أيضًا في صلاةٍ: **(كَفُّ كُمٍّ)**؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «ولا أَكُفُّ شَعرًا، ولا ثَوبًا». متفقٌ عليه[٣]. زاد في «الرعايةِ»: وتَشميرُه.

ومَحلُّ كراهَةِ تَغطِيَةِ وجهٍ، وما بَعدَه: إنْ كانَ **(بلا سَبَبٍ)**. قال أحمدُ: لا بأسَ بتَغطِيَةِ الوَجهِ لحرٍّ أو بَرْدٍ. وقِياسُه: لَفُّ الكُمِّ، ونَحوُه.

فإنْ كان السَّدلُ وما بَعدَه في غَيرِ صلاةٍ: لم يُكرَه.

(و) كُرِهَ **(مُطلَقًا)** في صلاةٍ وغَيرِها: **(تَشبُّهٌ بكفَّارٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: «مَنْ تشبَّه بقَومٍ، فهوَ مِنهُم». رواهُ أحمدُ، وأبوداود[٤]. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أَقَلُّ أحوالِه- أي: هذا الحديثِ-: أن يَقتَضِيَ تحريمَ التَّشبُّهِ، وإن كانَ ظاهِرُهُ يَقتَضِي كُفرَ المتَشَبِّهِ بهم.

وقال: ولَمَّا صارَتِ العِمامةُ الصَّفراءُ والزَّرقاءُ مِن شِعارِهم: حَرُمَ لُبْسُها.

---

(١) في الأصل: «صلاته».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠/٢٢٧) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣/٩) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(و) كُرِهَ أيضًا مُطلَقًا: جَعلُ صِفَةِ **(صَليبٍ في ثَوبٍ، ونَحوِه)** كعِمامَةٍ وخاتَمٍ؛ لأنَّه من التشبُّهِ بالنَّصارى.

وظاهرُ نَقلِ صالحٍ: تَحريمُه. وصوَّبَهُ في «الإنصاف».

(و) كُرِهَ أيضًا مُطلقًا: **(شَدُّ وَسَطٍ)** بفتحِ السِّين، **(بـ)**شيءٍ **(مُشبِهٍ شَدَّ زُنَّارٍ)** بوزنِ تُفَّاحٍ؛ لما فيهِ من التشبُّهِ باليهودِ، وقد نهى عليه السلامُ عن التشبُّهِ بهِمْ، فقال: «لا تَشتَمِلُوا اشتِمَالَ اليَهودِ». رواهُ أبو داود(١).

فأمَّا شدُّ الرَّجُلِ وَسَطَهُ بما لا يُشبِهُ ذلك: فقال أحمدُ: لا بأسَ به، أليسَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يُصَلِّي أحدُكم إلا وهو مُحتَزِمٌ»(٢). وقال أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وعلَيهِ القَميصُ، يأتَزِرُ بالمنديلِ؟ قال: نَعَمْ، فعَلَ ذلك ابنُ عُمَر.

(و) كُرِهَ: شَدُّ وسَطِ **(أُنثَى مُطلَقًا)** أي: سَواءٌ كان يُشبِهُ شَدَّ زُنَّارٍ، أوْ لا؛ لأنَّه يَبينُ بهِ حَجْمُ عَجيزَتِها، وتَبينُ به عُكُنُها وتَقاطِيعُ بدنِها.

وحملَهُ صاحِبُ «الإقناع» على ما إذا كانَت في الصَّلاةِ فقَط، دُونَ خارِجِها. واستَدَلَّ لهُ.

(و) كُرِهَ أيضًا: **(مَشيٌ بنَعْلٍ واحِدَةٍ)**؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا يَمشي أحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ». متفقٌ عليه(٣) من حديثِ أبي هريرة. ونَصُّه: ولو

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٥) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٥)، و«الصحيحة» تحت حديث (٢٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٧/١٤) (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

يَسيرًا، لإصلاحِ الأُخرَى؛ لحديث مسلمٍ[١]: «إذا انقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأُخرَى حتَّى يُصلِحَها». ورواه أيضًا عن جابرٍ، وفيه: «ولا خُفٍّ واحِدٍ»[٢]. ولأنَّه من الشُّهرَةِ.

ويُسنُّ: كَونُ النَّعْلِ أصفرَ، والخُفِّ أحمرَ. وذكر أبو المعالي عَن أصحابِنا: أو أسوَدَ.

ويُسنُّ: تَعاهُدُها عِندَ بابِ المسجِدِ. وكانَ لِنَعلِه عليه السلامُ قِبالانِ - بكَسرِ القافِ - وهو: السَّيرُ بَين الوُسطَى والتي تَليها. وهو حديثٌ صحيحٌ[٣].

واستَحَبَّ الشيخُ تقيُّ الدين، وغَيرُه: الصلاةَ في النَّعْلِ الطَّاهِرِ. وقال صاحِبُ «النَّظمِ»: الأَوْلى: حَافيًا.

وفي «الإقناع»: لا يُكرَهُ الانتِعَالُ قائمًا. وفي «النظم»: يُكرَهُ لُبسُ خُفٍّ وإزارٍ وسَراويل قائمًا. ولَعَلَّه جالِسًا أَوْلى.

(و) كُرِهَ أيضًا مُطلقًا: (**لُبسُه**) أي: الرَّجُلِ، لا المرأةِ، (**مُعصفَرًا**)؛ لحديثِ ابنِ عَمْرو[٤]، قال: رأى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ ثَوبَينِ مُعَصفَرَينِ، فقالَ: «إنَّ هذهِ مِن ثيابِ الكفَّارِ، فلا تَلبَسْها»[٥]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عليه رَيطَةً مُضرَّجَةً بالعُصْفُرِ، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩/٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٧، ٥٨٥٨) من حديث أنس.

(٤) في (أ)، (ب): «ابن عمر».

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

«ما هذِه»؟! قال: فعرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتَيتُ أهلي وهُمْ يَسجُرُونَ تَنُّورَهم، فقَذَفتُها فيه، ثم أتيتُه فأخبَرتُه، فقالَ: «ألا كَسَوتَها بَعضَ أهلِكَ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلكَ للنِّساءِ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه(١).

(في غَيرِ إحرامٍ) فلا يُكرَهُ المعَصفَرُ فيه. نَصًّا.

(و) كُرِهَ أيضًا: لُبسُ رَجُلٍ **(مُزَعْفَرًا)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ، نَهى الرِّجَالَ(٢) عن التَّزَعفُرِ. مُتفقٌ عليه(٣).

(و) كُرِهَ أيضًا: لُبسُ رَجُلٍ **(أحمَرَ مُصمَتًا)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، قال: مرَّ على النَّبي ﷺ رجلٌ عليه بُردَانِ أحمَرَانِ، فسلَّمَ، فلم يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَيهِ(٤). وظاهِرُه: ولو بِطانَةً.

فإنْ لم يَكُن مُصمَتًا، أي: مُنفَرِدًا: فلا كراهَةَ. وعليه حُمِلَ لُبسُهُ عليه السَّلامُ الحُلَّةَ الحَمراءَ(٥).

(و) كُرِهَ أيضًا: لُبسُ رَجُلٍ **(طَيلَسانًا، وهو المُقوَّرُ)**؛ لأنَّه يُشبِهُ لُبسَةَ(٦) رُهبانِ المَلكِيِّينَ مِن النَّصارى. ولا يُكرَهُ لُبسُهُ غَيرَ المُقوَّرِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا: لُبسُه **(جِلدًا مُختَلَفًا في نجاسَتِه، وافتِرَاشُهُ)** مَعَ الحُكمِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٢٦٠٣). وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «الرجل».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب. وأخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

(٦) في (أ): «لبس».

بطَهارَتِه؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. ومعَ الحُكمِ بنَجاسَتِه: يحرُمُ، إلا ما نَجُسَ بمَوتِهِ ودُبِغَ، كما سَبَق.

و(**لا**) يُكرَهُ (**إلباسُهُ**) أي: الجِلدِ المختَلَفِ في نجاسَتِه (**دَابَّتَه**)؛ لأنَّ حُرمَتَها ليسَت كحُرمَةِ الآدَميِّ. ويحرُمُ إلباسُها ذهَبًا وفِضَّةً. قال الشيخُ تقي الدين: وحَريرًا.

(و) يُكرَهُ: (**كَونُ ثِيابِه**) أي: الرَّجُلِ (**فَوقَ نِصفِ ساقِه**) نصًّا. ولَعَلَّه؛ لئلا تَبدُوَ عورَتُه.

(**أو تَحتَ كَعْبِهِ بلا حاجَةٍ**)؛ للخَبرِ[١]. فإنْ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ، كحُمُوشَةِ ساقِهِ: لم يُكرَه، إن لم يَقصِدِ التَّدليسَ.

(و) يُباحُ (**للمَرأةِ زِيادَةُ**) ذَيلِها (**إلى ذِراعٍ**)؛ لحديثِ أمِّ سلَمَةَ، قالت: يا رسولَ اللَّهِ، كيفَ تصنَعُ النِّساءُ بذُيُولِهِنَّ؟. قال: «يُرخِينَ شِبرًا». فقالَت: إذَنْ تَنكَشفُ أقدَامُهُنَّ. قال: «فيُرخِينَهُ[٢] ذِراعًا، لا يَزِدْنَ علَيه». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ[٣] وحسَّنَه.

(**وحَرُمَ أنْ يُسبِلَها**) أي: ثِيابَ الرَّجُلِ[٤]، (**بلا حاجَةٍ؛ خُيَلاءَ**) قَميصًا كانَت أو إزارًا أو سراويلَ أو عِمامةً، في الصَّلاةِ وغَيرِها؛ لحديثِ: «مَنْ جَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر. وسيأتي حديث أبي هريرة قريبًا.

(٢) في (أ): «فيُرخِينَ».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦/٤٤) (٢٦٥١١)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٥٢، ٥٣٥٣). وصححه الألباني.

(٤) في (أ): «الرجال».

ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللَّهُ إليه». متفقٌ عليه(١).

ويجوزُ لحاجَةٍ بلا خُيَلاءَ (**في غيرِ حَرْبٍ**). وفِيه: لا يحرمُ؛ لإرهابِ العدوِّ.

(و) حَرُمَ (**حتَّى على أُنثَى: لُبْسُ ما فِيهِ صُورَةُ حيوانٍ، وتَعليقُهُ، وسَترُ جُدُرٍ بِهِ، وتَصويرُهُ**)؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تَدخُلُه الملائِكَةُ». رواهُ البخاريُّ عن عائشةَ(٢). وعن جابرٍ: نهى رَسولُ اللَّه ﷺ عن الصُّورةِ في البيتِ، ونهى أنْ يُصنَعَ ذلِكَ. رواهُ الترمذيُّ(٣)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وإن أزيلَ مِن الصُّورةِ ما لا تَبقَى مَعهُ حَياةٌ(٤): لم يُكرَهْ. نصًّا. ومِثلُه: صورَةُ شَجَرٍ ونحوِه(٥).

و (**لا**) يَحرُمُ (**افتِرَاشُه**) أي: المُصوَّرِ، (**وجَعلُهُ مِخدًّا**)، ولا يُكرَهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ اتَّكَأَ على مِخَدَّةٍ فيها صُورَةٌ(٦). رواهُ أحمدُ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٥٧). وهو عند مسلم أيضًا (٩٦/٢١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٤).

(٤) في الأصل: «الحياة».

(٥) في (أ)، (ب): «ونحوه وكذا: تَصويرُه».

(٦) في (أ): «صور».

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٩/٤٣) (٢٦١٠٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٨٦).

(و) يحرُمُ (على غيرِ أُنثَى) مِن رَجُلٍ وخُنثَى (حتَّى كافِرٍ: لُبسُ ما كُلُّهُ) حَريرٌ، (أو) ما (غالِبُه) ظُهورًا (حَريرٌ، ولو) كانَ (بِطَانَةً)؛ لحديثِ عُمَرَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَلبَسُوا الحريرَ، فإنَّه مَنْ لبِسَه في الدُّنيا، لم يَلبَسْهُ في الآخرةِ». متفقٌ عليه(١).

وكونُ عُمَرَ بَعَثَ بما أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ إلى أخٍ لَهُ مُشرِكٍ. متفقٌ عليه(٢): ليسَ فيهِ أنَّه أَذِنَ لَهُ في لُبْسِها. وقد بعثَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ، وعليٍّ، وأُسامَةَ(٣)، ولم يَلزَم مِنهُ إباحَةُ لُبسِهِ. والكُفَّارُ مخاطَبُونَ بفُرُوعِ الشَّريعَةِ.

(و) حَرُمَ أيضًا على غيرِ أُنثَى: (افتِرَاشُه) أي: الحريرِ؛ لحديثِ حذيفَةَ: نهانَا النبيُّ ﷺ أن نَشرَبَ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأن نأْكُلَ فيها، وأن نَلبَسَ الحريرَ والدِّيبَاجَ، وأن نجلِسَ عليه. رواه البخاريُّ(٤).

و(لا) يحرمُ افتراشُه (تَحتَ) حائِلٍ (صَفيقٍ)، فيَجُوزُ أن يَجلسَ على الحائِلِ، (ويُصَلِّي عليهِ) لأنَّه حينئذٍ مُفتَرِشٌ للحائِلِ، مجانِبٌ للحَريرِ.

(و) يحرمُ أيضًا(٥) على غَيرِ أُنثَى: (استِنَادُ إليهِ، وتَعلِيقُهُ) أي: الحريرِ. فيَدخُلُ فيه: بَشَخَانَةٌ، وخَيمَةٌ، ونحوُهُما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر أن عمر... فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧١) من حديث علي. وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٢٩) فقد أخرجه من حديث أسامة مطولًا، وذكر فيه قصة عمر وعلي أيضًا.

(٤) في (جـ): «رواه أحمد والبخاري». والحديث أخرجه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣٧)، وهو عند أحمد (٤٣٠/٣٨) (٢٣٤٣٧).

(٥) سقطت: «أيضا» من (أ).

وحرَّم الأكثرُ استعمَالَه مُطلَقًا، فدَخَل فيه: تِكَّةٌ، وشِرَّابةٌ مُفرَدَةٌ، وخَيطُ سَبْحَةٍ[١].

(و) يحرمُ أيضًا: (كتابَةُ مَهْرٍ فِيهِ) أي: في[٢] الحريرِ. وقيل: يُكرَهُ. وعليهِ العَمَلُ.

(و) يحرمُ أيضًا: (سَترُ جُدُرٍ بِهِ) أي: بالحرير؛ لأنَّه استعمالٌ لهُ، أشبَهَ لُبْسَهُ.

(غَيرِ الكَعبَةِ المُشَرَّفَةِ) زادَها اللَّهُ تَعظيمًا وتَشريفًا، فيَجُوزُ سَترُها بالحريرِ. وكلامُ أبي المعالي يَدُلُّ على أنَّه مَحَلُّ وِفَاقٍ.

ومَحَلُّ تحريمِ استِعمَالِ الحريرِ: إذا كانَ (بلا ضَرُورَةٍ) كبَرْدٍ، أو حَكَّةٍ، أو مرضٍ، أو قَمْلٍ[٣]؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف والزبيرَ شَكَوا القَملَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فرَخَّصَ لهُما في قَميصِ الحريرِ، ورَأَيتُه عليهِما. متفقٌ عليه[٤]. وما ثبتَ في حقِّ صحابيٍّ ثبتَ في حقِّ غيرِه؛ حَيثُ لا دليلَ على اختِصاصِه به. وقِيسَ على القَملِ غَيرُه ممَّا يُحتاجُ فِيهِ إلى لُبسِ الحرير.

(و) حرمَ أيضًا على غير أُنثى: ثَوبٌ (مَنسُوجٌ) بذَهَبٍ، وفِضَّةٍ[٥]، (ومُمَوَّهٌ بذَهَبٍ، وفِضَّةٍ[٦]) إلا خُوذَةً أو مِغْفَرًا أو جَوشَنًا ونحوَها، بفِضَّةٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «مَسْبَحَةٍ».

(٢) سقطت: «في» من (أ).

(٣) في الأصل: «كبرد ولم يجد غيره وقمل».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) في (ب): «أو فضة».

(٦) في (ب): «أو فضة».

وكذا: ما طُلِيَ أو كُفِّتَ أو طُعِّمَ بأحَدِهما؛ لما[١] تقدَّمَ في «الآنيةِ».

وما حَرُمَ استعمالُه: حَرُمَ تَمَلُّكُهُ وتمليكُهُ[٢] لذلك، وعَمَلُ خِياطَتِه لمن حَرُمَ عليه، وأُجرَتُه. نصًّا.

و**(لا)** يَحرُمُ: **(مُستَحيلٌ لَونُهُ)** مِن ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، **(ولم يَحصُلْ مِنهُ شَيءٌ)** لو عُرِضَ على النَّارِ؛ لزَوَالِ عِلَّةِ التَّحريمِ مِن السَّرَفِ والخُيلاءِ، وكَسرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ.

(و) لا يَحرُمُ أيضًا: **(حَريرٌ ساوَى[٣] ما نُسِجَ مَعَهُ)** من قُطْنٍ، أو كِتَّانٍ، أو صُوفٍ، ونَحوِه **(ظُهُورًا)**؛ بأن كانَ ظُهُورُهُما على السَّواءِ، ولو زَادَ الحريرُ وَزنًا، فلا يَحرُم؛ لأنَّ الغالِبَ لَيسَ بحَريرٍ فيَنتَفِي دليلُ الحُرمَةِ، ويَبقَى أصلُ الإباحَةِ.

(و) لا يحرمُ أيضًا: **(خَزٌّ)** أي: ثَوبٌ يُسمَّى الخَزَّ، **(وهو ما سُدِّيَ بإبْرِيْسَمٍ)** أي: حَريرٍ، **(وأُلحِمَ بوَبَرٍ أو صُوفٍ ونَحوِه)**، كقُطنٍ، وكِتَّانٍ؛ لحديثِ ابنِ عباس، قال[٤]: إنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن الثَّوبِ المُصمَتِ مِن الحرير، أمَّا عَلَمٌ، وسَدَى الثَّوبِ، فلَيسَ به بأسٌ. رواه أبو داود[٥]، والأثرَمُ.

وأمَّا ما عُمِلَ مِن سَقْطِ الحَريرِ، ومُشَاقَتِه، وما يُلقِيهِ الصَّانِعُ مِن فَمِه مِن

---

(١) في (ب): «كما».

(٢) سقطت: «وتمليكُهُ» من (أ).

(٣) في (أ): «مساوي».

(٤) سقطت: «قال» من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٩) دون قوله: «وأما علم ...».

تَقطيعِ الطَّاقاتِ، إذا دُقَّ وغُزلَ ونُسِجَ: فهو كحَريرٍ خالِصٍ في ذلك، وإنْ سُمِّيَ الآنَ خزًّا. قاله في «الرعاية».

(أو) أي: ولا يحرُمُ (**خالِصٌ**) مِن حريرٍ (**لِمَرَضٍ، أو حَكَّةٍ**) سَواءٌ أثَّرَ في زَوالِها، أَوْ لا؛ لما تقدَّم.

(أو) خالِصٌ لـ(**حَرْبٍ**) مُباحٍ، إذا تراءَى الجَمعَانِ إلى انقِضَاءِ القِتَالِ، (**ولو بلا حاجَةٍ**) نصًّا؛ لأنَّ المنعَ مِن لُبسِه لما فِيهِ مِن الخُيلاءِ، وهو غيرُ مذمُومٍ في الحَربِ.

(**ولا**) يحرمُ (**الكُلُّ**) وهو: ما فيهِ صُورَةٌ، والحَريرُ، والمنسُوجُ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ (**لِحاجَةٍ**)؛ بأنْ عُدِمَ غيرُه.

قال ابنُ تميمٍ: مَنِ احتاجَ إلى لُبسِ الحريرِ؛ لحرٍّ أو بَردٍ، أو تَحَصُّنٍ مِن عَدُوٍّ، ونحوِه: أُبيحَ.

وقال غيرُهُ: يجوزُ مِثلُ ذلك مِن الذَّهَبِ[١]، كدِرعٍ مُمَوَّهٍ بِهِ لا يَستغْني عن لُبسِه، وهو مُحتَاجٌ إليه.

(**وحَرُمَ تَشبُّهُ رَجُلٍ بأُنثَى، وعَكسُه**) وهو تَشبُّهُ أُنثَى برَجُلٍ (**في لِباسٍ وغَيرِه**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لَعنَ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّسَاءِ، والمتشبِّهاتِ من النِّسَاءِ بالرِّجالِ. رواهُ البخاريُّ[٢]. ولعنَ أيضًا الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبسَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبسَ الرَّجُلِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٣]. قال في «الآداب

---

(١) في (ب): «مِن الذَّهَبِ والفضةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٦١/١٤) (٨٣٠٩)، وأبوداود (٤٠٩٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٦٩).

الكبرى»: إسنادُه صحيحٌ.

فيَحرُمُ علَيها العصائِبُ الكِبَارُ التي تُشبِهُ عمائِمَ الرِّجالِ.

(و) حرمَ أيضًا على وليٍّ: (**إلبَاسُ صَبيٍّ ما حَرُمَ على رَجُلٍ**)؛ لعُمُومِ قَولِه عليه السَّلامُ: «حرامٌ على ذكُورِ أُمَّتي»[١]. ولِقَولِ جابرٍ: كنَّا نَنزِعُه عن الغِلمَانِ، ونَترُكُهُ على الجَواري. رواهُ أبو داود[٢]. وكونُ الصِّبيانِ محلًّا للزِّينَةِ معَ تحريمِ الاستِمتَاعِ بهم أبلَغُ في التَّحريمِ[٣].

(**ويُباحُ مِن حَريرٍ: كِيسُ مُصحَفٍ**)؛ تعظيمًا له، ولأنَّه يسيرٌ.

(و) يُباحُ أيضًا: (**أزرَارٌ، وخِياطَةٌ بِهِ**) أي: الحريرِ؛ لأنَّه يَسيرٌ.

(و) يباحُ أيضًا مِن حريرٍ: (**حَشوُ جِبَابٍ وفُرُشٍ**)؛ لأنَّه لا فَخرَ فيه ولا عُجْبَ ولا خُيَلاءَ، ولَيسَ لُبْسًا لَهُ، ولا افتِرَاشًا.

(و) يُباحُ أيضًا من حريرٍ: (**عَلَمُ ثَوبٍ، وهو: طِرَازُهُ**)؛ لما تقدَّم عن ابنِ عباس.

(و) يُباحُ أيضًا من حريرٍ: (**لِبنَةُ جَيْبٍ، وهي: الزِّيْقُ. والجَيبُ: ما ينفَتِحُ[٤] على نَحْرٍ، أو طَوقٌ**) وفي «القاموس»: وجَيبُ القَميصِ ونحوِه، بالفَتحِ: طَوقُه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦/٢) (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٩). وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) في (أ) بعده: «فلا تصحُّ صلاتُه فيه أي: في الثَّوبِ الحَرير» وفي (ب): «فلا تصحُّ صلاتُه فيه» فقط.

(٤) في (أ): «ما يفتح».

(و) يُباحُ أيضًا من حريرٍ: (**رِقَاعٌ، وسُجُفُ فِرَاءٍ**) ونحوُها، قَدرَ أربَعِ أصابِعَ، فما دُون. و(**لا**) يُباحُ مِن ذلك (**فَوقَ أربَعِ أصابعَ مَضمُومَةٍ**)؛ لحديثِ عمر[1]: نهى النبيُّ ﷺ عن الحريـرِ إلا مَوضِـعَ أُصبُعَينِ، أو ثَلاثٍ، أو أربَعٍ. رواهُ مسلمٌ[2].

وإذا لَبِسَ ثيابًا في كلِّ ثَوبٍ مِن الحريرِ ما يُعفَى عنه، ولو جُمِعَ صارَ ثوبًا: ففي «المستوعب»، وابنِ تميم: لا بأسَ به. وفي «الرعاية»: لا يحرمُ، بل يُكرَهُ.

«**تتمَّةٌ**»: يُسنُّ: أن يَتَّزِرَ الرَّجُلُ فوقَ سُرَّتِه، ويَشُدَّ سَراوِيلَه فَوقَها. وسَعَةُ كُمِّ قَميصِ المرأةِ يَسيرًا، وقِصَرُهُ. وطُولُ كُمِّ قَميصِ الرَّجُلِ عن أصابِعِه قليلًا، دُونَ سَعَتِه كَثيرًا، فلا تتأذَّى اليدُ بحرٍّ ولا بَردٍ، ولا يَمنَعُها خِفَّةَ الحركَةِ والبَطشِ.

ويُباحُ: ثَوبٌ مِن صُوفٍ ووَبَرٍ وشَعْرٍ، مِن حَيوانٍ طاهِرٍ.

ويُكرَهُ: رَقيقٌ يَصِفُ البشَرَةَ. وخِلافُ زِيِّ بَلَدِه[3] بلا عُذرٍ. ومُزرٍ بِهِ. وكَثرَةُ الإرفاهِ. وزِيُّ أهلِ الشِّركِ. وثوبُ شُهرَةٍ: ما يَشتَهِرُ بِهِ عندَ النَّاسِ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ؛ لئلَّا يَحمِلَهُم على غِيبَتِه، فيُشارِكَهُم في الإثمِ.

ويُباحُ: لُبسُ السَّوادِ، والقَباءِ حتَّى للنِّساءِ. والمشيُ في قَبْقَابِ خَشَبٍ. قال أحمدُ: إنْ كانَ حاجَةً. ويُكرَهُ: لُبسُ نَعلٍ صرَّارَةٍ. نصًّا. وقال: لا

---

(١) في (أ): «ابن عمر».

(٢) أخرجه مسلم (١٥/٢٠٦٩).

(٣) في (ب): «أهلِ بَلَدِه».

بأسَ أن يُلبَسَ للوضُوءِ.

وفي «الرعاية»: يُسَنُّ: التواضُعُ في اللِّباسِ، ولُبسُ البَياضِ، والنَّظافَةُ في بدَنِه وثَوبِه ومَجلِسِه، والتَّطيُّبُ في بدنِه وثَوبِه، والتحنُّكُ، والذُّؤابَةُ، وإرسالُها خَلفَه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وإطالتُها كثيرًا مِن الإسبَالِ.

وسُنَّ لمنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا قَولُ: الحمدُ للَّه الذي كسَاني هذا، ورَزَقَنيهِ، منْ غيرِ حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ[١]. وأن يتصدَّقَ بالخَلَقِ العَتيقِ النَّافعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨) من حديث معاذ بن أنس. وحسنه الألباني.

(بابٌ: اجتِنَابُ النَّجاسَةِ)

(وهي) أي: النَّجاسَةُ، لُغَةً: ضِدُّ الطَّهارةِ.

وشرعًا: (عَينٌ) كالميتةِ والدَّمِ، (أو صِفَةٌ) كأثَرِ بَولٍ بمَحَلٍّ طاهِرٍ، (مَنَعَ الشَّرعُ مِنها بلا ضَرُورَةٍ)

(لا لأذًى فِيها طَبْعًا)؛ احتِرازٌ عن نحوِ السُّمِّيَّاتِ مِن النَّباتِ، فإنَّه ممنُوعٌ ممَّا يَضُرُّ مِنها في بدَنٍ أو عَقلٍ؛ لأذَاهُ.

(ولا لحَقِّ اللَّهِ تَعالى)؛ احترازٌ عن صيدِ الحرَمِ، وعن صيدِ البرِّ للمُحرمِ.

(أو) لحَقِّ (غَيرِه شَرعًا)؛ احتِرازٌ عن مالِ الغَيرِ بغَيرِ إذنِه، فيَحرُمُ تناولُه؛ لمَنعِ الشَّرعِ منهُ لحقِّ مالِكِه.

زادَ بعضُهم: ولا لحُرمَتِها؛ احترازٌ عن مَيتَةِ الآدَميِّ. ولا لاستِقذَارِها؛ احترازٌ عن نَحوِ مَنيٍّ ومُخَاطٍ.

(حَيثُ لم يُعْفَ عَنها) مُتعلِّقٌ بـ«اجتِنَابُ» (بَدَنَ مُصَلٍّ) مَنصُوبٌ بـ«اجتِنَابُ» (وثَوبَهُ، وبُقعَتَهُما) مَعطُوفٌ على «بدَن»

(وعَدَمُ حَملِها) عَطفٌ على «اجتِنَاب النَّجاسَةِ» وهو مُبتَدَأٌ، خَبرُه معَ ما عُطِفَ عليه: قولُه:

(شَرْطٌ للصَّلاةِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤- ٥].

وقولِه عليه السَّلامُ: «تنزَّهُوا من البَولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القَبرِ منه»(١).

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢) من حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني (١/١٢٧) من =

وقولِه، وقد سُئِلَ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثَّوبِ؟: «اقرُصِيه، وصَلِّي فيه». رواهُ أبو داود[١]. من حَديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ. وأمرِهِ عليه السَّلامُ بصَبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بَولِ الأعرابيِّ؛ إذ بالَ في طائِفَةِ المسجِدِ[٢].

ولا يجِبُ ذلك في غَيرِ الصَّلاةِ، فتَعيَّنَ أن يكونَ شَرطًا فيها؛ إذ الأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّه، والنَّهيُ في العِبادَاتِ يَقتَضِي الفَسَادَ.

(**فتَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**من حامِلٍ مُستَجمِرًا**)؛ لأنَّ أثرَ الاستِجمارِ مَعْفُوٌّ عنه في مَحَلِّه، (**أو**) مِن حاملٍ (**حَيوانًا طاهِرًا**) كالهِرِّ؛ لأنَّ ما بهِ مِن نجاسَةٍ في مَعْدِنِها، فهي كالنَّجاسَةِ في جَوفِ المصلِّي. وصلَّى عليه السَّلامُ حامِلًا أُمَامَةَ[٣].

(**و**) تَصِحُّ (**ممَّن مَسَّ ثوبُه ثوبًا**) نَجِسًا، (**أو حائِطًا نَجِسًا لم يَستَنِدْ إليه**)؛ لأنَّه ليس مَحَلًّا لثَوبِه ولا بَدَنِه[٤]. فإنِ استَنَدَ إليهِ: فسَدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه يَصيرُ كالبُقعَةِ لَهُ.

(**أو**) أي: وتَصِحُّ ممَّن (**قابَلَها**) أي: النَّجاسَةَ (**راكِعًا أو ساجدًا، ولم يُلاقِها**)؛ لأنَّه ليس بمَوضِعٍ لصَلاتِه، ولا محمُولًا فيها. وكذا: لو كانَت بَينَ رِجلَيهِ ولم يُصِبْها. فإنْ لاقَاهَا: بطَلَتْ صلاتُه.

= حديث أنس. وأخرجه أيضًا (١/١٢٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠، ٣٦١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٤) في (ب): «لبدنه».

(**أو صَلَّى على**) مَحَلٍّ (**طاهِرٍ مِن**) حَصيرٍ أو بِسَاطٍ (**مُتنَجِّسٍ طَرَفُهُ**): فتَصِحُّ، (**ولو تحرَّكَ**) المتنَجِّسُ (**بحرَكَتِه، من غيرِ مُتَعَلِّقٍ يَنجَرُّ بهِ**) وكذا: لو كانَ تحتَ قَدَمِه حَبلٌ طاهِرٌ مَشدُودٌ في نجاسَةٍ؛ لأنَّه ليس بحامِلٍ للنَّجاسَةِ، ولا مُصَلٍّ عليها، أشبَهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهِرَةٍ متَّصِلَةٍ بأرضٍ نَجِسَةٍ.

فإن كانَ النَّجِسُ مُتَعلِّقًا بالمصلِّي، بحَيثُ يَنجَرُّ معَهُ إذا مشَى، كما لو كانَ بِيَدِه أو وَسَطِه حَبلٌ مَشدودٌ في نجاسَةٍ، أو حَيوانٍ نجِسٍ، أو سفينةٍ صغيرةٍ فيها نجاسَةٌ، بحيثُ تَنجَرُّ مَعه إذا مشَى: لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه مستَتْبِعٌ للنَّجاسَةِ، أشبَهَ ما لو كانَ حامِلَها.

فإنْ كانتِ السَّفينَةُ كبيرَةً، أو الحيوانُ كَبيرًا، لا يَقدِرُ على جرِّه إذا استَعصَى عليه: صحَّت؛ لأنَّه ليس بمُستَتبِعٍ لها.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ ما لا يَنْجرُّ، تَصِحُّ لوِ انجَرَّ. ولعلَّ المرادَ خِلافُه، وهو أَوْلى.

ولو كانَ بيَدِه حبلٌ، طَرَفُه على نجاسَةٍ يابِسَةٍ: فمُقتَضَى كلامِ الموفَّقِ: الصِّحَّةُ. وفي «الإقناع»: لا تَصِحُّ.

(**أو سَقَطَتْ عليه**) نجاسَةٌ، (**فزالَتْ**) سريعًا، (**أو أزَالَها سَرِيعًا**): فتَصِحُّ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيد: بينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بأصحابِه، إذ خلَعَ نَعلَيهِ فوضَعَهُما عن يَسَارِه، فخلَعَ النَّاسُ نِعالَهم، فلمَّا قَضَى رسولُ اللَّه ﷺ صلاتَه، قال: «ما حمَلَكُم على إلقائِكُم نِعَالَكم»؟ قالُوا: رأينَاكَ ألقَيتَ نَعلَيكَ[1]، فألقَينا نِعالَنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قذَرًا».

---

(١) في (أ)، (ب): «نعلك».

رواهُ أبو داود(١)، ولأنَّ مِن النجاسَةِ ما يُعفى عن يَسيرِها، فعُفيَ عن يَسيرِ زمَنِها، ككَشفِ العَورَةِ.

و(لا) تَصِحُّ صلاتُه (إن عجزَ عن إزالَتِها) أي: النَّجاسَةِ (عَنهُ) سَريعًا؛ لإفضَائِه إلى استِصحَابِ النَّجاسَةِ في الصَّلاةِ زَمَنًا طَويلًا، أو لِعَمَلٍ كَثيرٍ إنْ أخذَ يُطَهِّرُها.

(أو نَسِيَها) أي: النَّجاسَةَ، (أو جَهِلَ عينَها)؛ بأنْ أصابَه شَيءٌ لا يَعلَمُه طاهِرًا أو نَجِسًا؟ ثم عَلِمَ نجاسَتَهُ.

(أو) جَهِلَ (حُكمَها)؛ بأنْ لم يَعلَمْ أنَّ إزالَتَها شَرطٌ للصَّلاةِ.

(أو) جَهِلَ (أنَّها كانَت في الصَّلاةِ، ثمَّ عَلِمَ): فلا تَصِحُّ صلاتُه في هذِه الصُّورِ، ونَحوِها؛ لأنَّ اجتِنابَ النَّجاسَةِ شَرطٌ للصَّلاةِ، فلَم(٢) يَسقُطُ بالنِّسيانِ ولا بالجَهلِ، كطهارَةِ الحدَثِ.

وعنه: تَصِحُّ صلاتُه إذا نَسِيَ أو جَهِلَ النَّجاسَةَ. قال في «الإنصاف»: وهي الصَّحيحَةُ عند أكثَرِ المتأخِّرينَ.

(أو حَمَلَ قارُورَةً) باطِنُها نَجِسٌ، وصَلَّى: لم تَصِحَّ صلاتُه.

أو حملَ (آجُرَّةً): واحِدَةُ الآجُرِّ، وهو: الطُّوبُ المشويُّ، (باطِنُها نَجِسٌ).

(أو) حَمَلَ (بيضَةً بِهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ. أو) حَمَلَ بَيضَةً (مَذِرَةً)

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤)، و«صحيح أبي داود» (٦٥٧).

(٢) في (أ): «فلا».

(أو) حمَلَ (**عُنقُودًا**) مِن عِنَبٍ (**حبَّاتُهُ مُستَحِيلَةٌ خَمرًا**): لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لحَملِه نجاسَةً في غيرِ مَعدِنِها، أشبهَ ما لو حملَها في كُمِّه.

(**وإنْ طَيَّنَ**) أرضًا (**نَجِسَةً**) وصلَّى عليها، (**أو بسَطَ عليها**) - أي: على[(١)] أرضٍ نجِسَةٍ - طاهِرًا صَفيقًا، ولو رَطبَةً، ولم تَنفُذْ[(٢)] إلى ظاهِرِه. (أو) بسَط (**على حَيَوانٍ نَجِسٍ**) طاهِرًا صَفيقًا[(٣)]. (أو) بسَطَ على (**حَرِيرٍ، طاهِرًا صَفيقًا**) لا خَفيفًا، أو مُهَلْهَلًا، (**أو غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ**[(٤)] **وصَلَّى عليه، أو**) صلَّى (**على بِسَاطٍ باطِنُه فَقَط نَجِسٌ**) وظاهِرُهُ الذي صَلَّى عليه طاهِرٌ. (أو) صلَّى على (**عُلُوٍّ، سُفْلُهُ غَصْبٌ، أو**) صلَّى علَى (**سَريرٍ تَحتُهُ نَجِسٌ: كُرِهَتْ**) صلاتُه؛ لاعتِمادِه على ما لا تَصِحُّ عليه، (**وصَحَّتْ**)؛ لأنَّه ليسَ حامِلًا للنَّجاسَةِ، ولا مُباشِرًا لما لا تَصِحُّ عليه.

(**وإنْ خِيْطَ جُرحٌ، أو جُبِرَ عَظْمٌ**) مِن آدميٍّ (**بخَيطٍ**) نَجِسٍ، (**أو عَظمٍ نَجِسٍ، فصَحَّ**) الجُرحُ، أو العَظمُ: (**لم تَجِبْ إزالَتُه**) أي: النَّجِسِ مِنهما، (**مع**) خَوفِ (**ضَرَرٍ**) على نَفسٍ أو عُضوٍ، أو حصُولِ مَرَضٍ؛ لأنَّ حِراسَةَ النَّفسِ وأطرافِها واجِبٌ[(٥)]، وأهمُّ من رِعايَةِ شَرطِ الصَّلاةِ. ولهذا لا يَلزَمُه شِراءُ ماءٍ ولا سُترةٍ بزِيادَةٍ كثيرةٍ على ثمَنِ المِثْلِ. وإذا جازَ تركُ شَرطٍ مُجمَعٍ عليه لحِفظِ مالِه، فتَركُ شَرطٍ مُختَلَفٍ فيه لحِفظِ بدَنِه أَوْلى.

---

(١) سقطت: «على» من (أ).

(٢) في (ب): «تتعد».

(٣) سقطت: «ولو رَطبَةً، ولم تَنفُذْ إلى ظاهِرِه. أو بسط على حيوانٍ نجسٍ طاهِرًا صفيقًا» من (أ).

(٤) في الأصل: «آجرة».

(٥) في (ب): «واجبة».

فإنْ لم يَخَفْ ضَررًا: لَزِمَهُ.

(و) حيثُ لم تَجِبْ إزالتُه: (**لا يَتيَمَّمُ لهُ**) أي: للخَيطِ أو العَظمِ[١] النَّجِسِ، (**إن غطَّاهُ اللَّحْمُ**)؛ لإمكانِ الطَّهارةِ بالماءِ في جميعِ مَحَلِّها. فإنْ لم يُغَطِّه اللَّحْمُ: تيمَّمَ له؛ لعَدَمِ إمكانِ غَسلِه.

(**ومتَى وجَبَتْ**) إزالتُه، (**فمَاتَ**) قبلَ إزالَتِه: (**أُزيلَ**) وجُوبًا؛ لقيامِ مَنْ يَلِيهِ مَقَامَه، (**إلا معَ المُثلَةِ**) بإزالَتِه، فتَسقُطُ؛ للضَّرَرِ بها، كالحَيِّ.

(**ولا يَلزَمُ شارِبَ خَمرٍ قَيءٌ**) للخَمرِ؛ لأنَّه وصلَ إلى محَلٍّ يَستَوي فيه الطَّاهِرُ والنَّجِسُ. كذا: سائرُ النَّجاسَاتِ تَحصُلُ بالجَوف.

(**وإنْ أُعِيدَتْ سِنٌّ**) آدميٍّ قُلِعَتْ، (**أو**) أُعِيدَتْ (**أُذُنٌ**) مِنهُ قُطِعَتْ، (**أو**) أُعيدَ[٢] (**نَحوُهُما**) من أعضَائِه، فأعادَها بحرَارَتِها، (**فثَبَتَتْ**) أو لم تَثبُت: (**فـ**)ـهيَ (**طاهِرَةٌ**)؛ لأنَّها جُزءٌ مِن جُملَتِه، فحكمُها حُكمُه. وتقدَّم: «ما أُبينَ مِن حَيٍّ، كمَيتَتِه[٣]».

---

(١) في (ب): «أي الخيط والعظم».

(٢) في الأصل: «أعيدت».

(٣) في الأصل: «كميتة».

(فَصْلٌ)

في المَواضِعِ التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها مُطلَقًا وما يَصِحُّ فيهِ النَّفلُ دُونَ الفَرضِ، وما يتعلَّقُ بذلك

(**ولا تَصِحُّ؛ تعبُّدًا: صلاةُ**) فَرضٍ أو نَفلٍ (**في مَقبَرةٍ**) قديمةٍ أو حَديثةٍ، تقلَّبَت أوْ لا. وهي: مَدْفِنُ الموتَى؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا تتَّخِذُوا القُبورَ مَساجِدَ، فإنِّي أنهَاكُمْ عن ذلِكَ». رواهُ مسلمٌ[١] من حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ.

(**ولا يَضُرُّ**) صِحَّةَ الصَّلاةِ (**قَبرَانِ، ولا ما دُفِنَ بدَارِه**) ولو زادَ على ثَلاثَةِ قُبُورٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مقبَرَةً، بل هي ثَلاثَةُ قُبُورٍ فأكثَرُ. نقله في «الاختيارات» عن طائفةٍ من الأصحَابِ.

وبُني لَفظُها مِن: «القَبرِ»؛ لأنَّ الشيءَ إذا كَثُرَ بمكَانٍ جازَ أن يُبنَى له اسمٌ مِن اسمِه، كـ«مَسْبعَةٍ» و«مَضْبعَةٍ»؛ لِمَا كَثُرَ فيهِ[٢] السِّباعُ والضِّبَاعُ.

وأمَّا الخَشْخَاشَةُ، وتُسَمَّى الفِسْقِيَّةَ[٣]، فيها أمواتٌ كَثيرُونَ: فهي قَبرٌ واحِدٌ. قاله في «الفروع» بحثًا.

(**و**) لا تَصِحُّ أيضًا؛ تَعَبُّدًا: صَلاةٌ في (**حَمَّامٍ**)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «الأَرضُ كُلُّها مَسجِدٌ، إلا الحمَّامَ والمقبَرَةَ». رواهُ أبو داود[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) في الأصل: «فيها».

(٣) في الأصل: «الفستقية».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «صحيح =

(و) لا تَصِحُّ أيضًا فيـ(ـما يتبعُهُ) أي: الحمَّامَ (في بَيعٍ)؛ لتناوُلِ اسمِه لَهُ. فلا فرقَ بَينَ مكانِ الغَسْلِ، والمَسلَخِ، والأَتُونِ، وكُلِّ ما يُغلَقُ علَيهِ بابُه.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا؛ تَعبُّدًا: صَلاةٌ في (حُشٍّ) بفَتحِ الحاءِ وضَمِّها. فيُمنَعُ من الصَّلاةِ داخِلَ بابِه، ولو غَيرَ مَوضِعِ الكَنيفِ، ولو معَ طهارَتِه مِن النَّجاسَةِ؛ لأنَّه لمَّا مَنَعَ الشَّرعُ مِن الكلامِ وذِكرِ اللَّهِ فيه كانَ مَنعُ الصَّلاةِ أَوْلى.

وهو لَغَةً: البُستَانُ. ثمَّ أُطلِقَ على مَحَلِّ قَضَاءِ الحاجَةِ؛ لأَنَّ العرَبَ كانُوا يَقضُونَ حوائِجَهُم في البَساتِينِ[1]، وهي الحُشُوشُ، فسُمِّيتِ الأَخلِيَةُ في الحَضَرِ حُشُوشًا بذلِك.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا؛ تَعبُّدًا: صَلاةٌ في (أعطَانِ إبلٍ): جَمعُ عَطَنٍ، بفَتحِ الطَّاءِ، وهي: المعاطِنُ: جَمعُ مَعطِنٍ، بكَسرِها؛ لحديثِ: «صَلُّوا في مرابضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبلِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. قال ابنُ خُزيمَةَ: لم نرَ خِلافًا بينَ عُلماءِ الحديثِ أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ.

(وهِي) أي: الأعطَانُ: (ما تُقيمُ فِيها) الإبِلُ، (وتأوِي إليها)، طاهِرَةً كانَت أو نَجِسَةً، فيها إبلٌ حالَ الصَّلاةِ أوْ لا؛ لعُمُومِ الخبرِ.

وأمَّا ما تَبيتُ فيهِ الإبلُ في مَسيرِها، أو تُنَاخُ فيه لعَلْفِها أو سَقيِها: فلا يُمنَعُ من الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه ليسَ بعَطَنٍ.

= أبي داود» (٥٠٧). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٨٧).

(١) في (أ): «بالبساتين».

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩/٣٠) (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤) من حديث البراء. وأخرجه أحمد (٥١١/١٥) (٩٨٢٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٦).

(و) لا تَصِحُّ صلاةٌ أيضًا في: (**مَجزَرَةٍ**): مَكانُ الذَّبحِ. (و) لا في (**مَزبَلَةٍ**): مُلقَى الزُّبالَةِ. (و) لا في (**قارِعَةِ طَرِيقٍ**[1]) أي: محلِّ قَرْعِ الأقدَامِ مِن الطَّريقِ، وهي: المحَجَّةُ، سَواءٌ كانَ فيها سالِكٌ، أو لا.

لحديثِ ابن عُمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَبعُ مَواطِنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاةُ: ظَهرُ بَيتِ اللَّه، والمقبَرَةُ، والمزبَلَةُ، والمجزَرَةُ، والحمَّامُ، ومَعطِنُ الإبلِ، ومَحَجَّةُ الطَّريقِ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[2]، وقال: ليسَ إسنادُهُ بالقَويِّ. ورواهُ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن عبد اللَّه بن عمرَ العُمَريِّ، عن[3] نافعٍ، عن ابن عمرَ مرفوعًا.

وتَصِحُّ في طَريقِ أبياتٍ قَليلَةٍ.

(و) لا تَصِحُّ صَلاةٌ؛ تَعبُّدًا، أيضًا: في (**أسْطِحَتِها**) أي: أسطِحَةِ تِلكَ المواضِعِ التي لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرَارِ؛ لمَنعِ الجُنُبِ مِن اللُّبْثِ بسَطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَنْ حلَفَ لا يَدخُلُ دارًا بدُخُولِ سَطحِها.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا صلاةٌ؛ تعبُّدًا: في (**سَطحِ نَهرٍ**)، وكذا: سابَاطٌ، وجِسْرٌ علَيه. قاله السَّامَرِّيُّ. لأنَّ الماءَ لا يُصلَّى علَيه. قاله ابنُ عَقيل. وقال غيرُه: هو كالطريقِ. ولو جَمَدَ الماءُ: فكالطَّريقِ. قاله أبو المعالي. وجزَم ابنُ تميمٍ بالصِّحَّةِ.

---

(١) في (ب): «الطريق».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦، ٧٤٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).

(٣) في (أ): «قال».

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: صِحَّةُ الصَّلاةِ في المَدبَغَةِ.

(سِوَى صَلاةِ جَنَازَةٍ بمَقبَرَةٍ)، فتَصِحُّ؛ لصَلاتِه عليه السَّلامُ على القَبرِ[1]. فيكونُ مُخَصِّصًا للنَّهيِ السَّابقِ.

(و) سِوَى **(جُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وجَنَازَةٍ، ونَحوِها)** كصلاةِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ، **(بطَريقٍ؛ لِضَرُورَةٍ)**؛ بأنْ ضاقَ المسجِدُ أو المُصَلَّى، واضطُرُّوا للصَّلاةِ في الطَّريقِ؛ للحَاجَةِ.

(و) سِوَى جُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وجَنَازَةٍ، ونَحوِها، بمَوضِعِ **(غَصْبٍ)** أي: مَغصُوبٍ. نصَّ عليه في الجُمُعَةِ؛ لأنَّه إذا صلَّاها الإمامُ في الغَصبِ، وامتنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلاةِ معَه، فاتَتهُم.

ولِذلِكَ صحَّتِ الجُمُعَةُ خَلفَ الخَوارجِ والمُبتَدِعَةِ، وفي الطَّريقِ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليها. وكذلك: الأعيَادُ، والجَنازَةُ.

(و) سِوَى الصَّلاةِ **(على راحِلَةٍ بطَريقٍ)** على التَّفصيلِ الآتي في البَابِ بَعدَهُ مُوَضَّحًا.

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ **(في الكُلِّ)** أي: كُلِّ الأماكِنِ المتقدِّمَةِ **(لعُذْرٍ)** كما لو حُبِسَ فيها، بخِلافِ خَوفِ فَوْتِ الوَقتِ، في ظاهِرِ كلامِهم.

(وتُكرَهُ) الصَّلاةُ **(إليها)**؛ لحديثِ أبي[2] مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، مرفُوعًا: «لا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/١٥٦) (٩٢٧٢) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ صلى على قبر. وجاء من حديث ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤). ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦). وانظر: «الإرواء» (١/٧٣٦).

(٢) في الأصل: «ابن».

تُصَلُّوا إلى القُبورِ، ولا تَجلِسُوا إلَيها[١]». رواه الشيخان[٢]. وأُلحِقَ بذلِكَ باقي المواضِعِ. واعتُرِضَ: بأنَّه تَعبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليه.

(بلا حائلٍ)، فإنْ كانَ حائِلٌ: لم تُكرَهِ الصَّلاةُ. **(ولو)** كانَ **(كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ)** كسُترَةِ المتخَلِّي. فلا يَكفِي الخَطُّ. ويَكفِي حائِطُ المسجِدِ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أنَّ مرادَهم: لا يَضُرُّ بُعْدٌ كَثيرٌ عُرفًا، كما لا أثَرَ له في مَارٍّ بينَ يَدَي المصلِّي.

و**(لا)** تُكرَهُ الصلاةُ **(فيما عَلا عن جادَّةِ المُسافِرِ، يَمنَةً ويَسرَةً)** نَصًّا؛ لأنَّه ليسَ بمَحَجَّةٍ.

(ولو غُيِّرتْ)- بالبِنَاءِ للمَجهُولِ- مواضِعُ النَّهيِ **(بما يُزيلُ اسمَهَا، كجَعْلِ حمَّامٍ دارًا)** أو مَسجِدًا، **(وصَلَّى فِيها: صحَّت)**؛ لزَوالِ المانِعِ. وكذا: لو نُبِشَتْ قُبورٌ غيرُ مُحترَمَةٍ، وحُوِّلَ ما فيها مِن الموتَى، وجُعِلَتْ مَسجِدًا؛ لقصَّةِ مَسجِدِهِ عليه السَّلامُ[٣].

(وكَمقبَرَةٍ) في الصَّلاةِ فِيها: **(مَسجِدٌ حَدَثَ بِها)** أي: المقبَرَةِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، سِوَى صلاةِ جَنازَةٍ، أو لِعُذْرٍ. قال الآمِدِيُّ: لا فَرقَ بينَ المسجِدِ القَديمِ والحَديثِ. انتهى.

---

(١) في (ب): «عليها».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢). ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١١١٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩/١٩) (١٢٢٤٢)، ومسلم (٩/٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٤) من حديث أنس.

وإنْ حدَثَتِ القُبورُ بَعدَهُ، حَولَهُ أو في قِبلَتِه: كُرِهَتِ الصَّلاةُ إليها بلا حائلٍ.

وفي «الهدي»: لو وُضِعَ القَبرُ والمسجِدُ مَعًا: لم يَجُزْ، ولم يَصِحَّ الوَقفُ، ولا الصَّلاةُ. انتهى.

ولو حدَثَ طَريقٌ بَعدَ بِناءِ المسجِدِ: صَحَّتْ فيه.

(**ولا يَصِحُّ فَرضُ**) الصلاةِ (**في الكَعبَةِ، ولا على ظَهرِهَا**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشَّطْرُ: الجِهَةُ. والمصلِّي فيها، أو على سَطحِها: غَيرُ مُستَقبِلٍ لجِهَتِها. ولأنَّه يَستَدْبِرُ مِن الكَعبَةِ ما لوِ استَقبَلَه مِنها خارِجَها صَحَّت. ولأنَّ النَّهيَ عن الصلاةِ على ظَهرِها ورَدَ صَريحًا في حَديثِ ابنِ عُمرَ السابِقِ، وفِيه تَنبيهٌ على النَّهيِ عن الصلاةِ فيها؛ لأنَّهما سَواءٌ في المعنى. والجِدَارُ لا أثَرَ له؛ إذِ المقصُودُ البُقعَةُ؛ لأنَّه يُصلَّى إليها حَيثُ لا جِدَارَ.

(**إلا إذا وقَفَ**) المصلِّي (**علَى مُنتَهَاهَا، بحَيثُ لم يَبْقَ وراءَهُ شَيءٌ**) مِنها، (**أو**) وقَفَ (**خارِجَها**) أي: الكَعبَةِ، (**وسجَدَ فيها**): فيَصِحُّ فَرضُه؛ لأنَّه مُستَقبِلٌ لطائِفَةٍ مِن الكعبَةِ، غَيرُ مُستَدبِرٍ لشَيءٍ مِنها، كما لو صلَّى إلى أحَدِ أركانِها.

(**وتَصِحُّ نافِلَةٌ**) في الكَعبَةِ، وعلَيها. (و) تَصِحُّ (**مَنذُورَةٌ فِيها، وعَلَيها**) ولو لم يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ شاخِصٌ مُتَّصِلٌ بها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: دخَلَ رسولُ اللَّه ﷺ البَيتَ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ، وبِلالٌ، وعُثمانُ بنُ طَلحَةَ، فأغلَقُوا علَيهم، فلمَّا فَتَحُوا، كُنتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلَقِيتُ بِلالًا، فسَألتُه: هل صلَّى

رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكَعبةِ؟ قال: رَكعَتَينِ بين السَّارِيَتَين، عن يَسارِكَ إذا دخَلتَ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى في وجهِ الكَعبَةِ رَكعَتَين. رواهُ الشيخانِ(١). ولفظُه للبخاريِّ. ولا يُعارِضُه رِوَايتُهما أيضًا عن أُسامَةَ(٢). ولا روايَةُ البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ: أنَّه عليه السَّلامُ لم يُصَلِّ في الكَعبَةِ(٣)؛ لأنَّ الدُّخُولَ كانَ مَرَّتَينِ، فلم يُصَلِّ في الأُولَى، وصلَّى في الثَّانيَةِ. كذا رَواه أحمدُ(٤). وذكرَهُ ابنُ حبَّانَ في «صحيحه»(٥).

وأُلحِقَ النَّذرُ بالنَّفلِ. وفي «الاختيارات»: النَّذرُ المطلَقُ يُحذَى بهِ حَذوَ الفَرائِضِ.

(ما لم يَسجُدْ على مُنتَهَاهَا) أي: الكعبَةِ(٦). فلا تصِحُّ صلاتُهُ مطلقًا؛ لأنَّه لم يَستَقبِلْها فيه.

(ويُسَنُّ: نَفلُه) أي: تَنَفُّلُه بالصَّلاةِ **(فِيها)** أي: الكعبَةِ؛ لما تقدَّم.

(و) يُسَنُّ أيضًا: نَفلُهُ **(في الحِجْرِ، وهو مِنها)** أي: الكعبَةِ. نصًّا؛ لخَبرِ عائِشَةَ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠). وليس عند البخاري ذكر لأسامة بن زيد، بل هو عن ابن عباس كما في الرواية الآتية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠، ٣٤١) (٢١٢٦، ٢٥٦٢).

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٢٠٧).

(٦) في (أ): «أي: الكعبَةِ. ولَيسَ بَين يَدَيهِ شاخِصٌ مُتَّصِلٌ بها».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(وقَدرُه)- أي: الحِجرِ- الدَّاخِلُ في حدُودِ البَيتِ: (**سِتَّةُ أذرُعٍ وشَيءٌ**) فلا يَصِحُّ استِقبالُ ما زادَ على ذلِكَ، لكِن يَطوفُ مِن ورائِهِ جَميعِه؛ احتياطًا.

(**ويَصِحُّ: التَّوجُّهُ إليه**) أي: الحِجرِ (**مُطلَقًا**) أي: مِن مَكِّيٍّ، وغيرِه؛ لأنَّه من الكَعبَةِ. وسَواءٌ كانتِ الصلاةُ فَرضًا أو نَفلًا.

(**والفَرضُ فيه**) أي: الحِجرِ: (**كدَاخِلِها**) أي: الكَعبَةِ. لا يَصِحُّ إلا إذا وقَفَ على مُنتهاهُ، ولم يَبقَ وراءَهُ شَيءٌ مِنهُ، أو وقَفَ خارِجَه وسَجَدَ فيه، كما تقدَّم في الكعبَةِ. قال أحمدُ: الحِجْرُ من البيتِ.

(**وتُكرَهُ**) الصلاةُ (**بأرضِ الخَسْفِ**)؛ لأنَّه مَوضِعٌ مَسخُوطٌ عليه. وكذا: كُلُّ بُقعَةٍ نزلَ بها عذابٌ- كأرضِ بابلَ، والحِجْرِ- ومَسجدُ الضِّرارِ.

وتُكرَهُ أيضًا[(١)] في: مَقصُورَةٍ تُحمَى. نصًّا. قال ابنُ عَقيلٍ: لأنَّها كانَت تختَصُّ بالظَّلمَةِ وأبناءِ الدُّنيا، فكُرِهَ الاجتماعُ بهم.

وفي: الرَّحَى، وعليَها. ذكرَهُ كثيرٌ من الأصحابِ. وقال أحمدُ: ما سَمِعتُ في الرَّحَى بشَيءٍ.

وتَصِحُّ بأَرضِ السِّباخِ. قال في «الرعاية»: مع الكَراهَةِ.

و(**لا**) تُكرَهُ (**بِبيعَةٍ، وكَنيسَةٍ**) ولو معَ صُوَرٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ولَيسَتْ مِلْكًا لأحدٍ، وليسَ لهم مَنعُ مَن يَعبُدُ اللَّهَ؛ لأنَّا صالحنَاهُمْ عليه.

ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ في مرابِضِ الغَنَمِ.

ولا بأسَ بالصَّلاةِ في أرضِ غَيرِه، ولو مَزرُوعَةً، أو على مُصَلَّاهُ، بغَيرِ إذنِه، بلا غَصْبٍ ولا ضَرَرٍ.

---

(١) سقطت: «أيضا» من (أ).

(بابٌ : استقبالُ القِبلَةِ)

(**شَرطٌ للصَّلاةِ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال عليٌّ: شَطرُه: قِبَلُهُ. ولِقَولِه عليه السَّلامُ: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ، فأسبغِ الوُضُوءَ، ثمَّ استقبلِ القِبلَةَ»[١]. ولحديثِ ابنِ عمرَ في أهلِ قُبَاء، لما حُوِّلتِ القِبلَةُ. متفقٌ عليه[٢].

وأصلُ القِبلَةِ، لُغَةً: الحالَةُ التي[٣] يُقابلُ الشَّيءُ غَيرَهُ علَيها، كالجِلسَةِ، ثم صارَتْ كالعَلَمِ للجِهَةِ التي يَستَقبلُها المصلِّي؛ لإقبالِ النَّاسِ عليها.

وصلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدِسِ بالمدينَةِ نَحوَ سبعَةَ عشرَ شَهرًا[٤]. واختُلِفَ في صلاتِه قبلَ الهجرَةِ. وقد ذَكَرتُ بَعضَه في «شرح الإقناعِ».

(**معَ القُدرَةِ**) علَيه. فإنْ عجزَ عنهُ، كالمربُوطِ والمصلُوبِ إلى غَيرِ القِبلَةِ، والعاجزِ عن الالتِفَاتِ إلى القِبلَةِ لمرَضٍ، أو مَنعِ مُشرِكٍ ونَحوِه عِندَ التِحَامِ حَربٍ، أو هَرَبٍ مِن عَدوٍّ أو سيلٍ أو سَبُعٍ، ونحوِه: سقطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حالِه؛ لحديث: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم»[٥].

(**إلَّا في نَفلِ مُسافِرٍ، ولو**) كانَ (**ماشِيًا**) فيُصلِّي لجِهَةِ سَيرِه، على ما يأتي تفصيلُه؛ للخَبرِ في الرَّاكبِ، ويأتي. وأُلْحِقَ به الماشي؛ لمساواتِه لهُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧/٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٢).

(٣) سقطت: «التي» من (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠، ٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥/١٢) من حديث البراء بن عازب.

(٥) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

خَوفِ الانقِطاعِ عن القافِلَةِ في السَّفرِ.

(**سَفرًا مباحًا**) أي: غَيرَ مكرُوهٍ، ولا محرَّمٍ؛ لأنَّ نَفلَه كذلِكَ رُخصَةٌ، وهي لا تُناطُ بالمعاصِي، (**ولو**) كان السَّفَرُ (**قَصيرًا**) نصَّ عليه. فيما دُونَ فَرسَخٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابنُ عمرَ: نزلَت في التَّطوُّعِ خاصَّةً. ولحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: كانَ يُصَلِّي على ظَهرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كانَ وَجهُهُ، يومِئُ برأسِهِ. وكانَ ابنُ عُمرَ يَفعَلُهُ. متفقٌ عليه[1]. وللبخاريِّ[2]: «إلا الفَرائِضَ». ولأنَّ ذلكَ تَخفيفٌ في التَّطوُّعِ؛ لئلا يؤدِّي إلى تَقليلِه أو قَطعِه، فاستَوَيَا فيه.

و(**لا**) يَسقُطُ الاستقبالُ في نَفلِ[3] (**راكِبِ تَعاسِيفَ**) وهو: ركُوبُ الفَلاةِ، وقَطعُها على غَيرِ صَوْبٍ، كما لا يَقصُرُ ولا يُفطِرُ برمضَانَ.

(**لكِنْ إنْ لَمْ يُعذَرْ مَنْ عَدلَتْ بهِ دَابَّتُه**) إلى غَيرِ جِهَةِ القِبلَةِ؛ بأنْ عَلِمَ بعُدُولِها وقدِرَ على ردِّها، ولم يَفعَلْ: بطَلَت.

(**أو عدَلَ**) هو (**إلى غَيرِها**) أي: القِبلَةِ (**عن جِهَةِ سَيرِه، معَ عِلمِه**) بعُدُولِه: بطَلَت؛ لأنَّه تركَ قِبلَتَه عَمدًا. وسواءٌ طالَ عُدُولُه، أوْ لا.

(**أو عُذِرَ**) مَنْ عَدَلَتْ به دابَّتُه؛ لعَجزِه عنها لجِماحِها أو نحوِه، أو عُذِرَ مَنْ عدَلَ إلى غَيرِها لغَفلَةٍ أو نومٍ أو جَهلٍ، أو ظَنَّ أنَّها جِهَةُ سَيرِه، (**وطالَ**) عُدُولُ دابَّتِه أو عُدُولُه عُرفًا: (**بطَلَتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه بمنزلةِ العَمَلِ الكَثيرِ مِن غَيرِ جِنسِ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٣) في (ب): «نَفلٍ عن».

الصَّلاةِ، يُبطِلُها عَمدُه وسَهوُهُ.

فإن عُذِرَ، ولم يَطُلْ: لم تَبطُلْ؛ لأنَّه بمنزِلَةِ العَمَلِ اليَسيرِ، وإن كان عُذرُه السَّهوَ: سجَدَ لهُ.

وإنْ كانَ العُدُولُ إلى القِبلَةِ: لم تَبطُلْ أيضًا؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إليها هو الأصلُ.

وإن دَاسَ نجاسَةً عمدًا: بَطَلَت صلاتُه، لا إنْ داسَها مَركُوبُه.

(**وإن وقَفَ**) المسافِرُ المتنفِّلُ لجِهَةِ سَيرِه؛ (**لتَعَبِ دابَّتِه، أو**) وقَفَ (**مُنتَظِرًا رُفقَةً، أو**) وقَفَ لكَونِه (**لم يَسِرْ لسَيرِهم**) أي: الرُّفقَةِ، (**أو نوَى النُّزُولَ ببَلَدٍ دَخلَهُ، أو نزَلَ في أثنائِها**) أي: الصَّلاةِ: (**استقبَلَ**) القِبلَةَ، (**ويُتمُّها**) أي: الصَّلاةَ، كالخائِفِ يأمَنُ في أثناءِ الصَّلاةِ.

(**ويَصِحُّ**) أي: يَنعَقِدُ (**نَذرُ الصَّلاةِ علَيها**) أي: الرَّاحِلَةِ؛ بأنْ نذرَ أن يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ مَثلًا على راحلتِه: فيَنعَقِدُ نَذرُه.

(**وإن رَكِبَ ماشٍ**) مُتنَفِّلٌ (**في**[1] **نفلٍ: أتمَّه**) راكبًا؛ لأنَّه انتقَلَ من حالَةٍ مُختَلَفٍ في التَّنفُّلِ فيها إلى حالةٍ مُتَّفَقٍ علَيهِ فِيها، مع كونِ كُلٍّ مِنهما حالَةَ سَيرٍ.

(**وتَبطُلُ**) الصَّلاةُ (**بركُوبِ غيرِه**) أي: الماشِي. فلو تنفَّلَ النَّازِلُ بالموضِعِ الذي نزَلَ فيه، ورَكِبَ في أثناءِ نَفلِه: بَطَلَ. سواءٌ كانَ يُصلِّي قائمًا أو قاعِدًا؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامَةٍ، فركُوبُه فيها بمَنزِلَةِ العَمَلِ الكثيرِ.

(**و**) يَجِبُ (**على**) مُسافِرٍ (**ماشٍ**) يتنَفَّلُ: (**إحرَامٌ**) إلى القِبلَةِ، (**وركُوعٌ،**

---

(١) في (أ): «في أثناء».

وسُجُودُ إليها) بالأرضِ[(١)]؛ لتيَسُّرِ ذلك عليه. ويَفعَلُ ما سِوَاهُ إلى جِهَةِ سَيرِه. وصحَّح المجدُ: يُومِئُ برُكُوعٍ وسُجُودٍ إلى جِهَةِ سَيرِه، كرَاكِبٍ.

(ويَستقبِلُ) القِبلَةَ مُتنفِّلٌ (راكِبٌ) في كُلِّ صلاتِه، (ويَركَعُ ويَسجُدُ) وجوبًا (إن أمكَنَـ)ـهُ ذلِكَ (بلا مَشَقَّةٍ) كرَاكِبِ المِحَفَّةِ الواسِعَةِ، والسَّفينَةِ، والراحِلَةِ الواقِفَةِ؛ لأنَّه كالمُقيمِ في عدَمِ المشقَّةِ. فإنْ أمكَنَه أنْ يَدُورَ في السَّفينَةِ والمِحَفَّةِ إلى القِبلَةِ في الفَرضِ: لَزِمَه. نصًّا. غيرَ مَلَّاحٍ؛ لحاجتِه، وإنْ أمكنَه الافتِتَاحُ إلى القِبلَةِ دُونَ الركُوعِ والسُّجُودِ: أتى بما قَدِرَ علَيه[(٢)]، وأَومَأَ بهما[(٣)]؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا سافَرَ، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استَقبَلَ بناقَتِه القِبلَةَ، فكبَّرَ ثمَّ صلَّى حَيثُ كان وِجهَةُ رِكَابِه. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[(٤)].

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يُمكِنْهُ ذلك، كراكِبِ بَعيرٍ مَقطُورٍ تعسُرُ علَيهِ الاستدارةُ بنَفسِه، أو راكبِ حَرُونٍ تَصعُبُ عليه إدارَتُه، ولا يمكنُه رُكُوعٌ ولا سجودٌ: (فـ)ـيُحرِمُ (إلى جِهَةِ سَيرِه، ويومِئُ) بركوعٍ وسجودٍ.

(ويَلزَمُ قادرًا) على الإيماءِ (جَعْلُ سُجُودِه أخفَضَ) مِن رُكُوعِه؛ لحديثِ جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ اللَّهِ ﷺ في حاجةٍ، فجِئتُ وهو يُصَلِّي على راحِلَتِه

---

(١) في (ب): «أي: القبلة، بالأرضِ».

(٢) سقطت: «عليه» من (ب).

(٣) في (أ): «لهما».

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٧/٢٠) (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥). واللفظ له. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٠).

نحوَ المشرِقِ، والسُّجودُ أخفَضُ من الرُّكوعِ. رواه أبو داود[١].

(و) تلزَمُه (الطُّمَأنينَةُ)؛ لأنَّها ركنٌ قدِرَ على الإتيانِ به، فلَزِمَه، كما لو كان بالأرضِ.

وتجوزُ صلاةُ النَّافِلَةِ، من وترٍ وغيرِه، للمُسافِرِ على البَعيرِ، والفَرسِ، والبَغلِ، والحِمارِ، ونَحوِها. قال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّي على حِمَارٍ، وهو مُتَوجِّهٌ إلى خَيبرَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ[٢]. لكنْ تُشتَرَطُ طهارةُ ما تَحتَ الرَّاكِبِ، مِن نَحوِ بَرذَعَةٍ، وإنْ كان الحيوانُ نجسَ العَينِ. ولا كراهةَ هُنَا؛ لمسيسِ الحاجةِ، كما صحَّحه المجدُ. ولأنَّه قد صحَّ أنَّه ﷺ كان يُصلِّي على حمارِهِ النَّفلَ[٣].

وراكِبُ العَمَّاريَّةِ يَدُورُ فيها إلى القِبلَةِ في الفَرضِ، كراكِبِ السَّفينَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٧٣٩). وهو عند مسلم (٧٠٠/٣٥).

(٣) تقدم تخريجه آنفا.

(فَصْلٌ)
في بيانِ ما يَجِبُ استِقبَالُهُ، وأدلَّةِ القِبلَةِ، وما يتعلَّقُ بها

(وفَرضُ مَنْ قَرُبَ منها) أي: الكعبَةِ، وهو مَن يُمكِنُهُ المشاهدَةُ، أو مَن يُخبِرُه عن يَقينٍ: إصابَةُ عَينِ الكعبَةِ ببَدَنِه، بحيثُ لا يخرجُ شَيءٌ منهُ عَنها.

فإنْ كانَ بالمسجدِ الحرامِ، أو على ظَهرِه: فظاهرٌ. وإن كانَ خارِجَهُ: فإنَّه يتمكَّنُ من ذلِكَ بنَظَرِه، أو عِلمِه، أو خَبرِ عالمٍ به. فإنَّ مَنْ نشأَ بمكةَ، أو أقامَ بها كثيرًا، يمكنُه اليَقينُ في ذلك، ولو مع حائِلٍ حادِثٍ، كالأبنِيَةِ.

(أو) أي: وفرضُ مَنْ قَرُبَ (مِن مَسجدِ النبيِّ ﷺ: إصابَةُ العَينِ ببَدَنِه)؛ لأنَّ قِبلَتَه متيقَّنَةُ الصحَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على الخَطَأ. وروى أُسامَةُ بنُ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ ركعَتَينِ قِبَلَ القِبلَةِ، وقال: «هذه القِبلَةُ»(١).

قال في «الشرح»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ صلاةَ الصَّفِّ المستَطيلِ في مَسجدِ النبيِّ ﷺ صَحيحَةٌ، معَ خُروجِ بَعضِهم عن استقبالِ عَينِ الكعبَةِ؛ لكَونِ الصفِّ أطولَ مِنها. وقولُهم: إنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على الخطأ: صَحيحٌ، لكن إنَّما الواجِبُ عليه استقبالُ الجِهَةِ، وقد فعَلَه. وهذا الجوابُ عن الحديثِ المذكور. انتهى.

وقد يُجابُ: أنَّ المرادَ بقولِهم: فَرْضُهُ استقبالُ العَينِ: أي: أنَّه لا يجوزُ في مَسجِدِه عليه السَّلامُ، وما قَرُبَ منه، الانحرافُ(٢) يَمنَةً ولا يَسرةً، كمَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٠).

(٢) في (أ): «الانحرافُ عنه».

بالمسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ قِبلتَه بالنَّصِّ، فلا تجوزُ مخالَفَتُه.

قال الناظمُ: وفي معناهُ - أي: مسجدِه عليه السَّلامُ - كُلُّ مَوضِعٍ ثَبَتَ أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى فيه، إذا ضُبِطَتْ جِهَتُه.

(ولا يَضُرُّ عُلُوٌّ) عن الكَعبَةِ، كالمصلِّي على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ. **(ولا)** يَضُرُّ **(نُزُولٌ)** عَنها، كمَنْ في حَفِيرَةٍ في الأرضِ تَنزِلُ عن(١) مُسامَتَتِها؛ لأنَّ الجدارَ لا أثرَ له، والمقصودُ البُقعَةُ وهَواؤُها، ولذلك يُصلِّي إليها حَيثُ لا جِدَارَ.

(إلا إنْ تعذَّرَ) على مَنْ قَرُبَ مِن الكعبَةِ إصابَةُ عَينِها **(بحائِلٍ أصليٍّ، كجَبَلٍ)** كالمصلِّي خَلفَ أبي قُبيس: **(فـ)**إنَّه **(يَجتَهِدُ إلى عَينِها)**؛ لحديثِ «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»(٢).

والأعمَى والغَريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بنحوِ دارٍ بمكةَ: فَفَرضُهُ(٣) الخَبرُ عَن يَقينٍ، وليس له الاجتهادُ، كالحاكِم يَجِدُ النَّصَّ.

(و) فَرضُ **(مَن بَعُدَ)** عن الكَعبَةِ، ومَسجِدِه عليه السَّلامُ **(وهو مَن لم يَقْدِرْ على المُعايَنَةِ)** لذلك، **(ولا)** يَقدِرُ **(على مَنْ يُخبِرُه)** بالعَينِ **(عن عِلمٍ: إصابَةُ الجِهَةِ)** أي: جِهَةِ الكعبةِ **(بالاجتِهَادِ)**؛ لحديثِ أبي هريرة، مرفوعًا: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبلَةٌ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ(٤) وصحَّحَه. ولانعِقادِ الإجماعِ على صِحَّةِ صلاةِ الاثنَينِ المتباعِدَينِ يَستَقبِلانِ قِبلَةً واحدَةً، وعلى

(١) في (ب): «نَزَلَ بها عن».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٣) في (ب): «فرضه».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢- ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

صحَّةِ صلاةِ الصفِّ الطَّويلِ على خَطٍّ مُستوٍ.

لا يُقالُ: معَ البُعْدِ يتَّسِعُ المحاذِي؛ لأنَّه إنما يتَّسِعُ معَ التَّقوُّسِ، لا معَ عدَمِه.

(ويُعفى عن انحِرَافٍ يَسيرٍ) يَمنَةً ويَسرَةً؛ للخَبرِ[١]، وإصابَةُ العَينِ بالاجتِهَادِ مُتعَذِّرةٌ، فسَقَطَتْ، وأقيمَتِ الجِهَةُ مُقامَها؛ للضَّرورَةِ.

(فإنْ أمكَنَه ذلك) أي: مَعرِفَةُ فَرضِه، مِن عَينٍ أو جِهَةٍ، **(بخَبرِ مُكَلَّفٍ، عَدلٍ ظاهِرًا وباطِنًا)** حرًا كان أو عبدًا، رجُلًا أو امرأةً، **(عن يَقين)**: لَزِمَهُ[٢].

ولو أخبرَه بالمشرقِ أو المغربِ، أو بنَجمٍ، فأخذَ القِبلَةَ مِنهُ: لزِمَه العَملُ به، ولم يَجتَهِدْ، كالحاكمِ يجدُ النَّصَّ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَعمَلُ بخَبرِ صَغيرٍ، ولا فاسِقٍ، ولا عَدْلٍ أَخبَرَ عن اجتِهَادٍ. لكِن قال ابنُ تميم: يَصِحُّ التوجُّهُ إلى قِبلَتِه، أي: الفاسِقِ في بَيتِه. وفي «الرعايةِ الكبرى»: قلتُ: إنْ كان هو عَمِلَها، فهو كإخبارِهِ بها. وإنْ شَكَّ في حالِه: قَبِلَ قولَه، في الأصحِّ. لا إن شَكَّ في إسلامِه. ذكرَهُ في «المبدع».

(أو) أمكنَه **(استِدلالٌ)** على القِبلَةِ **(بمَحاريبَ عَلِمَ أنَّها للمُسلِمين)** عدُولًا كانوا أو فُسَّاقًا: **(لَزِمَه العَملُ به)**؛ لأنَّ اتفاقَهم علَيها معَ تكرارِ الأعصارِ إجماعٌ علَيها.

وإن وجَد محاريبَ، ولم يَعلَمْها للمُسلِمين: لم يَعمَل بها. وإن كان

---

(١) الذي تقدم آنفًا.

(٢) سقطت: «لزمه» من الأصل.

بقَريةٍ، ولم يجدْ محارِيبَ يعمَلُ بها: لزِمَه السُّؤالُ.

(**ومتَى اشتَبَهتِ**) القِبلَةُ (**سفَرًا**) وحانَ وَقتُ الصلاةِ: (**اجتهدَ في طلَبِها**) وجُوبًا (**بالدَّلائِلِ**): جَمعُ دَليل، بمعنى دالٍّ؛ لأنَّ ما وجَبَ اتِّبَاعُه عندَ وجُودِه، وجبَ الاستِدلالُ عليهِ عِندَ خَفائِه، كالحُكمِ في الحادِثَةِ.

(**ويُسَنُّ**[١] **تعلُّمُها**) أي: أدلَّةِ القِبلَةِ، (**معَ أدِلَّةِ الوَقتِ**). ولم يَجِبْ؛ لنُدرَتِه.

(**فإنْ دخلَ**) الوَقتُ، (**وخَفِيتْ عليه**) أدلَّةُ القِبلَةِ: (**لزِمَه**) تَعلُّمُها؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلا به -معَ قِصَرِ زَمَنِهِ[٢]- . فإنْ صلَّى قَبلَهُ: لم تصحَّ. ذكره في «الشرح».

(**ويُقَلِّدُ**[٣]؛ **لِضِيقِه**) أي: الوَقتِ، عن تعلُّمِ الأدلَّةِ، ولا يُعيدُ؛ لأنَّ الاستقبالَ يجوزُ تركُهُ للضَّرُورَةِ، كشِدَّةِ الخَوفِ، بخِلافِ الطهارةِ.

والدَّليلُ هُنَا: أمورٌ. أصحُّها: النُّجُومُ. قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال عمرُ: تَعَلَّمُوا من النُّجومِ ما تَعرِفُونَ به القِبلَةَ والطَّريقَ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: ما ترى في تعلُّمِ هذهِ النُّجُومِ، التي يُعلَمُ بها: كم مَضَى من النَّهارِ، وكم يَبقَى؟ فقالَ: ما أحسَنَ تعلُّمَها[٤].

---

(١) في (أ)، (ب): «وسن».

(٢) سقطت: «مع قصر زمنه» من (أ).

(٣) في (ب): «ومع قصر زمنه يقلد».

(٤) في الأصل: «تعليمها».

(**وأثبتُها: القُطبُ**) بتثليثِ القَافِ، حكاهُ ابنُ سِيدَه؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانِه. ويمكِنُ كُلَّ أحدٍ مَعرِفتُه. ويليه: الجَدْيُ.

(**وهو**) أي: القطبُ: (**نَجمٌ**) خَفيٌّ، شماليٌّ، يراهُ حَديدُ البَصَرِ، إذا لم يَقوَ نورُ القَمَرِ، وحولَه أنجمٌ دائِرَةٌ كفراشَةِ الرَّحى، في أحَدِ طَرَفَيها الفَرقَدَانِ، وفي الآخَرِ الجَديُ، وحَولَها بَنَاتُ نَعْشٍ مما يَلي الفَرقَدَينِ، تَدُورُ حولَها.

(**يَكونُ**) القُطبُ (**وراءَ ظَهرِ المُصَلِّي بالشَّامِ، وما حاذَاهَا**) كالعراقِ، وحَرَّانَ[1]، وسائِرِ الجَزيرَةِ، لا تتفاوتُ في ذلك إلا تفاوتًا يَسيرًا مَعفوًّا عنه. ذكره المجدُ.

(**و**) يكونُ القُطبُ مِن المصلِّي[2] (**خَلفَ أذنِه اليُمنَى بالمَشرِقِ**[3]، **و**) يكونُ القُطبُ مِن المصلِّي (**على عاتِقِه الأيسَرِ بمِصرَ وما والاهـ**)ـا[4] مِن البِلادِ.

(**و**) مِن دَلائلِ القِبلَةِ: (**الشَّمسُ والقَمرُ، ومَنازِلُهُما، وما يَقتَرِنُ بها**) أي: بمنازِلِ الشَّمسِ والقمرِ، (**و**) ما (**يُقارِبُها، كلُّها تَطلُعُ من المَشرِقِ، وتَغرُبُ بالمَغربِ**)

والمنازِلُ ثَمانِيَةٌ وعِشرُون[5]: أربعَةَ عَشَرَ شامِيَّةٌ، تطلُعُ مِن وسطِ

---

(١) في (أ): «وخراسان».
(٢) سقطت: «يكونُ القُطبُ مِن المصلِّي» من الأصل.
(٣) تقدمت: «وخَلفَ أذنِه اليُمنَى بالمَشرِقِ» في الأصل فوضعت بعد قوله: «بالشَّامِ، وما حاذَاهَا» وقبلها كلمة: «من البلاد».
(٤) في الأصل، (ب): «والاه».
(٥) في (ب): «وعِشرُون مَنزِلًا».

المشرِقِ، أو مائلةٌ عنه إلى الشِّمَالِ. أوَّلُها السَّرَطَانُ، وآخِرُها السِّمَاكُ. وأربعَةَ عَشَرَ يمانيةٌ، تَطلُعُ من المشرقِ مائِلَةً إلى اليَمن.

ولِكُلِّ نجمٍ من الشاميَّةِ رَقيبٌ مِن اليمانيَّةِ، إذا طلَعَ أحدُهما غابَ رَقيبُه. فأوَّلُ اليمانيَّةِ وآخرُ الشاميَّةِ يَطلُعُ وسطَ المشرقِ.

ولكلِّ نجمٍ من هذهِ النُّجومِ نجومٌ[1] تُقارِبُه، وتَسيرُ بسَيرِه عن يمينِهِ وشمالِه، يكثرُ عدَدُها، فحُكمُها حُكمُه، يُستَدلُّ بها عليه، وعلى ما يَدُلُّ علَيه.

(و) مِن دلائلِ القِبلَةِ: **(الرِّيَاحُ)**. قال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضَعيفٌ.

(وأُمَّهَاتُها) أي: الرِّياحِ **(أربَعٌ)**:

إحدَاها: **(الجَنُوبُ)**.

(ومَهبُّها: قِبلَةُ أهلِ الشَّامِ، مِن مَطلِعِ سُهيلٍ) وهو نَجمٌ كبيرٌ مُضِيءٌ يَطلُعُ من مَهَبِّ الجَنُوبِ، ثمَّ يسيرُ حتى يَصيرَ في قِبلَةِ المصلِّي، ويَتجاوَزُها حتَّى يَغرُبَ بقُربِ مَهَبِّ الدَّبُورِ، **(إلى مَطلِعِ الشَّمسِ في الشِّتَاءِ)**.

(و) مَهبُّها **(بالعِرَاقِ: إلى بطنِ كَتِفِ المُصلِّي اليُسرَى مارَّةً إلى يَمِينِهِ[2])**.

(و) الثَّانِيَةُ مِن أُمَّهاتِ الرِّياحِ: **(الشَّمالُ: مُقابِلَتُها)** أي: الجَنُوبِ، تَهُبُّ إلى مَهَبِّها.

(ومَهبُّها) أي: الشَّمَالِ: **(مِن القُطْبِ إلى مَغرِبِ الشَّمسِ في الصَّيفِ)**.

---

(١) في الأصل: «نجم».

(٢) في الأصل: «يمنه».

(و) الثَّالثةُ مِن أُمَّهاتِ الرِّياحِ: (**الصَّبَا، وتُسمَّى: القَبُولَ**)؛ لأنَّها تُقابِلُ بابَ الكَعبَةِ.

ومَهبُّها: (**مِن يُسرَةِ المُصَلِّي بالشَّامِ؛ لأنَّه**) أي: مَهبَّها (**مِن مَطلِعِ الشَّمسِ صَيفًا إلى مَطلِعِ العَيُّوقِ**) نَجمٌ أحمرُ مُضِيءٌ في طَرَفِ المجرَّةِ الأيمَنِ، يَتلُو الثُّرَيَّا، لا يتقَدَّمُه[1].

(و) مَهَبُّها: (**بالعِرَاقِ إلى خَلفِ أُذُنِ المُصَلِّي اليُسرَى، مارَّةً إلى يَمينِه**).

(و) الرَّابِعةُ[2] مِن أُمَّهاتِ الرِّياحِ: (**الدَّبُورُ، مُقَابِلَتُهَا**) أي: الصَّبَا. سُمِّيتْ دَبُورًا؛ لأنَّ مَهبَّها مِن دُبرِ الكَعبةِ؛ (**لأنَّها تَهُبُّ**) بالشَّامِ (**بَينَ القِبلَةِ والمَغرِبِ**) (و) تَهُبُّ (**بالعِرَاقِ مُستَقبِلَةً شَطرَ وَجهِ المُصَلِّي الأَيمَنَ**)

وبَينَ كُلِّ رِيحَينِ مِن الأربَعِ، ريحٌ تُسَمَّى: النَّكبَاءَ؛ لتَنَكُّبِها طَرِيقَ الرِّياحِ المعرُوفَةِ.

ولِكُلٍّ مِن هذه الرِّياحِ صِفَاتٌ وخَوَاصُّ تُميِّزُها[3] عندَ ذَوي الخِبرَةِ بها.

وإنَّما يَستَدِلُّ بها مَنْ عرفَها في الصَّحارِي والقِفارِ، لا بينَ البُنيانِ والدُّورِ؛ لأنَّها تَختَبطُ[4]، ولا يَنتَظِمُ دَوَرَانُها على مَهَبِّها الأَصليِّ.

(**ولا يَتبَعُ مُجتَهِدٌ مُجتَهِدًا خالَفَه**)؛ بأنْ ظَهَرَ لكُلٍّ مِنهُمَا جِهةٌ غَيرُ التي ظَهَرَتْ للآخَرِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يَعتَقِدُ[5] خَطأَ الآخَرِ، فأشبَهَا المجتَهِدَينِ في

---

(١) في (ب): «لا يتقدمها».

(٢) في (أ): «والرابع».

(٣) في (ب): «تُميِّزُ بها».

(٤) في (أ): «تختلط».

(٥) في (أ): «معتقد».

الحادِثَةِ إذا اختَلَفا فيها.

والمجتَهِدُ هنا: العالِمُ بأدلَّةِ القِبلَةِ، وإنْ جَهِلَ أحكامَ الشَّرعِ.

(**ولا يَقتَدِي**) أي: لا يأتمُّ مُجتَهِدٌ (**بِهِ**) أي: بمُجتَهِدٍ خالَفَه جِهَةً، كما لو خَرَجَت رِيحٌ مِن أحَدِ اثنَينِ، واعتَقَدَ كُلٌّ مِنهُما أنَّه مِن الآخَرِ.

(**إلا إنِ اتَّفَقا**) في الجِهَةِ، ولو مالَ أحدُهُما يَمينًا والآخَرُ شِمالًا؛ للعَفوِ عَنهُ.

(**فإنِ**) اجتَهَدَا، واتَّفَقَت جِهَتُهما، وائتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ، ثمَّ (**بانَ لأحدِهما الخطأُ**) في اجتهادِهِ: (**انحَرَفَ**) إلى الجِهَةِ التي تَغيَّرَ اجتِهادُه إليها، إمامًا كان أو مأمُومًا؛ لأنَّها ترجَّحتْ في ظَنِّه، (**وأَتَمَّ**) صلاتَه، ولا يستأنفُها؛ لأنَّ الاجتِهادَ الأوَّلَ لا يَبطُلُ بالثَّاني. (**ويَتبَعُه مَن قلَّدَه**) فيَنحَرِفُ إلى ما انحرَفَ إليه؛ لأنَّ فَرضَه التَّقليدُ؛ لعَجزِه عن الاجتِهادِ لِنَفسِه. وإنْ قلَّدَ اثنَين: لم يَرجِعْ برجُوعِ أحَدِهما.

(**ويَنوِي المُؤتَمُّ مِنهُما**) أي: مِن مُجتَهِدَيْنِ ائتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ، ثمَّ بانَ لأحَدِهما الخَطأُ: (**المُفارَقَةَ**) لإمامِه؛ للعُذرِ.

(**ويَتبَعُ وجُوبًا جاهِلٌ**) بأدلَّةِ القِبلَةِ، عاجزٌ عن تَعلُّمِها قَبلَ خُروجِ وَقتٍ: الأوثَقَ عِندَه. (و) يَتبَعُ وُجُوبًا (**أعمَى: الأوثَقَ عِندَهُ**)؛ لأنَّه أقربُ إصابةً في نَظَرِه، ولا مَشَقَّةَ عليه في مُتابَعَتِه. بخلافِ تَقليدِ العاميِّ الأعلَمَ في الأحكامِ؛ فإنَّ فيه حَرَجًا وتَضييقًا. وما زالَ عَوامُّ كُلِّ عَصرٍ يُقلِّدُ أحدُهُم مُجتَهِدًا في مسألَةٍ، وآخرَ في أُخرى، وهَلُمَّ جَرًّا إلى ما لا يُحصَى، ولم يُنقلْ إنكارُ ذلك عليهِم، ولا أنَّهم أُمِرُوا بتَحرِّي الأعلَمِ والأفضَلِ في نَظَرِهم.

وإنْ أمكَنَ أعمَى اجتِهادٌ بنَهرٍ كَبيرٍ، أو رِيحٍ، أو جَبَلٍ: لزِمَهُ، ولم يُقلِّد.

(**ويُخَيَّر**) جاهِلٌ وأعمَى وَجَدَ[(١)] مُجتَهِدَيْن فأكثَرَ (**معَ تَساوٍ**)؛ بأن لم يَظهَرْ له أفضليَّةُ واحِدٍ على غَيرِه: فيَتبَعُ أيًّا[(٢)] شاءَ، (**كـ**)ـما يُخيَّرُ (**عاميٌّ في الفُتيا**)؛ لما تقدَّمَ.

(**وإن صلَّى بصيرٌ حَضرًا، فأخطأَ**، أو) صلَّى (**أعمَى بلا دَليلٍ**) مِن استِخبَارِ بَصيرٍ[(٣)]، أو استدلالٍ بلَمْسِ مِحرَابٍ، أو نَحوِه ممَّا يدُلُّهُ[(٤)] على القِبلَةِ: (**أعادَا**) أي: البَصيرُ المُخطِئُ ولو اجتَهد، والأعمَى ولو لم يُخطِئِ القِبلَةَ؛ لأنَّ الحضرَ ليس بمَحَلِّ الاجتِهادِ؛ لقُدرَةِ مَن فيه على الاستِدلالِ بالمحاريبِ ونحوِها، ولِوُجُودِ المُخبِرِ عن يَقينٍ غالبًا، فهُو مُفرِّطٌ. وكذلِكَ الأعمَى؛ لأنَّ فرضَهُ التَّقليدُ أو الاستِدلالُ، وقد تَركَهُ معَ القُدرَةِ.

(**فإنْ لم يَظهَرْ لمُجتَهِدٍ جِهَةٌ**) في السَّفرِ؛ بأنْ تعادَلَتْ عِندَهُ الأمارَاتُ، وكذا لو مَنَعَهُ من الاجتِهَادِ رَمَدٌ ونَحوُه: صلَّى على حسَبِ حالِه، ولا إعادَةَ؛ لحديثِ عامرِ بنِ ربيعَةَ، قال: كنَّا مع رسُولِ اللَّه ﷺ في سفرٍ في لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، فلم نَدرِ أينَ القِبلَةُ، فصَلَّى كُلُّ رجُلٍ حِيالَه، فلمَّا أصبَحْنَا ذَكرنَا ذلِكَ للنبيِّ ﷺ، فنزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[(٥)]. وحسَّنه. ولأنَّ خفاءَ القِبلَةِ في الأسفَارِ لِوُجُودِ نَحوِ غَيمٍ يكثُرُ، فيَشُقُّ إيجابُ الإعادةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «وجدا».

(٢) في (ب): «أيَّهما».

(٣) سقطت: «بَصيرٍ» من (أ).

(٤) في (أ)، (ب): «يدل».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠). واللفظ للترمذي. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٩١).

(**أو لَم يَجِدْ أعمَى**) مَن يُقَلِّدُه، (أو) لم يَجِدْ (**جاهِلٌ**) بأدلَّةِ القِبلَةِ (**مَن يُقَلِّدُه، فتَحَرَّيا**) وصَلَّيا: فلا إعادَةَ؛ لأنَّهما أتَيا بما أُمِرَا بِهِ على وَجهِه، فسَقَطَتْ عَنهُما الإعادَةُ، كالعاجِزِ عن الاستِقبَالِ.

(**أو قَلَّدَ**[1]) جاهِلٌ مُجتَهِدًا، (**فأخطَأَ مُقَلَّدُه**) بفَتحِ اللَّامِ، (**سَفَرًا**) فصَلَّى إلى غَيرِ القِبلَةِ: (**فلا إعادَةَ**) عليهِ؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ مَن قلَّدَه. فإن كانَ ذلِكَ حَضَرًا: وجَبَت الإعادَةُ؛ لأنَّه ليسَ مَحلًّا للاجتِهَادِ.

(**ويَجِبُ**) على عالمٍ بأدلَّةِ القِبلَةِ (**تَحَرٍّ لِكُلِّ صلاةٍ**)؛ لأنَّها واقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فتَستَدعِي طَلَبًا جَديدًا، كطَلَبِ الماءِ في التيمُّمِ، وكالحادِثَةِ لمُفْتٍ ومُستَفْتٍ.

(**فإن تَغيَّر**) اجتِهَادُه، (**ولو فِيها**) أي: الصلاةِ: (**عَمِلَ بـ**)الاجتِهَادِ (**الثَّاني**)؛ لأنَّه ترَجَّحَ في ظنِّه، فيَستَدِيرُ إلى الجِهَةِ التي ظهَرَتْ لهُ، (**وبَنَى**) على ما مَضَى من صلاتِه. نصًّا. ولَيسَ مِن نَقضِ الاجتِهَادِ بالاجتِهَادِ، بل عَمَلٌ بِكُلٍّ مِنهُما، كما قال عُمَرُ في المُشَرَّكَةِ، في المرَّةِ الثَّانيةِ: ذاكَ على ما قَضَينَا، وهذا على ما نَقضِي.

(**وإنْ ظَنَّ الخَطَأَ**)؛ بأن ظَهَرَ له أنَّه يُصَلِّي إلى غَيرِ القِبلَةِ (**فقط**)؛ بأنْ لم يَظهَرْ له جِهَةُ القِبلَةِ: (**بطَلَتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه لا يُمكِنُه استِدَامَتُها إلى غَيرِ القِبلَةِ، ولم يَظهَر لهُ جِهَةٌ يتوجَّه إليها، فتَعذَّرَ إتمامُها.

(**ومَنْ أُخبِرَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**فِيها**) أي: الصَّلاةِ (**بالخَطَأ**) للقِبلَةِ، وكانَ الإخبَارُ (**يَقينًا**) والمُخبِرُ ثِقَةً: (**لَزِم قَبولُهُ**) أي: الخبرِ، فيَعمَلُ به، ويَتركُ الاجتِهادَ، كما لو أُخبِرَ قَبلَهُ.

---

(١) في (ب): «أو أخطَأَ مُجتَهِدٌ، أو قَلَّدَ».

(بَابٌ : النِّيَّةُ)

لغةً: القَصدُ، يُقالُ: نواكَ اللَّهُ بخَيرٍ، أي: قَصَدَكَ بهِ.

ومحلُّها: القَلبُ، فتُجزئُ وإن لم يتَلَفَّظ. ولا يَضُرُّ سَبْقُ لِسانِه بغَيرِ قَصدِه. وتَلَفُّظُه بما نَواهُ: تأكِيدٌ.

وشَرعًا: **(العَزمُ على فِعلِ الشَّيءِ)** مِن عِبادَةٍ، وغَيرِها. **(ويُزادُ)** في حَدِّ النيَّةِ **(في عِبادَةٍ: تَقرُّبًا إلى اللَّهِ تعالى)**؛ بأنْ لا يُشرِكَ في العِبادَةِ باللَّهِ غَيرَه. فلو أُلجِئَ إليها بيَمينٍ، أو غَيرِه، ففَعَلَ، ولم يَنوِ القُربَةَ: لم تَصِحَّ.

(وهي) أي: النيَّةُ: **(شَرطٌ)** للصَّلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاصُ: عَمَلُ القَلبِ، وهو مَحضُ النيَّةِ. ولحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى». متفقٌ عليه[١]. **(لا تَسقُطُ بحالٍ)**؛ لأنَّ محلَّها القَلبُ، فلا يَتأَتَّى العَجزُ عنها.

(ولا يَمنَعُ صِحَّتَها) أي: الصَّلاةِ **(قَصْدُ تعليمِها)**؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ في صلاتِه على المنبرِ[٢]. وغيرِه.

(أو) قَصدُ **(خَلاصٍ مِن خَصْمٍ، أو)** قَصدُ[٣] **(إدمَانِ سَهَرٍ)** بعد إتيانِه بالنيَّةِ المعتَبَرَةِ. وذكرَهُ ابنُ الجوزيِّ فيما يُنقِصُ الأَجرَ.

ومِثلُه: قَصدُه معَ نيَّةِ الصَّومِ هَضْمَ الطَّعامِ، أو قَصدُه مع نيَّةِ الحَجِّ رُؤيَةَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٣) سقطت: «قصد» من (أ)، (ب).

البلادِ النَّائيَةِ، ونَحوُه؛ لأنَّه قَصدَ ما يلزَمُ ضَرورةً، كنيَّةِ التَّبـرُّدِ أو النظافةِ مع نيَّةِ رَفْعِ الحدَثِ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في الممتَزَجِ بشَوْبٍ مِن الرِّيَاءِ وحَظِّ النَّفْسِ: إنْ تساوَى الباعِثَانِ، فلا لَهُ ولا علَيه، وإلَّا أُثيبَ وأَثِمَ بقَدرِه.

وكلامُ غَيرِه يَدُلُّ على أنَّ شَوبَ الرِّياءِ، يُبطِلُ.

(**والأفضَلُ: أنْ تُقارِنَ**) النيَّةُ (**التَّكبيرَ**) للإحرَامِ؛ لتُقارِنَ العبادَةَ، وخُروجاً من الخلافِ. (**فإن تقدَّمتْه**)- أي: التَّكبيرَ- النيَّةُ (**بـ**)ـزَمَنٍ (**يَسيرٍ، لا**) إن كانَ التَّقدُّمُ (**قَبلَ**) دُخُولِ (**وَقتِ أدَاءٍ**) مكتُوبَةٍ، (**ورَاتِبَةٍ، ولَم يَرتَدَّ**) مَن قَدَّم النيَّةَ على التَّكبيرِ (**ولَم**[1] **يَفسَخْها**) أي: النيَّةَ قَبلَه: (**صَحَّت**) الصَّلاةُ؛ لأنَّ تقدُّمَ نيَّةِ الفِعلِ عليه لا تُخرِجُه عن كَونِه مَنويًّا، كالصَّومِ، وكبَقيَّةِ الشُّرُوطِ. ولأنَّ في اعتِبَارِ المقارَنَةِ حرَجًا ومَشقَّةً، فوجَبَ سُقُوطُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

فإنْ تقدَّمَتِ النيَّةُ الوَقتَ: لم تُعتبَر؛ للاختِلافِ في كَونِها رُكنًا، وهو لا يتقَدَّمُ الوقتَ، كبقيَّةِ الأركَانِ.

وكذا: إنِ ارتَدَّ، أو فَسَخَها؛ لبُطلانِها بذلِكَ.

(**ويَجِبُ استِصحَابُ حُكمِها**) أي: النيَّةِ، إلى آخرِ الصَّلاةِ؛ بأن لا يَنوِيَ قَطعَها.

دُونَ ذِكْرِها، فلو ذَهِلَ عنها، أو عَزَبَتْ عنه في أثناءِ الصَّلاةِ: لم تَبطُل؛

(١) في (أ)، (ب): «أو لم».

لأنَّ التَّحرُّزَ مِنهُ غَيرُ مُمكِنٍ، وكالصَّوم. وإنْ أمكَنه استِصحَابُ ذِكْرِها: فهو أفضلُ.

(فتَبطُلُ) النيَّةُ أو الصَّلاةُ[١] (بفَسخِ) النيَّةِ (في الصَّلاةِ)؛ لأنَّ النيَّةَ شرطٌ في جَميعِها وقد قَطَعَها. والفَرقُ بَينَها وبَينَ الحَجِّ: أنَّه لا يَخرُجُ مِنهُ بمَحظُورَاتِه، بخِلافِ الصَّلاة.

فإنْ فسَخَها بعدَ الصَّلاةِ: لم تَبطُلْ.

(و) تَبطُلُ أيضًا بـ(ـتَرَدُّدٍ فيهِ) أي: الفَسخِ؛ لأنَّه يُبطِلُ استِدَامَتَها، فهو كقَطعِها.

(و) تَبطُلُ أيضًا بـ(ـعَزمٍ عليه) أي: الفَسخِ؛ لأنَّ النيَّةَ عَزْمٌ جازِمٌ، ومعَ العَزمِ على فَسخِها لا جَزمَ، فلا نيَّةَ. وكذا: لو علَّقَهُ على شَرطٍ.

و(لا) تبطُلُ بعَزمٍ (على فِعلِ محظُورٍ) في صلاةٍ؛ بأن عَزَمَ على كلامٍ ولم يتكَلَّمْ، أو فِعْلِ حدَثٍ ونحوِه ولم يَفعَلْهُ؛ لعدَمِ مُنافَاتِه الجَزمَ المتقدِّمَ؛ لأنَّه قد يَفعَلُ المحظُورَ، وقد لا يَفعَلُهُ، ولا مُناقِضَ في الحالِ للنيَّةِ المتقدِّمَةِ، فتَستَمِرُّ إلى أن يوجَدَ مُناقِضٌ.

(و) تَبطُلُ النيَّةُ (بشَكِّه) أي: المصلِّي: (هل نَوَى) الصَّلاةَ؟ فعَمِلَ معَه عَمَلًا (أو) شكِّهِ: هل (عيَّنَ) ظُهرًا أو عَصرًا، أو مَغرِبًا[٢] أو عِشاءً؟ (فعَمِلَ معَهُ) أي: الشَّكِّ (عملًا) فِعليًا، كرُكُوعٍ أو سجُودٍ أو رَفْعٍ، أو قَوليًا، كقِراءَةٍ وتَسبيحٍ، (ثمَّ ذكَرَ) أنَّه كان نَوَى أو عَيَّنَ؛ لأنَّ ما عَمِلَه خَلا عن نيَّةٍ جازِمَةٍ.

---

(١) في (أ): «والصلاة».

(٢) في الأصل: «أو عين مغربا».

فإنْ لم يُحدِثْ معَ الشَّكِّ عمَلًا، ثمَّ ذكَرَ أنَّه نوَى أو عيَّن: لم تَبطُلْ. وإنْ لم يذكُرِ: استأنَفَ.

(وشُرِطَ) بالبنَاءِ للمفعُولِ (معَ نيَّةِ الصَّلاةِ: تعيينُ مُعيَّنَةٍ)، فَرضًا كانت أو نَفلًا. فيَنوي كَونَ المكتُوبَةِ ظُهرًا أو عَصرًا، أو كونَ الصَّلاةِ نَذرًا إن كانَتْ كذلِكَ، أو تَرَاويحَ، أو وترًا، أو راتبَةً إنْ كانت؛ لتَمتَازَ عن غَيرِها.

فلو كانَت عليه صلواتٌ، وصلَّى أربعَ ركعَاتٍ يَنويها ممَّا علَيه: لم تصحَّ.

و(لا) تُشترطُ نيَّةُ (قَضاءٍ في فائِتَةٍ)؛ لأنَّ كلًّا مِنهما يُستعمَلُ بمعنى الآخَرِ. يُقالُ: قَضَيتُ الدَّينَ، وأدَّيتُه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أَدَّيتُمُوها.

وتَعيينُ الوَقتِ لَيسَ بمُعتَبَرٍ، ولذلِكَ لا يلزَمُ مَنْ علَيهِ فائِتَةٌ تَعيينُ يَومِها، بل يَكفِيهِ كَونُها السَّابِقَةَ، أو الحاضِرَةَ. فلو كانَ عليهِ ظُهرَانِ، فائِتَةٌ وحاضِرَةٌ، وصلَّاهُما، ثمَّ ذكرَ أنَّه ترَكَ شَرطًا من إحدَاهُما وجَهِلَها: لزِمَهُ ظُهْرٌ واحِدَةٌ ينوي بها ما علَيه. وإن كانَ عليه ظُهْرَانِ فائِتَتَانِ: اعتُبِرَ تَعيينُ السَّابقةِ؛ للترتيب. بخِلافِ المنذُورَتَين.

(و) لا تُشتَرَطُ نيَّةُ (أداءٍ في) صلاةٍ (حاضِرَةٍ)؛ لما تقدَّمَ، (ولا) نيَّةُ (فَرْضِيَّةٍ في فَرضٍ)، ولا إعادَةٍ في مُعادَةٍ، ونحوِه، كالتي قَبلَها. لكِنْ لو ظَنَّ أنَّ عليهِ ظُهرًا فائِتَةً، فقضَاها في وَقتِ ظُهرٍ حاضرَةٍ، ثمَّ بانَ أنْ لا قَضَاءَ عليه: لم تجزِئْهُ عنِ الحاضِرةِ؛ لأنَّه لم يَنوِها. ولو نوى ظُهرَ اليومِ في وَقتِها، وعليه فائِتَةٌ: لم تُجْزِ عَنها.

ولا يُشترطُ في النيَّةِ أيضًا تعيينُ عدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ بأنْ ينويَ[1] الفجرَ ركعَتَين، والظُّهرَ أربعًا، لكنْ إنْ نوَى الظُّهرَ مَثلًا ثَلاثًا، أو خمسًا: لم تَصِحَّ.

ولا تُشتَرَطُ أيضًا نيَّةُ الاستِقبَالِ، ولا إضافَةُ الفعلِ للَّه تعالى؛ بأن يقولَ: أُصَلِّي للَّه؛ لأنَّ العباداتِ لا تَكونُ إلا للَّه، بل يُستَحَبُّ.

(**وتَصحُّ نيَّةُ**) صلاةِ (**فَرضٍ مِن قاعِدٍ**) ولو قدِرَ على قِيامٍ؛ لأنَّ استصحابَ النيَّةِ عندَ الدُّخُولِ في الصلاةِ كافٍ.

وكذا: لو نوى غيرَ مُستَقبِلٍ، أو مكشُوفَ العَورَةِ، أو حامِلَ نجاسَةٍ، ونحوَه[2]، ثم استقبَلَ، أو ستَرَها، أو أَلقَى النجاسَةَ، ونَحوَه، ثمَّ أحرَمَ: اكتَفَى باستِصحابِ النيَّةِ عندَ الدُّخُولِ.

(و) يَصحُّ (**قضاءُ**) صلاةٍ (**بنيَّةِ أداءِ**)ـها إذا بانَ خِلافُ ظنِّه، كما لو أحرَمَ بصُبحٍ أداءً؛ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ لم تطلُعْ، فبَانَ طُلُوعُها: صحَّتْ قضَاءً.

(و) يَصِحُّ (**عَكسُهُ**) أي: أداءً بنيَّةِ قَضاءٍ، (**إذا بانَ خِلافُ ظَنِّه**)؛ بأنْ نوَى عَصرًا قضَاءً؛ ظانًّا غُروبَ شمسٍ، فتبيَّنَ عدَمُه: صحَّتْ أداءً، كالأسيرِ إذا تحرَّى وصامَ، فبانَ أنَّه وافَقَ الشَّهرَ، أو ما بَعدَه. ولأنَّ كلًّا مِنهُما يُستعمَلُ بمعنى الآخرِ، كما تقدَّم.

و(**لا**) يَصِحُّ ذلك (**إنْ عَلِمَ**) بقاءَ الوقتِ أو خُروجَه ونَوَى خلافَه، وقصَدَ مَعناه المصطَلَحَ عليه؛ لأنَّه مُتلاعِبٌ.

(**وإنْ أحرَمَ**) مُصَلٍّ (**بفَرضٍ**) كظُهرٍ، (**في وقتِهِ المُتَّسعِ**) لهُ ولِغَيرِه، (**ثمَّ**

---

(١) في (أ): «نوى».

(٢) سقطت: «ونحوه» من (أ).

قلَبه نفلًا)؛ بأنْ فسَخَ نيَّةَ الفَرْضِيَّةِ، دون نيَّةِ الصَّلاةِ: **(صَحَّ مُطلقًا)** أي: سواءٌ كانَ صَلَّى الأكثَرَ مِنها أو الأقلَّ، وسواءٌ كانَ لغَرَضٍ صحيحٍ أَوْ لا؛ لأنَّ النَّفلَ يدخُلُ في[1] نيَّةِ الفرضِ، أشبَهَ ما لو أحرمَ بفَرضٍ فبَانَ قَبلَ وقتِه، وكما لو قلَبَهُ لغَرضٍ صحيحٍ.

وإنْ ضاقَ الوَقتُ: لَزِمَهُ استئنَافُ فَرضِه.

(وكُرِهَ) قَلبُه نَفلًا **(لغيرِ غَرَضٍ)** صحيحٍ. فإنْ كانَ، كمَن أحرَمَ مُنفرِدًا، ثم أُقيمَتِ الجماعَةُ: لم يُكرَه أن يَقلِبَه نَفلًا ليُصَلِّي معَها.

وعن أحمدَ، فيمَنْ صلَّى ركعَةً من فَرضٍ مُنفرِدًا، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ: أعجَبُ إليَّ: يَقطَعُهُ[2] ويَدخُلُ معَهُم.

وعلى هذا: فقَطْعُ النَّفلِ أَوْلى.

(وإنِ انتقَلَ) مَن أحرَمَ بفَرضٍ، كظُهرٍ، **(إلى)** فَرضٍ **(آخرَ)** كعَصرٍ: **(بطَلَ فرضُه)** الذي انتقَلَ عنه، **(وصارَ)** ما انتقَلَ عنه **(نَفلًا إنِ استَمَرَّ)** على حالِه؛ لأنَّه قطَعَ نيَّةَ الفرضيَّةِ بنيَّةِ انتقالِه عنه دُونَ نيَّةِ الصَّلاةِ، فتَصيرُ نَفلًا.

(و) لا يصحُّ الفرضُ الذي انتقلَ إليه، إن **(لم ينوِ)** الفَرضَ **(الثَّانيَ مِن أوَّلِه بتَكبيرَةِ إحرَامٍ)**؛ لخُلُوِّ أوَّلِه عن نيَّةٍ تُعيِّنُهُ. **(فإنْ نواهُ)** مِن أوَّلِه بتَكبيرَةِ إحرَامٍ: **(صَحَّ)** كما لو لم يتقدَّمْهُ إحرَامٌ بغَيرِه.

(ومَنْ أتَى بما يُفسِدُ الفَرضَ فقَط) أي: دونَ النَّفْلِ، كتَركِ القيامِ بلا عُذرٍ، وتَركِ رَجُلٍ سَتْرَ أحَدِ عاتِقَيه، وصلاةٍ في الكَعبَةِ، واقتِداءِ مُفتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ أو

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (ب): «أن يقطعه».

بِصَبيٍّ، وشُربٍ يَسيرٍ، ونحوِه، مُعتَقِدًا جوازَه، وكان نَوَى الفَرضَ: (**انقَلَبَ**) فَرضُه (**نَفلًا**)؛ لأنَّه كقَطعِ نيَّةِ الفرضيَّةِ، فتبقَى نيَّةُ الصَّلاةِ.

(**ويَنقَلِبُ نَفلًا ما**) أي: فَرضٌ (**بانَ عدَمُه، كـ**)ـما لو أحرَمَ بـ(**ـفائِتَةٍ**) يَظنُّها عليه، (**فـ**)ـتبيَّنَ أنَّه (**لم تَكُنْ**) علَيهِ فائِتَةٌ. (**أو**) أحرَمَ بفَرضٍ، ثمَّ تبيَّنَ لهُ أنَّه (**لم يَدخُلْ وقتُهُ**)؛ لأنَّ الفَرضَ لم يَصِحَّ، ولم يُوجَد ما يُبطِلُ النَّفلَ.

(**وإنْ عَلِمَ**) أنْ لا فائِتَةَ علَيهِ[١]، أو أنَّ الفَرضَ لم يَدخُلْ وَقتُهُ ونَوَاهُ: (**لم تَنعَقِدْ**) صلاتُه؛ لأنَّه متلاعِبٌ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(فَصْلٌ)

(وتُشتَرَطُ لـ)صلاةِ **(جماعَةٍ**[١]**: نِيَّةُ كُلٍّ)**- مِن إمامٍ ومأمُومٍ- **(حَالَهُ)**، فيَنوي الإمامُ: الإمامَةَ. والمأمُومُ: الاقتِدَاءَ، كالجُمعَةِ؛ لأَنَّ الجماعَةَ تتعلَّقُ بها أحكَامٌ مِن وجُوبِ الاتِّباعِ، وسُقُوطِ نَحوِ[٢] السَّهوِ والفاتحةِ عن المأمُومِ، وفسَادِ صلاتِه بفَسَادِ صلاةِ إمامِه. وإنَّما يتميَّزُ الإمامُ عن المأمُومِ بالنيَّةِ، فكانتْ شَرطًا لانعِقَادِ الجماعَةِ.

(وإنْ) كانتِ الصَّلاةُ **(نفلًا)**، كالتراويحِ، والوترِ: فلا بُدَّ من نيَّةِ كُلٍّ مِنهُما حالَه، كالفَرضِ.

(فإن اعتَقَدَ كُلٌّ) مِن مُصَلِّيَينِ[٣] **(أنَّه إمامُ الآخَرِ، أو)** اعتَقَدَ كُلٌّ مِنهُما أنَّه **(مأمُومُهُ)** أي: الآخَرِ: لم تَصِحَّ لهما. نصًّا؛ لأنَّه أَمَّ مَنْ لم يأتَمَّ بهِ في: الأُولى، وائتَمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ في: الثَّانِيَةِ.

وكذا: إنْ عيَّنَ إمامًا أو مَأمُومًا فأَخطَأَ، لا إنْ ظَنَّ.

(أو نَوَى) مُصَلٍّ **(إمامَةَ مَنْ)** أي: مُصَلٍّ **(لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّهُ، كأُمِّيٍّ)** لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ نَوَى أن يَؤُمَّ **(قارِئًا)** يُحسِنُها، وكامرَأةٍ أمَّت رَجُلًا: لم تَصِحَّ لهما؛ لفسَادِ الإمامَةِ والائتِمَامِ.

(أو شَكَّ) كُلٌّ مِنهُما **(في كَونِه إمامًا أو مأمُومًا: لم تَصِحَّ)** صلاتُهما؛ لعَدَمِ جَزمِهما بالنيَّةِ المعتبرَةِ للجماعَةِ.

---

(١) في (ب): «الجماعة».

(٢) في (أ). (ب): «سجُودِ».

(٣) في (ب): «المصلين».

وكذا: لوِ ائتَمَّ بإمامَين، أو بأحدِهما لا بِعَينِهِ.

(**فإنْ ائتَمَّ مُقيمٌ بـ**) ـمُقيمٍ (**مِثلِه إذا سلَّمَ إمامٌ مُسافِرٌ**) قَصرَ الصَّلاةَ، وكانَا ائتَمَّا به: صحَّ.

(**أو**) ائتَمَّ (**مَنْ سُبِقَ**) برَكعَةٍ فأكثَرَ (**بمِثلِه في قَضَاءِ ما فاتَهُمَا**) بعدَ سلامِ إمامِهِما (**في غيرِ جُمُعَةٍ: صحَّ**) ذلك؛ لأنَّه انتِقَالٌ من جماعَةٍ لجماعَةٍ لعُذرِ السَّبْقِ.

فإنِ ائتَمَّ مَسبُوقٌ بإمامِ جماعَةٍ أُخرَى في قَضَاءِ ما فاتَه، أو كانَا في جُمُعَةٍ: لم يَصِحَّ. قال القاضي: لأنَّها إذا أُقِيمَتْ بمَسجِدٍ لم تُقَمْ فيهِ مرَّةً ثانِيَةً. وفيهِ نَظَرٌ! فإنَّ ذلِكَ ليسَ إقامَةً ثانِيَةً، وإنَّما هو تَكميلٌ لها بجَماعَةٍ، فغَايَتُه: أنَّها فُعِلَتْ بجماعَتَينِ، وهو لا يَضُرُّ.

وقيلَ: لَعلَّه لاشتِرَاطِ العدَدِ لها. فيَلزَمُ: لو ائتَمَّ تِسعَةٌ وثلاثُونَ بآخَرَ: يصحُّ.

(**ولا يَصِحُّ أنْ يأتَمَّ**) أي: ائتِمَامُ (**مَنْ لم ينوِه**) أي: الائتِمَامَ (**أوَّلًا**) أي: في ابتِدَاءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه محَلُّ النيَّةِ، (**إلا إذا أحرَمَ**) مُصَلٍّ (**إمامًا؛ لغَيبَةِ إمامِ الحَيِّ**) أي: الإمامِ الرَّاتِبِ، (**ثمَّ حضَرَ**) إمامُ الحيِّ، فأحرَمَ، (**وبَنَى**) صلاتَه (**على صلاةِ**) الإمامِ (**الأوَّلِ**) الذي أحرَمَ لِغَيبتِه، (**وصار**) هذا (**الإمامُ مأمُومًا**) بالإمامِ الرَّاتِبِ، سواءٌ كان الإمامَ الأعظَمَ أو غَيرَه؛ لما روَى سَهْلُ بنُ سعدٍ، قال: ذهَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بَني عَمرِو بنِ عَوفٍ ليُصلِحَ بَينَهُم، فحانَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فَخَلُصَ[1] حتَّى

(١) في (ب): «فتخلص».

وقَفَ في الصَّفِّ، فاستَأخَرَ أبو بكرٍ حتَّى استوَى في الصفِّ، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصَلَّى، ثمَّ انصَرَفَ. متفق عليه(١).

(**ولا**) يَصحُّ (**أن يَؤُمَّ**) مَنْ لم يَنوِ الإمامَةَ أوَّلًا، ولو في نَفلٍ. ولا(٢) تصحُّ صلاتُه (**بلا عُذرِ السَّبْقِ والقَصْرِ**) السَّابِقَين، (**إلا إذا استَخلَفَهُ إمامٌ؛ لحُدُوثِ مرَضٍ**) للإمامِ، (**أو**) حُدُوثِ (**خَوفٍ، أو**) حدُوثِ (**حَصْرٍ**) لَهُ (**عن قَولٍ واجِبٍ**) كقِرَاءةٍ وتشهُّدٍ، وتَسميعٍ وتَكبيرٍ، وتَسبيحِ ركُوعٍ وسُجُودٍ، ونحوِه؛ لوجُودِ العُذرِ الحاصِلِ للإمامِ معَ بقاءِ صلاتِه وصلاةِ المأمُومِين، بخِلافِ ما لو سَبَقَ الإمامَ الحدَثُ؛ لبُطلانِ صلاةِ الكُلِّ.

(**ويَبني**) خَليفَةُ الإمامِ (**على تَرتيبِ**) الإمامِ (**الأوَّلِ**)؛ لأنَّه فَرعُه، ولِئَلا يُخَلِّطَ على المأمُومِين. (**ولو**) كانَ المُستَخْلَفُ (**مَسبوقًا**) لم يَدخُلْ معَهُ مِن أوَّل الصَّلاةِ: فيَجوزُ استِخلافُه، ويَبني على صلاةِ إمامِه. فإنْ شَكَّ، كَمْ صَلَّى الإمامُ؟: بَنى على اليَقينِ. فإنْ سبَّحَ به المأمومُ: رجعَ.

(**ويَستَخلفُ**) ذلِكَ المسبوقُ (**مَنْ يُسلِّمُ بِهم**) أي: المأمُومِينَ الذينَ دخَلُوا مع الإمامِ من أوَّلِ الصَّلاةِ. (**فإنْ لم يفعَلْ**) أي: يَستَخلِف مَنْ يُسَلِّمُ بهم: (**فلَهُم**) أي: المأمُومِين (**السَّلامُ**) لأنفُسِهم، (**و**) لهمُ (**الانتِظَارُ**) لهُ حتَّى يُتِمَّ صلاتَه ويُسلِّمَ بهم. نَصًّا. وفي مَوضِعٍ من «المجرد» للقاضي: يُستَحَبُّ انتِظارُه حتى يُسلِّمَ بهم.

(**والأصَحُّ: يَبتَدِئُ الفاتِحَةَ مَن**) أي: مُستخَلَفٌ (**لم يَدخُلْ معَهُ**) في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) سقطت: «لا» من (أ).

الصَّلاةِ. قال في «التنقيح»: وله استِخلافُ مَنْ لم يَدخُلْ معَه. نَصًّا. ويَبني على تَرتِيبِ الأوَّلِ. والأصَحُّ: يَبتَدِئُ الفاتحَةَ. انتهى.

قال المجدُ: والصحيحُ عِندي: أنَّه يَقرَأُ سرًّا ما فاتَه مِن فَرضِ القِراءَةِ؛ لئلا تَفوتَه الرَّكعَةُ، ثمَّ يَبني على قِراءَةِ الأوَّلِ، إنْ كانَت صلاةَ جَهْرٍ[1].

(وتصحُّ نيَّةُ) مُصَلٍّ **(الإمامَةَ، ظانًّا حُضُورَ مأمُومٍ)** يأتَمُّ به؛ إقامَةً للظنِّ مَقَامَ اليَقين.

و**(لا)** تَصحُّ نيَّةُ الإمامَةِ **(شاكًّا)** في حضُورِ مأمُومٍ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُه، ولو حضَرَ مَنِ ائتَمَّ به.

(وتَبطُلُ) صلاةُ مَنْ نَوى الإمامَةَ ظانًّا حُضُورَ مأمُومٍ[2] **(إنْ لم يَحضُر)** ويَدخُل مَعَهُ قَبلَ رفعهِ مِن رُكُوعٍ[3]، **(أو حضَرَ)** ولم يَدخُل معَه قَبلَ رَفعِه من رُكوعٍ[4]، **(أو كانَ)** مَنْ ظَنَّ دُخولَه معَه **(حاضِرًا)** فأحرَمَ به، فانصَرَفَ، **(ولم يَدخُلْ معَه)**؛ لأنَّه نوَى الإمامَةَ بمَنْ لم يأتَمَّ به.

و**(لا)** تبطُلُ **(إنْ دخَلَ)** معَهُ مَنْ ظَنَّ حُضُورَه، أو غَيرُه، **(ثمَّ انصَرَفَ)** عنهُ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ، فيُتِمُّها الإمامُ مُنفَرِدًا؛ لأنَّها لا في ضِمنِها، ولا مُتَعَلِّقَةٌ بها، بدليلِ سَهوِه، وعِلمِه بحدثِه.

(وصَحَّ) لمصَلٍّ جماعَةً **(لعُذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعَةِ: أن يَنفَرِدَ)** عنِ

---

(١) في (أ): «صلاته جهرية»، وفي (ب): «صلاة جهرية».

(٢) في (أ): «إمام».

(٣) في (ب): «الركوع».

(٤) في (أ)، (ب): «الركوع».

الجماعَةِ، (إمامٌ ومأمُومٌ)؛ لحديثِ جابرٍ، قال: صلَّى مُعاذٌ بقومِهِ فقَرَأَ سُورةَ البقرَةِ، فتأخَّرَ رجُلٌ فصلَّى وحدَه، فقِيلَ لهُ: نافَقْتَ؟. قَال: ما نافَقْتُ، ولكِنْ لآتِيَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأُخبِرُهُ، فأَتى النَّبيَّ ﷺ، فذكَرَ[1] ذلِكَ. فقالَ: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ؟!» مَرَّتين. متفق عليه[2].

فإنْ لم يكُنْ عُذْرٌ: بطَلَتْ صلاتُه بمفَارَقَتِه.

قال في «الفصول»: وإنْ كانَ الإمامُ يَعجَلُ، ولا يَتميَّزُ انفِرَادُه عَنهُ بنوعِ تَعجيلٍ: لم يَجُز انفِرَادُه، وإنَّما يَملِكُ الانفرَادَ إذا استَفَادَ بِهِ تَعجيلَ لُحُوقِه لحاجَتِه.

فإنْ زالَ عُذْرُ مأمُومٍ فارَقَ إمامَهُ: فلَهُ الدُّخُولُ[3] معَهُ. وفي «الفصولِ»: يلزَمُه؛ لزَوالِ الرُّخصَةِ.

(ويَقرَأُ مأمُومٌ فارَقَ) إمامَه (في قِيامٍ) قَبلَ أن يَقرَأَ؛ ليأتي بالقِرَاءَةِ المطلوبَةِ، (أو يُكمِلُ) على قِرَاءَةِ إمامِه إنْ كانَ قَرَأَ البَعضَ.

(وبَعدَها) أي: بَعدَ قِرَاءَةِ إمامِه: (لَهُ) أي: المأمُومِ المُفَارِقِ (الرُّكُوعُ في الحَالِ)؛ لأنَّ قِراءَةَ إمامِه قِرَاءَةٌ لَهُ.

(فإنْ ظَنَّ) مأمُومٌ فارَقَ إمامَه (في صَلاةِ سِرٍّ) كظُهرٍ، (أنَّ إمامَه قَرَأَ) الفاتِحَةَ: (لم يَقرَأْ) أي: لم تَلزَمْهُ القِراءَةُ؛ إجراءً للظَّنِّ مُجرَى اليَقينِ.

(و) إنْ فارَقَه (في ثانِيَةِ جُمُعَةٍ) وأدرَكَ معَهُ الأُولَى: (يُتِمُّ) مُفَارِقٌ صَلاتَهُ

---

(١) في (ب): «فذكر له».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) في (أ): «الرجوع».

(**جُمُعَةً**)؛ لأنَّه أدرَكَ معَ إمامِه مِنها رَكعَةً.

(**وتَبطُلُ صلاةُ مأمُومٍ ببُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ مُطلَقًا**) أي: لعُذرٍ أو غَيرِه. فلا استِخلافَ إنْ سبَقَهُ الحدَثُ.

(**لا عَكسُهُ**) أي: لا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمُومٍ[1]؛ لما تقدَّمَ أنَّها ليسَت في ضِمنِها، ولا مُتعَلِّقَةً بها. (**ويُتِمُّها**) الإمامُ (**مُنفرِدًا**) إنْ لم يكُنْ معَهُ غَيرُ مَنْ بطَلَتْ صلاتُه.

(**ومَن خرجَ مِن صلاةٍ يَظُنُّ أنَّه أحدَثَ، فـ**)ظَهرَ أنَّه (**لم يَكُنْ**) أحدَثَ: (**بطَلَت**) صلاتُه؛ لفَسْخِه نِيَّةَ الصَّلاةِ بخُروجِه مِنها[2].

---

(١) في (ب): «المأموم».

(٢) في (أ) بعده: «والله سبحانه أعلم».

(بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)

وما يُكرَهُ فِيها، وأركانِها، وواجِباتِها، وسُنَنِها، وما يتعلَّقُ بها

(سُنَّ: خُروجٌ إليها) أي: الصَّلاةِ **(بسَكينَةٍ)** بفَتحِ السِّينِ وكَسرِها، وتَخفيفِ الكافِ، أي: طُمأنينةٍ وتَأنٍّ في الحَركَاتِ، واجتِنَابِ العبَث. **(ووَقَارٍ)** كـ«سَحَابٍ»، أي: رَزانَةٍ، كغَضِّ الطَّرْفِ، وخَفْضِ الصَّوتِ، وعَدَمِ الالتِفَاتِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «إذا سَمِعتُمُ الإقامَةَ، فامشُوا وعلَيكُم السَّكينَةُ، فما أدركْتُم فصَلُّوا، وما فَاتَكُم فأَتِمُّوا»[(١)]. ولمسلمٍ[(٢)]: «فإنَّ أحدَكُم إذا كانَ يَعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهُو في صلاةٍ».

ويُقارِبُ بينَ خُطَاهُ؛ لتَكثُرَ حسنَاتُه. ويَكونُ مُتَطهِّرًا، غَيرَ مُشَبِّكٍ بَينَ أصابِعِه، قائِلًا ما ورَدَ.

قال أحمدُ: فإنْ طَمِعَ أن يُدرِكَ التَّكبيرَةَ الأُولَى: فلا بأسَ أنْ يُسرِعَ شَيئًا، ما لم تَكُنْ عجَلَةً تَقبُحُ.

وفي «شرح العمدةِ» للشيخ تَقيِّ الدِّينِ ما مَعنَاه: إنْ خَشِيَ فَوْتَ الجماعَةِ، أو الجُمُعَةِ بالكُلِّيَّةِ، فلا يَنبَغِي أن يُكرَهَ لهُ الإسرَاعُ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَنجَبِرُ إذا فاتَ.

(وإذا دخَلَ المَسجِدَ قال) عِندَ دُخُولِه، استِحبَابًا: **(بسمِ اللَّه، والسَّلامُ على رسُولِ اللَّه، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي[(٣)]، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ. ويَقُولُه)**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢/١٥٢).

(٣) في الأصل: «ذنبي».

أي: ما ذُكِرَ (**إذا خَرَجَ**) مِن المسجِدِ (**إلا أنَّه يَقولُ: أبوابَ فَضلِكَ**) بدَلَ: «أبوابَ رحمتِك»؛ لحديثِ فاطِمَةَ. رواهُ أحمدُ وغيرُه[١].

قال في «الفروع»: ويَتوَجَّهُ: يتَعَوَّذُ- إذا خرَجَ- مِن الشَّيطانِ وجُنُودِه؛ للخَبَرِ[٢].

ويَجلِسُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، ولا يَخوضُ في حَدِيثِ[٣] الدُّنيا.

(و) سُنَّ: (**قِيامُ إمامٍ**) إلى الصَّلاةِ، (**فـ**)قِيَامُ مأمُومٍ (**غَيرِ مُقيمٍ**) للصَّلاةِ (**إليها، إذا قالَ المُقيمُ**) لها: (**قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ**)؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. رواهُ ابنُ أبي أوفى[٤]. ولأنَّه دُعَاءٌ إلى الصَّلاةِ، فاستُحِبَّتِ المبادَرَةُ إليها عِندَه. قال ابنُ المنذِرِ: أجمَعَ على هذا أهلُ الحَرَمَينِ.

(**إنْ رَأى**) المأمُومُ (**الإمَامَ، وإلا**)؛ بأنْ لم يَرَ المأمُومُ الإمامَ عِندَ قولِ المقيمِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ: (**فـ**)إنَّهُ يَقومُ (**عِندَ رُؤيتِهِ**) لإمامِه؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعًا: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقومُوا حتى تَرَوْني قد خَرَجتُ». رواهُ مسلم[٥].

والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كُلِّها قائمًا، وتقَدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/٤٤) (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن السني (١٥٥) من حيث أبي أمامة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩٦٧): ضعيف جدًا. وانظر: «الثمر المستطاب» ص(٦٢٨).

(٣) في (ب): «أمر».

(٤) أخرجه البزار (٣٣٧١)، وابن عدي (٢/٢٣٣)، والبيهقي (٢/٢٢). وانظر: «الضعيفة» (٤٢١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٤/١٥٦).

(ثُمَّ يُسَوِّي إمَامُ الصُّفُوفَ، بمَنكِبٍ وكَعْبٍ) استِحبَابًا. فيَلتفِتُ عن يَمينِه، فيَقولُ: استَوُوا رحِمَكُمُ اللَّه، وعنْ يسارِه كذلِك؛ لحديثِ محمدِ بنِ مُسلمٍ، قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ أنَسِ بن مالكٍ يومًا، فقَال: هل تَدرِى لِمَ صُنِعَ هذا العُودُ؟ فقلتُ: لا واللَّه. فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ أخذَه بيَمِينِه، فقَالَ: «اعتَدِلُوا وسَوُّوا صُفُوفَكم»، ثمَّ أخذَهُ بيَسَارِه وقال: «اعتَدِلوُا وسَوُّوا صُفُوفَكم». رواهُ أبو داود(١).

قال أحمدُ: يَنبَغِي أنْ تُقامَ الصُّفوفُ قَبلَ أن يَدخُلَ الإمَامُ.

(وسُنَّ: تَكميلُ) صُفُوفٍ **(أوَّلَ فأوَّلَ)** حتَّى يَنتَهِيَ إلى الآخِرِ. فلو تُرِكَ الأوَّلُ فالأَوَّلُ: كُرِهَ؛ لحديثِ: «لو يَعلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ..». وتقَدَّمَ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: يُحافِظُ على الصَّفِّ الأوَّلِ وإن فاتَتْهُ ركعَةٌ، ويَتوَجَّهُ مِن نَصِّهِ: يُسرِعُ إلى الأُوْلى؛ للمُحافَظَةِ علَيها. والمرادُ مِن كلامِهم: إذا لم تَفُتْهُ الجماعَةُ بالكُلِيَّةِ مُطلَقًا، وإلا حافَظَ علَيها، فيُسرِعُ لَهَا(٢).

(و) سُنَّ: **(المُرَاصَّةُ)** أي: التِصَاقُ بعضِ المأمُومِينَ ببَعضٍ، وسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ.

(ويَمينُه) - أي: الإمامِ - لرِجَالٍ: أفضَلُ.

(و) صَفٌّ **(أوَّلُ لِرِجَالٍ)** مأمُومِينَ: **(أفضَلُ)** ممَّا بَعدَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٩، ٦٧٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٢، ١٠٣).

(٢) سقطت: «لها» من (ب).

قال ابنُ هبيرةَ: ولهُ ثَوابُه وثَوابُ مَنْ وراءَهُ ما اتَّصَلَتِ الصُّفوفُ؛ لاقتِدائِهِمْ به. انتهى. وكُلَّما قَرُبَ مِنهُ: أفضَلُ. وكذا: قُربُ الأفضَلِ والصَّفِّ مِنهُ.

وخَيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ: أوَّلُها، وشَرُّها: آخِرُها. وعَكسُه[1]: النِّساءُ.

وتُكرَهُ صَلاةُ رجُلٍ بينَ يَديهِ امرأةٌ تُصَلِّي.

ويأتي: حُكمُ إيثارِه بمكانِه الأفضلِ. وإقامَةِ غَيرِه في «الجُمُعَةِ».

(وهو) أي: الصَّفُّ الأوَّلُ: **(ما يَقطَعُهُ المِنبَرُ)** يَعني: ما يَلِي الإمامَ. ولو قَطَعَهُ المِنبَرُ: فلا يُعتَبرُ أن يكونَ تامًّا.

(ثُمَّ يَقُولُ) مُصَلٍّ، إمامًا كانَ أو غَيرَه **(قائِمًا مَعَ قُدرَةٍ)** على قِيامٍ **(لِمَكتُوبَةٍ: اللَّهُ أكبَرُ)** لا تَنعقِدُ الصَّلاةُ بغَيرِهِ. نَصًّا؛ لحديثِ أبي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتَحَ الصَّلاةَ، استقبَلَ القِبلَةَ، ورَفَعَ يَدَيهِ، وقال: «اللَّهُ أكبَرُ». رواهُ ابنُ ماجَه، وصحَّحَه ابنُ حبَّانَ[2].

قال في «شرحه»: مِن غيرِ دُعَاءٍ قبلَ ذلِكَ. قيلَ لأحمَدَ: قَبلَ التَّكبيرِ تَقُولُ شَيئًا؟ قال: لا. يَعني: ليس قَبلَهُ دُعَاءٌ مَسنُونٌ؛ إذْ لم يُنقَلْ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِهِ. انتهى. وتَقدَّم لكَ كَلامُه في آخِرِ «الأذانِ».

ويَكونُ التَّكبيرُ **(مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا)**، فلا يُجزِئُ: أكبَرُ اللَّهُ، ولا إنْ سكَتَ بَينَهُما ما يُمكِنُهُ[3] فيهِ كلامٌ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ.

---

(١) في الأصل: «وعكسها».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٧٨٠). وصححه الألباني.

(٣) في (أ): «ما يمكن».

وتُسَمَّى: تَكبيرَةَ الإحرَامِ؛ لأنَّه يدخُلُ بها في عِبادَةٍ يَحرُمُ بها أُمُورٌ. والإحرَامُ: الدُّخُولُ في حُرمَةٍ لا تُنتَهكُ.

وحِكمَةُ افتِتَاحِ الصَّلاةِ بهذَا اللَّفظِ: استِحضَارُ المصلِّي عظمَةَ مَن تَهَيَّأَ لِخدمَتِه، والوقُوفِ بَينَ يَدَيه؛ ليَمتَلِئَ هَيبَةً، فيَحضُرَ قَلبُهُ، ويَخشَعَ، ولا يَغيبَ.

(فإنْ أتَى بِهِ) أي: تَكبيرِ[1] الإحرَامِ كُلِّهِ غَيرَ قائِمٍ؛ بأنْ قالَ وهُو قاعِدٌ، أو راكِعٌ ونَحوُه: اللَّهُ أكبَرُ، **(أو ابتَدَأَهُ)** أي: التَّكبيرَ غَيرَ قائِمٍ؛ كأنِ ابتَدَأَهُ قاعِدًا، أو أتمَّهُ[2] قائِمًا، **(أو أتمَّهُ غيرَ قائِمٍ)**؛ بأنِ ابتَدَأَهُ قائِمًا وأتمَّهُ راكِعًا مَثلًا: **(صَحَّتْ)** صلاتُه **(نَفلًا)**؛ لأنَّ تَركَ القِيامِ يُفسِدُ الفَرضَ فقَطْ دُونَ النَّفلِ. فتَنقَلِبُ بِهِ صَلاتُه نَفْلًا **(إن اتَّسَعَ الوَقتُ)** لإتمامِ النَّفلِ والفَرضِ كُلِّه[3] قَبلَ خُروجِهِ، وإلا استَأنَفَ الفَرضَ قائِمًا.

(وتَنعَقِدُ) الصَّلاةُ **(إنْ مَدَّ اللَّامَ)** أي: لامَ الجَلالَةِ؛ لأنَّها ممدُودَةٌ، فغَايَتُه زِيادَتُها مِن غَيرِ إتيَانٍ بحَرفٍ زائِدٍ.

و**(لا)** تَنعَقِدُ إنْ مَدَّ **(همزَةَ: اللَّهِ، أو)** مَدَّ همزَةَ: **(أكبَر)**؛ لأنَّه يُصَيِّرُهُ[4] استِفهَامًا، فيَختَلُّ المعنى.

(أوْ قالَ: أكبَار)؛ لأنَّه جَمْعُ كَبَرٍ، بفَتحِ الكافِ، وهو: الطَّبْلُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «بتَكبيرِ».

(٢) في (ب): «وأتمه».

(٣) في الأصل: «كما».

(٤) في (أ)، (ب): «يصير».

(أو) قال: اللَّهُ (الأكبَرُ)؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ[١] وغيرِه.

وكذا: لو قالَ: اللَّهُ الكَبيرُ، أو: الجَليلُ، ونحوَه. أو قالَ: أَقْبَرُ، أو: اللَّهُ، فقَط، أو: أكبَرُ، فقَط.

وفي: اللَّهُ الأكبَرُ، وَجْهٌ: تَنعَقِدُ؛ لأنَّه لا يُغَيِّرُ المعنى.

(ويَلزَمُ جاهِلًا) بالتَّكبيرَةِ[٢]: (تَعلُّمُها) إن قَدِرَ عليهِ في مكانِه وما قَرُبَ مِنهُ. وفي «التلخيص»: إنْ كانَ في البادِيَةِ: لزِمَهُ قَصدُ البلَدِ؛ لتَعَلُّمِه.

ولا تَصِحُّ إنْ كَبَّرَ بلُغَتِه مَعَ قُدرَتِهِ[٣] على تَعَلُّمٍ؛ لأنَّه ذِكْرٌ واجِبٌ في الصَّلاةِ، لا تَصِحُّ إلا بِهِ، فلَزِمَهُ تَعلُّمُه، كالفاتحةِ.

(فإنْ عجَزَ) عن تَعَلُّمِ التَّكبيرِ (أو ضَاقَ الوَقتُ) عنه: (كَبَّرَ بلُغَتِه)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. والقِراءَةُ مُتَعبَّدٌ بها.

(وإنْ عرَفَ لُغَاتٍ، فِيها)- أي: اللُّغَاتِ- (أفضَلُ) مِن غَيرِه: (كَبَّرَ بِهِ) أي: الأفضَلِ. قال: في «المنوِّرِ على المحرر»: يُقَدِّمُ السِّريانيَّ، ثمَّ الفارِسيَّ، ثمَّ التُّركيَّ. وصحَّحهُ في «الإنصاف».

(وإلَّا)؛ بأنْ لم يَكُن بَعضُها أفضَلَ مِن بَعضٍ، كالتُّركيِّ والهِندِيِّ: (فـ)إنَّهُ (يُخَيَّرُ) فيُكبِّرُ بما شاءَ مِنهُمَا.

(وكذَا: كُلُّ ذِكرٍ واجِبٍ)، كتسميعٍ وتَحميدٍ وتَسبيحٍ، وتَشهُّدٍ وسَلامٍ،

---

(١) الذي تقدَّم (ص٤٢٤).

(٢) في (أ): «بالتكبير».

(٣) في (أ): «قُدرَةٍ».

فيَلزَمُه تَعلُّمُه إنْ قَدِرَ، وإلا أتَى بِهِ بلُغَتِه. وإنْ عرَفِ لُغَاتٍ: فكَمَا تَقَدَّم، بخِلافِ القِرَاءَةِ، وتَأتي.

(وإنْ عَلِمَ البَعضَ) مِن ذلِكَ كُلِّه، كلَفظِ: اللَّه، أو: أكبَر، أو: سُبحَان، ونحوِه: (أتَى بِهِ)؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطَعْتُم»[١]. وتَرَجَمَ عن البَاقي.

(وإنْ ترجَمَ عن) ذِكرٍ (مُستحَبٍّ: بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه كالكَلامِ الأجنبيِّ مِنهَا[٢]، للاستِغنَاءِ عنه.

وإن زادَ عارِفٌ بعربيَّةٍ على التَّكبيرِ، كقَولِه: اللَّهُ أكبرُ كَبيرًا، أو: اللَّهُ أكبرُ وأعلَمُ، أو: أجَلُّ، ونَحوِه: كُرِهَ.

(ويُحرِمُ أخرَسُ ونَحوُه) كعاجِزٍ عن نُطقٍ لمرَضٍ، ومَقطُوعٍ لِسَانُه: (بقَلبِه) ولا يُحرِّكُ لِسانَه.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: ولو قيلَ ببُطلانِ صلاتِه بذلِكَ، لكانَ أقرَبَ.

وكذا: حُكمُ القِراءَةِ، وباقي الأذكارِ، والتَّشهُّدِ، والتَّسليمِ، والتَّكبيرِ مِن الصَّلاةِ؛ لحديثِ مُسلمٍ[٣] في الصَّلاة: «إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءَةُ القرآنِ».

(وسُنَّ: جَهرُ إمامٍ بتَكبيرِ) الصَّلاةِ كُلِّه، (و) بـ(تَسميعٍ) أي: قَولِ سَمِعَ اللَّهُ لمَن حَمِدَهُ، (وتَسلِيمَةٍ أُولَى)؛ ليَقتَدِيَ بهِ المأمُومُ، بخِلافِ التَّسليمَةِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٢) في (ب): «فيها».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧/٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

الثانيةِ، والتَّحميدِ.

(و) سُنَّ: جَهرُه أيضًا بـ(قِراءةٍ في) صَلاةٍ (جَهريَّةٍ، بحَيثُ يُسْمِعُ) الإمامُ بالتَّكبيرِ والتَّسميعِ والتَّسليمَةِ الأُولى والقِراءَةِ في الجهريَّةِ (مَنْ خلفَهُ)؛ ليُتَابِعُوه، ويحصُلَ لهمُ استِمَاعُ قِراءَتِه. (وأدناهُ) أي: أدنى جَهرِ الإمامِ بذلكَ: (سَمَاعُ غيرِه) مِنَ المأمُومِين.

(و) سُنَّ: (إسرَارُ غَيرِه) أي: الإمامِ، وهو المنفَرِدُ والمأمُومُ (بتَكبيرٍ) وتَسميعٍ (وسَلامٍ)، كغَيرِها. (وفي) الجَهرِ، والإخفَاتِ بـ(ـالقِرَاءَةِ) في الصَّلاةِ: (تفصيلٌ يأتي) قَريبًا.

(وكُرِهَ: جَهرُ مأمُومٍ) في صلاةٍ بقَولٍ مِنها، (إلا بتَكبيرٍ وتَحميدٍ وسَلامٍ لحَاجَةٍ)؛ بأنْ لم يُمكِنِ الإمامَ إسمَاعُ[1] جَميعِهِم؛ لنَحوِ بُعْدٍ، وكَثرَةٍ، (فيُسَنُّ) جهرُ بَعضِ المأمُومِينَ بذلِكَ؛ ليُسمِعَ مَنْ لا يَسمَع الإمامَ؛ لحديثِ جابرٍ، قال: صلَّى بنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكرٍ خَلْفَه، فإذا كبَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ، كبَّر أبو بكرٍ؛ ليُسمِعَنا. متفقٌ عليه[2].

وظاهِرُه: لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بهِ وإنْ قصدَ بهِ الإعلامَ؛ لأنَّه لمصلَحَةِ الصَّلاةِ. وقد أوضَحتُه في «الحاشيةِ» بكلامِ ابنِ نصر اللَّه.

(وجَهرُ كُلِّ مُصَلٍّ) إمامٍ، أو مأمُومٍ، أو مُنفَرِدٍ (في رُكْنٍ) كتَكبيرَةِ[3]

---

(١) في (أ): «يكُنِ الإمامُ أسمَعَ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٨٥/٤١٣)، ولم أجده في «صحيح البخاري»، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٧٨٦).

(٣) في (أ)، (ب): «كتكبير».

إحرَامٍ، وتَشهُّدٍ أخيرٍ، وسلامٍ، (و) في (واجِبٍ) كتَسميعٍ، وتحميدٍ، وباقي تَكبيرٍ، وتَشهُّدٍ أوَّلَ (بقَدرِ ما يُسمِعُ نفسَه) حَيثُ لا مانِعَ، (ومعَ مانِعٍ بحَيثُ يحصُلُ السَّماعُ معَ عَدَمِه) أي: المانعِ: (فَرْضٌ) خبَرُ «جهرُ»؛ لأنَّه لا يُعَدُّ آتيًا بذلِكَ بدُونِ صَوتٍ، والصَّوتُ يُسمَعُ. وأقربُ السَّامِعين إليه: نَفسُهُ.

(وسُنَّ) لمنْ أرادَ الإحرَامَ بصلاةٍ: (رَفعُ يَدَيهِ) مَعًا، معَ قُدرَةٍ- والأَوْلى: كشفُهُما[١] هُنَا، وفي الدُّعَاءِ- (أو) رَفعُ (إحدَاهُما عَجْزًا) عن رَفعِ الأُخرَى؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم».

ويكونُ ابتِدَاءُ الرَّفعِ: (معَ ابتِدَاءِ التَّكبيرِ)، حالَ كَونِ يدَيهِ (ممدُودَتَي الأصابعِ، مَضمُومَتَيها) أي: الأصابعِ، (مُستَقبِلًا ببُطُونِها القِبلَةَ).

ويكونُ الرَّفعُ (إلى حَذْوِ) بالذَّالِ المعجَمَةِ، أي: مُقابِلَ (مَنكِبِيهِ) بفَتحِ الميم وكَسرِ الكافِ: مَجمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكَتِفِ، (إنْ لم يَكُنْ) للمُصَلِّي (عُذْرٌ) يمنَعُه مِن ذلك. فإن كانَ عُذْرٌ: رفعَ أقَلَّ أو أكثَرَ، بحَسَبِ الحاجَةِ.

(ويُنهيهِ) أي: الرَّفعَ: (معَهُ) أي: التَّكبيرِ؛ لحديث وائلِ بنِ حُجرٍ: أنَّه رأَى النَّبيَّ ﷺ، يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكبيرِ[٢]. وللبخاريِّ[٣] عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَرفَعُ يَديهِ حينَ يُكبِّرُ. وفي المتَّفَقِ عليه[٤] عنِ ابنِ عمرَ أيضًا: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ، حتَّى يُحاذِيَ بهِما

---

(١) في الأصل: «كشفها».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠/٢١).

مَنكِبيهِ. وروى أبو هريرةَ: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ إذا دخَلَ في الصَّلاةِ، رفَعَ يَدَيهِ مَدًّا[١].

وأمَّا خبَرُه الآخرُ: كانَ يَنشُرُ أصابِعَه للتَّكبيرِ[٢]. فقال الترمذيُّ: خَطَأٌ[٣]. ثمَّ لو صَحَّ: فمَعناهُ المَدُّ.

قال أحمدُ: أهلُ العربيَّةِ قالوا: هذا الضَمُّ. وضَمَّ أصابِعَهُ. وهذا النَّشْرُ. ومَدَّ أصابِعَه. وهذا التَّفريقُ. وفرَّقَ أصابِعَهُ.

ولأنَّ النَّشْرَ لا يَقتَضِي التَّفريقَ، كنَشرِ الثَّوبِ.

ورَفْعُهُما: إشارةٌ إلى رَفعِ الحِجَابِ بَينَه وبَينَ ربِّه. ذكرَه ابنُ شِهَابٍ.

(**ويَسقُطُ**) استِحبَابُ الرَّفعِ (**بفَرَاغِ التَّكبيرِ**)؛ لفَوَاتِ مَحَلِّه. فإنْ ذكَرَهُ في أثناءِ التَّكبيرِ: رفَعَ فيما بَقِيَ؛ لبَقَاءِ مَحلِّه.

(**ثمَّ**) سُنَّ لَهُ بعدَ التَّكبيرِ: (**وَضْعُ كَفِّ**) يَدٍ (**يُمنَى على كُوْعِ**) يَدٍ (**يُسرَى**)؛ لما روَى قَبيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنا، فيَأخُذُ شِمالَه بيَمينِه. رواهُ الترمذيُّ[٤] وحسَّنَه. وقال: وعليهِ العَمَلُ عندَ أكثَرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ، والتَّابعينَ، ومَنْ بَعدَهم.

(**و**) سُنَّ لَهُ[٥] أيضًا: (**جَعْلُهُما**) أي: يَدَيه (**تَحتَ سُرَّتِه**)؛ لقولِ عليٍّ: مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٢/١٤) (٨٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

(٣) في (ب): «إنَّ هذا الحديثَ خطأٌ».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢). وحسنه الألباني.

(٥) سقطت: «له» من (أ).

السُّنَّةِ وَضعُ اليَمينِ على الشِّمَالِ تَحتَ السُّرَّةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. ومَعناهُ: ذُلٌّ بينَ يَدَي عِزٍّ.

(و) سُنَّ لهُ أيضًا: (**نَظرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ**)؛ لقَولِ أبي هريرةَ: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يرفَعُونَ أبصارَهُم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، فلما نزلَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، رَمَقُوا بأبصارِهم إلى مَوضِعِ سُجُودِهم. ولأنَّهُ أخشَعُ للمُصلِّي، وأكَفُّ لبَصَرِه.

(**إلَّا**) إذا كانَ المصلِّي (**في صَلاةِ خَوفٍ**) مِن عَدُوٍّ (**ونَحوِه**)، كخائِفٍ ضَياعَ مالِهِ ونَحوِه، فيَنظُرُ إلى جِهَةِ العَدُوِّ، ومالِهِ؛ (**لحاجَةٍ**) إلى ذلكَ؛ دَفعًا للضَّررِ.

(**ثُمَّ يَستَفتِحُ، فيَقُولُ**) ما روتْ عائشةُ، قالَت: كانَ رسول اللَّه ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ، قال: (**«سُبحانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غيرُكَ»**). رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[٢]، وعن أبي سعيدٍ مِثلُهُ، رواه الترمذي، والنسائي[٣]. ورواهُ أنسٌ أيضًا[٤]. وعَمِلَ به عُمَرُ بينَ يَدَي أصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ[٥]، فلِذَلِكَ اختارَهُ إمامُنا، وجوَّزَ

---

(١) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد «المسند» (٢/٢٢٢) (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٨). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٧٣٥)، والدارقطني (١/٣٠٠). وضعفه محقق «مسند أبي يعلى».

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩/٥٢).

الاستفتاحَ بغَيرِه ممَّا وردَ.

وقولُه: «سبحانَكَ» أي: تنزيهًا لكَ عَمَّا لا يَليقُ بِكَ مِن النَّقائِصِ والرَّذائلِ.

«وبحمدكَ»: أي: وبحَمدِكَ سَبَّحتُكَ.

«وتَبارَكَ اسمُكَ» أي: كَثُرَتْ بركاتُه، وهو مُختَصٌّ بهِ تعالى، ولذلِكَ لم يَتَصَرَّفْ منهُ مُستقبَلٌ، ولا اسمُ فاعِلٍ.

«وتعَالَى جَدُّكَ» أي: ارتَفَعَ قَدرُكَ وعَظُمَ. وقال الحَسَنُ: الجَدُّ: الغِنى. فالمعنى: ارتَفَعَ غِناكَ عن أن يُساوي غِنى أحَدٍ مِن خَلقِكَ.

«ولا إلهَ غيرُكَ» أي: لا إلهَ يَستَحِقُّ أن يُعبَد، وتُرجَى رَحمَتُه، وتُخافُ سَطْوَتُه: غيرُكَ.

(ثُمَّ يَستَعيذُ) فيَقُولُ: أعوذُ باللَّهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجيمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي(١): أرَدْتَ القِراءَةَ.

وتَحصُلُ الاستعاذَةُ بكُلِّ ما أدَّى مَعناهُ(٢). لكِنْ ما ذُكِرَ أوْلى.

ومَعنى «أعوذُ»: ألجأُ. و«الشَّيطانُ»: اسمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ عاتٍ. وتقدَّم ما فِيهِ.

(ثمَّ يَقرَأُ البَسمَلَةَ) أي: بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ؛ لحديثِ نُعَيمٍ المُجْمِرِ، أنَّه قال: صَلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) في (أ): «أي إذا».

(٢) في (أ)، (ب): «مَعناهَا».

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، ثمَّ قرأَ بأُمِّ القُرآنِ، ثمَّ قالَ: والذي نَفسِي بيَدِه، إنِّي لأَشبَهُكُمْ صلاةً برَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواهُ النَّسائيُّ(١).

وإنْ تركَ الاستِفتَاحَ- ولو عَمدًا- حتى تعوَّذَ، أو التَّعوُّذَ حتَّى بَسْمَلَ، أو البَسمَلَةَ حتَّى أخَذَ في القراءَةِ: سقَطَ.

(وهِيَ) أي: البَسمَلَةُ **(آيَةٌ)** مِن القُرآنِ؛ لما روَى ابنُ المُنذِرِ بسنَدِه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأَ في الصَّلاةِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وعدَّها: آيَةً. و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: آيَتَينِ(٢).

(فاصِلَةٌ بينَ كُلِّ سُورَتَين) وفي أوَّلِ الفاتِحَةِ، **(سِوَى براءَةَ، فيُكرَهُ ابتِدَاؤُها بها)** أي: البَسمَلَةِ؛ لنزُولِهَا بالسَّيفِ.

وتُستَحَبُّ في ابتِدَاءِ جَميعِ الأفعَالِ، وكِتَابَتُها أوائِلَ الكُتُبِ.

ولا تُكتَبُ أمَامَ الشِّعْرِ، ولا مَعَهُ. نقَلَه ابنُ الحَكَم. وذكرَ الشَّعبيُّ أنَّهم كانُوا يكرَهُونَه. قال القاضي: لأنَّه يَشُوبُه الكَذِبُ والهَجوُ غالِبًا.

ويُخيَّرُ في الجَهرِ بها خارِجَ الصَّلاةِ.

(ولا يُسَنُّ جَهْرٌ بشَيءٍ مِن ذلك) أي: الاستِفتَاحِ والتَّعوُّذِ والبَسمَلَةِ في الصَّلاةِ؛ لحديثِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. متفقٌ عليه(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٠٤). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٥) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

ومَعناهُ: أنَّ الذي يَسمَعُه مِنهُم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كما يدُلُّ عليه: قَولُه فيما رواهُ عنه قَتادَةُ: فلَم أسمعْ أحدًا مِنهُم يجهَرُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي لَفظٍ: فكُلُّهم يُخفِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي لفظٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأبو بكرٍ، وعمرُ(١). رواهُ ابنُ شاهين.

وعُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّ البَسمَلَةَ لَيسَت آيَةً مِن أوَّلِ الفاتحةِ، ولا غَيرِها؛ لحديثِ: «قالَ اللَّهُ تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبدي نِصفَين، ولِعَبدي ما سَأَلَ، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.. الحديث». رواهُ مسلمٌ(٢). فلو كانَتْ آيةً عَدَّها وبَدَأَ بها.

ولحديثِ: «سورةٌ هي ثلاثُونَ آيةً، شَفَعَتْ لقارِئها، ألا وهيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»(٣). وهي ثَلاثُونَ آيةً سِوَى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(ثُمَّ) يَقرَأُ **(الفاتِحَةَ)** تامَّةً بتَشدِيدَاتها، مُرتَّبَةً مُرتَّلَةً مُتوالِيَةً، يَقِفُ على كلِّ آيةٍ، كقِرَاءتِه عليه السَّلامُ.

وهيَ أفضَلُ سُورَةٍ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وذكرَ معنَاهُ ابنُ شِهابٍ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والطبراني (٧٣٩)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٣/١٣) (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٥).

وغَيرُه. قال عليه السَّلامُ فِيها: «أعظَمُ سُورَةٍ في القُرآنِ، وهي السَّبعُ المثاني، والقرآنُ العَظيمُ الذي أُوتِيتُه». رواهُ البخاريُّ(١). من حديثِ أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى.

وآيَةُ الكُرسيِّ أعظَمُ آيَةٍ؛ لحديثِ مسلم(٢).

والفاتحةُ رُكنٌ في كُلِّ رَكعَةٍ؛ لحديثِ أبي قتَادَةَ مرفوعًا: كان يَقرأُ في الظُّهرِ في الركعَتَينِ الأُولَيَينِ بأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَينِ، ويُطَوِّلُ الأُولَى(٣) ويُقَصِّرُ الثانيةَ، ويُسمِعُ الآيةَ أحيانًا، وفي الرَّكعَتَينِ الأَخيرَتَينِ بأُمِّ الكتابِ(٤). وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي». متفقٌ عليه(٥). ولحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا صلاةَ لمَنْ لمْ يقرأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب»(٦). وعنهُ وعن عبادةَ، قالا: أمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ في كُلِّ ركعةٍ. رواهُما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِيُّ(٧).

(وفيها) أي: الفاتِحَةِ **(إحدَى عَشرَةَ تَشديدَةً)**: أوَّلها: اللَّامُ في: «للَّـهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب.

(٣) في (ب): «في الأولى».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث. وليس بهذا اللفظ عند مسلم. وتقدم (ص٣٤٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩). وضعفه الألباني.

(٧) ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٢٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٥٦٦).

وآخِرُها: تَشديدَتَا[١]: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾. ويُكرَهُ الإفراطُ في التَّشديدِ والمدِّ.

(فإن ترك) غَيرُ مأمُومٍ[٢] **(واحِدَةً)** من تَشديدَاتِها: لَزِمَه استِئنَافُ الفاتحةِ؛ لتَركِه حرفًا مِنها؛ لأنَّ الحرفَ المشَدَّدَ أُقيمَ مُقَامَ حَرفَين. هذا إذا فاتَ مَحَلُّها وبَعُدَ عنه، بحيثُ يُخِلُّ بالموالاةِ. أمَّا لو كان قَرِيبًا منه، فأعادَ الكَلِمَةَ: أجزَأَهُ ذلك، كمَنْ نطَقَ بالكَلِمَةِ على غَيرِ الصَّوابِ، ثمَّ أتَى بها على وَجهِهِ. وإن لَيَّنَها ولم يُحَقِّقْها على الكَمالِ: فلا إعادَةَ.

(أو) تَرَكَ **(تَرتِيبَها)** أي: الفاتِحَةِ، عمدًا أو سهوًا: لزِمَه استِئنَافُها؛ لأنَّ ترك الترتيبِ مُخِلٌّ بالإعجَازِ.

(أو قَطَعَها) أي: الفاتحَةَ **(غَيرُ مأمُومٍ)**؛ بأنْ كان إمامًا أو مُنفَرِدًا، **(بسُكُوتٍ طَويلٍ)** عُرْفًا (أو) بـ**(ـذكرٍ)** كَثيرٍ، **(أو دُعاءٍ)** كَثيرٍ، غَيرِ مَشرُوعٍ: لزِمَهُ استِئنَافُها؛ لقَطعِه مُوالاتَها.

(أو) قَطَعَها غيرُ مأمُومٍ بـ**(ـقُرآنٍ كَثيرٍ)** عُرْفًا: **(لَزِمَه استِئنَافُها)** أي: أنْ يَبتَدِئَها مِن أوَّلِها **(إن تعَمَّدَ)** القَطعَ المبطِلَ. فلو كان سَهوًا: عُفِيَ عنه. قال ابنُ تميمٍ: لو سَكَت كَثيرًا نِسيانًا، أو نومًا، أو انتَقَلَ إلى غَيرِها غَلَطًا فطَالَ: بَنَى على ما قَرَأَ مِنها.

(وكانَ) القَطعُ **(غَيرَ مَشرُوعٍ)**. فإن كانَ مَشرُوعًا، كسُكُوتِه لاستِماعِ قِراءَةِ إمامِه بَعدَ شُرُوعِه هو في قراءَةِ الفاتحةِ، وكسُجُودِه لِتلاوَةٍ، وسُؤالِهِ

---

(١) في (ب): «تشديدة لام».

(٢) في (أ)، (ب): «المأمُومِ».

الرَّحمَةَ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتَعوُّذِه[١] عِندَ آيةِ عذابٍ، ولو كثيرًا؛ لأنَّه ليس بإعراضٍ عن القِراءَةِ.

ولا يَبطُلُ ما مَضَى مِن قِراءَةِ الفاتِحَةِ بنيَّةِ قَطعِها في أثنائِها مُطلقًا.

(**فإذا فرَغَ**) من الفاتحةِ، (**قالَ**) بعدَ سَكتَةٍ لَطيفَةٍ؛ ليُعلَمَ أنَّها ليسَتْ من القرآنِ، وإنَّما هي طابَعُ الدُّعَاءِ: (**آمِين**) بفَتحِ الهمزَةِ معَ المدِّ، في الأشهَرِ. ويجوزُ القَصرُ والإمالَةُ. وهي: اسْمُ فِعْلٍ بمعنى: استَجِبْ، مَبنيَّةٌ على الفَتحِ، كـ«لَيتَ»، وتُسَكَّنُ عندَ الوقفِ.

(**وحَرُمَ، وبَطَلَتْ**) صلاتُه (**إن شَدَّدَ مِيمَها**)؛ لأنَّها تَصيرُ كلامًا أجنَبيًّا، فيُبطِلُها عَمدُه، وسَهوُه، وجَهلُه، مع أنَّ بعضَهم حكاهُ لُغَةً فيها.

(**يَجهَرُ بها**) أي: آمِين (**إمامٌ ومَأمُومٌ مَعًا**) استِحبابًا؛ لقَولِ عطاءٍ: كُنتُ أسمَعُ الأئمَّةَ: ابنَ الزُّبيرِ، ومَنْ بعدَه، يَقولُون: آمين، ومَنْ خلفَهم: آمين، حتَّى إنَّ للمَسجِدِ لَلَجَّةً. رواهُ الشافعيُّ بسَنَدِه. واللَّجَّةُ، بفَتحِ اللامِ وتَشديدِ الجيمِ: اختِلاطُ الأصوَاتِ.

وعن أبي هريرَةَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا فرَغَ من قراءةِ أُمِّ القرآنِ، رفَعَ صوتَه وقال: «آمين». رواهُ الدَّارقطنيُّ وحسَّنَهُ، وصحَّحه ابنُ حبانَ، والحاكمُ[٢]. وقال: إنَّه على شرطِ الشَّيخينِ.

والتَّأمِينُ: لِقراءَةِ الإمامِ، لا المَأمُومِ، فلذلِكَ تَبِعَهُ في الجَهرِ، ولهذا يَجهَرُ

---

(١) في (ب): «وتعوذ».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٥)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/٢٢٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٦٤).

المنفرِدُ بالتَّأمينِ في الصَّلاةِ الجهريةِ. صرَّحَ به الزَّركشيُّ، وعلَّله بأنَّه في مَعنَى الإمامِ والمأمُومِ(١).

(فإنْ تركَهُ) أي: التَّأمِينَ (إمَامٌ) في جهريَّةٍ، (أو أسَرَّهُ) الإمامُ فيها: (أتَى بهِ مأمُومٌ جَهْرًا)؛ لأنَّ جهرَ المأمُومِ بهِ سُنَّةٌ، فلا يَسقُطُ بتَركِ الإمامِ لهُ، كتَركِه(٢) التَّعوُّذَ؛ ولأنَّه ربَّما نَسيَهُ الإمامُ، فيَجهَرُ به المأمومُ ليُذَكِّرَهُ فيأتيَ بهِ.

فإنْ زادَ على «آمين»: «رَبَّ العالَمِين»: فقِياسُ قولِ أحمدَ: لا يُستحبُّ؛ لما تقدَّمَ في التَّكبير. ذَكره القاضي.

(ويَلزَمُ جاهِلًا) أي: مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحَةَ، (تَعَلُّمُها) أي: الفاتحةِ؛ ليَحفَظَها، كبَقيةِ الأركانِ؛ لأنَّ الواجبَ لا يَتِمُّ إلا بها.

(فإنْ ضاقَ الوَقتُ) عن تَعَلُّمِها، أو عَجزَ عنهُ: سقَطَ لُزُومُه، و(لَزِمَهُ قِراءَةُ قَدْرِها) أي: الفاتحةِ (في الحُرُوفِ) عَدَدًا، (و) في (الآياتِ) مِن أَيِّ سُورةٍ شاءَ مِن القُرآنِ؛ لما يأتي في حديثِ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ، مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «فإنْ كانَ مَعكَ قرآنٌ، فاقرَأْهُ»(٣).

(فإنْ لم يَعرِفْ إلا آيَةً) مِن الفاتحةِ، أو غَيرِها: (كرَّرها) أي: الآيةَ (بقَدْرِها) أي: الفاتِحةِ؛ لأنَّها بدَلٌ عن الفاتحةِ، فتُعتَبرُ المُمَاثَلَةُ حسَبَ الإمكانِ.

---

(١) في (أ)، (ب) بعده: «ويَجهَرُ بها غَيرُهما أي: غَيرُ الإمامِ والمأمُومِ، وهو المنفرِدُ فيما يُجهَرُ فيه مِن القِراءَةِ؛ تَبَعًا لها».

(٢) في (ب): «كترك».

(٣) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

وإنْ أحسَنَ آيةً فأكثَرَ مِن الفاتِحَةِ، وآيَةً فأكثَرَ مِن غَيرِها: كرَّرَ الذي من الفاتحةِ بقَدرِها، لا يُجزِئُه غَيرُهُ. ذكَرَه القاضي؛ لأنَّه أقربُ إليها من غيرِها.

وإنْ لم يَعرِفْ إلا بَعضَ آيةٍ: لم يُكرِّرْه، وعَدَلَ إلى الذِّكرِ الآتي.

(فإنْ لم يُحسِنْ قُرآنًا) أي: آيَةً مِنهُ: **(حَرُمَ ترجَمَتُه)** أي: تَعبيرُهُ عنهُ بِلُغَةٍ أُخرى؛ لأنَّ الترجمَةَ عنهُ تَفسيرٌ لا قُرآنٌ، فلا يَحنَثُ بها مَن حلَفَ لا يَقرَأُ.

وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: فالإنذَارُ معَ الترجمَةِ يَحصُلُ بالمُفَسَّرِ الذي هو القُرآنُ لا بالتَّفسيرِ.

(ولَزِمَ) مَنْ لا يُحسِنُ آيَةً من القُرآنِ: **(قَولُ: سُبحَانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبر)**؛ لحَديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَ رجُلًا الصَّلاةَ، فقال: «إن كانَ معَكَ قُرآنٌ، فاقرأْهُ، وإلا فاحمَدِ اللَّهَ، وكبِّرهُ، وهَلِّلْهُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[(١)] وحسَّنهُ.

وظاهِرُه: وجُوبُ ذلِكَ والاكتِفَاءُ بهِ. ونُقصَانُ البَدَلِ عنِ المبدَلِ في القَدْرِ إذا اختَلَفَ جِنسُهُما: غَيرُ ممتَنِعٍ، كالتَّيمُّمِ، ومَسحِ الخُفِّ.

(فإنْ) لم يَعرِفْ هذا الذِّكرَ كُلَّه، بل **(عرَفَ بعضَه: كرَّره)** أي: ذلكَ البَعضَ **(بقَدْرِهِ)**، كمَن عرَفَ آيَةً فأكثَرَ مِن الفاتحةِ.

(وإلا) أي: وإنْ لم يَعرِفْ شيئًا مِن الذِّكرِ: **(وقَفَ بقَدْرِ القِرَاءَةِ)** أي: قِراءَةِ الفاتِحَةِ، لأنَّ القيامَ مَقصُودٌ بنَفسِه؛ لأنَّه لو تركَهُ الأخرَسُ أو الناطقُ وقرأَ قاعدًا: لم تُجزِئْهُ. فلم يَسقُطْ بالعَجزِ عن القِراءَةِ، ولحديثِ: «إذا أمرتُكم

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم»[١].

وأمَّا مَنْ أدركَ الإمامَ راكِعًا: فسُقُوطُ القيامِ عنهُ رُخصَةٌ؛ لئلا تَفُوتَه الركعَةُ.

ولا يلزَمُ العاجِزَ عن القراءةِ الصَّلاةُ خَلفَ قارئٍ، على الصحيحِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَأمُرْ به في الخبرِ السَّابقِ.

(ومَن صلَّى وتَلقَّفَ) أي: أخذَ بسُرعَةٍ **(القِراءَةَ مِن)** لَفْظِ **(غَيرِه: صَحَّتْ)** صلاتُه؛ لإتيانِه بفَرضِها معَ التَّوالي. فإنْ لم يكنْ بسُرعَةٍ، بل معَ تَفريقٍ طَويلٍ: لم يعتَدَّ بها.

وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ على الأشهرِ: يلزمُ غَيرَ حافظٍ يَقرَأُ[٢] مِن مُصحَفٍ.

(ثمَّ يَقرَأُ) المصلِّي بعدَ الفاتحةِ **(سُورَةً كامِلَةً نَدْبًا)**؛ للخَبرِ السَّابقِ. ويُستَحَبُّ أن يَفتَتِحَها بالبَسمَلَةِ سِرًّا.

(مِن طِوالِ المُفصَّلِ) بكَسرِ الطَّاءِ: **(في)** صلاةِ **(الفَجرِ، و)** مِن **(قِصَارِه)** أي: المُفَصَّلِ: **(في)** صلاةِ **(المغرِبِ، وفي البَاقِي)** مِن الخَمسِ، وهي: الظُّهرُ، والعَصرُ، والعِشَاءُ: **(مِن أوساطِه)** أي: المفَصَّلِ؛ لحديثِ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: ما رأيتُ رجُلًا أشبَهَ صَلاةً برسُولِ اللَّه ﷺ مِن فُلانٍ. قال سُليمانُ: فصلَّيتُ خَلفَه، فكَانَ يَقرَأُ في الغَدَاةِ بطِوَالِ المفَصَّلِ، وفي المغرِبِ بقِصَارِهِ، وفي العِشَاءِ بوسَطِ المفصَّلِ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[٣]

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٢) في (أ)، (ب): «أن يقرأ».

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١/١٣) (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١). وصححه الألباني.

ولفظُه لهُ: ورواتُه ثِقَاتٌ.

(**ولا يُكرَهُ**) أن يَقرَأَ مُصَلٍّ (**لعُذرٍ، كمَرَضٍ وسَفرٍ، ونَحوِهِما**) كخَوفٍ، وغَلَبَةِ نُعَاسٍ، ولُزُومِ غَريمٍ: (**بأقصَرَ مِن ذلِكَ**) في فَجرٍ وغَيرِها؛ للعُذرِ.

(**وإلا**)؛ بأنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ: (**كُرِهَ بقِصَارِه في**) صلاةِ (**فَجرٍ**)، نصَّ عليه؛ لمخالَفَةِ السُّنَّةِ.

و(**لا**) تكرَهُ القِراءَةُ (**بطِوَالِه في مَغرِبٍ**)، نَصَّ عليه؛ للخَبرِ: أنَّه عليه السَّلامُ قرأَ فيها بالأعرَافِ(١).

والسُّورَةُ- وإن قَصُرَتْ- أفضَلُ مِن بَعضِ سُورَةٍ. قال القاضي وغيرُه: وتجزئُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استَحَبَّ كَونَها طَويلَةً، كآيَةِ الدَّينِ، والكُرسيِّ.

(**وأوَّلُه**) أي: المفصَّلِ: سُورَةُ (**ق- ولا يُعتَدُّ بالسُّورَةِ قَبلَ الفاتِحَةِ**(٢)**-**) وآخِرُه: آخِرُ القُرآنِ.

وطِوالُه- على ما قالَ بَعضُهم-: إلى «عَمَّ». وأوساطُه: إلى الضُّحى. والباقي: قِصارُه.

(**وحَرُمَ تنكيسُ الكَلِمَاتِ**) القرآنيةِ؛ لإخلالِه بنَظمِها. (**وتَبطُلُ**) الصَّلاةُ (**به**)؛ لأنَّه يَصيرُ كالكلامِ الأجنَبيِّ، يُبطِلُها عَمدُه وسَهوُه.

و(**لا**) يحرُمُ تَنكيسُ (**السُّورِ، و**) لا تنكيسُ (**الآياتِ**) ولا تَبطُلُ بهِ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بنَظمِ القُرآنِ. لكِنْ الفاتِحَةُ يُعتَبَرُ تَرتيبُها. وتقدَّم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) سقطت: «ولا يُعتَدُّ بالسُّورَةِ قَبلَ الفاتِحَةِ» من الأصل.

(ويُكرَهُ) تَنكيسُ السُّورِ والآياتِ في ركعَةٍ، أو ركعَتَين. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّمَ على ذلِكَ.

وعندَ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين: تَرتيبُ الآياتِ واجِبٌ؛ لأنَّه بالنَّصِّ، وتَرتيبُ السُّورِ بالاجتِهَادِ. ولهذا تنوَّعَتْ مصاحِفُ الصَّحابةِ، لكِنْ لمَّا اتَّفقُوا على المصحَفِ زمنَ عُثمانَ، صارَ ممَّا سَنَّه الخُلَفَاءُ الراشِدُونَ. وقدْ دَلَّ الحديثُ على أنَّ لهم سُنَّةً يجِبُ اتِّباعُهَا.

(كـ)ـما تُكرَهُ القِراءَةُ (بكُلِّ القُرآنِ في) صلاةِ (فَرضٍ)؛ للإطالَةِ، وعدَمِ نقلِه.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا تُكرَهُ بكُلِّه في نَفلٍ.

(أو) أي: وتُكرَهُ القِراءَةُ (بالفاتِحَةِ فقَط) قال في «الفروع»: وعلى المذهبِ: تُكرَهُ الفاتحَةُ فقَط. انتهى. وظاهِرُه: في الفَرضِ والنَّفلِ.

و(لا) يُكرَهُ (تَكرَارُ سُورَةٍ) في ركعَتَينِ؛ لحديثِ زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في المغربِ بالأعرَافِ في الرَّكعَتَينِ كِلتَيهِمَا[1]. رواهُ سعيدٌ.

(أو) أي: ولا يُكرَهُ (تَفريقُها) أي: السُّورَةِ (في رَكعَتَينِ)؛ لحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: كان يَقْسِمُ[2] «البقرَةَ» في الركعَتَين. رواهُ ابنُ ماجه[3].

(ولا) يُكرَهُ أيضًا (جَمعُ سُوَرٍ في ركعَةٍ، ولو في فَرضٍ)؛ لما في

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٨٩)، وابن خزيمة (٥١٧)، واللفظ له. وصححه الألباني.

(٢) في (أ): «يقرأ».

(٣) لم أجده عند ابن ماجه، ولعله يريد: الخلال. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢٧٨/٢).

الصَّحيح[1]: أنَّ رجلًا من الأنصارِ كان يَؤمُّهم، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ سورةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يَقرأُ سُورَةً أُخرَى مَعَها، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «ما يحمِلُكَ على لُزُومِ هذهِ السُّورةِ؟» فقالَ: إنِّي أُحِبُّها. فقالَ: «حُبُّكَ إيَّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ»[2]. وفي «الموطأ» عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يَقرَأُ في المكتُوبَةِ سُورَتَينِ في كُلِّ ركعَةٍ.

(ولا) يُكرَهُ أيضًا (قِراءَةُ أواخِرِ السُّورِ، وأوسَاطِها)؛ لعُمُومِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحَديثِ ابنِ عباسٍ: كان يَقرَأُ في الأُولى مِن رَكعَتَي الفَجرِ: قَولَه تَعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: الآيَةَ في «آلِ عِمرَان»: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[3].

(أو) أي: ولا يُكرَهُ لمُصَلٍّ (مُلازَمَةُ) قِراءَةِ (سُورَةٍ) بعدَ الفاتحةِ في كُلِّ صَلَوَاتِه (معَ اعتِقادِ جوازِ غَيرِها) ومعَ اعتِقادِ صِحَّةِ الصَّلاةِ بغَيرِها؛ للخَبرِ، وإلَّا حَرُمَ اعتِقادُه؛ لفَسادِه.

(ويَجهَرُ إمامٌ بقِرَاءَةِ) الفاتحةِ والسُّورَةِ (في الصُّبحِ، وفي أُوْلَتَي مَغرِبٍ، وعِشَاءٍ) وجُمُعَةٍ وعيدٍ، واستِسقَاءٍ وكُسُوفٍ، وتَراويحَ ووترٍ بَعدَها. ويُسِرُّ فيما عدَا ذلِك؛ لثُبوتِ ذلك[4] بنَقلِ الخلَفِ عن السَّلَفِ عَنهُ عليه السَّلامُ،

---

(١) في (أ): «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤) من حديث أنس معلقًا. وأخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن البخاري موصولًا. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٤) في (أ): «لثبوته».

وإجمَاعِ العُلماءِ عليه في غَيرِ كُسُوفٍ.

(وكُرِهَ) جَهرٌ بقِرَاءَةٍ (لمَأمُومٍ)؛ لأنَّه مأمورٌ باستِمَاعِ قِراءَةِ إمامِهِ والإنصَاتِ لها، وإسماعُهُ القِراءَةَ لغَيرِهِ غَيرُ مقصُودٍ.

(و) كُرِهَ لمصَلٍّ جهرٌ بقِراءَةٍ (نَهارًا في نَفلٍ) غَيرِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ.

قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: والأظهَرُ أنَّ المرادَ هُنا بالنَّهارِ: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ، لا مِن طُلُوعِ الفَجرِ. واللَّيلُ: مِن غُرُوبِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِها.

(ويُخيَّرُ مُنفَرِدٌ) في جَهرٍ بقِراءَةٍ وإخفاتٍ في جهريةٍ. (و) يخيَّرُ أيضًا (قائِمٌ لقَضَاءِ ما فاتَه) مِن صُبْحٍ، وأُولَتَي مَغرِبٍ وعِشَاءٍ. وترَكُ الجَهرِ أفضَلُ؛ لأنَّ المقصُودَ مِنهُ إسماعُ نَفسِه. وجازَ لهُ الجَهرُ؛ لشَبَهِهِ بالإمامِ في عدَمِ الأَمرِ بالإنصَاتِ.

(ويُسِرُّ) مُصَلٍّ بقِرَاءَةٍ (في قضَاءِ صلاةِ جَهْرٍ) كصُبحٍ (نَهَارًا)؛ اعتِبارًا بزَمَنِ القَضَاءِ.

(ويَجهَرُ بها) أي: القِراءَةِ، في صلاةِ جَهرٍ قَضَاهَا (لَيلاً في جماعَةٍ)؛ اعتبارًا بزَمَنِ القَضاءِ، وشَبَهِهَا[1] بالأَدَاءِ؛ لكَونِها في جماعَةٍ.

(و) مُصَلٍّ لَيلًا (في نَفْلٍ: يُراعِي المَصلَحَةَ) في جَهرٍ وإخفاتٍ، فيُسِرُّ مع مَن يتأذَّى بجهرِه، ويجهرُ مع مَنْ يأنَسُ به، ونَحوِه.

(و) تحرمُ القراءةُ، و(لا تَصِحُّ) صلاةٌ (بقِرَاءَةٍ تَخرُجُ عن مُصحَفِ عُثمَانَ) ابنِ عفَّانَ، كقِراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَاتٍ»؛ لعدَمِ تَواتُرِها.

---

(١) في (ب): «وتشبيهها».

وعُلِمَ منه: صحَّةُ الصَّلاةِ بقراءةٍ لا تَخرُجُ عنه، وإنْ لم تكُنْ مِن العشَرَةِ، حَيثُ صحَّ سنَدُها.

وكَرِهَ أحمدُ قِراءَةَ حمزَةَ والكِسائيِّ. وعنه: والإدغَامَ الكَبيرَ لأبي عَمرٍو. واختارَ قراءَةَ نافعٍ مِن رِوايَةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ عَنهُ. ثم قراءَةَ عاصِمٍ[1].

وقال لهُ الميمُونيُّ: أَيُّ القِراءَةِ تَختَارُ لي فأقرَأُ بها؟ قال: قِراءَةُ ابنِ العَلاءِ؛ لُغَةُ قُريشٍ والفُصَحَاءِ مِن الصحابةِ.

وإنْ كانَ في قِراءَةٍ زِيادَةُ حَرفٍ، مِثلَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]، و: «أَزَالَهُمَا»، و: ﴿وَصَّىٰ﴾ [البقرة ١٣٢، الشورى: ١٣] و: «أَوْصَى»: فهيَ أفضلُ؛ لأجلِ العَشرِ حسَنَاتٍ. نقلَهُ حربٌ. و: ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤] أحَبُّ إلى أحمدَ من: «مَلِكِ».

(**ثمَّ**) بعدَ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ: (**يركَعُ مُكَبِّرًا**) أي: قائِلًا في هُوِيِّهِ لرُكُوعِه: اللَّهُ أكبَرُ، (**رافِعًا يَدَيهِ معَ ابتِدَائِه**) أي: التَّكبيرِ؛ لحديثِ أبي قِلابَةَ، أنَّه رأى مالِكَ بنَ الحُويرِثِ، إذا صلَّى كبَّر ورفعَ يَدَيهِ، ويُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكَذَا. متفقٌ عليه[2]. وفي حديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: فإذا أرادَ أن يركَعَ، رفَعَ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنكِبَيهِ. رواهُ الخمسةُ[3]. وصحَّحه الترمذيُّ. وفي البابِ غيرُه.

---

(١) في (ب): «عاصِمٍ من رِوايَةِ أبي بكرِ بنِ عياش».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٩/٣٩) (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨٠)، وابن ماجه (٨٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٣٠٥).

وهو مَذهَبُ أبي بكرٍ، وعَليٍّ، وابنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّه، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وابنِ الزُّبَيرِ، وغَيرِهم مِن الصَّحابةِ، وأكثرِ أهلِ العِلمِ.

(**فيَضَعُ**) رَاكِعٌ (**يَدَيهِ مُفرَّجَتَي الأصابعِ على رُكبتَيهِ**) نَدْبًا، إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ يَمنَعُه. وإنْ أمكَنَهُ وَضعُ إحدَاهُما: وَضَعَها.

والتَّطبيقُ: مَنسُوخٌ؛ لحديثِ مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، قال: صلَّيتُ إلى جَنبِ أبي، فطَبَّقتُ بينَ كَفَيَّ، ثمَّ وضَعتُهما بينَ فَخِذَيَّ، فنَهاني عن ذلك، وقال: كُنَّا نَفعَلُ هذا، فأُمِرنَا أنْ نضَعَ أيدِينَا على الرُّكبِ. رواهُ الجماعةُ(١). وعن عمرَ: الرُّكَبُ سُنَّةٌ لكُمْ، فخُذُوا بالرُّكبِ. رواهُ النَّسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحهُ.

(**ويَمُدُّ**) راكِعٌ (**ظَهرَه مُستوِيًا، ويَجعَلُ رأسَه حِيالَه**) أي: حِيَالَ ظَهرِه، فلا يَرفَعُه عن ظَهرِه، ولا يَخفِضُه؛ لقَولِ أبي حُميدٍ في حَديثِهِ: وركَعَ فاعتَدلَ، ولم يُصَوِّبْ رأسَهُ، ولم يُقْنِعْهُ(٢).

(**ويُجَافِي مِرفَقَيهِ عن جَنبيهِ**)؛ لحديثِ أبي مسعودٍ عُقبَةَ بن عَمرٍو: أنَّه ركَعَ، فجافَى يدَيهِ، ووضَعَ يدَيه على ركبتَيهِ، وفرَّجَ بينَ أصابعِه مِن وَرَاءِ رُكبتَيهِ، وقال: هكَذا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصلِّي. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥/٢٩)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (١٠٣١).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٧/٢٨) (١٧٠٧٦)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٦).

(**والمُجزِئُ**) مِن رُكُوعٍ: الانحِنَاءُ، (**بحَيثُ يُمكِنُ**) مُصَلِّيًا (**وسَطًا**) في الخِلْقَةِ (**مَسُّ رُكبَتَيهِ بيدَيهِ**)؛ لأنَّه لا يُسمَّى راكِعًا بدُونِ ذلك. (**وقَدْرُه**) أي: قَدرُ هذا الانحِنَاءِ (**مِن غيرِه**) أي: غَيرِ الوَسَطِ، كطَويلِ اليَدَينِ وقَصيرِهما، فيَنحَني حتَّى يَكونَ بحَيثُ لو كانَ مِن أوسَاطِ النَّاسِ، لأمكَنَهُ مَسُّ رُكبَتَيهِ بيَدَيه.

(و) قَدرُ المُجزئِ (**مِن قاعِدٍ: مُقابَلَةُ وَجهِهِ**) بانحِنائِه (**ما وراءَ رُكبتَيهِ مِن الأرضِ أدْنَى**) أي: أقَلُّ (**مُقابَلَةٍ**)؛ لأنَّه ما دامَ قاعِدًا مُعتَدِلًا، لا يَنظُرُ ما وراءَ رُكبتَيهِ من الأرضِ، فإذا انحَنى بحَيثُ يَرَى ما وَراءَ رُكبتَيهِ مِنها: أجزَأَهُ ذلِكَ مِن الرُّكُوعِ. (**وتَتِمَّتُها**) أي: تَتِمَّةُ مُقابَلَةِ ما وراءَ رُكبتَيهِ مِن الأرضِ: (**الكَمالُ**) في رُكُوعِ قاعِدٍ.

وقال المجدُ: ضابِطُ الإجزَاءِ الذي لا يَختَلِفُ: أنْ يكونَ انحِنَاؤُه إلى الرُّكُوعِ المعتَدِلِ أقرَبَ مِنهُ إلى القِيامِ المُعتَدِلِ.

ولو انحَنَى لِتَناوُلِ شَيءٍ، ولم يَخطُرْ ببالِه الرُّكوعُ: لم يجزِئْهُ.

(**ويَنويهِ**) أي: الرُّكُوعَ (**أحدَبُ، لا يُمكِنُه**) ركوعٌ، كسائِرِ الأفعَالِ التي يَعجِزُ عنها.

فإن أمكنَه بَعضُه، كعاجِزٍ عن رُكوعٍ يُجزِئُ الصَّحيحَ، ومَن بهِ عِلَّةٌ لا يَقدِرُ معَهَا على الانحِنَاءِ إلا على أحَدِ جانِبَيهِ: يَلزَمُه ما قَدِرَ علَيه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطَعتُم»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(ويَقولُ) في رُكُوعِه: (سُبحَانَ ربيَ العَظيمِ)؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: لمَّا نزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجعَلُوها في ركُوعِكم». فلمَّا نزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال «اجعَلُوها في سُجُودِكم». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه»[(١)] وصَحَّحه.

والأفضَلُ: عَدَمُ الزِّيادَةِ عليهِ. فإنْ زادَ: «وبِحَمدِه»، فلا بأسَ.

وحِكمَةُ التَّخصيصِ: أنَّ الأعلَى أفعَلُ تَفضيلٍ، بخِلافِ العَظيمِ. والسُّجُودُ: غايَةُ التَّواضُعِ؛ لما فيهِ مِن وَضعِ الجبهَةِ، وهي أشرَفُ الأعضَاءِ على مَواطِئِ الأقدَامِ، ولهذا كانَ أفضَلَ مِن الرُّكوعِ، فجُعِلَ الأبلَغُ مع الأبلَغِ، والمطلَقُ معَ المطلَقِ.

والواجِبُ مِن التَّسبيحِ: مَرَّةٌ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَذكُرْ عدَدًا فيما سَبَقَ.

وسُنَّ تَكريرُهُ (ثَلاثًا) في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

(وهو) أي: التِّكرَارُ ثَلاثًا (أدنَى الكَمالِ)؛ لحديثِ عونٍ[(٢)]، عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «إذا ركَعَ أحدُكم، فليَقُلْ ثلاثَ مرَّاتٍ: سُبحانَ ربيَ العَظيمِ، وذلك أدناهُ. وإذا سجَدَ، فليَقُلْ: سُبحَانَ ربِّيَ الأعلَى ثَلاثًا، وذلِكَ أدنَاهُ». رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[(٣)]. لكِنَّهُ مُرسَلٌ، كما قالَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/٢٢٥)، (٢/٤٧٧).

(٢) في (أ): «عوف».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٥).

البُخاريُّ في «تاريخه»؛ لأنَّ عَونًا[١] لم يَسمَعْ من ابنِ مَسعُودٍ، لكِنْ عَضَدَهُ قولُ الصَّحابيِّ، وفَتوَى أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

(**وأعلاه**) أي: الكَمَالِ في التَّسبيحِ (**لإمامٍ: عَشْرٌ**) مَرَّاتٍ؛ لما رويَ عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي كصَلاةِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ[٢]، فَحَزَرُوا ذلِكَ بعَشرِ تَسبيحَاتٍ[٣].

(و) أعلَى الكَمَالِ (**لمُنفَرِدٍ: العُرْفُ**) أي: المتعَارَفُ في مَوضِعِه.

وسكَتَ عن مأمومٍ؛ لأنَّه تَبَعٌ لإمامِه.

(**وكذا: سُبحَانَ رَبِّيَ الأعلَى. في سُجُودٍ**[٤]) فحُكمُه: كتَسبيحِ الرُّكُوعِ فيما يَجِبُ مِنهُ، وأدنَى الكمَالِ، وأعلاه؛ كمَا تقدَّم.

(**والكَمَالُ في**) قَولِ مُصَلٍّ: (رَبِّ اغفرْ لي. بَينَ السَّجدَتَين: ثَلاثٌ) مرَّاتٍ، إمامًا كان أو مُنفَرِدًا.

(**في غَيرِ صَلاةِ كُسُوفٍ في الكُلِّ**) أي: تَسبيحِ ركُوعٍ وسُجُودٍ، و: رَبِّ اغفِرْ لي؛ لاستِحبَابِ التَّطويلِ الزَّائِدِ، على ما ذُكِرَ فِيها.

وتُكرَهُ القِراءَةُ في ركُوعٍ وسُجُودٍ.

(**ثُمَّ يرفَعُ رأسَه مَعَ يَدَيهِ**) إلى حَذْوِ مَنكِبيهِ، فَرضًا كانَت أو نَفلًا، صلَّى قائِمًا أو جالِسًا، وهو مِن تَمامِ الصَّلاةِ، حَيثُ شُرِعَ (**قائِلًا، إمَامٌ ومُنفَرِدٌ:**

---

(١) في (أ): «عوفا»، وانظر: «التاريخ الكبير» (١/٣٣، ٤٠٥).

(٢) في هامش (أ): «هذا من عكس التشبيه».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/١٠٠) (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٤٨).

(٤) في الأصل: «سجوده».

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه. مُرَتَّبًا وجُوبًا)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المتَّفَقِ عليهِ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ، وفِيه: وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ، رَفَعَهُما كذلِكَ- أي: رفَعَ يَديهِ إلى حَذْوِ مَنكِبيهِ- وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»[١].

قال في «الشرح»: وظاهِرُه: أنَّه رفَعَ يَدَيهِ حينَ أخَذَ في رَفعِ رأسِهِ، كقَولِه: «إذا كبَّرَ» أي: أخَذَ في التَّكبيرِ. ولأنَّهُ مَحَلُّ رَفعِ المأمُومِ، فكانَ مَحَلَّ رَفعِ الإمامِ، كالرُّكُوعِ.

ورَفعُ اليَدَينِ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، قَولُ مَنْ تقدَّمَ ذِكرُهم في رَفعِهما عندَ الرُّكوعِ.

ويَدُلُّ لوجُوبِ التَّسميعِ على غَيرِ مأمُومٍ: حديثُ أنسٍ مرفوعًا: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لمَن حمِدَهُ، فقُولُوا: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ». وروَى أبو هريرةَ مِثلَهُ. متفقٌ عليهما[٢]. فقَسَمَ الذِّكرَ بينَهُما، والقِسْمَةُ تَقطعُ[٣] الشَّرِكَةَ.

ومَعنى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ»: أي: تَقبَّلَهُ، وجازَاه علَيه.

فإنْ نَكَّسَ التَّسميعَ، فقَال: لمَنْ حَمِدَهُ سَمِعَ اللَّهُ: لم يُجزِئْهُ، كما لو نَكَّسَ التَّكبيرَ. ولِتَغيُّرِ المعنَى؛ لأنَّ: سَمِعَ اللَّهُ لمن حمدَهُ، خَبَرٌ، معناهُ الدُّعَاءُ، فإذا نَكَّسَ[٤] صارَتَ صِيغَةَ شَرطٍ، لا تَصلُحُ للدُّعاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (أ): «تقتضي».

(٤) في (أ)، (ب): «نكست».

(ثمَّ) بَعدَ رَفعٍ مِن رُكُوعٍ: **(إنْ شاءَ وضَعَ يَمينَه على شِمالِه، أو أرسَلَهُما)** بجانِبَيهِ، فيُخيَّرُ. نَصًّا.

(فإذا قامَ) أي: استَوَى قائمًا، حتَّى رجَعَ كُلُّ عُضوٍ إلى مَوضِعِه؛ لقَولِ أبي حُميدٍ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ: وإذا رفَعَ رأسَهُ، استوَى قائمًا، حتَّى يَعودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَه(١).

(قال: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، ومِلْءَ الأَرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ) أي: بَعدَ السَّمَاءِ والأرضِ، كالكُرسِيِّ وغَيرِه، ممَّا لا يَعلَمُ سَعتَهُ إلا اللَّهُ. والمعنى: حمدًا لو كانَ أجسَامًا، لمَلأَ ذلكَ.

وإثبَاتُ واوِ: «ولكَ»: أفضَلُ. نصًّا؛ للاتِّفَاقِ علَيهِ مِن رِوايَةِ ابنِ عُمرَ، وأنَسٍ، وأبي هُريرَةَ(٢). ولأنَّه أكثَرُ حُرُوفًا، ويَتضمَّنُ الحَمدَ مُقدَّرًا ومُظهَرًا، أي: ربَّنا حمَدنَاكَ، ولكَ الحمدُ؛ إذِ الواوُ للعَطفِ، ولا مَعطُوفَ علَيهِ في اللَّفظِ، فيُقدَّرُ.

و: «مِلْءَ» يجوزُ نَصبُه على الحالِ، ورَفعُه على الصِّفةِ.

والمعروفُ في الأخبارِ: «السَّموات»، لكِنْ قاله الإمامُ وأكثَرُ الأصحابِ بالإفرادِ.

ولهُ قَولُ: «اللَّهُمَّ ربَّنَا ولَكَ الحمدُ»، وبلا واوٍ: أفضَلُ.

وإن عطَسَ في رَفعِه، فحَمِدَ اللَّهَ لهما: لم يُجزِئْهُ. نصًّا، وصَحَّحَ الموفَّقُ الإجزَاءَ، كما لو قالَهُ ذاهِلًا. وإنْ نوَى أحدَهُما: تعيَّنَ، ولم يُجزِئْه عن الآخَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١/٨) (٤٦٧٤) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريج حديث أنس وأبي هريرة.

وكذا: لو عطَسَ عندَ ابتِدَاءِ قِراءةِ الفاتحةِ.

(**ويُحَمِّدُ**) بالتَّشديدِ، أي: يَقولُ: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، (**فقَط**)، فلا يَزيدُ على ذلكَ (**مأمُومٌ. ويأتي بهِ في رَفعِه**)؛ لحديثِ أنسٍ، وأبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ». متفقٌ عليهما(١). فاقتَصَرَ على أمرِهم بقَولِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فدلَّ على أنَّه لا يُشرعُ لهم غَيرُه.

وظاهرُ كلامِهِ، كـ«التنقيحِ»: لا تُستَحبُّ الزِّيادَةُ لإمامٍ ومُنفَرِدٍ على قولِ: ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بَعدُ.

وصَحَّحَ في «الإنصاف» تبعًا «للمغني»، و«الشرح»، وغيرهما: استِحبَابَ زيادَةِ: أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحَقُّ ما قالَ العَبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبدٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ. وغَيرِه ممَّا صَحَّ.

ومَنْ أرادَ ركُوعًا، فسَقَطَ إلى الأرضِ: قامَ فركَعَ. وإن سقَطَ مِنهُ قَبلَ أن يَطمَئِنَّ: عادَ إليه ليَطمَئِنَّ، ولا يَلزَمُه ابتِدَاؤُه عنِ انتِصَابٍ؛ لأنَّه سبَقَ مِنهُ.

وإن ركعَ واطمَأنَّ، ثمَّ سقَطَ: انتَصَبَ قائِمًا؛ ليَحصُلَ فَرضُ الاعتِدَالِ عَنهُ.

وإنْ ركعَ واطمأنَّ، فحَدَثَتْ(٢) به عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ القِيامَ: سقَطَ عنهُ الرَّفعُ، ويَسجُدُ. فإن زالَتْ عِلَّتُه بعدَ سُجُودِه: لم يَلزَمْهُ العَوْدُ للرَّفعِ. وإنْ زالتْ قبلَهُ:

---

(١) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) في (أ): «فحدث».

عادَ إليه؛ لأنَّه قَدِرَ عليه قبلَ حُصُولِه في الرُّكنِ. ويأتي: حُكمُ مَنْ نَسِيَ التَّسبيحَ في سجُودِ السَّهوِ.

(**ثمَّ**) بعدَ الاعتِدالِ: (**يَخِرُّ**) ساجِدًا، (**مُكَبِّرًا، ولا يَرفَعُ يدَيه**)؛ لقَولِ ابنِ عمَرَ: وكانَ لا يَفعَلُ ذلك في السُّجودِ. متفقٌ عليه[1]. ولم يذكرْهُ أبو حميدٍ في وصْفِ صلاتِه عليه السَّلامُ.

(**فيَضَعُ رُكبتَيهِ**) أوَّلًا بالأرضِ؛ لحديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا سجدَ وضَعَ رُكبتَيهِ قبلَ يَدَيه، وإذا نهَضَ رفعَ يَديه قبلَ رُكبتَيهِ. رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ. وأخرجَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، والحاكمُ في «مستدركه»[2]. قال الخَطَّابيُّ: هوَ أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ. أي: الذي فيه: وضْعُ اليَدينِ قَبلَ الرُّكبتَينِ. ورواهُ الأثرَمُ عنهُ: «إذا سجَدَ أحدُكم، فليَبدَأْ برُكبتَيه، ولا يَبرُكْ برُوكَ البَعيرِ»[3]. وعن سعدٍ، قال: كُنَّا نَضَعُ اليَدَينِ قبلَ الرُّكبتَينِ، فأُمِرْنا بوَضعِ الرُّكبتَينِ قبلَ اليَدَينِ. لكِنَّه مِن روايَةِ يحيى بنِ سلَمَةَ ابنِ كُهَيل، وقد تَكلَّم فيهِ البخاريُّ، وغيرُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والنسائي (١٠٨٨، ١١٥٣)، وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم (١/٢٢٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٢)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٤)، والبيهقي (٢/١٠٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (٢/٧٩) تحت حديث (٣٥٧): باطل.

(**ثمَّ**) يَضَعُ (**يَدَيهِ**) أي: كفَّيهِ، (**ثمَّ**) يَضَعُ (**جبهَتَهُ وأنفَهُ. ويَكونُ**) في سجُودِهِ (**على أطرَافِ أصابعِه**) أي: أصابعِ رِجليهِ مَثنيَّةً إلى القِبلَةِ؛ لحديثِ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعَةِ أعْظُمٍ»(١). ورُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مُفترِشٍ، ولا قابِضِهِما(٢).

(**والسُّجودُ على هذه الأعضَاءِ**) السَّبعةِ- أي: معَ الأَنفِ(٣)- (**بالمُصَلَّى**) بفَتحِ اللامِ، من أرضٍ أو حَصيرٍ، ونحوِهما: (**رُكْنٌ، معَ القُدْرَةِ**) علَيهِ؛ لحديثِ ابنِ عباس: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجُدَ على سَبعَةِ أعظُمٍ، ولا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوبًا: الجَبهَةِ، واليَدَينِ، والرُّكبتَينِ، والرِّجلَينِ. متفقٌ عليه(٤). ولِلأثرَمِ وسَعيدٍ في «سننهما»، عن عِكرِمَةَ، مرفوعًا: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُصيبُ الأنفَ مِنها ما يُصيبُ الجبهَةَ». وللدَّارقطنيِّ(٥) عنِ ابنِ عباسٍ، مرفوعًا: «لا صلاةَ لمنْ لم يَضَعْ أنفَه على الأَرضِ».

و(**لا**) تجِبُ (**مُباشَرَتُها**) أي(٦): المُصَلَّى (**بشَيءٍ مِنها**) أي: أعضَاءِ السُّجودِ. أجمعُوا عليه في القَدَمَينِ والرُّكبتَينِ. ويَشهَدُ له في الجَبهَةِ: حديثُ أنسٍ: كنَّا نُصلِّي معَ رسولِ اللَّه ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستَطِعْ أحدُنا أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) سقطت: «أي مع الأنف» من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٣٤٨).

(٦) سقطت: «أي» من (أ).

يُمكِّنَ جبهَتَهُ من الأرضِ، بسَطَ ثوبَه، فسَجَدَ عليه. رواه الجماعةُ[١]. ورَوى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَسجُدُ على كَوْرِ عِمامَتِه.

(وكُرِهَ تَركُها) أي: مُباشَرَةِ المصلَّى باليَدَينِ والجَبهَةِ والأَنفِ **(بلا عُذرٍ)** مِن نَحوِ حَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو مَرَضٍ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ، وأخذًا بالعَزيمَةِ.

(ويُجزئُ بَعضُ كُلِّ عُضوٍ) في السُّجُودِ علَيه؛ لأنَّه لم يُقيَّدْ في الحَديثِ. وإنْ سجَدَ على ظَهرِ كفَّيهِ، أو أطرَافِ أصابعِ يَدَيهِ: فظاهِرُ الخبرِ: يُجزِئُه؛ لأنَّه قد سجَدَ على يَدَيهِ. وكذا: لو سجَدَ على ظُهُورِ قَدَمَيهِ.

(ومَنْ عَجزَ) عن سُجُودٍ[٢] **(بالجَبهَةِ: لم يَلزَمْهُ)** سجُودٌ **(بغَيرِها)** من أعضَاءِ السُّجودِ؛ لأنَّها الأصلُ فيه، وغيرُها تَبَعٌ لها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: «إنَّ اليَدَينِ يَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوَجهُ، فإذا وضَعَ أحدُكُم وَجهَه، فليَضَعْ يدَيهِ، وإذا رفَعَهُ، فليَرفَعْهُما». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[٣]، وليسَ المرادُ وَضْعَهُما بعدَ الوَجهِ؛ لما تقدَّم، بل إنَّهما[٤] تابِعانِ له في السُّجودِ، وغَيرُهما أَوْلى، أو مِثلُهما في ذلِك؛ لعدَمِ الفارِقِ.

(ويُومِئُ) عاجِزٌ بسُجُودٍ[٥] على جَبهَتِه غايَةَ **(ما يُمكِنُه)** وجُوبًا؛ لحديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٥)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٢) في (أ)، (ب): «السُّجودِ».

(٣) أخرجه أحمد (٩٢/٨) (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٣).

(٤) في (أ): «لما تقدَّم، من أنَّهما».

(٥) في (أ)، (ب): «عن السُّجودِ».

«إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم».

ولا يُجزِئُ وَضعُ بعضِ أعضَاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كوَضعِ رُكبَتَيهِ أو جَبهَتِهِ على يَدَيهِ.

(وسُنَّ أن يُجافيَ) رَجُلٌ في سُجُودِهِ (عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، و) أن يجافيَ (بَطنَه عن فَخِذَيه، وهُما) أي: وأن يجافيَ فَخِذَيهِ (عن ساقَيهِ)؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُحينَةَ[١]: كان[٢] رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ تَجَنَّحَ في سُجُودِهِ، حتى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيهِ. متفقٌ عليه[٣]. (ما لَمْ يُؤْذِ جارَه) بِهِ، فيَجِبُ تَرْكُهُ؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحرَّمِ به.

(و) سُنَّ له: أنْ (يَضَعَ يَديهِ حَذوَ مَنكِبَيهِ، مَضْمُومَتَي الأصابعِ)؛ لحديثِ أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ، مرفوعًا: كان إذا سجَدَ أمكَنَ أنفَه وجَبْهَتَه منَ الأرضِ، ونَحَّى يدَيهِ عن جَنْبيهِ، ووضَعَ يدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٤]. وصحَّحَهُ. وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ، ضَمَّ أصابِعَهُ. رواهُ البَيْهقيُّ[٥].

(ولَهُ) أي: المُصَلِّي (أن يَعتَمِدَ بمِرْفَقَيهِ على فَخِذَيهِ، إنْ طالَ) سجُودُه؛ ليَستَريحَ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ، وقدْ شَكَوا إليه مَشَقَّةَ السُّجودِ علَيهم: «استعينُوا

---

(١) في الأصل، (أ): «بختية».

(٢) في (أ)، (ب): «قال: كان».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥/٢٣٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي (١١٢/٢). وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (٧٢٦/٢).

بالرُّكَبِ». رواهُ أحمدُ[١].

(و) سُنَّ له: أنْ (يُفرِّقَ رُكبتَيهِ)؛ لما في حديثِ أبي حُميدٍ: «وإذا سجَدَ فرَّجَ بينَ فَخِذَيهِ، غيرَ حامِلٍ بَطنَه على شَيءٍ مِن فَخِذَيه»[٢].

(و) سُنَّ له[٣]: أنْ يُفرِّقَ (**أصابعَ رِجلَيهِ، ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ**)؛ لما في البخاريِّ[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجدَ غيرَ مُفترِشٍ، ولا قابِضِهما، واستَقبَلَ بأطرَافِ رِجْليهِ القِبلَةَ. وفي روايةٍ: وفَتَخَ[٥]- بالخَاءِ المعجَمَةِ، كما في «النهاية»[٦]- أصابعَ رِجلَيهِ[٧].

(**ويَقولُ**) في سُجُودِه (**تَسبيحَهُ**) أي: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلَى. وتقدَّمَ: ما يُجزِئُ مِنهُ، وأدنَى الكَمالِ مِنهُ، وأعلاهُ.

وإنْ علا مَوضِعُ رأسِه، فلم تَستْعلِ[٨] أسافِلُهُ بلا حاجَةٍ: جازَ. ذكره في «المبدع». وإن خرجَ عن صِفَةِ السُّجُودِ: لم يُجزِئْهُ. قاله أبو الخطَّابِ وغَيرُه.

وإنْ سقَطَ لِجَنْبِه، ثمَّ انقلَبَ ساجِدًا ونَوَاهُ: أجزأهُ. قاله في «الفروع»[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/١٨٢) (٨٤٧٧) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٥٨).

(٣) سقطت: «له» من (أ)، (ب).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٥٤).

(٥) في (أ): «وفتح».

(٦) سقطت: «بالخَاءِ المعجَمَةِ، كما في النهاية» من (أ)، (ب).

(٧) أخرجه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٠٠). وصححه الألباني.

(٨) في (أ): «تعل».

(٩) في (أ): «المبدع».

(**ثُمَّ يرفعُ**) مِن سُجُودِه (**مُكَبِّرًا**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وفيه: «ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَهوِي ساجِدًا، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفَعُ رأسَه». متفق عليه[١].

(**ويَجلِسُ مُفترِشًا على يُسرَاهُ**)؛ بأن يَبْسُطَ رِجلَه اليُسرَى ويَجلِسَ علَيها.

(**ويَنصِبُ يُمناه**) أي: يُمنى رِجلَيهِ، ويُخرِجُهَا مِن تَحتِه، (**ويَثني أصابِعَها**[٢] **نَحوَ القِبلَةِ**) فيَجعَلُ بُطُونَ أصابِعِها على الأرضِ مُعتَمِدًا علَيها؛ لقَولِ أبي حُميدٍ: ثمَّ ثَنَى رِجلَه اليُسرَى، وقعَدَ عليها، ثمَّ اعتَدَلَ حتى رجَعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه[٣]. قال الأثرَمُ: تَفَقَّدْتُ أبا عبدِ اللَّه، فوَجَدتُه يَفتَحُ أصابِعَ رِجلِه اليُمنى، ويَستَقبِلُ بها القِبلَةَ.

(**ويَبسُطُ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ مَضمُومَتَي الأصابِعِ**) كجُلُوسِ التَّشهُّدِ؛ ولِنَقلِ الخلَفِ عنِ السَّلَفِ.

(**ثمَّ يَقولُ: رَبِّ اغفِرْ لي. وتقدَّمَ**) عِندَ ذِكرِ تَسبيحِ الرُّكوعِ. وإنْ قال: رَبِّ اغفِرْ لَنَا، أو: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي: فلا بأسَ. قاله في «الشرح».

(**ثمَّ يَسجُدُ**) سجدَةً أُخرَى (**كالأُوْلَى**) في الهَيئَةِ، والتَّكبيرِ، والتَّسبيحِ؛ لِفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

(**ثمَّ يَرفَعُ**) مِن السَّجدَةِ الثانيةِ (**مُكَبِّرًا، قائمًا**)- فلا يَجلِسُ للاستِرَاحَةِ- (**على صُدُورِ قدَمَيهِ**). أطلَقَ «صدُورَ» على صَدرَينِ، ولم يُعَبِّرْ به؛ لاستِثقَالِ الجَمعِ بينَ تَثنِيَتَين[٤]، فيما هو كالكَلِمَةِ الواحِدَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/٢٨).
(٢) في (أ): «أصابعه».
(٣) أخرجه أحمد (٩/٣٩) (٢٣٥٩٩).
(٤) في الأصل: «الجمع أي جمع التثنية».

(مُعتَمِدًا على رُكبَتَيهِ) لا على يَدَيهِ(١)؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا سجدَ وضَعَ رُكبتَيهِ قبلَ يديه، وإذا نَهضَ رفَعَ يديهِ قبلَ رُكبتَيه. رواهُ النَّسائيُّ(٢)، والأثرمُ. وفي لَفظٍ: إذا نهَضَ، نَهَضَ على رُكبتَيهِ، واعتمَدَ على فَخِذَيهِ(٣). وعن ابنِ عمرَ: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَعتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيهِ إذا نهَضَ في الصَّلاةِ. رواهُ أبو داود(٤).

(فإنْ شَقَّ) عليهِ اعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ: (فـ)إنَّه يَعتَمِدُ (بالأَرضِ)؛ لقَولِ عليٍّ: إنَّ من السُّنَّةِ في الصلاةِ المكتوبةِ، إذا نهَضَ الرَّجلُ في الركعتَينِ الأُولَيين، أنْ لا يَعتَمِدَ بيَدَيهِ على الأرضِ، إلا أن يكونَ شَيخًا كبيرًا لا يَستَطيعُ. رواهُ الأثرمُ. وعليهِ يُحمَلُ حَديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاتِهِ عليه السَّلامُ: لمَّا رفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ، استوَى قاعدًا، ثمَّ اعتمَدَ على الأرضِ. رواهُ النَّسائيُّ(٥).

(ثمَّ يأتي بـ)ـركعَةٍ (مِثلِها) أي: الأُولَى؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وصَفَ الرَّكعَةَ الأُولَى للمُسِيءِ في صلاتِه، ثمَّ قال: «افعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها»(٦).

(إلَّا في تَجديدِ نِيَّةٍ) فيَكفِي استِصحَابُ حُكمِها. قال جَمْعٌ: ولا حاجَةَ لاستِثنائِهِ؛ لأنَّ النيَّةَ شرطٌ لا رُكنٌ.

---

(١) في الأصل: «يده».

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩). وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٦٧): منكر.

(٥) أخرجه النسائي (١١٥٢). وصححه الألباني. وينظر: «الإرواء» تحت حديث (٣٦٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٩٣).

(و) إلَّا في (تَحريمَةٍ)، فلا تُعادُ.

(و) إلَّا في (استِفتَاحٍ)، فلا يُشرعُ في غَيرِ الأُولى مُطلقًا.

(و) إلَّا في (تعَوُّذٍ)، فلا يُعادُ (إنْ تعَوَّذَ في) الركعَةِ (الأُوْلى)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، مَرفُوعًا: كان إذا نهَضَ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ، استفتَح القِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يَسكُت. رواهُ مسلمٌ[١]. وهذا[٢] يدلُّ على أنَّه لم يَكُنْ يَستعيذُ؛ ولأنَّ الصَّلاةَ جُملَةٌ واحِدَةٌ، فالقِراءَةُ فيها كُلِّها، كالقِراءَةِ الواحِدَةِ.

وأمَّا البَسمَلَةُ: ففِي كلِّ ركعةٍ؛ لأنَّه يَستَفتِحُ بها السُّورةَ، فأشبَهَ أوَّلَ ركعَةٍ.

فإنْ لم يتعَوَّذْ في الأُوْلى، ولو عَمدًا: أتَى بهِ فيما بَعدَها.

(**ثمَّ يَجلِسُ**) بعدَ فَراغٍ مِن ثانِيَةٍ (**مُفترِشًا**)، كجُلُوسٍ بينَ سَّجدَتَينِ[٣]، (**ويَضَعُ يَدَيه على فَخذَيهِ**) ولا يُلقِمُهُما رُكبتَيهِ. (**يَقبِضُ مِن**) أصابعِ (**يُمناهُ، الخِنصَرَ والبِنصَرَ، ويُحلِّقُ الإبهامَ مع الوسْطَى، ويَبسُطُ أصابعَ يُسرَاهُ مَضمُومَةً إلى القِبلَةِ**)؛ ليَستقبِلَ القِبلَةَ بأطرافِ أصابعِهِ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ إذا صلَّى، استقبَلَ القِبلَةَ بكُلِّ شَيءٍ، حتى بنَعلَيهِ. رواهُ الأثرمُ.

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ: أنَّه وضَعَ مِرْفَقَه الأيمَنَ على فَخِذِهِ اليُمنى، ثمَّ عقَدَ مِن أصابِعِه الخِنصَرَ والتي تَليها، وحلَّقَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٢) في (أ)، (ب): «وهو».

(٣) في (أ): «السجدتين».

حَلْقَةً بأُصْبُعِهِ الوُسطَى على الإبهامِ، ورفعَ السَّبَّابَةَ يُشيرُ بها. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ(١).

وصِفَةُ التَّحليقِ: أنْ يجمَعَ بينَ رَأسَي الإبهَامِ والوُسْطَى، فيُشبِهُ الحَلْقَةَ مِن حَديدٍ ونحوِه.

(**ثمَّ يتَشَهَّدُ**) وجُوبًا، (**سِرًّا**) استِحبَابًا؛ لخَبرِ ابنِ مسعودٍ، وهو في «الصحيحين» وغيرِهما(٢). ويُخَفِّفُهُ، ولا يُستَحَبُّ بَدؤُهُ بالبَسمَلةِ، ولا يُكرَه، بلْ تركُها أَوْلى.

(**فيقُولُ: التَّحيَّاتُ**): جَمعُ تحيَّةٍ، أي: العَظَمَةُ، رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ. أو: المُلْكُ، أو: البَقاءُ. وعنِ ابنِ الأنباريِّ: السَّلامُ. وجُمِعَ؛ لأنَّ مُلوكَ الأَرضِ يُحيَّونَ بتَحيَّاتٍ مختَلِفَةٍ.

(**للَّهِ، والصَّلواتُ**): قيلَ: الخَمْسُ. وقيل: المعلُومَةُ في الشَّرعِ. وقيلَ: الرَّحمَةُ. وقال الأزهَريُّ: العبادَاتُ كُلُّها. وقيلَ: الأدعِيَةُ. أي: هو المعبُودُ بها.

(**والطَّيبَاتُ**): أي: الأعمَالُ الصَّالحةُ. رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ. أو: مِن الكَلامِ. قالَهُ ابنُ الأنباريُّ.

(**السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ**): بالهَمزِ، مِن النَّبأ، وهو: الخَبرُ؛ لأنَّه يُنبِئُ النَّاسَ، أو يُنَبَّأُ هو بالوَحيِ. وبتركِ الهَمْزِ؛ تَسهيلًا. أو: منَ النُّبُوَّةِ، وهي:

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/١٦٨) (١٨٨٧٦)، وأبو داود (٧٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٢١) (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢/٥٨).

الرِّفعَةُ؛ لِرِفعَةِ مَنزِلَتِهِ على[١] الخَلْقِ.

(ورَحمَةُ اللَّهِ، وبركَاتُه): جمعُ برَكَةٍ، وهي: النَّماءُ والزِّيادَةُ.

(السَّلامُ علَينَا) أي: الحاضِرينَ، مِن إمامٍ، ومأمُومٍ، ومَلائِكَةٍ.

(وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِين) الصَّلاحُ: القِيَامُ[٢] بحقُوقِ اللَّهِ تعالى، وحقُوقِ عِبادِه. أو: الإكثارُ مِن العَملِ الصَّالِحِ، بحيثُ لا يُعرَفُ مِنهُ غيرُه. ويدخُلُ فيهِ: النِّسَاءُ، ومَنْ لم يُشارِكْهُ في صلاتِه؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «فإنَّكم إذا قُلتُمُوها، أصابَت كُلَّ عبدٍ صالحٍ للَّهِ[٣] في السماءِ والأرضِ»[٤].

قال أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ: ليس شَيءٌ أشرَفَ، ولا اسْمٌ أتَمَّ[٥] للمُؤمِنِ مِن الوَصفِ بالعُبوديَّةِ.

(أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ) أي: أُخبِرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدَانيَّةِ.

ومِن خَواصِّ الهَيلَلَةِ: أنَّ حُرُوفَها كلَّها جوفيَّةٌ، ليس فيها حَرفٌ شفَويٌّ؛ لأنَّ المرادَ بها الإخلاصُ، فيأتي بها مِن خالِصِ جَوفِهِ، وهو القَلبُ، لا مِن الشَّفَتَينِ. وكُلُّ حُرُوفِها مُهمَلَةٌ، دالَّةٌ على التَّجرُّدِ مِن كُلِّ مَعبودٍ سِوَى اللَّهِ تعالى.

(وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورسُولُه)؛ لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ قال: كنَّا إذا جَلَسنَا معَ النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ، قُلنَا: السَّلامُ على اللَّهِ مِن عِبادِه، السَّلامُ

---

(١) في (أ): «عن».

(٢) في (أ): «الصَّالحُ: القائِمُ».

(٣) في (ب): «كل عبد للَّه صالح».

(٤) تقدم تخريجه آنفا في حديث ابن مسعود في التشهد.

(٥) في (ب): «ولا أسمى ولا أتم».

على جِبريلَ، السَّلامُ على فلانٍ. فَسَمِعَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إنَّ اللَّهَ هو السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكُم، فليَقُلْ: التَّحياتُ للَّه.. إلى آخِرِه»، قال: «ثمَّ ليَتَخيَّرْ(١) منَ الدُّعاءِ أَعجَبَهُ إليهِ، فيَدعُو به»(٢). وفي لَفظٍ: علَّمني رسولُ اللَّه ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بينَ كَفَّيهِ، كما يُعلِّمُني السُّورةَ من القرآنِ. قال الترمذيُّ(٣): هو أصحُّ حديثٍ في التَّشهُّدِ. والعمَلُ عليه عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ. وليسَ في المتَّفَقِ عليهِ حديثٌ غيرُه. ورواهُ أيضًا ابنُ عمرَ، وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ. ويَترجَّحُ بأنَّه اختُصَّ بأنَّه عليه السَّلامُ أمرَهُ بأنْ يُعلِّمَهُ النَّاسَ. رواهُ أحمدُ(٤).

(**ويُشيرُ بسَبَّابَةِ**) يدِهِ (**اليُمنى**)؛ بأنْ يرفَعَها (**منْ غيرِ تَحريكٍ**) لها. سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّها يُشارُ بها للسَّبِّ. و: سبَّاحَةً؛ لأنَّها يُشارُ بها للتَّوحيدِ.

(**في تَشَهُّدِهِ ودُعائِه مُطلَقًا**) أي: في الصَّلاةِ وغيرِها، (**عِندَ ذِكْرِ**) لَفظِ (**اللَّهِ تَعالى**)؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ، مَرفوعًا: كان يُشيرُ بأُصبُعِهِ، ولا يُحرِّكُها إذا دعَا. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ(٥). وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: مَرَّ علَيَّ النَّبيُّ ﷺ، وأنا أدعُو بأَصابِعِي، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وأشارَ

---

(١) في (ب): «ليختر».

(٢) تقدم تخريجه آنفا.

(٣) «جامع الترمذي» بعد حديث (٢٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٦) (٣٥٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٦٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٥٧٢): شاذ أو منكر بنفي التحريك.

بالسبَّابةِ. رواهُ النَّسائيُّ[(١)].

وظاهرُ كلامِهم: لا يُشيرُ بسبَّابَةِ اليُسرَى، ولا غَيرِها، ولو عُدِمَتْ سبَّابَةُ اليُمنَى.

(**ثمَّ يَنهَضُ**) قائِمًا (**في**) صلاةِ (**مَغرِبٍ، ورُباعِيَّةٍ**) كظُهرٍ، (**مُكَبِّرًا**)؛ لأنَّه انتِقَالٌ إلى قِيامٍ، فأشبَهَ القِيامَ مِن سجُودِ الأُولى. (**ولا يَرفَعُ يَدَيهِ**)؛ لأنَّه لم يُنقَلْ في كثيرٍ مِن الرِّوايَاتِ، ولكنَّهُ صحَّ في بَعضِ الطُّرُقِ، فلِهذا اختَارَهُ المجدُ، وغَيرُه. وقال في «المبدعِ»: إنَّه الأظهَرُ.

(**ويُصلِّي الباقِي**) مِن صلاتِه، وهو ركعَةٌ مِن مَغربٍ، وركعَتَانِ مِن رُباعيَّةٍ (**كذلِكَ**) أي: كالرَّكعةِ الثَّانيةِ، (**إلَّا أنَّه يُسِرُّ**) القِراءَةَ، إجماعًا. (**ولا يَزيدُ على الفاتِحَةِ**)؛ لحديثِ أبي قتادَةَ، وتقَدَّمَ. وعن عليٍّ: أنَّه كانَ يأمُرُ بذلك. وكتَبَ عُمَرُ إلى شُرَيحٍ يأمُرُه بهِ.

ورَوَى الشَّالَنْجِيُّ بإسنادِه عنِ ابنِ سِيرينَ، قال: لا أعلَمُهم يَختَلِفُونَ أنَّه يَقرأُ في الرَّكعَتينِ الأُوْلَيَينِ بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورَةٍ، وفي الأُخْرَيَينِ[(٢)] بفاتحةِ الكِتَابِ.

ولا تُكرَهُ الزِّيادَةُ.

(**ثُمَّ يَجلِسُ**) للتَّشهُّدِ الثَّاني (**مُتورِّكًا**)؛ بأَنْ (**يَفرِشَ**) رِجلَه (**اليُسرَى، ويَنصِبَ**) رِجلَه (**اليُمنَى، ويُخرِجَهُما**) أي: رِجلَيه مِن تَحتِه (**عن يَمِينِه، ويَجعَلَ**

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٢). وهو عند أبي داود (١٤٩٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «الأخيرتين».

أليَتَيْهِ على الأَرضِ)؛ لقَولِ أبي حُمَيدٍ في صِفَةِ صلاتِه عليه السَّلامُ: فإذا كانَ في الرَّابِعَةِ، أفضَى بوَرِكِهِ اليُسرَى إلى الأَرضِ، وأخرَجَ قَدَمَيهِ مِن ناحِيَةٍ واحِدَةٍ. رواهُ أبو داود(١).

وخُصَّ التشهُّدُ الأَوَّلُ بالافتِرَاشِ، والثَّاني بالتورُّكِ؛ خَوفَ السَّهوِ. ولأَنَّ الأَوَّلَ خَفيفٌ، والمصلِّي بعدَه يُبادِرُ لِلقِيَامِ، بخِلافِ الثَّاني فلَيس بَعدَه عَمَلٌ، بلْ يُسَنُّ مُكْثُه لنَحوِ تَسبيحٍ ودُعَاءٍ.

(ثمَّ يتشَهَّدُ) سِرًّا **(التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثمَّ يقولُ)** سرًّا: **(اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ)** أي: إبراهيمَ وآلِهِ، **(إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وبارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ)**؛ لحديثِ كعْبِ بن عُجرَةَ، قال: قُلْنَا يا رسولَ اللَّه: قَد عَلِمْنَا - أو عَرَفْنَا - كيفَ السَّلامُ، فكَيفَ الصَّلاةُ؟ قال: «قولُوا..» فذَكَرَه. متفق عليه(٢).

(أو) يَقولُ: **(كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهِيمَ.. و: كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهِيمَ)**؛ لوُرُودِه أيضًا.

(و) الصِّفَةُ **(الأَوَّلَةُ: أَوْلَى)**؛ لكَونِ حَديثِها مُتَّفَقًا عليه.

وعُلِمَ مِن كلامِهِ: أنَّه لو قَدَّمَ الصَّلاةَ عليه علَى التشهُّدِ، لم يُعتَدَّ بها؛ لفَوَاتِ التَّرتيبِ بَينَهُمَا.

والجَوابُ عن تَشبيهِ الصَّلاةِ عليهِ بالصَّلاةِ على إبراهيمَ وآلِه: أنَّ التَّشبيهَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣١، ٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦/٦٦).

وقَعَ بينَ عَطيَّةٍ تَحصُلُ لهُ عليه السَّلامُ، لم تكُنْ حصلَتْ لهُ قَبلَ الدُّعَاءِ؛ لأنَّه إنَّما يَتعَلَّقُ بمعدُومٍ مُستقبَلٍ، فهُما كرَجُلَينِ أُعطِيَ أحدُهُما ألفاً والآخَرُ ألفينِ، ثمَّ طُلِبَ لصاحِبِ الألفَينِ مِثلُ ما أُعطِيَ صاحبُ الألفِ، فيَحصُلُ لهُ ثلاثَةُ آلافٍ. فلا يَرِدُ السُّؤالُ مِن أصلِه. ذكَرَهُ القَرَافيُّ.

ولو أبدَلَ «آل» بـ«أهل»: لم يَجُزْ؛ لمخالَفةِ الأمرِ ومُغايَرَةِ المَعنى؛ إذِ الأهلُ: القَرَابَةُ. والآلُ: الأتبَاعُ في الدِّينِ.

(ثمَّ يَقولُ نَدبًا: أعوذُ باللَّهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذَابِ القَبرِ، ومِن فِتنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ) أي: الحياةِ والموتِ، **(ومِن فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجالِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكمْ مِنَ التشهُّدِ الأخيرِ، فليَتَعَوَّذْ باللَّهِ من أربعٍ: مِن عذابِ جهنمَ، ومن عذَابِ القَبرِ، ومِن فِتنَةِ المحيا والمماتِ، ومِن فِتنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ». رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[١]. والمسيحُ: بالحاءِ المهملةِ، على المعروفِ.

(وإنْ دعَا) في تشهُّدِه الأخيرِ **(بما ورَدَ في الكِتابِ)** أي: القرآنِ، نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]: فلا بأسَ[٢].

(أو) دعَا بما ورَدَ في **(السُّنَّةِ)** نحو: «اللَّهُمَّ إني ظلَمتُ نَفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ، وارحَمني إنَّكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) في (أ): «فلا بأس به».

أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ». متفقٌ عليه[١]. من حديثِ الصِّدِّيقِ، قال للنَّبيِّ ﷺ: عَلِّمني دُعاءً أدعُو به. قال: «قُلْ».. فذَكرَه.

(أو) دعَا بما ورَدَ (**عنِ الصَّحابَةِ**)؛ كَحَديثِ ابنِ مسعودٍ مَوقُوفًا[٢]، وذَهَبَ إليه أحمدُ، قال ابنُهُ عبدُ اللَّهِ: سَمِعتُ أبي يَقولُ في سُجُودِه: اللَّهُمَّ كما صُنْتَ وَجهِي عنِ السُّجُودِ لغَيرِكَ، فَصُنْ وَجهِي عنِ المسألَةِ لغَيرِكَ.

(أو) دعا بما ورَدَ عن (**السَّلَفِ**) الصَّالحِ: فلا بأسَ.

(أو) دعا (**بأمرِ الآخِرَةِ**) كـ: اللَّهُمَّ أحسِن خاتِمَتي. (**ولو لم يُشبِهْ ما ورَدَ**) مِمَّا سبَقَ: فلا بأسَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «ثمَّ يدعُو لنَفسِه بما بدَا له»[٣].

(أو) دعَا (**لشَخْصٍ مُعيَّنٍ بغَيرِ كافِ الخِطَابِ**) كما كانَ أحمَدُ يدعُو لجماعَةٍ في الصَّلاةِ، منهمُ الشَّافعيُّ - (**وتبطُلُ**) الصَّلاةُ (**بهِ**) أي: بالدُّعَاءِ بكافِ الخِطَابِ، كما لو خاطَبَ آدَميًّا بغَيرِ دُعَاءٍ -: (**فلا بأسَ**)؛ لعُمُومِ حديثِ أبي هريرَةَ السَّابِقِ. وقَولِه عليه السَّلامُ: «أمَّا السُّجُودُ، فأكثِروا فيه الدُّعَاءَ»[٤]. ولم يُعيِّنْ لهم ما يَدعُونَ به، فدَلَّ على أنَّه أباحَ لهم جَميعَ الدُّعَاءِ، إلا ما خرَجَ منهُ لِدَليلٍ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥/٤٨).

(٢) في (ب): «مرفوعا».

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨/١٣٠)، والنسائي (١٣٠٩). ولم يسق مسلم لفظه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩/٢٠٧)، وابن خزيمة (٦٠٢)، واللفظ له من حديث ابن عباس.

(٥) في (أ)، (ب): «بدليل».

ولقولِهِ عليه السَّلامُ في قُنُوتِه: «اللَّهُمَّ أَنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ»(١).

ولا تبطُلُ أيضًا بقَولِ(٢): لَعَنَهُ اللَّهُ- عِندَ ذكرِ الشَّيطَانِ- ولا بِتَعويذِ نَفسِهِ بقُرآنٍ؛ لِحُمَّى، ونحوِها. ولا بقَولِ: بسمِ اللَّهِ؛ للَدْغِ عَقرَبٍ ونَحوِه، أو لِوَجَعِ مَريضٍ عِندَ قِيَامٍ وانحِطَاطٍ.

وعُلِمَ من قولِه: «أو بأمرِ الآخِرَةِ»: أنَّه ليسَ لهُ الدُّعاءُ بما يُقصَدُ مِنهُ مَلاذُّ الدُّنيا وشَهَواتُها، كـ: اللهُمَّ ارزُقني جاريةً حَسنَاءَ، أو: طعَامًا طيِّبًا، أو: بُستَانًا أنيقًا: فتَبطُلُ بهِ(٣)؛ لحديثِ: «إنَّ صلاتَنا هذِهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هيَ التسَّبيحُ، والتكبيرُ، وقِراءَةُ القرآنِ». رواهُ مسلمٌ(٤).

(ما لَم يَشُقَّ) إمامٌ بالدُّعَاءِ **(على مأمُومٍ، أو يَخَفْ)** مُصَلٍّ بدُعائِه **(سَهوًا)** بإطالَتِه، فيَترُكُه(٥).

(وكذا) أي: كالدُّعَاءِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ: الدُّعَاءُ **(في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، ونَحوِهِما)** كقُنُوتٍ. واستَحَبَّ في «المغني» وغَيرِه: إكثَارَ الدُّعَاءِ في السُّجودِ؛ للخَبرِ(٦).

(ثُمَّ يَقولُ) وجوبًا: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ. **(عن يَمينِه)** استِحبابًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «بقوله».

(٣) سقطت: «به» من (أ)، (ب).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٢٧).

(٥) في (ب): «فيترك».

(٦) تقدم تخريجه آنفًا.

(ثُمَّ) يَقولُ (عن يَسارِهِ) كذلكَ: (السَّلامُ عليكمْ ورَحمَةُ اللَّهِ)؛ لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: كُنتُ أرَى النبيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ، وعن يَسارِه، حتى يُرَى بَياضُ خَدِّه. رواهُ مسلمٌ[١].

(مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا) بـ«أَل» (وجُوبًا)، فلا يُجزِئُ: سَلامٌ عليكمْ، ولا: سَلامِي عَلَيكُمْ، ولا: سَلامُ اللَّهِ عليكُم، ولا: علَيكُمُ السَّلامُ، ولا: السَّلامُ عَليهم؛ لأنَّ الأحادِيثَ قدْ صَحَّتْ بأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَقولُ: «السَّلامُ عليكمْ»[٢]. ولم[٣] يُنقَلْ عنه خِلافُه. وقال: «صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي»[٤].

فإنْ تعَمَّد قولًا ممَّا ذُكِرَ: بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنَّه بِغَيرِ الوارِدِ، ويُخِلُّ بحرفٍ يَقتَضِي الاستِغرَاقَ.

(وسُنَّ التِفَاتُه عن يَسَارِه أكثَرَ) مِن التِفَاتِه عن يَمينِه؛ لحديثِ عمَّارٍ، مَرفُوعًا: كان يُسَلِّمُ عن يَمينِه حتَّى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأيمَنِ، وإذا سَلَّمَ عن يَسارِه يُرى بياضُ خَدِّه الأيمَنِ والأيسَرِ[٥]. رواهُ يَحيَى بنُ محمد بنِ صاعدٍ، بإسنادِه.

(و) سُنَّ أيضًا: (حَذْفُ السَّلامِ)؛ لقَولِ أبي هريرةَ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٢٩) (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي (١١٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٢٦).

(٣) في (أ): «ولا».

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٢). قال الألباني: صحيح لغيره.

ورُوي مَرفُوعًا، رواهُ الترمذيُّ[١] وصحَّحهُ.

(وهوَ) أي: حَذفُ السَّلامِ: (أنْ لا يُطَوِّلَهُ، ولا يَمُدَّهُ) لا (في الصَّلاةِ، و) لا[٢] (علَى النَّاسِ) إذا سلَّم علَيهِم؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

(و) سُنَّ أيضًا: (جَزْمُهُ) أي: السَّلامِ؛ لقولِ النَّخعِيِّ: السَّلامُ جَزْمٌ، والتَّكبيرُ جَزْمٌ؛ (بأنْ يَقِفَ على آخِرِ كُلِّ تَسليمَةٍ)؛ إذِ الجَزْمُ لُغَةً: القَطْعُ، أي: قَطعُ إعرَابِه بتَسكِينِ آخِرِه.

(و) سُنَّ أيضًا: (نِيَّتُه) أي: المُصَلِّي (بِهِ) أي: السَّلامِ (الخُروجَ مِن الصَّلاةِ)؛ لتَكُونَ النيَّةُ شامِلَةً لِطَرَفَي الصَّلاةِ. ولا يَجِبُ؛ لأَنَّ النيَّةَ شَمِلَتْ جميعَ الصَّلاةِ.

وإن نَوَى بِهِ الخُروجَ مِن الصَّلاةِ معَ السَّلامِ على الحفَظَةِ والإمامِ والمأمُومِ: جازَ، ولا يُستَحَبُّ. نصًّا. وكذا: لو نوَى ذلِكَ دُونَ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ.

(ولا يُجزِئُ إنْ لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللَّهِ)- في غَيرِ جَنَازَةٍ-؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَقُولُه، وهُو سَلامٌ في صَلاةٍ ورَدَ مَقرُونًا بالرَّحمةِ، فلمْ يُجزِ بدُونِها، كالسَّلام.

(والأَوْلى: أنْ لا يَزيدَ: وبَركَاته)؛ لعَدَمِ ورُودِه في أكثَرِ الأَخبَارِ، لكِنَّه لا يَضُرُّ؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. رواه أبو داودَ[٣]. من حديثِ وائلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥١٥/١٦) (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

(٢) سقطت: «لا» من الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٧). وصححه الألباني.

(وأُنثَى: كرَجُلٍ، حتَّى في رَفعِ اليَدَينِ)؛ لشُمولِ الخِطَابِ لها في قَولِه عليه السَّلامُ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلي»(١). ولأَنَّ أمَّ سَلَمَةَ كانَت تَرفَعُ يَدَيها. ورواهُ سعيدٌ عن أُمِّ الدَّرداءِ (لكِنْ تَجمَعُ نَفسَها) في نَحوِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فلا يُسَنُّ لها التَّجافي؛ لحديثِ زَيدٍ(٢) بنِ أبي حَبيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأَتَينِ تُصَلِّيَان، فقالَ: «إذا سَجَدْتُما فَضُمَّا بَعضَ اللَّحْمِ إلى بَعضٍ، فإنَّ المرأةَ لَيسَتْ في ذلكَ كالرَّجُلِ». رواهُ أبو داود في «مراسيله»(٣). ولأنَّها عَورَةٌ، فالأَليَقُ بها(٤) الانضِمَامُ.

(وتَجلِسُ) امرَأَةٌ (مُسْدِلَةً رِجلَيهَا عن يَمِينِها، وهو أفضَلُ) مِن تَربُّعِها؛ لأنَّه غالِبُ جُلُوسِ عائشةَ، وأشبَهُ بجِلْسَةِ الرَّجُلِ، وأبلغُ في الإكمالِ والضَّمِّ، وأسهَلُ عليها.

(أو) تَجلِسُ (مُتَرَبِّعَةً)؛ لأَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأمُرُ النِّساءَ أنْ يَتَرَبَّعْنَ في الصَّلاةِ(٥).

(وتُسِرُّ، وجُوبًا، بالقِرَاءَةِ إنْ سَمِعَها أجنَبيٌّ)؛ خشيَةَ الفِتنَةِ بها.

(والخُنثَى: كأُنثَى(٦)) فيما تقدَّمَ؛ احتِيَاطًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

(٢) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «يزيد» كما في مصدر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٧) من حديث يزيد بن أبي حبيب.

(٤) في (أ): «لها».

(٥) من هنا ابتداء نقص في النسخة (أ)، واستمر حتى قوله: «وضع يده على خاصرته» وهو بمقدار صفحتين نقصت من النسخة أظنه بسبب سوء التصوير.

(٦) في (ب): «كالأنثى».

(فَصْلٌ)

(ثم يُسنُّ) عَقِبَ مَكتُوبَةٍ: **(أن يَستغفِرَ ثَلاثًا، ويَقولَ**[(١)]**: اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تباركتَ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ)**؛ للخَبرِ[(٢)].

قال في «المستوعبِ»، و«الرعايةِ»: ويَقرَأُ آيَةَ الكُرسِيِّ، والمُعَوِّذَتَينِ. زادَ بَعضُهم: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولم يَذْكُرْهُ الأكثرُ.

وممَّا ورَدَ أيضًا: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»[(٣)].

(و) يَقُولُ **(ثَلاثًا وثلاثِينَ: سُبحَانَ اللَّهِ، والحَمدُ للَّهِ، واللَّهُ أكبرُ)**؛ للخَبَرِ[(٤)].

قال في «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: أنَّه حيثُ ذُكِرَ العَدَدُ في ذلِك، فإنَّما قُصِدَ أن لا يُنقَصَ مِنهُ[(٥)]، أمَّا الزيادَةُ: فلا تَضُرُّ، لا سِيَّما مِن غيرِ قَصْدٍ؛ لأنَّ الذِّكرَ مَشرُوعٌ في الجُملَةِ، فهو يُشبِهُ المُقَدَّرَ في الزَّكاةِ إذا زادَ علَيه.

(ويَفرُغُ مِن عَدَدِ الكُلِّ) أي: قَولِ: سُبحانَ اللَّهِ، والحمد للَّهِ، واللَّهُ أكبرُ **(مَعًا)**، قالَهُ أحمدُ في روايَةِ أبي داودَ؛ للنَّصِّ. واختَارَ القاضي: الإفرَادَ.

---

(١) في الأصل: «فيقول».

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان، وأخرجه أيضًا (٥٩٢) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٥، ٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ب): «عنه».

ويُستَحَبُّ الجَهْرُ بذلكَ. وحكَى ابنُ بطَّالٍ عن أهلِ المذاهِبِ المتبُوعَةِ خِلافَه، وكَلامُ أصحابِنَا مُختَلِفٌ. قاله في «الفروع»، قال: ويَتَوجَّهُ: يَجهَرُ لِقَصدِ التَّعليمِ[١] فَقَط، ثمَّ يترُكُه.

(ويَعقِدُه) أي: يَعُدُّ[٢] التَّسبيحَ والتَّحميدَ والتَّكبيرَ بعَقْدِ أصابعِهِ استِحبَابًا.

(و) يَعقِدُ **(الاستِغفَارَ بيدِه)**؛ لحَديثِ يُسَيرَةَ[٣] قالت: قال لنَا رسولُ اللَّه ﷺ: «علَيكُنَّ بالتَّهليلِ والتَّسبيحِ[٤] والتَّقديسِ، ولا تَغْفُلْنَ فتُنْسَينَ الرَّحمَةَ، واعقِدْنَ بالأنامِلِ؛ فإنَّهنَّ مَسؤُولاتٌ مُستَنْطَقَاتٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٥].

ومما ورَدَ أيضًا: اللهُمَّ أجِرْني مِن النَّارِ. سَبعَ مرَّاتٍ بعدَ المغرِبِ والصُّبحِ[٦]. قَبْلَ أنْ يتكلَّمَ.

ومِنهُ أيضًا: بَعدَ كُلٍّ مِنهُمَا، عَشرًا: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويُميتُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ»[٧].

---

(١) في (ب): «التعليم به».

(٢) في (أ)، (ب): «يَعقِدُ».

(٣) في الأصل، (ب): «بسرة».

(٤) في هامش الأصل تصحيحا بعده: «والتكبير».

(٥) أخرجه أحمد (٣٥/٤٥) (٢٧٠٨٩)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٩/٥٩٢) (١٨٠٥٤)، وأبو داود (٥٠٧) من حديث مسلم بن الحارث التميمي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٢٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٩/٥١٢) (١٧٩٩٠) من حديث عبد الرحمن بن غنم مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذر. وانظر: «الصحيحة» (١١٣).

(ويَدعُو الإمَامُ) استِحبَابًا (بَعدَ كُلِّ) صلاةٍ (مَكتُوبَةٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧]. خصُوصًا بعدَ الفَجرِ والعَصرِ؛ لحضُورِ الملائِكَةِ فِيهِمَا، فيُؤَمِّنُونَ.

ومِن أدَبِ الدُّعَاءِ: بَسْطُ يدَيه، ورَفْعُهُما إلى صَدْرِه، وكَشْفُهُما أَوْلى هُنَا، وعِندَ إحرَامٍ[1]، والبُدَاءَةُ بحَمدِ اللَّهِ والثَّناءِ علَيه، وخَتْمُه بهِ.

والصَّلاةُ عليهِ عَلَيهِ السَّلامُ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ. قال الآجُرِّيُّ: ووَسَطَهُ؛ لِخَبَرِ جابرٍ[2].

وسُؤالُه بأسمائِه وصِفاتِهِ، بدُعَاءٍ جامِعٍ مأثُورٍ، بتَأَدُّبٍ، وخُشُوعٍ، وخضُوعٍ، وعَزْمٍ، ورَغبَةٍ، وحضُورِ قَلبٍ، ورجَاءٍ.

ويَكُونُ مُتَطَهِّرًا، مُستَقبِلَ القِبلَةِ.

ويُلِحُّ، ويُكرِّرُهُ ثَلاثًا.

ويَبدَأُ بنَفسِهِ. قال بَعضُهُم: ويَعُمُّ.

ويُؤَمِّنُ مُستَمِعٌ، فيَصيرُ كدَاعٍ. ويُؤَمِّنُ داعٍ في أثناءِ دُعائِه، ويَختِمُهُ بهِ.

وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُكرَهُ رَفعُ بصَرِه إلى السَّمَاءِ فيهِ. ولمسلِمٍ[3]. من حديثِ المِقدَادِ مَرفوعًا: رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، فقَالَ: «اللهُمَّ أَطعِمْ مَنْ أَطْعَمَني، واسقِ مَنْ سقَاني».

(ولا يُكرَهُ) للإمامِ (أنْ يَخُصَّ نَفسَه) بالدُّعَاءِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ:

---

(١) في (ب): «أولى من سترهما هنا وعند إحرام» وقد ضرب عليها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

والمرادُ: الذي لا يُؤَمِّنُ عليه، كالمنفَرِدِ، وبَعدَ التَّشهُّدِ، بخِلافِ الإمامِ مَعَ المأمُومِينَ، فيَعُمُّ، وإلا فقَدْ خانَهم. وفي حديثِ ثَوبَانَ: «ثَلاثَةٌ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَفعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ[(١)] قَومًا فيَخُصُّ نفسَه بالدُّعَاءِ دُونَهم، فإن فعَلَ فقَدْ خانَهم». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ[(٢)] وحسَّنه.

(وشُرِطَ) للدُّعَاءِ: (**الإخلاصُ**)؛ لأنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ، فيَدخُلُ في عُمُومِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قالهُ الآجُرِّيُّ.

(**واجتِنَابُ الحَرَامِ**). وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغَيرِه: أنَّه مِن الأدَبِ. وقال شَيخُنا: تبعُدُ إجابَتُه إلا مُضطَرًّا، أو مَظلُومًا. قاله في «الفروع».

---

(١) في (ب): «الرجل».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢).

(فَصْلٌ)

(**يُكرَهُ فيها**) أي: الصَّلاةِ: (**التِفَاتٌ**)؛ لحديثِ عائشَةَ، قالَت: سأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ فقَال: «هو اختِلاسٌ يَختَلِسُه الشَّيطانُ مِن صلاةِ العَبدِ». رواهُ البخاريُّ[1].

(**بِلا حاجَةٍ، كخَوفٍ ونَحوِه**) كمَرَضٍ؛ لحديثِ سَهلِ بنِ الحَنظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فجعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وهو يَلتَفِتُ إلى الشِّعْبِ. رواهُ أبو داودَ[2]. قال: وكانَ أرسَلَ فارِسًا إلى الشِّعْبِ يحْرُسُ. وكذا قال ابنُ عبَّاسٍ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلتَفِتُ يمينًا وشمالًا، ولا يَلوِي عُنُقَه. رواهُ النَّسائي[3].

(**وإنِ استَدَارَ**) مُصَلٍّ (**بجُملَتِه**): بطَلَتْ؛ لتَركِه الاستِقبَالَ. فإنْ كانَ بوَجهِه فقَط، أو بِهِ معَ صَدرِه: لم تبطُلْ.

(**أو استَدبَرَها**) أي: القِبلَةَ مُصَلٍّ - (**لا في الكَعبَةِ، أو**) في (**شِدَّةِ خَوفٍ، أو إذا تغيَّرَ اجتِهَادُه**) حَيثُ كانَ فَرْضُه الاجتِهَادَ -: (**بَطَلَتْ**) صلاتُه؛ لتَركِهِ الاستِقبَالَ.

وأمَّا في الصُّورِ المستثناةِ: فلا؛ لأنَّ في الكَعبَةِ: إذا استَدبَرَ مِنها شَيئًا، كانَ مُستَقبِلًا ما قابَلَه. وفي شِدَّةِ الخَوفِ: يَسقُطُ الاستِقبَالُ. وفي صُورَةِ الاجتِهَادِ: صارتْ قِبلَتُه: التي تغيَّرَ إليها اجتِهادُه. ولِذَا وَجَّهَ في «الإنصافِ»

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٧١).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٠٠). وصححه الألباني.

عَدَمَ استِثنائِها؛ لأنَّه إنَّما استدَارَ إلى قِبلَتِه.

(و) يُكرَهُ في صلاةٍ[(١)] (رَفعُ بَصَرِهِ) إلى السَّماءِ؛ لحديث أنسٍ مَرفُوعًا: «ما بالُ أقوامٍ يَرفَعُونَ أبصارَهم إلى السَّماءِ في صَلاتِهم». فاشتَدَّ قولُه في ذلكَ حتى قالَ: «ليَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». رواهُ البخاريُّ[(٢)].

و(لا) يُكرَهُ رفعُ بَصَرِه (حالَ التَّجَشِّي) في الصَّلاةِ في جماعَةٍ، فيَرفَعُ وجهَهُ؛ لئلا يُؤذِيَ مَنْ حَولَه بالرَّائِحَةِ.

(و) يُكرَهُ في صَلاةٍ: (تَغميضُه). نَصَّ علَيه، واحتَجَّ بأنَّه فِعلُ اليَهودِ، ومَظِنَّةُ النَّومِ. ونَقَلَ أبو داودَ: إنْ نظرَ امرأتَه عُريانَةً، غَمَّضَهُ. ومِن بابِ أوْلى: إذا رأى مَنْ يحرُمُ نَظَرُه إليهِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا فِيها: (حَمْلُ مُشْغِلٍ) عَنهَا؛ لأنَّه يُذْهِبُ الخشُوعَ.

(و) يُكرَهُ فيها[(٣)]: (افتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ ساجِدًا)؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا سجَدَ أحدُكُم، فليَعتَدِلْ، ولا يَفتَرِشْ ذِراعَيهِ افتِرَاشَ الكَلْبِ». رواهُ الترمذيُّ[(٤)]. وقال: حسَنٌ صحيحٌ.

(و) يُكرَهُ: (إقعَاؤُهُ) في جُلُوسِه؛ (بأنْ يَفرِشَ قَدَمَيهِ، ويَجلِسَ على عَقِبَيهِ) كذا فسَّرَهُ بِهِ أحمدُ. قال أبو عُبيدٍ: هوَ قولُ أهلِ الحَديثِ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع»، و«المغني»، و«المقنع»، و«الإقناع»، وغَيرِها.

---

(١) في الأصل: «صلاته».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) في الأصل: «فيه».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٥). وصححه الألباني. وأخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بنحوه.

(أو): أن يَجلِسَ (**بينَهُما**) أي: بَينَ عَقِبَيهِ على أَليَتَيهِ، (**ناصِبًا قدَمَيهِ**).

قال أبو عُبَيدٍ: وأمَّا الإقعَاءُ عِندَ العَرَبِ، فهو: جُلُوسُ الرَّجُلِ على أليَتَيهِ، ناصِبًا فَخِذَيه، مِثلَ إقعَاءِ الكَلبِ.

قال في «شرحه»: وكُلٌّ من الجِنسَينِ[١] مَكرُوهٌ؛ لما روى الحارِثُ، عن عَليٍّ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُقْعِ بينَ السَّجدَتَين». وعن أنسٍ مرفوعًا: «إذا رَفَعْتَ رأسَكَ مِن السُّجودِ، فلا تُقْعِ كما يُقعِي الكَلبُ». رواهُما ابنُ ماجه[٢].

(و) يُكرَهُ فيها: (**عَبَثٌ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ رأى رَجُلًا يَعبَثُ في الصَّلاةِ، فقَال: «لو خشَعَ قلبُ هذا لخَشَعَتْ جَوارِحُه»[٣].

(و) يُكرَهُ فيها: (**تَخَصُّرٌ**) أي: وَضعُ[٤] يدِه على خاصِرَتِه؛ لحديثِ أبي هريرةَ يَرفَعُه: نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا. متفقٌ عليه[٥].

(و) يُكرَهُ فيها: (**تَمَطٍّ**)؛ لأنَّه يُخرِجُهُ عن هَيئَةِ الخشُوعِ.

(و) يُكرَهُ فيها: (**فَتحُ فَمِه، ووَضعُه فِيهِ شَيئًا**)؛ لأنَّه يُذهِبُ الخشُوعَ، ويَمنَعُ كمَالَ الحرُوفِ.

و(**لا**) يُكرَهُ وَضعُه شيئًا (**فِي يَدِه**) نَصًّا. ولا في كُمِّهِ.

---

(١) في (ب): «الجِلسَتَينِ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩٤، ٨٩٦). والأول ضعفه الألباني، وقال عن الثاني: موضوع.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر» (٣/ ٢١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٣): موضوع.

(٤) إلى هنا النقص الحاصل في النسخة (أ)، وهو بمقدار صفحتين أظنه بسبب التصوير.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(و) يُكرَهُ فيها: (استِقبَالُ صُورَةٍ) مَنصُوبَةٍ. نَصَّ عليه؛ لما فيهِ مِنَ التَّشبُّهِ بعِبادَةِ الأوثانِ والأصنَامِ.

وظاهِرُه: ولو صَغيرَةً، لا تَبدُو لنَاظِرٍ إليها. وأنَّه لا يُكرَه إلى غَيرِ مَنصُوبَةٍ، ولا سُجُودُهُ على صُورَةٍ، ولا صَورَةٍ خَلفَهُ في البَيتِ، ولا فَوقَ رأسِه في سَقْفٍ، أو عن أحَدِ جانِبَيهِ. ذكَرَهُ في «الفروع».

(و) يُكرَهُ فِيها: استِقبَالُ (وَجهِ آدَمِيٍّ) نصًّا، وإلى امرَأةٍ تُصلِّي بَينَ يَدَيهِ، لا حَيَوانٍ غَيرِ آدَميٍّ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَعرِضُ رَاحِلَتَه، ويُصَلِّي إليها(١).

(و) يُكرَهُ أيضًا: استِقبَالُ (ما يُلهِيهِ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصَةٍ لها أعلامٌ، فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّا انصَرفَ، قال: «اذهَبُوا بخَميصَتي هذِه إلى أبي جَهْمٍ، وائتُوني بأَنْبِجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلهَتْني آنِفًا عن صَلاتي». متفقٌ عليه(٢).

والخَميصَةُ: كِسَاءٌ مُربَّعٌ. والأنْبِجانيَّةُ: كِسَاءٌ غَليظٌ(٣).

(و) يُكرَهُ فيها: استِقبَالُ (نارٍ مُطلَقًا) أي: سواءٌ كانَتْ نارَ حَطَبٍ، أوسِرَاجٍ، أو قِنديلٍ، أو شَمعَةٍ. نَصًّا؛ لأنَّه تَشَبُّهٌ بالمجوسِ.

(و) يُكرَهُ فيها: استِقبَالُ (مُتَحَدِّثٍ)؛ لنَهيِهِ عليه السَّلامُ عنِ الصَّلاةِ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦/ ٦١، ٦٢).

(٣) في (ب): «كِساءٌ غليظٌ لا أعلام له، ويجوز فتح همزتِه، كسرها. قاله ثعلبٌ. انتهى. قال ابن بطّالٍ في «شرح البخاري»: وكان طلبه الأنبجانيةِ من أبي جهمٍ؛ لئلا ينكسر خاطِره بردِّ هديتِه».

النَّائِمِ والمتَحَدِّثِ. رواهُ أبو داود(١). ولأنَّه يَشغَلُه عن حُضُورِ قَلبِه فيها.

(و) يُكرَهُ فِيها(٢): استِقبَالُ (نائِمٍ)؛ للخَبَرِ.

(و) يُكرَهُ فِيها: استقبالُ (كافِرٍ)؛ لأنَّه نَجِسٌ.

(و) يُكرَهُ(٣) أيضًا: (تَعليقُ شَيءٍ في قِبلَتِه)، لا وَضْعُه بالأَرضِ. قال أحمدُ: كانُوا يَكرَهُونَ أن يَجعَلُوا في القِبلَةِ شَيئًا، حتَّى المُصحَفَ.

وتُكرَهُ أيضًا: الكِتابَةُ في قِبلَتِه، وأنْ يُصَلِّيَ وبينَ يَدَيهِ نجاسَةٌ، أو بابٌ مَفتُوحٌ. قاله في «المبدع».

(و) يُكرَهُ أيضًا لمُصَلٍّ: (حَمْلُ فَصٍّ أو ثَوبٍ) ونَحوِه (فِيهِ صُورَةٌ) وتَقدَّم: يُكرَهُ صَليبٌ في ثَوبٍ ونحوِه.

(و) يُكرَهُ أيضًا: (مَسُّ الحَصَا) وتَقلِيبُه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفُوعًا: «إذا قامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ، فلا يَمسَحِ الحَصَا؛ فإنَّ الرحمَةَ تُواجِهُه». رواه أبو داود(٤).

(وتَسويَةُ التُّرَابِ بلا عُذرٍ)؛ لأنَّه منَ العبَثِ. فإنْ كانَ لحاجَةٍ: لم يُكرَه.

(و) يُكرَهُ أيضًا: (تَرَوُّحٌ بمِرْوَحَةٍ ونَحوِها، بلا حاجَةٍ) إليهِ؛ لأنَّه مِن العَبَثِ.

(و) يُكرَهُ أيضًا: (فَرقَعَةُ أصابِعِه، وتَشبيكُها)؛ لقولِ عليٍّ مرفوعًا: «لا تُقَعْقِعْ أصابِعَكَ، وأنتَ في الصَّلاة». رواهُ ابنُ ماجه(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس، وينظر: «صحيح أبي داود» (٦٩١/م).

(٢) في (ب): «فيها أيضا».

(٣) في (ب): «ويكره فيها».

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٧٨): ضعيف جدًا.

وعن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجُلًا قد شَبَّكَ أصابِعَهُ في الصَّلاةِ، ففَرَّج رسولُ اللَّه ﷺ بينَ أصابعِهِ. رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه(١). وقال ابنُ عمرَ في الذي يُصَلِّي وهو مُشَبِّكٌ: تِلكَ صلاةُ المغضُوبِ عليهم. رواه ابن ماجه(٢).

(و) يُكرَهُ لهُ أيضًا: (**مَسُّ لِحيَتِهِ**)؛ لأنَّه مِن العَبَثِ.

(و) يُكرَهُ لهُ أيضًا: (**عَقْصُ شَعْرِه، وكَفُّ ثَوبِهِ**) وتَشميرُ كُمِّهِ، ولو لعَمَلٍ قَبلَ الصَّلاةِ؛ لحديثِ: «ولا أكُفَّ ثَوبًا، ولا شَعْرًا»(٣).

ورأَى ابنُ عبَّاسٍ عَبدَ اللَّهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسُهُ مَعقُوصٌ مِن وَرائِه، فقامَ فجَعَلَ يَحُلُّهُ، فلمَّا انصرفَ، أقبلَ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقالَ: مالَكَ ولِرَأسِي؟ قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتُوفٌ»(٤).

ونهى أحمَدُ رجُلًا كان إذا سجَدَ جمَعَ ثوبَهُ بيَدِه اليُسرَى. ونقَلَ ابنُ القاسمِ: يُكرَهُ له أن يُشَمِّرَ ثيابَه؛ لقولِه: «تَرِّبْ تَرِّبْ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، واللفظ له، ولفظ الترمذي: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ...» والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٩).

(٢) لم أجده عند ابن ماجه، وأخرجه أبو داود (٩٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٤/٤٤) (٢٦٧٤٤)، والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني.

(و) يُكرَهُ لهُ أيضًا: (أن يَخُصَّ جبهَتَه بما يَسجُدُ علَيهِ)؛ لأنَّه مِن شِعَارِ[١] الرَّافِضةِ.

(و) يُكرَهُ لَهُ فِيها: (مَسْحُ أثَرِ سُجُودِه) وفي «المغني»: إكثَارُه مِنه، ولو بَعدَ التشهُّدِ.

(و) يُكرهُ لهُ[٢]: (تِكرَارُ الفاتِحَةِ)؛ لأنَّه لم يُنْقَل، وخُرُوجًا مِن خِلافِ مَنْ أبطلَها به؛ لأنَّها رُكْنٌ. والفَرقُ بينَ الرُّكنِ القَوليِّ والفِعليِّ: أنَّ تِكرَارَ القَوليِّ لا يُخِلُّ بهَيئَةِ الصَّلاةِ.

(و) يُكرَهُ: (استِنَادُه) إلى نحوِ جِدَارٍ؛ لأنَّه يُزيلُ مَشقَّةَ القِيَامِ، (بلا حاجَةٍ) إليه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا أسَنَّ وأخَذَهُ اللَّحْمُ، اتَّخذَ عَمُودًا في مُصَلَّاهُ يَعتَمِدُ عليه. رواه أبو داود[٣].

(فإنْ سقَطَ) مُستَنِدٌ، (لو أُزِيلَ) ما استَنَدَ إليه: (لم تَصِحَّ) صلاتُه؛ لأنَّهُ كغَيرِ قائِمٍ.

(و) يُكرَهُ: (ابتِدَاؤُها) أي: الصَّلاةِ (فِيما) أي: حالٍ (يمنَعُ كمالَها، كحَرٍّ) مُفْرِطٍ، (وبَرْدٍ) مُفرِطٍ، (وجُوعٍ) مُفْرِطٍ، (وعَطَشٍ مُفْرِطٍ)؛ لأنَّه يُقلِقُه، ويَشغَلُه عن حضُورِ قَلبِه فيها.

(أو) أن يَبتَدِئَها (حاقِنًا) بالنُّونِ، أي: مُحتَبِسَ بَولٍ، (أو حاقِبًا) بالبَاءِ الموحَّدَةِ، أي: مُحتَبِسَ غائِطٍ.

---

(١) في (ب): «شعائر».

(٢) في (أ): «له أيضا».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٨) من حديث وابصة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٣).

(أو) يَبتَدِئَها (مَعَ رِيحٍ مُحتَبِسَةٍ، ونَحوِه) مما يُزعِجُه، كتَعَبٍ شَديدٍ.

(أو) يَبتَدِئَها (تائقًا) أي: مُشتَاقًا (لِطَعَامٍ، ونَحوِه) كجِمَاعٍ، وشَرَابٍ؛ لحديثِ عائِشَةَ مرفوعًا: «لا صَلاةَ بحَضرَةِ طَعَامٍ، ولا وهُو يُدافِعُه الأَخبَثَانِ». رواهُ مسلمٌ[1].

وظاهِرُه: ولو خافَ فَوْتَ الجمَاعَةِ؛ لما في البخاريِّ[2]: كان ابنُ عُمرَ يُوضَعُ له الطَّعامُ، وتُقَامُ الصَّلاةُ، فلا يأتِيها حتَّى يَفرُغَ، وإنَّه يَسمَعُ[3] قِراءَةَ الإمامِ.

(ما لَم يَضِقِ الوَقتُ) عن المكتُوبَةِ، أي: عن فِعلِ جَميعِها فِيه، (فتَجِبُ) المكتُوبَةُ (ويَحرُمُ اشتِغَالُه بغَيرِها) إذَن؛ لتَعَيُّنِ الوقتِ لها.

ويُكرَهُ أيضًا: نَفخُه فِيها، واعتِمادُه على يَدَيهِ في جلُوسِه بلا حاجَةٍ، وصلاتُه مَكتُوفًا.

(وسُنَّ) لمصَلٍّ: (تَفرِقَتُه) بينَ قَدَمَيه، (ومُرَاوَحتُه بَينَ قَدَمَيه)؛ بأنْ يَقومَ على إحدَاهُما مرَّةً، ثمَّ على الأُخرَى أُخرَى[4]، إذا طالَ قِيامُه. قال الأثرمُ: رأيتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُفرِّجُ بينَ قَدَمَيهِ، ورأيتُه يُرَاوِحُ بَينَهُما.

وروى الأثرمُ بإسنادِه عن أبي عُبيدَةَ: أنَّ عبدَ اللَّه رَأَى رجُلًا يُصلِّي صافًّا بينَ قَدَمَيهِ، فقال: لو راوَحَ هذا بينَ قَدَمَيهِ كانَ أفضَلَ. ورواهُ النَّسائيُّ، وفيه:

(١) مسلم (٥٦٠).

(٢) البخاري (٦٧٣).

(٣) في (أ): «يستمع».

(٤) سقطت: «أخرى» من (ب).

قال: أخطأَ السُّنَّةَ، لو راوَحَ بينَهُما، كان أعجَبَ.

(**وتُكرَهُ كثرَتُه**) أي: كثرَةُ أن يُراوِحَ بينَ قَدَمَيهِ؛ لأنَّه يُشبِهُ تمايُلَ اليَهودِ. وروَى النَّجّادُ بإسنادِه مرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكم في صلاتِه، فليُسَكِّنْ أطرافَه، ولا يَميلُ مَيلَ اليَهودِ»(١).

(و) يُكرَهُ أيضًا: (**حَمْدُه**) أي: المصلِّي (**إذا عطَسَ، أو**) إذا (**وجَدَ ما يَسُرُّهُ**).

(و) يُكرهُ أيضًا: (**استِرجَاعُه**) أي: قَولُ: إنَّا للَّه وإنَّا إليهِ راجعونَ، (**إذا وجَدَ ما يَغُمُّهُ**). وكذا: قولُ: بسمِ اللَّه، إذا لُسِعَ، أو: سُبحَانَ اللَّهِ، إذا رأَى ما يُعجِبُه، ونحوه، خُروجًا من خِلافِ مَنْ أبطَلَ الصَّلاةَ به.

وكذا: لو خاطَبَ بشيءٍ من القرآنِ، كقَولِه لمَن دَقَّ علَيه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، ولمن اسمُهُ يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢].

ومَنْ أتَى بصلاةٍ على وَجهٍ مكرُوهٍ: استُحِبَّ له إعادَتُها في الوقتِ على وجهٍ غيرِ مَكرُوهٍ.

(**وسُنَّ**) لمصَلٍّ: (**رَدُّ مارٍّ بينَ يَدَيهِ**) كبيرٍ أو صغيرٍ أو بهيمَةٍ، بلا عُنْفٍ؛ لحديثِ أمِّ سلَمَةَ: كان رسول اللَّه ﷺ يُصلِّي في حُجرَةِ أمِّ سلَمَةَ، فمَرَّ بينَ يدَيهِ عبدُ اللَّهِ- أو عُمَرُ- بنُ أبي سلَمَةَ، فقالَ بيَدِه، فرَجَعَ، فمرَّتْ بينَ يدَيهِ

---

(١) أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٠٢- ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٤) من حديث أُمِّ رومان عن أبي بكر الصديق. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٦٩١): موضوع.

زَينَبُ بِنتُ أُمِّ سلَمَةَ، فقالَ بيَدِه هكذا، فمَضَت، فلمَّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «هُنَّ أغلَبُ». رواه ابنُ ماجه(١).

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جِدَارٍ، اتَّخَذَهُ قِبلَةً، ونَحنُ خَلفَه، فجاءَتْ بهيمَةٌ تَمُرُّ بَينَ يدَيه، فما زالَ يُدَارِئُها، حتَّى لَصَقَ بَطنُه بالجِدَارِ، فمرَّتْ مِن وَرَائِه(٢).

(ما لم يَغلِبْهُ) المارُّ، كما تقدَّمَ في بِنتِ أُمِّ سلَمَةَ.

(أو يَكُنِ) المارُّ **(مُحتاجًا)** إلى المرُورِ(٣)؛ لضِيقِ الطَّريقِ. وتُكرَهُ صلاتُه بمَوضِعٍ يُحتَاجُ فيهِ إلى المرُورِ(٤).

(أو) يكنْ **(بمَكَّةَ)** نصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صلَّى بمكَّةَ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَينَ يدَيه، وليس بَينَهُما سِتْرٌ. رواهُ أحمدُ(٥). وغَيرُه.

وفي «المغني»: والحَرَمُ: كَهِيَ.

(فإنْ أبَى) المارُّ إلا المُرُورَ بينَ يَدَي المصلِّي: **(دَفَعَهُ)** المصلِّي. **(فإنْ أصَرَّ)** على إرادَةِ المرُورِ، ولم يَندَفِعْ بالدَّفعِ: **(فلَهُ)** أي: المصلِّي **(قِتالُه)** لا بنَحوِ سَيفٍ، ولو مَشَى لهُ قليلًا، ولا تَبطُلُ صلاتُه(٦) بِهِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٠١).

(٣) في (ب): «للمرور».

(٤) في الأصل: «للمرور».

(٥) أخرجه أحمد (٤٥/٢١٥) (٢٧٢٤١)، أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديث مطلب بن أبي وداعة. وضعفه الألباني.

(٦) في (أ): «الصلاة».

مرفوعًا: «إذا كانَ أحَدُكُم يُصلِّي إلى سُتْرَةٍ مِن النَّاسِ[١]، فأرادَ[٢] أن يجتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فليَدْفَعْهُ، فإنْ أبَى، فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ». متفق عليه[٣].

ولأبي داود[٤]: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحدًا يمرُّ بين يدَيه، وَلْيَدرَأْ ما استَطاعَ، فإنْ أبى، فليُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيطَانٌ» أي: فِعْلُه فِعلُ الشَّيطَانِ[٥]. أو هو يَحمِلُه علَيهِ. وقيلَ: مَعَهُ شيطانٌ.

(**ولا يُكرِّرُه**) أي: الدَّفْعَ (**إنْ خافَ فسَادَهَا**) أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى إفسَادِ[٦] صَلاتِه.

(**ويَضْمَنُه**) أي: يَضمَنُ مُصَلٍّ مارًّا بدِيَتِه[٧]، (**مَعَهُ**) أي: معَ تِكرَارِ الدَّفعِ معَ خَوفِ الفسَادِ؛ لعدَمِ الإذنِ فيهِ إذَنْ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَضمَنُه بدُونِهِ.

وتَنقُصُ صلاةُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ مارًّا بَينَ يدَيهِ بلا عُذْرٍ.

(**ويَحرُمُ مُرُورٌ بينَه**) أي: المصلِّي، (**وبَينَ سُترَتِه، ولو**) كانَت سُترَتُهُ (**بَعيدَةً**)؛ لحَديثِ أبي جَهْمٍ عَبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ مَرفُوعًا: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ما عليهِ مِن الإثمِ، لكَانَ أن يَقِفَ أربَعِينَ[٨] خيرًا لهُ

---

(١) في (أ)، (ب): «إلى شَيءٍ يَستُرُهُ مِن النَّاسِ».

(٢) في (ب): «فأراد المار».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٧). وهو عند مسلم (٢٥٨/٥٠٥).

(٥) في (أ)، (ب): «شيطان».

(٦) في (ب): «فساد».

(٧) في (أ): «بين يديه».

(٨) في هامش الأصل بعده تصحيحا: «خريفا».

مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيهِ»[(١)]. ولمسلِمٍ[(٢)]: «لأنْ يَقِفَ أحدُكم مِئَةَ عامٍ خيرٌ[(٣)] مِنْ أنْ يمرَّ بينَ يَدَي أخيهِ وهو يُصلِّي».

وفي «المستوعب»: إنِ احتاجَ إلى المرُورِ، ألقَى شَيئًا، ثمَّ مَرَّ.

(وإلَّا) أي: وإن لم يَكُنْ للمُصلِّي سُترَةٌ: **(فـ)**إنَّه يَحرُمُ المرُورُ، **(في ثَلاثَةِ أذرُعٍ فأقَلَّ)**، مِن قَدَمِ المصلِّي.

(وله) أي: يُباحُ للمُصلِّي: **(عَدُّ آيٍ)**- جَمْعُ آيَةٍ- بأَصابِعِه **(و)** لَهُ: عَدُّ **(تَسبيحٍ بأصابِعِه)**؛ لأنَّه في مَعنى عَدِّ الآيِ.

(و) لمصَلٍّ: **(قَولُ[(٤)]: سُبحَانَكَ، فَبَلَى. إذَا قَرأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾)** [القيامة: ٤٠]. نصًّا، فَرْضًا كانَت أو نَفْلًا؛ للخَبَرِ[(٥)].

وأمَّا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، ففِي الخَبَرِ[(٦)] فِيها نَظَرٌ. ذكرَهُ في «الفروع».

(و) لمصَلٍّ: **(قِراءَةٌ في المُصحَفِ، ونَظَرٌ فيهِ)** أي: المصحَفِ. قال أحمدُ: لا بأسَ أن يُصلِّي بالنَّاسِ القِيَامَ وهو يَنظُرُ في المصحَفِ. قيلَ لَهُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٧).

(٢) لم أجده عند مسلم، وأخرجه أحمد (٤٣١/١٤) (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني وانظر: «تحفة الأشراف» (١٥٤٨٩).

(٣) في (ب): «خير له».

(٤) في (ب): «قوله».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٤) من حديث موسى بن أبي عائشة عن رجل مرفوعًا. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٧).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢٥/٢٤) عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي اللَّه ﷺ... فذكره. وأخرجه أبو داود (٨٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وضعفه الألباني.

الفَرِيضَةَ؟ قال: لم أسمَعْ فيها شيئًا. وسُئِلَ الزُّهريُّ عن رجُلٍ يقرأُ في رمضَانَ في المصحَفِ؟ فقال: كانَ خِيَارُنا يَقرَؤُون في المصاحِفِ.

(و) لمصَلٍّ أيضًا: (**سُؤَالُ**) اللَّهِ الرَّحمَةَ (**عِندَ**) قِراءَتِه أو سماعِهِ (**آيَةِ رَحمَةٍ**، و) لَهُ: (**تَعُوذٌ**) أي: أن يَستَعيذَ باللَّهِ (**عِندَ**) مُرُورِه على (**آيَةِ عذابٍ**. و) لَهُ: (**نَحوُهَا**) أي: المذكُورَاتِ، كالتَّسبيحِ عندَ آيَةٍ هو فِيها؛ لحديثِ حُذيفَةَ: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ لَيلَةٍ، فافتَتَحَ البَقَرَةَ. فقُلتُ: يركَعُ عِندَ المِئَةِ. ثمَّ مَضَى- إلى أنْ قالَ- إذا مَرَّ بآيَةٍ فيها تَسبيحٌ، سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسُؤالٍ، سأَلَ، وإذا مرَّ بتَعوُّذٍ، تعوَّذَ.. مُختَصَرٌ. رواهُ مُسلِمٌ(١). ولأنَّه دُعَاءٌ بخَيرٍ، فاستَوَى فيهِ الفَرضُ والنَّفْلُ.

(و) لمصَلٍّ أيضًا: (**رَدُّ السَّلامِ إشارَةً**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، وأنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ(٢) في الصَّلاةِ. حديثُ أنسٍ: رواهُ الدارقطنيُّ، وأبو داود(٣). وحديثُ ابنِ عمرَ: رواهُ الترِّمذيُّ(٤). وقال: حسنٌ صحيحٌ.

فإنْ ردَّه المصلِّي لَفظًا: بطَلَت. ولا يَرُدُّه في نَفْسِه. بل يُستَحَبُّ بعدَها.

وظاهِرُ ما سبَقَ: لو صافَحَ إنسانًا يُريدُ السَّلامَ: لم تَبطُل.

ولا بأسَ بالإشارَةِ في الصَّلاةِ باليَدِ والعَينِ؛ لما تقدَّم. ولا بالسَّلامِ على المصلِّي.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢/٢٠٣).

(٢) في (ب): «يشير به».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٣)، والدارقطني (٢/٨٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨). وصححه الألباني.

(و) لهُ أيضًا: (**قَتْلُ حيَّةٍ، وعَقربٍ، وقَمْلَةٍ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أمَرَ بقَتلِ الأَسوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعَقرَبِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ(١). وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ عُمَرَ وأنَسٌ: كانَا يَقتُلانِ القَملَةَ فيها. قال القاضي: والتَّغافُلُ عنهُ أَوْلَى.

وإذا قتَلَها في المسجدِ: دَفَنَها، أو أخرَجَها.

(و) لهُ أيضًا: (**لُبْسُ ثَوبٍ، وعِمامَةٍ**)؛ لحديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ(٢): أنَّه عليه السَّلامُ التَحَفَ بإزارِهِ وهو في الصَّلاةِ(٣).

(**ما لَم يَطُلْ**) ولا يتقيَّدُ الجائزُ منهُ بثَلاثٍ، ولا بِغَيرِها مِن العَدَدِ؛ لأنَّ فِعلَهُ عليهِ السَّلامُ في فَتحِهِ البابَ لعائِشَةَ(٤)، وغَيرِه، ظاهِرُهُ: زِيادَتُه على الثَّلاثِ، كتأَخُّرِه حتَّى تأخَّرَ الرِّجالُ، فانتهَوا إلى صَفِّ النِّسَاءِ. وكذلِكَ: مَشيُ أبي بَرْزَةَ مع دابَّتِهِ. ولأنَّ التَّقديرَ بابُه التَّوقيفُ، وهذا لا توقيفَ فِيه.

فإنْ طَالَ عُرْفًا، وتَوالَى: أبطَلَ الصَّلاةَ، عَمدُه وسهوُه وجهلُه، إلا لِضَرُورَةٍ. ويأتي. فإنْ لم تَكُنْ ضَرُورةٌ، واحتَاجَ إليه: قطَعَ الصَّلاةَ، وفَعَلَهُ، ثمَّ استَأنَفَهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٤).

(٢) في (أ): «جحر».

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٥).

(و) لِمَأمُومٍ: (**فَتْحٌ على إمامِهِ إذا أُرْتِجَ**) بتَخفيفِ الجِيمِ، أي: التَبَسَ[١] (**علَيه، أو غَلِطَ**) في الفَرضِ والنَّفلِ. رُوي عن عُثمَانَ، وعَليٍّ، وابنِ عُمَرَ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِسَ علَيهِ، فلمَّا انصرَفَ، قال لأُبَيٍّ: «أَصلَّيتَ مَعَنَا؟» قال: نَعم. قال: «فمَا منَعَكَ[٢]؟». رواهُ أبو داود[٣]. قال الخطَّابيُّ: إسنادُه جيِّدٌ. وكالتَّنبيهِ بالتَّسبيحِ.

(**ويَجِبُ**) فَتْحُه على إمامِهِ إذا أُرتِجَ علَيه، أو غَلِطَ (**في الفاتِحَةِ، كنِسيانِ**) إمامِهِ (**سَجدَةً**)، فيَلزَمُه تَنبيهُه علَيها؛ لتَوقُّفِ صِحَّةِ صلاتِهِ عليه[٤].

فإنْ عَجزَ[٥] عن إتمامِ الفاتِحَةِ: فسَدَتْ صلاتُه. صحَّحَهُ الموفَّقُ؛ لقُدرَتِه على الصَّلاةِ بها. كالأُمِّيِّ يَقدِرُ على تَعَلُّمِها قبلَ خُروجِ الوَقتِ.

فإنْ كانَ إمامًا: فلَهُ أنْ يَستَخْلِفَ مَنْ يُصلِّي بِهم.

وكذا: لو عجزَ في أثناءِ الصَّلاةِ عن رُكنٍ يَمنَعُ الائتِمَامَ بهِ، كالرُّكُوعِ، فإنَّه يَستَخلِفُ مَنْ يُتِمُّ بهم.

ويُكرَهُ فَتحُ مُصَلٍّ على غَيرِ إمامِه.

(**وإذا نابَهُ**) أي: عَرَضَ لمُصَلٍّ (**شَيءٌ**) أي: أمرٌ، (**كاستِئذانٍ علَيهِ، أو سَهوِ إمامِهِ**) عن واجِبٍ، أو بِفعلٍ[٦] في غَيرِ مَحَلِّهِ: (**سَبَّحَ**) بإمَامٍ وجُوبًا،

---

(١) في (أ): «ألبس».

(٢) في (أ)، (ب): «ما منعك أن تنبه علينا».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٣).

(٤) في (أ): «عليها».

(٥) في (ب): «قال في «الشرح»: وإنْ عجزَ».

(٦) في (ب): «يفعله».

وبمُستَأذِنٍ استِحبَابًا (رَجُلٌ. ولا تبطُلُ) صَلاتُه (إنْ كثُرَ) تَسبيحُهُ؛ لأنَّه مِن جِنسِ الصَّلاةِ. (وصَفَّقَتِ امرَأَةٌ ببَطنِ كَفِّها على ظَهرِ الأُخرَى)؛ لحديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ[1] مرفوعًا: «إذا نابَكُم شَيءٌ في صَلاتِكُمْ، فليُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». متفقٌ عليه[2]. (وتَبطُلُ) صلاتُها (إنْ كَثُرَ) تَصفيقُها؛ لأنَّهُ عمَلٌ من غَيرِ جِنسِها.

(وكُرِهَ) تَنبيهٌ مِنهُما (بنَحنَحَةٍ)؛ للاختِلافِ في الإبطَالِ بها.

(و) كُرِهَ بـ(ـصَفيرٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

(و) كُرِهَ (تَصفِيقُهُ) لتَنبيهٍ، أو غَيرِه؛ للآيةِ.

(و) كُرِهَ (تَسبيحُها) للتَّنبيهِ؛ لأنَّه خِلافُ ما أُمِرَتْ به.

و(لا) يُكرَهُ تَنبيهٌ مِنهمَا (بقِرَاءَةٍ، وتَهليلٍ، وتَكبيرٍ، ونَحوِه) كتَحميدٍ، واستِغفَارٍ، كما لو أتَى بهِ لغَيرِ تَنبيهٍ.

وظاهِرُ ما سبَقَ: لا تَبطُلُ بتَصفِيقِها على وَجهِ اللَّعِبِ. ولَعَلَّهُ غَيرُ مُرَادٍ، وتَبطُلُ بِهِ؛ لمنافاتِه الصَّلاةَ. ذكره في «الفروع».

(ومَنْ غلَبَهُ تثَاؤُبٌ: كظَمَ نَدْبًا. وإلا) أي: وإنْ لم يَكظِمْ - قال[3] في «شرحِه»: لعَدَمِ قُدرَتِهِ علَيه -: (وضَعَ يَدَه على فِيهِ)؛ لحديثِ: «إذا تثَاءَبَ

---

(١) في (أ): «سعيد».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، مسلم (١٠٢/٤٢١).

(٣) من هنا ابتداء نقص في المخطوطة (أ) بمقدار صفحتين من المخطوط هما: ص (١٥٣) (١٥٤)، وذلك بسبب سوء التصوير.

أحدُكم في الصَّلاةِ، فليَكظِمْ ما استَطَاعَ، فإنَّ الشيطانَ يَدخُلُ فاهُ». رواهُ مسلمٌ[١]. وللترمذيِّ[٢]. «فليَضَعْ يدَهُ على فِيه». قال بعضُهم: اليُسرَى بظَهرِها؛ ليُشبِهَ الدَّافِعَ لَهُ.

(**وإنْ بَدرَهُ**) أي: المصلِّي (**بُصَاقٌ، أو مُخاطٌ، أو نُخامَةٌ: أزالَهُ في ثَوبِه**). وعطَفَ أحمَدُ بوَجهِه، وهو في المسجِدِ، فبَزَقَ خارِجَه.

(**ويُبَاحُ**) أن يَبْصُقَ، ونَحوَهُ (**بغيرِ مَسجدٍ، عن يَسارِه، وتَحتَ قَدَمِهِ**) زادَ بعضُهم: اليُسرَى؛ لحديثِ: «فإن انتَخَعَ أحدُكم، فليَنتَخِعْ عن يَسارِه، أو تحتَ قدمِه، فإن لم يَجِدْ، فليَقُلْ هكَذا»[٣]. ووَصَفَ القاسِمُ، فتَفَلَ في ثَوبِهِ ثمَّ مسَحَ بعضَهُ على بَعضٍ.

ولحديث: «البُصَاقُ في المسجدِ خَطيئَةٌ، وكفَّارَتُها دَفنُها». رواهُ مسلمٌ[٤]. وهَل المُرَادُ بالخَطيئَةِ الحُرمَةُ، أو الكراهَةُ؟ قَولان. قاله السيوطيُّ.

(و) بَصْقُهُ، ونَحوُه (**في ثَوبٍ: أوْلَى**) مِن كَونِه عن يَسارِه، أو تَحتَ قَدَمِه؛ لئلا يُؤذِيَ بهِ.

(**ويُكرَهُ**) بَصقُه، ونحوُهُ (**يُمنَةً، وأمَامًا**)؛ لظاهِرِ الخَبرِ، واحتِرَامًا لحَفَظَةِ[٥] اليَمينِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩/٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه مسلم (٥٥/٥٥٢) من حديث أنس. وفيه: «البزاق». بدل «البصاق». وهما لغتان معروفتان.
(٥) في الأصل: «حفظ».

(ولَزِمَ) مَنْ رأى نَحوَ بُصَاقٍ في مَسجِدٍ، **(حتَّى غَيرَ باصِقٍ: إزالَتُه مِن مَسجِدٍ)**؛ لخَبرِ أبي ذَرٍّ: «وجدتُ في مَسَاوِئ أعمالِنَا النُّخَامَةَ تَكونُ في المسجدِ، لا تُدْفَنُ». رواه مسلم(١).

(وسُنَّ: تَخليقُ مَحَلِّه) أي: طَلْيُ مَحَلِّ البُصَاقِ ونَحوِهِ بالخَلُوقِ، وهو نَوعٌ مِن الطِّيبِ؛ لفِعلِهِ عليهِ السَّلامُ. قاله في «الفروع».

(و) سُنَّ أيضًا **(في نَفلٍ: صَلاتُهُ عليه)** أي: النَّبيِّ ﷺ **(عندَ قِراءَتِه)** أي: المُصَلِّي **(ذِكرَهُ)** ﷺ. نَصًّا. وأطلَقَهُ بعضُهم.

(و) سُنَّ: أن تكونَ **(الصَّلاةُ إلى سُترَةٍ)**، فإنْ كانَ في مَسجِدٍ أو بَيتٍ: صلَّى إلى حائِطٍ أو ساريَةٍ، وإنْ كانَ في فَضَاءٍ: صلَّى إلى سُترَةٍ بينَ يَدَيهِ **(مُرتَفِعَةٍ قَريبَ ذِرَاعٍ فأقَلَّ)**؛ لحديثِ طَلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّه مَرفُوعًا: «إذا وضَعَ أحدُكُم بينَ يَديهِ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فليُصَلِّ ولا يُبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك». رواهُ مسلمٌ(٢). ومُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ: عُودٌ في مُؤَخَّرِه- ضِدَّ قادِمَتِه- وتَختَلِفُ، فتارَةً تكونُ ذِراعًا، وتارَةً تكونُ دُونَه. والمرادُ: رَحْلُ البَعيرِ، وهو أصغَرُ من القَتَبِ.

وسَواءٌ في ذلكَ الحَضَرُ والسَّفَرُ، خَشِيَ مارًّا بينَ يدَيه أوْ لا. وكانَ عليه السَّلامُ تُركَزُ لهُ الحَربَةُ في السَّفَرِ، فيُصلِّي إليها(٣). ويُعرَضُ لهُ البَعيرُ، فيُصلِّي إليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣). وفيه: «النخاعة» بدل «النخامة». وهما بمعنًى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١/٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٢٤٥/٥٠١) من حديث ابن عمر.

(وعَرْضُها) أي: السُّترَةِ (أعجَبُ إلى) الإمامِ (أحمَدَ) قال: ما كانَ أعرَضَ فهُو أعجَبُ إليَّ. انتهى. لحديثِ سَمُرَةَ[(١)] مرفوعًا: «استتِرُوا في الصَّلاةِ، ولو بسهمٍ»[(٢)]. رواهُ الأثرمُ. فقولُه: «ولو بسَهمٍ» يدُلُّ على أنَّ غيرَه أوْلَى مِنهُ.

(و) سُنَّ: (قُرْبُه) أي: المصلِّي (مِنهَا) أي: السُّترَةِ (نَحوَ ثَلاثَةِ أذرُعٍ مِن قَدَمَيهِ)؛ لحديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعًا: «إذا صلَّى أحَدُكم إلى سُترَةٍ فليَدْنُ مِنها، لا يَقطَعُ الشَّيطانُ عليهِ صلاتَه». رواهُ أبو داود[(٣)]. وعن سَهْلِ بنِ سَعدٍ: كان بَينَ النبيِّ ﷺ وبَينَ السُّترَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ. رواهُ البخاري[(٤)]. وصَلَّى في الكَعبَةِ وبَينَه وبَينَ الجِدَارِ نَحوٌ من ثَلاثَةِ أذرُعٍ. رواهُ أحمدُ، والبخاريُّ[(٥)].

(و) سُنَّ: (انحِرَافُهُ عَنها) أي: السُّترَةِ (يَسيرًا)؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[(٦)]. مِن حديثِ المِقدَادِ، بإسنادٍ لَيِّنٍ، لكِنْ عليه جماعَةٌ مِن العُلمَاءِ، على ما قالَ ابنُ عبدِ البرِّ.

(وإنْ تعذَّرَ) على مُصَلٍّ: (غرزُ عَصًا: وضَعَها) بَينَ يَدَيهِ. نقلَهُ الأثرمُ.

(ويَصِحُّ) تَستُّرٌ (ولو بِخَيطٍ، أو ما اعتَقَدَهُ سُترَةً).

وسُترَةٌ مَغصُوبَةٌ، ونَجِسَةٌ: كغَيرِهَا. قدَّمهُ في «الرعايةِ». وفِيهِ وَجهٌ. قال

---

(١) كذا في النسخ الخطية الثلاث: «سمرة». والصواب: «سبرةَ» كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/٢٤) (١٥٣٤٠)، وابن خزيمة (٨١٠)، واللفظ له، من حديث سَبْرَةَ الجُهنيِّ. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٤/١٠) (٦٢٣١)، والبخاري (٥٠٥) من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٣/٣٩) (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣). وضعفه الألباني.

الناظِمُ: وعلى قِياسِهِ: سُترَةُ الذَّهَبِ.

وفي «الإنصاف»: الصَّوابُ: أنَّ النَّجِسَةَ لَيسَتْ كالمغصُوبَةِ.

(فإنْ لم يَجِدْ) شَيئًا: **(خَطَّ)** خطًّا **(كالهِلالِ)** وصلَى إليه. قال في «الشرح»: وكيفَمَا خَطَّ، أجزَأَهُ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكمْ فليَجعَلْ تِلقَاءَ وجهِه شَيئًا، فإنْ لم يجدْ، فليَنصِبْ عَصًا، فإنْ لم يَكن مَعَهُ عَصًا، فليَخُطَّ خطًّا، ثمَّ لا يَضُرُّ مَن مَرَّ أمامَهُ». رواهُ أبو داود[١].

(فإذا مَرَّ مِن ورَائِها) أي: السُّترَةِ **(شَيءٌ: لم يُكرَه)**؛ لما تقدَّمَ.

(فإنْ لم تكُن) سُترَةٌ، **(فمَرَّ)** لا إنْ وقَفَ **(بينَ يَدَيه كَلْبٌ أسوَدُ بهيمٌ)** أي: لا يُخالِطُه لَونٌ آخرُ: **(بَطلَتْ)** صلاتُه. وكذا: لو مَرَّ بينَهُ وبَينَ سُترَتِه؛ لحَديثِ أبي ذَرٍّ مرفُوعًا: «إذا قامَ أحدُكُم يُصَلِّي، فإنَّه يَستُرُه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإن لم يَكُنْ بَينَ يَدَيه مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَه: المرأةُ، والحِمارُ، والكَلبُ الأسودُ». قال عبدُ اللَّهِ بنُ الصَّامِتِ: ما بالُ الكَلبِ الأسوَدِ مِن الكَلبِ الأحمَرِ مِن الكَلبِ الأصفَرِ؟ قال: يا ابنَ أخي: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتَني، فقال: «الكَلبُ الأسوَدُ شيطانٌ». رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[٢].

و**(لا)** تَبطُلُ إنْ مَرَّ بينَ يَدَيه: **(امرَأةٌ، وحِمارٌ، وشَيطَانٌ)** وكَلبٌ غيرُ ما سَبَقَ؛ لأنَّ زَينَبَ بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّت بينَ يديهِ عليه السَّلامُ، فلم يَقطَعْ صلاتَه. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩). وانظر: «الضعيفة» (٥٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢/٣٥) (٢١٣٤٢)، ومسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣/٤٤) (٢٦٥٢٣)، وابن ماجه (٩٤٨) من حديث أم سلمة. وقد تقدم تخريجه (ص٤٨٥).

وعن الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ: أتَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، ونحنُ في بادِيَةٍ، فصلَّى في الصَّحرَاءِ، ليس بينَ يَدَيهِ سُترَةٌ، وحِمَارَةٌ لنَا وكَلبَةٌ يَعبَثَانِ بَينَ يَدَيه، فما بالَى بذلِكَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود(١). لكِنَّه مَخصُوصٌ بحديثِ أبي ذرٍّ.

وأمَّا حديثُ أبي سَعيدٍ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ». رواهُ أبو داود(٢)، فيَروِيهِ مُجالِدٌ(٣)، وهو ضعيفٌ.

(وسُترَةُ الإمامِ سُترَةٌ لمَنْ خلفَهُ) رُوِيَ عن أنسٍ؛ لأنَّه(٤) عليه السَّلامُ كانَ يُصلِّي إلى سُترَةٍ، ولم يُنْقَلْ أنَّه أمرَ أصحابَه بسُترَةٍ أُخرَى. فلا يَضُرُّهم مُرُورُ شَيءٍ بينَ أيديهِمْ، ولو ممَّا يَقطَعُ الصَّلاةَ.

وإنْ مرَّ بينَ الإمامِ وسُترَتِه ما يَقطَعُ صلاتَه: قطَعَ صلاتَهم أيضًا.

وهل يَرُدُّ المأمُومُونَ مَنْ مرَّ بينَ أيدِيهِم؟ وهل يأثَمُ؟ فيه احتِمالانِ. مَيلُ صاحبِ «الفروعِ» إلى أنَّ لهمْ رَدَّهُ، وأنَّه يأثَمُ. وصوَّب ابنُ نصرِ اللَّه: لا.

والمرادُ بمَنْ خَلفَه: مَنِ اقتَدَى بهِ، سَواءٌ كان وراءَهُ، أو بجانِبِه، أو قُدَّامَهُ حَيثُ صَحَّتْ. كما أشارَ إليه ابنُ نصرِ اللَّه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٤) (١٧٩٧)، وأبو داود (٧١٨). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩). وضعفه الألباني.

(٣) في الأصل: «مجاهد».

(٤) في (ب): «أنه».

(فَصْلٌ)

تَنقَسِمُ أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُها إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ما لا يَسقُطُ عَمدًا ولا سَهوًا. وهي: «الأركانُ»؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَتِمُّ إلا بها، فشُبِّهَتْ برُكنِ البَيتِ الذي لا يَقُومُ إلا بِهِ. وبَعضُهم سَمَّاها: فُرُوضًا.

الثَّاني: ما تَبطُلُ بتَركِه عَمدًا، ويَسقُطُ سَهوًا ويَسجُدُ له، ويُسمَّى: «الواجِبَ».

الثَّالِثُ: ما لا تَبطُلُ بتَركِه مُطلَقًا. وهو: «السُّنَنُ».

فـ(**أركَانُها: ما كانَ فِيها**)؛ احتِرَازًا عن: الشُّرُوطِ (**ولا تَسقُطُ عَمدًا**) خرَجَ: السُّنَنُ. (**ولا**) تَسقُطُ (**سَهْوًا**[1]) خَرَجَ: الوَاجِبَاتُ.

(**وهي**) **أربعَةَ عَشَرَ رُكنًا**:

(**قِيامُ قادِرٍ في فَرْضٍ**) ولو على الكِفَايَةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحَديثِ عِمرَانَ مَرفُوعًا: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستَطِعْ، فقاعِدًا... إلى آخره». رواهُ البخاريُّ[2].

وخُصَّ بالفَرضِ؛ لحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: كان يُصلِّي لَيلًا طَويلًا قاعِدًا. الحديث. رواهُ مسلم[3].

(**سِوَى خائِفٍ بِهِ**) أي: بالقِيَامِ، كمَنْ بمكَانٍ لهُ حائِطٌ يَستُرُه جالِسًا فقَط،

---

(١) في (ب): «سَهْوًا ولا جَهْلًا».

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٩).

ويَخافُ بقِيامِه نحوَ عَدُوٍّ: فيَجوزُ أن يُصلِّيَ جالِسًا[١].

(و) سِوَى (عُريانٍ) لا يَجِدُ سُترَةً: فيُصلِّي جالِسًا نَدبًا، ويَنضَمُّ. وتقدَّم.

(و) سِوَى مَريضٍ يُمكِنُه قِيَامٌ، لكِنْ لا تُمكِنْ مُداوَاتُه قائِمًا: فيَسقُطُ عنهُ القِيَامُ؛ (لمُدَاوَاةٍ) ويُصلِّي جالِسًا؛ دَفعًا للحَرَجِ.

(و) كذا: يُصلِّي جالِسًا لأجلِ (قِصَرِ سَقْفٍ لعاجِزٍ عن خُروجٍ)؛ لحَبسٍ ونَحوِه، بمكانٍ قَصيرِ السَّقفِ.

(و) كذا: يُصلِّي قادِرٌ على قِيَامٍ قاعِدًا (خَلفَ إمامِ الحَيِّ) أي: الرَّاتِبِ (العاجِزِ) عن القيَامِ[٢]، (بشَرطِه) وهو: أن يُرجَى زَوالُ عِلَّتِه، ويأتي تَفصيلُه في «الجماعَةِ».

(وحَدُّهُ) أي: القِيَامِ: (ما لم يَصِرْ رَاكِعًا) أي: أنْ لا يَصيرَ إلى الرُّكُوعِ المُجزِئِ. ولا يَضُرُّ خَفضُ رأسِه على هَيئَةِ الإطرَاقِ.

وظاهِرُ كلامِهم: يَكفِي لو قامَ على رِجْلٍ واحِدَةٍ. وفي «المُذْهَبِ»: لا يُجزِئُهُ. ونَقَلَ خَطَّابُ بنُ بِشْرٍ: لا أدْري.

(و) الثَّاني: (تَكبيرَةُ الإحرَامِ)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «إذا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ، فاعدِلُوا صُفُوفَكم، وسَدُّوا الفُرَجَ، وإذا قال إمامُكُم: اللَّه أكبَرُ، فقُولُوا: اللَّهُ أكبَرُ». رواهُ أحمدُ[٣].

---

(١) إلى هنا انتهى النقص الحاصل بسبب رداءة التصوير في النسخة (أ)، وكان بمقدار صفحتين من المخطوط هما ص(١٥٣) (١٥٤).

(٢) سقطت: «العاجِزِ عن القيَامِ» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢١/١٧) (١٠٩٩٤). وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/١٦١).

ولم يُنْقَلْ أنَّه عليه السَّلامُ افتَتَحَ الصَّلاةَ بغَيرِها. وقالَ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[١].

(و) **الثَّالِثُ**: (**قِراءَةُ الفاتِحَةِ**[٢]) في كُلِّ ركعَةٍ. وتقَدَّمَ مُوضَّحًا. ويَتحمَّلُها إمامٌ عن مأمُومٍ. ويأتي.

(و) **الرَّابِعُ**: (**رُكُوعٌ**) إجماعًا، في كُلِّ ركعَةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِه عليه السَّلامُ في حَديثِ المُسيءِ في[٣] صلاتِه، المتَّفَقِ علَيه: «ثمَّ اركَع حتَّى تَطمَئِنَّ راكعًا»[٤].

(و) **الخامِسُ**: (**رَفْعٌ مِنهُ**) أي: الرُّكُوعِ؛ لقولِه في الحديثِ المذكُورِ: «ثمَّ ارفَعْ».

(**إلَّا ما**) أي: رُكُوعًا ورَفعًا مِنهُ (**بعدَ**) رُكوعٍ (**أوَّلَ في كُسُوفٍ**) في كُلِّ ركعةٍ، فالرُّكُوعُ الأوَّلُ والرَّفعُ مِنهُ رُكْنٌ، وما بَعدَه ليسَ برُكنٍ.

(و) **السَّادِسُ**: (**اعتِدَالٌ**)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في الحديثِ المذكُورِ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَعتَدِلَ قائمًا».

والمرادُ: إلا[٥] الاعتِدَالَ عمَّا بعدَ أوَّلَ في كُسُوفٍ؛ لأنَّ الرَّفعَ والاعتِدَالَ تابِعَانِ للرُّكوعِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

(٢) في (ب): «قِراءَةُ غيرِ مأمُومٍ الفاتِحَةَ».

(٣) سقطت: «في» من الأصل.

(٤) اخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧/٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) سقطت: «إلا» من (أ).

ولو أخَّر: «إلا ما بعدَ أوَّلَ في كُسُوفٍ» إلى هُنَا، لكانَ واضِحًا في المقصُودِ.

(ولا تَبطُلُ) الصَّلاةُ (إنْ طالَ) اعتِدَالُه؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتَّفَقِ علَيه(١): أنَّه عليه السَّلامُ طَوَّلَه قَريبَ قِيامِهِ ورُكُوعِه.

(و) السَّابعُ: (سُجودٌ) إجماعًا في كُلِّ رَكعَةٍ مرَّتَين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديثِ المُسيءِ في صَلاتِه.

(و) الثَّامِنُ: (رَفْعٌ مِنهُ) أي: السجودِ.

(و) التَّاسِعُ: (جلُوسٌ بَينَ السَّجدَتَينِ)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ للمُسيءِ في صلاتِه: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَطمَئِنَّ جالِسًا».

(و) العاشِرُ: (طُمأنِينَةٌ في) كُلِّ (فِعْلٍ) ممَّا تقدَّم؛ لأمرِه عليه السَّلامُ للمُسيءِ في صلاتِه عِندَ ذِكرِ كُلِّ فِعلٍ مِنهَا بالطُّمَأنِينَةِ.

(وهي) أي: الطُّمَأنِينَةُ: (السُّكونُ، وإنْ قَلَّ) قال الجَوهَريُّ: اطمَأَنَّ الرَّجُلُ اطمِئْنانًا، وطُمَأنينَةً، أي: سَكَنَ.

وقِيلَ: بقَدرِ الذِّكرِ الواجِبِ؛ ليتمَكَّنَ مِن الإتيانِ بهِ.

(و) الحادِي عَشَرَ: (تَشَهُّدٌ أخيرٌ)؛ لحديثِ ابنِ مسعُودٍ: كُنَّا نقولُ قَبلَ أنْ يُفرَضَ علَينَا التَّشهُّدُ: السَّلامُ على اللَّهِ، السَّلامُ على فُلانٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «قولُوا: التَّحيَّاتُ للَّهِ».. إلى آخره. رواهُ الدَّارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ(٢) وصَحَّحَاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٠)، والبيهقي (٢/١٣٨). وأصله في البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وتقدم (ص٤٦١).

وفيهِ دلالَةٌ على فَرضيَّتِه مِن وَجهَين:

أَحَدُهُما: قولُه: قَبلَ أن يُفرَضَ علَينَا التشهُّدُ.

والثَّاني: قولُه عليه السَّلامُ: «قولُوا»، والأمرُ: للوجُوبِ. وقد ثبَتَ الأمرُ به في «الصحيحين» أيضًا[١].

(و) **الثَّاني عَشَرَ**: (**جُلوسٌ لَهُ**) أي: التشهُّدِ الأخيرِ، (و) **جُلُوسٌ** (**للتَّسلِيمَتَينِ**)؛ لأَنَّه ثبتَ أنَّه عليه السَّلامُ واظَبَ على الجُلُوسِ لذلِكَ. وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي».

(**والرُّكنُ مِنهُ**) أي: التشهُّدِ الأخيرِ: (**اللهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، بَعدَ**) أي: مَعَ[٢] (**ما يُجزِئُ مِن**) التشهُّدِ (**الأوَّلِ**) ويأتي بها[٣] مُؤَخَّرةً عَنهُ. وما زادَ علَيهِ: سُنَّةٌ.

(و) **الثَّالِثَ عَشَرَ**: (**التَّسلِيمَتَانِ**) على الصِّفَةِ التي سبَقَتْ؛ لحديثِ: «تَحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[٤].

ويَكفِي في جَنَازَةٍ، وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ: تَسلِيمَةٌ.

وظاهِرُ كلامِه: أنَّ النَّفلَ كالفَرضِ.

واختارَ جماعَةٌ، مِنهُم المجدُ: يُجزِئُ تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) في الأصل: «بعد أن يأتي بما».

(٣) سقطت: «بها» من الاصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

وفي «المغني» و«الشرح»[١]: لا خِلافَ أنَّه يَخرُجُ مِن النَّفلِ بتَسليمَةٍ واحِدَةٍ. قال القاضي: رِوايَةً واحِدَةً.

(و) **الرَّابعَ عَشَرَ**: (**التَّرتِيبُ**) بينَ الأركانِ، على ما تقدَّمَ هُنَا، أو في «صفةِ الصَّلاةِ»؛ لحديث المُسِيءِ في صَلاتِه، حَيثُ علَّمَه إيَّاهَا مُرتَّبَةً بـ«ثمَّ» المقتَضِيَةِ للتَّرتِيبِ. وصَحَّ أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُصلِّي كذلِكَ، وقال: «صَلُّوا كما رأَيتُموني أُصلي»[٢].

---

(١) سقطت: «والشرح» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

(فَصْلٌ)

(و) **الضَّربُ الثَّاني** مِن أقوَالِ الصَّلاةِ وأفعَالِها: (**واجِبَاتُها**) وهي: (**ما كَانَ فِيها**). خرَجَ: الشُّرُوطُ (**وتَبطُلُ**) الصَّلاةُ (**بتَركِهِ عَمدًا**). خرَجَ: السُّنَنُ. (و) يَسقُطُ، و(**يَسجُدُ**) للسَّهوِ (**لَهُ**) أي: لتَركِهِ (**سَهوًا**). خرَجَ: الأركَانُ.

(**وهي**) **ثمانِيَةٌ**:

الأوَّلُ: (**تَكبيرٌ لِغَيرِ إحرَامٍ**)؛ لحديثِ أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ مَرفُوعًا: «فإذا كبَّرَ الإمامُ ورَكَعَ، فكَبِّروا واركَعُوا، وإذا كبَّر وسجَدَ، فكبِّروا واسجُدُوا». رواه أحمدُ، وغيرُه[1]. وهذا أمرٌ، وهو يَقتَضِي الوجُوبَ.

(و) لِغَيرِ (**ركوعِ**[2] **مَسبُوقٍ أدرَكَ إمامَهُ**[3] **راكِعًا**) فكَبَّر للإحرَامِ، ثمَّ ركَعَ معَهُ، (فـ)إنَّ تكبيرَةَ الإحرَامِ (**رُكْنٌ**) مُطلَقًا؛ لما تقَدَّم، (و) تَكبيرَةَ رُكوعِ مَسبُوقٍ أدرَكَ إمامَهُ راكِعًا (**سُنَّةٌ**)؛ للاجتِزَاءِ عنهَا بتَكبيرَةِ الإحرَامِ. فإنْ نوَى بتَكبيرِهِ أنَّه للإحرَامِ والركُوعِ: لم تَنعَقِدْ صلاتُه.

(و) **الثَّاني**: (**تَسميعٌ**) أي: قَولُ: سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حمِدَه. (**لإمَامٍ ومُنفَرِدٍ**) دُونَ مأمُومٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يأتي بهِ، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي».

(و) **الثَّالِثُ**: (**تَحميدٌ**) أي: قَولُ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ. لإمَامٍ ومأمُومٍ ومُنفَرِدٍ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه، فقُولُوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٣٢) (١٩٥٩٥)، ومسلم (٦٢/٤٠٤).

(٢) سقطت: «ركوع» من الأصل.

(٣) في (أ): «إماما».

رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»[١]. مع ما تقدَّمَ.

(و) **الرَّابِعُ**: (**تَسبيحَةٌ أُولَى في رُكُوعٍ**).

(و) **الخامِسُ**: تَسبيحَةٌ أُوْلى في (**سُجُودٍ**) وتقدَّم دَليلُه.

(و) **السَّادِسُ**: (**رَبِّ اغفِرْ لي**) إذا جلَسَ (**بينَ السَّجدَتَينِ**) مَرَّةً (**لِلكُلِّ**) أي: الإمَامِ والمأمُومِ والمنفَرِدِ؛ لثبُوتِه عنهُ عليه السَّلامُ، وقولِه: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي».

(**ومَحَلُّ ذلك**) أي: ما تقدَّمَ مِن تَكبيرِ الانتِقَالِ، والتَّسميعِ، وكذا التَّحميدُ لمأمُومٍ: (**بَينَ**) ابتِدَاءِ (**انتِقَالٍ وانتِهَائـ**)ـهِ؛ لأنَّه مَشروعٌ لهُ، فاختُصَّ به.

(**فلو**) كَمَّلَهُ في جُزءٍ مِنهُ: أجزَأَهُ؛ لأنَّه لم يَخرُجْ بهِ عن مَحَلِّه.

وإنْ (**شرَعَ فيهِ**) أي: المذكُورِ (**قَبلَ**) شُروعِه في الانتِقَالِ؛ بأنْ كَبَّرَ لسُجُودٍ قَبلَ هُوِيِّهِ إليه، أو سَمَّعَ قَبلَ رَفعِه مِن ركُوعٍ: لم يُجزِئْهُ.

(**أو كمَّلَهُ بَعدَ**) انتِهائِهِ؛ كأَنْ أتَمَّ تَكبيرَ الركُوعِ فيهِ: (**لم يُجزِئْهُ**)؛ لأنَّه في غيرِ مَحَلِّهِ.

وكذا: لو شرعَ في تَسبيحِ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ قَبلَهُ، أو كمَّلَهُ بَعدَهُ.

وكذا: سُؤالُ المَغفِرَةِ لو شَرَعَ فِيهِ قَبلَ الجُلُوسِ، أو كمَّلَهُ بَعدَه.

وكذا: تَحميدُ إمامٍ ومُنفَرِدٍ، لو شَرَعَ فيهِ قَبلَ اعتِدَالِه، أو كمَّلَهُ بعدَ هُوِيِّهِ مِنهُ.

(**كتَكمِيلِهِ واجِبَ قِرَاءَةٍ رَاكِعًا، أو**) شُرُوعِهِ[٢] في (**تَشهُّدٍ قَبلَ قُعُودٍ**[٣]**)**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وأصله في البخاري (٧٣٤).

(٢) في (أ): «أو كشروعه».

(٣) في الأصل: «راكعا وكتشهده قبل قعوده».

للتَّشهُّدِ الأوَّل أو الأَخيرِ.

قال المجدُ: هذا قِيَاسُ المذهَبِ، ويَحتَمِلُ أن يُعفَى عن ذلِكَ؛ لأنَّ التحرُّزَ(١) يَعسُرُ، والسَّهوَ بِهِ يَكثُر، ففي الإبطالِ بهِ أو السُّجُودِ لهُ مَشَقَّةٌ.

(ومِنهَا) أي: الواجبَاتِ: **(تَشَهُّدٌ أوَّلُ)** وهو: **السَّابعُ**.

(و) الثَّامِنُ: (جُلُوسٌ لَهُ)؛ للأَمْرِ بهِ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، مع ما تقَدَّمَ. ولأنَّه عليهِ السَّلامُ سجَدَ لِتَركِهِ.

(على غَيرِ مَنْ قامَ إمَامُهُ) إلى ثالِثَةٍ **(سَهْوًا)** فيُتابِعُه، ويَسقُطُ عنهُ التشهُّدُ الأوَّلُ، وجلوسُهُ(٢) لَهُ؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ»(٣).

(والمُجزِئُ مِنهُ) أي: التشهُّدِ الأوَّلِ: **(التحيَّاتُ للَّه، سَلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ، سَلامٌ علينَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه)** أو: أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورسولُه.

فمَنْ تركَ حَرْفًا مِن ذلك عَمدًا: لم تَصِحَّ صلاتُه؛ للاتِّفَاقِ عليهِ في كُلِّ الأحادِيثِ.

(ومَنْ ترَكَ شَيئًا مِن ذلِكَ) المذكُورِ مِن الواجِبَاتِ **(عَمدًا(٤) لشَكٍّ في وجُوبِه)**؛ بأَنْ تردَّدَ: أواجِبٌ أو لا؟: **(لم يَسقُطْ)** وجوبُه، ولَزِمَهُ الإعادَةُ؛ لأنَّه

---

(١) في (أ)، (ب): «التحرُّزَ عنهُ».

(٢) في (أ): «وجلوسٌ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة.

(٤) سقطت: «عمدا» من الأصل.

ترَكَ عَمْدًا ما يَحرُمُ تَرْكُهُ، وكمَنْ تردَّدَ في عدَدِ الرَّكَعاتِ، فلمْ يَبْنِ على اليَقينِ، وتشهَّدَ وسَلَّمَ، بخِلافِ مَن تركَ واجِبًا جاهِلًا حُكمَهُ؛ بأنْ لم يَخطُرْ ببالِهِ أنَّ عالِمًا قالَ بوُجوبِهِ، فهُو كالسَّاهِي، فيَسجُدُ للسَّهوِ إنْ عَلِمَ قَبلَ فَوَاتِ مَحَلِّه، وإلا فلا، وصَلاتُه صحيحَةٌ.

وإنْ اعتَقَدَ مُصَلٍّ الفَرضَ سُنَّةً، أو عَكسَهُ، أو لم يَعتَقِدْ شيئًا، أو لم يَعرِفِ الشَّرطَ مِن الرُّكنِ، وأدَّى الصَّلاةَ على وَجهِها: فهِيَ صَحيحَةٌ؛ اكتِفَاءً بعِلمِهِ أنَّ ذلِكَ كُلَّه مِن الصَّلاةِ.

(فَصْلٌ)

(و) **الثَّالِثُ** مِن أقوالِ الصَّلاةِ، وأفعَالِها: (**سُنَنُهَا**) وهي: (**ما كانَ فِيها، ولا تَبْطُلُ**) الصَّلاةُ (**بتَركِه**) أي: المصلِّي لَهُ (**ولو عمدًا**)، بخِلافِ الأركانِ والواجباتِ.

(**ويُبَاحُ السُّجُودُ لسَهوِه**) أي: تَركِه سَهوًا. فلا يجِبُ، ولا يُستَحبُّ.

(**وهِي**) **ضَربَانِ**:

أقوالٌ، وهيَ: (**استِفتَاحٌ، وتَعَوُّذٌ**) مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، قَبلَ القِرَاءَةِ في الأُولَى.

(**وقِراءَةُ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) في أوَّلِ «الفاتحةِ»، وكُلِّ سُورَةٍ، في كُلِّ ركعةٍ[1].

(**وقِرَاءَةُ سُورَةٍ في فَجْرٍ، وجُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وتَطوُّعٍ، وأُولَتَيْ مَغربٍ ورُباعِيَّةٍ**)

(**وقَولُ: آمين**)

(**وقَولُ: مِلءَ السَّمَاءِ**).. إلى آخِرِهِ (**بَعدَ التَّحميدِ لغَيرِ مأمُومٍ**). وأمَّا المأمُومُ فلا يَزيدُ على: ربَّنا ولكَ الحمدُ.

(**وما زادَ على مرَّةٍ في تَسبيحِ**) ركُوعٍ وسُجُودٍ، (و) ما زادَ على مرَّةٍ في (**سُؤالِ المَغفِرَةِ**) بَينَ السَّجدَتَينِ.

(**ودُعَاءٌ في تشهُّدٍ أخيرٍ، وقُنُوتٌ في وترٍ**) وما زادَ على المُجزِئ في تشهُّدٍ أوَّلَ وأخيرٍ.

---

(١) سقطت: «في كُلِّ ركعةٍ» من الأصل.

(**وسُنَنُ الأفعَالِ معَ الهَيئَاتِ: خَمسٌ وأربَعُونَ. وسُمِّيَتْ**) أي: سمَّاها صاحِبُ «المستوعبِ» وغَيرُهُ، (**هَيئَةً؛ لأنَّها**) أي: الهيئَةَ (**صِفَةٌ في غيرِهَا**)

ومِن ذلِكَ: رَفعُ اليَدَينِ، مَبسُوطَتَينِ، ممدُودَتَي الأصابِـعِ، مُستَقبِلًا بِبُطُونِها القِبلَةَ، إلى حَذْوِ مَنكِبَيه، عِندَ الإحرامِ، والركُوعِ، والرَّفعِ مِنهُ.

ووَضعُ اليُمنَى على اليُسرَى، وجَعلُهُما تَحتَ سُرَّتِه.

ونَظَرُه إلى مَوضِعِ سُجُودِه.

وتَفرِقَتُه بينَ قَدَمَيه، ومُرَاوَحَتُه بَينَهُما يَسيرًا في قِيامِه.

وقَبضُ رُكبتَيهِ بيَدَيهِ في الرُّكُوعِ، وكَونُها مُفرَّجَةَ[1] الأصابعِ فيهِ، ومَدُّ ظَهرِه مُستَوِيًا، وجَعلُ رأسِه حِيَالَهُ، ومُجافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنْبَيهِ فِيه.

وبُدَاءَتُه بوَضعِ رُكبتَيهِ ثمَّ يَدَيهِ في سُجُودِه، وتَمكِينُ جَبهَتِهِ وأنفِهِ وسائِرِ أعضَاءِ سُجُودِه[2] بالأَرضِ[3]، وتَفرِيقُه بينَ رُكبتَيهِ، وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِ[4] على الأَرضِ، ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابعِ، مُوجَّهَتَهَا إلى القِبلَةِ فيهِ.

وقِيامُه إلى الثَّانِيَةِ على صُدُورِ قدَمَيهِ. وكذلِكَ: إلى الثَّالِثَةِ والرابِعَةِ. واعتِمادُه على رُكبتَيهِ عِندَ نُهوضِه.

وافتِراشُهُ إذا جلَسَ بينَ السَّجدَتَينِ، وفي التشهُّدِ الأوَّلِ، وتورُّكه في الأَخيرِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «وكَونُهما مُفرَّجَتَي».

(٢) في الأصل: «وسائر أعضائه».

(٣) في (ب): «من الأرض».

(٤) في (ب): «أصابعها».

ووَضعُ يَدِه اليُمنَى على فَخِذِهِ اليُمنَى، واليُسرَى على اليُسرَى، ممدُودَتَي الأصابعِ، إذا جلَسَ بينَ السَّجدَتَينِ.

ووَضعُ اليَدِ اليُمنى على الفَخِذِ اليُمنَى في تشهُّدِه، مُحلِّقًا إبهامَ يَدِهِ معَ الوُسطَى، قابِضًا الخِنصَرَ والبِنصَرَ، والإشارَةُ بسبَّابَتِها عندَ ذِكرِ اللَّه. ووَضعُ يَدِه اليُسرَى على فَخِذِه اليُسرَى مَضمُومَةَ الأصابعِ ممدُودَتَها، مُوجَّهَةً نحوَ القِبلَةِ.

والتِفاتُه يمينًا وشمالًا في سَلامِه، وتَفضيلُ الشِّمالِ على اليَمينِ في الالتِفَاتِ.

(**فدخَلَ**) في سُنَنِ الهَيئَاتِ: (**جَهْرُ**) إمامٍ بتَكبيرٍ[(١)]، وتَسميعٍ، وتَسليمَةٍ أُولَى، وقِراءةٍ في[(٢)] جَهريَّةٍ.

(و) دخَلَ: (**إخفَاتٌ**) بنَحوِ تَشهُّدٍ، وتَسبيحِ ركُوعٍ وسُجُودٍ، وسُؤالِ مَغفِرَةٍ، وتَحميدٍ، وقِراءَةٍ في غَيرِ مَحَلِّ جَهْرٍ. وكذا: بنَحوِ تَكبيرٍ، وتَسليمٍ، وتَسميعٍ، لغَيرِ إمامٍ، إلا لمأمُومٍ لحاجَةٍ.

(و) دَخَلَ: (**تَرتيلُ**) قِراءَةٍ، (**وتَخفيفُ**) صلاةٍ لإمامٍ، (**وإطالَةُ**) الرَّكعَةِ الأُولَى، (**وتَقصيرُ**) الركعَةِ الثانيةِ؛ لأنَّ هذه صِفَاتٌ في غَيرِها، فهِيَ[(٣)] مِن الهَيئات. وعدَّها بعضُهُم مِن سُنَنِ الأقوالِ.

(**ويُسنُّ: خُشوعٌ**) في صلاةٍ، وهو مِن عَمَلِ القَلبِ. قال البَيضَاويُّ في

---

(١) في (ب): «بنحو تكبير».

(٢) في (ب): «في أولتي».

(٣) في الأصل: «فهو».

تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أي: المُخبِتِين. والخُشُوعُ: الإخباتُ. قال: والخضوعُ: اللِّينُ والانقِيَادُ، ولذلِكَ يُقالُ: الخشُوعُ بالجَوارحِ، والخُضُوعُ بالقَلبِ. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] أي: خائِفُونَ مِن اللَّهِ، مُتذَلِّلُونَ له، مُلزِمونَ أبصارَهم مسَاجِدَهُم. وقال الجَوهريُّ: الخشوعُ: الخضُوعُ والإخبَاتُ.

(بابُ سُجُودِ السَّهوِ)

قال في «النهاية»: السَّهوُ في الشَّيءِ: تَركُه مِن غَيرِ عِلْمٍ. وعن الشَّيءِ: تركُهُ معَ العِلمِ به.

(**يُشرَعُ**) أي: يجبُ أو يُسنَّ، كما يأتي تفصيلُه، (**لِزيادَةٍ**) في الصَّلاةِ، (**ونَقصٍ**) مِنها؛ سَهوًا.

و(**لا**) يُشرعُ إذا زادَ أو نقَصَ مِنها (**عَمْدًا**)؛ لأنَّ السُّجودَ يُضافُ إلى السَّهوِ، فدَلَّ على اختِصاصِه بِهِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بِهِ فِيهِ. ولا يَلزَمُ مِن انجبَارِ السَّهوِ بِهِ انجبَارُ العَمْدِ؛ لوجُودِ العُذرِ في السَّهوِ.

(**و**) يُشرعُ أيضًا سُجُودُ السَّهوِ (**لشَكٍّ في الجُملَةِ**) أي: بَعضِ المسائِلِ، كما يأتي تَفصيلُهُ. فلا يُشرعُ لِكُلِّ شَكٍّ، بل ولا لِكُلِّ زِيادَةٍ أو نَقصٍ، كما ستَقِفُ عليه.

و(**لا**) يُشرَعُ سجُودُ السَّهوِ (**إذا كَثُرَ**) الشَّكُّ، (**حتَّى صارَ كوَسوَاسٍ**)؛ لأنَّه يخرُجُ بِهِ إلى نَوعٍ من المكابَرَةِ، فيُفضِي إلى الزِّيادَةِ في الصَّلاةِ معَ تيقُّنِ إتمامِها، فلَزِمَ طرحُه، واللَّهوُ عنه.

(**بنَفلٍ**): مُتعلِّقٌ بـ: «يُشرَعُ». (**وفَرضٍ**)؛ لعُمُومِ قولِه عليه السَّلامُ: «إذا نَسِيَ أحدُكُم، فليَسْجُدْ سَجدَتَيْنِ»[1]. ولأنَّ النَّفلَ صَلاةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسجُودٍ، أشبَهَ الفَريضَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، واللفظ له، من حديث ابن مسعود.

(سِوَى) صَلاةِ **(جَنَازَةٍ)**، فلا سجُودَ لسَهوٍ فيها؛ لأنَّه لا يُسجَدُ[١] في صُلبِها[٢]، فجَبرُها أَوْلى.

(و) سِوَى **(سُجُودِ تِلاوَةٍ، و)** سُجُودِ **(شُكرٍ)**؛ لئلا يلزَمَ زِيادَةُ الجابِرِ على الأصلِ.

(و) سِوَى سجُودِ **(سَهوٍ)**. حكاهُ إسحاقُ إجماعًا؛ لئلا يُفضيَ إلى التَّسلسُلِ.

وكذا: لو سَها بعدَ سُجُودِ السَّهوِ: لم يَسجُد لذلِكَ.

(فمَتَى زَادَ) سَهوًا **(فِعْلًا مِن جِنسِها)** أي: الصَّلاةِ **(قِيامًا، أو قُعُودًا، ولو)** كانَ القُعُودُ عَقِبَ ركعَةٍ، وكانَ **(قَدْرَ جَلْسَةِ الاستِرَاحَةِ)**: سَجَدَ لذلك؛ لأنَّهُ زادَ جَلْسَةً، أشبَه ما لو كانَ قائِمًا، فجَلسَ.

(أو) زادَ **(رُكُوعًا، أو سجُودًا)** سَهوًا، **(أو نَوَى القَصْرَ)** حيثُ يُباحُ، **(فأتَمَّ سَهوًا: سَجَدَ له)** وجُوبًا، إلا في الإتمامِ، فاستِحبَابًا؛ لحديثِ: «إذا زادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ، فليَسجُدْ سَجْدَتَيْن». رواه مسلم[٣].

(و) إن كانَ فِعْلُه ذلِكَ **(عَمْدًا: بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه يُخِلُّ بهَيئَتِها، **(إلا في الإتمَامِ)** أي: إذا نوَى القَصْرَ، فأتَمَّ عَمدًا: فلا تَبطُلُ صلاتُه؛ لأنَّه رجَعَ إلى الأصلِ.

(وإنْ قامَ) مُصَلٍّ **(لـ)**ـركعَةٍ **(زائِدَةٍ)** سَهوًا، كثَالِثَةٍ في فَجْرٍ، ورابِعَةٍ في

---

(١) في (أ)، (ب): «لا سجُودَ».

(٢) في (أ): «أصلها».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٦) من حديث ابن مسعود.

مَغرِبٍ، وخامِسَةٍ في رُباعِيَّةٍ: **(جَلَسَ)** بلا تَكبيرٍ **(متى ذَكَرَ)** أنَّها زائِدَةٌ، وجُوبًا؛ لئلَّا يُغيِّرَ هَيئَةَ الصلاةِ.

(ولا يتشهَّدُ إن) كانَ **(تَشَهَّدَ)** قَبلَ قِيامِه؛ لوقوعِه مَوقِعَه.

وإن كانَ تَشهَّدَ، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ: صلَّى عليهِ، **(وسَجَدَ)** للسَّهوِ، **(وسلَّمَ)**

وإن لم يكُن تَشَهَّدَ قَبلَ قِيامِه: تشهَّدَ، وسَجَدَ، وسلَّم.

فإن لم يَذكُرْ حتَّى فرَغَ مِنها: سجَدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ خمسًا[1]، فلما انفتَلَ، تَوَشْوَشَ القَومُ بَينَهُم، فقالَ: «ما شأنُكُم؟». فقَالُوا: يا رسولَ اللَّه، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «لا». قالوا: فإنَّك صَلَّيتَ خمسًا. فانفتَلَ، ثم سَجَدَ سجدَتيْن، ثم سلَّمَ، ثم قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم، أنسَى كما تَنْسَون، فإذا نَسِيَ أحدُكم، فليَسجُدْ سَجدَتيْن». وفي روايةٍ: «إنَّما أن بشَرٌ مِثلُكم، أذكُرُ كما تذكُرُونَ، وأنسَى كما تَنْسَون». ثم سجَدَ سجدَتينِ للسَّهوِ. وفي روايةٍ قال[2]: «وإذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ، فليَسجُدْ سَجدَتَيْن». رواه بطرقِه مسلم[3].

(ومَن نَوَى) صَلاةَ **(ركعَتَيْن)** نَفلًا، **(فقَامَ إلى ثالِثَةٍ نَهارًا: فالأفضَلُ)** لهُ **(أن يُتمَّها أربعًا، ولا يَسجُدُ لسَهوٍ)**؛ لإباحَةِ ذلك. وإن شاءَ، رجَعَ وسَجَدَ للسَّهو.

وإنْ قامَ إلى خامِسَةٍ فأكثَرَ: رجَعَ وسَجَدَ، وإلا بَطَلَت.

---

(١) سقطت: «خمسا» من (أ).

(٢) سقطت: «قال» من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٢، ٩٣، ٩٦).

(و) إنْ نوَى ركعتَين نَفْلًا، فقامَ إلى ثالِثةٍ (لَيلًا: **فكَقِيامِه إلى**) ركعةٍ (**ثالِثةٍ** بـ)ـصَلاةِ (**فَجْرٍ**) نصًّا، لحديثِ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى»(١). ولأنَّها صَلاةٌ شُرِعَت رَكعَتَيْن، أشبَهَتِ الفَريضَةَ.

(**ومَن**) سُهِيَ علَيه، فـ(ـ**نبَّهَهُ ثِقَتانِ**)- وظاهِرُه: ولو امرأتَيْن- (**فأكثَرُ**) سواءٌ شارَكُوهُ في العِبادَةِ؛ بأنْ كانَ إمامًا لهم، أوْ لا، (**ويلزَمُهُم تنبيهُهُ**)؛ ليَرجِعَ للصَّوابِ: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) إلى تنبيهِهِم؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قَبِلَ قَولَ القَومِ في قِصَّةِ ذِي اليَدَين(٢).

فإنْ نبَّهَهُ واحِدٌ: لم يَرجِعْ إليه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَرجِعْ لِذي اليَدَينِ وَحدَهُ.

وكذا: حُكمُ طوافٍ، فإذا قالَ اثنانِ فأكثَرُ: طُفْتَ كذَا، عَمِلَ بقولِهِما، وإلا عَمِلَ باليَقينِ.

(**ولو ظَنَّ**) المصلِّي (**خطَأَهُمَا**) أي: المُنبِّهَيْن لَهُ، كما يلزَمُ الحاكِمَ الرُّجُوعُ إلى شهادَةِ العَدلَيْن.

(**ما لم يتيَقَّنْ**) مُصَلٍّ (**صَوابَ نَفسِه**) فلا يجوزُ رجُوعُه، كالحاكِمِ إذا عَلِمَ كَذِبَ البيِّنَةِ.

(**أو**) ما لم (**يَختَلِفْ علَيهِ مَن يُنبِّهُهُ**) فيَسقُطُ قَولُهم، كَبيِّنتَيْن تعارَضَتا.

و(**لا**) يلزَمُ رُجُوعٌ (**إلى فِعلِ مأمُومِينَ**) مِن نَحوِ قِيامٍ وقُعُودٍ، بلا تَنبيهٍ؛ لأمرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

الشَّارِعِ بالتَّنبيهِ، بتَسبيحِ الرجالِ وتَصفيقِ النِّسَاءِ(١).

(فإنْ أَباهُ) أي: الرُّجُوعَ **(إمَامٌ)** وجَبَ علَيهِ، و**(قام لـ)**ـركعَةٍ **(زائِدَةٍ)** مَثَلًا: **(بطَلَت)** صلاتُه؛ لتَعَمُّدِه تَركَ ما وجَبَ علَيهِ، **(كـ)**ـصَلاةِ **(مُتَّبِعِهِ)** أي: مأمُومٍ تابَعَه في الزَّائِدَةِ، **(عالِمًا)** بزِيَادَتِها، **(ذاكِرًا)** لها؛ لأَنَّه إن قِيلَ بِبُطلانِ صَلاةِ الإمامِ، لم يَجُزْ اتِّباعُه فيها. وإن قِيلَ بصِحَّتِها، فهُو يَعتَقِدُ خَطَأَه، وأنَّ ما قامَ إليهِ لَيسَ مِن صلاتِه.

فإن تَبِعَه جاهلًا، أو ناسيًا، أو فارَقَه: صحَّت لهُ؛ لأَنَّ الصحابَةَ تابَعُوا في الخامِسَةِ؛ لتَوَهُّمِ النَّسخِ، ولم يُؤمَرُوا بالإعادَةِ. ويَلزَمُ مَن عَلِمَ الحالَ(٢) مُفارَقَتُه.

(ولا يَعتدُّ بها) أي: بالزَّائِدَةِ **(مَسبُوقٌ)** دخَلَ مع الإمامِ فيها، جاهلًا زِيادَتَها؛ لأَنَّها زَائِدَةٌ(٣) لا يَعتَدُّ بها الإمامُ، ولا تَجِبُ مُتابَعَتُه فيها على عالمٍ بالحالِ، فلم يَعتَدَّ بها المسبُوقُ.

وعُلِمَ منه: انعِقَادُ صلاتِه إن(٤) لم يَعلَم؛ للعُذرِ(٥).

(ويُسَلِّمُ) المأمومُ **(المُفَارِقُ)** لإمامِه بَعدَ قِيامِه لِزَائِدَةٍ، وتَنبيهِه، وإبائِهِ الرُّجُوعَ، إذا أتَمَّ التَّشَهُّدَ الأَخيرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة، وتقدم من حديث سهل بن سعد (ص٤٩١).

(٢) في (أ)، (ب): «بالحال».

(٣) في (أ): «زِيادَةٌ».

(٤) في (أ): «إذا».

(٥) في (ب): «للعذر وأمَّا إذا عَلِمَ، فلا تنعقدُ. وانظر: هل كذلك، لو لم يَعلمْ إلا بعد أن سَلَّمَ، هل صلاتُه صحيحةٌ، أوْ لا؛ للعذر».

(**ولا تبْطُلُ**) صلاةُ إمامٍ (**إنْ أبَى أنْ يَرجِعَ؛ لجُبرانِ نَقصٍ**) كما لو نهَضَ عن تشهُّدٍ أوَّلَ ونحوِه، ونبَّهُوهُ بَعدَ أن قامَ، ولم يَرجِعْ؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبَةَ[١]. ويأتي مُوَضَّحًا.

(**وعَمَلٌ مُتَوَالٍ، مُستَكثَرٌ عادَةً**) فَلا يتقيَّدُ بثَلاثٍ، ولا غَيرِها مِن العدَدِ، بل ما عُدَّ في العادَةِ كَثيرًا، بخِلافِ ما يُشبِهُ فِعْلَهُ ﷺ، كما تقدَّم مِن فَتحِه البابَ لعائِشَةَ[٢]، وتأخُّرِه في صَلاةِ الكُسوفِ[٣]، وفِعْلِ أبي بَرزَةَ لمَّا نازَعَتْه دابَّتُه: فهذا لا يُبطِلُها.

(**مِن غَيرِ جِنْسِها**) أي: الصلاةِ، كَلَفِّ عِمامَةٍ، ولُبْسٍ، ومَشيٍ.

(**يُبطِلُها**) أي: الصَّلاةَ، (**عَمدُهُ، وسَهوُهُ، وجَهلُه**)؛ لأنَّه يَقطَعُ الموالاةَ بَينَ أركانِ الصَّلاةِ، (**إنْ لم تَكُن ضَرُورَةٌ، كَخوفٍ، وهَرَبٍ مِن عَدُوٍّ، ونَحوِه**) كسَيلٍ، وحَريقٍ، وسَبُعٍ. فإنْ كانَت ضَرُورَةٌ: لم تَبطُل. وعَدَّ ابنُ الجَوزيِّ مِن الضَّرورَةِ: مَن بِهِ حَكٌّ[٤] لا يَصبِرُ عَنهُ.

وكذا: إن كانَ يَسيرًا، أوْ لم يَتَوالَ، ولو كَثُرَ.

(**وإشارَةُ أخرَسَ: كفِعلِهِ**) لا كقَولِه. فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ إلَّا إذا كَثُرَتْ[٥] وتَوالَت.

(**وكُرِهَ**) عَمَلٌ (**يَسيرٌ**) في الصَّلاةِ مِن غَيرِ جنسِها (**بلا حاجَةٍ**) إليهِ؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤/١٠) من حديث جابر.

(٤) في (ب): «حكة».

(٥) في (أ): «كثر».

عَبَثٌ. (**ولا يُشرَعُ له سُجُودٌ**) ولو سَهْوًا؛ لأنَّه لم يَرِد. ولا لِحَدِيثِ نَفْسٍ؛ لأنَّهُ يَعسُرُ التَّحرُّزُ مِنهُ(١).

(**ولا تبطُلُ**) صلاةٌ (**بعَمَلِ قَلْبٍ**) وإن طَالَ. نَصًّا؛ لمشَقَّةِ التحرُّزِ مِنهُ.

(**ولا**) تبطُلُ أيضًا بـ(**إطالَةِ نَظَرٍ إلى شَيءٍ**) ولو إلى كِتَابٍ، وقَرَأَ ما فِيهِ بقَلبِه دُونَ لِسَانِه، ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّه فَعَلَهُ.

(**ولا**) تَبطُلُ أيضًا (**بأكلٍ وشُربٍ يَسِيرَينِ عُرْفًا، سَهوًا أو جَهْلًا**)؛ لعُمُومِ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخطأ، والنِّسيانِ»(٢). فإنْ كَثُرَ أحَدُهما: بطَلَتْ؛ لأنَّه عَمَلٌ مُستَكثَرٌ مِن غيرِ جنسِها.

(**ولا**) تَبطُلُ أيضًا (**ببَلعِ**) مُصَلٍّ (**ما بَينَ أسنَانِه بلا مَضْغٍ**)؛ لأنَّه ليسَ بأكلٍ، ويَسيرٌ. (**ولو لم يَجْرِ بهِ**) أي: بما بَينَ أسنانِه (**رِيْقٌ**) نَصًّا. قاله في «التنقيحِ»، وتَبِعَه العُسْكُرِيُّ، ثم الشُّوَيكِيُّ.

وقال في «الإقناع» تبَعًا للمَجدِ: وما لا يَجرِي بهِ رِيقُهُ، بل يَجرِي بنَفْسِهِ، وهو ما لَهُ جِرْمٌ: تَبطُلُ بهِ(٣). أي: لأنَّه لا يَعسُرُ التَّحرُّزُ مِنهُ. وهو مَفهومُ «الرعاية»، و«الفروع»، و«الإنصاف»، و«المبدع».

وإنْ تَرَكَ في فَمِه لُقمَةً بلا مَضْغٍ ولا بَلْعٍ: كُرِهَ، وصَحَّتْ صلاتُه. فإنْ لاكَهَا بلا بَلْعٍ: فكالعَمَلِ: إن كَثُرَ بَطَلت، وإلا فَلا.

(**ولا**) يَبطُلُ (**نَفْلُ**) صَلاةٍ (**بيَسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**) نَصًّا. رُوِيَ عن ابنِ الزُّبيرِ:

---

(١) في (ب): «عنه».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٣).

(٣) في (أ): «به صلاته».

أنَّه شَرِبَ في التطوُّعِ؛ لأنَّ مَدَّهُ وإطالَتَهُ مُستَحبَّةٌ مَطلُوبَةٌ، فيَحتاجُ معَه كَثيرًا إلى جَرْعَةِ ماءٍ؛ لدَفعِ عطَشٍ، كما سُومِحَ فيهِ بالجُلُوسِ، وعلى الرَّاحِلَةِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه يُبطِلُ الفَرْضَ، وأنَّ يَسيرَ الأَكلِ عَمْدًا يُبطِلُهُمَا؛ لأنَّه يُنافي هَيئَةَ الصَّلاةِ. وأنَّ الكَثيرَ يُبطِلُهُمَا، ولو سَهْوًا أو جَهْلًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادَةٌ بدَنيَّةٌ، فيَندُرُ ذلِكَ فيها، وهي أدْخَلُ في الفَسَادِ، بدَليلِ الحدَثِ[1] والنَّومِ، بخِلافِ الصَّومِ. ولأنَّهُ مُنقَطِعٌ عن القِياسِ.

(**وبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ، ونَحوِه**) كحَلوَى، وتَرَنْجَبيل، (**بفَمٍ: كَأكْلٍ**)، فتَبطُلُ بهِ الصَّلاةُ مُطلَقًا معَ العَمْدِ. وإلَّا: فإنْ كَثُرَ بطلَتْ، وإلَّا فلا.

فإنْ فَتَحَ فاهُ، فحَصَلَ فيهِ ماءٌ، فابتَلَعَه: فكَشُرْبٍ.

(**وسُنَّ: سُجودُ**) سَهوٍ لمُصَلٍّ؛ (**لإتيانِهِ بقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَوضِعِهِ سَهوًا، كقِرَاءَتِه سُورَةً في**) الرَّكعَتَين (**الأخيرَتَيْن**) مِن رُباعِيَّةٍ، أو في ثالِثَةِ مَغرِبٍ، (**أو**) قِراءَتِهِ (**قاعِدًا**) أو رَاكِعًا، (**أو ساجِدًا، و**) كَـ(**تَشَهُّدِه قائِمًا**)؛ لعُمومِ: «إذا نَسِيَ أحدُكم، فليَسجُدْ سَجدَتَيْن». رواه مسلم[2]. وكالسَّلامِ مِن نُقصَانٍ.

فإنْ لم يَكُن مَشرُوعًا، كـ: آمين، ربَّ العَالمين، و: اللَّهُ أكبَرُ كَبيرًا. لم يُشرَع لهُ سُجودٌ؛ لأنه عليهِ السَّلامُ لم يأمُر بهِ مَن سَمِعَه يَقُولُ في صلاتِهِ: الحمدُ للَّهِ حمدًا كَثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى[3].

---

(١) في (أ): «الحديث».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥١١، ٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس، بشطره الأول. وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) من حديث رفاعة.

(وإن سَلَّمَ) مُصَلٍّ **(قَبلَ إتمامِها)** أي: الصَّلاةِ **(عَمْدًا: بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه تكلَّمَ فيها، والباقي مِنهَا: إمَّا رُكْنٌ أو واجِبٌ، وكِلاهُما يُبطِلُهَا تَركُهُ عَمْدًا.

(و) إن سلَّمَ قَبلَ إتمامِها **(سَهوًا)**: لم تَبْطُل بهِ، ولهُ إتمامُها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وأصحابَهُ فَعَلُوهُ، وبَنَوا على صَلاتِهم؛ لأنَّ جِنسَهُ مَشرُوعٌ فيها، أشبَهَ الزِّيادَةَ فيهَا مِن جنسِها.

(فإنْ ذَكَر) مَن سَلَّم قبلَ إتمامِها سَهوًا، أنَّه لم يُتِمَّها، **(قَريبًا عُرْفًا، ولو خَرَجَ من المسْجِدِ)** نَصًّا، **(أو شَرَعَ في)** صَلاةٍ **(أُخرَى، وتُقطَعُ)** التي شَرَعَ فيها معَ قُربِ فَصْلٍ، وعادَ إلى الأُولَى: **(أتَمَّهَا، وسَجَدَ)** لسَهوِه؛ لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قالَ: سلَّمَ رسُولُ اللَّه ﷺ في[1] ثَلاثِ ركَعَاتٍ مِن العَصْرِ، ثم قامَ فدَخَلَ الحُجْرَةَ، فقامَ رَجُلٌ بَسيطُ اليَدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللَّه؟ فخرجَ[2]، فصلَّى الركعَةَ التي كانَ تَرَكَ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه مسلم[3].

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يَذْكُرْ سَهوَه قَريبًا؛ بأنْ طالَ الزَّمَنُ عُرْفًا: بطَلَتْ؛ لفَوَاتِ الموالاةِ بَينَ أركانِ الصَّلاةِ.

(أوْ أحدَثَ): بطَلَتْ؛ لأنَّ الحدَثَ يُنافِيها.

(أو تُكَلَّمَ مُطلَقًا) أي: إمامًا كانَ أو غَيرَه، عَمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا

---

(١) في (ب): «من».

(٢) سقطت: «فخرج» من (أ).

(٣) أخرجه مُسلم (٥٧٤/١٠٢).

أو مُكرَهًا، فَرضًا أو نَفلًا، لمصلَحتِها أوْ لا، في صُلبِها أو بَعدَ سلامِه سَهوًا، لِتَحذِيرٍ[١] نَحوِ ضَريرٍ أَوْ لا: بَطَلَت؛ لحديثِ: «إنَّ هذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءَةُ القرآنِ». رواه مسلم[٢].

وعنهُ: لا تَبطُلُ بيَسيرٍ لمَصلَحتِها. ومَشى عليه في «الإقناع» وغيرِه؛ لقِصَّةِ ذِي اليَدَين.

(**أو قَهْقَهَ هُنَا**) أي: بعدَ أن سَلَّم سَهوًا: بطَلَت. (**أو**) قَهقَهَ (**في صُلبِها: بطَلَت**) كالكَلامِ، وأَوْلى.

و(**لا**) تَبطُلُ (**إن نامَ**) مُصَلٍّ يَسيرًا، قائمًا أو جالِسًا، (**فتكلَّمَ، أو سَبَقَ**) الكَلامُ (**على لِسَانِهِ حالَ قِراءَتِه**)؛ لأنَّه مغلُوبٌ على الكلامِ، أشبَهَ ما لو غَلِطَ في القُرآنِ[٣]، فأتَى بكَلِمَةٍ مِن غيرِه؛ ولأنَّ النَّائِمَ مَرفُوعٌ عنه القَلَمُ.

(**وككَلامٍ**) في الحُكْمِ: (**إنْ تَنَحنَحَ بلا حاجَةٍ**) فبَانَ حرفَانِ، (**أو نَفَخَ، فبانَ حرفَانِ**) فتَبطُلُ بِهِ صلاتُه؛ لقولِ ابنِ عبَّاس: مَن نفَخَ في صَلاتِه، فقَد تَكلَّم. رواه سعيدٌ. وعن أبي هريرة نحوُه. وقال ابنُ المنذِرِ: لا يَثبُتُ عَنهُمَا. والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

فإن كانَت النَّحنَحَةُ لحاجَةٍ: لم تَبطُلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ. قال المرُّوذِيُّ: كُنتُ آتي أبا عبدِ اللَّه، فيَتنَحنَحُ في صلاتِه؛ لأَعلَمَ أنَّه يُصلِّي.

---

(١) في (ب): «سهوا واجبا كتحذير».

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٢٧).

(٣) في (أ): «القراءة».

و(**لا**) تبطُلُ (**إن انتحَبَ**) مُصَلٍّ (**خَشيَةً**) مِن اللَّه تعالى، (**أو غلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تثَاؤُبٌ، ونَحوُه**) كبُكَاءٍ، ولو بانَ مِنهُ حَرفَانِ. نَصَّ عليهِ فيمَن غلَبَه البُكَاءُ. وقالَ مُهَنَّا: صلَّيتُ إلى جَنبِ أبي عبدِاللَّه، فتثَاءَبَ خَمْسَ مرَّاتٍ، وسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبه: هاه هاه.

وذلك لأنَّه لا يُنسَبُ إليه- ولا لِمَا يَتعلَّقُ به- حُكمٌ مِن أحكامِ الكَلامِ. تقولُ: تثَاءَبْتُ، على[1]: تَفاعَلتُ، ولا تَقُلْ: تَثاوَبْتُ. قاله في «الصحاح».

ويُكرَه استِدعَاءُ بُكَاءٍ، كضَحِكٍ.

ويُجيبُ والِدَيهِ في نَفْلٍ، وتَبطُلُ بهِ. ويجوزُ إخراجُ زَوجَةٍ مِن نَفْلٍ؛ لحَقِّ زَوجِها.

---

(١) في (ب): «على وزن».

(فَصْلٌ)

(**ومَنْ ترَكَ رُكنًا غيرَ تكبيرَةِ الإحرَامِ**) سَهوًا، كرُكُوعٍ[١]، أو سجُودٍ، أو رَفْعٍ مِن أحَدِهما، أو طُمَأنينَةٍ، (**فذَكَرَهُ**) أي: الرُّكنَ المترُوكَ (**بعدَ شُرُوعِهِ في قِرَاءَةِ رَكعَةٍ أُخرَى**) غيرَ التي ترَكَهُ مِنها: (**بطَلَتِ**) الركعَةُ (**التي ترَكَهُ مِنها**) وقامَت التي تَليهَا مَقَامَها؛ لأنَّه لا يُمكِنُه استِدرَاكُ المترُوكِ؛ لتَلَبُّسِهِ بفَرضِ قِرَاءَةِ الرَّكعَةِ الأُخرَى، فلَغَتْ ركعَتُه.

قال الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ عن رجُلٍ صَلَّى رَكعةً، ثم قامَ إلى أُخرَى، فذَكَرَ أنَّه إنَّما سجَدَ سجْدَةً واحِدَةً في الركعَةِ الأُولى؟ فقالَ: إن كانَ ذلِكَ أوَّلَ ما قامَ قَبلَ أن يُحدِثَ عَملًا للثَّانِيَةِ، فإنَّه يَنحَطُّ ويَسجُدُ، ويَعتَدُّ بها، وإن كانَ قد أحدَثَ عملًا لها، جعَلَ هذِه الأُولَى، وألغَى ما قبلَها. قُلتُ: فيَستَفتِحُ، أو يَجتزِئُ بالاستِفتَاحِ الأوَّلِ؟ قال: يُجزِئُهُ الأوَّلُ. قُلتُ: فنَسِيَ سَجدَتَيْن مِن رَكعَتين؟ قال: لا يَعتَدُّ بتِلكَ الرَّكعتَينِ.

وأمَّا تَكبيرةُ الإحرَامِ: فلا تَنعَقِدُ بترَكِها. وكذا: النيَّةُ إن قِيلَ: هي رُكْنٌ.

(**فلو رَجَعَ**) مَنْ ترَكَ رُكنًا إليهِ، بعدَ شُرُوعِه في قِرَاءَةِ ركعةٍ أُخرَى (**عالِمًا**) بتَحريمِ الرُّجُوعِ (**عمْدًا: بطَلَتْ صلاتُه**)؛ لأنَّ رجُوعَه بعدَ شُرُوعِه في مقصُودِ القِيَامِ- وهو القِرَاءَةُ- إلغاءٌ لعَمَلٍ[٢] مِن رَكعَتَين.

وإن رجَعَ ناسِيًا أو جاهِلًا: لم تَبطُلْ صَلاتُه. ولا يَعتَدُّ بما يَفْعَلُهُ في الرَّكعَةِ؛ لأنَّها فَسَدَتْ بشُرُوعِه في قِرَاءَةِ غيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصِّحَّةِ بحَالٍ.

---

(١) سقطت: «كركوع» من الأصل.

(٢) في (ب): «لعمله».

ذكره في «الشرح».

(و) إن ذكَرَ ما تركَهُ (قَبلَهُ) أي: قَبلَ شُرُوعِه في قِرَاءَةِ ركعَةٍ أُخرَى، لزِمَهُ أن يَعودَ إلى الرُّكنِ المترُوكِ ليَأتيَ به؛ لأنَّه رُكْنٌ لا يَسقُطُ بسَهوٍ، ولا غَيرِه. ويأتي بما بَعدَه؛ لأنَّه قد أتَى بِهِ في غَيرِ محَلِّه؛ لأنَّ مَحَلَّه بَعدَ الرُّكنِ المنسيِّ.

فلو ذَكَرَ الركُوعَ، وقد جلَسَ: عادَ فأتَى بِهِ، وبما بَعدَه. وإن سجَدَ سجدَةً، ثم قامَ: فإن جلَسَ للفصلِ سَجَدَ الثانيَةَ ولم يَجلِسْ، وإلا جَلَس. وإن كانَ جَلَسَ للاستِرَاحَةِ: لم يُجزِئهُ عن جَلْسةِ الفَصلِ.

فـ(ـإن لم يَعُدْ) إلى ذلِكَ عالمًا، (عَمدًا: بطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه ترَكَ رُكنًا أمكَنَه الإتيانُ بِهِ في مَحَلِّه عالمًا عمدًا، أشبَه ما لو ترَكَ سجدَةً مِن ركعَةٍ أخيرَةٍ وسَلَّمَ، ثمَّ ذكَرَ ولم يَسجُدْها في الحَالِ.

(و) إنْ لم يَعُدْ (سَهوًا) أو جهلًا: (بَطَلَت الرَّكعَةُ) المترُوكُ رُكنُها بشُروعِه في قراءةِ ما بَعدَها.

(و) إنْ لم يَذكُرْ ما تَركَهُ إلا (بَعدَ السَّلامِ: فـ)ـذلِكَ، (كتَرْكِ ركعَةٍ) كامِلَةٍ، فيأتي برَكعَةٍ، ويسجُدُ للسَّهوِ قَبلَ السَّلامِ. نصَّ عليهِ في رِوايَةِ حَربٍ، إن لم يَطُلْ فَصلٌ، أو يُحدِثْ، أو يتكَلَّمْ؛ لأنَّ الركعَةَ بترَكِ رُكنِها لَغَتْ، فصارَ وجُودُها كعَدَمِها، فكأنَّه سَلَّم عن ترَكِ رَكعَةٍ.

(ما لَم يَكُنْ) ما ذكَرَ بَعدَ السَّلامِ أنَّه كانَ تَرَكَه (تَشهُّدًا أخيرًا، أو) يَكُنْ (سَلامًا، فيأتِي بهِ) فقَط؛ لأنَّه لم يَترُكْ غَيرَه. (ويَسجُدُ) للسَّهوِ (ويُسَلِّمُ) بَعدَ التشهُّدِ لسُجُودِ السَّهوِ، كما يأتي.

ومتَى مَضَى مُصَلٍّ في مَوضِعٍ يَلزَمُه الرُّجُوعُ، أو رجَعَ في مَوضِعٍ يَلزَمُه

المُضِيَّ، عالمًا تَحرِيمَهُ(١): بطلَتْ؛ لأنَّه كتَركِ الواجِبِ عَمْدًا. وإنْ فَعَلَه يَعتَقِدُ جوازَه: لم تبطُلْ، كتَركِ الواجِبِ سَهوًا.

(وإنْ نَسِيَ مِن أربَعِ رَكَعاتٍ أربَعَ سجَدَاتٍ) مِن كُلِّ ركعَةٍ سَجدَةً، **(وذَكَرَ، وقد قرَأَ في)** ركعَةٍ **(خامِسَةٍ: فهِيَ أُولاهُ)**؛ لأنَّ الثانِيَةَ صارَت أُوْلاهُ بشُرُوعِه في قِرَاءَتِها قَبلَ تمامِ الأُولى، ثم صارَت الثَّالِثَةُ أُوْلاهُ أيضًا كذلِكَ(٢)، ثمَّ الرابِعَةُ، ثمَّ الخامِسَةُ كذلِكَ؛ لأنَّ كُلَّ ركعَةٍ غَيرَ تامَّةٍ، تَبطُلُ بشُروعِه في قِرَاءَةِ التي بَعدَها.

(و) إن ذَكَرَ المنسيَّ مِن السَّجَدَاتِ **(قَبلَهُ)** أي: الشُّروعِ في قِرَاءَةِ الخامِسَةِ: فإنَّه يَعودُ، فـ**(يسجُدُ سَجدَةً، فتَصِحُّ)** له **(ركعَةٌ)** وهي الرابِعَةُ؛ لأنَّه لم يَشرعْ في قِرَاءَةِ ما بعدَها، وتصيرُ أُوْلاهُ. **(ويأتي بثَلاثٍ)** ركعَاتٍ؛ لأنَّ الثَّلاثَ قَبلَ الرابعَةِ لَغَتْ، كما تقدَّم.

(و)إن ذَكَرَ أنَّه ترَكَ مِن أربَعِ ركَعاتٍ أربَعَ سَجداتٍ **(بَعدَ السَّلامِ(٣): بطَلَت)** صلاتُه؛ لما تقَرَّرَ(٤) أنَّ مَن ترَكَ رُكنًا مِن ركعَةٍ، ولم يَذْكُرْهُ حتَّى سلَّم: كتارِكِ رَكعَةٍ، فيكونُ هذا كتارِكِ(٥) أربَعِ ركعَاتٍ، فلم يَبقَ لهُ شَيءٌ يَبني عليهِ، فتَبطُلُ.

(و) إن نَسِيَ مَنْ في(٦) رُباعِيَّةٍ **(سَجدَتَيْن، أو)** نَسِيَ **(ثَلاثًا)** مِن

---

(١) في (أ): «بتحريمه».

(٢) في (أ): «لذلك».

(٣) في (أ): «سلام».

(٤) في (ب): «تقدَّم».

(٥) في (ب): «تارك».

(٦) سقطت: «في» من (ب).

السَّجَدَاتِ (**مِن رَكعَتَيْن جَهِلَهُما**[(١)]) فلم يَدْرِ: أَهُمَا الأُوْلى[(٢)] والثَّانِيَةُ، أو الأُوْلى والثَّالِثَةُ، أو الأُولَى والرَّابِعَةُ، أو الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ[(٣)]، أو الثَّانِيَةُ والرَّابِعَةُ، أو الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ: (**أَتَى بِرَكعَتَيْن**[(٤)])؛ لاحتِمَالِ أن يَكونَ المترُوكُ مِن رَكعَتَيْن قَبلَ الرَّابِعَةِ، فيَصِحُّ لهُ رَكعَتَانِ، يَبني علَيهِما. ويأتي بِرَكعَتَيْن.

(و) إن نَسِيَ (**ثَلاثًا، أو أربَعًا**) مِن السَّجَدَاتِ (**مِن ثَلاثٍ**) رَكعَاتٍ مِن رُباعيَّةٍ، وجَهِلَها: (**أَتَى بثَلاثٍ**) ركعَاتٍ وجُوبًا؛ لاحتمالِ أن تَكونَ مِن غيرِ الأخيرَةِ، فتَلغُو بشُرُوعِه في قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ، وتَصيرُ أُوْلاهُ، فيَبني علَيها.

(و) إن نَسِيَ (**خَمسًا**) مِن السَّجَدَاتِ (**مِن أربَعِ**) ركعَاتٍ، (**أو**) نَسِيَ خَمْسَ سجَدَاتٍ مِن (**ثَلاثِ**) ركعَاتٍ مِن أربَعٍ، وجَهِلَها: (**أَتَى بسَجدَتَيْن**) فتَتِمُّ لهُ ركعَةٌ في الصُّورَتَيْن. (**ثُمَّ يأتي بثَلاثِ رَكعَاتٍ**) إن كانَ التَّركُ مِن أربَعِ ركَعَاتٍ، (**أو**) يأتي (**برَكعَتَيْن**) إن كانَ التَّركُ مِن ثَلاثِ ركعَاتٍ.

(و) إن نَسِيَ (**مِن**) الرَّكعَةِ (**الأُولَى سَجدَةً، و**) نَسِيَ (**مِن**) الرَّكعَةِ (**الثَّانِيَةِ سَجدَتَيْن، و**) نَسِيَ (**مِن**) الرَّكعَةِ (**الرَّابِعَةِ سَجدَةً**) وأتَى بالثَّالِثَةِ تامَّةً: **فهِي** أُوْلاهُ، و(**أتَى بسَجدَةٍ**) فتَتِمُّ لهُ الرَّابِعَةُ، وتَكونُ ثانِيَةً، (**ثمَّ**) يأتي (**برَكعَتَيْن**) فتَتِمُّ لهُ الأربَعُ.

(**ومَن ذكَرَ**) في صلاتِه (**تَركَ رُكْنٍ، وجَهِلَه**)؛ بأنْ لم يَعلَم: أَهُو رُكُوعٌ، أو رَفْعٌ مِنهُ؟ (**أو**) جَهِلَ (**مَحلَّهُ**)؛ بأنْ ذكَرَ ترْكَ سَجدَةٍ، ولم يَعلَم: أَهِيَ مِن

---

(١) في (ب): «وجهلهما».

(٢) في (أ): «من الأولى».

(٣) سقطت: «أو الأُولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة» من (أ).

(٤) في (ب): «برَكعَتَيْن وجُوبًا».

الأخيرَةِ، أو ما قَبلَها؟: (عَمِلَ) وجُوبًا (بأَسوَأ التَّقديرَيْن) فيَجعَلُه في الأُولَى رُكُوعًا، وفي الثَّانِيَةِ مما قَبلَ الأخِيرَةِ، فيَقُومُ في الأُولى، ويركَعُ ويرفعُ ويَعتَدِلُ ويَسجُدُ؛ لتَحصُلَ له تأدِيَةُ فَرضِهِ يَقينًا. ويأتي في الثَّانيةِ برَكعَةٍ كامِلَةٍ لذلِكَ.

وكذا: كُلُّ ما يَتيَقَّنُ بهِ إتمامَ صلاتِه؛ لئلَّا يَخرُجَ مِنها وهو شَاكٌّ فِيها، فيَكونَ مُغَرِّرًا بها. وفي الحديث: «لا غِرَارَ في صَلاةٍ ولا تَسليمٍ». رواه أبو داود(١).

وقال أحمدُ: أي(٢): لا يَخرُجُ مِنها إلا على يَقينٍ أنَّها تَمَّتْ.

وإن نَسِيَ آيَتينِ مُتَوَالِيَتَيْن مِن الفاتحةِ: جعَلَهُما مِن رَكعَةٍ. وإن لم يَعلَمْ تَوالِيهِمَا: جعلَهُمَا مِن ركعَتَيْن.

(وتَشَهُّدٌ) ممَّن نَسِيَ فجَلَسَ وتشهَّدَ (قَبلَ سَجْدَتَي) ركعَةٍ (أخيرَةٍ) مَثَلًا: (زِيادَةٌ فِعليَّةٌ) يجِبُ السُّجُودُ لها؛ لأنَّه جلَسَ لهُ في غَيرِ مَحلِّه.

(و) تَشهُّدٌ بعدَ سَجدَةٍ أُولى، و(قَبلَ سَجدَةٍ ثانِيَةٍ): زِيادَةٌ (قَوليَّةٌ) يُسَنُّ السُّجُودُ لها؛ لأنَّ ما بَينَ السَّجدَتَين مَحَلُّ جلُوسٍ، فلم يَزِدْ سِوَى القَولِ.

(ومَن نهضَ) إلى الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ (عن تَركِ تَشهُّدٍ أوَّلَ، معَ) تَركِ (جُلُوسٍ لهُ، أو) عن تَرْكِ التَّشهُّدِ (دُونَه) أي: الجُلُوسِ لَهُ؛ بأنْ جلَسَ ونَهَضَ، ولم يتشَهَّدْ، (ناسِيًا) لِمَا ترَكَهُ: (لزِمَ رجوعُه) إن ذَكَرَ قَبلَ أن يَستَتِمَّ قائِمًا؛ ليَتَدَارَكَ الواجِبَ. ويُتابِعُهُ مأمُومٌ، ولو اعتَدَلَ.

(وكُرِه) رجُوعُه (إن استَتَمَّ قائِمًا)؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ، مرفوعًا:

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٨).
(٢) سقطت: «أي» من (أ).

«إذا قامَ أحَدُكُم مِن الركعَتَيْن فلم يَستَتِمَّ قائمًا فليَجْلِس، فإن استَتَمَّ قائِمًا فلا يَجلِسْ، وليَسجُدْ سَجدَتَيْن». رواه أبو داود، وابنُ ماجه(١). وأقَلُّ أحوالِ النَّهيِ الكَراهَةُ. ولم يَمتَنِعْ عليهِ الرُّجُوعُ؛ لأنَّ القِيامَ غَيرُ مقصُودٍ في نَفْسِه؛ لتَركِه عندَ العَجزِ لا إلى بدَلٍ، بخِلافِ غَيرِه.

(وحَرُمَ) رُجُوعُهُ **(إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ)**؛ لأنَّه شَرَعَ في رُكنٍ مَقصُودٍ، وهو القِرَاءَةُ، فلم يَجُز لهُ الرُّجُوعُ، كما لو شرَعَ في الرُّكُوعِ. **(وبَطلَتْ)** صلاتُه برُجُوعِه إذَنْ، عالمًا عَمْدًا؛ لزِيادَتِه فِعلًا مِن جِنسِها عَمْدًا، أشبَهَ ما لو زادَ رُكُوعًا.

و**(لا)** تَبطُلُ برجُوعِه إذَنْ **(إن نَسِيَ، أو جَهِلَ)** تَحريمَ رجُوعِه؛ لحديثِ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأِ والنِّسيانِ»(٢). ومَتَى عَلِم تحريمَ ذلك وهو في التَّشَهُّدِ: نهَضَ، ولم يُتِمَّهُ.

(ويَلزَمُ المأمُومَ مُتابَعَتُه) أي: الإمامِ في قِيامِه ناسِيًا؛ لحديثِ: «إنما جُعِل الإمامُ لِيؤتَمَّ به»(٣). ولمَّا قامَ عليه السَّلامُ عَن التَّشَهُّدِ، قامَ النَّاسُ مَعَهُ، وفعَلَه جماعَةٌ من أصحابِه. ولا يلزَمُه(٤) الرُّجُوعُ إن سَبَّحوا بِهِ بَعدَ قِيامِهِ.

وإن سبَّحوا بِهِ قَبلَ قِيامِه، ولم يَرجِعْ: تَشَهَّدُوا لأنفُسِهم، ولم يُتابِعُوه؛ لتَركِه واجِبًا.

وإن رجَعَ قبلَ شروعِه في القراءةِ: لزِمَهم مُتابَعَتُه، ولو شرَعُوا فيها، لا إن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٠٥).

(٤) في (ب): «الصحابة ولا يلزم».

رَجَعَ بَعدَها لخَطَائِه، ويَنوُونَ مُفارَقتَه.

(**وكذا**) أي: كتَركِ تَشَهُّدٍ أوَّلَ ناسِيًا: (**كُلُّ واجِبٍ**) ترَكَهُ مُصَلٍّ ناسِيًا، (**فيَرجِعُ إلى تَسبيحِ رُكُوعٍ، و**) تَسبيحِ (**سُجُودٍ قَبلَ اعتِدَالٍ**) عَن رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ.

ومتَى رَجَعَ إلى الرُّكُوعِ حَيثُ جازَ، وهو إمامٌ، فأدرَكَهُ فِيهِ مَسبُوقٌ: أدرَكَ الرَّكعَةَ، بخِلافِ ما لو رَكَع ثانيًا ناسِيًا.

و(**لا**) يَرجِعُ إلى تَسبيحِهِما (**بَعدَه**) أي: الاعتِدَالِ؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّسبيحِ رُكنٌ وقَعَ مُجزِئًا صَحيحًا، ولو رجَعَ إليه لكَانَ زِيادَةً في الصَّلاةِ، وتِكرَارًا للرُّكنِ.

فإنْ رَجَعَ بعدَ اعتِدَالٍ عالمًا عَمْدًا: بطلَتْ صَلاتُه، لا ناسِيًا أو جاهِلًا.

(**وعلَيهِ السُّجُودُ**) للسَّهوِ (**للكُلِّ**) من الصُّوَرِ المذكُورَةِ.

«**تتمَّةٌ**»: لو أحرَمَ بالعِشَاءِ، ثمَّ سَلَّم مِن ركعَتَيْن، ظَنًّا أنَّهما مِن التَّراويحِ، أو سلَّم مِن رَكعَتَيْن مِن ظُهرٍ، ظَنًّا[1] أنَّها جُمُعَةٌ، أو فَجرٌ فائِتَةٌ، ثم ذكَرَ: أعادَ فَرضَهُ، ولم يَبنِ. نصًّا؛ لأنَّه قد قطَعَ نيَّةَ الأُولى باعتِقَادِه أنَّه في أُخرَى، وعَمَلِهِ[2] لها ما[3] يُنافِي الأُولَى. بخِلافِ ما لو ذكَرَ قَبلَ أن يَعمَلَ ما يُنافِيها.

وسُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقَومٍ العصرَ، فظَنَّ أنَّها الظُّهرُ، فطوَّلَ القِراءَةَ، ثمَّ ذكَرَ؟ فقَالَ: يُعيدُ، ويُعِيدُونَ.

---

(١) في (ب) في الموضعين: «يظن».
(٢) في (أ): «وعمل».
(٣) سقطت: «ما» من (ب).

(فَصْلٌ)

(ويَبني على اليَقينِ: مَنْ شَكَّ في) تَركِ (رُكْنٍ)؛ بأنْ تَرَدَّد في فِعلِه. فيُجعَلُ كمَنْ تيقَّن تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه، وكما لو شَكَّ في أصلِ الصَّلاةِ.

(أو) شَكَّ في (عددِ رَكَعاتٍ) فإذا شَكَّ: أصَلَّى رَكعَةً، أو رَكعَتَيْن؟ بَنى على رَكعَةٍ. و: ثِنتَينِ، أو ثَلاثًا؟ بَنى على ثِنتَين.. وهكذا. إمامًا كانَ أو مُنفَرِدًا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري، مرفوعًا: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلَم يَدرِ أصلَّى ثَلاثًا أو أربعًا؟ فليَطرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقَنَ، ثمَّ يَسجُدْ سجدَتَيْن قَبلَ أن يُسلِّمَ، فإن كانَ صَلَّى خمسًا، شَفَعْنَ لهُ صلاتَه، وإن كانَ صَلَّى أربَعًا، كانَتَا تَرغِيمًا للشَّيطانِ». رواه أحمد، ومسلم[(١)]. وحديثِ ابنِ مَسعُودٍ، مرفوعًا: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فليَتَحَرَّ الصوابَ، وليُتِمَّ عليه، ثم ليُسلِّمْ، ثم ليَسجُدْ سَجدتَين». رواه الجماعة[(٢)]، إلا الترمذيَّ. فتَحَرِّي الصَّوابِ فيه: هو استِعمَالُ اليَقينِ؛ لأنَّه أحوَطُ، وجمعًا بينَ الأخبارِ.

(ولا يَرجِعُ) مأمُومٌ (واحِدٌ) ليسَ معهُ مأمُومٌ غَيرُهُ (إلى فِعلِ إمامِه)؛ لأنَّ قَولَ الإمامِ لا يَكفي في مِثلِ ذلك؛ بدَليلِ ما لو شَكَّ إمامٌ، فسَبَّحَ بهِ واحِدٌ. بل يَبني على اليَقينِ، كالمنفَردِ.

ولا يُفارِقُه قَبلَ سلامِه؛ لأنَّه لم يَتيَقَّنْ خَطَأَه (فإذا سَلَّم إمامُهُ: أتَى) مأمُومٌ

(١) أخرجه أحمد (٢٢١/١٨) (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنسائي (١٢٣٩).

(بما شَكَّ فيه) معَ إمامِه؛ ليَخرُجَ مِن الصَّلاةِ بيَقينٍ، **(وسَجَدَ)** للسَّهوِ، **(وسَلَّم)**.

فإن كانَ معَ إمامِه غَيرُه، وشَكَّ: رجَعَ إلى فِعلِ إمامِه ومَن مَعَهُ مِن المأمُومِين، كمَن نبَّهَه اثنَانِ فأكثَرُ.

(ولو شَكَّ مَن أدرَكَ الإمامَ رَاكِعًا، بَعدَ أن أحرَمَ) معَهُ: **(هل رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدرَاكِه راكعًا، أم لا؟: لم يَعتَدَّ بتِلكَ الرَّكعَةِ)**؛ لأنَّه شَاكٌّ في إدرَاكِها، فيأتي ببَدَلِها، ويَسجُدُ للسَّهوِ[1].

(وإنْ شَكَّ) مأمُومٌ: **(هَل دَخَلَ معَهُ)** أي: الإمَامِ **(في)** الرَّكعَةِ **(الأُولَى، أو)** في الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)** مَثَلًا؟: **(جَعَلَهُ)** أي: الدُّخُولَ مَعَهُ **(في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لأنَّه المتيَقَّنُ. ويَسجُدُ للسَّهو.

(ولا) يُشرَعُ **(سُجُودُ)** سَهْوٍ **(لشَكٍّ في)** تَركِ **(واجِبٍ)**؛ لأنَّه شَكٌّ في سَبَبِ وجُوبِ السُّجُودِ، والأَصلُ عَدَمُه.

(أو) أي: ولا يُشرَعُ سُجُودٌ لشَكٍّ في **(زِيادَةٍ)**؛ بأنْ شَكَّ: هل زَادَ رُكُوعًا أو سُجُودًا؟ أو شَكَّ في تَشَهُّدِه الأَخيرِ: هل صلَّى أربَعًا أو خمسًا، ونَحوَه؟؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ الزِّيادَةِ، فلَحِقَ بالمعدُومِ يَقينًا.

(إلَّا إذا شَكَّ) في الزِّيادَةِ **(وَقتَ فِعلِها)**؛ بأن شَكَّ في سَجدَةٍ وهو فِيها: هل هي زَائِدَةٌ، أو لا؟ أو في الرَّكعَةِ الأخيرَةِ كذلِكَ: فيَسجُد؛ لأنَّه أدَّى جُزءًا من صَلاتِه مُتَرَدِّدًا في كَونِه مِنها، أو زَائِدًا علَيها، فضَعُفَتِ النيَّةُ، واحتَاجَتْ للجَبرِ بالسُّجُودِ.

---

(١) في (أ): «ويَسجُدُ لذلِكَ الشَّكِّ؛ للسَّهوِ» وفي (ب): «ويَسجُدُ لذلِكَ السَّهوِ».

ومَن شَكَّ في عددِ الرَّكَعاتِ أو غَيرِه، فبنَى على يَقينِه، ثمَّ زالَ شَكُّهُ، وعَلِمَ أنَّهُ مُصيبٌ فيما فعَلَه: لم يَسجُدْ مُطلقًا، على ما صَحَّحه في «الإنصاف»، وتبعَه في «الإقناعِ»، وخالَفَ في «شرحه».

(ومَن سَجَدَ لشَكٍّ) ظَنًّا أنَّه يُسجَدُ لهُ، **(ثم تبيَّنَ)** لهُ **(أنَّه لم يَكُن عليهِ سُجُودٌ)** لذلِكَ الشَّكِّ: **(سجَدَ)** وجُوبًا **(لذلِكَ)** أي: لكَونِه زادَ في صلاتِه سَجدَتَين غَيرَ مَشرُوعَتَين.

ومَن عَلِمَ سَهوًا، ولم يَعلَمْ: أَيُسجَدُ لهُ، أمْ لا؟: لم يَسجُد؛ لأنَّه لم يتحَقَّقْ سَبَبُهُ، والأصلُ عَدَمُه.

(ومَن شَكَّ: هل سَجَدَ لسَهْوِه) المتيَقَّنِ، **(أَوْ لا؟)** أي: أو أنَّه لم يَسجُد لهُ: **(سجَدَ مَرَّةً)** أي: سَجدَتَيْن فقَط؛ لأنَّه يَكفِي لجَميعِ السَّهوِ سَجدَتَانِ.

(وليسَ على مأمُومٍ) سَهَا دُونَ إمامِه **(سُجُودُ سَهوٍ، إلا أنْ يَسهُوَ إمامُهُ، فيَسجُدَ مَعَهُ)** ولو لم يَسْهُ، أو يَسجُدَ[1] بَعدَ سلامِه؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، مَرفوعًا: «ليسَ على مَن خَلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فإن سَهَا إمامُهُ، فعلَيهِ وعلى مَن خَلْفَه». رواه الدارقطني[2]. وقد صحَّ عنهُ عليه السَّلامُ، أنَّه لمَّا سجَدَ لتَركِ التشهُّدِ الأوَّلِ والسَّلامِ مِن نُقصَانٍ، سجَدَ النَّاسُ معَه. ولِعُمُومِ: «وإذَا سَجَدَ، فاسجُدُوا»[3] فيَسجُدُ مأمُومٌ؛ مُتابَعَةً لإمامِهِ، **(ولو لم يُتِمَّ)** المأمُومُ **(ما عَلَيهِ من)** واجِبِ **(تَشَهُّدٍ، ثمَّ يُتِمُّه)** بعدَ سلامِ إمامِه؛ لحديث: «وإذا سجَدَ،

---

(١) في الأصل، (ب): «سجد».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٠٥).

فاسجُدُوا». ولا يُعيدُ سجودَ السَّهو؛ لأنَّه لم يَنفرِدْ عن إمامِه.

(ولو) كانَ المأمُومُ (مَسبُوقًا) وسَها الإمامُ، (فيمَا لم يُدرِكْهُ) المسبوقُ فِيهِ؛ بأنْ كانَ الإمامُ سُهِيَ عَليهِ في الأُولَى، وأدركَه في الثَّانِيَةِ مَثلًا: فيَسجُدُ معه؛ مُتابَعَةً له؛ لأنَّ صلاتَه نَقصَت، حيثُ دخَلَ مع الإمامِ في صلاةٍ ناقِصَةٍ. وكذا: لو أدرَكَهُ فيما لا يُعتَدُّ لهُ بهِ؛ لأنَّه لا يَمنَعُ وجوبَ المتابَعَةِ في السُّجُودِ، كما لم يَمنَعْه في بَقيَّةِ الرَّكعَةِ.

(فلَو قامَ) مَسبُوقٌ (بعدَ سَلامِ إمامِهِ) ظَانًّا عَدَمَ سَهوِ إمامِه، فسَجَدَ إمامُهُ: (رَجَعَ) المسبُوقُ (فسَجَدَ معَهُ)؛ لأنَّه مِن تمامِ صلاةِ الإمامِ؛ أشبَهَ السُّجُودَ مَعَهُ قَبلَ السَّلامِ، فيَرجِعُ وجُوبًا قَبلَ أن يَستَتِمَّ، فإنْ استَتَمَّ: فالأَوْلى أنْ لا يَرجِعَ، كمَن قامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. و(لا) يَرجِعُ (إن شَرَعَ في القِراءَةِ)؛ لأنَّه تلبَّسَ برُكنٍ مَقصُودٍ، فلا يَرجِعُ إلى واجِبٍ.

(وإن أدرَكَهُ) أي: أدرَكَ مَسبوقٌ إمامَه (في آخِرِ سَجدَتَي السَّهْوِ: سَجَدَ)ها مَسبُوقٌ (معَهُ) أي: معَ إمامِه. (فإذا سَلَّم) الإمامُ: (أتَى) المسبوقُ (بـ)ـالسَّجدَةِ (الثَّانِيَةِ)؛ ليُوالي بينَ السَّجدَتَيْن. (ثمَّ قَضَى صلاتَه) نصًّا.

(وإنْ أدرَكَهُ) أي: أدركَ مَسبوقٌ الإمامَ (بَعدَهُما) أي: سَجدَتَي السَّهوِ، (وقَبلَ السَّلامِ: لم يَسجُدْ) مَسبُوقٌ لسَهوِ إمامِه؛ لأنَّه لم يُدرِكْ معَه بعضًا مِنهُ[1]، فيَقضِي الفائِتَ. وبَعدَ السَّلامِ: لا يَدخُلُ معَه؛ لأنَّه خرَجَ من الصَّلاةِ.

(ويَسجُدُ) مَسبُوقٌ: (إنْ سَلَّم معَهُ) أي: معَ إمامِه (سَهوًا) بعدَ قَضاءِ ما فاتَه؛ لأنَّه صارَ مُنفرِدًا.

---

(١) سقطت: «مِنهُ» من (أ).

(و) يَسجُدُ أيضًا مَسبُوقٌ: (**لسَهوِهِ**) أي: المسبُوقِ دُونَ إمامِه (**معَهُ**) أي: معَ إمامِه، فيمَا أدرَكَه معَهُ، ولو فارَقَهُ لعُذرٍ.

(و) يَسجُدُ مسبوقٌ أيضًا: إذا سَهَا (**فيمَا انفرَدَ بهِ**) وهو ما يَقضِيهِ بَعدَ سَلامِ إمامِهِ، ولو كان سجَدَ معَهُ لسَهوه[١]؛ لأنَّه صارَ منفردًا، فلم يتحمَّلْ عنهُ سُجُودَه.

(**فإنْ لم يَسجُد**) الإمامُ، وقد سُهِيَ علَيهِ سَهوًا يجِبُ السُّجُودُ لهُ: (**سجَدَ مَسبُوقٌ إذا فرَغَ**) مِن قَضَاءِ ما فاتَه. (و) سَجَدَ (**غَيرُهُ**) وهو الذي دَخَلَ معَ إمامِه مِن[٢] أوَّلِ صَلاتِه، (**بَعدَ إياسِهِ**) أي: المأمُومِ، (**مِن سُجُودِهِ**) أي: إمامِه؛ لأنَّه رُبَّما ذكَرَ قَريبًا فسَجَدَ، أو ربَّما يكونُ ممَّن يرَى السُّجودَ بعدَ السَّلامِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَسقُطُ السجُودُ عن المأمُومِ بتَركِ إمامِه لَهُ؛ لأنَّ صلاتَه نَقَصَتْ بنُقصَانِ صلاةِ إمامِه، فلَزِمَه جَبرُها. هذا إن[٣] كانَ الإمامُ لا يَرى وجوبَه، أو تركَهُ سَهوًا، أو كانَ مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ، وإلا فتَبطُلُ صَلاتُه. وتَقدَّمَ: تَبطُلُ صلاةُ مأمُومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه.

---

(١) سقطت: «ولو كان سجَدَ معه لسهوِه» من (أ).

(٢) في (أ): «في».

(٣) في (أ): «إذا».

(فَصْلٌ)

في حُكمِ سُجُودِ السَّهوِ نَفسِهِ، ومَحلِّهِ، وكَيفيَّتِه، وحُكمِ تَرْكِهِ

(**وسُجُودُ السَّهوِ لِمَا**) أي: لِفِعْلِ شَيءٍ أو تَركِه، (**يُبطِلُ عَمدُهُ**) أي: تَعمُّدُهُ، الصَّلاةَ: واجِبٌ، كسَلامٍ عن نَقْصٍ وزِيادَةِ ركعَةٍ، أو رُكوعٍ، أو سُجُودٍ، ونَحوِه، وتَركِ تَسبيحٍ ونَحوِه، وإتيَانِهِ ببَدَلِ رَكعَةٍ أو رُكنٍ شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّه عليهِ السَّلامُ فَعَلَه وأَمَرَ بهِ في غيرِ حَديثٍ، والأمرُ للوُجُوب. وقال في حديثِ ابنِ عمر: «فإن سَهَا الإمامُ، فعَلَيهِ وعلى مَن خَلْفَهُ السَّهْوُ»[١]. ولفظَةُ «على»: للوُجُوبِ.

ولأنَّه جُبرَانٌ يَقومُ مَقَامَ ما يَجِبُ فِعلُه أو تَركُهُ، فكانَ واجِبًا، كجُبرَانَاتِ الحَجِّ.

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ في حَديثِ أبي سَعيدٍ: «فإنْ كانَت صلاتُهُ تامَّةً، كانَت الرَّكعَةُ والسَّجدَتَانِ نافِلَةً لَهُ»[٢]، فمَعناهُ: أنَّه يَقَعُ مَوقِعَ النَّفْلِ في زِيادَةِ الثَّوابِ، لا أنَّه نافِلَةٌ في الحُكمِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مَوضِعَ التَّنَفُّلِ بالرَّكعَةِ، كَحَديثِ عُثمَانَ، مَرفوعًا: تَوَضَّأَ، وقَالَ: «مَن تَوَضَّأَ هكَذا، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِه، وكانَت صَلاتُه ومَشيُهُ إلى المسجِدِ نافِلَةً». رواه مسلم[٣].

فإنْ لم يُبطِلْ عَمْدُه الصَّلاةَ، كترَكِ سُنَّةٍ، أو إتيانٍ بقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَوضِعِهِ: لم يَجِبِ السُّجُودُ لَهُ. ويُسَنُّ: لإتيانِه بقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَوضِعِه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩).

ويُباحُ: لتَركِ سُنَّةٍ.

(و) سُجُودُ السَّهوِ (**لِلَحْنٍ يُحيلُ المَعنَى**) في السُّورَةِ، (**سَهوًا أو جَهْلًا: واجِبٌ**)؛ لأنَّ عَمدَه يُبطِلُ الصَّلاةَ، فوجَبَ السُّجودُ لسَهوِهِ.

وفي مَعنَاهُ: سَبْقُ لِسَانِه بتَغييرِ نَظْمِ القُرآنِ[1] بما هُو مِنهُ، على وَجهٍ يُحيلُ مَعناهُ[2]، نَحوَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وهذَا مِن عَطفِ الخَاصِّ على العَامِّ؛ رَدًّا لِخلافِ بَعضِ الأصحَابِ فِيهِ.

(**إلا إذَا تَرَكَ مِنهُ**) أي: مِن سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ (**ما مَحَلُّهُ**) أي: ما نُدِبَ كَونُهُ (**قَبلَ السَّلامِ**) ويَأتي. (**فتَبطُلُ**) الصَّلاةُ (**بتَعَمُّدِ تَركِه**)؛ لِتَعمُّدِه تَرْكَ واجِبٍ مِن الصَّلاةِ. (**ولا**) يُشرَعُ (**سُجُودٌ لِسَهوِه**) أي: لتَركِه سَهوًا؛ لئلَّا يَتسَلسَلَ. فإنْ ذكَرَه قرِيبًا: أتى بِهِ نَفسِهِ، وإلا فاتَ.

(**ولا تَبطُلُ**) الصَّلاةُ (**بتَعَمُّدِ تَركِ**) سُجُودِ سَهوٍ (**مَشرُوعٍ**) أي: مَسنُونٍ مُطلَقًا، كسَائِرِ المسنُونَاتِ. ولو عَبَّر بِهِ لكَانَ أَوْلى؛ لأنَّ المشرُوعَ يَتناوَلُ الواجِبَ أيضًا، ولكِنَّ العَطفَ دَلَّ على أنَّه لَيسَ مُرَادًا.

(**ولا**) تَبطُلُ أيضًا بتَعَمُّدِ تَركِ سُجُودِ سَهوٍ (**واجِبٍ مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ**)؛ لأنَّه خارِجٌ عنها، فلَم يُؤَثِّر في إبطالِها، وإن كانَ مَشرُوعًا[3] لها، كالأذانِ، لكِنْ يأثَمُ بتَعَمُّدِ تَركِهِ.

---

(١) في (أ): «القراءة».

(٢) في (ب): «يُخِلُّ بمعناه».

(٣) سقطت: «مشروعا» من (أ).

(وهو) أي: السُّجُودُ[١] الذي مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ: (ما إذا سلَّمَ) مِن صلاةٍ (قَبلَ إتمَامِها)؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَين.

(وكَونُه) أي: السُّجُودِ (قَبلَ السَّلامِ أو بَعدَه: نَدْبٌ)؛ لأنَّ الأحاديثَ وردَتْ بكُلٍّ مِن الأمرَيْن، فلو سجَدَ للكُلِّ قبلَ السَّلامِ أو بَعدَه: جازَ.

لكِنْ قالَ في رِوايَةِ الأثرَم: أنَا أقولُ: كُلُّ سَهوٍ جاءَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سَجَدَ فِيهِ بَعدَ السَّلامِ: فإنَّه يَسجُدُ فيهِ بَعدَ السَّلامِ. وسائرُ السَّهوِ: يَسجُدُ فيهِ قَبلَ السَّلامِ.

ووَجهُهُ: أنَّه مِن شأنِ الصَّلاةِ، فيَقضِيه قَبلَ السَّلامِ، كسُجُودِ صُلبِها، إلا ما خَصَّه الدَّليلُ.

(وإنْ نَسِيَهُ) أي: السُّجُودَ، وقد نُدِبَ (قَبلَهُ) أي: السَّلامِ: (قَضاهُ) وجُوبًا إن وجَبَ (ولَو) كانَ (شرَعَ في) صلاةٍ (أُخرَى، فـ)ـيَقضِيه (إذا سَلَّمَ) مِنها، إن قرُبَ الفَصلُ، ولم يُحدِثْ، ولم يخرُجْ مِن المسجدِ؛ لبَقاءِ مَحَلِّهِ.

(وإنْ طالَ فَصْلٌ عُرْفًا، أو أحدَثَ، أو خرَجَ مِن المسجدِ: لَم يَقْضِهِ) أي: السُّجُودَ؛ لفَوَاتِ مَحلِّه، (وصَحَّتْ) صلاتُه، كسائِرِ الوَاجِباتِ إذا تركَها سَهوًا.

وإن لم يوجَدْ شَيءٌ مِن هذِه، وقَضَاهُ: لم يَصِرْ عائِدًا لِلصَّلاةِ؛ لأنَّ التَّحَلُّلَ مِنها حصَلَ بالسَّلامِ؛ لأنَّه لا يَجِبُ عليه نيَّةُ العَوْدِ للصَّلاةِ، فلا تَبطُلُ بمُفسِدٍ مِن نَحوِ حَدَثٍ أو غَيرِه، ولا يجبُ الإتمامُ على مَن يَجوزُ لهُ القَصْرُ إذا نوَاهُ فِيهِ، ولا يَصِحُّ دُخُولُ مَسبُوقٍ مَعَهُ فِيهِ.

---

(١) في (أ): «سُجُودُ السَّهو».

(**ويَكفِي لجَميعِ السَّهوِ: سَجدَتَانِ، ولو اختلَفَ مَحلُّهُمَا**) أي: السَّهوَيْن؛ بأنْ كانَ مَحَلُّ أحَدِهما: قَبلَ السَّلامِ كترَكِ تَشَهُّدٍ أوَّلَ. والآخَرِ: بَعدَه، كما لو سَلَّم أيضًا قَبلَ تَمَامِ صَلاتِهِ، ثمَّ ذكَرَ قَرِيبًا وأتَمَّها. وكذا: لو كانَ أحَدُهُما جَماعَةً، والآخرُ مُنفَرِدًا؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إذا نَسِيَ أحدُكم، فليَسْجُدْ سجدَتَيْن»(١). وهو يَتنَاولُ السَّهوَ في مَوضِعَيْن فأكثَرَ. وكما لو اتَّحَدَ الجِنسُ.

وأمَّا حديثُ: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه(٢): ففِي إسنادِهِ مَقَالٌ. ثمَّ المرادُ: لِكُلِّ سَهْوٍ في صَلاةٍ، والسَّهوُ وإن كَثُرَ داخِلٌ في لَفظِ: «السهو»؛ لأنَّه اسمُ جِنسٍ، فالتَّقديرُ: لِكُلِّ صلاةٍ فيها سَهْوٌ سَجدَتَان.

(و) إذا اجتمَعَ ما مَحلُّه قَبلَ السَّلامِ، وما مَحَلُّهُ بَعدَه: (**يُغلِّبُ ما قَبلَ السَّلامِ**) فيَسجُدُ للسَّهوَيْن سَجدَتَينِ قَبلَ السَّلامِ؛ لأنَّه أسبَقُ وآكَدُ، وقد وُجِدَ سَببُه، ولم يُوجَد قَبلَه ما يَقومُ مَقَامَه، فإذا سجَدَ لَه، سَقَطَ الثاني.

وإن شَكَّ في مَحَلِّ سُجُودِه: سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ.

(**ومَتَى سَجَدَ بَعدَه**) أي: بَعدَ السَّلامِ: (**جلَسَ**) بَعدَ رَفعِه مِن السَّجدةِ الثَّانِيَةِ، (**فتَشَهَّدَ وجُوبًا التَّشهُّدَ الأخيرَ، ثمَّ سَلَّم**) سَواءٌ كانَ مَحَلُّ السُّجودِ قبلَ السَّلامِ، أو بَعدَه؛ لحديثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث ثوبان. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٤)، وينظر: «الإرواء» تحت حديث (٣٣٩).

فسَهَا، فسَجَدَ سَجدَتَين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ. رواه أبو داود، والترمذي(١)، وحسَّنه.

ولأنَّ السُّجُودَ بعدَ السَّلامِ في حُكمِ المُستَقِلِّ بنفسِه مِن وَجهٍ، فاحتَاجَ إلى التَّشهُّدِ، كما احتَاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقًا لهُ بما قَبلَهُ، بخِلافِ سُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكرٍ، فلَيسَ قَبلَهُما ما يُلحَقَانِ بِهِ. وبخِلافِ ما قَبلَ السَّلامِ، فهو جُزْءٌ من الصَّلاةِ بكُلِّ وَجهٍ، وتابِعٌ، فلم يُفرَد لهُ تَشَهُّدٌ، كما لا يُفرَدُ بِسَلامٍ.

(**ولا يَتَوَرَّكُ**) إذا جلَسَ للتَّشَهُّدِ بَعدَ السُّجُودِ (**في**) صلاةٍ (**ثُنائيَّةٍ**) بل يَجلِسُ مُفتَرِشًا، كتَشَهُّدِ نَفسِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَت ثُلاثِيَّةً، أو رُباعيَّةً: تورَّكَ؛ لما ذُكِرَ.

(**وهو**) أي: سُجُودُ السَّهوِ، قَبلَ السَّلامِ وبَعدَه، (**وما يُقالُ فِيهِ**) مِن تَكبيرٍ وتَسبيحٍ، (**و**) ما يُقالُ (**بَعدَ رَفعٍ**) مِنهُ، كـ: رَبِّ اغفرْ لي، بينَ السَّجدَتَيْن: (**كسُجُودِ صُلْبٍ**)؛ لأنَّـه أُطلِقَ في الأخبَارِ، فلو كانَ غَيرَ المعرُوفِ، لبيَّنَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٤٠٣): ضعيف شاذ.

(بَابُ)
صَلاةِ التَّطوُّعِ، وما يَتعَلَّقُ بها

التَّطَوُّعُ في الأصلِ: فِعلُ الطَّاعَةِ.

وشَرعًا، وعُرفًا: طاعَةٌ غَيرُ واجبَةٍ.

والنَّفلُ، والنَّافِلَةُ: الزِّيادَةُ. والتَّنَفُّلُ: التَّطوُّعُ.

(صَلاةُ التَّطوُّعِ، بَعدَ جِهَادٍ) أي: قِتَالِ كُفَّارٍ، (فـ)بَعْدَ (تَوابِعِه) أي: الجِهَادِ، كالنَّفَقَةِ فيهِ، (فـ)بَعدَ (عِلمٍ، تَعلُّمِهِ وتَعليمِه) قال أبو الدَّرادَءِ: العَالِمُ والمتعَلِّمُ في الأَجرِ سَواءٌ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيرَ فِيهم. (مِن حَديثٍ وفِقْهٍ، ونَحوِهما) كتَفسيرٍ: (أفضَلُ تَطوُّعِ البَدَنِ): خَبَرُ «صلاةُ التطوُّعِ».

فأفضَلُ تَطوُّعاتِ البدَنِ: الجهادُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وحَديثِ: «وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهَادُ»(١).

فالنَّفَقَةُ فيه؛ لقَولِه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وحَديثِ: «مَن أنفَقَ نفقةً في سبيلِ اللَّه، كُتِبَت بسَبعِ مِئَةِ ضِعْفٍ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسَّنَه، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»(٢).

فتَعَلُّمُ العِلمِ، وتَعليمُهُ؛ لحديثِ: «فَضْلُ العالمِ على العابِدِ، كفَضلي على

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣/٣١) (١٩٠٣٥)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، وابن حبان (٤٦٤٧) من حديث خزيم بن فاتك. وصححه الألباني. وينظر: «الصحيحة» (٢٦٠٤).

أدنَاكُم»(١). وغَيرِه.

والمرادُ(٢): نَفْلُ العِلْمِ.

ويتعيَّنُ منهُ: ما يقومُ بهِ دِينُه، كصَلاتِه وصَومِه، ونحوِهما. وما لم يَتَعيَّنْ مِنهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ.

ونَقَلَ مُهنَّا: طلَبُ العِلْمِ أفضَلُ الأعمَالِ لمن صَحَّتْ نيَّتُه. قيلَ له: فأيُّ شيءٍ تَصحيحُ النيَّةِ؟ قال: يَنوي يَتواضَعُ فيه، ويَنفي عنه(٣) الجهلَ.

والأشهرُ عنه: الاعتِنَاءُ بالحَديثِ والفِقهِ، والتَّحريضُ على ذلِكَ. وقال: ليسَ قَومٌ خَيرًا مِن أهلِ الحديثِ. وعابَ على مُحَدِّثٍ لا يَتفقَّه.

وفي آدابِ «عُيونِ المسائِلِ»: العِلمُ أفضَلُ الأعمَالِ، وأقرَبُ العُلَمَاءِ إلى اللَّه، وأَوْلاهُم بِهِ: أكثَرُهم لَهُ خَشيَةً.

فالصَّلاةُ؛ للأخبَارِ في أنَّها أحَبُّ الأعمَالِ إلى اللَّه وخَيرُها، ومُدَاوَمَتِهِ ﷺ على نَفلِها(٤).

(ونصَّ) أحمَدُ: **(أنَّ الطَّوافَ لغَريبٍ أفضَلُ مِنها)** أي: الصَّلاةِ **(بالمَسجِدِ الحرَامِ)**؛ لأنَّه خاصٌّ بهِ يَفُوتُ بمُفَارَقَتِهِ، بخِلافِ الصَّلاة، فالاشتِغَالُ بمفضُولٍ يَختَصُّ بُقعَةً(٥) أو زَمنًا: أفضَلُ من فاضِلٍ لا يَختَصُّ(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «والمرادُ: فَضْلُ».

(٣) في (ب): «عن نفسه».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩)، من حديث ابن مسعود.

(٥) في (ب): «ببقعة».

(٦) في (ب): «لا يختص به».

قال (المُنَقِّحُ) في «التنقيح»: (والوُقُوف بعرَفَةَ أفضَلُ مِنهُ) أي: الطَّوافِ؛ لحديثِ: «الحجُّ عرَفَة»[(١)].

(خِلافًا لبَعضِهم) يَحتَمِلُ أنْ يكونَ مُرَادُه: صاحِبَ «الفروع»، حَيثُ قالَ: فدَلَّ ما سَبَقَ على أنَّ الطَّوافَ أفضَلُ مِن الوقُوفِ بعرَفَةَ، لا سِيَّما وهو عِبادَةٌ بمُفرَدِه، يُعتبرُ له ما يُعتبرُ للصلاةِ غالبًا.

(ثُمَّ) أفضَلُ تَطوُّعِ البَدَنِ بَعدَ الصَّلاةِ: (ما تَعَدَّى نَفْعُهُ) مِن صدَقَةٍ، وعِيَادَةِ مَريضٍ، وقَضَاءِ حاجَةِ مُسلِمٍ، ونَحوِها.

(ويَتفاوَتُ) ما يتعَدَّى نَفعُه في الفَضلِ، (فصَدَقَةٌ على قَريبٍ مُحتَاجٍ: أفضَلُ مِن عِتْقِ) أجنَبيٍّ[(٢)]؛ لأنَّها صَدَقةٌ وصِلَةٌ. (وهو) أي: العِتقُ، أفضَلُ (مِنها) أي: من الصَّدَقَةِ (على أجنَبيٍّ)؛ لعِظَمِ نَفعِه، بتَخليصِه مِن أَسْرِ الرِّقِّ، (إلَّا زَمَنَ غَلاءٍ وحاجَةٍ) فالصَّدَقَةُ مُطلَقًا أفضَلُ مِنهُ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليها إذَنْ.

(ثُمَّ حَجٌّ)؛ لقُصُورِ نَفعِه علَيهِ.

(فصَومٌ). وإضافَةُ اللَّهِ تعالى الصَّومَ إليهِ[(٣)]؛ لأنَّه لا يَطَّلِعُ عليهِ غَيرُهُ. وهذا لا يُوجِبُ أفضَلِيَّتَه، فإنَّ مَن نَوَى صِلَةَ رَحِمِه، وأنَّه يُصَلِّي، ويتصَدَّقُ، ويَحُجُّ، كانَت نيَّتُه عِبادَةً يُثابُ علَيها، ونُطقُه جَهرًا بكَلِمَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/٦٤) (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

(٢) في (ب): «لأجنبي».

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ...»، أخرجه البخاري (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

التَّوحيدِ أفضَلُ إجماعًا.

أو لأنَّه لم يُعبَدْ بِهِ غَيرُه في جَميعِ المِلَلِ، بخِلافِ غَيرِه، وهو أيضًا لا يَقتضي أفضليَّتَه.

ومالَ صاحِبُ «الفروعِ» إلى أنَّ عَمَلَ القَلبِ أفضَلُ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ. ونقلَ مُهَنَّا(١)، عن أحمدَ: أفضَليَّةَ الفِكْرِ على الصَّلاةِ والصَّومِ.

(وأفضَلُها) أي: صَلاةِ التَّطوُّعِ: **(ما سُنَّ)** أن يُصَلَّى **(جماعَةً)**؛ لأنَّه أشبَهُ بالفَرائِضِ. ثمَّ: الرَّواتِبُ.

(وآكَدُهَا) أي: آكَدُ ما يُسنُّ جماعةً: **(كسُوفٌ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ فَعَلَها، وأمَرَ بها في حديثِ ابنِ مسعُودٍ المتَّفَقِ عليه(٢).

(فاستِسْقَاءٌ)؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ كانَ يَستَسقِي تارَةً، ويَترُكُ أُخرَى، بخِلافِ الكُسُوفِ فلَم يَترُكْ صلاتَه عِندَه فيما نُقِل عَنهُ. لكِنْ ورَدَ ما يَدُلُّ على الاعتِنَاءِ بالاستِسقَاءِ، كحديثِ أبي داود(٣)، عن عائشة: أمَرَ بمِنبَرٍ فوُضِعَ لَهُ، ووَعَدَ النَّاسَ يومًا يَخرُجُونَ فيه.

(فتَرَاوِيحُ)؛ لأنَّها تُسَنُّ لها الجماعَةُ.

(فوِتْرٌ)؛ لأنَّه تُشرَعُ لهُ الجماعَةُ بعدَ التَّراويحِ. وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ رُوي عن أحمَدَ: مَن ترَكَ الوِتْرَ عَمدًا، فهُو رَجُلُ سُوْءٍ، لا يَنبَغِي أن تُقبَلَ لهُ شهادَةٌ.

(ولَيسَ) الوِتْرُ **(بواجِبٍ)** قال في رِوَايَةِ حَنبَلٍ: الوِتْرُ ليس بمَنزِلَةِ الفَرضِ،

---

(١) في هامش الأصل: «مثنى».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١/٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٨).

فإن شاءَ قَضَى الوِتْرَ، وإن شاءَ لم يَقْضِه. وذلِكَ لحديثِ طَلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّه: أنَّ أعرَابيًّا قال: يا رسولَ اللَّه، ماذا فرَضَ اللَّهُ على عِبادِهِ مِن الصَّلاة؟ قال: «خَمسَ صلَواتٍ في اليَومِ واللَّيلَةِ». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ». متفقٌ عليه(١).

وأمَّا حَديثُ: «الوِتْرُ حَقٌّ»(٢)، ونَحوُه: فمَحمُولٌ على تأكيدِ استِحبَابِه؛ جمعًا بينَ الأخبَارِ.

(إلَّا على النَّبيِّ ﷺ) فكانَ الوِتْرُ واجبًا علَيه؛ للخبرِ(٣).

(و) الأفضَلُ **(مِن)** سُنَنٍ **(رَواتِبَ)** تُفعَلُ معَ فَرْضٍ: **(سُنَّةُ فَجْرٍ)**؛ لقولِ عائِشَةَ: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِن النَّوافِلِ أشَدَّ تَعاهُدًا مِنهُ على رَكعَتَي الفَجرِ. متفق عليه(٤). وقال عليه السَّلامُ: «صلُّوا رَكعَتَي الفَجرِ، ولو طَرَدَتكُم الخَيلُ». رواه أحمد، وأبو داود(٥).

(وسُنَّ تَخفِيفُها) أي: ركعتَي الفَجرِ؛ للخَبرِ(٦). وأن يَقرَأَ فِيهَا(٧) بَعدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (٨/١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧/٣) (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة. وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) من حديث أبي أيوب. وصححه الألباني من حديث أبي أيوب.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٥/٣) (٢٠٥٠)، والدارقطني (٢١/٢)، والحاكم (٣٠٠/١) من حديث ابن عباس. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤/٧٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣/١٥) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٨).

(٦) سقطت: «للخبر» من الأصل. والحديث المشار إليه أخرجه البخاري (١١٧١) من حديث عائشة.

(٧) في (أ): «فيهما».

الفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. أو في الأُولَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.. الآية [البقرة: ١٣٦]. وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾.. الآية [آل عمران: ٦٤].

(و) سُنَّ (اضطِجَاعٌ بعدَهَا[١] على) الجَنْبِ (الأيمَنِ) قَبلَ صَلاةِ الفَرْضِ. نَصًّا؛ لقَولِ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ، اضطَجَعَ[٢]. وفي روايَةٍ: إنْ كُنْتُ مُستَيقِظَةً حَدَّثَني، وإلا اضطَجَعَ. متفق عليه[٣].

(فَـ)ـيَلِي سُنَّةَ فَجرٍ في الأفضَليَّةِ: سُنَّةُ (مَغرِبٍ)؛ لحديثِ عُبيدٍ مَولى النَّبي ﷺ، سُئِلَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بصَلاةٍ بَعدَ المكتُوبَةِ، سِوَى المكتُوبَةِ؟ فقال: نَعَم، بَينَ المغرِبِ والعِشَاءِ، ويَقرأُ فِيهِمَا بعدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤].

(ثُمَّ) باقِي الرَّواتِبِ (سَوَاءٌ) في الفَضيلَةِ.

(ووَقتُ وِترٍ: ما بينَ صَلاةِ العِشَاءِ- ولو معَ) كونِ العِشَاءِ جُمِعَت مَعَ مَغرِبٍ (جمعَ تَقديمٍ) في وَقتِ المغرِبِ- (وطُلُوعِ الفَجْرِ)؛ لحديثِ مُعاذٍ: سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «زادَني ربِّي صلاةً، وهي الوِتْرُ، وَقتُها[٥]: ما

(١) في (أ): «بعدهما».
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦/١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣/١٣٣).
(٤) أخرجه أحمد (٥٩/٣٩) (٢٣٦٥٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٩)، وينظر: «الصحيحة» (٢١٣٢).
(٥) في الأصل، (ب): «ووقتها».

بينَ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ» رواه أحمد(١). ولمسلِمٍ(٢): «أَوتِرُوا قَبلَ أن تُصبِحُوا». وحَديثِ: «إنَّ اللَّهَ قد أَمدَّكُم بصلاةٍ، وهي خَيرٌ لكُم مِن حُمْرِ النَّعَمِ، وهي: الوِتْرُ، فصَلُّوها فيما بَينَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه، والحاكِمُ وصحَّحَه(٣).

(و) الوِتْرُ (**آخِرَ لَيْلٍ لِمَن يَثِقُ بنفسِه**) أن يَقومَ: (**أفضَلُ**)؛ لحديث: «من خافَ أنْ لا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، فليُوتِرْ مِن أوَّلِه، ومَن طَمِعَ أن يَقُومَ آخِرَهُ، فليُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صَلاةَ آخِرِ الليلِ مَشهُودَةٌ، وذَلِكَ أفضَلُ». رواه مسلم(٤).

(**وأقَلُّهُ**) أي: الوِترِ: (**رَكعَةٌ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، مرفوعًا: «الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ». رواهُ مسلم(٥)، ولقَولِه عليه السَّلامُ: «مَن أحَبَّ أن يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ، فليَفعَل». رواه أبو داود، وغَيرُه، والحاكم(٦)، وقال: إنَّه على شَرطِ الشَّيخَينِ.

(**ولا يُكرَهُ**) الوِترُ (**بِهَا**) أي: برَكعَةٍ؛ لما تقَدَّمَ، ولِثُبُوتِه أيضًا عن عشَرَةٍ مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٤١٤) (٢٢٠٩٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤/١٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/٣٠٦) من حديث خارجة بن حذافة العدوي. وقال الألباني في «الإرواء» (٤٢٣): صحيحٌ دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٥/١٦٢) من حديث جابر.

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٣/١٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم (١/٣٠٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٨).

الصَّحابَةِ، مِنهُم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعائِشَةُ.

(**وأكثَرُهُ**) أي: الوِتْرِ: (**إحدَى عَشرَةَ**) رَكعةً، (**يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ثِنتَيْنِ، ويُوتِرُ برَكعَةٍ**)؛ لحديثِ عائِشَةَ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي باللَّيلِ إحدَى عشرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ منها بِوَاحِدَةٍ(١). وفي لفظٍ: «يُسَلِّم بينَ كُلِّ رَكعَتَينِ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ»(٢).

ولهُ أيضًا(٣): أن يَسرُدَ عَشْرًا، ثمَّ يَجلِسَ فيَتشَهَّدَ، ولا يُسلِّمُ، ثمَّ يأتي بالأخيرَةِ، ويَتشَهَّدُ ويُسلِّمُ.

والأُوْلى: أفضَلُ؛ لأنَّها أكثَرُ عَمَلًا؛ لزيادَةِ النيَّةِ والتَّكبيرِ والتَّسليمِ.

(**وإن أوتَرَ بتِسْعٍ**) ركَعَاتٍ: (**تَشَهَّدَ بعدَ ثامِنَةٍ**) التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، ولا يُسَلِّمُ (**ثُمَّ**) تَشَهَّدَ بَعدَ (**تاسِعَةٍ**) التَّشَهُّدَ الأخيرَ، (**وسَلَّمَ**)؛ لحديثِ عائِشَةَ، وسُئِلَت عن وِترِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَت: كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِواكَهُ وطَهُورَهُ، فيبعَثُهُ اللَّهُ ما شاءَ(٤) أن يَبعَثَهُ مِن اللَّيلِ، فيَتسَوَّكُ ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لا يَجلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ، فيَذْكُرُ اللَّهَ ويحمَدُهُ ويَدعُوه، ثمَّ يَنهضُ ولا يُسَلِّمُ، ثمَّ يَقومُ فيُصلِّي التاسِعَةَ، ثمَّ يَقعُدُ فيذكُرُ اللَّه ويحمَدُه ويَدعُوهُ، ثمَّ يُسَلِّمُ تَسليمًا يُسمِعناهُ(٥).

(**و**) إن أوتَرَ (**بسَبعٍ**) رَكعَاتٍ: سَرَدَهُنَّ، (**أو**) أوترَ بـ(**خَمسٍ**) رَكعَاتٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١/٧٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٢/٧٣٦).
(٣) في الأصل: «وله نصا».
(٤) في (أ): «ما شاء الله».
(٥) أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦).

(سردَهنَّ) فلا يجلِسُ إلا في آخِرِهنَّ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ في صِفَةِ وترِه عليه السَّلامُ، قالَ: ثمَّ تَوَضَّأَ، ثمَّ صَلَّى سَبعًا أو خمسًا، أوتَرَ بِهِنَّ، لم يُسَلِّم إلا في آخِرِهِنَّ. رواه مسلم(١). وعن أُمِّ سَلَمَةَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُوتِرُ بسَبعٍ، وبخَمسٍ، لا يَفصِلُ بَينهُنَّ بسَلامٍ، ولا كلامٍ. رواه أحمد، ومسلم(٢).

(وأدْنَى الكَمَالِ) في الوترِ: **(ثَلاثُ)** ركَعَاتٍ **(بسَلامَيْن)**؛ بأن يُصَلِّيَ ثِنتَيْن ويُسَلِّمَ، ثمَّ رَكعَةً ويُسلِّمَ؛ لأنَّه أكثَرُ عَمَلًا. وكانَ ابنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ مِن ركعتَيْن؛ حتى يأمُرَ ببَعضِ حاجَتِه.

(ويَجُوزُ) أن يُصَلِّيَ الثَّلاثَ **(بـ)**سَلامٍ **(واحِدٍ)** قال أحمدُ: إن أوترَ بثَلاثٍ لم يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، لم يُضيَّقْ علَيهِ عِندي. **(سَرْدًا)** من غيرِ جُلُوسٍ عَقِبَ الثَّانِيَةِ؛ لتُخالِفَ المغرِبَ.

واختار في «المستوعب»: أنْ(٣) يُصلِّيهَا كالمغرِبِ.

وعلى الأوَّلِ: لو صلَّاها بتَشَهُّدَيْن، ففِي بُطلانِ وِترِهِ وَجهَان، صحَّحَ القاضي في «شرحه الصغير»: البُطلانَ. وقَطَعَ في «الإقناع» بالصِّحَّةِ.

(ومَنْ أدركَ معَ إمامٍ(٤) ركعَةً) مِن وِترِه: **(فإنْ كانَ)** إمامُهُ **(يُسَلِّم مِن ثِنْتَيْن)** مِن الوترِ، كالشَّافِعيِّ والحَنبليِّ، والمرادُ: سَلَّم: **(أجْزَأَ)** المأمُومَ وِتْرُهُ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥٦). ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٥٤٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٨٨) (٢٦٤٨٦). ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم. ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٨١٨١).

(٣) في (أ): «أنه».

(٤) في (أ): «إمامه».

أقلَّهُ ركعَةٌ، وقد أتَى بها مُستَقِلَّةً، (وإلَّا)؛ بأنْ لم يُسَلِّم مِن ثِنتَين، بل أحرَمَ بالثَّلاثِ، وأدرَكَهُ مأمُومٌ في الثَّالِثَةِ: (قَضى) مأمُومٌ ما فاتَه، كصلاةِ إمامِهِ. نصًّا؛ لئلا يختلِفَ على إمامِه.

وإذا أوترَ بثَلاثٍ: فإنَّه (يقرأُ) نَدْبًا (في الأُولَى: بـ ﴿سَبِّحِ﴾) بعدَ الفاتحةِ، (و) في (الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) بَعدَها، (و) في (الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) بَعدَها؛ لحديثِ أُبيِّ بنِ كَعبٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كانَ يَقرأُ بهِنَّ في وِترِهِ. رواه أبو داود(١). وعن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَى، مرفُوعًا مِثلُه. رواه أحمدُ، والنسائيُّ(٢). وقال إسحاقُ: أصَحُّ شَيءٍ رُوِي عن النبيِّ ﷺ في القِرَاءَةِ في الوِتْرِ: حَديثُ ابنِ أَبْزَى.

وحَديثُ عائشَةَ في ضَمِّ المعوِّذَتَينِ مَعَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّالِثَةِ، رواهُ ابنُ ماجه(٣): ضَعيفٌ.

(وَيقنُتُ) في الأَخيرَةِ مِن وِتْرِهِ (بَعدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا)؛ لأنَّه صحَّ عنهُ عليه السَّلامُ مِن روايةِ أبي هُريرَةَ(٤)، وأنسٍ(٥)، وابنِ عباسٍ(٦).

وعن عُمَرَ وعليٍّ: أنَّهما، كانَا يَقنُتَانِ بَعدَ الرُّكُوعِ. رواه أحمدُ، والأثرمُ. قال أبو بَكرٍ الخَطيبُ: الأحادِيثُ التي جاءَ فيها القُنُوتُ قَبلَ الرُّكُوعِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٢٤) (١٥٣٥٤)، والنسائي (١٦٩٩). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٣). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥/٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧/٢٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

كُلُّها مَعلُولةٌ. ثم إنَّ أكثَرَ الصَّحابَةِ عَمِلُوا بما قُلْناهُ.

وحَيثُ تقرَّرَ أنَّه بَعدَ الرُّكُوعِ: نُدِبَ. (**فلو كبَّر، ورفَعَ يدَيهِ**) بعدَ القِرَاءَةِ، (**ثمَّ قَنتَ قبلَهُ**) أي: الرُّكُوعِ: (**جازَ**)؛ لحديث أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، مرفوعًا: كانَ يَقنُتُ في الوِترِ قَبلَ الرُّكُوعِ. رواه أبو داود[(١)]. وعن ابنِ مسعُودٍ، مَرفُوعًا مِثلُهُ[(٢)]. رواهُ أبو بَكرٍ الخَطيبُ. وروى الأثرمُ عن ابِن مسعود: أنَّه كان يقنتُ في الوترِ، وكان إذا فرَغَ مِن القِرَاءَةِ كبَّرَ، ورفَعَ يَديه، ثم قَنَتَ.

(**فيَرفَعُ يَدَيهِ إلى صَدْرِه**) حالَ قُنُوتِه (**يَبسطُهُمَا، وبُطُونُهُما نَحوَ السَّماءِ، ولو**) كانَ (**مأمُومًا**)؛ لحديثِ سَلمَانَ، مرفُوعًا: «إنَّ اللَّهَ يَستَحِي أن يَبسُطَ العَبدُ يدَيْه، يَسألُه فِيهِمَا خيرًا، فَيَرُدَّهُما خائِبتَيْنِ». رواه الخمسةُ[(٣)] إلا النَّسائيَّ. وعن مالكِ بنِ يَسَارٍ مرفُوعًا: «إذا سألتُمُ اللَّهَ فاسأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُم، ولا تَسأَلُوهُ بظُهُورِها». رواه أبو داود[(٤)]. وقال أحمدُ: كانَ ابنُ مسعودٍ يرفَعُ يَدَيهِ في القُنُوتِ إلى صَدرِه، بطونُهُمَا مما يَلِي السَّمَاءَ.

(**ويَقُولُ جَهْرًا: اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ، ونَستَهْدِيكَ، ونَستَغفِرُكَ**) أي: نطلُبُ مِنكَ العَونَ والهدايَةَ والمغفرةَ، (**ونَتوبُ**) أي: نَرجِعُ[(٥)] (**إليكَ، ونُؤمِنُ**) أي:

---

(١) أخرجه أبو داود إثر (١٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/١١٩) (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥)، و«صحيح أبي داود» (١٣٣٥).

(٥) سقطت: «أي نرجع» من (أ).

نُصَدِّقُ (**بِكَ، ونَتوكَّلُ عليكَ**) أي: نَعتَمِدُ، ونُظهِرُ عَجزَنا، (**ونُثنِي عليكَ الخَيرَ**) أي: نَصِفُكَ بهِ (**كُلَّهُ**) ونَمدَحُكَ. والثَّنَاءُ: في الخَيرِ خاصَّةً. وبتَقديمِ النُّون: يُستعمَلُ في الخَيرِ والشَّرِّ، (**ونَشكُرُكَ، ولا نكْفُرُكَ**) أي: لا[1] نَجحَدُ نِعمَتَكَ ونَستُرُها؛ لاقتِرانِه بالشُّكْرِ.

(**اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ**) قال البيضاويُّ: العِبادَةُ أقصَى غايَةِ الخُضُوعِ والتَّذَلُّلِ، ولا يَستحِقُّه إلَّا اللَّهُ.

وقال الفَخرُ إسماعيلُ، وأبو البَقَاءِ: العبادَةُ: ما أُمِر بهِ شَرعًا مِن غَيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عَقليٍّ. وسُمِّيَ العَبدُ عَبدًا؛ لذِلَّتِه وانقِيادِه لمولاهُ.

(**ولَكَ نُصَلِّي ونَسجُدُ**) لا لِغَيرِك، (**وإليكَ نَسعَى ونَحْفِدُ**) بفَتحِ النونِ وكسرِ الفَاءِ، وبالدَّالِ المُهملَةِ، خِلافًا لما في «شرحه». أي: نُسرِعُ ونُبادِرُ، (**نَرجُو**) أي: نُؤَمِّلُ (**رَحمَتَكَ**) أي: سَعَةَ عطائِكَ (**ونَخشَى عذابَكَ**) أي: نخافُه. قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].

(**إنَّ عذابَكَ الجِدَّ**) بكَسرِ الجيمِ، أي: الحَقَّ لا اللَّعِبَ، (**بالكُفَّارِ مُلحِقٌ**) بكسرِ الحاءِ، على المشهورِ، أي: لاحِقٌ. وبفَتحِها على مَعنى: أنَّ اللَّهَ يُلحِقُه الكفَّارَ. قال الخلَّالُ: سألتُ ثَعلَبًا عن «مُلحِق»، و«مُلْحَقٍ»؟ فقال: العربُ تقولُهما جميعًا.

وهذا القُنوتُ مِن أوَّلِه إلى هُنَا: مَرويٌّ عن عُمَرَ. وفي أَوَّله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم. وفي آخرِه: اللَّهُمَّ عَذِّبْ كفرَةَ أهلِ الكِتَابِ الذين يَصُدُّونَ

---
(١) سقطت: «لا» من الأصل.

عن سبيلِكَ. وهما سُورتَانِ في مُصحَفِ أُبيٍّ، قال ابنُ سِيرِين: كتبَهُما أُبيٌّ في مُصحَفِهِ، إلى قوله: «مُلحِقٌ».

زادَ غيرُ واحدٍ: ونخلَعُ ونترُكُ مَنْ يكفُرُك.

(**اللَّهُمَّ اهدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ**) أي: ثبِّتنا على الهِدايَةِ، أو زِدْنا مِنها، وهي: الدَّلالَةُ والبيانُ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وأمَّا قولُه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فهي مِن اللَّهِ: التَّوفيقُ والإرشادُ.

(**وعافِنا فيمَنْ عافَيْتَ**) مِن الأسقَامِ والبَلايَا. والمعافَاةُ: أن يُعافيَكَ اللَّهُ مِن النَّاسِ، ويُعافيَهم مِنكَ.

(**وتَولَّنا فيمَنْ توَلَّيتَ**) الوليُّ: ضِدُّ العَدُوِّ، من: تَليتُ[1] الشَّيءَ، إذا اعتنَيْتَ بِهِ، كما ينظُرُ الوليُّ في حَالِ اليَتيمِ؛ لأنَّ اللَّهَ ينظُرُ في أمرِ وليِّهِ بالعِنايَةِ. ويجوزُ أن يكونَ من: وَلَيتُ الشَّيءَ، إذا لم يَكُن بينَك وبينَه واسِطَةٌ، بمَعنى: أنَّ الوَليَّ يقطَعُ الوسائِطَ بينَه وبَينَ اللَّهِ، حتَّى يَصيرَ في مَقامِ المراقبَةِ والمشاهدَةِ، وهو مَقَامُ الإحسانِ.

(**وبارِكْ لنَا**) البركَةُ: الزِّيادَةُ، أو حُلُولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشَّيءِ، (**فيمَا أعطَيْتَ**) أي: أنعَمْتَ به. والعَطيَّةُ: الهِبَةُ.

(**وقِنا شرَّ ما قضَيْتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقضَى عليك**) لا رَادَّ لأَمرِه، ولا مُعَقِّبَ لحُكْمِه.

---

(١) في (أ): «توليت».

(إنَّه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ). رواهُ أحمدُ، ولَفظُه له، وتَكلَّم فيه أبو داودَ، ورواه الترمذيُّ[1] وحسَّنه، مِن حديثِ الحسَنِ بنِ عَليٍّ، قال: علَّمني النبيُّ ﷺ كلِمَاتٍ أقولُهنَّ في قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهدِني».. إلى: «وتعالَيْت». وليس فيه: «ولا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ». ورواهُ البيهقيُّ[2]، وأثبتَها فيهِ.

وجَمَعَ- والرِّوايَةُ بالإفرَادِ-؛ ليُشارِكَ الإمامُ المأمُومَ في الدُّعَاءِ.

(اللَّهُمَّ إنَّا نَعوذُ برِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبعَفوِكَ مِن عَقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنكَ). أظهَرَ العَجْزَ والانقِطَاعَ، وفَزِعَ إليهِ مِنهُ، فاستَعاذَ بهِ مِنهُ.

(لا نُحصِي ثناءً عليكَ) أي: لا نُطيقُه، **(أنتَ كمَا أثنَيتَ على نفسِكَ)** اعتِرَافٌ بالعَجْزِ عن الثَّناءِ، وردٌّ إلى المُحيطِ عِلمُهُ بكُلِّ شيءٍ، جُملَةً وتَفصيلًا. وروى الخمسَةُ[3]، عن عليٍّ: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يقولُ في آخِرِ وِتْرِه: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبمُعافاتِكَ من عُقُوبتِكَ، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنَيتَ على نَفسِكَ». ورُواتُه ثِقَاتٌ. قال الترمذيُّ: لا نَعرِفُ عن النبيِّ ﷺ في القُنُوتِ شَيئًا أحسَنَ مِن هذا.

ولهُ أن يَزيدَ ما شاءَ مما يجوزُ بِهِ الدُّعَاءُ في الصَّلاةِ. قال المجدُ: فقَد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٤٥) (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٤٧) (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٠).

صَحَّ عن عُمَرَ: أنَّه كانَ يَقنُتُ بقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ.

(ثمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ)؛ لحديثِ الحسَنِ بنِ عَليٍّ السَّابقِ، وفي آخِرِه: وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ. رواه النسائي(١). وعن عمرَ: الدُّعَاءُ مَوقُوفٌ بينَ السَّماءِ والأَرضِ، لا يَصعَدُ منهُ شَيءٌ حتَّى تُصَلِّيَ على نَبيِّكَ. رواه الترمذي.

(ويُؤَمِّنُ مأمُومٌ) على قُنُوتِ إمامِهِ، إن سَمِعَه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ(٢).

(ويُفرِدُ مُنفَرِدٌ) أي: مُصَلٍّ وحدَهُ **(الضَّميرَ)**، فيقولُ: إنِّي أستَعينُكَ.. اللَّهُمَّ اهدِني.. إلى آخِرِه. ويَجهَرُ بِهِ. نصًّا.

(ثمَّ يَمسَحُ وجهَهُ بيَدَيْه، هُنَا) أي: عَقِبَ القُنُوتِ، **(وخارِجَ الصَّلاةِ)** إذا دعَا؛ لعُمُومِ حديثِ عُمرَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا رفَعَ يدَيه في الدُّعَاءِ، لم يَحُطَّهُما حتَّى يمسَحَ بهِما وجهَهُ. رواه الترمذيُّ(٣). ولقولِه عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «فإذا فَرَغْتَ، فامسَحْ بهِمَا وجهَكَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه(٤).

(ويَرفَعُ يدَيْه إذا أرَادَ السُّجُودَ) نَصًّا، لأنَّ القُنوتَ مَقصُودٌ في القِيَامِ، فهُو كالقِرَاءَةِ. ذكرَه القاضي.

(وكُرِه قُنُوتٌ في غَيرِ وِتْرٍ)، حتَّى فَجرٍ. رُوي ذلك عن ابنِ مسعُودٍ، وابنِ

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٧٥). وانظر: «الإرواء» (٤٣١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٥٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٤).

عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي الدَّرداء؛ لحديثِ أبي مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: قُلتُ لأبي: يا أبَتِ، إنَّكَ قد صَلَّيتَ خَلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمَانَ، وعَليٍّ، هَهُنا بالكُوفَةِ، نحوَ خَمسِ سِنينَ: أَكانُوا يَقنُتُون في الفَجْرِ؟ قال: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. قال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والنسائيُّ[١]، والعَمَلُ عليهِ عِندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شَهرًا، يدعُو على حَيٍّ مِن أحياءِ العَرَبِ، ثمَّ ترَكَهُ. رواه مسلم[٢]. وعن أبي هريرةَ[٣]، وابن مسعود[٤] نحوُهُ مَرفُوعًا. وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: أشهَدُ أنِّي سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ: إنَّ القنُوتَ في صلاةِ الفَجرِ بِدعَةٌ. رواهُ الدارقطنيُّ.

وأما حديثُ أنسٍ: ما زالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقنُتُ في الفَجرِ حتى فارَقَ الدُّنيَا. رواهُ أحمدُ، وغيرُه[٥]: ففِيهِ مَقالٌ، ويَحتَمِلُ أنَّه أرادَ بهِ طُولَ القِيامِ، فإنَّه يُسمَّى قُنُوتًا.

(إلَّا أن تنزِلَ[٦] بالمُسلِمينَ نازِلَةٌ) أي: شِدَّةٌ مِن الشَّدائِدِ، **(فيُسَنُّ لإمامِ الوَقتِ)** أي: الإمامِ الأعظَمِ **(خاصَّةً)** القُنُوتُ **(فيما عدَا الجُمُعَةَ)** مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤/٢٥) (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣)، وابن ماجه (١٢٤١)، والنسائي (١٠٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٤/٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥/٦٧٥).

(٤) أخرجه البزار (١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٥/١)، والطبراني (٩٩٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد (٩٥/٢٠) (١٢٦٥٧). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٨): منكر.

(٦) في (أ): «نزل».

الصَّلواتِ؛ لرَفعِ تِلكَ النَّازِلَةِ. وأمَّا الجمُعَةُ: فيَكفِي الدُّعاءُ في آخِرِ الخُطبَةِ.

(ويَجهَرُ بهِ) أي: القُنُوتِ للنَّازِلَةِ **(في)** صلاةٍ **(جَهرِيَّةٍ)** كالقِرَاءَةِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: لا يُقنَتُ لرَفعَ الوَبَاءِ، في الأظهَرِ؛ لأنَّه لم يَثبُتِ القُنُوتُ في طاعُونِ عَمَوَاسَ، ولا في غَيرِهِ؛ ولأنَّه شهَادَةٌ؛ للأخبَارِ[1]، فَلا يُسئَلُ رفعُهُ.

(ومَن ائتَمَّ) وهو لا يَرى القُنُوتَ في فَجْرٍ **(بقانِتٍ في فَجْرٍ: تابَعَ)** إمامَه؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[2]. **(وأَمَّنَ)** على دُعاءِ إمامِه، كما لو قَنَتَ لنَازِلَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قَنَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا مُتَتَابِعًا، في الظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والصبحِ، في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قالَ: «سمِعَ اللَّه لمن حمِدَه» مِن الركعَةِ الأخيرَةِ، يدعُو على أحيَاءَ مِن بَني سُلَيمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوَانَ وعُصيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَن خَلْفه. رواه أبو داود، والحاكم[3]، وقال: صحيحٌ على شَرطِ البخاريِّ.

ويُستحَبُّ إذا فرَغَ مِن وِتْرِه قَولُهُ: سُبحَانَ الملِكِ القُدُّوسِ. ثَلاثًا، ويَمُدُّ بها صَوتَه في الثَّالِثَةِ؛ للخَبَرِ[4].

(والرَّواتِبُ المُؤكَّدَةُ) يُكرَه تركُها، وتسقُطُ عدالَةُ مُدَاوِمِه. ويجوزُ لزوجَةٍ

---

(١) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) من حديث أنس.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (١/٢٢٥ - ٢٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٤٢٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١٢٩٧).

(٤) أخرجه النسائي (١٧٣١) من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. وصححه الألباني.

وأجيرٍ ووَلَدٍ وعَبدٍ: فِعلُها معَ الفَرضِ، ولا يجُوزُ مَنعُهُم.

(عَشْرُ) ركَعَاتٍ: **(ركعَتَانِ قبلَ الظُّهْرِ، وركعَتَانِ بَعدَها، ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِب، ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ، ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: حَفِظتُ عن النبيِّ ﷺ عشْرَ ركَعَاتٍ: رَكعَتَيْن قَبلَ الظُّهرِ، وركعتَيْنِ بعدَها، وركعتَيْنِ بعدَ المغربِ في بَيتِه، وركعَتَين بَعدَ العِشَاءِ في بيتِه، ورَكعتَيْنِ قَبلَ الصُّبحِ، وكانَت ساعَةً لا يَدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها أحَدٌ. حدَّثَتني حَفصَةُ: أنَّه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطَلَعَ الفَجرُ، صَلَّى ركعتَيْن. متفق عليه(١). وللترمذيِّ(٢) مِثلُه عن عائشةَ مرفوعًا، وقال: صحيحٌ. وتَقدَّمَ: أنَّ رَكعَتَي الفَجرِ آكَدُ الرَّواتِبِ.

(فيُخيَّرُ في) فِعلِ **(ما عداهُمَا، و)** فِيمَا **(عدَا وِتْرٍ: سَفَرًا)** فإن شاءَ فعلَه أو تركَه؛ لمشقَّةِ السَّفَرِ. وأمَّا ركعَتَا الفَجْرِ والوِتْرُ: فيُحافِظُ علَيهِ حَضَرًا وسَفَرًا؛ لما تقدَّمَ في رَكعَتَي الفَجرِ، ولحَديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: كانَ يُسَبِّحُ على راحِلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وِجهَةٍ توجَّه، ويُوتِرُ علَيها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتُوبَةَ. متفق عليه(٣).

(وسُنَّ: قَضَاءُ كُلٍّ) مِن الرَّواتِبِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قَضَى رَكعَتَي الفَجرِ معَ الفَجْرِ، حينَ نامَ عَنهُمَا(٤)، وقَضَى الرَّكعَتَيْن بعدَ الظُّهْرِ بعدَ العَصرِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (١٠٤/٧٢٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٣٩/٧٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) من حديث عائشة.

وقِيسَ الباقي.

(و) سُنَّ أيضًا: قَضَاءُ (وِتْرٍ)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا: «من نامَ عن الوترِ، أو نسيَه، فليُصَلِّه إذا أصبحَ، أو ذَكَرَ». رواه أبو داود، والترمذيُّ(١).

(إلا ما فاتَ) مِن رواتِبَ(٢) (معَ فَرْضِهِ وكَثُرَ: فالأَوْلَى تَرَكُهُ)؛ لحُصُولِ المشقَّةِ بِهِ، (إلا سُنَّةَ فَجْرٍ) فيَقضيهَا مُطلَقًا؛ لتأكُّدِها.

(وسُنَّةُ فَجْرٍ، و) سُنَّةُ (ظُهرٍ الأَوَّلَةُ، بَعدَهُما) أي: بعدَ الفَجْرِ والظُّهرِ: (قَضَاءٌ)؛ لأنَّ السنَّةَ قبلَ الصَّلاةِ وقتُها: مِن دُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ، إلى فِعلِ تِلكَ الصَّلاةِ، فإذا فُعِلَت بَعدَها كانَت قَضَاءً. وأمَّا السُّنةُ بعدَ الصلاةِ فوَقتُها: مِن فِعلِ تِلكَ الصَّلاةِ، إلى خُرُوجِ وَقتِها.

(والسُّننُ غَيرُ الرَّواتِبِ: عِشرُونَ) ركعَةً: (أربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ، وأربَعٌ بَعدَها، وأربَعٌ قبلَ العَصْرِ، وأربَعٌ بعدَ المَغرِبِ، وأربَعٌ بعدَ العِشَاءِ)؛ لحديثِ أُمِّ حَبيبَةَ مَرفُوعًا: «مَنْ حافَظَ على أربَعِ ركعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بَعدَها، حَرَّمَه اللَّه على النَّار». صحَّحه الترمذيُّ(٣). وحديثِ عَليٍّ في صِفَةِ صلاتِهِ عليهِ السَّلامُ، ذَكَرَ فيه: أنَّه كانَ يُصَلِّي أربعًا قبلَ العَصرِ. رواه ابن ماجه(٤). وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ صلَّى بعدَ المغربِ سِتَّ ركَعَاتٍ، لم يتَكَلَّم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٢).

(٢) في (أ): «الرواتب».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٨). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٦١). وحسنه الألباني.

فيهنَّ بسُوءٍ، عَدَلْنَ له بعِبادَةِ ثِنتَي عَشرَةَ سنَةً». رواه الترمذي[١]. وفي إسناده: عُمَرُ بنُ أبي خَثْعَمٍ، وضعَّفَه البخاريُّ. وعن عائشةَ: ما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ، إلا صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ، أو سِتَّ ركَعَاتٍ. رواه أبو داود[٢].

(ويُباحُ: ثِنتَانِ بَعدَ أذانِ المَغرِبِ) قَبلَ صلاتِها؛ لحديثِ أنسٍ: كُنَّا نُصَلِّي على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ ركعتَيْن بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، قَبلَ صلاةِ المغربِ. قال المختَارُ بنُ فُلفُلٍ: فقُلتُ لهُ: أكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صلَّاهما؟ قال: كانَ يَرَانا نُصَلِّيهِمَا[٣]، فلم يَأمُرْنا ولم ينْهَنَا. متفق عليه[٤].

(و) يُباحُ أيضًا: ركعَتَانِ (بَعدَ الوترِ جالِسًا) قال الأثرَمُ: سَمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُسأَلُ[٥] عن الركعتَيْن بعد الوترِ؟ فقالَ: أرجُو إن فعَلَه إنسَانٌ أنْ لا يُضيَّقَ علَيهِ، ولكِن تَكونُ وهو جالِسٌ؛ كما جاءَ الحديثُ. قُلتُ: تَفعَلُهُ أنتَ؟ قال: لا[٦]، ما أفعَلُه. أي: لأنَّه لم يَذكُرْه أكثَرُ الواصِفِينَ لتَهَجُّدِه عليه السَّلامُ.

(وفِعْلُ) السُّنَنِ (الكُلِّ) الرَّواتِبِ، والوِتْرِ، وغَيرِها (ببَيتٍ: أفضَلُ) مِن فِعلِها بالمَسجِدِ؛ لحديثِ: «علَيكُم بالصَّلاةِ في بُيُوتِكُم، فإنَّ خيرَ صلاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٥). وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٩): ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٩).

(٣) في الأصل: «نصليها».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٤) من حديث عقبة بن عامر. وأخرجه مسلم (٨٣٦) من حديث أنس.

(٥) في (ب): «وقد سئل».

(٦) سقطت: «لا» من (أ) وفي (ب): «لا أفعله».

المَرءِ في بَيتِهِ، إلا المكتُوبَةَ». رواه مسلم[١].

لكِنْ ما تُشرَعُ لهُ الجماعَةُ: مُستَثنًى أيضًا. وكذا: يَنبَغي أن يُستثنَى نَفلُ المُعتَكِفِ.

(وسُنَّ: **فَصْلٌ بينَ فَرضٍ وسُنَّةٍ**[٢]) قَبليَّةً كانَت أو بَعديَّةً، (**بقِيَامٍ**، **أو كَلامٍ**)؛ لقولِ مُعاوِيَةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَنَا بذلِك[٣]، أَن[٤] لا نُوصِلَ صَلاةً، حتَّى نتكَلَّمَ أو نَخرُجَ. رواه مسلم[٥].

(**وتُجزِئُ سُنَّةٌ**) صَلاةٍ (**عن تحيَّةِ**) مَسجِدٍ؛ لأَنَّ القَصدَ مِنها أن يَبدَأَ الدَّاخِلُ بالصَّلاةِ، وقد وُجِدَ.

(**ولا عَكْسَ**) فلا تُجزِئُ تحيَّةٌ عن سُنَّةٍ؛ لأنَّه لم يَنوِها، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى.

(**وإن نَوَى برَكعَتَيْن التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ**): حصَلا؛ لأنَّه نَواهُما.

(أو) نَوى بصَلاةٍ التَّحيَّةَ و(**الفَرضَ**: **حَصَلا**) أي: التَّحيَّةُ، وما نَواهُ مَعَها. أمَّا التحيَّةُ؛ فلِبَدْئِه بالصَّلاةِ معَ نيَّتِها. وأمَّا ما نَواهُ مَعَها؛ فلأنَّه لم يُوجَدْ ما يَقدَحُ في صِحَّتِه، كما لو اغتَسَل يَنوي الجنابَةَ[٦] والجُمُعَةَ.

ولا تحصُل تحيَّةٌ برَكعَةٍ، ولا بصلاةِ جَنازَةٍ، وسُجودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨١/٢١٣) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) في (أ)، (ب): «وسنته».

(٣) سقطت: «بذلك» من (أ).

(٤) في الأصل: «أنا».

(٥) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٦) في الأصل: «للجنابة».

(والتَّراويحُ): سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ. سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون أربَعًا، ويَتَرَوَّحونَ ساعَةً، أي: يَستَرِيحُونَ.

وهي: (**عِشرُونَ رَكعَةً، برَمضَانَ، جمَاعَةً**)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في شَهرِ رمضَانَ عِشرِينَ رَكعَةً[١]. رواه أبو بكرٍ عَبدُ العزيزِ في «الشافي» بإسنادِه.

وعن يَزيدَ بنِ رُومَانَ: كانَ النَّاسُ في زمَنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ يَقُومُونَ في رمضَانَ بثَلاثٍ وعِشرينَ ركعَةً. رواه مالِكٌ. ولَعَلَّ مَن زادَ على ذلِكَ، فَعَلَهُ زيادَةَ تَطوُّعٍ.

وفي «الصحيحين»[٢] من حديث عائشةَ: أنَّه ﷺ صَلَّاها لَيَالِيَ فصَلُّوهَا معَه، ثم تأخَّر وصلَّى في بَيتِه باقي الشَّهرِ، وقالَ: «إنِّي خَشِيتُ أن تُفرضَ علَيكُم، فتَعجِزُوا عنها».

وفي البخاري[٣]: أن عُمَرَ جَمعَ النَّاسَ على أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، فصلَّى بهِم التَّراويحَ.

(**يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ثِنتَينِ، بنيَّةٍ أوَّلَ كُلِّ رَكعَتَيْن**)؛ لحديثِ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى»[٤]. فيَنوي أنَّهُما مِن التَّراويحِ، أو مِن قِيامِ رَمضَانَ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٢٤٠/١)، والبيهقي (٤٩٦/٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٤٤٥)، و«الضعيفة» (٥٦٠): موضوع.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨/٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٤) تقدم تخريجه (ص٥١٤).

(ويُستَرَاحُ بينَ) أي: بعدَ (كُلِّ أربَعٍ) ركعَاتٍ، بلا دُعَاءٍ إذَنْ. وكانَ أهلُ مكَّةَ يَطوفُونَ بينَ كُلِّ ترويحَتيْنِ أُسبُوعًا، ويُصلُّونَ ركعَتَي الطَّوافِ.

(ولا بأسَ) بدُعائِه بعدَ التَّراويحِ، ولا (بزيادَةٍ) على العِشرينَ. نَصًّا، وقال: رُوي في هذَا ألوَانٌ[1]. ولم يَقْضِ فِيهِ بشَيءٍ. وقال عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ: رأيتُ أبي يُصَلِّي في رمضَانَ ما لا أُحصِي.

(ووَقتُها) أي: التَّراويحِ: (بَينَ سُنَّةِ عِشَاءٍ ووِتْرٍ)؛ لأنَّ سُنَّةَ العِشَاءِ يُكرَهُ تأخِيرُها عن وَقتِ العِشَاءِ المُختَارِ، فإتْبَاعُها بها أَوْلى وأشبَهُ. والتراويحُ لا يُكرَه مَدُّها وتأخِيرُها بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ، فهِيَ بالوِتْرِ أشبَهُ، فلا تَصِحُّ قبلَ العِشَاءِ. فلو صلَّى العِشَاءَ والتراويحَ، ثم ذَكَر أنَّه ترَكَ مِن العِشَاءِ ما يُبطِلُها: أعادَ التراويحَ.

ولهُ فِعلُها بعدَ العِشَاءِ قَبلَ سُنَّتِها، لكِنْ الأفضلُ: بَعدَها أيضًا؛ لما تقدَّم.

(و) التَّراويحُ (بمَسجِدٍ): أفضَلُ مِنهَا ببيتٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جَمَعَ الناسَ علَيها ثَلاثَ لَيالٍ مُتوالِيَةٍ، كما روَتْهُ عائشةُ[2]. ومَرَّةً ثَلاثَ لَيالٍ مُتفرِّقَةٍ، كما رواه أبو ذرٍّ، وقال: «مَنْ قامَ معَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، حُسِبَ له قِيامُ ليلَةٍ»[3]. وكان أصحابُه يَفعَلُونَها في المسجِدِ أوزَاعًا، في جماعَاتٍ مُتفرِّقَةٍ، في عَهدِه، عن عِلمٍ منهُ بذلك وإقرارٍ عليه. ولم يُدَاوِمْ عليها؛ خَشيَةَ أن

(١) في (ب): «ألوان أي أحاديث مختلفة».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٦٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٧).

تُفرَضَ، وقد أُمِن ذلك بموتِه.

(و) فِعلُها (**أوَّلَ لَيلٍ**[١]: **أفضَلُ**)؛ لظاهِرِ ما تقدَّم.

(و) السُّنةُ: أنَّهُ (**يُوتِرُ بَعدَها**) أي: التراويحِ (**في جماعَةٍ**)؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ أهلَهُ وأصحابَهُ، وقال: «إنَّه مَن قامَ معَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، كُتِبَ لهُ قِيامُ ليلةٍ». رواه أحمدُ[٢]، والترمذيُّ. ومَعلُومٌ أنَّ الإمامَ لا يَنصَرِفُ حتَّى يُوتِرَ.

(**والأفضَلُ لمَن لهُ تَهجُّدٌ: أن يُوتِرَ بَعدَه**)؛ لحديثِ: «اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وِتْرًا». متفق عليه[٣]. وإنْ أحبَّ مُتابَعَةَ إمامِه: قامَ إذا سلَّمَ إمامُهُ مِن وُتْرِه، فشفَعَهَا بأُخرَى، ثم يُوتِرُ بعدَ تَهَجُّدِه.

(**وإن أوتَرَ**) وحدَهُ، أو معَ الإمامِ، (**ثمَّ أرادَهُ**) أي: التَّهجُّدَ: (**لم يَنقُضْهُ**) أي: لم يشفَعْ وِترَهُ بواحدَةٍ، (**وصلَّى**) تهجُّدَه، (**ولم يوتِرْ**)؛ لحديثِ: «لا وترَانِ في لَيلَةٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود[٤]. وصحَّ أنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يُصَلِّي بعدَ الوِترِ رَكعَتَين[٥]. وسُئِلَت عائِشَةُ عن الذي يَنقُضُ وِترَه؟ فقالَت: ذاكَ الذي يلعَبُ بوِترِه. رواه سعيد[٦]، وغيره.

---

(١) في (ب): «الليل».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/٣٣١) (٢١٤١٩). وتقدم تخريجه آنفًا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/١٥١) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٢) (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩) من حديث طلق بن علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٨/١٢٦) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (٤٤/١٧٧) (٢٦٥٥٣)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) من حديث أم سلمة.

(٦) في (أ): «أبو سعيد».

(والتَّهَجُّدُ): الصَّلاةُ[١] (بعدَ نومٍ) لَيلًا. (والنَّاشِئَةُ: ما) صُلِّي (بَعدَ رَقْدَةٍ) قال أحمدُ: النَّاشِئَةُ لا تكونُ إلا بَعدَ رَقْدَةٍ، ومَن لم يَرقُدْ فلا ناشِئَةَ لَهُ. وقال: هي أشَدُّ وَطْئًا، أي: تَثبُّتًا، تَفهَمُ ما تقرأُ، وتَعِي أُذُنُكَ.

(وكُرِه تَطوُّعٌ بَينَهَا[٢]) أي: التَّراويحِ؛ لأنَّه رَغبَةٌ عن إمامِه. ورُوِي عن ثلاثَةٍ مِن الصَّحابَةِ: عُبادَةَ، وأبي الدَّرداءِ، وعُقبَةَ بنِ عامرٍ.

وذُكِرَ لأحمدَ رُخصَةٌ فيهِ عن بَعضِ الصَّحابَةِ، فقال: هذا باطلٌ.

و(لا) يُكرَه (طَوَافٌ) بينَ التَّراويحِ؛ لما تقدَّمَ. وظاهرُه: ولا سُنَّتُهُ.

(ولا) يُكرَه أيضًا (تعقِيبٌ، وهو: صَلاتُه بعدَها) أي: التَّراويحِ، (وبَعدَ وِترٍ جَمَاعَةً). نَصًّا، ولو رَجعُوا إليه قَبْلَ النَّومِ، أو لم يُؤَخِّرُوهُ إلى نِصْفِ اللَّيلِ؛ لقَولِ أنسٍ: لا تَرجِعُونَ إلَّا لخَيرٍ تَرجُونَهُ. ولأنَّه خَيرٌ وطَاعَةٌ.

ولا يُستَحَبُّ لإمامٍ زِيادَةٌ على خَتمَةٍ في تَرَاوِيحَ، إلا أن يُؤثِرُوهَا. ولا يُستَحَبُّ لهُم أن يَنقُصُوا عن خَتمَةٍ؛ ليَحُوزُوا فَضلَها.

ويَفتَتِحُها أوَّلَ لَيلَةٍ بـ«سُورَةِ القلمِ»؛ فإنَّها أوَّلُ ما نَزَلَ، ثمَّ يَسجُدُ، ثم يقومُ فَيَقرَأُ مِن البَقَرَةِ. نَصًّا، ولَعَلَّه بلَغَه فِيهِ أثَرٌ.

ويَجعَلُ خاتِمَةَ القُرآنِ في آخِرِ رَكعَةٍ، ويَدعُو عَقِبَها قَبلَ رُكُوعِه، ويَرفَعُ يدَيْه، ويُطِيلُ. نَصًّا.

(١) في (ب): «والتهجد ما، أي: صلاة».

(٢) في الأصل: «بينهما».

(فَصْلٌ)

(وصَلاةُ اللَّيلِ) أي: النَّفْلُ المطلَقُ فِيهِ: (أفضَلُ) مِن النَّفْلِ المطلَقِ بالنَّهَار؛ لحديثِ مسلمٍ[١]: عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «أفضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ، صَلاةُ اللَّيلِ»، ولأنَّهُ مَحَلُّ الغَفلَةِ، وعَمَلُ السِّرِّ أفضَلُ مِن عَمَلِ العلانِيَةِ، وفيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ اللَّهَ خَيرًا، مِن أَمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، إلا أعطَاهُ إيَّاهُ.

(ونِصفُه) أي: اللَّيلِ، (الأَخيرُ: أفضَلُ مِن) نِصفِهِ (الأوَّلِ)؛ لحديثِ مُسلِمٍ: «يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كُلَّ لَيلَةٍ إلى سمَاءِ الدُّنيَا، إذا مضَى شَطرُ اللَّيلِ، أو ثُلُثَاهُ».. إلى آخِرِه[٢]. قال ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»: يَحتَمِلُ أن يكونَ النُّزُولُ في بَعضِ اللَّيالي هكَذا، وفي بَعضِها هكَذا.

(و) نِصفُهُ الأخيرُ: أفضَلُ (مِن الثُّلثِ الأَوسَطِ)؛ للخَبَرِ.

(والثُّلُثُ بَعدَ النِّصفِ) أي: الذي يَلِي النِّصفَ الأوَّلَ: (أفضَلُ مُطلَقًا) نَصًّا؛ لحديثِ: «أفضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ دَاودَ، كانَ يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلُثَه، ويَنَامُ سُدُسَه»[٣]. وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في صِفَةِ تهجُّدِه عليه السَّلامُ: أنَّه نامَ حتَّى انتَصَفَ اللَّيلُ، أو قَبلَهُ بقَليلٍ أو بَعدَه بقَليلٍ، ثم استيقَظَ- فوصَفَ تهجُّدَه- قالَ: ثمَّ أَوترَ، ثمَّ اضطَجَعَ حتَّى جاءَهُ[٤] المؤذِّنُ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢/١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة. وابن حبان إثر حديث (٩٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

(٤) في (ب): «جاء».

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٧١)، ومسلم (١٨٢/٧٦٣).

(ويُسَنُّ قِيامُ اللَّيلِ)؛ لحديثِ: «عليكُم بقِيَامِ اللَّيلِ، فإنَّه دَأَبُ الصَّالحين قَبلَكُم، وهو قُربَةٌ لكُم إلى ربِّكُم، ومَكْفَرَةٌ للسَّيئَاتِ، ومَنهَاةٌ عن الإثمِ». رواهُ الحاكم[1] وصحَّحه، وقال: على شرطِ البُخاريِّ.

(و) يُسنُّ (افتِتَاحُهُ) أي: قيامِ اللَّيلِ (بركعَتَينِ خَفِيفتَينِ)؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفوعًا: «إذا قَامَ أحدُكُم مِن اللَّيلِ، فليَفتَتِح صَلاتَهُ بركعَتَينِ خَفيفَتَينِ». رواهُ أحمدُ، ومسلم، وأبو داود[2].

(و) تُسَنُّ (نِيَّتُهُ) أي: قِيامِ اللَّيلِ (عِندَ) إرادَةِ (النَّومِ)؛ لحديثِ أبي الدَّرداءِ مَرفُوعًا: «مَنْ نامَ ونيَّتُه أن يَقُومَ، كُتِبَ لهُ ما نوَى، وكانَ نَومُهُ صَدَقَةً عليه». حديثٌ حسَنٌ، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[3].

(وكانَ) قِيامُ اللَّيلِ (واجبًا على النَّبيِّ ﷺ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآية [المزمل: ٢]، (ولم يُنسَخْ) وجُوبُه عليهِ. وقطَعَ في «الفصول» و«المستوعب» بنَسخِهِ.

وهل الوِتْرُ قِيامُ اللَّيلِ، أو غَيرُهُ؟ احتِمَالانِ، الأظهَرُ: الثَّاني. قاله في «الإقناع».

(ووَقتُهُ) أي: وَقتُ قِيامِ اللَّيلِ: (مِن الغُرُوبِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ) الثَّاني. قال أحمدُ: قِيامُ اللَّيلِ: مِن المَغرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) من حديث أبي أمامة، وهو عند الترمذي بعد (٣٥٤٩). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٤٦)، و«الإرواء» (٤٥٢).

(٢) أخرجه (أحمد) (٩٨/١٥) (٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٤) من حديث عائشة. وأخرجه النسائي (١٧٨٦) من حديث أبي الدرداء. وصححهما الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

(وتُكرَهُ مُدَاوَمَتُه) أي: قِيَامِ اللَّيلِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لعَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «يا عبدَ اللَّه، ألم أُخبَرْ أنَّك تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيلَ؟» قُلتُ: بلى يا رسولَ اللَّه، قال: «فلا تَفعَل، صُمْ وأَفطِرْ، وقُم ونَمْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حَقًّا، ولِزَوجِكَ عليكَ حقًّا». متَّفَقٌ عليه[1].

وحَمَلَهُ في «حاشية التنقيح» على مُدَاوَمَةِ[2] قيامِهِ كُلِّهِ، وقد ذَكَرتُ كَلامَه في «الحاشية».

(ولا يَقُومُهُ) أي: اللَّيلَ (كُلَّهُ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: ما عَلِمْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ قامَ لَيلَةً حتَّى الصَّباحِ[3]. وظاهِرُهُ: حتَّى لَيالِيَ العَشْرِ.

واستَحَبَّه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين، وقال: قِيامُ بَعضِ اللَّيالي كُلِّها مما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(إلَّا لَيلَةَ عيدِ) فِطْرٍ أو أضْحَى. وفي مَعنَاهَا: لَيلَةُ النِّصفِ مِن شَعبَان؛ للخَبَرِ[4].

(وصَلاةُ لَيلٍ ونَهَارٍ: مَثْنَى) أي: يُسلِّمُ فيها مِن كُلِّ رَكعَتَيْنِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى». رواهُ الخمسَةُ[5]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩/١٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) في (أ): «مداومته».

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦/١٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا للَّه لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) من حديث علي مرفوعًا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ...» وقال الألباني عنهما: موضوع. وانظر «الضعيفة» (٥٢٠، ٥٢١، ٢١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨/٤١٠) (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه

واحتَجَّ بهِ أحمدُ.

ولا يُعارِضُه حَديثُ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى». متفق عليه(١)؛ لأنَّه وقَعَ جوابًا لسُؤالِ سائِلٍ عَيَّنَهُ في سُؤالِه.

ولا: النُّصوصُ بمُطلَقِ الأربَعِ؛ لأنَّها لا تَنفِي الفَصْلَ(٢) بالسَّلامِ.

(**وإنْ تَطَوَّعَ نَهارًا بأَربَعٍ: فلا بأسَ**)؛ لحديثِ أبي أَيُّوبَ مرفوعًا: كانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربَعًا، لا يَفصِلُ بَينَهُنَّ بتَسليمٍ. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه(٣).

(**و**) كَونُ الأربَعِ (**بتَشَهُّدَيْن**) كالظُّهرِ: (**أَوْلَى**) مِن كَونِها سَرْدًا؛ لأنَّه أكثرُ عَمَلًا.

(**ويَقرَأُ في كُلِّ ركعَةٍ**) مِن أربَعٍ تطوَّعَ بها نَهارًا، (**معَ الفاتِحَةِ: سُورَةً**)، كسائِرِ التَّطوُّعاتِ.

(**وإنْ زادَ على أربَعٍ**) ركَعَاتٍ (**نَهارًا**): صَحَّ، وكُرِهَ. (**أو**) زادَ على (**ثِنْتَينِ لَيلًا، ولو جاوَزَ ثَمانِيًا**) نَهارًا أو لَيلًا (**بسَلامٍ واحِدٍ: صَحَّ**) ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قد صَلَّى الوِتْرَ خَمْسًا، وسَبعًا، وتِسعًا، بسَلامٍ واحدٍ(٤). وهو تَطَوُّعٌ، فأُلحِقَ بهِ سائِرُ التَّطوُّعاتِ.

(١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٥). وصححه الألباني.

(١) تقدم تخريجه (ص٥١٤).

(٢) في (أ)، (ب): «فضل الفصل».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) واللفظ له. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٣): حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم».

(٤) انظر: «قيام الليل» للألباني ص (٢٨).

وعن أمِّ هانئ مرفوعًا: صلَّى يومَ الفتحِ الضُّحَى ثماني ركَعاتٍ، لم يَفصِلْ بَينَهُنَّ[١].

ولا يُنافِيهِ ما رُوي عَنها أيضًا: أنَّه سلَّمَ مِن كُلِّ ركعَتَيْن؛ لإمكانِ التَّعدُّدِ.

(وكُرِه)؛ للاختِلافِ فِيهِ. قلتُ: إلَّا في الوِترِ، والضُّحَى؛ لورُودِهِ.

(ويَصِحُّ تَطوُّعٌ برَكعَةٍ، ونَحوِها) كثَلاثٍ، وخَمسٍ؛ قياسًا على الوِتْرِ. وفي «الإقناع»: معَ الكرَاهَةِ.

(ولا تَصِحُّ صلاةُ مُضطَجِعٍ، غَيرِ مَعذُورٍ)، ولو نَفْلًا؛ لأنَّه لم يُنقَلْ، ودلَّتِ النُّصُوصُ على افتِرَاضِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والاعتِدَالِ عَنهُمَا، معَ عدَمِ المُخَصِّص.

(وأَجْرُ) صلاةِ (قاعِدٍ: على نِصفِ) أجْرِ (صَلاةِ قائِمٍ)؛ لحديثِ: «مَن صلَّى قائِمًا فهو أفضَلُ، ومَن صلَّى قاعِدًا فلَهُ أجْرُ نِصفِ القائِمِ». متفق عليه[٢]. (إلَّا المَعذُورَ)، فأَجرُه قاعِدًا كأجرِه قائمًا؛ للعُذرِ.

(وسُنَّ تَربُّعُه) أي: المصلِّي جالِسًا؛ لعُذرٍ أو غيرِه، (بمَحَلِّ قِيامٍ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتربِّعًا. رواه النسائي، وغَيرُه، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكِمُ[٣]، وقال: على شَرطِ الشَّيخَين.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا: (ثَنْيُ رِجلَيْهِ برُكُوعٍ) أي: في حالِ رُكُوعِهِ[٤]،

(١) أصل الحديث سيأتي (ص٥٧٠). ولم أجده صريحًا بذكر عدم الفصل.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٦) من حديث عمران بن حصين. وأخرجه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو. واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه النسائي (١٦٦٠)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/٢٥٨). وصححه الألباني.

(٤) في (أ): «رُكُوع».

(وسُجُودٍ) رُوِيَ عن أنسٍ.

وهو مُخيَّرٌ في الرُّكُوعِ: إن شاءَ مِن قيامٍ، وإن شاءَ مِن قُعُودٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ فَعَلَ الأَمرَيْنِ(١).

(وكَثرَتُهُما) أي: الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: (أفضَلُ مِن طُولِ قِيَامٍ) في غَيرِ ما ورَدَ عنهُ عليهِ السَّلامُ تَطويلُهُ، كصلاةِ كُسُوفٍ؛ لحَديث: «أقرَبُ ما يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّه وهو ساجِدٌ»(٢). وأمَرَ(٣) عليهِ السَّلامُ بالاستِكثَارِ مِن السُّجُودِ في غَيرِ حَديثٍ(٤)؛ ولأنَّه في نَفسِه أفضَلُ وآكَدُ؛ لأنَّه يَجِبُ في الفَرضِ والنَّفلِ، ولا يُبَاحُ بحَالٍ إلَّا للَّهِ تَعالى، بخِلافِ القِيامِ.

والتَّطوُّعُ سِرًّا أفضلُ. ولا بأسَ بالجَماعَةِ فيه. قال(٥) المجدُ وغَيرُه: إلا أن يُتَّخذَ عادَةً وسُنَّةً.

(وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحى)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وأبي الدَّرداءِ(٦)، وغَيرِهما.

(غِبًّا)؛ بأن يُصليَها في بَعضِ الأيَّامِ دُونَ بَعضٍ؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى حتَّى نَقولَ: لا يَدَعُها. ويَدَعُها

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩/٧٣٠) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ب): «وأمره».

(٤) منها: ما أخرجه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان مرفوعًا: «عليك بكثرة السجود للَّه ...». وأخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي مرفوعًا قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

(٥) في الأصل: «قاله».

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء.

حتى نَقولَ: لا يُصلِّيها. رواه أحمد، والترمذيُّ(١)، وقال: حسَنٌ غَريبٌ. ولأنَّها دُونَ الفَرائضِ والسُّنَنِ المؤكَّدَةِ، فلا تُشبَّهُ بهِمَا.

(وأقَلُّها: رَكعَتَانِ)؛ لأنَّه لم يُنقَل أنَّه عليه السَّلامُ صَلَّاهَا دُونَهُما. وفي حديثِ أبي هريرة: ورَكعَتَي الضُّحى(٢). وصلَّاها ﷺ أربَعًا، كما في حديثِ عائشةَ. رواه أحمدُ، ومسلمٌ(٣). وسِتًّا، كما في حديثِ جابرِ بنِ عبد اللَّه. رواه البخاري في «تاريخه»(٤).

(وأكثَرُها: ثَمَانٍ)؛ لحديثِ أُمِّ هانئ: أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الفَتحِ صَلَّى ثمانيَ ركَعَاتٍ، سُبْحَةَ الضُّحى. رواه الجماعة(٥).

(ووَقتُها) أي: صَلاةِ الضُّحَى: **(مِن خُرُوجِ وَقتِ النَّهيِ)** أي: ارتِفَاعِ الشَّمسِ قِيدَ(٦) رُمْحٍ؛ لحديث: «قال اللَّه: ابنَ آدَمَ، اركَع أربَعَ ركَعَاتٍ مِن أوَّلِ النَّهارِ، أكْفِكَ آخِرَهُ». رواه الخمسةُ(٧) إلا ابنَ ماجَه. **(إلى قُبيلِ الزَّوالِ)** أي: إلى دُخُولِ وقتِ النَّهيِ بقِيَامِ الشَّمسِ.

(وأفضَلُهُ) أي: وَقتِ صَلاةِ الضُّحَى: **(إذا اشتَدَّ الحَرُّ)**؛ لحديثِ: «صلاةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦/١٧) (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٢/٤٠) (٢٤٤٥٦)، ومسلم (٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧،٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، وابن ماجه (٦١٤)، والنسائي (٢٢٥).

(٦) في (أ): «قدر».

(٧) أخرجه أحمد (١٣٧/٣٧) (٢٢٤٦)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٦) من حديث نعيم بن همار. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٦٥).

الأوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رواه مسلم(١).

(و) تُسَنُّ (صَلاةُ الاستِخَارَةِ، ولو في خَيرٍ)، كحَجٍّ وعُمرَةٍ، (ويُبادِرُ بهِ) أي: الخَيرِ. (بَعدَها) أي: الاستِخارَةِ؛ لحديثِ جابرٍ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ، يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأمُورِ كُلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرآنِ، يَقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليَركَعْ ركعتَيْنِ مِن غَيرِ الفَريضَةِ، ثم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بعِلمِكَ، وأَستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العَظيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري - أو قالَ: في عاجِلِ أمرِي وآجِلِهِ- فيَسِّرْه لي ثمَّ بارِكْ لي فيهِ. وإن كُنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمري – أو قال: في عاجِلِ أمرِي وآجِلِه – فاصرِفْه عَنِّي واصرِفني عَنهُ، واقدُرْ لِيَ الخيرَ حَيثُ كانَ، ثمَّ أرْضِني بهِ(٢). ويُسمِّي حاجَتَه». أخرجَهُ البخاري، والترمذيُّ(٣)، وفيه: «ثمَّ رضِّني به».

(و) تُسَنُّ (صَلاةُ الحاجَةِ إلى اللَّه تعالى، أو) إلى (آدمِيٍّ)؛ لحديثِ عبدِ اللَّه بنِ أبي أَوفى مَرفُوعًا: «مَنْ كانَت لهُ حاجَةٌ إلى اللَّه عَزَّ وجلَّ، أو إلى أحَدٍ مِن بَني آدَمَ، فليَتَوَضَّأْ وليُحْسِن الوُضُوءَ، ثمَّ ليُصَلِّ ركعتَيْن، ثمَّ ليُثنِ على اللَّهِ تعالى وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إلهَ إلا اللَّهُ الحَليمُ الكَريمُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ العَلِيُّ العَظيمُ، سُبحانَ اللَّهِ رَبِّ العَرشِ العَظيمِ، الحمدُ للَّه ربِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣/٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) في (أ): «رضني به».

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

العَالمين، أسألُكَ مُوجِبَاتِ رحمَتِكَ وعَزائمَ مَغفِرتِكَ، والغَنيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍّ والسَّلامَةَ من كلِّ إثمٍ، لا تَدَعْ لي ذنبًا إلا غَفَرْتَه، ولا همًّا إلا فرَّجْتَه، ولا حاجَةً هي لكَ رِضًا إلا قَضَيْتَها، يا أرحَمَ الراحمين». رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ(١)، وقال: غريبٌ.

(و) تُسَنُّ (صلاةُ التَّوبَةِ)؛ لحديث: «ما مِن رجُلٍ يُذنِبُ ذَنبًا، ثم يقومُ فيتَطَهَّرُ، ثم يُصلِّي ركعَتَيْن، ثم يَستَغفِرُ اللَّهَ، إلا غفَرَ لَهُ». ثمَّ قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾. إلى آخرِ الآية [آل عمران: ١٣٥]. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ(٢) وحسَّنه، وفي إسنادِهِ مَقال.

(و) تُسَنُّ الصَّلاةُ (عَقِبَ الوُضُوءِ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: قالَ لبِلالٍ عِندَ صَلاةِ الفَجرِ: «يا بِلالُ، حَدِّثْني بأرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ، فإنِّي سمِعْتُ دَفَّ نَعليكَ بَينَ يَدَيَّ في الجنَّة»، فقالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِندي: أنِّي لم أتَطَهَّرْ طُهورًا في ساعَةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صَلَّيْتُ بذلِكَ الطُّهُورِ ما كَتَبَ اللَّهُ لي أن أُصلِّي. متفق عليه(٣). ولفظُهُ للبُخاريِّ.

(لِكُلٍّ) مِن الاستِخارَةِ، والحاجَةِ، والتَّوبَةِ، وعَقِبَ الوُضُوءِ: (رَكعَتَانِ)؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) دون قوله: «لا إله إلا اللَّه العلي العظيم». وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) من حديث علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

و(لا) تُسنُّ (صَلاةُ التَّسبيحِ[١])؛ لقولِ أحمدَ: ما تُعجِبُني. قِيلَ: لِمَ؟ قالَ: ليسَ فِيها شَيءٌ يَصِحُّ. ونَفَضَ يَدَه كالمُنكِرِ.

وقال الموفَّقُ: إنْ فعَلَها إنسانٌ، فلا بأسَ، فإنَّ النَّوافِلَ والفَضَائِلَ لا يُشترَطُ صِحَّةُ الحَديثِ فيها.

وهي: أربَعُ ركَعَاتٍ، يَقرَأُ في كُلِّ ركعَةٍ فاتحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً، ثمَّ يَقولُ قبلَ أن يَركَعَ: سُبحَانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبرُ، خمسَ عشرَةَ مرَّةً، ثم يقولُها في ركُوعِه عَشرًا، ثم في الاعتِدَالِ عَنهُ عَشرًا، ثم في السَّجدَةِ الأُولَى، ثمَّ بَينَ السَّجدَتَينِ، ثمَّ في السَّجدَةِ الثانيَةِ، ثمَّ بعدَ الرَّفعِ مِنها عَشْرًا عَشْرًا، وذلِكَ خَمسٌ وسَبعُونَ. ثمَّ في كُلِّ ركعَةٍ كذلِكَ.

وصَلاةُ الرَّغائِبِ والألفيَّةِ لَيلَةَ نِصْفِ شَعبَانَ[٢]: بِدعَةٌ لا أصلَ لهما. قالهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين.

وقالَ: أمَّا لَيلَةُ النِّصفِ من شَعبانَ، ففِيها فَضْلٌ، وكانَ مِن السَّلَفِ مَن يُصلِّي فيها، لكِنَّ الاجتماعَ في المساجِدِ لإحيائِها بِدعَةٌ. انتهى.

وفي استِحبَابِ قِيامِها ما في لَيلَةِ العيدِ. ذكره في «اللطائف».

---

(١) في (أ): «تسبيح».

(٢) في (أ): «ليلة النصف من شعبان».

(فَصْلٌ)

(وسُجُودُ تِلاوَةٍ، و) سُجُودُ (شُكْرٍ: كنافِلَةِ) الصَّلاةِ ذاتِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ (فيما يُعتبَرُ) لها من شُروطِ الصَّلاةِ.

(وسُنَّ) السُّجودُ (لِتلاوَةٍ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وحَديثِ ابنِ عُمَرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علَينَا السُّورَةَ فيها السَّجدَةُ فيَسجُدُ، ونَسجُدُ معَهُ حتَّى ما يَجِدُ أحدُنا مَوضِعًا لجَبهَتِهِ(١). ولمسلمٍ: في غَيرِ صَلاةٍ.

وليسَ بوَاجِبٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابِتٍ: قرَأتُ على النَّبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يَسجُدْ فيها. رواه الجماعَةُ(٢). وللدارقطني(٣): فلَم يَسجُد مِنَّا أحَدٌ. ورَوى البخاريُّ(٤): أنَّ عُمَرَ قرَأَ يومَ الجُمعَةِ على المِنْبَرِ سُورةَ النَّحلِ، حتَّى إذا جاءَ السَّجْدَةَ نزَلَ فسَجَدَ، فسَجَدَ النَّاسُ، حتى إذا كانَت الجُمُعَةُ القابِلَةُ، قرَأَ بها، حتَّى إذا جاءَ السَّجدَةَ قالَ: يا أيُّها الناسُ، إنَّا(٥) نمرُّ بالسُّجودِ، فمَنْ سجَدَ فقد أصابَ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عَليهِ. ولم يَسجُدْ عُمَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥/١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٥٩). ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٣٧٠٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٩/١ - ٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٥) في (أ): «إنما».

ورَواهُ مالِكٌ في «الموطَّأ»[١]، وقال فيهِ: إنَّ اللَّهَ لم يَفرِضْ علَينَا السُّجُودَ إلا أن نَشَاءَ، ولم يسجُدْ، ومنَعَهُم أن يسجُدُوا. وكان بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ولم يُنكَرْ، فكان إجماعًا.

والأوامِرُ بهِ مَحمُولَةٌ على النَّدْبِ. وقولُه تَعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ الآية [السجدة: ١٥]، المرادُ بهِ: التِزَامُ السُّجُودِ، واعتِقَادُه، فإنَّ فِعلَه لَيسَ شَرطًا في الإيمانِ، إجماعًا؛ ولهذا[٢] قَرَنَه بالتَّسبيحِ.

(**ويُكَرِّرُهُ**) أي: سُجُودَ التِّلاوَةِ (**بتكرَارِها**) أي: التِّلاوَةِ؛ لأنَّها سَبَبُه، فتَكَرَّرَ بتَكَرُّرِها، كرَكعَتي الطَّوافِ بتَكَرُّرِه. وإنْ سمِعَ سَجدَتَيْنِ مَعًا: سجَدَ سَجدَتَيْن.

قال في «الفروع»: وكذا يتوجَّه في تحيَّةِ المسجدِ إن تَكرَّرَ دُخُولُه.

ويُسَنُّ السُّجُودُ لها (**حتَّى في طَوَافٍ**)، كالصَّلاةِ، (**معَ قِصَرِ فَصْلٍ**) بَينَ التِّلاوَةِ أو الاستماعِ والسُّجُودِ.

(**فيَتيَمَّمُ مُحدِثٌ**) تَلا[٣] آيَةَ سَجدَةٍ، أو استَمَعَها، (**بشَرطِه**)، وهو: تعذُّرُ الماءِ؛ لعدَمٍ، أو ضرَرٍ. (**ويَسجُدُ معَ قِصَرِه**) أي: الفَصْلِ بَينَ السُّجُودِ وسَبَبِه. بخِلافِ ما لو تَوضَّأ؛ لطُولِ الفَصْلِ.

(**لِقَارِئٍ، ومُستَمِعٍ**) لآيَةِ السَّجدةِ؛ لما تقدَّم.

و(**لا**) يُسَنُّ السُّجُودُ لـ(**سَامِعٍ**) مِن غَيرِ قَصْدِ الاستِمَاعِ. رُوي عن عُثمَانَ،

---

(١) «الموطأ» (١/٢٠٦).

(٢) في (أ): «ولذلك».

(٣) في (ب): «قرأ».

وابنِ عبَّاسٍ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ. قال عُثمانُ: إنَّما السَّجدَةُ على مَن استمَعَ. وقال ابنُ مَسعُودٍ، وعِمرَانُ: ما جَلَسنَا لها.

وما رُوي عن ابنِ عُمرَ: إنَّما السَّجدَةُ على مَن سمِعَها. مَحمُولٌ على ما إذا قَصدَ.

(ولا) يَسجُدُ **(مُصَلٍّ إلا مُتابَعَةً لإمامِهِ)** فلا يَسجُدُ إمامٌ ولا مُنفَرِدٌ لِتلاوَةِ غَيرِه؛ لأنَّه مأمورٌ باستِمَاعِ قِراءَةِ نَفسِه والاشتِغالِ بصَلاتِه، مَنهِيٌّ عن استماعِ غَيرِه.

ولا يَسجُدُ مأمُومٌ إلا تَبعًا لإمامِهِ، فلا يَسجُدُ لِتلاوَةِ نَفسِه، ولا لاستِمَاعِ تِلاوَةِ غَيرِ إمامِهِ، ولا لِتلاوَةِ إمامِه، إن لم يَسجُدْ إمامُهُ.

(ويُعتَبَرُ) لاستِحبَابِ السُّجُودِ لمستَمِعٍ: **(كَونُ قارِئٍ يَصلُحُ إمامًا لَهُ)** أي: لمستَمِعٍ، ولو في نَفْلٍ.

(فلا يَسجُدُ) مُستَمِعٌ **(إنْ لم يَسجُدْ)** تَالٍ؛ لحديثِ عطاءٍ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ أتَى إلى نَفرٍ مِن أصحابِهِ، فقَرَأَ رجُلٌ مِنهُم سَجدَةً، ثمَّ نظَرَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّك كُنتَ إمامَنا، ولو سَجَدْتَ لسَجَدْنا». رواهُ الشافعيُّ في «مسنده»(١)، وغَيرُه.

(ولا) يَسجُدُ مُستَمِعٌ **(قُدَّامَه)** أي: التَّالي، **(أو عن يَسارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمينِه)** أي: التَّالي، عن ساجِدٍ معه؛ لعَدَمِ صِحَّةِ الائتِمَامِ بِهِ إذَنْ. فإن سجَدَ عن يَمينِه معَهُ: جازَ. وكذا: عن يَسارِه معَ مَنْ عن يَمينِهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٧٥٤)، وفي «الأم» (١/١٦١).

(ولا) يَسجُدُ (رَجُلٌ) مُستَمِعٌ، ولا خُنثَى (لِتِلاوَةِ امرَأةٍ، و) تِلاوَةِ (خُنثَى)؛ لعدَمِ صِحَّةِ ائتِمَامٍ[1] بهِمَا.

(ويَسجُدُ) مُستَمِعٌ، مِن رَجُلٍ وامرأةٍ وخُنثَى (لِتِلاوَةِ) رجُلٍ (أُمِّيٍّ، و) لِتِلاوَةِ (زَمِنٍ)؛ لأنَّ قِراءَةَ الفاتِحَةِ، والقِيامَ، ليسَا رُكنًا في السُّجُودِ. (و) لِتِلاوَةِ (صَبيٍّ)؛ لصحَّةِ إمامَتِه في النَّفْلِ.

(والسَّجَداتُ أربَعَ عشرَةَ) سجدَةً: في آخِرِ «الأعرافِ». وفي «الرعدِ» عند: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الآية: ١٥]. وفي «النَّحل» عند: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [الآية: ٥٠]. وفي «الإسراء»: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩]. وفي «مريم»: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨]. و(في الحجِّ ثِنتَانِ) الأُولَى: عِندَ: ﴿يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية: ١٨]، والثانيَةُ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧]. وفي «الفرقان»: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]. وفي «النملِ»: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٦]. وفي ﴿الٓمٓ﴾ «السَّجدة»: ﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]. وفي «فُصِّلَت»: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [الآية ٣٨]. وفي آخِرِ «النجم» [الآية: ٦٢]. وفي «الانشقاق»: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١]. وآخِرِ[2] ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [الآية: ١٩].

و(يُكبِّرُ) في سجُودِ التِّلاوَةِ تكبيرَتَيْن، سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو خارِجَها: تَكبيرَةٌ (إذا سجَدَ، و) تكبيرَةٌ (إذا رفَعَ)، كسُجودِ صُلْبِ الصَّلاةِ والسَّهوِ.

---

(١) في (أ): «ائتمامه».

(٢) في (ب): «وفي آخر».

(ويَجلِسُ) خارِجَ الصَّلاةِ بَعدَ رَفعِه[١]؛ ليُسَلِّمَ جالِسًا. **(ويُسلِّمُ)** وجُوبًا، فيبطُلُ بترَكِه عمْدًا، وسهوًا؛ لعُمُومِ حديث: «تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[٢]. **(ولا يَتشهَّدُ)**؛ لأنَّه لم يُنقَل فيه.

(ويَرفَعُ يَديْه) نَدْبًا، إذا أرادَ السُّجُودَ، **(ولو)** كانَ **(في صَلاةٍ)** نَصًّا.

(وكُرِه جَمْعُ آياتِه) أي: السُّجُودِ في وَقتٍ؛ ليَسْجُدَ لها.

(و) كُرِه **(حَذفُها)** أي: آياتِ السُّجُودِ؛ بأن يَترُكَها حتَّى لا يَسجُدَ لها؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما لم يُنقَلْ عن السَّلَفِ، بل نُقِلَت كَراهَتُهُ. وسَوَاءٌ في الصَّلاةِ وخارِجَها.

(و) كُرِه **(قِرَاءَةُ إمامٍ)** آيَةَ **(سجدَةٍ بصَلاةِ سِرٍّ)** كظُهرٍ وعَصرٍ؛ لأنَّه إن سجَدَ لها، خَلَّط على المأمُومِينَ، وإلا ترَكَ السُّنَّةَ.

(و) كُرِه **(سُجُودُه)** أي: الإمامِ، **(لها)** أي: للتِّلاوَةِ، بصَلاةِ[٣] سِرٍّ؛ لما فيهِ من التَّخليطِ على مَنْ معَهُ. ورَدَّه في «المغني» بفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

(ويَلزَمُ المَأمُومَ مُتابَعَتُه) أي: الإمَامِ في سجُودِ تِلاوَةٍ، **(في غيرِهَا)** أي: السريَّةِ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[٤]. وأمَّا صلاةُ السِّر، فإنَّ المأمُومَ فيها ليسَ بتَالٍ ولا مُستَمِعٍ، بخِلافِ الجهريَّةِ، وإن كانَ ثَمَّ مانعٌ، كبُعدٍ وطرَشٍ؛ لأنَّه محلُّ الإنصاتِ في الجُملَةِ.

(وسُجُودُ) تِلاوةٍ **(عن قِيامٍ: أفضَلُ)**؛ تَشبيهًا لهُ بصَلاةِ النَّفْلِ. ورَوَى

---

(١) من هنا ابتداء خرم في (أ) بمقدار أربع صفحات من المخطوط، أظنه بسبب التصوير.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠١).

(٣) في (ب): «لصلاة».

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٠٥).

إسحاقُ، عن عائشَةَ: أنَّها كانَت تَقرأَ في المصحَفِ، فإذا انتَهَتْ إلى السَّجدَةِ، قامَتْ فسَجَدَتْ.

(**والتَّسليمَةُ الأُولَى: رُكْنٌ**) في سُجُودِ تِلاوَةٍ؛ لما تقدَّمَ. (**وتُجزِئُ**) أي: تَكفِي. نَصًّا؛ لفِعلِ ابنِ مَسعُودٍ؛ ولأنَّه لا نَصَّ في الثَّانيَةِ، ولا العُمُومَاتُ تَقتَضيها، ومبناهَا على التَّخفيفِ؛ أشبَهَتْ صلاةَ الجَنَازَةِ.

(**وسُنَّ**) سُجُودُ (**لشُكرِ**) اللَّهِ (**عندَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ**) مُطلقًا، (**و**) عِندَ (**اندِفَاعِ نِقَمٍ مُطلقًا**) أي: عامَّةً أو خاصَّةً به، كتَجَدُّدِ ولَدٍ، ونُصرةٍ على عَدوٍّ؛ لحديثِ أبي بَكرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجِدًا. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والترمذيُّ، والحاكمُ[1] وصحَّحَهُ.

وعُلِمَ من قولِه: «تَجدُّدِ نِعَمٍ»: أنَّه لا يَسجُدُ لدَوامِها؛ لأنَّه لا يَنقَطِعُ، فلو شُرِعَ السجودُ لَهُ لاستَغرَقَ بهِ عُمُرَهُ.

(**وإنْ سجَدَ لهُ**) أي: الشُّكرِ، (**في صلاةٍ: بَطَلَتْ**) صلاتُه إن كانَ عالِمًا عامِدًا؛ لأنَّ سبَبَه لا يتعلَّقُ بالصلاةِ، بخلافِ سُجُودِ التِّلاوَةِ.

و(**لا**) تَبطُلُ الصَّلاةُ به (**مِن جاهِلٍ، وناسٍ**) كما لو زادَ فيها سُجُودًا كذلِكَ.

(**وصِفَتُه**) أي: سُجُودِ الشُّكرِ، (**وأحكامُهُ: كسُجُودِ تِلاوَةٍ**) فيُكبِّرُ إذا سجَدَ وإذا رفَعَ، ويقولُ فيه: سُبحَانَ ربِّيَ الأعلَى. ويَجلِسُ إذا رفَعَ، ويُسَلِّمُ، وتُجزِئُ واحِدَةٌ.

ويُستَحَبُّ سجودُ شكرٍ أيضًا عِندَ رُؤيَةِ مُبتَلًى في بدَنِه، أو دِينِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (١/٢٧٦). وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤).

(فَصْلٌ) في مَسائِلَ تتعلَّقُ بالقِرَاءَةِ

(تُباحُ القِراءَةُ في الطَّريقِ)؛ لما رُوي عن إبراهيمَ التَّيميِّ، قال: كُنْتُ أقرَأُ على أبي مُوسَى، وهو يَمشي في الطَّريقِ. وتُباحُ أيضًا قائمًا، وقاعِدًا، ومُضْطَجِعًا، ورَاكبًا، وماشِيًا.

(و) تُباحُ (معَ حَدَثٍ أصغَرَ، و) معَ (نَجاسَةِ ثوبٍ، و) نجاسَةِ (بدَنٍ، حتَّى فَمٍ)؛ لأنَّه لا دَليلَ على المَنعِ.

(وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفايَةٍ) إجماعًا. ويَبدَأُ الرَّجُلُ ابنَهُ بالقُرآنِ؛ ليَتعوَّدَ القِرَاءَةَ ويَلزَمَها. ويُعلِّمُهُ كُلَّه، إلَّا أن يَعسُرَ. نصًّا.

والمكلَّفُ: قال في «الفروع»: يتوجَّه أن يُقدِّمَ بعدَ القِرَاءَةِ الواجِبَةِ العِلْمَ، كما يُقَدِّمُ الكَبيرُ نَفلَ العِلْمِ على نَفْلِ القِرَاءَةِ.

(ويَتعيَّنُ) حِفظُ (ما يَجِبُ في صَلاةٍ) وهو الفَاتحةُ فقَط، على المذهَبِ. ثمَّ يَتعلَّمُ مِن العِلمِ ما يحتَاجُ إليهِ في أُمُورِ دِينِه، وجُوبًا.

(وتُسَنُّ القِرَاءَةُ في المُصحَفِ)؛ لاشتِغَالِ[1] حاسَّةِ البَصَرِ بالعِبادَةِ. وكانَ أبو عَبدِ اللَّه لا يَكادُ يَترُكُ القِرَاءَةَ فيهِ، كُلَّ يومٍ سُبُعًا.

(و) يُسَنُّ (الخَتْمُ كُلَّ أُسبوعٍ) مَرَّةً؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لابنِ عَمْرٍو: «اقْرَأِ القُرآنَ في كُلِّ سَبْعٍ[2]، ولا تَزيدَنَّ على ذلك»[3].

---

(١) في (أ): «لإشغال».

(٢) في (ب): «في كل أسبوع».

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٨٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٥).

(ولا بأسَ بهِ) أي: الخَتمِ، (كُلَّ ثَلاثٍ)؛ لحديثِ ابنِ عَمْرٍو قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنَّ لي قُوَّةً. قال: «اقرَأْهُ في ثَلاثٍ». رواه أبو داود[1]. ولا بأسَ بهِ فِيمَا دُونَها أحيانًا، وفي نَحوِ رَمَضانَ، خُصُوصًا ليالي أوتَارِ عَشْرِهِ الأَخيرِ[2]، ومَكَّةَ لمن دخَلَها مِن غَيرِ أهلِها. فيُستحبُّ إكثَارُ القِرَاءَةِ إذَنْ؛ اغتِنامًا للزَّمَانِ والمكانِ.

وقالَ بَعضُهُم يُقدَّرُ بالنَّشَاطِ وعَدَمِ المشقَّةِ؛ لأَنَّ عُثمانَ كانَ يَختِمُه في لَيلَةٍ. ورُوي عن جمعٍ من السَّلَفِ.

(وكُرِهَ) تأخِيرُ خَتمِهِ (فَوقَ أربَعِينَ) يَومًا. قال أحمَدُ: أكثَرُ ما سَمِعتُ أن يُختَمَ القُرآنُ في أربَعِين. ولأنَّ تأخِيرَه أكثرَ يُفضِي إلى نِسيَانِه والتَّهاوُنِ به. قال أحمدُ: ما أشَدَّ ما جاءَ فيمَن حَفِظَه ثمَّ نَسِيَهُ.

(ويُكبِّرُ) إذا خَتَم، نَدْبًا (لآخِرِ كُلِّ سُورَةٍ، مِن) سُورةِ (الضُّحى) إلى آخِرِ القُرآنِ. فيَقولُ: اللَّهُ أكبرُ، فقَط.

(ويجمَعُ أهْلَهُ) عِندَ خَتمِه، نَدْبًا؛ رَجاءَ عَوْدِ نَفعِ ذلك وثَوابِهِ إليهِم. وأنْ يَكونَ الخَتمُ في الشِّتَاءِ أوَّلَ اللَّيلِ، وفي الصَّيفِ أوَّلَ النَّهارِ.

ولا يُكرِّرُ سُورَةَ «الصَّمَدِ»، ولا يَقرَأُ «الفاتِحَةَ»، وخَمسًا من «البقرة». نصًّا.

والتَّرتيلُ أفضَلُ مِن السُّرعَةِ معَ تَبيينِ الحُرُوفِ. أمَّا معَ عدَمِه: فتُكرَه. وتُستَحَبُّ القِراءَةُ على أكملِ الأحوَالِ. وكَرِه أحمَدُ والأصحَابُ قِراءَةَ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٨).
(٢) في (ب): «الأخيرة».

الألحَانِ، وقالَ: هي بِدعَةٌ. أمَّا تحسينُ الصَّوتِ والترنُّمِ: فمُستحَبٌ، إذا لم يُفضِ إلى زيادَةِ حَرفٍ ونَحوِه.

ولا تُكرَهُ قِراءَةُ جماعةٍ بصَوتٍ واحِدٍ.

ويُكرَهُ رَفعُ الصَّوتِ بِهِ، بحَيثُ يُغَلِّطُ مُصلِّيًا، ومعَ الجَنَازَةِ.

ويُستحَبُّ استِماعُ القِراءَةِ. ويُكرَهُ الحَديثُ عِندَها بما لا فائِدَةَ فيه.

ولا يجوزُ رَفعُ الصَّوتِ في الأسواقِ بالقِرآنِ[١]، معَ اشتِغَالِ أهلِها بتِجارَتِهم وعدَمِ استِمَاعِهم؛ لما فيهِ مِن الامتِهَانِ.

(ويُسَنُّ تعلُّمُ التَّأويلِ) أي: التَّفسيرِ. **(ويَجوزُ التَّفسيرُ)** للقُرآنِ **(بمُقتَضى اللُّغَةِ)** العربيَّةِ؛ لأنَّه نَزَلَ بها.

و**(لا)** يجوزُ التَّفسيرُ **(بالرَّأي)**؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩]، ولما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، مرفُوعًا[٢]: «من قالَ في القرآنِ برَأيِهِ، أو بما لا يَعلَمُ، فليَتَبَوَّأْ مقعَدَه مِن النَّار»[٣]. ورَوى سَعيدٌ بسنَدِه عن الصدِّيق: أيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّني، أو أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، أو أينَ أذهَبُ، أو كيفَ أصنَعُ، إذا أنا قُلتُ في كِتابِ اللَّهِ بغَيرِ ما أرادَ اللَّهُ؟!.

(ويَلزَمُ الرُّجوعُ إلى تَفسيرِ صَحابيٍّ)؛ لأنَّه شاهَدَ التَّنزيلَ، وحَضَرَ التَّأويلَ، فهو أمارَةٌ ظاهِرَةٌ. وأيضًا: فقَولُهُ حُجَّةٌ.

---

(١) في (ب): «بالقِرَاءةِ».

(٢) سقطت: «ولا يجوزُ التَّفسيرُ بالرَّأي؛ لقولِهِ تَعالى: وأن تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون. ولما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، مرفُوعًا» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٦/٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٨٣).

و(**لا**) يَلزَمُ الرُّجوعُ إلى تَفسيرِ (**تابِعِيٍّ**) فيما لم يَنقُلْهُ عن العرَبِ؛ لأنَّه يخالِفُ الصحابيَّ، فيما تقدَّم.

(**وإذا قالَ الصَّحابيُّ ما يُخالِفُ القِياسَ: فهو تَوقِيفٌ**) أي: إذا قالَ الصَّحابيُّ ما لا يُمكِنُ أن يَقولَهُ عن اجتِهَادٍ: فهو في حُكمِ المرفوعِ. ونقَلَ البِرمَاويُّ عن عُلمَاءِ الحَديثِ والأُصولِ: أنَّه يكونُ مَرفُوعًا.

ولا يجوزُ النَّظَرُ في كُتُبِ أهلِ الكِتَابِ. نصًّا، ولا كُتُبِ أهلِ البِدَعِ، ولا الكُتُبِ المُشتَمِلَةِ على الحقِّ والبَاطِلِ، ولا رِوَايتُها.

(فَصْلٌ)

(أوقَاتُ النَّهيِ) عن الصَّلاةِ **(خَمسَةٌ)**:

أحَدُها: **(مِن طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني، إلى طُلُوعِ الشَّمس)**؛ لحديثِ: «إذا طَلَعَ الفَجرُ، فلا صلاةَ إلا رَكعَتَي الفَجْرِ». احتَجَّ به أحمدُ، ورواهُ هو، وأبو داودَ مِن رِوايَةِ ابنِ عمرَ[1].

ولا يُعارِضُه حديثُ أبي سعيدٍ وغَيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ»[2]؛ لأنَّه دليلُ خِطَابٍ، فالمنطُوقُ أَوْلى مِنهُ.

(و) الثَّاني: **(مِن صَلاةِ العَصرِ)** تامَّةً، **(ولو)** كانَت صلاةُ العصرِ **(مجمُوعَةً)** معَ الظُّهرِ **(وقتَ الظُّهرِ، إلى)** الأَخذِ في **(الغُرُوبِ)** فمَنْ لم يُصلِّ العَصرَ: أُبيحَ له التنفُّلُ، وإن صلَّى غيرُه. وكذا: لو أحرَمَ بها ثمَّ قَطَعَها، أو قلَبَها نَفلًا.

ومَنْ صلَّاها: فليسَ لهُ التنفُّل، وإنْ صلَّى وحدَه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وغَيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»[3].

(وتُفعَلُ سُنَّةُ ظُهرٍ بَعدَها) أي: العَصرِ المجمُوعَةِ، **(ولو في جَمعِ تأخِيرٍ)**؛ لحديثِ أُمِّ سلَمَةَ. مُتفقٌ عليه[4]. لكِنْ ليسَ فيهِ: أنَّه كانَ جَمَعَ، فلِذلِكَ

(١) أخرجه أحمد (١٠/٧٢) (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦، ١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

صَحَّحَ الشارِحُ أنَّ الراتِبَةَ تُقضَى بعدَ العَصرِ.

(و) الثَّالِثُ: (عِندَ طُلُوعِها) أي: الشَّمسِ، إلى (ارتِفاعِها)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ». متفق عليه(١) مُختَصَرًا.

وأوَّلُ هذا الوقت: ظُهُورُ شَيءٍ مِن قُرْصِ الشَّمسِ، ويَستَمِرُّ إلى ارتِفَاعِها (قِيْدَ) أي: قَدْرَ (رُمحٍ) في رَأيِ العَينِ.

(و) الرابعُ: عندَ (قِيامِها حتَّى تزُولَ).

(و) الخامِسُ: عِندَ (غُرُوبِها حتَّى يَتِمَّ)؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَانا أن نُصَلِّيَ فِيهنَّ، أو أنْ نَقبُرَ فِيهنَّ مَوتَانا: حِينَ تَطلُعُ الشمسُ بازِغَةً، حتَّى ترتَفِعَ. وحينَ يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ، حتَّى تَميلَ الشَّمسُ. وحينَ تَضَيَّفُ للغُرُوبِ، حتَّى تَغرُبَ. رواه مسلم(٢).

(ويجوزُ فِعلُ) صَلاةٍ (مَنذُورةٍ)؛ بأن نَذَرَ أن يُصَلِّيَ، وأطلَقَ.

(و) يجوزُ (نذرُها) أي: الصلاةِ (فيها)؛ بأنْ نذَرَ أن يُصَلِّيَ وقتَ النَّهي؛ لأنَّها واجِبَةٌ، أشبَهَتِ الفرائِضَ.

(و) يجوزُ فيها (قضاءُ فَرائِضَ)؛ لعمومِ حديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذكَرَها». متفق عليه(٣)؛ ولحديث: «إذا أَدركَ أحدُكم سجدَةً مِن صلاةِ العَصرِ قبلَ أن تَغيبَ الشَّمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه(٤)، وإذا أدركَ

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٨).

(٤) بعدها في (ب): «متفق عليه».

سجدَةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه». متفق عليه(١).

(و) يجوزُ فِعلُ (**رَكعَتيْ طوَافٍ**) في الأوقاتِ الخمسَةِ؛ لحديثِ جُبيْرِ بن مُطعِمٍ مرفوعًا: «يا بَني عَبدِ مَنافٍ، لا تمنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البَيتِ، وصلَّى فيه، في أيَّةِ ساعَةٍ شاءَ مِن لَيلٍ أو نهارٍ». رواهُ الأثرمُ، والترمذيُّ(٢) وصحَّحه؛ ولأنهما تَبَعٌ له، وهو جائزٌ كُلَّ وقتٍ.

(و) يجوزُ (**إعادَةُ جماعَةٍ أُقيمَتْ وهو بالمَسجِدِ**)؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ فصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صلَّيتُ فلا أُصلِّي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ(٣). ولِتأكُّدِها؛ للخِلافِ في وجُوبِها.

فإنْ لم يكنْ بالمسجدِ: لم يُستَحبَّ له الدُّخولُ. ولا يُعيدُها فِيها.

و(**لا**) تَجوزُ (**صلاةُ جَنازَةٍ لم يُخفْ علَيها، إلا بَعدَ فَجْرٍ وعَصرٍ**)؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ(٤). وذِكرُهُ للصَّلاةِ مَقرونًا بالدَّفْنِ، يدلُّ على إرادَةِ صلاةِ الجنَازَةِ. ولأنَّها تُشبِهُ النَّوافِلَ؛ لكَونِها مِن غَيرِ الخَمسِ، وأُبيحَت في الوَقتَينِ الطَّويلَينِ؛ لطُولِ مُدَّتِهما، فالانتِظَارُ يُخافُ مِنهُ عَلَيها. وكذا: إن خِيْفَ عليها في الأوقاتِ القَصيرةِ؛ للعُذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٨١).

(٣) في (ب): «ومسلم وابنُ حبان، والحاكم»، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٤/٣٥) (٢١٣٠٦)، ومسلم (٢٤٢/٦٤٨).

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

(ويَحرُمُ إيقاعُ تَطوُّعٍ) بصلاةٍ، **(أو)** إيقاعُ **(بَعضِهِ)** أي: التطوُّعِ **(بغيرِ سُنَّةِ فَجرٍ قبلَها)** أي: صلاةِ الفَجرِ. فلا تجوزُ بَعدَها حتى ترتَفِعَ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ.

(في وقتٍ من) الأوقاتِ **(الخمسَةِ، حتَّى صلاةِ على قَبرٍ)** ولو كانَ لهُ دُونَ شَهرٍ. **(و)** حتى صَلاةٍ على ميِّتٍ **(غائِبٍ)**؛ لأَنَّ الصَّلاةَ على الجنازَةِ، إنَّما أُبيحَتْ وقتَ النَّهيِ؛ خَشيَةَ الانفِجَارِ[1] علَيها، وهذا المعنى مُنتَفٍ في الصَّلاةِ على القَبرِ والغائِبِ.

(ولا يَنعَقِدُ) التطوُّعَ **(إنِ ابتَدَأَه)** مُصَلٍّ **(فيها)** أي: أوقاتِ النَّهيِ، **(ولو)** كان المصلِّي **(جاهِلًا)** بالتَّحريمِ، أو بكَونِه وقتَ نَهيٍ؛ لأَنَّ النَّهيَ في العِبادَاتِ يَقتَضِي الفَسَادَ.

وظاهرُه: أنَّه لا يَبطُلُ تَطوُّعٌ ابتدَأَه قَبلَه بدُخُولِه، لكنْ يأثَمُ بإتمامِه.

(حتى ما لَه سَبَبٌ) مِن التطوُّعِ، **(كسجودِ تِلاوَةٍ)** في غَيرِ صلاةٍ، وشُكرٍ، **(وصَلاةِ كُسُوفٍ، وقَضَاءِ)** سُنَّةٍ **(راتِبَةٍ، وتَحيَّةِ مَسجِدٍ)** وعَقِبَ الوُضُوءِ، والاستخارَةِ؛ لعُمومِ ما سَبَقَ.

(إلا) تحيَّةَ مَسجِدٍ[2] **(حالَ خُطبَةِ جُمُعَةٍ، مُطلَقًا)** أي: في الشِّتَاءِ والصيفِ، ومع العلمِ وعَدمِه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، مرفوعًا: «نُهي عن الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ، إلا يومَ الجُمُعَةِ». رواهُ أبو داود[3]؛ ولأنَّه وقتُ انتِظارِ الجُمُعَةِ.

---

(١) في هامش الأصل: «الانفجار بالانتظار».

(٢) في (ب): «مَسجِدٍ دُخِلَ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري، وليس عن أبي سعيد. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠). وانظر «الضعيفة» (٧١٠٠).

(بَابٌ)

الجَمَاعَةُ، وأحكامُها، وما يُبيحُ تركَهَا، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

(**صَلاةُ الجماعَةِ: واجِبَةٌ لـ**)لصَّلواتِ (**الخَمسِ المُؤدَّاةِ**)، على الأعيَانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمرُ للوجُوبِ. وإذا كانَ ذلك معَ الخَوفِ، فمَعَ الأَمنِ أَوْلى. ، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «أثقَلُ صلاةٍ على المنافقينَ، صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولو يَعلَمونَ ما فِيهما لأَتَوهُما ولو حَبْوًا، ولقد هَمَمتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجُلًا يُصلِّيَ(١) بالنَّاسِ، ثمَّ أنطَلِقَ مَعِيَ برِجَالٍ معَهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهُم بالنَّار». متفقٌ عليه(٢).

ولقَولِه عليه السَّلامُ لمَّا استأْذَنَه أعمَى لا قائِدَ لهُ، أنْ يُرخِّصَ له أنْ يصليَ في بَيتِه: «هل تسمَعُ النِّداءَ؟»، فقَالَ: نَعَم. قال: «فأَجِبْ». رواهُ مسلمٌ(٣).

وعن ابنِ مَسعُودٍ، قالَ: لقَد رَأَيتُنا وما يَتَخلَّفُ عنها(٤) إلا مُنافِقٌ معلُومُ النِّفاقِ، ولقَد كانَ الرَّجلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ، حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رواهُ الجماعةُ(٥) إلا البخاريَّ، والترمذيَّ. وكالجُمُعَةِ.

---

(١) في (ب): «فيصلي».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥٢/٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥/٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «عنَّا».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧/٦٥٤)، أبو داود (٥٥٠)، وابن ماجه (٧٧٧)، والنسائي (٨٤٨).

(**على الرِّجالِ**)، لا النِّساءِ والخَناثَى. (**الأحرارِ**) دُونَ العَبيدِ والمبعَّضينَ. (**القادِرينَ**) عليها، دُونَ ذَوي الأعذارِ. (**ولو سَفرًا، في شِدَّةِ خَوفٍ**)؛ لعُمُومِ الآيةِ السَّابقةِ.

(**لا شَرْطٌ**) أي: ليسَتِ الجماعَةُ شَرطًا لصِحَّةِ الصَّلاةِ. نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ على صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرَجةً». رواهُ الجماعةُ(١) إلا النَّسائيَّ، وأبا داود. ولا يَصِحُّ حَملُهُ على المعذُورِ؛ لأنَّه يُكتَبُ لهُ منَ الأجرِ ما كانَ يَفعَلُه لولا العُذْرُ؛ للخَبَرِ(٢).

ولا يَمتنعُ أنْ يجبَ للعِبادةِ شَيءٌ، وتَصِحَّ بدُونِه، كواجِبَاتِ الحجِّ، وكالصَّلاة في الوَقتِ. (**فتَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**مِن منفردٍ**) لا عذرَ له، ويأثمُ، وفيها فضلٌ؛ لما تقدَّم. (**ولا يَنقُصُ أجرُه**) أي: المصلِّي مُنفَرِدًا (**معَ عُذْرٍ**)، كما سَبَقَ.

(**وتَنعقِدُ**) جماعةٌ (**باثنَينِ**)؛ لحديثِ أبي مُوسَى مرفُوعًا: «الاثنانِ فَما فَوْقَهُما جَماعَةٌ». رواه ابنُ ماجَه(٣). وقولِه عليه السَّلامُ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»(٤). (**في غَيرِ جُمُعَةٍ، وعِيدٍ**)؛ لاشتِرَاطِ العدَدِ فِيهِما، (ولو) كانَتِ الجماعةُ (**بأُنثَى**) والإمامُ رَجُلٌ، أو خُنثَى، أو أُنثَى، (أو) كانَت بـ(**عَبدٍ**) والإمامُ حرٌّ، أو عبدٌ؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/٢٤٩)، والترمذي (٢١٥)، ابن ماجه (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٠٩).

و(لا) تنعَقِدُ (بصَبيٍّ) والإمامُ بالِغٌ (في فرْضٍ)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ إمامًا في الفَرضِ. ويَصِحُّ في النَّفلِ؛ لأنَّه عليه السلامُ أمَّ ابنَ عباسٍ وهو صَبيٌّ، في التَّهجُّدِ(١).

ويَصِحُّ أن يؤمَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُتنفِّلًا.

(وتُسنُّ) جماعةٌ (بمَسجِدٍ)؛ للأخبَارِ، ولإظهَارِ الشِّعَارِ، وكثرَةِ الجماعَةِ.

وقَريبٌ منه: إقامتُها بالرُّبُطِ والمدارِسِ ونَحوِها. قالهُ بعضُهم.

ولهُ فِعلُها ببَيتٍ، وصَحرَاءَ؛ لحديث: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسْجِدًا وطَهُورًا»(٢).

نعَم: إنْ أدَّى ذهابُهُ إلى المسجِدِ إلى انفِرَادِ أهلِهِ، فالمتَّجِهُ: إقامتُها في بَيتِهِ؛ تَحصيلًا للواجِبِ.

ولو كانَ إذا صَلَّى في المسجِدِ صَلَّى مُنفَرِدًا، وفي بَيتِه صلَّى جماعَةً: تَعَيَّن فِعلُها في بَيتِه؛ لما تقدَّم.

ولو دارَ الأَمرُ بَينَ فِعلِها في المسجِدِ في جماعَةٍ يَسيرَةٍ، وفي بَيتِه في جماعَةٍ كثيرَةٍ: كانَ فِعلُها في المسجِدِ أوْلَى.

(و) تُسَنُّ الجماعَةُ (لِنِسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ) عن رِجَالٍ، سَواءٌ أَمَّهُنَّ رجُلٌ أو امرَأةٌ(٣)؛ لفِعلِ عائِشَةَ وأمِّ سلَمَةَ(٤). ذكرَه الدَّارَقُطنيُّ. وأمَرَ عليهِ السَّلامُ أمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) وتقدم (ص٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٩).

(٣) سقطت: «سَواءٌ أَمَّهُنَّ رجُلٌ أو امرَأةٌ» من الأصل.

(٤) إلى هنا انتهى الخرم في (أ) وكان بمقدار أربع صفحات من المخطوط.

وَرَقَةَ بأنْ تَجعَلَ لَها مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أَن تَؤمَّ أَهلَ دَارِها. رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ(١).

(**ويُكرَهُ لحَسْنَاءَ: حُضُورُها**) أي: الجماعَةِ (**مَعَ رِجَالٍ**)؛ خَشيَةَ الافتِتَانِ بها (**ويُباحُ**) حُضُورُ جماعَةٍ (**لغَيرِها**) أي: غَيرِ الحَسناءِ، كعَجُوزٍ لا حُسْنَ لها. وكذا: مجالِسُ وَعظٍ، ونحوُها.

(**ويُسَنُّ لأَهلِ**) كُلِّ (**ثَغرٍ**) مِن ثُغُورِ الإسلامِ: (**اجتِمَاعُ بمَسجِدٍ واحِدٍ**)؛ لأنَّهُ أعلَى للكَلِمَةِ، وأوقَعُ للَّهَيبَةِ.

(**والأفضَلُ لغَيرِهم**) أي: غَيرِ أهلِ الثَّغرِ: (**المَسجِدُ الذي لا تُقامُ فيهِ**) الجماعَةُ (**إلا بحُضُورِه**)؛ لأنَّه يَعمُرُهُ بإقامَةِ الجماعَةِ فيه، ويُحَصِّلُها لمن يُصلِّي فِيه.

قال جمعٌ، مِنهمُ الموفَّقُ والشَّارِحُ: وكذلك: إنْ كانَتْ تُقامُ فِيهِ مَعَ غَيبَتِه، إلا أنَّ في صلاتِه في غَيرِه كَسرَ قَلْبِ إمامِه أو جماعَتِه، فجَبرُ قُلُوبِهم أَوْلى.

(**فـ**)ـالمسجِدُ (**الأقدَمُ**)؛ لأنَّ الطَّاعَةَ فيهِ أسبَقُ. (**فالأكثَرُ جمَاعَةً**)؛ لأنه أعظَمُ أجرًا.

(**وأبعَدُ**) مَسجِدَينِ، قَديمَينِ أو جَدِيدَينِ، سَواءٌ اختَلَفَا في كثرَةِ الجَمْعِ وقِلَّتِه أو استَوَيَا: (**أَوْلَى مِن أقرَبَ**)؛ لحديثِ أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «أعظَمُ النَّاسِ أجرًا في الصَّلاةِ، أبعَدُهُم فأبعَدُهُم مَمْشًى». رواهُ البخاري(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩١)، والدارقطني (١/٢٧٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(وحَرُمَ أن يَؤُمَّ بمَسجِدٍ لهُ إمامٌ راتِبٌ) بغَيرِ إِذنِهِ قَبلَه؛ لأنَّه بمنزِلَةِ صاحِبِ البَيتِ، وهو أحَقُّ بالإمامَةِ ممَّنْ سِوَاهُ؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في بَيتِه إلا بإذنِه»[1].

ولا يحرُمُ أنْ يَؤُمَّ بَعدَ الرَّاتِبِ. قال في «الإقناعِ»: ويتوجَّهُ: إلَّا لمَنْ يُعادِي الإمامَ.

(فلا تَصِحُّ) إمامَةُ غَيرِ الرَّاتِبِ قَبلَهُ، في ظاهِرِ كلامِهِمْ؛ للنَّهي. وقدَّمَ في «الرعايةِ»: يَصِحُّ.

(إلَّا مَعَ إذنِه) أي: الرَّاتِبِ. فيُباحُ للمَأذُونِ أنْ يَؤُمَّ، وتَصِحُّ إمامَتُهُ. **(أو** مَعَ **(تأخُّرِهِ)** أي: الرَّاتِبِ، **(وضِيقِ الوَقتِ)**؛ لأنَّ أبا بَكرٍ صَلَّى حِينَ غابَ النبيُّ ﷺ[2]. وفَعَلَهُ عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَحسَنْتُم». رواهُ مسلمٌ[3]. ولِتَعَيُّنِ تَحصيلِ الصَّلاةِ إذَنْ. وسَوَاءٌ عُلِمَ عُذرُهُ أَوْ لا.

(ويُرَاسَلُ) رَاتِبٌ **(إنْ تأَخَّرَ عن وَقتِهِ المُعتَادِ، مَعَ قُرْبِ)** مَحَلِّهِ، **(وعَدَمِ مَشقَّةٍ)**؛ ليَحضُرَ، أو يأذَنَ، أو يُعلَمَ عُذرُهُ. ولا يجوزُ أنْ يتقَدَّمَ غيرُه قبلَ ذلِك.

(وإنْ بَعُدَ) مَحَلُّهُ، أو قَرُبَ وفِيهِ مَشَقَّةٌ، **(أو لم يُظَنَّ حُضُورُهُ، أو ظُنَّ)** حُضُورُه **(ولا يَكرَهُ)** الرَّاتِبُ **(ذلِكَ)** أي: صَلاةَ غَيرِه عِندَ غَيبتِه: **(صَلَّوا)** جماعَةً؛ لأنَّهم مَعذُورُونَ، وقد أسقَطَ حَقَّه بالتَّأَخُّرِ. ولأنَّ تَأخرَهُ عن وقتِه المعتادِ يُغَلِّبُ على الظَّنِّ وجودَ عُذرٍ لهُ. وتقدَّمَ في «بابِ النيةِ»: إذا حضَرَ بعدَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١/١٠٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤/٧٥). من حديث المغيرة بن شعبة.

إحرَامِ نائِبِه.

وإنْ حضَرَ الرَّاتِبُ أوَّلَ الوَقتِ، ولم يَتوفَّرِ الجَمعُ، فقِيلَ: يَنتَظِرُ، وأوْمَأ إليهِ أحمَدُ. وقِيلَ: لا. وفي «الإقناع»: وفَضيلَةُ أوَّلِ الوَقتِ أفضَلُ مِن انتِظَارِ كثرَةِ الجَمْعِ. وتُقدَّمُ الجماعَةُ مُطلَقًا على أوَّلِ الوَقْتِ.

(ومَنْ صَلَّى) الفَرضَ مُنفَرِدًا، أو في جَماعَةٍ، (ثُمَّ أُقيمَتِ) الصَّلاةُ: (سُنَّ) لهُ (أنْ يُعيدَ) معَ الجمَاعَةِ ثانِيًا، معَ إمامِ الحيِّ وغَيرِه؛ لحَديثِ أبي ذَرٍّ مرفُوعًا: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقتِها، فإنْ أُقيمَتْ وأنتَ في المسجِدِ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إني صلَّيتُ فلا أُصلِّي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ(١). (وكذا): يُسَنُّ أن يُعيدَ (إنْ جاءَ مَسجِدًا) بَعدَ أنْ أُقيمَت (غيرَ وَقتِ نَهيٍ)؛ لأنَّه إذا لم يُصَلِّ معَ حُضُورِه، كانَ مُستَخِفًّا بحُرمَةِ الجماعَةِ، ورُبَّما اتُّهِمَ بأنَّه لا يَرى فَضلَ الجماعَةِ.

ومفهُومُه، كما تقدَّم: أنَّه إنْ جاءَ وَقتَ نَهيٍ: لا يُعيدُ. فلا يدخُلُ المسجِدَ إذَنْ حتَّى يُصلُّوا.

(لغَيرِ قَصدِها) أي: الإعادَةِ. فإنْ جاءَ لقَصْدِها: لم تُستَحبَّ.

(إلَّا المَغرِبَ)، فلا تُسَنُّ إعادَتُها؛ لأنَّ المُعَادَةَ تَطوُّعٌ، ولا يَكونُ بوِتْرٍ.

(والأُوْلَى) مِن الصَّلاتَينِ: (فَرْضُهُ) دُونَ المعادَةِ، فهِيَ نَفْلٌ، فيَنويها مُعادَةً أو نفلًا.

وإذا أدرَكَ مِن رُباعِيَّةٍ مُعادَةٍ رَكعَتَينِ: لم يُسلِّمْ، بل يَقضِي. نصًّا. وقال الآمِدِيُّ: يُسلِّمُ معَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٦).

(**ولا تُكرَهُ إعادَةُ جماعَةٍ في**) مَسجِدٍ لهُ إمامٌ راتِبٌ، كغَيرِه، (**غيرَ مَسجِدَي مَكَّةَ والمدينَةِ**) فيُكرَهُ فِيهما. وعلَّله أحمدُ: بأنَّه أرغَبُ في تَوفيرِ الجماعَةِ، أي: لئَلا يَتوانَى النَّاسُ في حضُورِ الجماعَةِ معَ الإمامِ الأوَّل.

(**ولا**) تُكرَهُ إعادَةُ الجماعَةِ (**فيهِمَا**) أي: مَسجِدَي مَكَّةَ والمدينَةِ (**لعُذْرٍ**) في إقامَتِها ثانيًا؛ لأنَّها أخَفُّ مِن تَركِها.

(**وكُرِهَ قَصدُ مَسجِدٍ لَهَا**) أي: للإعادَةِ في جماعَةٍ. زادَ بعضُهم: ولو كانَ صَلَّى فرضَه وحدَهُ، أو كانَتْ فاتَتْهُ التَّكبيرَةُ معَ الإمامِ.

ولا يُكرَهُ قَصْدُ المسجِدِ لقَصدِ الجماعَةِ. نَصَّ على الثَّلاثِ.

(**ويَمنَعُ شُروعٌ في إقامَةِ**) صلاةٍ يُريدُ الصَّلاةَ معَ إمامِها: (**انعِقَادَ نافِلَةٍ**) رَاتِبَةٍ وغَيرِها، ممَّن لم يُصَلِّ تِلكَ الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتُوبَةُ». متفقٌ عليه(١). وكان عُمرُ يَضرِبُ على الصَّلاةِ(٢) بعدَ الإقامَةِ. وإنْ جَهِلَ الإقامَةَ: فكَجَهلِ وَقتِ نَهيٍ.

(**ومَنْ**) أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهُو (**فِيهَا**) أي: النَّافِلَةِ، (**ولو**) كانَ (**خارِجَ المَسجِدِ: يُتِمُّ**) ما ابتَدَأَهُ مُخَفَّفًا، ولا يَزيدُ على ركعَتَين (**إنْ أَمِنَ فَوْتَ الجماعَةِ**) ولو فاتَتْهُ رَكعَةٌ. ذكَرَهُ في «الفروع» وغَيرِه. وإلَّا قطَعَها؛ لأنَّ الفَرضَ أهَمُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ مسندًا، وانظر: «تحفة الأشراف» (٢٧٥/١٠)، و«الإرواء» (٤٩٧). وأخرجه مسلم (٦٥/٧١١)، وذكره البخاري في الترجمة قبل حديث (٦٦٣) من حديث عبد الله بن بحينة.

(٢) في الأصل: «صلاة».

(ومَنْ كَبَّرَ) مأمُومًا (قَبلَ تَسليمَةِ الإمامِ الأُوْلَى: أدرَكَ الجماعَةَ)، فيَبني، ولا يُجدِّدُ إحرَامًا؛ لأَنَّهُ أدرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ، فأشبَهَ ما لو أدرَكَ ركعَةً، فيَحصُلُ لهُ فضلُ الجماعةِ. وإنْ كبَّرَ بَينَ التَّسلِيمَتَينِ: لم تَنعَقِدْ.

(ومَنْ أدرَكَ الرُّكُوعَ) معَ الإمامِ؛ بأنِ اجتَمَعَ معَهُ فيهِ، بِحَيثُ يَنتَهي إلى قَدْرِ الإجزَاءِ مِن الرُّكُوعِ قَبلَ أن يَزولَ إمامُه عن قَدْرِ الإجزَاءِ مِنهُ (دُونَ الطُّمَأنِينَةِ) أي: ولَو لم يُدرِكِ الطُّمَأنِينَةَ معَه: (اطمَأَنَّ، ثُمَّ تابَعَ) إمامَه، (وقدْ أدرَكَ الرَّكعَةَ)؛ لحديثِ: «مَنْ أدرَكَ الرُّكُوعَ، فقَد أدرَكَ الركعَةَ». رواهُ أبو داودَ[١]. وعَلَيهِ أن يأتيَ بالتَّكبيرِ[٢] قائِمًا. وتقدَّمَ.

(وأجزَأَتْهُ تَكبيرَةُ الإحرامِ) عن تَكبيرَةِ الرُّكوعِ. رُوي عن زيدٍ، وابنِ عُمرَ، ولم يُعرَفْ لهما مخالِفٌ من الصَّحابَةِ، ولأنَّه اجتَمَعَ واجِبَانِ مِن جِنسٍ في مَحَلٍّ[٣]، وأحَدُهما رُكْنٌ، فسَقَطَ به، كطَوَافِ الحاجِّ للزِّيَارَةِ عِندَ خُرُوجِه مِن مكَّةَ، يُجزِئُه عن طَوافِ الوَدَاعِ. فإنْ نوَى بتَكبيرَتِه الانتِقَالَ مَعَ الإحرَامِ، أو وَحْدَهُ: لم تَنعَقِدْ. والأفضَلُ: أن يأتيَ بتَكبيرَتَينِ.

(وسُنَّ دُخُولُه) أي: المأمُومِ (معَهُ) أي: الإمامِ (كَيفَ أدرَكَهُ)، وإنْ لم يُعتَدَّ لهُ بما أدرَكَهُ فيه؛ لحديثِ أبي هريرَة مرفوعًا: «إذا جِئتُم إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجُودٌ، فاسجُدُوا، ولا تَعُدُّوها شَيئًا»[٤]. (ويَنحَطُّ) مأمومٌ أدرَكَ إمامَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٩٦).

(٢) في (ب): «بالتكبيرة».

(٣) في (ب): «محل واحد».

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

غيرَ رَاكِعٍ (**بلا تكبيرٍ**) نَصًّا؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ لهُ بهِ، وقد فاتَه مَحَلُّ التَّكبيرِ.

(**ويَقومُ مَسبُوقٌ**) سَلَّمَ إمامُهُ، (**بِهِ**) أي: بالتَّكبيرِ. نصًّا؛ لوُجوبِه لِكُلِّ انتِقَالٍ يَعتَدُّ بهِ المصلِّي، وهذَا مِنهُ.

(**وإن قامَ**) مسبُوقٌ لقضَاءِ ما فاتَهُ، (**قَبلَ سلامِ**) إمامِهِ (**الثَّانِيَةَ، ولم يَرجِعْ**) ليَقُومَ بَعدَ سَلامِها: (**انقلَبَتْ**) صلاتُه (**نفلًا**)؛ لتَركِه العَوْدَ الواجِبَ لمتابَعَةِ إمامِه بلا عُذْرٍ، فيَخرُجُ مِن الائتِمَامِ، ويَبطُلُ فَرضُه.

(**وما أدرَكَ**) مَسبُوقٌ مِن صَلاةٍ معَ إمامِه: فهُو (**آخِرُهَا**) أي: آخِرُ صَلاتِهِ. (**وما يَقضِي**) ممَّا فاتَه: (**أوَّلُهَا**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وفيه: «فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتكُمْ فاقضُوا». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[(١)]. وفي لفظٍ لمسلمٍ[(٢)]: «فَصَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سَبَقَكَ». والمقضيُّ هو الفائِتُ، (**يَستَفتِحُ لهُ**) أي: لما يَقضِيهِ، (**ويَتعوَّذُ، ويَقرأُ سُورَةً**) فِيهِ؛ لأنَّه أوَّلُ صلاتِه، ويُخيَّرُ في الجَهرِ بالقِرَاءَةِ في الجهريَّةِ غَيرِ الجُمُعَةِ.

ويُراعِي تَرتِيبَ السُّوَرِ، وتكبيرَاتِ العِيدِ إذا فاتَتْهُ الأُولَى.

وكذا: مَسبُوقٌ في صلاةِ جَنَازَةٍ، يُتابِعُ إمامَهُ فيما أدركَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَقرَأُ الفاتِحَةَ في أوَّلِ تكبيرَةٍ يَقضِيهَا.

ويُطيلُ أيضًا الركعَةَ الأُولَى إذا قضَاهَا على الثَّانِيَةِ، ولو كانَ أدركَهَا مَعَ الإمامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧/١٣) (٧٦٦٤)، والنسائي(٨٦٠). وصححه الألباني. وينظر: «الصحيحة» (١١٩٨)وانظر: (ص٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤/٦٠٢).

(لكِنْ لو أدرَكَ) مَسبُوقٌ معَ إمامِهِ (رَكعَةً مِن) صَلاةٍ (رُباعِيَّةٍ، أو) مِن (مَغرِبٍ: تَشَهَّدَ) المسبُوقُ (عَقِبَ) قَضَاءِ ركعَةٍ (أُخرَى)؛ لِئَلا يُغَيِّرَ هَيئَةَ الصَّلاةِ، فيَقطَعَ الرُّباعِيَّةَ على وِتْرٍ، وليَسْتْ كذلِكَ، أو يَقطَعَ المغرِبَ على شَفْعٍ، ولَيسَتْ كذلِكَ، ولا ضَرُورَةَ إلى ذلِكَ.

(ويَتوَرَّكُ) مَسبُوقٌ (معَهُ) في تَشهُّدٍ أخيرٍ مِن رُباعيَّةٍ ومَغرِبٍ؛ تَبَعًا لَهُ.

و(يُكَرِّرُ) مَسبُوقٌ (التَّشهُّدَ الأوَّلَ حتَّى يُسَلِّمَ) إمامُهُ؛ لأنَّه تشَهُّدٌ واقِعٌ في وسَطِ الصَّلاةِ، فلا تُشرَعُ الزيادَةُ فيهِ على الأوَّلِ.

(ويَتحَمَّلُ) إمامٌ (عن مأمُومٍ: قِرَاءَةَ) الفاتِحَةِ: فتَصِحُّ صلاةُ مأمُومٍ بدُونِ قِراءَةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحَديثِ أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قَرَأَ فأنْصِتُوا». رواهُ الخمسَةُ[1] إلَّا الترمذيَّ. صَحَّحهُ مُسلِمٌ[2]، وأحمدُ في روايةِ الأثرمِ. فلَولا أنَّ القِراءَةَ لا تَجِبُ على المأمُومِ بالكُليَّةِ، لما أُمِرَ بتَركِها مِن أجْلِ سُنَّةِ الاستِمَاعِ. وحَديثِ[3]: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ، فقِراءَةُ الإمامِ لهُ قِراءَةٌ». رواهُ سعيدٌ، وأحمدُ في «مسائل» ابنِه عبدِ اللَّه، والدَّارقطنيُّ[4]. وهو وإنْ كانَ مُرسَلًا، فهو عِندَنا حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩/١٤) (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي (٩٢٠، ٩٢١).

(٢) مسلم عقب (٦٣/٤٠٤).

(٣) في (ب): «ولحديث».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/٢٣) (١٤٦٤٣)، والدارقطني (٣١٣/١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٠٠).

(و) يَتحمَّلُ عَن مأمُومٍ أيضًا: (سُجودَ سَهْوٍ). وتقدَّمَ في بابِه.

(و) يَتحمَّلُ عَنهُ أيضًا: سُجُودَ (تِلاوَةٍ) إذا قَرَأَ في صَلاتِهِ آيَةَ سَجدَةٍ، ولم يَسجُدْ إمامُهُ.

(و) يَتَحمَّلُ عَنهُ أيضًا: (سُترَةَ) الصَّلاةِ. وتقدَّم.

(و) يَتحمَّلُ عنهُ أيضًا: (دُعَاءَ قُنُوتٍ) حَيثُ سَمِعَهُ، فيُؤَمِّنُ فقَط. وتقدَّم.

(وكذَا: تَشَهُّدٌ أوَّلُ) وجُلُوسٌ لَهُ. فيَتَحمَّلُهُ عَنهُ (إذا سُبِقَ) المأمُومُ (برَكعَةٍ) مِن رُباعيَّةٍ. وتقدَّم.

(وسُنَّ) لمأمُومٍ: (أن يَستَفتِحَ، و) أنْ (يَتَعوَّذَ في) صلاةٍ (جهريَّةٍ) كالصُّبحِ؛ لأنَّ مَقصُودَ الاستِفتَاحِ والتَّعوُّذِ لا يَحصُلُ باستِمَاعِ قِراءَةِ الإمامِ؛ لعَدَمِ جَهرِه بهِمَا، بخِلافِ القِرَاءَةِ.

(و) سُنَّ لمأمُومٍ أيضًا: أَن (يَقرَأَ الفاتِحَةَ وسُورَةً حيثُ شُرِعَت) السُّورَةُ (في سَكتَاتِهِ) يَعني: أنَّه يَستَفتِحُ ويَتعَوَّذُ في السَّكتَةِ الأُوْلَى عَقِبَ إحرامِه، ويَقرَأُ الفاتِحَةَ في الثَّانيَةِ عَقِبَ فَرَاغِه لَهَا، ويَقرَأُ السُّورةَ في الثَّالِثَةِ بَعدَ فَرَاغِه مِنهَا.

(وهِيَ) أي: سَكَتَاتُ الإمام ثَلاثٌ:

(قَبلَ الفاتِحَةِ) في الرَّكعَةِ الأُوْلَى فقَط.

(وبَعدَها) أي: الفاتِحَةِ في كُلِّ رَكعَةٍ. (وتُسنُّ) أنْ تَكونَ سَكتَةً (هُنَا) أي: بَعدَ الفاتِحَةِ (بقَدْرِها)؛ ليَقرَأَهَا المأمُومُ فِيهَا.

(و) الثَّالِثَةُ (بَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ)؛ ليَتمَكَّنَ المأمُومُ مِن قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيها.

(و) يُسَنُّ لمأمُومٍ أيضًا: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعوَّذَ، ويَقرَأَ الفاتِحَةَ وسُورَةً حَيثُ

شُرِعَت، (**فيمَا لا يَجهَرُ فيهِ**) إمامُه[١]، كالظُّهرِ.

وكذَا: يَقرَأُ الفاتِحَةَ في الأخيرَةِ مِن مَغرِبٍ، وفي الأَخِيرَتَينِ مِن العِشَاءِ؛ لحديثِ جابرٍ: كُنَّا نَقرَأُ في الظُّهرِ والعَصرِ خَلفَ الإمامِ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ بفاتِحَةِ الكتَابِ وسُورَةٍ، وفي الأُخْرَيَينِ بفاتِحَةِ الكتَابِ. رواهُ ابنُ ماجه[٢].

قال الترمذيُّ[٣]: أكثرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ القِرَاءَةَ خَلفَ الإمامِ.

(**أو**) أي: ويُسَنُّ لمأمُومٍ أنْ يأتِيَ بما تقدَّمَ حَيثُ كانَ (**لا يَسْمَعُهُ**) أي: الإمامَ؛ (**لبُعْدٍ**) عَنهُ، (**أو**) لـ(**طَرَشٍ، إنْ لم يَشغَلْ**) مأمُومٌ بقِرَاءَتِهِ (**مَنْ بِجَنبِهِ**) مِن المأمُومِين. فإنْ أشغَله[٤]: تَرَكَهُ.

وإنْ سبَقَ الإمامُ المأمُومَ بالقِرَاءَةِ وركعَ: تَبِعَهُ، بخِلافِ التَّشهُّدِ فيُتِمُّه إذا سَلَّمَ. فإنْ بَقِيَ عليه شَيءٌ من الدُّعاءِ: سَلَّمَ إلا أنْ يكونَ يَسيرًا.

(**ومَنْ ركَعَ أو سجَدَ، ونَحوُهُ**) كمَنْ رفَعَ رأسَهُ مِن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ (**قَبلَ إمامِهِ عَمْدًا: حَرُمَ**) علَيهِ[٥]؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا تَسبِقُوني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقِيَامِ». رواهُ مسلمٌ[٦]. وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «أمَا يَخشَى الذي يَرفَعُ رأسَهُ قَبلَ الإمامِ، أنْ يُحوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ، أو يَجعَلَ صُورَتَهُ

---

(١) سقطت: «إمامه» من (أ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٠٦).

(٣) قوله في «الجامع»: بعد حديث (٣١١).

(٤) في (أ): «فإذا شغله».

(٥) سقطت: «عليه» من (أ).

(٦) أخرجه مسلم (١١٢/٤٢٦) من حديث أنس.

صُورَةَ حمارٍ». متفقٌ عليه[١].

ولا تبطُلُ إنْ عادَ للمُتابَعَةِ (**وعَلَيهِ**) أي: الذي فَعَلَ ذلِكَ عَمْدًا، (**وعَلى جاهِلٍ وناسٍ**) فَعَلَ ذلِكَ، و(**ذَكَرَ: أنْ يَرجِعَ**)؛ ليَفعَلَ ما سبَقَ بهِ إمامَهُ؛ (**لِيَأتِيَ بِهِ**) أي: بما فعَلَهُ قَبلَ الإمامِ (**مَعَهُ**) أي: معَ إمامِهِ، أي: عَقِبَهُ؛ ليَكونَ مُؤتَمًّا بِهِ.

(**فإنْ أبَي**) الرُّجوعَ (**عالِمًا**) وجُوبَه (**عَمْدًا**) أي: غَيرَ سَاهٍ (**حتَّى أدرَكَهُ**) إمامُهُ (**فِيهِ**) أي: فيما سَبَقَهُ بهِ: (**بطَلَتْ**) صلاتُه؛ لتَركِه[٢] المتابعَةَ الواجِبَةَ بلا عُذْرٍ.

و(**لا**) تَبطُلُ إنْ أبَي الرُّجوعَ (**جاهِلًا**) الحُكمَ، (**أو ناسِيًا**)؛ للعُذْرِ. (**ويَعتَدُّ**) مَنْ لم يَرجِعْ ليأتيَ بما سبَقَ به إمامَه مَعَه[٣] سَهوًا أو جَهلًا. (**بِهِ**) أي: بما سبَقَهُ به، فلا إعادَةَ علَيهِ.

(**والأَوْلَى**) لمأمُومٍ: (**أنْ يَشرَعَ في أفعالِها**) أي: الصَّلاةِ (**بَعدَه**) أي: الإمامِ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا ركَعَ فاركَعُوا..».. إلى آخِرِه[٤].

وفي «المغني» و«الشرح» وغيرِهما: يُستَحَبُّ[٥] أن يَشرَعَ المأمُومُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧/١١٤، ١١٥).

(٢) في (ب): «لترك».

(٣) سقطت: «معه» من (ب).

(٤) تقدم تخرجه (ص٥٠٥).

(٥) في الأصل: «فيستحب».

أفعالِ الصَّلاةِ بعدَ فَرَاغِ الإمامِ ممَّا كانَ فيه.

(فإنْ وافقَهُ) في أفعالِها: **(كُرِهَ)** لهُ ذلِكَ، ولم تَبطُلْ بِهِ صَلاتُه.

(وإنْ كبَّرَ) مأمُومٌ **(لإحرامٍ معهُ)** أي: معَ إمامِه: لم تَنعَقِدْ. **(أو)** كبَّرَ لإحرَامٍ **(قَبلَ إتمامِهِ)** أي: الإمامِ تَكبيرَةَ الإحرَامِ: **(لم تَنعَقِدْ)** صلاةُ مأمُومٍ، ولو ساهِيًا؛ لأنَّ شَرطَهُ أن يأتيَ بها بَعدَ إمامِهِ، وقدْ فاتَهُ.

(وإنْ سَلَّمَ) مأمُومٌ **(قبلَه)** أي: إمامِه **(عَمدًا بلا عُذرٍ)** للمَأمُومِ: بطَلَتْ صلاتُه[1]؛ لأنَّه تركَ فَرضَ المتابَعَةِ عَمدًا.

(أو) سلَّمَ مأمُومٌ قبلَهُ **(سَهوًا، ولم يُعِدْهُ)** أي: السَّلامَ **(بَعدَهُ)** أي: بَعدَ إمامِه: **(بطَلَتْ)** صَلاتُه؛ لأنَّه لا يَخرُجُ مِن صلاتِه قَبلَ إمامِهِ، فإذا لم يُعِدْهُ بَعدَه، فقد تركَ فرضَ المتابَعَةِ.

(و) إنْ سَلَّمَ مأمُومٌ **(مَعَهُ)** أي: الإمامِ: فإنَّه **(يُكرَهُ)** لهُ.

وإنْ سلَّمَ الأُولَى عَقِبَ فراغِه مِنها، والثَّانِيَةَ كذلِكَ: جاز. والأَوْلى: أنْ يُسلِّمَ عَقِبَ فَرَاغِه مِن التَّسلِيمَتَين.

(ولا يَضُرُّ سَبْقُ) مأمُومٍ إمامَهُ **(بقَولٍ غيرِهِمَا)** أي: غَيرِ تَكبيرةِ الإحرامِ والسَّلامِ، كسَبْقِهِ بالقِرَاءَةِ أو التَّشهُّدِ. ولا يُكرَهُ.

(وإنْ سَبَقَ) مأمُومٌ إمامَه **(برُكنِ)** الرُّكوعِ؛ **(بأنْ ركَعَ)** مأمُومٌ، **(ورَفَعَ قَبلَ رُكُوعِه)** أي: الإمامِ، عالمًا عَمدًا: بطَلَت. نصًّا، لأنَّه سبَقَهُ برُكنٍ كامِلٍ، هو[2] مُعْظَمُ الرَّكعَةِ، فبَطَلَتْ، كما لو سَبَقَهُ بالسَّلام.

(١) سقطت: «صلاته» من (أ).

(٢) في (ب): «وهو».

(أو) سَبَقَهُ (بِرُكنَينِ؛ بأنْ ركَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكُوعِه) أي: الإمامِ، (وهَوَى إلى السُّجُودِ قبلَ رَفعِه) أي: الإمامِ، (عالمًا) تَحريمَ ذلك (عَمدًا) غَيرَ ساهٍ: (بطَلَتْ) صَلاتُه، كالتي قبلَها وأَوْلى.

وما دامَ في رُكْنٍ: لم يُعَدَّ سابِقًا بِهِ حتَّى يتخَلَّصَ مِنهُ. فإذا ركَعَ ورفَعَ: فقدْ سبَقَ بالرُّكُوعِ؛ لأنَّه تخلَّصَ مِنهُ بالرَّفعِ، ولم يَحصُلِ السَّبقُ بالرَّفعِ؛ لأنَّه لم يتخلَّصْ مِنهُ. فإذا هَوَى إلى السُّجُودِ: فقدْ تخلَّصَ مِن القيامِ، وحصَلَ السَّبقُ بركنينِ. ذكرَهُ في «شرحه».

(و) إنْ سبَقَهُ برُكنٍ أو رُكنَينِ (جاهِلًا، أو ناسِيًا: بطَلَتِ الركعَةُ) التي وقَعَ السَّبْقُ فيها، (إنْ لَم يَأتِ بذلِكَ) أي: بما سَبَقَهُ بِهِ (مَعَهُ) أي: مع[1] الإمامِ. ولا تَبطُلُ صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطَأِ والنِّسيانِ»[2]. فإنْ أتَى بِهِ: اعتُدَّ لهُ بالرَّكعَةِ.

و(لا) تَبطُلُ إنْ سبَقَ إمامَه (برُكنٍ غيرِ رُكوعٍ)، كقِيامٍ، وهُوِيٍّ إلى السُّجُودِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ تُدرِكُ بِهِ الركعَةُ، وتَفوتُ بفَواتِه، فغَيرُه لا يُساويه.

(وإنْ تخلَّفَ) مأمُومٌ عن إمامِهِ (برُكْنٍ بلا عُذْرٍ: فكَسَبْقٍ) بِهِ بلا عُذْرٍ. فإنْ كانَ رُكُوعًا، بطلَتْ، وإلَّا فَلا.

(و) إنْ تخلَّفَ عَنهُ برُكنٍ (لعُذْرٍ) مِن نَومٍ أو سَهْوٍ أو زِحَامٍ، ونَحوِه: فـ(إنْ فعَلَهُ) أي: الرُّكنَ الذي تَخلَّفَ بِهِ، (ولَحِقَهُ): صَحَّت رَكعَتُه، ويَلزَمُه

---

(١) سقطت: «مع» من (ب).

(٢) تقدم تخرجه (ص١٣٣).

ذلِك حَيثُ أمكَنَهُ استِدرَاكُهُ مِن غَيرِ محذورٍ. (وإلّا)؛ بأنْ[1] لم يَفعَلْهُ ويَلحَقْهُ؛ بأنْ لم يتمكَّنْ مِنهُ: (لَغَتِ الرَّكعَةُ) التي تَخلَّفَ عنهُ برُكنِها، فيَقضِي بَدَلَها.

(و) إنْ تخلَّفَ عنهُ بلا عُذْرٍ (برُكنَينِ: بطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه ترَكَ الائتِمَامَ لغَيرِ عُذرٍ، أشبَهَ ما لو قَطَعَ الصَّلاةَ.

(و) إنْ كانَ تَخَلُّفُه برُكنَينِ (لعُذرٍ، كنَومٍ وسَهوٍ وزِحَامٍ): لم تَبطُلْ؛ للعُذْرِ. ويَلزَمُه أن يأتيَ به، ويَلحَقَ إمامَهُ معَ أَمْنِ فَوْتِ الآتيَةِ.

فـ(ـإنْ لم يَأتِ بمَا تَرَكَهُ) بتَخَلُّفِهِ (مَعَ أمنِ فَوْتِ) الرَّكعَةِ (الآتِيَةِ) باشتِغالِه بفِعلِ ما تخلَّفَ بهِ: بطَلَت صَلاتُه. (وإلا)؛ بأنْ خافَ فَوْتَ الآتيَةِ إنْ أتَى بما تخلَّفَ بهِ: (لغَتِ الرَّكعَةُ) التي وقَعَ فيها التخلُّفُ؛ لفَوَاتِ بَعضِ أركانِها. (و) الرَّكعَةُ (التي تَليها) أي: اللاغِيَةَ: (عِوَضُها) فيَبني عَلَيها، ويُتِمُّ إذا سلَّمَ إمامُه.

(وإنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ أدرَكَ رُكُوعَ) الرَّكعَةِ (الأُولى، وقَدْ رَفَعَ إمامُهُ مِن رُكُوعِ) الركعَةِ (الثانِيَةِ: تابَعَهُ) في السُّجُودِ، (وتَصِحُّ لهُ رَكعَةٌ مُلفَّقَةٌ) مِن رَكعَتَي إمامِهِ (تُدرَكُ بها الجُمُعَةُ) إنْ كانتِ الصَّلاةُ جُمُعَةً. ولم نَقُلْ بالتَّلفِيقِ فيمَنْ نَسِيَ أربعَ سَجَدَاتٍ مِن أربَعِ ركَعَاتٍ؛ لتَحصُلَ الموالاةُ بينَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ مُعتبَرٍ.

(وإنْ ظَنَّ) مَنْ أدركَ رُكُوعَ الأُوْلى، ثمَّ حصَلَ لهُ عُذْرٌ، وزالَ بَعدَ رَفعِ[2] إمامِه مِن رُكُوعِ الثَّانيةِ (تحريمَ مُتابَعَتِه) أي: الإمامِ في سُجُودِ الثَّانيةِ،

---

(١) في (ب): «أي إن».

(٢) في (ب): «فراغ».

(**فسَجَدَ**) لنفسِه (**جَهْلًا: اعتدَّ بهِ**) أي: بالسُّجودِ؛ للعُذْرِ، كسُجُودِه يَظُنُّ إدراكَ المتابَعَةِ، ففاتَتْ.

فإنْ أدرَكَهُ في التَّشهُّدِ، فعلى ما تقدَّمَ: يُدرِكُ الجُمُعَةَ.

(**ولو أدركَهُ**) أي: المأمُومُ[1] بعدَ أنْ فعَلَ ما تَخلَّفَ بهِ عَنهُ (**في رُكُوعِ**) الرَّكعَةِ (**الثَّانِيَةِ: تبِعَهُ**) فيهِ، (**وتمَّتْ جُمُعَتُهُ**)؛ لأنَّه قد أتى بالرَّكعَتَينِ. (**و**) إنْ أدركَهُ (**بعدَ رَفعِه مِنهُ**) أي: مِن رُكُوعِ الثَّانِيَةِ: (**تبِعَهُ**) في سُجُودِها، (**وقضَى**) أي: أتَى برَكعَةٍ، وتَتِمُّ جُمُعَتُه.

(**وإنْ تخلَّفَ**) مأمُومٌ (**برَكعَةٍ فأكثَرَ؛ لعُذرٍ: تابعَ**) إمامَهُ، (**وقَضَى**) ما تخلَّفَ بهِ، (**كمَسبُوقٍ**). قال أحمدُ، في رَجُلٍ نَعَسَ[2] خَلفَ الإمامِ، حتى صلَّى رَكعتَينِ: كأنَّه أدرَكَ رَكعَتَينِ. فإذا سلَّمَ الإمامُ، صلَّى رَكعَتَينِ.

(**وسُنَّ لإمامٍ: التَّخفيفُ**) للصَّلاةِ (**معَ الإتمامِ**) للصَّلاةِ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكم لِلنَّاسِ، فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ، والضَّعيفَ، وذا الحاجةِ. وإذا صلَّى لنفسِه، فليُطَوِّلْ ما شاءَ». رواهُ الجماعةُ[3].

(**وتُكرَهُ سُرعَةُ**) إمامٍ (**تَمنَعُ مأمُومًا فِعْلَ ما يُسَنُّ**) لهُ فِعلُهُ، كقِراءَةِ السُّورَةِ، وما زادَ على مرَّةٍ في تَسبيحِ ركُوعٍ وسُجُودٍ، ونحوِه.

---

(١) في (ب): «الإمام».
(٢) في (ب): «قد نعس».
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٢). وعند ابن ماجه (٩٨٨) من حديث عثمان بن أبي العاص، بنحوه.

وسُنَّ: أن يرتِّلَ القِرَاءَةَ[١] والتَّسبيحَ والتَّشهُّدَ، بقَدرِ ما يرى أنَّ مَنْ يَثقُلُ علَيهِ ممَّن خَلفَه قد أتَى عليه.

وأنْ يتمَكَّنَ في ركُوعِه وسُجُودِه قَدْرَ ما يرى أنَّ الكَبيرَ والثَّقيلَ وغيرَهما، قد أتَى علَيه.

وأنْ يُخَفِّفَ لنَحوِ بُكَاءِ صَبيٍّ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: تَلزَمُه مُراعَاةُ المأمُومِ إن تَضرَّرَ بالصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقتِ، أو آخِرَه، ونَحوِهِ. وقال: ليسَ لهُ أنْ يزيدَ على القَدْرِ المشرُوعِ، وإنَّه يَنبَغِي أنْ يَفعَلَ غالبًا ما كانَ النبيُّ ﷺ يَفعَلُهُ غالبًا، ويَزيدُ ويَنقُصُ للمَصلَحَةِ كما كانَ النبيُّ[٢] ﷺ يَزيدُ ويَنقُصُ أحيَانًا.

(ما لم يُؤْثِرْ مأمُومٌ التَّطويلَ) فإنْ اختَارُوهُ كُلُّهُم: لم يُكرَهْ؛ لزَوالِ عِلَّةِ الكَراهَةِ، وهي التَّنفيرُ. قالَ الحجَّاويُّ: إنْ كانَ الجَمعُ قليلًا. فإنْ كانَ كَثيرًا، لم يَخْلُ ممَّن لهُ عُذْرٌ. وهو[٣] معنَى كَلامِ «الرِّعايَة».

(و) يُسنُّ لإمامٍ وغَيرِه: **(تَطويلُ قِرَاءَةِ)** الرَّكعَةِ **(الأُولَى عن)** قِراءَةِ الرَّكعَةِ **(الثَّانِيَةِ)**؛ لحديثِ أبي قَتادَةَ مَرفُوعًا: كانَ يَقرَأُ في الظُّهرِ، في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَين، بفَاتحةِ الكِتَابِ وسُورَتَينِ، وفي الرَّكعَتَينِ الأَخيرَتَينِ[٤] بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وكانَ يُطَوِّلُ في الرَّكعَةِ الأُولَى، ما لا يُطَوِّلُ في الثَّانِيَةِ. وهكَذا: في

(١) في (أ): «القرآن».
(٢) سقطت: «النبي» من الأصل.
(٣) في (أ)، (ب): «وهذا».
(٤) في الأصل: «الأخريين».

صَلاةِ العَصرِ، وهكذا: في صلاةِ الصُّبحِ. متفقٌ عليه(١). زادَ أبو دَاودَ(٢): فظَنَنَّا أنَّه يُريدُ بذلِكَ أنْ يُدرِكَ النَّاسُ الرَّكعَةَ الأُولى.

(**إلَّا في صَلاةِ خَوفٍ، في الوَجهِ الثَّاني**)؛ بأنْ كانَ العَدُوُّ بغَيرِ(٣) جِهَةِ القِبلَةِ، وقَسَمَ المأمُومِينَ طائِفَتَينِ: (**فـ**)الرَّكعَةُ (**الثَّانيَةُ أطوَلُ**) مِن الأُولَى؛ لانتِظَارِ الطَّائِفَةِ التي تَأتي لتَأتَمَّ بهِ. ويأتي تَوضِيحُه.

(و) إلَّا(٤) إذا كانَ تَطويلُ قِراءَةِ الثَّانِيَةِ عن الأُوْلَى (**بيَسيرٍ، كـ**)ما إذا قَرَأَ (**بسَبِّح والغَاشِيَة**)؛ لوُرُودِه في نَحوِ الجُمُعَةِ(٥).

(و) يُسَنُّ لإمامٍ أيضًا: (**انتِظَارُ داخِلٍ**) معَهُ، أحَسَّ بهِ في رُكُوعٍ ونَحوِه؛ لأنَّ الانتِظَارَ ثبَتَ عنهُ عليه السَّلامُ في صلاةِ الخَوفِ؛ لإدرَاكِ الجماعَةِ. وهذا المعنى مَوجُودٌ هنا. ولِحَديثِ ابنِ أبي أَوفَى: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُومُ في الركعَةِ الأُولَى مِنِ صَلاةِ الظُّهرِ حتَّى لا يَسمَعَ وقْعَ قَدَمٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود(٦). ولأنَّه تَحصيلُ مَصلَحَةٍ بلا مَضرَّةٍ.

(**إنْ لم يَشُقَّ**) انتِظَارُه (**على مأمُومٍ**)؛ لأنَّ حُرمَةَ مَنْ مَعهُ أعظَمُ، فلا يَشُقُّ عليهِ لنَفعِ الدَّاخِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (١٥٤/٤٥١).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٠).
(٣) في (ب): «في غير».
(٤) في (ب): «أو إلا».
(٥) أخرجه مسلم (٦٢/٨٧٨).
(٦) أخرجه أحمد (٤٨٤/٣١) (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥١٣).

(ومَنِ استَأذَنَتْهُ امرَأتُهُ) إلى المسجدِ، **(أو)** استَأذَنَتْهُ **(أَمَتُهُ إلى المَسجِدِ)** لَيلًا أو نهارًا: **(كُرِهَ)** لهُ **(مَنعُها)** مِنهُ؛ لحديثِ: «لا تمنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ»[١]. وتَخرُجُ تَفِلَةً غيرَ مُطَيَّبَةٍ، ولا لابِسَةٍ ثَوبَ زِينَةٍ. **(وبَيتُها خيرٌ لها)**؛ لقوله عليه السَّلامُ: «وبُيُوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]. وظاهِرُه: حتى مَسجِدِ النبيِّ ﷺ؛ للخَبَرِ.

(ولأبٍ، ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ) لامرأةٍ، كأخٍ وعَمٍّ: **(مَنْعُ مَوْلِيَّتِهِ)** مِن خُروجٍ مِن بَيتِها، **(إنْ خَشيَ)** بخُروجِها **(فِتنَةً، أو ضَرَرًا)**؛ استِصحَابًا للحضَانةِ. قال أحمدُ: الزَّوجُ أملَكُ مِن الأَبِ.

(و) لمنْ ذُكِرَ: مَنعُها **(مِن الانفِرَادِ)**؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ دُخُولُ مَنْ يُفسِدُها، ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهلِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/١٣٦) من حديث ابن عمر.

(٢) هما حديثان: الأول: أخرجه أحمد (٣٣٧/٩) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».
والثاني: أخرجه أحمد (٤٠٥/١٥) (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «... وليخرجن تفلات». وينظر: «الإرواء» (٥١٥).

(فَصْلٌ) في مَسائِلَ مِن أحكامِ الجِنِّ

(**الجِنُّ مُكلَّفُونَ في الجُملَةِ**) إجماعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

(**يَدخُلُ كافِرُهُم النَّارَ**) إجماعًا، (و) يَدخُلُ (**مُؤمِنُهُم الجنَّةَ**)؛ لعُمُومِ الأخبارِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: يَصيرُ تُرَابًا كالبَهائِمِ، وثَوابُهُ النَّجاةُ مِن النَّارِ.

(**وهُم**) أي: مُؤمِنُو الجِنِّ (**فيها**) أي: الجنَّةِ: (**كغَيرِهِم**) مِن الآدَمِيِّينَ (**على قَدرِ ثَوابِهِم**): لعُمُومِ الأخبارِ، خِلافًا لمنْ قالَ: لا يأكُلُونَ، ولا يَشرَبُونَ. أو أنَّهم في رَبَضِ الجنَّةِ، أي: ما حَولَها. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ونَراهُمْ فيها، ولا يَرَوْنَنا.

(**وتَنعَقِدُ بهِمْ**) أي: مُؤمِني الجِنِّ (**الجماعَةُ**) قال في «شرحه»: لا الجُمُعَةُ[1]. وفي «النوادِرِ»: تَنعَقِدُ الجمعَةُ والجماعَةُ بالملائِكَةِ، وبمُسلِمِي الجِنِّ، وهو مَوجودٌ زمَنَ النبوَّةِ. وذكرَهُ أيضًا[2] عن أبي البَقاءِ مِن أصحابِنا.

قال في «الفروعِ»: كذا قالا، والمرادُ في الجُمُعَةِ: مَنْ لَزِمَتْهُ.

(**ولَيسَ مِنهُمْ رَسُولٌ**) وقولُه تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، على حدِّ قولِه تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقولِه: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦].

---

(١) في الأصل: «إلَّا الجُمُعَةَ».

(٢) سقطت: «أيضا» من (أ).

قال ابنُ حامدٍ: ومَذاهِبُ العُلَمَاءِ: إخرَاجُ الملائِكَةِ عن التَّكلِيفِ، والوَعدِ والوعيدِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ليسَ الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحَقيقَةِ، فلا يكونُ ما أُمِرُوا بِهِ، وما نُهوا عنه مُسَاويًا لما على الإنسِ في الحَدِّ والحقيقَةِ، لكِنَّهم شارَكُوهم في جِنسِ التَّكليفِ بالأمرِ والنَّهيِ، والتَّحليلِ والتَّحريمِ، بلا نِزَاعٍ أَعلمُهُ بَينَ العُلَماء. انتهى.

وقولُه عليه السلامُ: «كان النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً»[١]، يَدُلُّ على أنَّه لم يُبعَثْ إليهِمْ نَبيٌّ قَبلَ نَبيِّنَا. وروي عن ابنِ عباسٍ.

(**ويُقبَلُ قولُهم**) أي: الجِنِّ: (**إنَّ ما بيَدِهِم مِلْكُهُم. معَ إسلامِهِمْ**)، كما يُقبلُ قَولُ الآدميِّ بيَمينِه في ذلِك. فتَصِحُّ مُعامَلَتُهم بشَرطِها، ويَجرِي التَّوارُثُ بينَهم.

(**وكافِرُهُم: كالحَرْبِيِّ**)، يُقتَلُ إن لم يُسلِمْ.

(**ويَحرُمُ عَليهِمْ ظُلْمُ الآدَمِيِّينَ، وظُلْمُ بَعضِهْم بَعضًا**)؛ للحديثِ القُدسيِّ: «يا عِبادِي إنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ على نَفسِي، وجعلتُه بَينَكُم مُحرَّمًا، فلا تَظالَمُوا». رواهُ مسلمٌ[٢].

وكانَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين إذا أُتيَ بالمصرُوعِ، وعَظَ مَنْ صَرَعَهُ، وأمرَه ونَهاه، فإن[٣] انتهى وفارقَ المصرُوعَ، أخَذَ علَيهِ العَهدَ أنْ لا يَعُودَ، وإنْ لم

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن اللَّه تبارك وتعالى.

(٣) في (أ): «فإذا».

يأتَمِرْ ولم يَنتَهِ، ولم يفارِقْهُ، ضَرَبَهُ حتى يُفارِقَهُ. والضَّربُ يَقعُ في الظَّاهِرِ على المصرُوعِ، وإنَّما يَقَعُ في الحقيقَةِ على مَنْ صَرَعَهُ، ولهذا يتألَّم مَن صَرَعَهُ بهِ، ويَصيحُ. ويُخبِرُ المصرُوعُ إذا أفاقَ بأنَّه لم يَشعُرْ بشَيءٍ من ذلك.

(**وتَحِلُّ ذَبيحَتُهُم**) أي: مُؤمِني الجِنِّ؛ لعَدَمِ المانعِ. وأمَّا ما يَذبَحُه الآدَميُّ لئلا يُصيبَهُ أذىً من الجنِّ: فمَنهيٌّ عنه.

(**وبَولُهُم، وقَيؤُهُم: طاهِرَانِ**)؛ لظاهرِ حَديثِ ابنِ مسعُودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَةً حتى أصبَحَ، قال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أذنِهِ». متفقٌ عليه[1]. خَصَّ[2] الأُذنَ؛ لأنَّها آلةُ الانتِبَاهِ. قال إبراهيمُ الحَربيُّ: ظَهَرَ عليه، وسَخِرَ مِنهُ.

ولحديثِ لمَّا سمَّى ذلكَ الرَّجلُ في أثنَاءِ طعَامِه، قال[3]: «قاءَ الشَّيطانُ كُلَّ شَيءٍ أكَلَهُ». رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤/٢٠٥).

(٢) في (أ): «خصت».

(٣) سقطت: «قال» من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨)، والحاكم (١٠٨/٤) من حديث أمية بن مخشي. وضعفه الألباني.

(فَصْلٌ) في الإمَامَةِ

(الأَوْلَى بالإمامَةِ: الأجوَدُ قِراءَةً، الأفقَهُ)؛ لجَمعِه بَينَ المزيَّتَينِ في القِراءَةِ والفِقْهِ.

(ثُمَّ) يَليهِ: (الأجوَدُ قِراءَةً، الفَقيهُ)؛ لحَديثِ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لكِتَابِ اللَّه»(١).

(ثمَّ) يَليهِ: (الأقْرَأُ) جودَةً، وإنْ لم يَكُنَ فَقِيهًا، إنْ كانَ يَعرِفُ فِقْهَ صَلاتِه، حافِظًا للفَاتِحَةِ؛ للحديثِ المذكورِ. وحَديثِ ابنِ عباسٍ: «لِيؤذِّنْ لكُمْ خِيارُكُم، وليَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُمْ». رواهُ أبو داود(٢).

وأجابَ أحمدُ عن قَضيَّةِ تَقديمِ أبي بَكرٍ(٣): بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمَه على مَن هُوَ أقرَأُ مِنهُ؛ لتَفهَمَ الصَّحابَةُ مِن تَقديمِهِ في الإمامَةِ الصُّغرَى استِحقَاقَه للإمامَةِ الكُبرَى، وتَقديمَهُ فيها على غَيرِه.

وإنَّما قُدِّمَ الأَقرَأُ جودَةً على الأكثَرِ قُرآنًا؛ لأنَّه أعظَمُ أجرًا؛ لحَديثِ: «مَنْ قرأَ القُرآنَ فأَعرَبَهُ، فلَهُ بكُلِّ حَرفٍ عَشرُ حَسَنَاتٍ. ومَنْ قرأَهُ ولَحَنَ فيه، فلهُ بكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ». رواهُ الترمذيُّ(٤)، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ أبو بكرٍ، وعُمَرُ: إعرَابُ القُرآنِ أَحَبُّ إلَينَا مِن حِفْظِ بَعضِ حُرُوفِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٤) لم أجده عند الترمذي، وليس هو في «تحفة الأشراف». وأخرجه ابن عدي (٤١/٧)، بنحوه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٥٨٢): موضوع.

(ثمَّ) معَ الاستِوَاءِ في الجَودَةِ: يُقدَّمُ **(الأكثَرُ قُرآنًا، الأفقَهُ)**؛ لجَمعِه الفَضيلَتَينِ. **(ثمَّ)** يَليهِ: **(الأكثَرُ قُرآنًا، الفَقيهُ. ثمَّ)** يَليهِ: **(قارِئٌ)** أي: حافِظٌ لما يجِبُ في الصَّلاةِ، **(أفقَهُ. ثمَّ)** يَليهِ: **(قارئٌ فَقيهٌ. ثُمَّ قارِئٌ عالِمٌ فِقْهَ صَلاتِه)** مِن شُرُوطِها، وأركانِها، وواجِبَاتِها، ومُبطِلاتِها[١]، ونَحوِها. **(ثمَّ قارئٌ لا يَعلَمُه)** أي: فِقهَ صَلاتِه، بل يأتي بها عادَةً، فتَصِحُّ إمامَتُه.

(ثمَّ) إنِ استَوَوا في عَدَمِ القِرَاءةِ: قُدِّمَ **(أفقَهُ، وأعلَمُ بأحكامِ الصَّلاةِ)**؛ لمزيَّةِ الفِقْهِ.

(ثمَّ) إنِ استَوَوا في القِرَاءةِ والفِقْهِ، فالأَوْلى: **(أسَنُّ)** أي: أكبرُ؛ لحديثِ مالِكِ بنِ الحُويرِثِ مرفوعًا: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّنْ لكمْ أحَدُكم، وليؤمَّكُم أكبرُكم». متفقٌ عليه[٢]. ولأنَّه أقرَبُ إلى الخشُوعِ وإجابَةِ الدُّعَاءِ.

وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: تَقديمُ الأقدَمِ هِجرَةً على الأسَنِّ. وصحَّحَهُ الشَّارِحُ. وقدَّمَه في «الكافي». قالَ الزَّرْكَشِيُّ: اختارَهُ الشيخانِ. انتهى. وجزَمَ به جمعٌ؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البَدريِّ[٣].

(ثُمَّ) مع الاستِوَاءِ في السِّنِّ أيضًا: **(أشرَفُ[٤]**، وهو: **القُرَشيُّ)**؛ إلحاقًا للإمامَةِ الصُّغرَى بالكُبرَى. ولِقَولِه عليه السَّلامُ: «الأئمَّةُ مِن قُريشٍ»[٥]

---

(١) سقطت: «ومبطلاتها» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) في (ب): «الأشرف».

(٥) أخرجه أحمد (٣١٨/١٩) (١٢٣٠٧) من حديث أنس. وقد ورد عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

وقولِه: «قَدِّمُوا قُرَيشًا، ولا تَقَدَّمُوها»[١].

(فتُقَدَّمُ بَنُو هاشِمٍ) على غَيرِهم؛ لمزيَّتِهِم بالقُربِ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

(ثمَّ) باقي (قُرِيشٍ).

(ثمَّ) معَ الاستواءِ[٢] في الشَّرَفِ أيضًا[٣]: (الأَقدَمُ هِجرَةً بنَفسِه) لا بآبائِه.

لحديثِ أبي مَسعُودٍ البَدريِّ مَرفُوعًا: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهم لكِتَابِ اللَّه، فإنْ كانُوا في القِرَاءَةِ سواءً، فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السنَّةِ سَواءً، فأقدَمُهُم هِجرَةً، فإن كانُوا في الهِجرَةِ سَوَاءً، فأقدَمُهُم سِنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِهِ، ولا يَقعُد في بيتِهِ على تَكرِمَتِه إلا بإذنِه» رواهُ مسلمٌ[٤].

(وسَبْقٌ بـإسلامٍ: كـ)سَبقٍ بـ(هجرَةٍ). فيُقدَّمُ معَ الاستِوَاءِ فِيمَا تقدَّم[٥]: السَّابقُ إسلامًا ممَّن أسلَمَا بدَارِ إسلامٍ، وإلَّا فالسَّابِقُ إلينَا هِجرَةً، كما في «الشرح».

وظاهِرهُ: ولو مَسبُوقًا بالإسلامِ[٦]؛ لأنَّه أسبَقُ إلى الطَّاعَةِ. وفي حديثِ ابنِ[٧] مَسعُودٍ في روايةٍ لأحمَدَ، ومُسلِمٍ: «فأقدَمُهُمَا سِلْمًا»، أي: إسلامًا.

---

(١) أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩١) عن ابن شهاب مرسلًا. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٥١٩).

(٢) في (أ): «استواء».

(٣) سقطت: «أيضا» من (ب).

(٤) تقدم تخريجه (ص٦١١).

(٥) في (ب): «فيما سبق».

(٦) في (أ)، (ب): «في الإسلامِ».

(٧) كذا في النسخ. والحديث أخرجه أحمد (٣٢٣/٢٨) (١٧٠٩٧)، ومسلم (٦٧٣/٢٩٠) =

(ثمَّ) معَ الاستِوَاءِ فيما تقدَّم: (الأَتقَى والأورَعُ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأنَّ مَقصُودَ الصَّلاةِ الخُضُوعُ، ورَجَاءُ إجابَةِ الدُّعاءِ، والأَتقَى والأورَعُ أقرَبُ إلى ذلِكَ، لا سِيَّما والدُّعَاءُ للمَأمُومِينَ مِن بابِ الشَّفاعَةِ المستَدعِيَةِ كَرامَةَ الشَّافِعِ عِندَ المشفُوعِ عِندَهُ.

قالَ القُشَيْرِيُّ في «رسالتِهِ»: الوَرَعُ: اجتِنَابُ الشُّبُهَاتِ. زادَ القاضي عِياضٌ في «المشارق»: خَوفًا مِنَ اللَّهِ تعالى.

(ثمَّ يُقرَعُ) إن استَوَوا في كُلِّ ما تقدَّم، وتَشَاحُّوا. فمَنْ قَرَعَ صاحبَه: فهوَ أحَقُّ؛ قِياسًا على الأذانِ.

(وصاحِبُ البَيتِ)، الصَّالحُ للإمامَةِ، ولو عَبدًا: أحَقُّ بالإمامَةِ ممَّن حَضَرَه في بَيتِه؛ لقوله عليه السَّلامُ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في بَيتِه»[(١)]. ولأبي داودَ[(٢)]، عن مالكِ بن الحُويرثِ مرفوعًا: «مَنْ زارَ قَومًا، فلا يَؤُمَّهُمْ، وليَؤُمَّهمْ رَجُلٌ مِنهُم».

(وإمَامُ المَسجِدِ) الرَّاتِبُ، الصَّالحُ للإمامَةِ، (ولو) كانَ (عَبدًا: أحَقُّ) بالإمامَةِ فِيهِ، ولو حَضَرَ أفقَهُ أو أقرَأُ، كصاحِبِ البَيتِ. ولأنَّ ابنَ عُمَرَ أتَى أرضًا لَهُ، وعِندَها مَسجِدٌ يُصلِّي فيهِ مَولىً لهُ، فصلَّى ابنُ عُمرَ مَعَهُم، فسألُوهُ

= من حديث أبي مسعود، وليس ابن مسعود، وعند أحمد: «فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا».

(١) تقدم تخريجه (ص٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٩).

أنْ يَؤُمَّهُم، فأبَى، وقالَ: صاحِبُ المسجِدِ أَحَقُّ. رواهُ البيهقيُّ بسَنَدٍ جيِّدٍ. ولأنَّ التقدُّمَ عليهِ يُسيءُ الظنَّ بهِ، ويُنفِّرُ عنهُ.

قالَ في «الفروعِ»: ويَتَّجِهُ[١]: يُستَحَبُّ تَقديمُهُما لأفضَلَ[٢] مِنهُمَا[٣].

(إلَّا مِن ذِي سُلطَانٍ فِيهِمَا) فيُقدَّمُ ذُو سُلطَانٍ على صاحِبِ البَيتِ، وإمامِ المسجِدِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «ولا في سُلطَانِهِ»[٤]. وأمَّ عليه السَّلامُ عِتبَانَ بنَ مالِكٍ، وأنَسًا في بُيُوتِهما[٥]؛ ولعُمُومِ وِلايَتِه.

(و) إلَّا العَبدَ، فلَيسَ أَوْلى مِن **(سَيِّدِهِ بِبَيتِهِ)**، بل السيِّدُ؛ لِولايَتِه على صاحِبِ البَيتِ.

ولا تُكرَهُ إمامَةُ عَبدٍ، في غَيرِ جُمُعَةٍ وعِيدٍ.

(وحُرٌّ: أَوْلَى) بإمامَةٍ **(مِن عَبدٍ، و)** مِن **(مُبَعَّضٍ)** لأنَّه أكمَلُ وأشرَفُ. **(وهُو)** أي: المبعَّضُ، وكذا المكاتَبُ: **(أَوْلَى مِن عَبدٍ)**؛ لأنَّ فيهِ بَعضَ أَكْمَليَّةٍ وأشرفيَّةٍ[٦].

(وحاضِرٌ) أي: مُقِيمٌ: أَوْلى مِن مُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لأنَّه رُبَّما قصَرَ ففَاتَ المأمُومِينَ بَعضُ الصَّلاةِ جماعَةً. ولا تُكرَهُ إمامَةُ مُسافِرٍ بمُقِيمِينَ إنْ قَصَرَ.

---

(١) في (ب): «ويتوجه».

(٢) في (أ): «الأفضل».

(٣) في (ب): «منهما فيهما».

(٤) تقدم تخريجه (ص٦١١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٢٦٣/٣٣) من حديث عتبان بن مالك. وسيأتي حديث أنس (ص٦٣٣).

(٦) في (ب): «وشرفية».

فإنْ أتَمَّ: كُرِهتْ.

(وبَصيرٌ): أَوْلى مِن أعمَى؛ لأنَّه أقدَرُ على توقِّي النَّجاسَةِ، واستِقبَالِ القِبلَةِ.

(وحَضَرِيٌّ) وهو: النَّاشِئُ بالمدُنِ والقُرَى: أَوْلى مِن بَدَوِيٍّ، وهو النَّاشِئُ بالبادِيَةِ؛ لأنَّ الغالِبَ على أهلِ البادِيَةِ الجَفَاءُ، وقِلَّةُ المعرِفَةِ بحُدُودِه تعالى، وأحكَامِ الصَّلاةِ. قالَ تعالى في حَقِّ الأعرَابِ: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ﴾ [التوبة: ٩٧]، وذلكَ لِبُعدِهِمْ عَمَّنْ يتعلَّمُونَ مِنهُ.

(ومُتوضِّئٌ): أَوْلَى مِن مُتيمِّمٍ؛ لأنَّ الوُضُوءَ يرفَعُ الحدَثَ، بخِلافِ التيمُّمِ.

(ومُعيرٌ): أَوْلى مِن مُستَعيرٍ، في البيتِ المُعَارِ؛ لِملكِهِ مَنعَ المُستَعيرِ.

(ومُستَأجِرٌ): أَوْلى مِن مُؤْجِّرٍ، في البيتِ المؤجَّرِ؛ لأنَّه المالِكُ لمنفَعَتِه.

وذلِكَ مَعنَى قَولِه: (أَوْلَى مِن ضِدِّهم) المتقدِّمِ بيانُه.

(وتُكرَهُ إمامَةُ غَيرِ الأَوْلَى بِلا إذنِهِ)؛ للافتِيَاتِ علَيه، (غَيرَ إمامِ مَسجِدٍ راتِبٍ، (وصاحِبِ بَيتٍ: فتَحرُمُ) إمامَةُ غيرِه بلا إذنِهِ، كما سبَقَ.

(ولا تَصِحُّ إمامَةُ فاسِقٍ مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ فِسْقُهُ بالاعتِقَادِ، أو الأفعَالِ المحرَّمَةِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿ نُورًا كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وحَديثِ ابنِ ماجه(١)، عن جابرٍ مَرفُوعًا: «لا تَؤُمَّنَّ امرأَةٌ رجُلًا، ولا أعرَابيٌّ مُهاجِرًا، ولا فاجِرٌ مُؤمِنًا، إلَّا أنْ يَقهَرَه بسُلطَانٍ يَخافُ سَوطَهُ وسَيفَهُ». وسَوَاءٌ أعلَنَ فِسقَهُ أو أخفَاهُ. وتَصِحُّ خَلفَ نائِبِهِ العَدْلِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٢٤).

ولا يَؤمُّ فاسِقٌ فاسِقًا؛ لأنَّه يُمكِنُه رَفعُ ما علَيهِ من النَّقْصِ. ويُعيدُ مَنْ صَلَّى خَلفَ فاسِقٍ مُطلَقًا.

ومَنْ صلَّى بأُجرَةٍ: لم يُصَلَّ خَلفَهُ. قالَه ابنُ تميمٍ. وإنْ أُعطِيَ بلا شَرْطٍ: فلا بأسَ. نصًّا.

(**إلَّا في جُمُعَةٍ وعِيدٍ تَعذَّرَا خلفَ غَيرِه**) أي: الفاسِقِ؛ بأنْ تُعدَمَ(١) أُخرَى خَلفَ عَدْلٍ؛ للضَّرُورَةِ.

ونَقَلَ ابنُ الحَكَمِ: أنَّه كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثمَّ يُصلِّي الظُّهرَ أربَعًا. قالَ: فإنْ كانَت الصَّلاةُ فَرضًا، فَلا تَضُرُّ صلاتي، وإنْ لم تَكُنْ، كانَت تِلكَ الصَّلاةُ ظُهْرًا أربَعًا.

(**وإنْ خافَ**) إنْ لم يُصَلِّ خَلفَ فاسِقٍ (**أذًى: صَلَّى خَلفَهُ**)؛ لما تقدَّم مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «إلَّا أن يَقهَرَه بسُلطَانٍ..»..إلى آخره. (**وأعادَ**) نصًّا.

(**وإنْ وافَقَه**) أي: الفاسِقَ (**في الأفعَالِ مُنفَرِدًا**)؛ بأنْ لم يَنْوِ الاقتِدَاءَ بهِ، (**أو**) وافَقَهُ في الأفعَالِ (**في جماعَةٍ خَلفَهُ بـإمامٍ**) عَدْلٍ: (**لم يُعِدْ**)؛ لأنَّه لم يَقتَدِ بفَاسِقٍ. وكذا: إن أُقيمَتِ الصَّلاةُ وهو في المسجِدِ، والإمامُ لا يَصلُحُ.

ويُصلِّي خَلفَ مَنْ لا يَعرِفُهُ.

(**وتَصِحُّ**) صَلاةُ فَرضٍ ونَفْلٍ (**خَلفَ أعمَى أصَمَّ**)؛ لأنَّ فَقْدَهُ تِلكَ الحاسَّتَينِ لا يُخِلُّ بشَيءٍ مِن أركانِ الصَّلاةِ، ولا شُرُوطِها.

(**و**) تَصِحُّ خَلفَ (**أقلَفَ**)؛ لأنَّه ذَكَرٌ مُسلِمٌ، عَدلٌ قارِئٌ، فصَحَّتْ إمامَتُهُ

---

(١) في (أ): «تتَعذَّرَ».

كالمُختتِنِ(١). ثمَّ إنْ كانَ مَفتُوقًا، فلا بُدَّ مِن غَسلِ النَّجاسَةِ التي تَحتَ القُلفَةِ، وإلا فَهي مَعفُوٌّ عَنها لا تُؤثِّرُ في بُطلانِ الصَّلاةِ.

(و) تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ (**أقطَعِ يَدَينِ، أو**) أقطَعِ (**رِجلَينِ، أو أحَدِهِمَا**) أي: أقطَعِ يَدٍ، أو رِجْلٍ، إذا أمكَنَهُ القِيَامُ، وإلَّا فَبِمِثلِه. (أو) أقطَعِ (**أنْفٍ**) فتَصِحُّ إمامَتُه، كغَيرِه.

(و) تَصِحُّ خَلفَ (**كَثيرِ لَحْنٍ لم يُحِلْ مَعنًى**)، كَجَرِّ دالِ «الحَمدُ»، وضَمِّ هاءِ «للَّهِ»، ونَحوِه. سَوَاءٌ كانَ المؤتَمُّ مِثلَهُ، أَوْ لا؛ لأنَّ مَدلُولَ اللَّفْظِ باقٍ. لكِنْ معَ الكَرَاهَةِ، كما يأتي. فإنْ لَمْ يَكُنْ كَثيرَ اللَّحنِ: لم يُكرَهْ، كمَن سُبِقَ لِسَانُه بيَسيرٍ؛ إذْ قَلَّ مَنْ يَخلُو مِن ذلِكَ. ويَحرُمُ تَعمُّدُه.

(و) تَصِحُّ خَلفَ (**الفَأْفَاءِ**) بالمدِّ (**الذي يُكرِّرُ الفاءَ، و**) خَلفَ (**التَّمتَامِ الذي يُكرِّرُ التَّاءَ، و**) خَلفَ (**مَنْ لا يُفصِحُ ببَعضِ الحُرُوفِ**) كالقَافِ، أو الضَّادِ، (أو) كانَ (**يُصرَعُ. معَ الكَرَاهَةِ**) في الكُلِّ؛ للاختِلافِ في صِحَّةِ إمامَتِهم.

قال جماعةٌ: ومَنْ تُضْحِكُ صُورَتُه، أو رُؤيَتُهُ.

و(**لا**) تَصِحُّ صَلاةٌ (**خلفَ أخرَسَ**) ولو بأَخرَسَ؛ لأنَّه لم يأتِ بفَرضِ القِرَاءَةِ، ولا بِبَدَلِهِ(٢).

(و) لا تَصِحُّ خَلفَ (**كافِرٍ**)، ولو معَ جَهْلِ كُفْرِهِ، ثمَّ عُلِمَ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ

---

(١) في الأصل: «كالمختتون».

(٢) في (ب): «ولا بدله».

صلاتُه لنفسِه، فلا تَصِحُّ لغَيرِه. وسَواءٌ كانَ أصليًّا، أو مُرتَدًّا من جِهَةِ بِدعَةٍ أو غَيرِها.

(وإنْ قالَ) إمَامٌ (مَجهُولٌ) دِينُهُ (بَعدَ سَلامِه: هو كافِرٌ، وإنَّما صلَّى تَهَزُّؤًا: أعادَ مأمُومٌ) بِهِ صَلاتَه، كمَنْ ظَنَّ كُفرَه، أو حَدَثَهُ، فبَانَ بخِلافِه.

وإنْ عُلِمَ إسلامُه، فقَالَ بعدَ سلامِهِ: هو كافِرٌ، وإنَّما صلَّى تَهَزُّؤًا: لم يؤثِّرْ في صلاةِ مأمُومٍ.

(وإنْ عُلِمَ لَهُ) أي: الإمامِ (حالانِ) مِن رِدَّةٍ وإسلامٍ، (أو) عُلِمَ لهُ (إفاقَةٌ وجُنُونٌ، وأَمَّ فِيهِمَا) أي: في المسأَلَتَينِ، (ولم يَدْرِ) مأمُومٌ (في أيِّهما) أي: الحالَينِ (ائتَمَّ) بهِ: (فإن عَلِمَ) مأمُومٌ (قَبلَها) أي: إمامَتِه (إسلامَهُ، أو عَلِمَ قَبلَها (إفاقَتَهُ، وشَكَّ) مأمُومٌ (في رِدَّتِه، أو جُنُونِه: لم يُعِدْ) مأمُومٌ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ على الإسلامِ، أو الإفاقَةِ. وإلَّا أعادَ.

ولا يُصَلَّى خَلْفَه حتَّى يُعلَمَ على أيِّ دِينٍ هُوَ.

(ولا تَصِحُّ إمامَةُ مَنْ بهِ حَدَثٌ مُستَمِرٌّ) كرُعَافٍ، وسَلَسٍ، وجُرْحٍ لا يَرقَأُ دَمُهُ أو دُودُهُ[1]، إلَّا بمِثلِهِ؛ لأنَّ في صَلاتِه خَلَلًا غَيرَ مَجبُورٍ ببَدَلٍ. وإنَّما صَحَّتْ لنَفسِه؛ للضَّرُورَةِ.

(أو) أي: ولا تَصِحُّ خَلفَ (عاجِزٍ عن رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، أو قُعُودٍ، ونَحوِه) كاعتِدَالٍ، أو شَيءٍ مِن الواجِبَاتِ. (أو) عاجِزٍ عن (شَرْطٍ)، كاستِقبَالٍ[2]، واجتِنَابِ نجاسَةٍ، وعادِمِ الطَّهُورَين؛ لما تقدَّم، (إلَّا بمِثْلِهِ) في

---

(١) في (ب): «أو دود».

(٢) في (أ): «كاستقبال قبلة».

العَجْزِ عن ذلِكَ الرُّكنِ، أو الشَّرطِ.

(**وكذا**): العاجِزُ (**عن قِيامٍ**) لا تَصِحُّ إمامَتُهُ في الفَرضِ إلا بمثلِهِ؛ لأنَّه عاجزٌ عن رُكْنِ الصَّلاةِ، فلم يَصِحَّ اقتِدَاءُ القادرِ عليهِ بهِ، كالعاجِزِ عن القِرَاءَةِ.

(**إلَّا الرَّاتِبَ بمَسجِدٍ**) إذا عجزَ عن القِيَامِ لِعِلَّةٍ، (**المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِه. ويَجلِسُونَ**) أي: المأمُومُونَ، ولو معَ قُدْرَتِهم على القِيامِ (**خَلفَهُ**)؛ لحديثِ عائشَةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شَاكٍ، فصلَّى جالِسًا، وصَلَّى وراءَهُ قَومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهِم؛ أن اجلِسُوا، فلما انصرَفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به».. إلى أن قال: «وإذا صلَّى جالِسًا، فصَلُّوا جُلُوسًا أجمَعين». متفقٌ عليه(١). قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: رُوِيَ هذا مَرفُوعًا مِن طُرُقٍ مُتواتِرَةٍ.

(**وتَصِحُّ**) صَلاتُهم خَلْفَه (**قِيامًا**)؛ لأنَّ القِيَامَ هو الأَصلُ. ولم يأمرْ عليه السَّلامُ مَنْ صلَّى خلفَه قائِمًا بالإعادَةِ.

(**وإنِ اعتَلَّ**) الإمامُ (**في أثنائِها**) أي: الصَّلاةِ، (**فجَلَسَ**) بعدَ أن ابتَدَأَهَا قائمًا: (**أتمُّوا**) خَلفَه (**قِيامًا**)؛ لأنَّه ﷺ صَلَّى(٢) في مَرَضِ مَوتِه قاعِدًا، وصَلَّى أبو بَكرٍ والنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا. متفقٌ عليه(٣)، مِن حَديثِ عائِشَةَ. وكانَ أبو بَكرٍ ابتَدَأَ بهِمُ الصَّلاةَ قائِمًا، كما أجابَ به أحمدُ. فوَجَبَ أنْ يُتِمُّوها كذلِكَ، والجَمعُ بينَ الأخبارِ أَوْلَى مِن دَعوَى النَّسخِ. ثمَّ يَحتَمِلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢). وتقدم (ص٥٠٥).

(٢) في (أ): «لأنه صلى عليه السلام».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠).

أن يَكونَ أبو بَكرٍ[١] هُو الإمامَ، كما رُوِيَ عن عائِشَةَ، وأنَسٍ.

(وإنْ تَرَكَ إمَامٌ رُكنًا) مُختَلَفًا فيهِ، كطُمَأنِينَةٍ، بلا تأويلٍ أو تَقليدٍ: أعادَ هو ومَأمُومٌ.

(أو) ترَكَ إمَامٌ (شَرطًا مُختلَفًا فِيهِ) كسَتْرِ أحَدِ العَاتِقَينِ في فَرضٍ (بلا تأويلٍ ولا[٢] تَقلِيدٍ) لمُجتَهِدٍ: أعادَا.

(أو) تَرَكَ إمامٌ (رُكنًا) عِندَهُ وَحدَهُ، (أو) ترَكَ (شَرْطًا عِندَهُ وَحدَهُ، عالِمًا) بأنَّه رُكنٌ أو شَرطٌ: (أعادَا) أي: الإمَامُ والمأمُومُ.

أمَّا الإمَامُ؛ فلِتَركِهِ ما تَتَوقَّف علَيهِ صِحَّةُ صلاتِهِ. ولهذا أمَرَ ﷺ المُسِيءَ في صَلاتِه بالإعادَةِ[٣].

وأمَّا المأمُومُ؛ فلاقْتِدَائِه بمَنْ لم تَصِحَّ صَلاتُه.

وقولُه: «عالِمًا» لا مَفهُومَ لهُ، إلَّا إذا نَسِيَ حَدَثَه أو نَجَسَهُ، كما يأتي مُفصَّلًا؛ إذ الشُّرُوطُ لا تَسقُطُ عَمدًا ولا سَهوًا، كالأَركَانِ.

وكذا: لو تَرَكَ الإمامُ واجِبًا عَمْدًا.

(و) إنْ ترَكَ إمامٌ[٤] ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا (عِندَ مأمُومٍ وَحدَهُ) كحَنَفِيٍّ صَلَّى بحَنبَليٍّ، وكشَفَ عاتِقَيهِ، ولم يَطمَئِنَّ، ولم يُكبِّرْ لانتِقَالِه: (لم يُعِيدَا)؛ لأنَّ الإمامَ تَصِحُّ صَلاتُهُ لنَفسِه، فصَحَّتْ خَلْفَهُ. وكان الصَّحابةُ يُصلِّي

---

(١) في (ب): «أنَّ أبا بكرٍ».

(٢) في (أ): «أو».

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٩٣).

(٤) في (أ): «الإمام».

بَعضُهُم خَلْفَ بَعضٍ، معَ اختِلافِهم في الفُرُوعِ.

(**وإنْ اعتقَدَهُ**) أي: المترُوكَ مِن رُكنٍ أو شَرطٍ أو واجِبٍ، لا يَعتقِدُه الإمامُ، (**مأمُومٌ مُجمَعًا عَليهِ**) أي: على رُكنيَّتِه أو شَرطيَّتِه أو وُجُوبِه، (**فبَانَ خِلافُه**) أي: بانَ أنَّه لَيسَ رُكنًا ولا شَرْطًا ولا واجِبًا عِندَ الإمامِ: (**أعادَ**) مأمُومٌ وَحدَه؛ لاعتِقَادِه بُطلانَ صَلاةِ إمامِهِ.

(**وتَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**خَلفَ مَنْ خالَفَ**) مأمُومَهُ (**في فَرعٍ لم يَفْسُقْ بهِ**) كالصَّلاةِ خَلفَ مَنْ يرَى صِحَّةَ النِّكاحِ بغَيرِ وَليٍّ أو شهادَةٍ؛ لفِعلِ الصَّحابةِ، ومَنْ بعدَهم.

فإن خالَفَ في أصلٍ، كمعتزلةٍ، أو فَرْعٍ فَسَقَ بهِ، كمَنْ شرِبَ مِن النَّبيذِ ما يُسكِرُهُ[١]، معَ اعتقادِه تَحريمَهُ، وأدمَنَ ذلِكَ: لم تَصِحَّ الصلاةُ خلفَهُ؛ لِفِسْقِهِ.

(**ولا إنكَارَ في مَسائِلِ الاجتِهَادِ**) أي: لَيسَ لأحَدٍ أن يُنكِرَ على مُجتَهِدٍ، أو مُقلِّدِه، فيما يَسُوغُ فيهِ الاجتِهادُ، ولو قُلنَا: المصيبُ واحِدٌ؛ لعَدَمِ القَطعِ بِعَينِه.

(**ولا تَصِحُّ إمَامَةُ امرَأَةٍ**) لرِجَالٍ؛ لما روَى ابنُ ماجَه عن جابرٍ مَرفُوعًا: «لا تَؤمَّنَّ امرَأَةٌ رجُلًا»[٢]. ولأنَّها لا تُؤذِّنُ للرِّجَالِ، فلَمْ يَجُزْ أن تَؤُمَّهمْ، كالمجنُونِ.

ولا إمامَتُها أيضًا لخُنثَى فأكثَرَ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ ذكَرًا.

---

(١) في (أ)، (ب): «ما لا يسكره».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦١٦).

(و) لا تَصِحُّ إمامَةُ (**خُنثَى لرِجَالٍ**)؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ امرَأةً. (أو) أي: ولا تَصِحُّ إمامَةُ خُنثَى لـ(**ـخنَاثَى**)؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ الإمامُ امرَأةً، والمأمُومُونَ ذُكُورًا.

ولا فَرقَ بينَ الفَرضِ والنَّفلِ.

ولو صلَّى رَجُلٌ خَلفَهُما، ولم يَعلَم، ثمَّ عَلِمَ: لَزِمَتْهُ الإعادَةُ.

وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ إمامَةِ رَجُلٍ لرَجُلٍ، وخُنثَى، وامرَأةٍ. وإمامَةُ خُنثَى وامرَأةٍ لامرَأةٍ.

(**إلَّا عِندَ أكثَرِ المُتقدِّمِينَ، إنْ كانَا**) أي: المرأَةُ والخُنثَى (**قارِئَينِ، والرِّجَالُ أُمِّيُّونَ**): فتَصِحُّ إمامَتُهُما بهم (**في تراويحَ فقط**)؛ لحديثِ أُمِّ ورَقَةَ، قالَت: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أحفَظُ القُرآنَ، وإنَّ أهلَ بَيتي لا يَحفَظُونَهُ. فقالَ: «قدِّمِي الرِّجَالَ أمامَكِ، وقُومِي صَلِّي[1] مِن وَرَائِهِم»[2]. فحُمِلَ هذا على النَّفلِ؛ جمعًا بَينَه وبَينَ ما تقَدَّمَ.

(**ويَقِفَانِ**) أي المرأةُ والخُنثَى (**خلفَهُم**) أي: خَلفَ الرِّجَالِ الأُمِّيِّينَ حالَ الصَّلاةِ؛ للخَبَرِ.

(**ولا**) تَصِحُّ إمامَةُ (**مُمَيِّزٍ لبَالِغٍ في فَرضٍ**)؛ لقولِ ابنِ مسعُودٍ: لا يَؤُمُّ[3] الغُلامُ حتَّى تَجِبَ عليهِ الحُدُودُ. وقولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يَحتَلِمَ. رواهُما الأثرَمُ. ولم يُنقَلْ عن غَيرِهِما مِن الصَّحابَةِ ما يُخالِفُه. ولأنَّ الإمامَةَ

---

(١) في (أ)، (ب): «وصلي».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ مسندًا.

(٣) في (ب): «لا يَؤُمَّنَّ» في الموطنين.

حالُ كمَالٍ، والصَّبيُّ ليسَ مِن أهلِها. والإمامُ ضامِنٌ، والصَّبيُّ ليسَ مِن أهلِ الضَّمانِ.

(وتَصحُّ) إمامَةُ صَبيٍّ لبَالِغٍ (في نَفْلٍ)، كتَرَاوِيحَ ووِتْرٍ، وصلاةِ كُسُوفٍ واستِسقَاءٍ؛ لأنَّه مُتنفِّلٌ يَؤُمُّ مُتنفِّلًا.

(و) تصحُّ إمامَةُ صَبيٍّ (في فَرضِ) وَقتٍ، كظُهرٍ وعَصْرٍ[1] (بمِثلِه) أي: صَبيٍّ؛ لأنَّها نَفلٌ في حَقِّ كُلٍّ مِنهُما.

(ولا) تَصِحُّ (إمامةُ مُحدِثٍ) أكبَرَ أو أصغَرَ، يَعلَمُ ذلِكَ.

(ولا) إمامَةُ (نَجِسٍ) أي: مَنْ ببَدَنِهِ أو ثَوبِه أو بُقعَتِه نَجاسَةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عَنهَا، (يَعلَمُ ذلكَ) أي: حَدَثَه أو نَجَسَهُ؛ لأنَّه أخَلَّ بشَرطِ الصَّلاةِ معَ القُدرَةِ، أشبَهَ المتَلاعِبَ.

(وإنْ جَهِلَ) إمامٌ حدَثَه، أو نَجَسَه (معَ) جَهْلِ (مأمُومٍ) بذلِكَ (حتَّى انقَضَتِ) الصَّلاةُ: (صَحَّتِ) الصَّلاةُ (لمَأمُومٍ وحدَهُ) أي: دُونَ إمامِه؛ لحديثِ البرَاءِ بنِ عازِبٍ: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقَومِ، أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقَومِ صلاتُهم»[2]. رواهُ محمدُ بنُ الحُسَين الحرَّانيُّ.

ورُويَ عن عمرَ: أنَّه صلَّى بالنَّاسِ الصُّبحَ، ثمَّ خرَجَ إلى الجُرْفِ، فأهرَاقَ الماءَ، فوجَدَ في ثَوبِهِ احتِلامًا، فأعادَ الصَّلاةَ، ولم تُعِدِ النَّاسُ. ورُويَ مِثلُهُ عن عثمانَ، وابنِ عُمَرَ. وعن عليٍّ أيضًا مَعنَاهُ.

ولأنَّه ممَّا يَخفَى ولا سَبيلَ إلى مَعرِفَتِه، فكانَ عُذْرًا في الاقتِدَاءِ بِهِ.

---

(١) سقطت: «في فرضِ وقتٍ، كظهرٍ، وعصرٍ» من (أ).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٣)، والبيهقي (٢/٤٠٠) بنحوه. وقال البيهقي: وهذا غير قوي.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه إنْ عَلِمَ الإمامُ أو بَعضُ المأمُومِينَ، قَبلَ الصَّلاةِ، أو فِيها: أعادَ الكُلُّ.

وظاهِرُه: ولو نَسِيَ بَعدَ عِلمِه بِهِ.

(**إلَّا إن كانُوا بجُمُعَةٍ**) أو عِيدٍ، (**وهُم بإمامٍ**) مُحدِثٍ أو نَجِسٍ أربَعُونَ: فيُعيدُ الكُلُّ.

(أو) كانُوا (**بمَأمُومٍ كذلِكَ**) أي: مُحدِثٍ[(١)] أو نَجِسٍ (**أربَعُون: فيُعيدُ الكُلُّ**) أي: الإمامُ والمأمُومُون؛ لأنَّ المحدِثَ أو النَّجِسَ، وجُودُهُ كعَدَمِه، فيَنقُصُ العَدَدُ المعتبرُ للجُمُعَةِ والعِيدِ.

(**ولا**) تَصِحُّ إمامَةُ (**أُمِّيٍّ**) نِسبَةً إلى الأُمِّ، كأنَّه على الحالَةِ التي ولَدَتْهُ أمُّهُ علَيها. وقيل: إلى أمَّةِ العَرَبِ. وأصلُهُ لُغَةً: مَنْ لا يَكتُب. (**وهو**) عُرْفًا: (**مِنْ لا يُحسِنُ**) أي: يَحفَظُ (**الفاتِحَةَ، أو يُدغِمُ فِيها ما**) أي: حَرفًا (**لا يُدْغَمُ**) كإدغَامِ هاءِ «للَّه» في رَاءِ «ربِّ»، وهو الأَرَتُّ[(٢)]. (**أو يُبدِلُ**) مِنها (**حَرْفًا**) لا يُبدَلُ، وهو الأَلثَغُ؛ لحديثِ: «ليَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم». رواهُ البخاريُّ، وأبو داود[(٣)].

وقال الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لا يَؤُمَّ النَّاسَ مَنْ لَيسَ معَهُ مِن القُرآنِ شَيءٌ.

ولأنَّهُ بصَدَدِ تَحمُّلِ القِرَاءَةِ عن المأمُومِ.

---

(١) في (ب): «لحدث».

(٢) سقطت: «وهو الأرت» من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، واللفظ له من حديث عمرو بن سلمة.

(**إلَّا ضادَ المَغضُوبِ، و**) ضادَ (**الضَّالِّين، بظَاءٍ**) فلا يَصيرُ بِهِ أُمِّيًّا. سواءٌ عَلِمَ الفَرقَ بَينَهُما لَفظًا ومَعنًى، أَوْ لا.

(**أو يَلحَنُ**) عَطْفٌ على: «يُبدِلُ» (**فيها**) أي: الفاتِحَةِ (**لَحْنًا يُحيلُ**) أي: يُغَيِّرُ (**المَعنَى؛ عَجزًا عن إصلاحِهِ**) ككَسْرِ كافِ «إياكَ»، وضَمِّ تاءِ «أنعَمتَ»، أو كَسرِها؛ لأنَّه عاجزٌ عن فَرضِ القرَاءَةِ، فلا تَصِحُّ إمامَتُه (**إلَّا بمِثلِه**) فلا يَصِحُّ اقتِدَاءُ عاجزٍ عن نِصفِ الفاتِحَةِ الأَوَّلِ بعاجِزٍ عن نِصفِها الأَخيرِ، ولا عَكسُهُ.

فإنْ لم يُحسِنْها، لكِنْ أحسَنَ بقَدْرِها مِن القُرآنِ: لم يَجُزْ أن يأتَمَّ بمَنْ لا يُحسِنُ شيئًا مِنهُ.

ولا اقتِدَاءُ قادِرٍ على الأقوَالِ الواجبَةِ بعاجِزٍ عَنها.

(**فإن تعمَّدَ**) غَيرُ الأُمِّيِّ إدغَامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدَالَ ما لا يُبدَلُ، أو اللَّحْنَ المحيلَ للمَعنى، (**أو قَدَرَ**) أُمِّيٌّ (**على إصلاحِهِ**) فترَكَهُ، (**أو زادَ**) مَنْ يُدغِمُ أو يُبدِلُ أو يَلحَنُ كذلك (**على فَرضِ القِرَاءَةِ**) أي: الفاتحَةِ، وهو (**عاجِزٌ عن إصلاحِهِ عَمْدًا: لم تَصِحَّ**) صلاتُه؛ لأنَّه أخرجَهُ بذلِكَ عن كَونِه قُرآنًا، فهُو كسائِرِ الكَلامِ. قال في «الفروع»: ويَكفُرُ إنِ اعتقَدَ إباحَتَهُ.

(**وإنْ أحالَهُ**) أي: أحالَ اللَّحْنُ المعنَى (**فيمَا زَادَ**) على فَرضِ قِرَاءَةٍ[1] (**سَهوًا، أو جَهلًا**[2]**، أو لآفَةٍ: صحَّت**) صَلاتُه؛ جَعلًا لهُ كالمعدُومِ.

(**ومَن**) اللَّحْنِ (**المُحيلِ**) للمَعنَى (**فَتحُ هَمزَةِ اهدِنَا**)؛ لأنَّه مِنْ أهدَى

---

(١) في (أ): «القِرَاءَةِ».

(٢) من هنا ابتداء خرم في (أ) استمر أربع صفحات من المخطوط وذلك بسبب سوء التصوير.

الهديَّةَ، لا طَلَبٌ للِّهِدَايَةِ.

ومَنِ اقتَدَى بمَنْ لا يَعرِفُ حالَه: لم يَجِبِ البَحثُ عن كَونِه قارِئًا؛ عمَلًا بالغَالِبِ.

فإنْ قالَ بعدَ سلامِه: سَهوتُ عن الفاتِحَةِ. لَزِمَهُ ومَن مَعَهُ الإعادَةُ. وإن لم يَجهَرْ في جهريَّةٍ، وقال: أسرَرتُ نِسيانًا، أو: لِكَونِه جائِزًا. لم تَجِبِ الإعادَةُ. وكذا: إن لم يَقُلْ ذلِكَ. لكنْ تُستَحبُّ الإعادَةُ؛ احتِيَاطًا.

(**وكُرِهَ أن يَؤُمَّ**) رَجُلٌ امرَأَةً (**أجنبيَّةً**) مِنهُ، (**فأكثَرَ**) مِن امرَأَةٍ، (**لا رجُلَ فِيهِنَّ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن خَلوَةِ الرَّجُلِ بالمرأَةِ[1]. ولما فيهِ مِن مخالَطَةِ الوَسوَاسِ. لكِنْ إنْ كانَ معَ خَلوَةٍ: حَرُمَ.

وإن أمَّ محارِمَهُ، أو أجنبيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ أو مَحرَمُهُ: فلا كراهَةَ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَشهَدْنَ الصَّلاةَ معَهُ عليه السَّلامُ.

(**أو**) أنْ يَؤمَّ (**قَومًا أكثَرُهُم يَكرَهُهُ بحَقٍّ**) أي: لخَلَلٍ في دِينِه، أو فَضلِهِ؛ لحديثِ أبي أُمامَةَ مَرفُوعًا: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهم آذانَهم: العَبْدُ الآبِقُ حتَّى يَرجِعَ، وامرَأَةٌ باتَتْ وزَوجُها علَيها ساخِطٌ، وإمامُ قَومٍ وهمْ لهُ كارِهُونَ». رواهُ الترمذيُّ[2]. فإنْ كَرِهُوه بغَيرِ حَقٍّ: لم يُكرَهْ أن يَؤُمَّهُم.

(**ولا بأسَ بإمامَةِ ولَدِ زِنًى، ولَقِيطٍ، ومَنفيٍّ بلِعَانٍ، وخَصِيٍّ، وجُندِيٍّ، وأعرَابِيٍّ، إذا سَلِمَ دِينُهُم، وصَلُحُوا لها**) أي: للإمامَةِ؛ لعُمُومِ حديثِ: «يَؤُمُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٠). وحسنه الألباني.

القَومَ أقرَؤُهُم لكِتَابِ اللَّه»[١]. وقالَت عائِشَةُ في ولَدِ الزِّنَى: ليسَ عليهِ مِن وِزْرِ أبَوَيهِ شَيءٌ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولأنَّ كُلًّا مِنهُم حُرٌّ مَرْضِيٌّ في دِينِه، فصَلُحَ لها، كغَيرِه.

(ولا) بأسَ (أن يأتَمَّ مُتَوَضِّئٌ بمُتَيَمِّمٍ)؛ لأنَّه مُتطهِّرٌ. والمتوضِّئُ أَوْلَى.

(ويَصِحُّ ائتِمَامُ مُؤَدِّي صَلاةٍ) مِن الخَمسِ (بقَاضِيها. و) يَصِحُّ (عَكسُهُ) وهو ائتِمَامُ قاضِي صلاةٍ بمُؤَدِّيها، كظُهْرٍ أداءً خَلفَ ظُهْرٍ[٢] قَضاءً، وعَكسِه؛ لأنَّ الصلاةَ واحِدَةٌ، وإنَّما اختَلَفَ الوَقْتُ.

(و) يَصِحُّ ائتِمَامُ (قاضِيها) أي: الصَّلاةِ (مِن يومٍ بقَاضِيها مِن) يومٍ (آخَرَ) كظُهرِ يومِ الخَميسِ خَلفَ مَن يَقضِي ظُهْرَ يومِ أربِعَاءٍ، ونَحوِه؛ لما تقدَّم.

و(لا) يَصِحُّ ائتِمَامُ مُصَلٍّ ظُهْرًا[٣] مَثَلًا (بمُصَلٍّ غيرَها) كعَصرٍ؛ لاختِلافِ الصَّلاتَينِ.

(و) لا يَصِحُّ ائتِمَامُ (مُفترِضٍ بمُتنفِّلٍ)؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «فلا تَختَلِفُوا عليه». متفقٌ عليه[٤]. وكَونُ صَلاةِ المأمُومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ: اختِلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأمُومِ لا تتأدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ.

لكِنْ تَصِحُّ العِيدُ خَلفَ مَن يَقُولُ: إنَّها سُنَّةٌ، وإنِ اعتَقَدَ المأمُومُ أنَّها فَرضُ كِفَايَةٍ؛ لعدَمِ الاختِلافِ علَيهِ فيما يَظهَرُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١١).

(٢) سقطت: «ظهر» من (ب).

(٣) في (ب): «مصلي ظهر».

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(**إلَّا إذا صَلَّى**) إمامٌ (**بهِم في خَوْفٍ صَلاتَينِ**) وهو الوَجهُ الرَّابِعُ، فيَصِحُّ.

(**ويَصحُّ عَكسُها**) أي: ائتِمَامُ مُتنفِّلٍ بمُفترِضٍ؛ لأنَّ في نيَّةِ الإمامِ ما في نِيَّةِ المأمُومِ- وهي[1] نِيَّةُ التقرُّبِ- وزِيادَةٌ، وهي نِيَّةُ الوُجوبِ، فلا وجهَ للمَنعِ. ويدلُّ لصِحَّتِها أيضًا حديثُ: «ألا رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيُصلِّي مَعَهُ»[2].

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(فَصلٌ) في مَوقِفِ الإمامِ والمَأمُومِ

(السنَّةُ: وقُوفُ إمامِ جَمَاعَةٍ) اثنَينِ فأكثَرَ (مُتقدِّمًا) علَيهِم؛ لأنَّه عليه السَّلامُ، كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ تقدَّمَ، وقامَ أصحابُه خَلفَهُ. ولمسلمٍ، وأبي داودَ[1]: أنَّ جابرًا وجَبَّارًا وقَفَ أحدُهُما عن يَمينِه، والآخَرُ عن يَسارِه، فأخَذَ بأَيدِيهِمَا حتَّى أقامَهُمَا خَلفَه.

والسُّنَّةُ أيضًا: تَوسُّطُهُ الصَّفَّ، وقُربُهُ مِنهُ (إلَّا) إمامَ (العُرَاةِ، فـ)ـيَقِفُ (وسْطًا) بَينَهُم (وجُوبًا) إن لمْ يكُونُوا عُمْيًا، أو في ظُلمَةٍ. وتقدَّمَ.

(و) إلَّا (امرَأَةً أمَّتْ نِساءً، فـ)ـتَقِفُ (وسْطًا) بَينَهُنَّ (نَدْبًا) رُوِيَ عن عائشَةَ. ورَوَاهُ سَعيدٌ عن أُمِّ سلَمَةَ. ولأنَّه أستَرُ لَهَا.

(وإنْ تقدَّمَهُ) أي: الإمَامَ (مأمُومٌ، ولو بإحرَامٍ) بالصَّلاةِ، ثمَّ رَجَعَ القَهقَرى حتَّى وَقَفَ موقِفَه: (لم تَصِحَّ) الصَّلاةُ (لهُ) أي: المأمُومِ؛ لأنَّه يحتَاجُ في اقتِدَائِه بهِ[2] إلى الالتِفاتِ في صلاتِه، فيَستَدبِرُ القِبلَةَ عَمْدًا، وإلَّا أدَّى إلى مُخالَفَتِه لهُ في أفعالِه، وكِلاهُما يُبطِلُ الصَّلاةَ.

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ صلاةِ الإمامِ. فإنْ جاءَ غيرُهُ فوَقَفَ في مَوقِفِه: صحَّتْ جَماعَةً.

وكذا: إنْ تقدَّمَ بَعدَ إحرَامِهِ معَ إمامِه: بطَلَتْ صلاتُه، ويُتِمُّها الإمامُ مُنفَرِدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث جابر مطولًا.

(٢) سقطت: «به» من (ب).

(غيرَ قارِئَةٍ أمَّتْ رِجالًا) أُمِّيِّينَ، في تَرَاوِيحَ، (أو) أمَّتْ (خَناثَى أُمِّيِّينَ، في تَرَاويحَ) فتَقِفُ خَلفَهُم؛ لحديثِ أُمِّ ورقَةَ، وتقدَّم.

(وفيمَا إذا تقابَلا) أي: الإمامُ والمأمُومُ، داخِلَ الكَعبَةِ. (أو تَدابَرَا داخِلَ الكَعبَةِ) فيَصِحُّ الاقتِدَاءُ؛ لأنَّه لا يَتحقَّقُ تَقدُّمُه عليه.

و(لا) تَصِحُّ صَلاةُ مأمُومٍ (إنْ جَعَلَ ظَهرَهُ إلى وَجهِ إمامِهِ) داخِلَ الكَعبَةِ، كخارِجِها؛ لتَحَقُّقِ التقدُّمِ.

(وفِيمَا إذا استَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَها) أي: الكَعبَةِ، (والإمامُ عَنهَا) أي: الكَعبَةِ (أبعَدُ مِمَّن) أي: المأمُومِينَ الذينَ (في غَيرِ جِهَتِهِ)؛ بأنْ كانُوا في الجِهَةِ التي عن يَمينِه أو شِمالِهِ، أو مُقابِلَتُهُ. وأمَّا الذين في جِهَتِه التي يُصلِّي إليها، فمَتى تَقدَّموا عليهِ: لم تَصِحَّ لهمْ؛ لتحقُّقِ التقدُّمِ.

(و) إلَّا (في شِدَّةِ خَوْفٍ)، فلا يَضُرُّ تَقدُّمُ المأمُومِ؛ للعُذرِ. ويَصِحُّ الاقتِدَاءُ (إنْ أمكَنَتْ مُتابَعَةُ) مأمُومٍ لإمامِهِ. فإنْ لم تُمكِنْ مُتابَعَتُهُ: لم يَصِحَّ الاقتِدَاءُ.

(والاعتِبَارُ) في التقَدُّمِ والتَّأخُّرِ حَالَ قِيَامٍ: (بمُؤَخَّرِ قَدَمٍ) وهو العَقِبُ. ولا يَضُرُّ تَقدُّمُ أصابِعِ المأمُومِ لطُولِ قَدَمِه، ولا تَقدُّمُ رأسِهِ في السُّجُودِ لطُولِه.

فإنْ صلَّى قاعِدًا: فالاعتِبَارُ بالأَليَةِ؛ لأنَّها مَحَلُّ القُعُودِ. حتَّى لو مَدَّ رِجليهِ وقدَّمَهُما على إمامِه: لم يَضُرَّ، كما لو قدَّمَ القائِمُ رِجلَه مَرفُوعَةً عن الأَرضِ؛ لعَدَمِ اعتِمادِه عَليها.

(وإن وَقَفَ جماعَةٌ عن يَمينِهِ) أي: الإمامِ: صَحَّ. (أو) وَقَفُوا (بجَانِبَيهِ) أي: الإمامِ: (صَحَّ) اقتِدَاؤُهُم بهِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: صلَّى بَينَ عَلقَمَةَ

والأَسوَدِ، وقال: هكَذَا رأيتُ النبَّيَّ ﷺ فعَلَ. رواهُ أحمدُ[١]. لكِنْ قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يَصِحُّ رَفْعُه، والصَّحيحُ أنَّه مِن قولِ ابنِ مَسعُودٍ.

وأجابَ ابنُ سيرينَ: بأنَّ المسجِدَ كانَ ضَيِّقًا. رواهُ البيهقيُّ.

(ويَقِفُ) مأمُومٌ **(واحِدٌ، رَجُلٌ أو خُنثَى: عن يَمينِهِ)** أي: الإمامِ؛ لإدارَتِه عليه السَّلامُ ابنَ عبَّاسٍ وجابرًا إلى يَمينِهِ، لمَّا وَقَفَا عن يَسارِه. رواه مُسلِمٌ[٢].

قال في «المبدعِ»: ويُندَبُ تَخَلُّفُهُ قليلًا؛ خوفًا مِن التَّقدُّمِ، ومُراعَاةً للمَرتَبَةِ. فإنْ بانَ عَدَمُ صِحَّةِ مُصافَّتِه لَهُ: لم تَصِحَّ.

(ولا يَصِحُّ) أن يَقِفَ[٣] الواحِدُ **(خَلْفَهُ)**؛ لأنَّه يكونُ فَذًّا.

(ولا) يَصِحُّ أن يَقِفَ مأمُومٌ، فأكثَرُ **(مَعَ خُلُوِّ يَمينِهِ)** أي: الإمامِ، **(عن يَسارِه)** إنْ صلَّى رَكعَةً فأكثَرَ؛ لأنَّه خالَفَ موقِفَه؛ لإدارَتِه عليه السَّلامُ ابنَ عبَّاسٍ وجابرًا لمَّا وقَفَا عن يسارِه.

(وإنْ وقَفَ) أَحَدٌ[٤] **(يَسارَهُ)** أي: الإمامِ، **(أحرَمَ)** بالصَّلاةِ **(أوْ لا: أدارَهُ)** الإمامُ **(مِن وَرَائِهِ)** يَمينَهُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ.

(فإنْ جاءَ آخرُ، فوَقَفَا) أي: الجَائِي، والذي قَبلَهُ **(خَلْفَهُ)**: أصابَا السُّنَّةَ[٥]، **(وإلَّا)**؛ بأنْ لم يَقِفَا خَلفَهُ: **(أدارَهُمَا)** الإمامُ **(خَلْفَهُ)**؛ لحديثِ جابرٍ، قال: قامَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، فجِئتُ فقُمْتُ عن يَسارِه، فأخَذَ بيَدِي فأدارَني

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/٧) (٣٩٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥/٧٦٣)، (١٩٦/٧٦٦).

(٣) في (ب): «يقف الرجل».

(٤) في (ب): «واحد».

(٥) في (ب): «للسنة».

فأقامَني عن يَمينِه، ثمَّ جاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ، فقامَ عن يَسارِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأخَذَ بأَيدِينَا جميعًا فدَفَعَنَا حتَّى أقامَنَا خَلْفَهُ. رواهُ مسلمٌ، وأبو داود(١).

(فإنْ شَقَّ) عليَهِ أو عَليهِمَا الإدَارَةُ: (تَقَدَّمَ) الإمامُ (عَنهُمَا)؛ ليَصِيرَا خلفَه، ويُصِيبُوا السنَّةَ.

(وإنْ بطَلَتْ صلاةُ أحَدِ اثنَينِ صَفًّا)؛ بأنْ لم يكُنْ مَعَهُما غَيرُهُما: (تقدَّمَ الآخَرُ) الذي لم تَبطُلْ صلاتُه (إلى يَمِينِهِ) أي: الإمامِ، (أو) إلى (صَفٍّ)؛ حَذَرًا مِن أن يَكُونَ فَذًّا، إنْ أمكَنَهُ، (أو جَاءَ) مأمُومٌ (آخَرُ) فوَقَفَ يُصَلِّي مَعَه: صَحَّت صَلاتُهما. (وإلَّا)؛ بأنْ لم يُمكِنْهُ التقدُّمُ، ولم يأتِ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ: (نَوَى المُفارَقَةَ)؛ للعُذْرِ، وأتمَّها مُنفرِدًا. وإلَّا بطَلَتْ.

(وإنْ وقفَ الخنَاثَى صَفًا: لم تَصِحَّ) صَلاتُهم؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم يَحتَمِلُ أن يَكونَ رجُلًا والبَاقِي نِسَاءً، ولا تَصِحُّ صَلاةُ رَجُلٍ لَيسَ مَعهُ إلا امرَأةٌ، كما يأتي.

(وإنْ أمَّ رجُلٌ) امرَأةً: وقَفَتْ خَلْفَه؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ جدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعَامٍ صنعَتْهُ، فأكَلَ، ثم قالَ: «قُومُوا لأُصلِّيَ لكُمْ». فقُمتُ إلى حَصيرٍ قدِ أسْوَدَّ مِن طُولِ ما لَبِثَ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقَامَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقُمتُ أنَا واليَتيمُ وراءَه، وقامَتِ العَجُوزُ مِن وَرَائِنا، فصلَّى لنَا رَكعَتَينِ، ثمَّ انصرَفَ. رواهُ الجماعةُ(٢) إلا ابنَ ماجه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠٠).

(أو) أمَّ (خُنثَى امرَأةً: فخَلْفَهُ) تَقِفُ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ رجُلًا. فإنْ أمَّتِ امرَأَةٌ امرَأَةً: فعنْ يمينِها.

(وإنْ وقفَتْ) مأمُومَةٌ (بجَانِبِهِ) أي: الإمامِ، رجُلًا كانَ أو خُنثَى: (فكَرَجُلٍ). فإنْ وقَفَتْ عن يَمينِه: صَحَّ. لا عن يَسارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمينِه.

(و) إنْ وقَفَتْ امرأةٌ (بصَفِّ رِجَالٍ: لم تَبطُلْ صَلاةُ مَن يَلِيهَا) مِن الرِّجَالِ، (و) لا صَلاةُ مَنْ (خَلْفَها) مِنهُم، كوُقُوفِها في غَيرِ صَلاةٍ. ولا تَبطُلُ أيضًا صَلاتُها.

(وصَفٌّ تامٌّ مِن نِسَاءٍ: لا يَمنَعُ اقتِدَاءَ مَنْ خَلفَهُنَّ مِن رِجَالٍ[1])؛ لما تقدَّمَ.

(وسُنَّ أن يُقَدَّمَ) لِيَلِيَ الإمَامَ (مِن أنوَاعٍ) مأمُومِينَ: رِجَالٌ (أحرَارٌ بالِغُونَ) الأفضَلُ فالأَفضَلُ.

(فعَبِيدٌ) بالِغُونَ (الأفضَلُ فالأفضَلُ)؛ لحديثِ: «لِيَلِني مِنكُم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى». رواهُ مسلمٌ[2]. وقَدَّمَ الأحرَارَ، لِفَضْلِ الحرِيَّةِ.

(فصِبيَانٌ) أحرَارٌ، ثمَّ أرِقَّاءُ، الأفضَلُ فالأفضَلُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صَلَّى، فصَفَّ الرِّجَالَ ثم صَفَّ خَلفَهُم الغِلمَانَ. رواهُ أبو داودَ[3].

(فنِسَاءٌ كذلِك) أي: البالِغَاتُ الأحرَارُ، ثمَّ الأَرِقَّاءُ، ثمَّ غَيرُ البالِغَاتِ الأحرَارُ، ثمَّ الأرقَّاءُ، الفُضْلى فالفُضلَى.

---

(١) في (ب): «الرجال».

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٧) من حديث أبي مالك الأشعري. وضعفه الألباني.

وقدَّمَ الصِّبيانَ على النِّسَاءِ؛ لفَضلِهم عليهِنَّ بالذكوريَّةِ؛ ولحديثِ أنسٍ السَّابِقِ.

(و) يُقدَّمُ **(مِن جَنَائِزَ إليهِ)** أي: الإمامِ، **(وإلى قِبلَةٍ في قَبْرٍ، حَيثُ جازَ)** دَفنُ أكثَرَ من ميِّتٍ فيهِ: **(حُرٌّ بالغٌ، فعَبدٌ)** بالغٌ، **(فصَبيٌّ)** حُرٌّ، ثم عَبدٌ، **(فخُنثى)** حُرٌّ بالغٌ، ثم عبدٌ، ثمَّ[1] حُرٌّ لم يَبلُغْ، ثمَّ عَبدٌ كذلِك، **(فامرَأَةٌ كذلك)**؛ لما تقدَّم.

(ومَنْ لم يَقِفْ مَعَهُ) في صَفِّه **(إلَّا كافِرٌ)**: فَفَذٌّ؛ لأنَّ صَلاةَ الكافِرِ غيرُ صَحيحَةٍ.

(أو) لم يَقِفْ معَهُ إلَّا **(امرَأةٌ، أو خُنثَى)** وهو ذكَرٌ: ففَذٌّ؛ لأنَّهما لَيسَا مِنْ أهلِ الوقُوفِ معَه.

(أو) لم يَقِفْ مَعَهُ إلَّا **(مَنْ يَعلَمُ حَدَثَه، أو نَجاسَتَهُ، أو مَجنُونٌ)**: ففَذٌّ مُطلَقًا؛ لأنَّ وجُودَهُم كعَدَمِهِم. وكذا: سائِرُ مَنْ لا تَصِحُّ صَلاتُه.

(أو) لم يَقِفْ معَ رَجُلٍ **(في فَرْضٍ)** إلَّا **(صَبيٌّ: ففَذٌّ)** أي: فَرْدٌ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ إمامَتُهُ بالرَّجُلِ في الفَرضِ، فلا تَصِحُّ مُصَافَّتُهُ لهُ.

وتَصِحُّ مُصَافَّةُ مُفترِضٍ لمتنفِّلٍ[2] بالِغٍ، كأُمِّيٍّ، وأخرَسَ، وعاجِزٍ عن رُكنٍ أو شَرْطٍ، وناقِصِ طهارَةٍ ونحوِه، وفاسِقٍ، ومجهُولٍ حَدَثُه أو نَجاستُهُ.

(ومَنْ) أرادَ الصَّلاةَ، وقد أُقيمَتِ الصُّفُوفُ، فإنْ **(وَجَدَ فُرجَةً)** بضَمِّ الفَاءِ

---

(١) سقطت: «ثم» من (ب).

(٢) في (ب): «بمتنفل».

وفَتحِها، أي: خَلَلًا في صَفٍّ، ولو بَعيدَةً: وقَفَ فيها. ويُكرَهُ مَشيُهُ إليها عَرْضًا.

(أو) وجَدَ (**الصَّفَّ غيرَ مَرصُوصٍ: وقَفَ فِيهِ**) نَصًّا؛ لحديثِ: «إنَّ اللَّهَ ومَلائِكَتَه يُصلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(١).

(**وإلا**) أي: وإنْ لم يجِدْ فُرجَةً، ووجدَ الصفَّ مَرصُوصًا: (**فعَنْ يَمينِ الإمامِ**) يَقِفُ، إن أمكَنَه؛ لأنَّه مَوقِفُ الوَاحِدِ.

(**فإنْ لم يُمكِنْهُ**) الوقُوفُ يَمينَ الإمامِ: (**فلَهُ أن يُنَبِّهَ بنَحنَحَةٍ، أو كَلامٍ**) كقَولِهِ: لِيَتأخرْ أحدُكُم، أُكوِّنُ مَعَهُ صَفًّا. ونحوَه. (أو) يُنَبِّهُ بـ(**إشارَةٍ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**) صَفًّا؛ ليتمكَّنَ مِن الاقتِدَاءِ. (**ويَتبَعُهُ**) أي: يلزَمُ المنبَّهَ أنْ يتأخَّرَ ليقِفَ مَعَهُ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلَّا بهِ.

(**وكُرِهَ**) تنبيهُهُ (**بجَذْبِه**) نَصًّا؛ لأنَّه تَصرُّفٌ فيهِ بغَيرِ إذْنِهِ. وعَبدُهُ وابنُهُ: كأجنَبيٍّ(٢). ولم يَحرُمْ، بل صَحَّحَ في «المغني» جَوازَهُ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ، كسُجُودٍ على ظَهْرِ إنسَانٍ، أو قَدَمِهِ؛ لِزِحَامٍ.

(**ومَنْ صَلَّى يَسارَ إمامٍ مَعَ خُلُوِّ يَمينِهِ**) أي: الإمامِ، رَكعَةً: لم تَصِحَّ.

(أو) صَلَّى (**فَذًّا، ولو امرَأةً خلفَ امرَأةٍ، رَكعَةً: لم تَصِحَّ**) صلاتُهُ عالمًا كانَ أو جاهِلًا، نَاسيًا(٣) أو عامِدًا؛ لحَديثِ وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤، ٢٥٣٢).

(٢) في (ب): «كأجنبيين».

(٣) في (ب): «أو ناسيا».

رأى رَجُلًا يُصلِّي خَلفَ الصَّفِّ، فأمَرَهُ أن يُعيدَ الصَّلاةَ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ وحَسَّنَه، وابنُ ماجه[1]، ورجالُهُ[2] ثِقَاتٌ. قال ابنُ المنذِر: ثَبَّتَ أحمدُ وإسحَاقُ هذَا الحديثَ.

وعن عَليِّ بنِ شَيبانَ، مَرفوعًا: «لا صَلاةَ لفَرْدٍ خَلفَ الصَّفِّ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[3]. ولأنَّه خالَفَ مَوقِفَهُ[4].

وظاهِرُه: ولو زُحِمَ في ثانِيَةِ الجُمُعَةِ، فخرَجَ مِن الصَّفِّ، وبَقِيَ مُنفرِدًا: فيَنوِي المُفارَقَةَ، ويُتِمُّ لنَفسِه، وإلَّا بَطَلَتْ. وصحَّحَهُ في «تصحيح الفروع».

(وإنْ رَكَعَ فَذًّا لعُذْرٍ)، كخَوفِ فَوْتِ الرَّكعَةِ، **(ثمَّ دخَلَ الصَّفَّ)** قَبلَ سُجُودِ الإمَامِ: صَحَّتْ.

(أو) ركَعَ فَذًّا لعُذْرٍ، ثمَّ **(وقَفَ مَعَهُ آخرُ قَبلَ سُجُودِ الإمامِ: صَحَّتْ)** صَلاتُه؛ لأنَّ أبا بَكرَةَ - واسمُهُ: نُفَيع - رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمَّ مَشَى حتَّى دخَلَ الصَّفَّ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ». رواهُ البُخاريُّ[5]. وفَعَلَهُ زَيدُ بنُ ثابِتٍ، وابنُ مَسعُودٍ. وكما لو أدرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٢/٢٩) (١٨٠٠٥)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٤١).

(٢) في (ب): «ورواته».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤/٢٦) (١٦٢٩٧)، وابنُ ماجه (١٠٠٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٢).

(٤) سقطت: «موقفه» من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣).

فإنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ ورَدَتْ في المعذُورِ، فلا يُلحَقُ بهِ غَيرُه.

وقَدَّمَ في «الكافي»: تَصِحُّ؛ لأنَّ الموقِفَ لا يَختَلِفُ بخِيفَةِ الفَوَاتِ وعَدَمِهِ.

(فَصْلٌ) في الاقتِدَاءِ

(يَصِحُّ اقتِدَاءُ مَن يُمكِنُهُ) الاقتِدَاءُ بإمامِهِ- أي: مُتابَعتُه- ولو كانَ بينَهُما أكثَرُ مِن ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، **(ولو لم يَكُنْ)** مُقتَدٍ **(بالمَسجِدِ)**؛ بأنْ كانَ خارِجَهُ، والإمَامُ بالمسجِدِ أو خارِجَهُ أيضًا **(إذا رَأَى)** المقتَدِي **(الإمَامَ، أو)** رَأَى **(مَنْ وَرَاءَهُ)** أي: الإمامِ، **(ولَو)** كانَت رُؤيَتُهُ **(في بَعضِها)** أي: الصَّلاةِ، **(أو)** كانَت **(مِن شُبَّاكٍ)**؛ لتَمَكُّنِهِ إذَن مِن مُتابَعَتِه. ولا يَكتَفِي إذَنْ بسَمَاعِ التَّكبيرِ.

(أو كانَا) أي: الإمَامُ والمأمُومُ **(بِهِ)** أي: المسجِدِ، **(ولو لَم يَرَه)** المأمُومُ، **(ولا)** رَأَى **(مَنْ وَرَاءَهُ)** أو كانَ بينَهُمَا حائِلٌ **(إذا سَمِعَ)** مأمُومٌ **(التَّكبيرَ)**؛ لأنَّه يتمَكَّنُ مِن مُتابَعَتِه، والمسجِدُ مُعَدٌّ للاجتِمَاعِ.

و**(لا)** يَكفِي سَمَاعُ التَّكبيرِ بلا رُؤيَةٍ لَهُ، أو لمَن وراءَهُ **(إنْ كانَ المَأمُومُ وحدَهُ خارِجَهُ)** أي: المسجِدِ الذي بهِ إمامُهُ؛ لأنَّه ليسَ مُعَدًّا للاقتِدَاءِ.

وشَمِلَ كلامُه: ما إذا كانَ المأمُومُ بمَسجِدٍ آخرَ غيرَ الذي بهِ الإمَامُ، فلا بُدَّ مِن رُؤيَةِ الإمامِ، أو مَن وراءَهُ، ولا يَكفِي سَمَاعُ التَّكبيرِ.

(وإنْ كانَ بينَهُمَا) أي: الإمامِ والمأمُومِ **(نَهْرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ)**: لم تَصِحَّ. فإن لم تَجرِ فيه[1]: صحَّتْ.

(أو) كانَ بينَهُما **(طَرِيقٌ، ولم تتَّصِلْ فيهِ[2] الصُّفُوفُ، حَيثُ صَحَّتْ)** تِلكَ الصَّلاةُ **(فِيه)** أي: الطَّرِيقِ، كجُمُعَةٍ وعِيدٍ وجَنَازَةٍ، ونَحوِها؛ لضَرُورَةٍ[3]: لم

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

(٢) سقطت: «فيه» من (ب).

(٣) إلى هنا انتهى الخرم من (أ) وكان بمقدار أربع صفحات من المخطوط أظنه بسبب التصوير.

يَصِحَّ؛ للآثارِ. فإنْ اتَّصلَتِ الصُّفُوفُ حَيثُ صحَّتْ فيهِ: صَحَّت.

(أو كانَ) المأمُومُ (في غيرِ شِدَّةِ خوفٍ، بسَفِينَةٍ، وإمَامُهُ في أُخرَى) غَيرِ مَقرُونَةٍ بها: (لم يَصِحَّ) الاقتِدَاءُ؛ لأنَّ الماءَ طَريقٌ، ولَيسَت الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً. فإن كانَ في شِدَّةِ خَوفٍ، وأمكَنَ الاقتِدَاءُ: صَحَّ؛ للعُذْرِ.

(وكُرِهَ عُلُوُّ إمَامٍ عن مأمُومٍ)؛ لحديثِ أبي داودَ[1]، عن حُذيفَةَ مَرفُوعًا: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ، فلا يَقُومَنَّ في مَكانٍ أرفَعَ مِن مَكانِهم». ورَوَى الدَّارقطني[2] مَعناهُ بإسنَادٍ حَسَنٍ.

(ما لَم يَكُن) العُلُوُّ يَسيرًا، (كدَرَجَةِ مِنبَرٍ) فلا يُكرَهُ؛ لحديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ على المِنبَرِ في أوَّلِ يومٍ وُضِعَ، فكَبَّرَ وهو علَيهِ ثمَّ رَكعَ، ثم نَزلَ القَهْقَرَى فسَجَدَ وسَجد النَّاسُ مَعَه، ثمَّ عادَ حتى فرَغَ، فلمَّا انصرَفَ، قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّما فعَلتُ ذلكَ لِتَأتمُّوا بي، ولِتَتَعَلَّمُوا صَلاتي». متفقٌ عليه[3].

(وتَصِحُّ) الصَّلاةُ (ولو كانَ) العُلُوُّ (كَثيرًا، وهُو) أي: الكَثيرُ (ذِرَاعٌ فأكثَرُ) مِن ذِرَاعٍ؛ لأنَّ النَّهيَ لا يَعُودُ إلى داخِلٍ في[4] الصَّلاةِ.

(ولا بأسَ بِهِ) أي: العُلُوِّ، ولو كَثيرًا (لمَأمُومٍ)، كما لو صَلَّى خَلفَ الإمامِ على سَطْحِ المسجدِ؛ لما روَى الشافعيُّ، عن أبي هريرةَ: أنَّه صلَّى على ظَهرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٥٤٤): ضعيف بهذا السياق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٨٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/٤٤).

(٤) سقطت: «في» من (أ).

المسجِدِ بصَلاةِ الإمامِ. ورواه سَعيدٌ عن أنَسٍ.

(**ولا**) بأسَ (**بقَطْعِ الصَّفِّ**) خَلفَ الإمامِ، وعَن يَمينِه، (**إلَّا**) أن يَكُونَ قَطْعُهُ (**عن يَسارِهِ**) أي: الإمامِ (**إذا بَعُدَ**) المُنقَطِعُ (**بقَدرِ مَقامِ ثَلاثَةِ**) رِجَالٍ، فتَبطُلُ صَلاتُه. قالهُ ابنُ حامِدٍ، وجزَمَ به في «الرعايةِ الكبرى».

(**وتُكرَهُ صلاتُهُ**) أي: الإمامِ (**في طَاقِ القِبلَةِ**) أي: المحرَابِ (**إنْ مَنَعَ**) ذلِكَ (**مُشاهَدَتَهُ**) رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغَيرِه؛ لأنَّه مُستَتِرٌ عن بَعضِ المأمُومِينَ، أشبَهَ ما لو كانَ بينه وبَينَهُم حِجَابٌ. فيَقِفُ عن يَمينِ المِحْرَابِ. نَصًّا، إنْ لم يَكُنْ حاجَةٌ. وإنْ لم يَمنَع مُشاهَدَتَه: لم يُكرَه.

(**و**) يُكرَه (**تَطَوُّعه**) أي: الإمامِ (**بَعدَ**) صلاةٍ (**مَكتُوبَةٍ مَوضِعَها**) نَصًّا؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ مَرفُوعًا: «لا يُصَلِّيَنَّ الإمامُ في مَقامِهِ الذي صلَّى فيهِ المكتُوبَةَ، حتَّى يتنحَّى عنه». رواه أبو داود(١). ولأنَّ في تَحَوُّلِه إعلامًا بأنَّه صَلَّى، فلا يُنتَظَر.

(**و**) يُكرَهُ (**مُكثُهُ**) أي: الإمامِ (**كَثيرًا**) بعدَ المكتُوبَةِ (**مُستَقبِلَ القِبلَةِ، ولَيسَ ثَمَّ**) بفَتحِ المثلَّثَةِ، أي: هُناكَ (**نِساءٌ**)؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقعُد إلَّا مِقْدَارَ ما يَقولُ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ(٢) يا ذا الجَلالِ والإكرامِ». رواه مسلم(٣).

ويُستَحَبُّ للمَأمُومِ أن لا يَنصَرِفَ قَبلَهُ؛ للخَبرِ(٤)، إنْ لم يَطُلْ لُبْثُه. فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٢٩).

(٢) في (أ): «تباركت وتعاليت».

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٢/٤٢٦) من حديث أنس.

كانَ ثَمَّ نِسَاءٌ: مَكَثَ هو والرِّجَالُ حتَّى يَنصَرِفَ النِّسَاءُ؛ للخَبرِ[١]. ولِئَلا يَختَلِطَ الرِّجَالُ بالنِّسَاءِ.

(و) يُكرَهُ (**وقُوفُ مأمُومِينَ بَينَ سَوَارٍ تَقطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا**)؛ لقَولِ أنَسٍ: كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]، وإسنادُهُ ثِقَاتٌ. قالَ أحمدُ: لأنَّه يَقطَعُ.

فإن كانَ الصَّفُّ صَغيرًا قَدْرَ ما بَينَ السَّارِيَتَينِ: لم يُكرَه.

(**بلا حاجَةٍ في الكُلِّ**) أي: كُلِّ ما تقدَّم، كضِيقِ مَسجِدٍ، أو مَطَرٍ.

(**ويَنحَرِفُ إمامٌ**) استِحبَابًا بعدَ صلاتِه (**إلى مأمُومٍ**)؛ لحديثِ سَمُرَة: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صَلاةً، أقبَلَ علَينَا بوَجهِه. رواهُ البخاري[٣]. (**جِهَة قَصدِه**) أي: الإمامِ؛ لأنَّه أسهَلُ علَيهِ، (**وإلَّا**) بأنْ لم يَقصِدْ جِهَةً (**فـ**)ـيَنحَرِفُ (**عن يَمينِه**) أي: الإمامِ، فتَلِي يَسارَهُ القِبلَةُ؛ تَميِيزًا لجانِبِ اليَمين.

(**واتِّخاذُ المِحرَابِ مُبَاحٌ**) وإنْ أحدَثَهُ النَّاسُ؛ ليَستَدِلَّ بِهِ الجاهِلُ على القِبلَةِ. ولهذا استَحَبَّهُ بَعضُهم.

(**وحَرُم بِنَاءُ مَسجِدٍ يُرادُ بِهِ الضَّرَرُ لمَسجِدٍ بقُربِهِ. فيُهدَمُ**) ما بُني ضِرَارًا وجُوبًا؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٤]. فإنْ لم يُقصَدْ بهِ الضَّرَرُ: جازَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/١٩) (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٥)، و«صحيح أبي داود» (٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وانظر: «الإرواء» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠).

وإن قرُبَ. واختارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا، ويُهدَمُ. وصحَّحه في «التصحيح».

فظاهِرُه: أنَّه إذا بَعُدَ، يَجُوزُ، ولو قُصِدَ بِهِ الضَّررُ لغَيرِه.

ويُكرَهُ اتِّخاذُ غَيرِ إمامٍ مَكانًا بمَسجِدٍ لا يُصَلِّي فَرضَهُ إلَّا فِيهِ. ويُبَاحُ في النَّفْلِ. وقالَ المرُّوذيُّ: كان أحمدُ لا يُوَطِّنُ الأماكِنَ، ويَكرَه إيطَانَها.

قالَ في «الفروع» وظاهِرُهُ: ولو كانَت فاضِلَةً. ثمَّ ذَكَرَ احتِمَالًا، وأيَّدَهُ: بأنَّ سلَمَةَ كانَ يتَحرَّى الصَّلاةَ عِندَ الأُسطُوانَةِ التي عِندَها المُصحَفُ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَحرَّى الصَّلاةَ عِندَها. متفقٌ عليه(١).

قال: وظاهِرُه أيضًا: ولو كانَ لحاجَةٍ، كإسمَاعِ حَديثٍ، وتَدريسٍ، وإفتَاءٍ، ونَحوِهِ. ويتوَجَّهُ: لا. وذكرَه بَعضُهُم اتِّفاقًا؛ لأنَّه يُقصَدُ.

(**وكُرِهَ حُضورُ مَسجِدٍ**، و) حُضورُ (**جماعَةٍ لآكِلِ بَصَلٍ، أو فُجْلٍ، ونَحوِه**) كثُومٍ وكُرَّاثٍ (**حَتَّى يذهَبَ رِيحُهُ**)؛ للخَبَرِ(٢)، ولإيذائِه.

وظاهِرُه: ولو لم يَكُنْ بالمسجِدِ أحَدٌ؛ لتَأَذِّي الملائِكَةِ. ويُستَحَبُّ إخرَاجُه.

وفي معناهُ: مَن بِهِ نَحوُ صُنَانٍ، أو جُذَامٍ.

ومِن الأدَبِ: وَضعُ إمامٍ نَعْلَهُ عن يَسارِه، ومأمُومٍ بَينَ يَدَيهِ؛ لئلا يُؤذِيَ غَيرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٣) من حديث جابر.

(فَصْلٌ)

(**يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ: مَريضٌ**)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجِدِ. وقالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ». متفقٌ عليه(١). (و) كذا: (**خائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ**)؛ لأنَّهُ في مَعنَى المريضِ. (**لَيسَا**) أي: المريضُ والخائِفُ حُدُوثَ مَرَضٍ (**بالمَسجِدِ**) فإنْ كانَا بِهِ: لَزِمَتْهُما الجُمُعَةُ والجماعَةُ؛ لعَدمِ المشقَّةِ.

وكذا: مَن مُنِعَهُمَا؛ لنَحْوِ حَبسٍ.

(**وتَلزَمُ الجُمُعَةُ: مَن لم يتَضَرَّرَ بـإتيَانِها رَاكِبًا أو مَحمُولاً، أو تَبرَّعَ**) لهُ (**أحَدٌ بِهِ**) أي: بما(٢) يَرْكَبُهُ، أو يَحمِلُهُ. (أو) تبرَّعَ أحَدٌ (**بقَوْدِ أعمَى**) للجُمُعَةِ: فتلزَمُهُ، دُونَ الجماعَةِ؛ لتَكَرُّرِها، فتَعظُمُ المشَقَّةُ أو المنَّةُ.

(و) يُعذَرُ بتَرِكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ: (**مَن يُدَافِعُ أحَدَ الأخبَثَينِ**) البَولِ أو الغائِطِ؛ لأنَّه يمنَعُهُ مِن إكمَالِ الصَّلاةِ وخُشُوعِها.

(أو) مَن (**بحَضْرَةِ طَعَامٍ، هو**) أي: مَن حضَرَهُ(٣) الطَّعَامُ (**مُحتَاجٌ إليهِ**) أي: الطَّعَامِ. (**ولَهُ الشِّبَعُ**) نصًّا؛ لخَبرِ أنسٍ في الصَّحيحينِ(٤): «ولا تَعْجَلَنَّ حتَّى تَفرُغَ مِنهُ».

وأمَّا حَديثُ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصَّلاةِ وهو يَحتَزُّ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) سقطت: «بما» من (أ)، وفي (ب): «بأن».

(٣) في الأصل: «حضر».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

كَتِفِ شَاةٍ، فأَكَلَ مِنهَا، وقامَ يُصلِّي. متفقٌ عليه[(١)]. يَحتَمِلُ: أنَّه لا حاجَةَ بِهِ إليهِ.

(أو) كانَ لهُ (ضَائِعٌ يَرجُوهُ) كأَنْ دُلَّ علَيهِ بمكانٍ، وخافَ[(٢)] إن لم يَمضِ إليهِ سَريعًا انتقَلَ إلى غَيرِهِ، أو قُدِمَ بضَائعٍ لَهُ مِن سَفَرٍ، وخافَ إن لم يَتَلَقَّهُ أخفَاهُ.

قال المَجْدُ: والأفضَلُ تَركُ ما يَرجُو وُجُودَهُ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ والجماعَةَ.

(أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِه) كغَلَّةٍ ببَيَادِرِها.

(أو) يَخَافُ (فَوَاتَهُ) كشُرُودِ دابَّتِه، أو إباقِ عَبدِهِ، وسَفَرِ نَحوِ غَريمٍ لهُ.

(أو) يخافُ (ضَرَرًا فيهِ) أي: مالِهِ، كاحتِرَاقِ خُبْزٍ أو طَبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ علَى نَحوِ زَرْعِهِ بغَيبَتِه.

(أو) يخَافُ ضَرَرًا (في مَعيشَةٍ يَحتَاجُها)؛ بأن عاقَهُ حُضورُ جُمُعَةٍ أو جماعَةٍ عن فِعلِ ما هو مُحتَاجٌ لأُجرَتِه أو ثَمَنِه.

(أو) يخافُ ضَرَرًا في (مالٍ استُؤجِرَ لِحِفظِهِ، ولو) كانَ ما استُؤجِرَ لهُ (نِطَارَةَ)- بكَسرِ النُّونِ-، أي: حِفْظَ (بُستَانٍ) والناطِرُ، والنَّاطُورُ: حافِظُ الكَرْمِ والنَّخْلِ.

(أو) يَخَافُ بحُضُورِ جُمُعَةٍ أو جماعَةٍ: (مَوتَ قَرِيبِهِ) نصًّا، (أو) مَوتَ (رَفِيقِهِ) في غَيبَتِهِ عَنهُ، (أو) كانَ يَتَوَلَّى (تَمرِيضَهُما، ولَيسَ مَنْ يَقُومُ مَقامَهُ) في الموتِ أو التَّمريضِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ استُصرِخَ على سَعيدِ بنِ زَيدٍ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٢) في (ب): «وخاف أنه».

مُتَجَمِّرٌ[١] للجُمُعَةِ، فأتاهُ بالعَقيقِ، وتَرَكَ الجمُعَةَ.

وكذا: إن خافَ على أهلِهِ، أو ولَدِهِ.

(أو) يَخَافُ (**على نَفسِهِ مِن ضَرَرٍ**) نَحوِ لِصٍّ.

(أو) يخافُ على نَفسِهِ مِن (**سُلطَانٍ**) يأخُذُهُ.

(أو) مِن (**مُلازَمَةِ غَريمٍ**) لَهُ، (**ولا شَيءَ مَعَهُ**)؛ لأنَّ حَبسَ المُعسِرِ ظُلْمٌ. وكذا: إنْ كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا وخَشِيَ أن يُطالَبَ بِهِ قَبلَ أجَلِهِ. فإن كانَ حالًّا، وقَدَرَ على وفائِه: لم يُعذَر؛ لأنَّه ظالمٌ.

(أو) يخافُ (**فَوَاتَ**[٢] **رُفقَةٍ بسَفَرٍ مُباحٍ**) أي: غَيرِ مَكرُوهٍ ولا حرَامٍ (**أنشَأَهُ**) أي: السَّفرَ[٣] (**أو استَدَامَهُ**)؛ لما في ذلِكَ كُلِّهِ مِن الضَّرَرِ[٤]

(**أو غَلَبَهُ نُعَاسٌ يَخَافُ بِهِ**) أي: النُّعَاسِ (**فوتَها**) أي: الصَّلاةِ (**في الوَقتِ**) إنِ انتَظَرَ الجماعَةَ (أو) يَخَافُ بهِ فَوتَها (**معَ إمامٍ**): فيُعذَرُ فِيهِمَا.

وقطَعَ في «المُذْهَبِ» و«الوجيز»: أنَّه يُعذَرُ فِيهِمَا بخَوفِهِ بُطلانَ وُضُوئِه بانتِظَارِهِما.

(أو) يَخَافُ (**أذًى بمَطَرٍ، ووَحَلٍ**) بفَتحِ الحَاءِ. وتَسكِينُها لُغَةٌ رَديئَةٌ (**وثَلجٍ، وجَليدٍ، وريحٍ بارِدَةٍ بلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ**)؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: كان النبيُّ ﷺ يُنادِي مُنادِيهِ في اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أو المطيرَةِ: «صَلُّوا في رِحَالِكُم». رواه

---

(١) في (أ)، (ب): «يَتَجَمَّرُ».

(٢) في (ب): «فوت».

(٣) سقطت: «أي: السَّفرَ» من (أ).

(٤) في (أ)، (ب): «مِن الضَّرَرِ عليه».

ابنُ ماجه[١]. ورُوي في «الصحيحينِ»[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ: في يَومٍ مَطيرٍ. وفي روايةٍ لمسلمٍ[٣]: وكانَ يَومَ جُمُعَةٍ.

(أو) يَخَافُ أذًى بـ(ـتطويلِ إمامٍ)؛ لما تقدَّم: أنَّ رجُلًا صَلَّى مع مُعَاذٍ، ثمَّ انصَرَفَ[٤] فصَلَّى وحدَهُ عِندَ تَطويلِ مُعَاذٍ، فلم يُنكِرْ عَلَيهِ ﷺ حِينَ أخبَرَهُ[٥].

(أو) كانَ (عليهِ قَوَدٌ يَرجُو العَفْوَ عنهُ) ولو على مالٍ.

وكذا: عُريَانٌ لم يجدْ سُترَةً، أو لم يَجِدْ غيرَ ما يَستُرُ عَورَتَهُ في غيرِ جماعَةِ عُرَاةٍ.

و(**لا**[٦]) يعذرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ: **(مَنْ عَلَيهِ حَدٌّ)** للَّهِ، كحَدِّ زِنًى[٧] وشُربٍ[٨]، أو لآدَميٍّ، كقَذْفٍ.

قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ فيهِ وَجْهٌ: إن رُجِيَ العَفْوُ. وجزَمَ بهِ في «الإقناعِ».

(أو) كانَ (بطَريقِهِ) إلى المسجِدِ مُنكَرٌ **(أو) كانَ بـ(ـالمَسجِدِ مُنكَرٌ، كدُعَاءٍ لبُغَاةٍ)** فلا يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ ولا جماعَةٍ. نصًّا؛ لأنَّ المقصُودَ- الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧). وهو في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩/٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٩/٢٨).

(٤) في (أ)، (ب): «انفرَدَ».

(٥) تقدم تخريجه (ص٤١٩).

(٦) سقطت: «لا» من (أ).

(٧) في الأصل: «الزنى».

(٨) في (أ)، (ب): «وشُرب خمرٍ».

هو الصَّلاةُ في جَماعَةٍ- لنَفسِه، لا قضاءُ حقٍّ لغَيرِه.

(ويُنكِرُهُ) أي: المنكرَ (بحَسَبِهِ) أي: قَدْرَ[١] ما يُطيقُهُ؛ للخَبَرِ[٢].

وعُلِمَ مما تقَدَّم: أنَّه لا يُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ أو جماعَةٍ مَن جَهِلَ الطَّريقَ للمَسجِدِ إذا وجَدَ مَن يَهدِيه.

ولا أعمَى وجَدَ مَن يَقودُه بمِلْكٍ، أو إجارَةٍ. وفي «الخلافِ» وغَيرِه: ويلزمُه إن وَجَدَ ما يَقُومُ مَقَامَ القَائِدِ، كمَدِّ الحَبْلِ إلى مَوضِعِ الصَّلاةِ. ذكرَه في «الفروعِ».

---

(١) في (أ): «بقدر».

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع الصفحة

مقدِّمَةُ التَّحقيقِ ٥

اسمُ الكِتابِ ١٨

ترجمةُ الشيخِ الفُتُوحيِّ ٢٠

ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيِّ ٢٢

المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ ٢٦

وصفُ النُّسَخِ الخَطيَّةِ ٢٨

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب ٣٣

النص المحقق ٤٣

مقدمة المصنِّف ٤٥

كِتَاب الطهارة ٥٩

بابُ بَيانِ أنوَاعِ المِياهِ، وأحكامِها، وما يَتبَعُها ٦٢

بابُ الآنِيَـةِ ٩١

بابُ الاستِنجَاءِ ١٠٠

بابٌ : التَّسَوُّكُ ١٢٠

فَصْلٌ ١٣٢

بابٌ : الوُضُوءُ ١٣٨

فَصْلٌ ١٥١

بَابٌ : مَسْحُ الخُفَّينِ ١٦٢

بابُ : نَواقِضُ الوضُوءِ ١٧٩
فَصْلٌ في مَسائِلَ مِن الشَّكِّ في الطَّهارةِ، وما يحرُمُ بحَدَثٍ،
وأحكَامِ المُصحَفِ ١٩٣
بابُ الغُسْل ٢٠٢
فَصْلٌ ٢١٢
فَصْلٌ في صِفَةِ الغُسْلِ ٢١٦
فَصْلٌ في الحَمَّامِ ٢٢٤
بابٌ : التَّيمُّمُ ٢٢٦
فَصْلٌ ٢٤٣
بابُ إزالَةِ النَّجاسَةِ الحُكمِيَّةِ ٢٥٣
فَصْلٌ في ذِكرِ النَّجاسَاتِ، وما يُعفَى عَنهُ مِنهَا، وما يَتعَلَّقُ بذلِكَ ٢٦٢
بابٌ : الحَيضُ ٢٧٠
فَصْلٌ ٢٨٠
فَصْلٌ ٢٩٠
فَصْلٌ ٢٩٤
كِتَابُ : الصَّلاةُ ٢٩٧
بابٌ : الأَذَانُ ٣٠٧
بابٌ : شُروطُ الصَّلاةِ ٣٣٠
فَصْلٌ فيما يُدرَكُ بِهِ وَقتُ الصَّلاةِ، وحُكمِ قَضائِها ٣٤١
بابٌ : سَترُ العَورَةِ ٣٥٠

فَصْلٌ في جُملَةٍ مِن أحكامِ اللِّبَاسِ، في الصَّلاةِ وغَيرِها ٣٦٥
بابٌ : اجتِنَابُ النَّجاسَةِ ٣٧٩
فَصْلٌ في المَواضِعِ التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها مُطلَقًا
وما يَصِحُّ فيهِ النَّفلُ دُونَ الفَرضِ، وما يتعلَّقُ بذلك ٣٨٥
بابٌ : استقبالُ القِبلَةِ ٣٩٣
فَصْلٌ في بيانِ ما يَجِبُ استِقبَالُهُ، وأدلَّةِ القِبلَةِ، وما يتعلَّقُ بها ٣٩٨
بَابٌ : النِّيَّةُ ٤٠٨
فَصْلٌ ٤١٥
بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ وما يُكرَهُ فِيها، وأركانِها، وواجِباتِها، وسُنَنِها،
وما يتعلَّقُ بها ٤٢١
فَصْلٌ ٤٧٢
فَصْلٌ ٤٧٦
فَصْلٌ ٤٩٧
فَصْلٌ ٥٠٣
فَصْلٌ ٥٠٧
بابُ سُجُودِ السَّهوِ ٥١١
فَصْلٌ ٥٢٢
فَصْلٌ ٥٢٩
فَصْلٌ في حُكمِ سُجُودِ السَّهوِ نَفسِهِ، ومَحَلِّهِ، وكَيفيَّتِه، وحُكمِ تَرْكِهِ ٥٣٤
بَابُ صَلاةِ التَّطوُّعِ، وما يَتعَلَّقُ بها ٥٣٩

فَصْلٌ ٥٦٤
فَصْلٌ ٥٧٤
فَصْلٌ في مَسائِلَ تتعلَّقُ بالقِرَاءَةِ ٥٨٠
فَصْلٌ ٥٨٤
بَابٌ : الجَمَاعَةُ، وأحكامُها، وما يُبيحُ تَرْكَهَا، وما يتعلَّقُ بذلِكَ ٥٨٨
فَصْلٌ في مَسائِلَ مِن أحكامِ الجِنِّ ٦٠٨
فَصْلٌ في الإِمَامَةِ ٦١١
فَصلٌ في مَوقِفِ الإمامِ والمَأْمُومِ ٦٣٠
فَصْلٌ في الاقتِدَاءِ ٦٣٩
فَصْلٌ ٦٤٤
فهرس موضوعات الجزء الأول ٦٤٩